BSB-Hss Cod.arab. 1210
Muaiyad billah Muhammad Ibn-Amir al-muminin al-Mutawakkil °ala llah &nsb; al-&nse;

Muhtasar Tah_dib al-Hakim - BSB Cod.arab. 1210

[S.l.] [s.a.]
Cod.arab. 1210



1

٤٠

الجزو الاول مما احضره مولانا امير المؤمنين وسيد المسلمين
المؤيد بالله رب العالمين محمد بن امير المؤمنين المتوكل على الله
رضوان الله عليهم اجمعين من تهذيب الحاكم رحمه الله

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فاتحة الكتاب النزول قيل انها مكية عن ابن عباس وقتادة وقيل مدنية
عن مجاهد وقيل انها انزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تشريفا ولذلك سميت مثانى ولها
اسماء فاتحة الكتاب لانها اول ما يفتتح من الكتاب واول كل شئ فاتحته وقيل ان الحمد فاتحة كل
كتاب كما هى فاتحة الكتاب وام القران لان الام الاصل ومنه ام القرى لان الارض دحيت من تحت
مكة ومنه وصف ام الكتاب يعنى اصله فاصل القران الفاتحة لانه تعالى اودعها مجموع ما فى السور
وقيل لان فيه اثبات الربوبية والعبودية وهذا هو المقصود بالقران وقيل لانها مقدمة على
القران ويتلوها السور والسبع المثانى قيل لانها سبع ايات وتثنى قراءتها فى كل صلوة وقيل
لان فيها الثنا على الله تعالى وقيل لانها انزلت مرتين وعن ابى كعب قال قرات على رسول الله صلى
الله عليه وآله فاتحة الكتاب فقال والذى نفسى بيده ما انزل الله فى التورية ولا الانجيل ولا فى
الزبور ولا فى القران مثلها هى ام القران وهى السبع المثانى وهى مقسومة بين الله وبين عبده
ولعبده ما سال وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم • اسم قيل مشتق من السمو وهو الارتفاع وقيل من
السمة والاول اصح لانهم قالوا فى جمعه اسماء وفى تصغيره سمى ولانه لا يعرف فيما حذفت فاؤه
شئ دخله الف الوصل انما تدخله هاء التانيث كالزنة والعدة ويقال ما اصل الاسم قلنا العلو
ومنه السما وقيل سما اى علا وظهر حتى صار علما للدلالة على ما تحته من المعنى ويقال لما وزنه قلنا
يجوز فعل وفعل بضم الفا وكسرها ولا يجوز فعل بفتح الفا لان جمع فعل افعل فى القياس لا افعال
فاما **الله** فقيل اصله اله حذفت الهمزة وجعلت الالف واللام عوضا لازما وصار الاسم
بذلك كالعلم هذا مذهب سيبويه وقيل اصله لاه الحقت بها الالف واللام فصار الله ويقال
مما اشتق قلنا انه اسم موضوع غير مشتق وليس يجب فى كل لفظ ان يكون مشتقا اذ لو وجب ذلك
لتسلسل هذا مذهب الخليل وابى على وقيل انه مشتق ثم اختلفوا فى اشتقاقه فقيل من الالهة
وهو التعبد وقرا ابن عباس والاهتك اى عبادتك قال الشاعر •
سبحن واسترجعن من تالهى • اى من تعبد وتنسك هذا قول جماعة منهم النضر بن شميل وقيل
هو مشتق من قولهم الهت الى فلان اى فزعت اليه وقيل هو مشتق من الوله وهو العشق يقال اله ياله
اذا تحير عن ابى عمرو وقيل هو مشتق من قولهم الهت اليه اى سكنت اليه عن المبرد وقيل اشتق من
لاه اذا احتجب **الرحمن • الرحيم** اسمان مشتقان من الرحمة واصل الرحمة النعمة وهما
للمبالغة الا ان فعلان اشد مبالغة لانه اشد عدولا والرحمة هى الانعام على المحتاج •
الطالب للبا فى باسم فعل محذوف لان حروف الجر الاصل لا بد ان تتصل بفعل اما مذكور او محذوف
ثم اختلفوا فقيل ابدا وقيل ابدا فعلى الاول محل الاسم النصب لانه مفعول وعلى الثانى يحتمل
وجهين النصب ويحتمل الرفع على تقدير ابتدائى باسم الله فيكون خبر ابتداء محذوف ومنى قبل المره

حذف ابتداء قلنا لان القارئ مبتدئ فدلالة الحال والمشاهدة اغنت عن ذكره ومتى قيل لم اسقطت الالف في بسم الله ولم تسقط من اقرأ باسم ربك قلنا تخفيفاً لكثرة الاستعمال ومتى قيل لم كسرت البا قلنا قيل ردّاً الى الاصل عن المبرد وقيل فرقاً بين ما يجر وهو حرف وما يجر مما يجوز ان يكون اسماً ككاف التشبيه ومتى قيل باسم الله امر او خبر ان قدرت المحذوف ابتداء فهو امر وان قدرته ابتداء كان خبراً ومتى قيل لم قال باسم الله ولم يقل بالله قلنا فرقا بين الاستعانة والقسم وقيل للفرق بين الاستعانة به وبغيره فاما من قال الاسم هو المسمى فقد اخطأ وقد قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فاثبت اسامي واضافها الى نفسه

النزول

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لم ينزل بسم الله الرحمن الرحيم على احد قبلي الا على سليمن وروي انه كان في ابتداء ما اوحى الله اليه يكتب باسمك اللهم حتى نزل قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتبها عن ميمون بن مهران ○ المعنى امر الله تعالى بذكر التسمية في اوائل الامور وجميع الاوقات فقال تعالى باسم الله قيل معناه الذي تحق له العبادة وعلى هذا لا يسمى به غيره ويسمى الله به فيما لم يزل وانما تحق له العبادة لقدرته على اصول النعم وفروعها عن ابي علي رحمه وقيل معناه انه مفزع الخلق وهو تحيرهم عن الضحاك وقيل معناه انه تتحير العقول في كنه عظمته كما يقال للمكتوب كتاب عن ابي عمرو وابن العلا وقيل معناه ان الخلق يسكنون الى ذكره عن المبرد وقيل معناه انه يرى ولا يرى فاما من قال معناه المعبود فقد اخطأ لان غيره عبد وليس باله ومن قال انه المستحق للعبادة يلزمه ان لا يكون الهاً في الازل فقد اخطأ والرحمن الرحيم قيل معناهما واحد وهو ذو الرحمة كندمان ونديم وقيل بينهما فرق ولذلك يسمى غيره رحيما ثم اختلفوا فقيل الرحمن الرزاق لجميع خلقه والرحيم الغافر لجميع المؤمنين وقيل الرحمن فاعل اصول النعم التي لا يقدر عليها غيره كالصورة والحواس والحيوة والشهوة والارزاق والرحيم ذو الرحمة وقيل الرحمن بالخلق والرحيم بالرأفة ومتى قيل لماذا جمع بينهما قلنا للمبالغة بصفته بالرحمة ليعلم ان النعم كلها منه وقيل لان العرب كثيراً في لغتهم الله ولم يعرفوا الرحمن فجمع بينهما ليعلم ان الله والرحمن والرحيم كلها صفات واسماء له تعالى وقيل لان في التوراة ذكر الرحمن اكثر وفي الانجيل ذكر الرحيم اكثر وفي القرآن ذكر الله اكثر فجمع ليعلم ان الكل يعود الى الله تعالى ومتى قيل لم قدم ذكر الرحمن قلنا لانه لما كان اشد مبالغة ولا يوصف به غيره صار كالعلم وانما يبتدأ بالاعرف ثم يتبعه الآخر ومتى قيل لم جمع بين هذه الاسماء في التسمية قلنا لان الغرض بها الاستعانة ولكل واحد منها تأثير في ذلك كأنه يقول استعين بمن هو قادر على جميع النعم فاعل لذلك وانه واسع الرحمة سابغ النعمة

الاحكام

لانه يدل على ان ذكر الله في ابتداء الامر مسنون لان في ذلك استعانة به واعترافاً بالالهية واقراراً بالنعمة وورد في السنة بان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر واختلفوا في انه التسمية على خمسة اقوال

اولها انها ليست من الفاتحة ولا من اوايل السور وهو مذهب قرا المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والثاني انها من الفاتحة وليست من ساير السور وهو قول سعيد بن المسيب وقرا مكة والكوفة الثالث انها من الفاتحة ومن ساير السور وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي الرابع انها ليست من القران الا في النمل وكتبت في راس السورة للتيمن الخامس انها منزلة بين كل سورتين من القران وليست من السور وهو قول ابي بكر الرازي وابي بكر احمد بن علي ودليل كونه من القران اثباته في المصحف واختلفوا في قراءته في الصلوة فقيل لا يقرا والاكثر على انه يقرا ثم اختلفوا فقيل تقرا مرة في الركعة الاولى عند ابي حنيفة وقيل يجهر عن الشافعي وعن انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم** المعنى ثم امر تعالى بحمده فقال الحمد لله يعني الوصف الجميل والشكر على النعم كلها لله والالف واللام للجنس يعني كل الحمد لان النعم كلها منه رب العالمين قيل سيد الخلق ومالكهم وقيل مربيهم ومربيهم الرحمن المنعم بنعم الدنيا والدين الرحيم واسع الرحمة كانه قيل الاوصاف الجملة والثنا الجميل كله للذي يحق له العبادة لكونه قادرا على اصول النعم وفاعلا لها ولكونه منشا للخلق ومالكا لهم رحيما بهم ومتى قيل لم اعاد ذكر الرحمن الرحيم قلنا قيل لان الاول ليس من السورة وقيل الاستعانة والثاني لجعل الحمد كله له وقيل للمبالغة وقيل في الاول ذكر العبودية ووصله بذكر النعم التي يستحق بها العبادة وهاهنا ذكر الحمد فذكر ما به يستحق الحمد من النعم وليس فيه تكرار عن علي بن عيسى الاحكام الاية تدل على وجوب الحمد لله والشكر على نعمه وفيه تعليم منه لعباده كيف يحمدونه ومتى قيل كيف يودي شكر نعمه وهو ادا يتجدد عليه نعمه لا يحصى من اعطانا القدرة والالة فالفعل فالفعل انه قلنا اذا اتى بما في وسعه فقد ادى حق الشكر ولان شكره يتناول النعم الماضية والاتية ولانه يعلم النعم على الجملة فيلزمه الشكر كذلك فان قيل فما الشكر قلنا يكون بالقول وبغير القول فلذلك قال تعالى اعملوا ال داود شكرا فبالقول اظهار النعمة وبالقلب تعظيم المنعم وبالفعل تعظيم المنعم ومتى قيل فهل غير الله يستحق الشكر قلنا نعم لانه منعم وقال تعالى اشكر لي ولوالديك الا ان ذلك لا يكون الا بنعمة تعالى من حيث انه الخالق والمالك فهو الذي صيرها بحيث ينتفع بها من عنى بالانعام ولان غيره لا يستحقه على الوجه الذي يستحقه وهو العبادة

قوله تعالى **مالك يوم الدين**

المعنى لما بين تعالى انه رب العالمين وملك الدنيا بين ملكه في الاخرة فقال تعالى ملك يعني القادر يوم الدين قيل اراد باليوم الوقت وقيل اراد مقدار الضيا الى ان يفرغ من القضاء ويستقر اهل كل دار فيها ويوم الدين قيل يوم الحساب عن ابن عباس والسدي وقيل يوم الجزاء عن الضحاك وقيل يوم القهر من قولهم دنته اي قهرته وقيل لا ينفع الا الدين عن محمد بن كعب ومتى قيل لم خص ذلك اليوم بالذكر قلنا تعظيما له وتفخيما لشانه كما قال رب العرش وقيل لان هناك ملكا

للملوك ربانه فالملوك خاضعة والدواعى باطله فلا حكم الا له وفايدة ذكره ابرعينا للاستعداد
لذلك اليوم **الاحكام** الانه يدل على اثبات المعاد وعلى ترغب وترهب لان المكلف
اذا تصور ذلك لحقه الرجا والخوف وقيل دلاله ملك ومالك والخبر لان اليوم معدوم فعنا
العدرة عليه وقيل فرق بين البدلالتين فملك يدل على ان ذلك اليوم ملكه ومالك يدل على
انه لحب قدرته قوله تعالى **اياك نعبد واياك نستعين** المعنى
لما بين تعالى انه مالك الدنيا والاخرة امرنا ان نعبده دون غيره ونستعان به دون غيره فقال
اياك نعبد اى نخضع لك ونوجه العباده اليك واياك نستعين اى نطلب المعونه منك على
عبادتك ومتى قيل ما الذى يجب على العبد ان يفعل حتى يصير فعله عبادة قلنا ينبغى ان يكون
الفعل مما يتقرب به اليه لم يقصد به التقرب حينئذ يكون هو متقربا وفعله عبادة ثم المومن
يقصد بالتقرب طلب المنزله والثواب عنده والفاسق يقصد طلب الطاعة والتخفيف وجميع
ذلك لا يصح الا بعد معرفة المعبود وهذا فى الشرعيات التى هى الطاق لا يكون عبادة الا بالقصد
فاما العقليات فقد يقع قربه ويستحق الثواب من غير قصد الغرمه كالنظر فى معرفة الله تعالى
ومعرفة صفاته لان كل ذلك يصح قبل معرفة القديم سبحانه وانما استحق القديم العبادة لقدرته
على اصول النعم وفعله ذلك دون غيره ومتى قيل اياك خطاب مشاهد وهو غير مشاهد
قلنا هو فى حكم المشاهد لكونه عالما به قادرا عليه ما باله ساعيا لما يقوله ومتى قيل لم قال
اياك ولم يقتصر على كاف الخطاب قلنا لانه لو فعل لاشبه بكاف التشبيه فكانه ازيد تعبدكم
اسمه فقال اياك وقيل لان فيه اثباتا ونفيا اثبات العبادة له ونفيها عن غيره ومتى قيل
لم قدم العبادة على المعونة وطلب المعونة للماضى يستحيل قلنا فيه الواو للجمع وقيل سالوا المعونة
على عبادة بينا نعوها وقيل هو خبر اى نطلب منك المعونة وقيل معناه منك نطلب المعونة
على حوايج الدنيا والاخرة **الاحكام** الايه تدل على وجوب العبادة له لانه يعبدونه قولوا فلولم
يجب لم يصح ذلك وتدل على وجوب الاخلاص لذلك وتدل على وجوب العبادة الاستعانة والانقطاع
اليه ومتى قيل فما المعونة من الله تعالى قلنا هو على ضربين تمكين كالقدرة والاله وذلك قد
فعل لجميع المكلفين والثانى ما يعزبه الى فعل ما كلفنا والى احتنابه كالالطاف وتحصر ذلك
بان المعان له لطفا ثم اللطف قد يتقدم الفعل وقد يقارنه ومتى قيل اذا كان عندكم المعونة
واجبه فما معنى السوال قيل من علم حسن فعل احسان يعاد عليه ولان الطلب قد يكون عبادة وان كان
واجبا كاستغفار الملايكة للمومنين ولانه قد يكون لطفا عند سوال العبد ولا يكون لطفا لولا
سواله لهذا العبد قوله تعالى **اهدنا الصراط المستقيم** المعنى لما امر
الله تعالى بعبادته فقال اهدنا الصراط قيل ثبتنا على الطريق المستقيم والهداية عن على وابي
بن كعب وهذا كما يقال لمن ياكل كل اى تم على الاكل وقيل ارشدنا الى طريق الجنه فى الاخرة وقيل

اللطف لنا في المستقبل والمستانف كالبعث في الماضي لان العبد وان كان على طريق الحق فيحتاج
الى الطاف به ليزيل عنه الشكوك ووسوسة الشياطين وشبه المبطلين وقيل معناه دلنا الا
الطريق الى الذي يوديه بنا الى الفوز والنجاة فالاحسن هو الاول لتشاكل ما قبله من طلب المعونة ومعنى
الصراط المستقيم قيل الطريق المستقيم وهو دين الاسلام وطريقه الحق عن ابن الحنفية ومقاتل وقيل
كتاب الله وقيل طريق الرسول وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن ابي العالية وقيل طريق الجنة
عن سعيد بن جبير وابي مسلم ومتى قيل اذا وجب الهداية فما معنى السوال فجوابنا ما تقدم لان السوال
قد يكون عبادة ولانه قد يكون مصلحة عند السوال معين عند عقبه ويقلب عليه فيقول اذا
كان عندك ان ما علم كونه فلا بد ان يفعله فما معنى السوال فاي جواب اجيب فهو جوابنا الاحكام
الاية تدل على وجوب طلب الهداية وتعليم من الله ثم كيف ندعو وتدل على وجوب الدعا حالا بعد
حال كي لا نميل به الاهوا وتدل على ان افعال العباد ليست خلقا لله اذ لو كانت خلقا لله لم يكن لطلب
المعونة والهداية معنى ولكان كمن ساله المعونة على الزناة وخيانة وما يشبه ذلك قوله تعالى
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
المعنى ثم بين تعالى ان الطريق الذي ذكره طريق الانبيا والصالحين فقال صراط اي طريق
الذين انعمت عليهم بالالطاف حتى ثبتوا على الحق وقيل هم من ذكره في قوله اولئك الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين الاية وقيل من انعمت عليهم من ذرية ادم وقيل طريق بني اسرايل فانه قال يا
بني اسرايل اذكروا نعمتي وقيل انعمت عليهم بالرضى عنهم وقيل بقبول طاعتهم وقيل هم اصحاب النبي
واهل بيته عن شهر بن حوشب غير المغضوب عليهم قيل اليهود ولا الضالين النصارى روي ذلك
مرفوعا وخص اليهود بالغضب لقوله فباوا بغضب على غضب ووصف النصارى بالضلال فقال
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وقيل اراد جميع الكفار وجمع بين الاوصاف
لما فيه من الفايدة كما يقول انه تعالى قادر حي سميع بصير وقيل غير المغضوب عليهم بالبدع
ولا الضالين عن السنة الاحكام الاية تدل على وجوب اتباع سبيل الانبيا والمومنين وانا
طريقتهم تجمع اربعة اوصاف انه الطريق المستقيم طريق من انعم الله عليهم من النبيين وطريق غير
المغضوب عليهم وطريق غير اهل الضلالة وفي كل وصف زيادة فايدة ليس في الاخر تدل على ان
من عدل عن طريق المومنين غضب الله عليه فهذا الذي يدل على ان اجماعهم حجة واختلفوا في الفاتحة فقيل
شرط في كمال الصلوة ليس بشرط في جوازها عند ابي حنيفة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وقيل
لا تجوز الصلوة الا بها وهو قول الشافعي واختلفوا في وجه اخر فقيل لا يقرا المومي وهو قول الاكثر
وقيل يقرا وهو قول الشافعي السورة التي تذكر فيها البقرة وهي مدنية باجماع مايتان وست وثمانون
اية في الكوفي وهو عدد امير المومنين وسبع في البصري وخمس المدني واربع في الشامي وعن سهل بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل شي سنام وسنام القران سورة البقرة من قراها في بيته نهارا لم يدخل

4

السبع

سنه شيطان ملك لنابك قوله تعالى الم المعنى لما ذكر تعالى في الفاتحة الصراط المستقيم بين ان ذلك هو الكتاب المنزل عليك فقال تعالى الم وقيل اسم للسورة عن الحسن وزيد بن اسلم وابي علي وقيل اسم للقران عن قتادة وهذا جائز لان اسما الاعلام منقوله للتفرقة بين المسميات فمتى لم يرد بها معنى الاصل فهي على جهة النقل وقد جاء اسمايهم بجانبه من ورق بن لام ولا خلاف بين النحويين ان لك ان تسمي بحروف الجمل وكل كله لم يكن على معنى الاصل فهو منقول كقولك لمن اسماه الذي تريد به الزيادة كان منقولا الى العلم ولا ينقال لوا زيد به التسمية لم يتم بما سوى كثيرة لان هذا موجود في اسما الالقاب فيسمى جملوا هو زيد دائم فهو شي اخر متصل به كذلك هذا شي ثانيا يتصل اليه فقال الم ذلك والم الله قال الحسن سمعت السلف يقولون انها اسما السور ومفاتيحها وقيل انه اشارة الى حروف المعجم فانهم تعالى بانه انزل كتابه من هذه الحروف وانتم تتكلمون بها فاذا عجزتم عن اتيان مثله دل على انه كلام الله تعالى وانه معجز ويجوز ان يذكر حروف ويراد جميع الحروف قال الشاعر

لما رايت انها من حطي ۞ اخذت منها بقرون شمط ۞ وانا ابجد فعرفه بعض كلامه عن المبرد وابي مسلم وجماعة وقيل انه تعالى علم ان طائفة من هذه الامة تقول بقدم القران فاشار تعالى بهذه الحروف الى ان كلامه من هذه الحروف دالا بذلك انه مصنوع محدث عن قوم من ابي بكر الزبيري وقيل انها علامة يعلم بها انقضا السورة وافتتاح سورة بعدها عن ثعلب وقيل هو من قسم اقسم الله تعالى بهذه الحروف المعجم لشرفها ولانها مباني الكتب المنزلة والالسن المختلفة واسمائه الحسنى واصول كلام الامم بها يتعارفون عن الاخفش وقيل لما تواطا الكفار ان لا يستمعوا القران ويلغوا فيه احدث الله تعالى هذه الحروف التي لم يكن لهم بها عهد ليستمعوا ثم ياتي الكلام بعدها فيكون حجة عليهم عن ابي علي وقطرب وابي روق وقيل انه احسان كلام تفهيمه المخاطب كقول الشاعر ۞ قلت لها قفي فقالت قاف ۞ اي وقفت عن ابن عباس والزجاج وجماعة ثم اختلفوا فقيل الالف من الله واللام من لطيف والميم من ملك وقيل الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد عن ابن عباس ويروى عنه معناه انا الله وقيل الالف الاوه واللام لطفه والميم ملكه عن محمد بن كعب وقيل انها حروف مقطعة لو وصلت كانت اسما من اسما الله تعالى كقولك الرحمن الرحيم عن سعيد بن جبير وهذا انما ياتي في بعض الحروف دون بعض حسبنا وقيل هو شي سر لا نعلم المراد به وهذا لا يصح لان الغرض من الخطاب الافهام ولان الصحابة والتابعين والعلما بعدهم تكلموا في معنى هذه الحروف فقوله يخالف اجماعهم

قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين المعنى

لما اشار بالحروف الى الكتاب المؤلف منها عقبه بذكر الكتاب فقال تعالى ذلك الكتاب قيل اراد به القران وذلك معناه هذا عن الاخفش وانشد

اقول له والرمح يأطر متنه . تامل خفافا انني انا ذلكا اى هذا وقيل معناه ذلك الكتاب
الذى وعدت به في الكتب السالفه وقيل المراد الكتاب الموعود به وهو الوجه لان اشارة الاشاره
الى غائب فلا تعدل عنه مع صحة معناه ويصلح في البيت ذلك تقديره انا ذاك الذى سمعت به
وقيل انه تعالى وعده كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق على كثرة الرد فلما انزل القرآن قال ذلك الكتاب
الذى وعدتك عن الفرا وابى على وقيل انه تعالى انزل عليه قبل سورة البقرة سورا كثيرة فكذبت
بها المشركون فقال ذلك الكتاب يعنى ما تقدم من القرآن عن الاصم وهولاء كلهم اتفقوا ان المراد
بالكتاب القرآن وعليه اكثر المفسرين وروى عن بعضهم انه اراد بالكتاب التوراة والانجيل وليس
بصحيح لان اجماع المفسرين على خلافه ثم وصف الكتاب فقال لا ريب فيه قيل لا شك فيه انه من عند الله
فانه حق ومعجز لا يقدر احد على مثله وقيل لا ريب فيه انه هدى وقيل معناه لا ترتابوا كقوله لا
رفث ولا فسوق ومتى قيل كيف يصح قوله لا ريب فيه مع كثرة ريب العقلاء فيه قلنا معناه لا ريب
وقيل معناه لا سبب فيه يوجب الريب وقيل لا ريب انه هدى في نفسه وان كان الجاهل يرتاب به
فنفى الريب لا الارتياب هدى قيل دلالة وبيانا للمتقين قيل خصهم بالذكر وان كان هدى لغيرهم
كما قال هدى للناس لانهم انتفعوا به واهتدوا بهداه وقيل لان غيرهم اعرض عن الاهتداء به
فخرج الكلام مخرج من لا يعتد بهم وقيل لانه اراد مدح المتقين لاهتدائهم به فلذلك ذكرهم
وقيل انه اثبت انه هدى لهم ولم ينف عن غيرهم وبين في آية اخرى انه هدى للناس والمتقين يعنى
المومنين وقيل من اجتنب الكباير وقيل من يتقى ما يوجب العقاب وعن النبى صلى الله عليه واله جامع
التقوى في قوله تع ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية **الاحكام** تدل الاية على ان الهدى
هو الدلاله لذلك وصف الكتاب به خلاف قول المجبرة ان الهدى هو الايمان ويدل على وجوب
النظر في القرآن من حيث جعله هدى وطريقا الى الحق فيبطل قول من يرى التقليد ويدل على بطلان
مذهب اصحاب المعارف اذ لو كانت المعرفة ضرورية لم يكن لنصب الادلة وجعل القرآن هدى معنى ويدل
على كان مكتوبا وعلى ما يدل الاسم الكلام ظاهر فاما على قول من قال كان مكتوبا في اللوح المحفوظ
وان الغاية مصلحة الملائكة ومتى قيل فالهدى على كم وجه قلنا على ثلثه اوجه بمعنى الدلاله وهو عام لجميع
المكلفين ولذلك قال هدى للناس وبمعنى اللطف كقوله زادهم هدى وهو خاص لاهل الطاعة
وبمعنى الثواب والجنة كقوله والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
وهذا خاص للمومنين **قوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون** **المعنى** لما وصف القرآن بانه هدى للمتقين
بين صفة المتقين فقال تعالى الذين يومنون بالغيب قيل يصدقون بالقيمة والجنة والنار عن
الحسن وعليه اكثر المفسرين وقيل يومنون في حال الغيب كما يومنوا اذا كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه
فتوافق ظاهرهم باطنهم خلاف المنافقين عن ابى مسلم ومتى قيل لم جعل وقت القيمة غيبا قلنا لغيبتنا

الكافرين وقيل يومنون بالغيب اى بالله وملئكته ورسله وقيل بالقران وما فيه من علم الغيب وقيل
بالوحى وانما مدحوا بذلك لا علم الضرورة فضل الله تعالى وانما يتفاضل الناس بالاستدلالات ويقيمون
الصلوة اى يتمونها بركوعها وسجودها واركانها وقيل يوجبونها ويفعلونها وقيل يديمونها ومما رزقناهم ينفقون
وقيل من الزكاة وقيل ازاد النفقة على نفسه وعياله ومتى قيل هولاء من ذكر بعد قوم واحد ام قوما
قلنا قيل قوم واحد وصفوا بجميع ذلك كقول الشاعر ❊
الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة فى المزدحم ❊ وقيل هم قومان فالذين ذكروا فى
الاية الاولى من امن من مشركى العرب والذين ذكروا فى الاية الاخرى من امن من اهل الكتاب

الاحكام

الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف من وجوه احدها ان جميع الاشيا لو كان معلوما
ضرورة لم يكن غيبا ولانه لو كان الكافر يعلم كما يعلم المومن لما خص المتقين به ولانه لا يقع المدح
بالضروريات ويدل على ان الايمان بالغيب شرط استحقاق الثواب ويدل على وجوب الصلوة وانه
شرط فى استحقاق الفلاح خلاف قول المرجئة ويدل على ان الاسم نقل من اللغة الى الشرع لان الصلوة
يفهم منها افعال مخصوصة ويدل قوله ومما رزقناهم ينفقون على ان الرزق هو الحلال لانه
مدحهم بانفاقه ويدل على وجوب الانفاق لذلك شرطه فى الفلاح ولهذا قلنا لا بد من حمله على انفاق
واجب وحد الرزق ماله ان ينتفع به وليس لاحد منعه **قوله تعالى والذين يومنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون** **المعنى**
ثم بين تعالى بيان صفة المتقين فقال والذين يومنون بما انزل اليك يعنى القران والاسلام
وما انزل من قبلك من الكتب على الانبيا وقيل يصدقون بما انزل اليك من بقا الاخرة وفنا الدنيا
والبعث والحساب وبالاخرة بالكرة الاخيرة وقيل بالدار الاخرة كانه لا يخالجه

الاحكام

تدل الاية على وجوب الايمان بما انزل عليه وعلى الانبيا قبله لان الطريقة فى الكل واحدة وهو
المعجز ويدل على وجوب الايمان بالبعث والحساب ويدل على ان العلم والمعرفة فعلهم لذلك
مدحهم به فيبطل قول اصحاب المعارف **قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون** **المعنى** ولما وصف المتقين بهذه الصفات بين حالهم
عنده فقال تعالى اولئك قيل اشارة الى الموصوفين بجميع ما تقدم من الصفات وهم جملة
المومنين وقيل الى صنفين احدهما من امن من العرب والثانى من امن من اهل الكتاب على هدى من
ربهم قيل من دين ربهم وقيل على هدى ودلالة وبيان من ربهم وانما قال من ربهم لانه خبر وهدى
من الله تعالى لانه فعله او لانه عرضه له واولئك كرر تفخيما وتعظيما هم المفلحون قيل الظافرون
بالبغية وقيل الباقون فى الجنة لان الفلاح مع البقا **الاحكام** الاية تدل على ان الفلاح
لا يحصل الا بهذه الخصال التى علقها به لان المعلق بشرط لا يحصل عند عدم الشرط فيبطل قول
المرجئة قال مجاهد اربع ايات من اول السورة نزلت فى المومنين واثنان بعدها نزلت فى الكافرين

وثلث عشرة اية في المنافقين وقيل ذلك يدل على عظيم حالهم في الكفر واستحقاق العقاب
وقيل كثرة اخبار من حالهم لا توجب عظيم ذنبهم وانما عظم لانهم ضموا الى الكفر ضروبا من المعاصي
كالاستهزاء والخداع وجلب النوايل وغيره عن القاضي رحمه الله قوله تعالى **ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون** **النزول** قيل نزلت في ابي
جهل وخمسة من اهل بيته عن الضحاك وقيل في اليهود عن الكلبي وقيل في قوم من المنافقين من الاوس
والخزرج وقيل في مشركي العرب عن الاصم وقيل في قوم باعيانهم من احبار اليهود كفروا عنادا وكتموا
امره منهم حيي بن اخطب عن ابن عباس وقيل في قادة الاحزاب وقيل في اهل الختم الذين علم الله انهم لا يؤمنون
عن ابي علي وقيل هو عام في جميع الكفار يعني ان جميعهم لا يؤمنون فلو قدروا على الايمان وامنوا
لكان فيه تجهيل قلنا الله تعالى علم انهم مع قدرتهم على الايمان لا يؤمنون ولم يؤمنوا ثم هذا باطل
بالامر ليس امرهم بالايمان امرهم بتجهيله ثم انه تعالى قادر على ايجاد القيمة في هذا الوقت مع علمه
لا يوجدها افيه تجهيل له **المعنى** لما بين تعالى حال المؤمنين عقبه بذكر الكافرين فاتصل
بما قبله اتصال النقيض بالنقيض فقال تعالى ان الذين كفروا بما انزل اليك كما قال يؤمنون بما انزل
اليك وقيل كفروا بالاخرة سواء عليهم اي يستوي حالهم انذرتهم خوفتهم او لم تخوفهم لا يؤمنون بك وبما
وبما انزل عليك وسواء عليهم اي يستوي حالهم لان المصدر اذا اقيم مقام الفاعل كان بمنزلة
اسمائهم يقال قوم صوم اي صايمون **الاحكام** الاية يدل على ان في المكلفين من لا لطف له اذ
لو كان لفعل ولامنوا فلما اخبر انهم لا يؤمنون علمنا انه لا لطف لهم خلاف قول اصحاب اللطف ويدل
على معجزة للرسول لانه اخبر انهم لا يؤمنون فكان كما اخبر ويدل على انه يجوز ان يخاطب بالعام
ويريد به الخاص لانا نعلم ان في الكفار من امن وانتفع بانذاره فدل على ان المراد بالاية الخصوص
ويدل على ان الكافر اتي من جهة نفسه لا من تقصير من جهة الرسول عليه السلام ويدل على ان افعال
العباد ليس خلقا لله تعالى اذ لو كان خلقا له لم يكن لهذا التخويف معنى قوله تعالى **ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم**
المعنى ثم حكى تعالى صفة من تقدم ذكرهم فقال تعالى ختم الله على قلوبهم واختلفوا في الختم قيل
نكتة سوداء جعلها الله في قلب الكافر علامة للملائكة انه لا يفلح عن ابي علي وجماعة وقيل انه ذم لهم بانها
كالمختوم عليها كقوله صم بكم عمي قال الشاعر • اصم عما ساءه سميع • وقال آخر
لقد اسمعت اذ ناديت حيا • ولكن لا حياة لمن تنادي • ومعناه ان الكفر تمكن في قلوبهم فصارت
كالمختوم عليها وصارت اسماعهم لا يصل اليها السمع ثم اكد ذلك بقوله وعلى ابصارهم غشاوة اي صاروا
بمنزلة من لا يفهم ولا يسمع ولا يبصر في معنى قول الاصم وابي مسلم وابي بكر احمد بن علي وقيل اخبر ان حكم
الله عليهم وشهد عليها بانها لا تقبل الحق وهو من قولهم ختمت عليك بانك لا تفلح اي شهدت عليك
وحكمت وقيل المراد به الاستفهام فحذف الف الاستفهام وتقديره اختم قال الشاعر •

بسبع رمس الجمار ام بثمان م ومتى قيل لم اضاف الختم الى نفسه قلنا على التاويل الاول لانه جعل
ذلك في قلوبهم وعلى الثاني كما انه متعدد غايته كقولهم ما ردتك بوطئ الاشراف وخلقت توسع
وعلى الثالث ختم بمعنى حكم انهم بهذه الصفة وعلى الرابع وهو بمعنى الانكار اي ما ختم ومتى قيل
لم خص هذه الاعضاء بالذكر قلنا لانها طريق العلم فالقلب محل العلم وطريقه اما السماع او الرؤية
ومتى قيل هلا قلتم ان الختم يمنع من الايمان قلنا الوجوه منها انه لو منع منه وقد امر به لكان
تكليفا لما لا يطاق ومنها انه اخبر ان بعضهم يؤمن وقال فلا يؤمنون الا قليلا فلو منع لمنع الجميع
ومنها ان السمع والبصر لا تعلق لهما بالايمان وهما كانوا يسمعون ويبصرون ومنها ان الختم لا يكون
منعا اذ ابهم على رقعة كختم الكتاب ومنها ان الختم في اللغة بمعنى المنع منه ممنوع ولا موجود م
ومنها ان المنع من الايمان قبيح ولا يقال انه عقوبة لهم لانه عطف عليه بقوله ولهم عذاب عظيم
دل على انه غير المعطوف عليه ولانه يكون في كفر اي من قبل به ولانه لا يكون له طريق الى التخلص
مع بقاء التكليف ولو جاز ان يمنع من الايمان ثم يعاقب عليه لجاز ان يكلف الاعمى النظر والمقعد القيام
ويعاقب على تركه وجاز ان يبعث رسولا يدعو الى الكفر ويظهر المعجز على يدي كذاب ولانه منزه عن الظلم
فلو انه امر بالايمان ومنع منه ثم يعاقب عليه لما كان ظلم اعظم منه تعالى عن ذلك ولهم عذاب عظيم
قيل عذاب النار وقيل في الدنيا القتل والاسر وفي الاخرة عذاب النار م **الاحكام**
الاية تدل على ان من لا يسمع الحق ولا يعيه فهو بمنزلة من لا سمع له ولا بصر ولا قلب ويدل على انهم
استحقوا العقاب بما سلف من كفرهم وقد ذكر بعض من لا شبهة في جهله ان قوله ختم الله يتعلق بقوله ان
الذين كفروا وهذا دعوى ولان الاية وردت ذما لهم ولو كانوا من قبله لما استحقوا الذم ولان
عندهم ان الكفر خلقه والايمان خلقه والختم هو الكفر فكانه قال على قولهم القاسيات الذين
خلقت فيهم الكفر لا ينفعهم الانذار ولا يؤمنون لاني لم اخلق فيهم الايمان وعلى هذا كانت الاية
حجة لهم وعندنا لا عليهم قوله تعالى **ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر**
وما هم بمؤمنين النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عبد الله بن ابي سلول وجد
بن قيس ومعتب بن قشير واصحابهم قالوا تعالوا الى خلة نسلم من محمد واصحابه ونتمسك بديننا
فاجمعوا على اظهار كلمة الاسلام الايمان بالله واعتقدوا خلافها واليوم في العرف **المعنى**
ثم بين تعالى حال المنافقين فقال ومن الناس جماعة صفتهم ان يقولوا امنا صدقنا بالله وما انزل
على رسوله صلى الله عليه من ذكر البعث وما هم بمؤمنين مصدقين اي لم يؤمنوا الا يصفون انفسهم **الاحكام**
تدل الاية على فساد قول من قال الايمان باللسان لانهم مع اقرارهم اكذبهم الله تعالى فقال
وما هم بمؤمنين ويدل على انه لا ينبغي الاغترار بظاهر احوال الناس ويدل على بطلان قول اصحاب
المعارف لانهم لو اقروا عن معرفة كان ايمانا ويدل على ان ذلك القول فعلهم **قوله تعالى**
يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون

النزول فقيل نزلت الاية في المنافقين وذكر الاصم عن بعضهم ان علماء اليهود اتوا النبي صلى
الله عليه واله وقال بعضهم لبعض احضروه انا لنعرف نعته وانه لرسول فلما رجعوا الى اصحابهم
قالوا انا استهزينا فانزل الله تعالى يخادعون الله المعنى ثم ذكر تعالى صفة المنافقين
فقال يخادعون الله قيل يخادعون اولياءه كقوله الذين يؤذون الله اي اولياءه عن الحسن وقيل
يخادعون رسول الله عن ابي علي فاضاف خداعه الى نفسه تعظيما له وتشريفا وقيل يعملون عمل
المخادع وان كان الله لا يخادع كما يقال للمرائي انما يخادع الله وهو اعلم به من نفسه قال الشاعر
سالتني عن اناس هلكوا شرب الدهر عليهم واكل يعني كانه اشرب وقد تكون المفاعلة ويراد
به الفعل من واحد يقال قاتله الله وعافاه الله وعاقبت اللص قال تعالى وقاسمهما اني لكما لمن
الناصحين كذلك يخادعهم انما هو من واحد وقيل معناه يخادعون الله على ظنهم وذلك انهم ظنوا
ان خداعهم ينفذ عند الله كما ينفذ عند المومنين كقوله وانظر الى الهك يعني عند زعمك وظنك ومتى
قيل ما كان الغرض من خداعهم قلنا ليسلموا من المفتتنين وقيل رجاء ان يعلموا اسرار المومنين فيبلغوا
ذلك اعداءهم ويطلبون [illegible] وقيل رجاء ان يكرمهم الرسول والمومنون كما اكرموا غيرهم عن ابي
علي وقيل معناه يفسدون بنفاقهم ما اظهروا من الايمان فافسد الله عليهم حالهم بان نسبهم الى
النفاق وما يخادعون الا انفسهم لان عقابه ينزل بهم وقيل يعملون في دين الله ما هو خداع فيما
بينهم وما يشعرون يعني لا يعلمون ان وباله عليهم وقيل لا يعلمون ان ذلك لا ينفعهم عند الله
تعالى كما ينفع في الدنيا الاحكام الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف انه لو كان
كافرا معاندا لانه تعالى وصفهم بانهم لا يعلمون ويدل على ان فعل الخداع فعلهم وليس بخلق الله والا لما
ذمهم به واضافه اليهم ويدل على قبح الخداع في الدين قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون المعنى ثم وصف الله تعالى
المنافقين بصفة اخرى فقال في قلوبهم مرض قيل شك عن ابن عباس وعن ابن مسعود والحسن وجماعة
فزادهم الله قيل بما انزل من الفرائض والحدود وقيل بما انزل من الايات والحجج فشكوا عندها فاضاف
ذلك اليه وان كان الشك منهم لانه وجد عند نزول الايات وما اراده من الحجج ونظيره قوله واما
الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والايات لم تزدهم رجسا ولكن ازدادوا عندها
وكقوله فلم يزدهم دعائي الا فرارا وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس وقيل في قلوبهم غم
بتمكين النبي صلى الله عليه واله الاحزاب وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس ونزوله بالمدينة
وما فتح الله عليه وظهور المسلمين وكثرة الفتوح فزادهم غما بما زاده من القوة والتمكن وبما
اخصه من النصر والتاييد عن ابي علي وانكر الوجه الاول وذكر انه تعالى لا يزيدهم شكا في الدين وقد
بيناه وجها صحيحا ولا معنى لانكاره مع انه مروي عن جماعة من السلف وقيل في قلوبهم مرض
اي شك ونفاق فزادهم الله مرضا يعني عاقبهم على ذلك وزادهم عقوبة على عقوبة مرضهم

المعنى

7

البقره

لعنه فسموا المرض مرضا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر *
الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا * اى نكافيهم على الجهل اذ الجهل لا يتمدح
به ومثله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويمكرون ويمكر الله وسخر
سخر الله منهم ونظايره كثيرة وقيل في قلوبهم مرض اى حزن بنزول القران بفضايحهم فزادهم
مرضا بان زاد في اظهار نفاقهم وكبر فضايحهم فيزدادون مرضا وغما وسمى الغم مرضا لانه
يضيق الصدر كما يضيقه المرض وقيل فزادهم الله مرضا على جهة الدعا عليهم كقوله ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم كانه عاقبهم بان يخليهم وما اختاروه ولا يعطيهم من زيادة الهدى
والالطاف ما يعطي المومنين فيكون خذلانا لهم حقيقة اللفظ وان خرج مخرج الدعا اجازة
عن خذلان الله اياهم عن ابي مسلم ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار بما كانوا يكذبون
قيل بكذبهم في قولهم امنا وقيل بتكذيبهم ثانيا باطننا كظاهرنا هذا على قراة من قرا بالتخفيف فاما
من قرا بالتشديد بما كانوا يكذبون يعني بتكذيبهم الله تعالى لهم ورسوله فيما جا به من الدين وما
توعدهم به من العذاب والنقمة **الاحكام** الاية تدل على ان الشك في الدين كفر وضلال
وتدل على قبح الكذب فانه كبيرة يستحق عليه العقاب وكذلك التكذيب والكذب خبر مخبره على
خلاف مخبره ولا يشترط فيه العلم عندنا وعند الجاحظ يشترط قوله تعالى **واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون** **النزول** قيل نزلت الاية في المنافقين والاية متصلة بقوله
ومن الناس من يقول امنا بالله عن اكثر اهل التفسير وقيل نزلت في اليهود وقيل انها في قوم
لم ياتوا بعد والاول اصح لان عليه اكثر اهل العلم ونظم الكلام يقتضي ذلك **المعنى**
ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من خصال المنافقين فقال واذا قيل لهم قيل المنافقين وقيل اليهود
لا تفسدوا في الارض قيل بممالاة الكفار فان فيه توهين الاسلام وجراة الكفار على اهله
وقيل بالكفر والعمل بالمعصية وصد الناس عن الايمان عن ابن عباس وقيل بتبديل الملة وتغيير
السنة وتحريف الكتاب عن الضحاك وقيل لا تصدوا باستدراج العامة الى الباطل وصدهم
عن قبول الحق ودعائهم الى الكفر عن الاصم وقيل بالتعريب بين ضعفة المسلمين وقيل بنقض الكا
قالوا انما نحن مصلحون على جهة الاظهار ولا ننطوي على خلافه وقيل يعنون ان الذين يسمونه فسادا
هو عندنا صلاح وقال الحسن هذا اشبه برأى كان يتعصب لليهود فاذا خوصم قال الحق الهوا بين
وكان توهمان فعله صلاح لما يخاف من العاقبة الا انهم هم المفسدون اى العاصون تسميت
المعصية فسادا لانها توجب الهلاك وقيل لانه يوجب امساك المطر من المعصية فسادا والنبات
والرحمة وهذه فساد الارض وقيل هم المفسدون وان اوهموا انهم مصلحون ومتى قيل لم قال هم المفسدون
وقد يفسد غيرهم قلنا لانهم عظم افسادهم فلا يعتد بفساد غيرهم مع افسادهم ولكن لا يشعرون

لا يعلمون انهم هم المفسدون ولو علموا لرجوا صلاحهم وقيل لا يعلمون ما لهم فيه من العقاب وقيل
هم جهال لا يعرفون فيحاشوا بالجهل عن الاثم وقيل لا يعلمون ما هم عليه من السفه لانهم لا يتدبرون
ولو يتدبرون لعلموا عن ابي مسلم وقيل هم منافقون مما لهم الكفار خوفا من الدوائر ولو علموا المسلمين
لما ابقوا عليهم وهم لا يعلمون ذلك عن ابي علي **الاحكام** الاية تدل على بطلان قول اصحاب
المعارف بقوله ولكن لا يعلمون وتدل على عظم جرمهم بالفساد في الارض والنفاق في الدين
قوله تعالى **واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما امن
السفها الا انهم هم السفها ولكن لا يعلمون** **النزول** قيل نزلت
الاية في اليهود وقيل في المنافقين وهو اوجه لما يدل عليه نظم الكلام **المعنى**
ثم بين تعالى جواب المنافقين عند دعائهم الى الايمان فقال تعالى واذا قيل لهم يعني الرسول
والمومنين يعني اليهود والمنافقين امنوا كما امن الناس قيل صدقوا بمحمد وما انزل عليه كما صدق
الناس وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وقيل يومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل صدقوا
مع مجانبة الكفار واظهار عداوتهم كما فعله المومنون عن ابي علي وغيره فان قيل كيف قال كما امن الناس
قلنا الالف واللام يدخل للجنس وللعهد وها هنا للعهد وهم المومنون وقيل هو عموم اريد به الخصوص
قالوا انومن كما امن السفها اي نصدق بما يصدق الجهال وارادوا بذلك المسلمين فكذبهم الله تعالى
وقال الا انهم هم السفها الجهال في الحقيقة ولكن لا يعلمون انهم كذلك وقيل لا يعلمون ما عليهم
فيه **الاحكام** الاية تدل على جهل الدعي الى الاسلام بذكر المسلمين وما هم عليه وما
يرجون وتدل على عظم جهل القوم حيث يحاموا على مثل هذا القول وتدل على بطلان قول
اصحاب المعارف حيث وصفهم بالسفه وهو الجهل وبانهم لا يعلمون قوله تعالى **واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم
انما نحن مستهزؤن** **النزول** قال ابن عباس نزلت الاية في عبد الله بن ابي الخزرجي
من رهط سعد بن عبادة وكان اذا لقي سعدا قال نعم الدين دين محمد واذا رجع الى قومه قال
شدوا ايديكم بدين ابائكم رواه جويبر عن الضحاك عنه وروى الكلبي عن ابن عباس ان عبد الله بن
ابي واصحابه خرجوا فاستقبلهم نفر من اصحاب النبي فقال انظروا كيف ارد هولا السفها عنكم فذهب
واخذ بيد ابي بكر فقال مرحبا بالصديق وشيخ الاسلام وسيد بني تيم وثاني رسول الله في الغار
الباذل نفسه وماله واخذ بيد عمر وقال مرحبا بالفاروق وسيد بني عدي القوي في الدين ثم اخذ
بيد علي وقال مرحبا بابن عم رسول الله وختنه وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال علي يا عبد الله اتق الله ولا تنافق فان المنافقين في النار وانهم شر خلق الله فقال مهلا
يا ابا الحسن الي تقول هذا والله ان ايماننا كايمانكم ثم تفرقوا فقال لاصحابه كيف رايتم فعلت فاثنوا
عليه وقالوا لا نزال بخير ما عشت ورجع المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه واخبروه بما جرى فانزل

الله تعالى هذه الاية المعنى ثم بين تعالى صفة النفاق فقال تعالى واذا لقوا يعني المنافقين
الذين امنوا والمؤمنين فالتقوا معهم قالوا امنا اي صدقنا بما نزل على محمد صلى الله عليه واله واستدعا
عن دينهم واموالهم واذا خلوا الى شياطينهم قيل روساهم من الكفار عن ابن عباس وغيره
وقيل شياطين الجن عن الكلبي والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم وهو اشبه الى النفس والاداني
في الكهنة وقيل كبراؤهم وكهنتهم وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن الاشرف بالمدينة وابو بردة في
اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله بن السوداء بالشام عن ابن عباس قالوا
انا معكم اي على دينكم وقيل انصاركم ومتى قيل ما غرضهم بهذا القول اشار الى روسايهم عن ابي علي وقيل
استهزاء بالمؤمنين في قوله امنا انما نحن مستهزؤون بمحمد صلى الله عليه واله واصحابه في قوله امنا
الاحكام الاية تدل على قبح النفاق في الدين والقصد من ذلك وكذلك الربا ويدل على
قبح الاستهزاء باهل الحق ويدل على عظم الجرم في موالفة اهل الكفر قوله تعالى الله يستهزئ
بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون المعنى ثم بين تعالى جواب قولهم انما
نحن مستهزؤون فقال تعالى الله يستهزئ بهم قيل يجازيهم على استهزائهم والعرب تسمي الجزاء على الشيء
باسم الشيء يقولون الجزاء بالجزاء ومنه وجزاء سيئة سيئة مثلها ومنه قول الشاعر
فنجهل فوق جهل الجاهلينا وانما جاز ذلك لان حكم الجزاء ان يكون على المساواة وقيل
انه على طريق الشبه ثم اختلفوا في وجه التشبيه فقيل لما عاقبهم على الاستهزاء وكان وبال الاستهزاء
يعود عليهم صار كانه استهزاء بهم وقيل لما اظهر لهم في الدنيا من الاحكام التي يتبعون بها
خلاف ما لهم في الاخرة من العذاب كان كانه استهزاء بهم عن الاصم وقيل لما قيل لهم في الاخرة ذق
انك انت العزيز الكريم وقيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا صار كانه استهزاء بهم وقيل يطلع
المؤمنين على عاقبتهم عن الحسن وقيل يطلع المؤمنين عليهم وهم في النار فيضحكون منهم عن ابن عباس
كقوله فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون وحقيقة الاستهزاء لا يطلق في صفاته تعالى كالسخرية
واللعب ويمدهم في طغيانهم اي يملي لهم ويطول عمرهم وان كانوا امنا بعد الطغيان يعني طغيانهم
وهو كفرهم وضلالهم يعمهون يتحيرون لانهم اعرضوا عن الحق فتحيروا وضلوا فمتى قيل اذا كان
معنى الله يستهزئ بهم يجازيهم فكيف يتصل بقوله ويمدهم في طغيانهم قلنا لما كانوا في الامهال مغترين
بالسلامة ولا يشعرون بما يؤول اليه حالهم كانه استهزاء بهم وقيل كانه قال يعاقبهم الا انه من غير
معاجلة الاحكام الاية تدل على ان مجازي كل احد بفعله ويدل على عظم حال المصر في
الدين يحذر من مثل حالهم والتابع بما يؤدي اليه قوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين المعنى
ثم بين تعالى ما هم عليه من الضلالة والخسران فقال يعني المنافقين الذين تقدم ذكرهم الذين اشتروا
الضلالة بالهدى استبدلوا الكفر بالايمان ومتى قيل كيف قال ذلك وهم لم يكونوا على هدى قط

قلنا للعلما فيه وجوه اولها ان المراد باشتروا اختاروا فاستحبوا لان كل مشتر مختار
لما اشتراه على ما بدله بالظاهر فى كلام العرب اشترى بمعنى اختار وثانيها انهم امنوا
ثم كفروا فهو مروان بدبه المخصوص عن مجاهد وليس بذلك لانه صرف الجملة الكلام عن ظاهره
من غير حجة ولان سياق القصة على خلاف ما قال وثالثها تركوا الايمان الى الكفر واستبدلوا
به عن ابن عباس وابن مسعود وابو على وجماعة وهو الاولى ورابعها انهم ولدوا على الفطرة
كما جاء فى الخبر فتركوا ذلك الى الكفر فكانهم استبدلوا الكفر وخامسها استبدلوا بالايمان
الذى كانوا عليه قبل البعثة لانهم كانوا يومنون بمحمد صلى الله عليه ويبشرون به فلما بعث كفروا
به فكانهم استبدلوا الكفر بالايمان عن مقاتل والكلبى وسادسها انه لما كان متمكنا منهما
فاختار الكفر على الايمان فقد ترك الايمان اليه وصار كالمستبدل وسابعها انهم امنوا ظاهرا
ثم تركوا الايمان باطنا واختلفوا فى الضلالة بالهدى فقيل الكفر بالايمان عن اكثر المفسرين
وقيل اشتروا العذاب والهلاك على الهدى يعنى طريق الجنة والثواب كقوله والعذاب بالمغفرة
الاية عن ابى مسلم فما ربحت تجارتهم اى لم ينتفعوا بذلك ومتى قيل لم قال فما ربحت تجارتهم ولم
يقل فما ربحوا فى تجارتهم والرابح هو التاجر قلنا هو فصاحة فى كلام العرب فقال ليلك نائم
ونهارك صائم قال الشاعر فقد فرحت مى من فجار ليلى ونجلامنى وقال جرير حارث
واعور من نبهان اما نهاره فاعمى واما ليله فبصير فاضاف الى الوقت والمراد النبهان
ومتى قيل لم قال ذهبت دون اموالهم قلنا لانه لما ذكر انهم اشتروا الضلالة بالهدى
بين ذلك خسران راس المال فاذا قال ما ربحوا دل على المعنيين وما كانوا مهتدين قيل انه
لما تقدم ومعناه ما اهتدوا وانما اهتدوا اليه المومنون وقيل ما اصابوا فى فعلهم الاحكام
الاية تدل على ان العاقل اذا عرض له طريقان ينبغى له ان يختار طريق النجاة ويجتنب طريق
الهلاك خلاف ما فعله هولا على ان من ترك الهدى والحق واتبع الضلال فقد خسر ويدل على التحذير
من مثل حال هولا المنافقين قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون النزول
قيل نزلت فى المنافقين عن ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى ومقاتل وقيل نزلت فى
اليهود امنوا بالنبى قبل البعث وهاجروا من ارض الشام الى ارض العرب لو فعل له واستفتحوا به فلما
بعث كفروا به وهم قريظة والنضير وبنو قينقاع عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب ونظم المعنى
لما تقدم ذكر المنافقين وانهم نافقوا المسلمين من المفتنين ضرب الله تعالى لهم مثلا فقال مثلهم
كمثل الذى شبههم اى شبه المنافقين لما اظهروا الايمان وابطنوا الكفر وقيل شبه اليهود فى
ايمانهم بمحمد قبل البعث ثم كفرهم به بمستوقد نار ثم طفئت نار عن سعيد بن جبير ونظم المثل الذى
استوقد نارا يعنى اوقدها فاشعلها فلما اضاءت انارت ما حولهم طفئت النار وذهب الله بنورهم وتركهم

9

في ظلمات لا يبصرون ومتى قيل كيف شبههم وهم جماعة بالذي استوقد وهو واحد قلنا
للعلماء فيه اقوال الاول في معنى الجمع كقوله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اوليك هم
المتقون قال الشاعر ۞ ان الذي حانت بفلج دماؤهم ۞ هم القوم كل القوم يا ام خالد ۞ اخذ
هولا على ذلك اوجه فقيل النون محذوفة واصله الذين قال الشاعر ۞
ابني كليب ان عمي اللذا قتلا الملوك ۞ وفككا الاغلالا ۞ فحذف النون من اللذان وقيل الذي
اسم مبهم يصلح للواحد والجمع كما قال تعالى ومنهم من يستمع اليك ومنهم من يستمعون اليك
فاخرج مرة عن اللفظ ومرة على المعنى لابهامه كذلك الذي قالوا ولا حاجة الى الحذف وقيل
يقال للواحد الذي وللاثنين اللذان وفي الجمع الذين والذي جمع الجمع قال الشاعر ۞
فبكيت في صرم الذي كبده ۞ وفي التثنية ان عمي اللذا وفي الجمع ان الذي حانت بفلج دماؤهم ۞
البيت وقدحه الثاني ان يكون الذي على التوحيد فيصح ذلك في المقدر وذلك لان التشبه
في الحقيقة هو استضا المنافقين بالايمان كاستضا المستوقد بالنار فاذا قدر على هذا
الوجه يستوي فيه الواحد والجمع لان التقابل يقع بحال الاحوال وليس هذا تقابل الجنس
لو شبهت الجماعة بالجماعة او شبهت الجماعة بالواحد كما يقال ما هم الا كالبهيمة وقيل منهم كل
هذا يقرب من الذي تقدمه والثالث اراد بالمستوقد الجنس اذ ليس المراد تعريف واحد بعينه
لابهامه الذي وعلى هذا يكون جواب ما حوله محذوفا كانه قال طفئت والضمير في قوله نورهم
يعود الى المنافقين الرابع اراد مثلهم كمثل اتباع الذي استوقد نارا فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه قال الشاعر ۞ وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب ۞ اي كخلالة
ابي مرحب وقيل افصح الاية بالجمع ثم وحد المستوقد ثم ختم بالجمع لان الوقدة جماعة والمستوقد
يكون واحدا ومنفعة النار تحصل لجماعتهم وبالاطفا تذهب منافعهم وضررها عليهم
هذا وجه حاضر ومتى قيل ما وجه التشبيه لحال المنافقين بالمستوقد نارا قلنا حال المنافق
كحال مسافر ضل الطريق وتحير في الظلمة فاستوقد نارا فلما اضات وابصر واطفئت نارهم
فبقوا في ظلمات مثل امه لم ابلغ ما يكون من الظلمة اذا خرج من النور اليها كذلك المنافقين
في ظلم الكفر والشك وخافوا القتل والسبي فاظهروا كلمة الايمان فهو معتقدين طلبا للسلامة
فلما ظنوا انهم خدعوا رسول الله صلى الله عليه والمومنين اطلع الله رسوله على نفاقهم فامر بتغليظ
القول فيهم وهجرانهم وترك الصلوة عليهم وبين انهم في الدرك الاسفل من النار فحذف نورهم
وبطل سعيهم وصاروا في ضلالتهم متحيرين وقيل لما اظهروا الايمان شاركوا المومنين في
الغنيمة والاحكام وامنوا فلما ماتوا وقعوا في العذاب ولم ينتفعوا بايمانهم كما لم ينتفع هذا
المستوقد واستانه بنارهم عن ابن عباس وقتادة وجماعة وقيل اضات النار اقبالهم الى المسلمين
وذهاب نورهم اقبالهم الى المشركين عن مجاهد وقيل اراد به لا نور لهم لما اظهروه من الايمان

اذا اهلكن عن بينه وهمنيه سطل مصيرعوت بلى نوره نور القمه بمنزلة هذا المستوقد من اوسلم
وقيل اراد تشكيهم الكثر لخالطتها بالمسلمين وقطعهم اشد لنفاقهم كان ظله المستوقد نارا وطفئت
اسد الكثر وقيل ان ما ان اليهود مجد قبل قبل البعث ثم كفرهم به بعده كمستوقد نارا فلما اضات ما
حوله طفئت عن سعيد بن جبير الاحكام الايه تشهير باحوال المنافقين واعتزازهم بعاجل
الاسفاع وما خليهم من العقاب في الاخره والتحذير من مثل حالهم ويدل على انه تضرب الامثال للبيان
والامتنان ويدل على ان ضرر الخلص وان اظهر قولا فذالك غير منتفع به كمن طفئت ناره مكرهو حرز
اعظم قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون المعنى عاد الى ذكر المنافقين فقال
تعالى صم بكم عمي قيل صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له والمراد التشبيه لان
صفتهم كذلك اذ لو كانوا كذلك لما ذموا به قال الشاعر * اصم عما ساءه سميع * وانما اضاف
الوصف للمبالغه في الذم وقيل اراد انهم كصم وكبكم فحذف اداة التشبيه مبالغه كقولهم فلان اسد
قال الشاعر * بدت قمرا ومالت خوط بانة * وفاحت عنبرا ورنت غزالا * وقيل في الايه تقديم
وتاخير كانه قيل فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين صم بكم عمي مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا او كصيب لان صممهم وصمتهم في الدنيا متصل بقوله اشتروا الضلاله بالهدى وقيل هذا لا
وجه له لان الكلام صحيح من غير تقدير وكانه قيل في ظلمات في الاخره وفي الدنيا صم بكم عمي فهم لا يرجعون
قيل انه ذم واستبطا عن ابن عباس وقيل لا يرجعون الى الاسلام عن ابن مسعود والاصم وابي مسلم فهو خبر
وقيل لا يرجعون الى ما فيه صلاحهم عن ابي علي وقيل لا يرجعون عن الغي والجهل الاحكام
الايه تدل على ان من لم يسمع الحق فهو بمنزلة الاصم لعدم انتفاعه بسمعه وكذلك العين واللسان
اذا لم يستعمله في الحق ويدل على ان الواجب الاستماع الى الحق ومعرفته واتباع الادله وفيه تحذير
عن تركه مع سلامة الحواس ورجاحة العقل قوله تعالى او كصيب من السما فيه ظلمات ورعد
وبرق يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط
بالكفرين المعنى ثم عطف تعالى مثلا اخر لهم على المثل الاول فقال تعالى او كصيب من السما قيل
كسحاب ذي مطر وقيل المطر عن الاخفش من السما اي منزل من السما فيه يعني في الصيب ظلمات ورعد
قيل هو صوت ملك يزجر السحاب وقيل الرعد هو الملك ثم سمي الصوت باسم ذلك الملك عن ابي علي وابن عباس
ومجاهد وقيل الرعد صوت ريح تخفق تحت السحاب عن ابي الجلد وقيل هو اصطكاك اجرام السحاب
وبرق قيل الرعد ملك والبرق ضربه بمخراق من حديد عن ابي علي وقيل سوط من نور عن ابن عباس
وقيل من كل اجنحة الملائكة الذين وكلوا بالسحاب وقيل هو ما ينقدح من اصطكاك الاجرام يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق حذر الموت اي مخافة الموت وقيل هذا صفة المنافقين بالهلع وضعف القلب
عن قتاده وابن جريج وقيل حذرا الموت لانهم امنوا ظاهرا من خوف المسلمين ونافقوا لمخافة الكافرين فهم
يحذرون الموت من كل وجه من الجبن والله محيط بالكفرين اي قادر عليهم لا يستطيعون الخروج من

قدرة

قدرته عن ابي علي وقيل احاط علمه بهم فعلم سرائرهم ويطلع رسوله والمؤمنين على سرائرهم
عن الاصم وحقيقة الاحاطة لا تجوز على الله تعالى لانه من صفات الاجسام ولا بد من حمله على
العلم والقدرة فالمراد انه لا يفوته احد ومتى قيل ما وجه تشبيه المنافقين بالصيب على
ما ذكر تعالى قلنا قيل فيه وجوه اولها ان المطر المنزل مشبه بالقران المنزل وما فيه
من الظلمات بما في القران من الابتلا وما فيه من الرعد بما في القران من الزجر وما فيه من
البرق بما في القران من البيان الذي ينتفع به المنافق باظهار الايمان وما فيه من الصواعق
بما في القران من الوعيد في الاجل والدعا الى القتال في العاجل عن ابن عباس وثانيها ان
الصيب الغيث وفيه الحيوة مشبه بالاسلام لان به الحيوة وشبه ما فيه من الظلمات بما في اسلامهم
من ابطان الكفر وما فيه من الرعد بما في الاسلام من فرض الجهاد وخوف القتل وما فيه من البرق
بما في اظهار الاسلام من حقن الدما واجرا الاحكام ومن الارث والنكاح والدفن وما فيه
من الصواعق بما في الاسلام من الزواجر بالعقاب في العاجل والاجل ومعنى هذا مروي عن
الحسن وتقديره مثل اسلام المنافق كمثل صيب هذا وصفه وقيل مثل تصديقهم بالقران
كصيب هذا وصفه وثالثها قيل مثل هولا المنافقين كمثل قوم اصابهم صيب وحصلوا في
ظلمات ورعد وبرق حتى جعلوا اصابعهم في اذانهم مخافة ان تناله الصاعقة فتهلكه
فيجعل اصبعه في اذنه كي لا يسمع منه شيئا كذلك هذا الجاهل ينفر عن سماع القران والحق
اذا سمع شيئا من ذلك مخافة ان يلزمه عليه شي فيقتل وقيل الظلمات الفتنة والنور الايمان
اي كلما نالوا بلا وفتنة فارقوا الاسلام ورابعها ان فيه سبعة اوجه من الشبه وهي ان
الرعد والبرق والظلمات والمطر يحيي المنافق كذلك نفاق هولا هما به في الحيرة وثانيها
ان المطر وان كان ينفع فمع هذه المخاوف يتغير حاله كذلك ايمانهم لما قارنوا الاخلا
تغير حاله في النفع وثالثها ان المسافر يرجو خلاصا فجعل اصبعه في اذنه كذلك المنافق
يرجو باظهار الايمان نفعا ورابعها انه يجعل اصبعه في اذنه حذر الموت كذلك هولا المنا
اذا دعي الى الجهاد تاخروا من الموت والقتل وخامسها انهم وان جعلوا اصابعهم في
اذانهم لا يخلصون من الموت كذلك هذا المنافق بالحذر لا يتخلص من النار بما ياتي في الظاهر
وسادسها ان المطر لا ينفع مع هذه الصواعق كذلك ظاهر الايمان لا ينفع مع ابطان الكفر
وسابعها ان المنافق متصور القتل في كل وقت لو ظهر عليه فهو يخافه ويتصوره بما به من الحسد
هكذا المنافق الذي هذه حاله ووجه خامس انهم في اعراضهم من القران واصمامهم من استماعه مثل
من سمع الصاعقة فخاف الهلاك بها وحظهم ما ذكر تعالى في القران وحده ولو ولوا على ادبارهم
نفورا وهذا عن ابي القاسم والاحسن ان الدال عن ابي مسلم ووجه سادس ان حال هولا المنافقين
في تحيرهم وجهلهم فانهم لا يهتدون الى الحق كحال هولا الذين هم في ظلمة الصيب والليل اذا اصابهم

البرق مشوا فيه واذا ذهب البرق تحيروا لانه اشد حيرة من لم يزل في ظلمة فيطلبون طريقا يسيرون فيها عنده فذهاب البرق وغلبة الظلمة والتحير مثال لهولاء يتحيرون كحال من بقي في الظلمة بعد البرق

قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير

المعنى ثم بين تمام مثل المنافقين فقال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم يعني يكاد الدلايل والايات تخطف قلوب هولاء لما فيها من الازعاج الى النظر والدعا الى الحق كما يكاد البرق يخطف ابصار اوليك وقيل يكاد البرق يخطف ابصارهم لشدة ضوه فينتفعون به كما ينتفع هولا باظهار الايمان كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا وقيل اذا دعوا الى غنيمة وخير اسرعوا واذا وردت محنة او شدة على المسلمين تحيروا لكفرهم ووقفوا كما وقف اوليك في الظلمات متحيرين عن الاصم وقيل اذا انفتحت عليهم امور الدنيا ساعدوا واذا امتحنوا توقفوا عن قتاده وقيل اذا امنوا صار الايمان لهم نورا فاذا ماتوا عادوا الى الظلمة الحاصلة وقيل هم اليهود كما نصر المسلمون ببدر قالوا هو الذي به موسى فلما نكبوا ووقفوا وشكوا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم يعني انهم على خطر من ذهاب سمعهم وابصارهم كذلك المنافق على اعظم الخطر يجب ان يبادروا الى الطاعة قبل ان يعاقبهم بنقمة ان الله على كل شيء قدير اي قادر على كل شيء من مقدوره ولا يعوقه وقيل هو عام وهو قادر على الاشيا على ثلثة اوجه على المعدوم في مقدوره على ان يوجده وعلى الموجود بان يفنيه وعلى مقدور غيره بان يقدره عليه ويمنع منه عن ابي بكر وعلي وقيل هو خاص في مقدوراته وخرج على العموم للمبالغة بانه قادر عزا اي على ولا يجوز ان يكون قادرا على مقدور غيره لان مقدور من قادرين لا يجوز لانه يودي الى ان يكون الشيء موجودا معدوما الاحكام الايه يدل على المراد بقوله صم بكم عمي التشبيه دون زوال بصرهم لانه اثبت لهم هذه الاعضا بقوله ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ويدل على وعيد هولا بانهم لا يعوقونه ولا ينبغي ان يغتروا بطول المهلة ويدل على ان المنافق على خطر عظيم وان التحرز من حاله واجب قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون المعنى ابتدا الله بذكر الكتاب وبين ان الناس فيه على ثلث فرق مومن به وكافر ومنافق ووصف كل واحد وما اعد لهم ثم دعا الى ذكر الحجاج وبيان الادلة والدعا الى الاسلام فقال يا ايها الناس وهو عام في كل مكلف وعن ابن عباس والحسن ان ما في القران من يا ايها الناس نزل بمكة وما فيه من يا ايها الذين امنوا نزل بالمدينة اعبدوا ربكم اي بدلوا العبادة وجهوا اليه بفعل العبادة الذي خلقكم اي اوجدكم ولم تكونوا موجودين والذين من قبلكم يعني خلق من قبلكم فبين نعمه عليهم وعلى ابائهم لان نعمه عليهم لا تتم الا بنعمه على ابائهم ومتى قيل فما النعمة في الخلق قلنا خلقه اياه حيا لينتفع مع سلامة الحواس والصورة الحسنة والعقل المميز والتكليف الجزيل

لتتقوا

يتقوا به عذاب الله تعالى ومتى قيل كيف احتج بالخلق وهم لا يقرون به قلنا لان العقل يقتضي حتى لم
يكونوا فوجدوا ولا بد من فاعل اذا الطبع باطل والبخت لا يوثر وقيل هو خطاب لمشركي العرب وكانوا
مقرين بالخالق لعلكم تتقون قيل يتصل بالخلق اي خلقكم للتقوى والعبادة كقوله وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقيل يتصل بالعبادة يعني اعبدوا للتقوى ومتى قيل لم ذكر الخلق عند
الامر بالعبادة قلنا لانه بمنزلة العلة في وجوب العبادة لما فيه من النعم ولانه لولاه لما صح العمل
يتقون قيل تصيرون اتقيا مومنين وقيل تتقون معاصيه وهو له عن ابي علي وقيل عند والمعنى
كان العبادة لطف في اجتناب القبائح **الاحكام** الاية تدل على وجوب العبادة لله تعالى
وتدل على ان العلة والسبب فيها ما نبه عليه من الخلق بهذه الصفة التي معها يصح العبادة وتدل
على انه لا خالق للاجسام سواه من حيث نبه بقوله والذين من قبلكم وينبه على ما قلنا من انه لا بد له المحدث
والافتقار الى فاعل فيدل على انه اراد التقوى من الجميع لانه يقول خلقكم لتتقوا فيبطل قول
المجبرة في الارادة قوله تعالى **الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء**
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون **النزول** قيل نزلت في الفريقين من الكفار والمنافقين عن ابن عباس وقيل
في اليهود وقوله تعلمون ثم تعلمون ان ذلك في التوراة والانجيل عن مجاهد والاول اصح **المعنى**
لما ذكر الله تعالى الاحتجاج على الكفار مبتديا بنفسهم ثنى بهما على ما فيهما من عجيب خلقه ولطيف صنعه
ثم عطف عليهما بذكر السماء والارض منبها على ما فيه من دلائل الوحدانية واثار الصنعة والتنبيه
على النعمة فقال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا يعني بساطا مهادا ساكنا دائم السكون ليمكنكم التصرف
عليه والسماء بناء يعني سقفا من فوقها مبنيا وانزل من السماء ماء قيل من نحو السماء يعني من السحاب وقيل
من السماء حقيقة فاخرج به بالماء من الثمرات والباء فيه بمعنى السبب وهو سبب من طريق العادة لا انه
لانه لو انزل الماء ولم يخرج النبات جاز ولو اخرج النبات من غير ماء جاز ولا تاثير للماء والارض والمد
والشمس فيها الا انه تعالى اجرى العادة بذلك مصلحة للعباد فلا تجعلوا لله اندادا اي لا تصفوا
الله بالمثل والشبه والضد وقيل لا تجعلوا اضدادكم لغيره فتكونوا قد جعلتم لله اندادا وقيل
هم الكفار تطيعونهم في معصية الله عن ابن مسعود وقيل اراد الاوثان اي لا تتخذوها الهة وانتم
تعلمون قيل تعلمون انه المنعم عليكم دون الاوثان فانها لا تنفع ولا تضر فكيف تستحق العبادة وقيل
انتم تعلمون انه الخالق دون الاوثان عن ابن عباس وقيل تعلمون ان ذلك في التوراة خاطب به
اليهود عن مجاهد وقيل وانتم تعلمون مصالح دنياكم فكيف تذهبون عن مصالح دينكم ومتى
قيل لم كان الذنب مع العلم اعظم قلنا لوجوه منها ان نعم الله تعالى اعظم ولانه تعرض بالحرمة
والاستخفاف ولانه يقتدى به من قصر كالسنة **الاحكام** الاية تدل على اشياء منها ان حط السماء
والارض في النعمة والدلالة على الوحدانية في كونها سببا للزوم العبادة بمنزلة خلق انفسنا

الخبر لا نقدر عليها كما لا نقدر على الاحيا فلذلك خلق ذكرها خلقها عقيب الامر بالعبادة و
ويدل الارض وبسطها وخلقها وما فيها من الانهار والاثمار والجبال على اثبات صانع واختلف
شيوخنا فمنهم من قال ملكوتها يدل عليه لانه مما لا نقدر عليه غيره فهو كالجنس ومنهم من قال يجوز ان
يكون ذلك فعل عظيم الخلقة كثير القدرة لانه في جنسه مقدور العباد وعلى هذا يدل على انه تعالى
واسطة وفي الاول بغير واسطة والاول عن ابي علي والثاني عن ابي هاشم ويدل السما ورفعها وسكونها
وما فيها من النجوم الثابتة والافلاك الدائرة وما يتصل بها من الليل والنهار على ان له صانعا قادرا
ويدل الثمرات وانزال الما وما يحصل به الثمرات من اختلاف الطعوم والروايح والالوان والهيات
على صانع مخالف لنا ويدل قوله رزقا لكم على انه خلق جميع ذلك لعباده وذكر ابو علي ان قوله فراشا
يدل على ان الارض مسطحة غير كروية وهو مذهب جماعة وجوز ابو هاشم كونها كروية ومسطحة وابو القسم
قطع على انها كروية وتوقف فيه القاضي واستدل بعضهم بقوله فاخرج من الثمرات على انه تعالى يفعل
بسبب واختلفوا فقال ابو علي لا يفعل بسبب لانه يوذن بالحاجة وقال ابو هاشم يحسن للحاجة ترجع
الى الفعل فهو كالحمل للاعراض وذكر ابو القسم على انه بنى الاشيا على طبيعة تخرج منها الاشيا بطباعها
وهذا عندنا باطل اذ الطبع لا يعقل والمباشر غير صانع محدث فاسد قوله تعالى وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم
من دون الله ان كنتم صادقين النزول قيل لما سمع المشركون القران قالوا ما يشبه هذا
كلام الله وانا لفي شك منه فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى ولما احتج الله تعالى للتوحيد
عقبه بالاحتجاج في النبوة فقال تعالى وان كنتم ايها المشركون في ريب شك وتهمة مما نزلنا من
القران على عبدنا يعني على محمد صلى الله عليه وآله وعلمتم انه كلام بشر فاتوا بسورة من مثله قيل
من مثل القران وقيل من مثل محمد ومتى قيل هل للقران مثل قلنا نعم في مقدوره تعالى لا نقدر عليه
فبين لكونه معجزا فهو كفلق البحر وقلب العصا حية واحيا الميت ومتى قيل لو لم يكن له مثل كان يصح التحدي
به قلنا قال القاضي نعم لان وجه الاعجاز لا يتعلق بكون مثله مقدورا وقال علي بن عيسى لا يصح
ومتى قيل باي شي وقع التحدي في قوله من مثله قلنا من جزالة اللفظ وحسن المعنى والفصاحة التي خص
به والاخبار عن الغيوب وادعوا شهداكم يعني ادعوا واستعينوا واستنصروا بهم ويشهدوا لكم وقيل
اعوانكم على ما انتم عليه عن ابن عباس وقيل المتكلم عن الفرا وابي علي وقيل ناسا يشهدون لكم عن
مجاهد وابن جريج يعني يشهدون لكم انكم عارضتم القران وقيل من يشهد لكم ويواطيكم في دعويكم
وقيل كبراكم واماثلكم عن ابي مسلم ومتى قيل كيف يسمى المتكلم شهيدا وهو جماد قلنا عندهم انهم يشهدون
انهم شفعاؤهم وقيل لانهم يحضرونهم ويشاهدونهم وهذا تحدي وتعجيز وليس ابدا ان كنتم
صادقين ان محمدا يقوله من تلقا نفسه فانه يتكلم بلغتكم فاذا لم تقدروا عليه فاعلموا انه ليس من قبله
وقيل ان كنتم صادقين فيما تزعمون الاحكام الاية تدل على الحجاج والنظر في الدين وحجتها

يتصل

فبطل قول من لا يرى الحجاج ويدل على ان التحدي وقع بالقرآن وبعضه وانها تدل على صحة نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله ويدل على ان هذه السورة كما هي منزلة لا كما زعم بعضهم انه نظم ايام عثمن على ذلك
التحدي بسورة مرة وبعشر سور مرة وبكل القرآن ويدل على ان القرآن كلام الله تعالى وليس من كلام
البشر قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
اعدت للكافرين المعنى ولما تحداهم بالقرآن بمثل القرآن في الماضي ولن تفعلوا في المستقبل الا انه
نفى الفعل في الماضي ولن في المستقبل وقيل فيه تقديم وتأخير وتقديره فاتوا بسورة من مثله ولن تفعلوا
فان لم تقدروا وان تفعلوا فاتقوا النار اي اتقوا الكفر الذي هو سبب دخول النار ومتى قيل لم
قال فان لم تفعلوا ولم يقل فان لم تقدروا وعجزتم قلنا ان الجميع ما يتعلق بالقرآن من الايمان به
والعمل بما فيه والكل يخرج به المؤمن بالعمل به والكافر بالمخالفة بالايمان به لبيان التحدي فيه عام ومتى قيل
كيف جاء فاتقوا مشروطا بقوله فان لم تفعلوا واتقاه يجب على كل وجه قلنا هو في تصديق النبي صلى الله
عليه وذلك يلزم الا بعد العلم بالمعجز فجاء مشروطا بهذا والمعنى فان لم تفعلوا فاعلموا صدقه فان المعجز وجب
قبولها والا استحقوا النار دار العذاب التي وقودها يعني حطبها الناس والحجارة قيل هي حجارة الكبريت
وهي اشد الحجارة حرا عن ابن مسعود وابن جريج والفراء وقيل هي اجسادهم سماها الحجارة مبالغة انها
كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقيل النار لعظمها تحرق الحجارة وهي مثل عن ابي
علي وابي مسلم وقيل هي حجارة تحمى وتكون عذابا على اهل النار وقيل اراد اصنامهم لان اكثرها
معمولة من حجارة كقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اعدت يعني
النار هيئت للكافرين بالله ورسله ومتى قيل كيف اعدت للكافرين وهي معدة للفاسقين ايضا قلنا فيه
انها معدة لهم وليس فيها انها معدة لغيرهم واثبات الشيء لا يدل على نفي ما عداه الاخرى انه لا يمتنع
ان يكون وقودها من الجن ايضا لقوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقيل هذه نار خاصة
معدة للكافرين وغيرها من النيران لغيرهم ولهذا قال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقيل
انه قد يكتفى بذكر اعظم الفريقين او احدهما كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانهم هم الاصل
فيها واهل العذاب العظيم فكان غيرهم لم يعتد بهم الاحكام لا انه يدل على النبوة من حيث عجزهم
عن مثل القرآن مع التحدي وحرصهم على ابطال امره ويدل عليها ايضا من حيث اخبرهم عن عجزهم فلم ياتوا
بمثله وكان كما اخبر ويدل على ان تصديق الرسول مع التمكن من تصديق النبوة بالمعجز واجب وتركه
كفر ويدل على مذهب المجبرة من وجوه منها ان صحة التحدي مبني على قدرتهم عليه وصحة الفعل منهم
ومن نفى كون العبد فاعلا لم يمكنه اثبات التحدي ومنها ان تقدير عجزهم لفقد القدرة الموجبة
ويستوي فيه المعجز وغيره فلا معنى للتحدي بها ومنها ان ما يضاف اليهم هو الخالق له في الحقيقة كانه
تحدى نفسه ومنها انه امرهم بالتقوى فدل انه فعلهم قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا
الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا

متشابها ولهم فيها

هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به ازواج مطهرة وهم فيها خالدون

المعنى لما تقدم ذكر ما اعد للكافرين عقبه بذكر ما اعد للمؤمنين فقال تعالى وبشر يعني اخبرهم
بما يسرهم الذين امنوا وعملوا الصالحات قيل عملوا بالواجبات وهي الافعال الصالحة وقيل بالطاعات
وقيل اخلصوا الاعمال عن عثمان رضي الله عنه وقيل ادوا الصلوة عن علي عليه السلام فالاول الوجه لاشتماله
على الجميع ان لهم جنات فالعمل خاص او عام وفيه خلاف قيل خاص لانه مشروط في المقدور
فمن لم يحبط عمله اذ المؤمن من اهل الوعيد عن علي وقيل عام لان ذلك مدح لا يطلق على من احبط عمله
كما لا يطلق اسم مؤمن على كافر ومتى قيل لم اشترط عمل الصالحات ولم يشترط اجتناب الكبائر قلنا لانه
من الاعمال الصالحات وقيل لانه مع فعل الكبائر لا يعتد بعمل الصالحات تجري من تحتها الانهار يعني
من تحت ابنيتها واشجارها وجاء في الحديث انهار الجنة تجري في غير اخدود عن مسروق كلما رزقوا منها
يعني اعطوا منها من ثمارها من ثمرة رزقا اي عطاء واطعموا منها طعاما قالوا يعني اهل الجنة هذا الذي
رزقنا من قبل اختلفوا فيه قيل رزقنا من قبل في الجنة يعني يؤتى بعضه فاكل فيؤتى باخرى فيقول
هذا الذي وتمناه من قبل فيقول الملك كلوا فاللون واحد والطعم مختلف وهم يعلمون انه غيره
ولكن شبهوه في لونه ورائحته وطيبه وقيل هذا الذي رزقنا من قبل في الجنة اي كالذي رزقناه
قبل في دار الدنيا عن ابن عباس وابن مسعود وقيل هذا الذي وعدنا به في الدنيا وقيل انهم ارادوا
الاستمرار على الشكر فيقولون نعم الله كانت علينا متواترة متتابعة في الدارين معا وقيل لما كان
ما يستحقونه من الثواب في الوقت الثاني مثل ما يستحقونه في الوقت الاول اعطاهم الله تعالى ذلك
يسمونه به قول ابي علي وقيل اوتوا مثل ما اتوا به من قبل لان النفس تميل الى المالوف واتوا به متشابها
قيل كلها متشابه في الجودة خيار لا رذل فيه عن الحسن وقتادة وقيل متشابها في اللون مختلفا في
الطعم عن ابن عباس ومجاهد والربيع والسدي وقيل يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب عن عكرمة
وقيل متشابها يشبه بعضها بعضا في اللذة والصفات عن ابي مسلم وقيل متشابها في الاسم مختلفا في
الطعم وقيل متشابها من حيث الموافقة فالخادم يوافق المسكن والمسكن يوافق الفرش وكذا جميع ما يليق
بهم ولهم اي لاهل الجنة فيها ازواج يعني النساء قيل الحور العين وقيل نساء الدنيا عن الحسن قال هن عجائزكم
الرمص العمش طهرن من اقذار الدنيا مطهرة قيل في الابدان والاخلاق والافعال فلا يلدن ولا يحضن
مطهرة من الاقذار والاثام وهم فيها في الجنة خالدون يعني دائمون اي باقون في الجنة وان الجنة باقية
ابدا **الاحكام** الاية تدل قوله وعملوا الصالحات ان نعم الجنة ان العمل مشروط في استحقاق الجنة
وثوابها فيبطل قول المرجئة ويدل على ان للعبد فعلا لذلك قال وعملوا الصالحات وامنوا فيبطل
قول المجبرة في المخلوق ويدل قوله خالدون على ان الجنة واهلها دائمون خلاف قول جهم ويدل
على ان الترغيب في الاعمال الصالحة التي هي سبيل الوصول الى الجنة واختلفوا في الجنة هل هي مخلوقة ام لا
فالاكثر على انها مخلوقة وقيل غير مخلوقة خلقها يوم القيامة لقوله اكلها دائم ولو كانت مخلوقة لفنيت

لا محالة قبل يوم القيمة عن ابي هاشم ويدل على ان في الجنة الثمار والطعام والازواج خلاف
قول الباطنية قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا
اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين
النزول قيل لما ضرب الله المثلين للمنافقين قالوا الله اجل من ان يضرب هذه الامثال فنزلت
هذه الاية عن ابن عباس وابن مسعود وقيل لما ضرب مثلا بالذباب والعنكبوت تكلم قوم من المشركين
وعابوا ذكره فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقتادة المعنى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
قيل لا يدع ولا يترك عن ابي علي وقيل لا يخشى وهو مجاز في الوجهين وقيل ليس في ضرب المثل في هذه
الاشيا عيب يستحيا فتقدير الكلام ليس بخجله في ضرب هذا المثل بحل ما يستحيا منه فوضع ان الله لا
يستحيي موضع ذلك فيكون الاستحيا على حقيقته ما قد بيناه وبعوضة فما فوقها يعني اذا كان المثل
للبيان والحكمة فالصغير والكبير فيه سوا وقيل البعوضة اذا جاعت سمنت واذا شبعت ماتت
كذلك هولا المنافقون اذا امتلأوا من الدنيا اخذهم الله ثم تلا حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة عن الربيع بن انس فما فوقها قيل فوقها في الكبر عن قتادة وابن جريج قالا والبعوضة اصغر خلق الله
وقيل فما فوقها في الصغر لان الغرض هاهنا الصغر فاما الذين امنوا يعني صدقوا محمدا والقران
وقبلوا الاسلام فيعلمون انه الحق من ربهم مدحهم بانهم يدبرون حتى علموا انه من ربهم وانه وقع في
حقه واما الذين كفروا ذمهم على الاعراض عن طريق الاستدلال وانكارهم ما هو الصواب فقال
فاما الذين كفروا يعني بالقران والاسلام فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اي ما اراد بهذا المثل
محذوف الالف واللام يضل به كثيرا ويهديه كثيرا قيل يتصل بما قبلها على طريق الحكاية عنهم
وقيل بل كلامه تعالى ابتدا وكلاهما محتمل والمعنى قيل يهلك ويعذب بالكفر به كثيرا بان يضلهم
عن الثواب وطريق الجنة بسببه فيهلكوا ويهدي الى الثواب الى طريق الجنة كثيرا بالايمان عن
ابي علي وقيل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وانما اضاف ذلك اليه لان الضلال والهداية كا
عند نزوله كقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والايات لا توصف
رجسا ولكن هم ازدادوا واعتبرها فاضيفا اليه وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس يعني ضلوا
عنهن عن الاصم وابي مسلم والضلال في الاصل هو الهلاك وما يضل به الا الفاسقين لا يهلك به
الا من فسق وكفر وقيل لا يضل عنه الا الفاسقون والفاسق من خرج من طاعته الى معصيته ومن
ولايته الى عداوته **الاحكام** الاية تدل على ابطال قول اصحاب المعارف لانه تعالى ميز
المومن بالعلم وفرق بينه وبين الكافر ولو كان الجميع سوا لما صح ذلك ويدل قوله وما يضل به الا الفا
على ان الفاسق اسم شرعي لانه اخرجه مخرج الذم ويدل على انه تعالى عاقب الفاسق لا محالة خلا
قول المرجية ويدل على ان الضلال من الله يكون عقابا ويدل على ان سا الادله وحمل التسمية

تبارك وتعالى بعد ان يحصل الغرض المطلوب ويدل على انه لا يضل الا الفاسق خلافا في قول المجبرة
انه يضل المؤمن ايضا قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر
الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون المعنى ثم وصف
تعالى الفاسقين الذين تقدم ذكرهم فقال تعالى الذين يعني هم الذين ينقضون يهدمون يعني لا يوفون
بعهد الله قيل ما ركب في عقولهم من ادلة التوحيد وقيل ما وصى به اليهم على السن الرسل من صفة محمد
صلى الله عليه وآله وما ذكر في التوراة والانجيل ليؤمنن به ولتنصرنه وقيل اوامره لهم ونواهيه عن
المعاصي تعالى عهدا لانه امره ونقض العهد هو ترك العمل به فاما من قال انه العهد الذي اخذه الله
على ذرية آدم حين اخرجهم من صلب آدم فليس بصحيح لانا نجد الانسان لا يذكره ولا عليه دليل فكيف يكون حجة
وقال عن الموصوف بهذه الصفات قيل احبار اليهود ومنهم المنافقون وقيل جميع الكفار
بعد ميثاقه اي من بعد توكيده عليهم والهاء في قوله من بعد ميثاقه تعود على اسم الله تعالى يعني انه
وكده عليهم وقيل ترجع على الميثاق والعهد وكلاهما حسن ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
قيل امروا بالسلم النبي والمؤمنين فقطعوهم عن الحسن وقيل قطعوا رحم رسول الله صلى الله عليه بعداوته
بغضا وحسدا عن ابي مسلم وقيل امروا بصلة الارحام فقطعوها عن قتادة وقيل امروا بالايمان
بجميع الانبياء والكتب ففرقوا وقطعوا ذلك وقيل هو عام في ذلك اذ لا مانع من حمله على الجميع
ويفسدون في الارض قيل استدعاؤهم الى الكفر هو الفساد وقيل عملهم به وقيل ما تقدم ذكرهم
من اخافة السبل وقطع الطرق وانواع الظلم مما منع منه الايمان اولئك هم الخاسرون اي اهلكوا
انفسهم فهو بمنزلة من هلك راس ماله وقيل فاتهم الجنة واستوجبوا النار فكانوا خاسرين الاحكام
الآية تدل على وجوب الوفاء بالعهد وقبح نقضه فيدخل فيه اوامره تعالى ويدخل فيه النذور والايمان
والمعاقدات وتدل على وجوب صلة الرحم وصلة المؤمن وقبح قطعه وتدل على ان من عصى الله فقد
استوجب النار ومن دخلها فقد خسر خسرانا مبينا قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون المعنى ثم عاد في الاحتجاج على الكفار في انكارهم
البعث فقال تعالى كيف تكفرون بالله قيل هو توبيخ وقيل هو تعجب يعني عجبا منهم اذ جحدوا الحق من عجب
منه او اعجبوا لهم وقيل فيه معنى التوبيخ والتعجب بالله وكنتم امواتا فاحياكم وقيل نطفا فاحياكم في
الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة عن قتادة والاصم والاخفش وابي علي وقيل لم تكونوا شيئا فخلقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة عن ابن عباس وابن مسعود وقيل يحتمل قوله يحييكم الحياة في القبر فيدل
على عذاب القبر عن ابي علي وتقديره كنتم نطفا فاحياكم في الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم في القبر ثم اليه
ترجعون في الحشر ومتى قيل لم ذكر حياتين كلتا لم يبين الثالثة فهو مسكوت عنها وقيل ترجعون كنا
به عن الحياة الثالثة ولذلك عطفه بحرف ثم وقيل لم يذكر حياة القبر لقلتها بالاضافة الى غيرها كالحياة
لا لم يذكر من احياه في الدنيا في قوله وهم الوف حذر الموت كانه لم يعتد بها لقلتها وقيل لم يعتد بها لانها

في حكم الحيوة الاولى وقيل لانه ذكر هذا على سبيل الحجاج فذكر ما اقتضاه الحجاج دون التطويل
من غير فائدة وقيل اراد بالموتة الاولى بعد الحيوة واحياكم في القبر ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيمه
عن ابي علي ومتى قيل كيف عدّ الموت من النعم وهو يقطع النعم قلنا لانه يقطع التكليف فيصل المكلف
الى الثواب الدايم فهو نعمة من هذا الوجه وقيل ذكر الموت لتمام الاحتجاج **الاحكام** تدل قوله
كيف تكفرون على ان الكفر فعلهم لذلك ذمهم به وحثهم عليه وتدل قوله ثم يحييكم على عذاب القبر
من الوجه الذي بيّنا ولانه لو حمل على الحيوة في الجنة لم يستقم قوله ثم اليه ترجعون لان ملك
الحيوة تعرف بها الرجوع وتدل قوله ثم اليه ترجعون على اثبات المعاد وتدل الاية على انه تعالى
انعم على الكفار لذلك عدد عليهم ما عدّ خلاف قول المجبرة انه لا نعمة له على الكفار ولا يحمل على نعم
الدنيا لانه اذا كان خلقه للنار لم يعتد بنعم الدنيا لانه كالخبيص المسموم ولان ملاذ النعمة محيط
بالاساءة العظيمة وتدل على انه قادر على الاحيا الثاني من حيث قدرته على الاحيا الاول وتدل
على ان عظم النعمة توجب عظم معصية المنعم لذلك قال كيف تكفرون قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وهو
بكل شي عليم المعنى ثم احتج تعالى بحجة بالغة وعليهم نعما سابغة فقال هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا الخطاب للمكلفين لانه تعالى خلقهم للعبادة تعريضا للثواب وخلق سائر الحيوانات
والجمادات لنا فهم اما في الدين او الدنيا فجميع ما في الدنيا لهم وهو نعمة من الله تعالى عليهم فمنه
ما فيه منافع الدنيا والدين كالخلق والاحيا والشهوة والقدرة والعقل ونحوها ومنه ما ينتفع
به في الدنيا كالاطعمة والاغذية والحيوانات وان كان اذا نظر فيه وعلم ان له صانعا يحصل له ثمرة
الدين ومنه ما فيه منفعة دينية كالنعمة والزمانات ومنه ما فيه منفعة من جهة الامتحان
كالسباع والحيات فاذا كان جميع هذه النعم منه وجب ان نشكره باقصى ما نقدر عليه ثم استوى الى
السما اي قصد وعمد عن اكثر اهل العلم وعن ابن عباس صعد امره وقيل ارتفع امره على جهة علو وملك
وسلطان عن ابن زيد والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم ولانه يدل على امر حادث فسواهن
سبع سموات اي خلق سبع سموات وهو بكل شي عليم قيل لما بيّن قدرته بيّن كونه عالما لان الجمع بينهما يتم
خلق الاشيا وقيل العلة بكل شي عليم خلق العالم وما فيه من الاعراض عظيمة وقيل خلق لكم منافع الارض
على علم بكم ولهم ومتى قيل هل السما غير الافلاك ام هي الافلاك قلنا الافلاك تحت السما وفوقها سبع
سموات مقر الملايكة عن ابي علي وغيره من اهل العلم ومتى قيل قد قال تعالى في موضع ثم استوى الى السما
وهي دخان ثم قال في موضع اخر والارض بعد ذلك دحاها بسطها فكيف الجمع بينهما قلنا انه تعالى
خلق الارض كهيئة كرة ثم خلق سبع سموات ثم دحا الارض ومعنى دحاها اي بسطها عن الحسن وعن مجاهد
الاحكام الاية تدل على انه تعالى يفعل الفعل لغرض مقصود وتدل على ان له على الكفار نعما
يجب شكرها خلاف من يقول لا نعمة عليهم وتدل على ان صانع السما والارض قادر عالم وتدل على

ان صانع السما والارض قادر عالم ويدل على ان الاصل في الاشيا انها على الاباحه لانه خلقها
لمنفعتهم ثم صار خطا الكل والحيز وما تفرد به يحتاج الى سمع دليل وقد قال قوم ان الجميع كان
على الحظر وقال بعضهم على التوقف والايه يدل على صحه ما قلنا ويدل على انه تعالى على انه تعالى
عالم بكل شي فيبطل قول هشام بن الحكم انه عالم بالكايبات بعلم محدث قال الاصم ويدل على البعث
لان من قدر على خلق سبع سموات من دخان قادر على البعث بعد الموت قوله تعالى واذ قال ربك
للملئكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون المعنى واذ قال ربك اي اذكر اذ قال ربك
للمليكه اني جاعل في الارض خليفة اي اني جاعل في الارض قيل ارض مكة والمشهور والمراد الارض
المعروفه خليفة قيل ادم وذريته خلفوا من الجن الذين كانوا يسكنون الارض وقيل اراد مما يخلف بعضهم
بعضا كلما هلكت امة خلفتها اخرى وقيل ان ادم يكون خليفة الله في الارض يحكم بالحق عن ابن عباس
وابن مسعود الا انه تعالى كان اعلم ملكته انه كان من ذريته من يفسد بعد وقيل لما خلق الله السموات
والارض وخلق المليكه والجن اسكن الجن الارض والمليكة السموات فافسدوا في الارض واقتتلوا فبعث الله
جندا من المليكه فطردوا الجن من وجه الارض وسكنوا الارض الى ان قال تعالى ذلك لهم واراد خلق
ادم فقالوا يعني المليكه لله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها بالكفر والمعاصي ويسفك الدما بغير حق
ومتى قيل من اين علموا ذلك وعلى اي وجه وقع السوال قلنا فيه اقوال الاول انه تعالى اعلمهم ان من
ذريته ادم من يفسد ويسفك الدما فسالوا هذا السوال عن التسبيك ولا اتصال وليس في القران ذلك
قلنا اذا لم يخل الحس فلا بد ان ذلك علموا باعلام الله تعالى اياهم مع قطعهم على ذلك الثاني انه
ليس بقطع ولكن لما فسد الجن قبلهم واراد تعالى خلق ادم وذريته قالوا اهل سبيلهم سبيل الجن الفاسد
ام لا فهم فاسق منهم واستنباطا اذ راوا ان فيهم الشهوه والغضب وتزيد الدواعي كالجن والاول
الاوجه الثالث ان في الكلام حذفا واختصارا وتقديره اتجعل فيها من يفسد ام تجعل فيها من لا يفسد
كقوله امن هو قانت انا الليل ساجدا يعني كمن هو غير قانت فهو سوال استفهام الرابع انهم لم يعلموا ان
فيهم انبيا ومصلحين خير اخبرهم الله تعالى بذلك بقوله اعلم ما لا تعلمون الخامس اشكل عليهم
خلق المفسدين مع الجهال السابع اشكل عليهم ان خليفة الله هل يجوز ان يكون مفسدا فاسقا ام لا
فسالوا ان لا يخلق من يعصيه فاجاب بانه اعلم بالمصالح وقيل هو سوال تعجب يعني كيف يعصي الصانع الم
ومتى قيل سالوا ذلك باذن ام بغير اذن قلنا بل باذن لهم في السوال لما علم من مصلحتهم في ذلك
فاجابهم باني اعلم ما لا تعلمون ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قيل ننزهك عن صفات الاجسام ونبريك
من قبايح الافعال وقيل نسبح المراد التسبيح المعروف عن قتاده وقيل هو الصلوه عن ابن عباس
وقيل ننزهك باضافه افضل النعم اليك ونحمدك على ذلك وقيل ننزهك ونحمدك على ذلك لمن يقع
التسبيح عايدا الينا وهو توفيقك وقيل ننزهك عما لا يجوز عليك ونقدس رجع الى المكلفين كما

ترهل

من وصلك بطهارة انفسنا عن المعاصي ابتغاء مرضاتك دليله تقدس لك بمعنى لاجلك ومن صالك
عن ابي مسلم وعلى المعنى الاخر اللام صلة والتقديس يرجع الى الله تعالى ويقدرونه تقديسك
وقال هل فيه دلالة على انهم سالوا ان يجعلهم بدلا منهم في الارض قلنا قيل نعم لان تكليف
اهل الارض اخف وقيل سالوا ذلك بان كان لهم فيه صلاح عن ابي علي وقيل لا لان الحكيم اراد
وذلك لا يصح من غير دليل وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره نسبح ونقدس لك بحمدك اي نفعل
ذلك ابدا بنعمك وفضلك علينا قال اني اعلم ما لا تعلمون قيل نعلم ان في ذريته انبيا وعلما واوليا
وقيل اعلم منهم من عظيم خالصهم في عمارة الدين والدنيا وانهم سيعلمون على الامر الكفاية لا يبلغه
غيرهم ما لا يعلمون فستاخذ بعضهم لانواع المصالح لان المعصية لا تعلق لها بالارض فسوى
كانوا في السما او في الارض اذا كان المعلوم منهم انهم يعصون ولو علم انهم لا يعصون بل اسكنهم
موضعا اخر يفعل وقيل اعلم من المصالح واي موضع اصلح لهم واكم ما لا تعلمون عن ابي علي وقيل
اعلم من ضمان ابليس المعصية ما لا يعلمون وليس بالوجه لانه لم يجر له ذكر الاحكام يدل قوله
نسبح لك على انه تعالى منزه عن الظلم والفواحش خلاف مذهب الجبر انه لا ظلم ولا فاحشة في العالم
الا من خلقه واراده ومع هذا كيف يصح التنزيه ويدل على ان خلق من يعلم انه يكفر يكون حكمة وصوابا
فذلك قوله اعلم ما لا تعلمون فيدل على انه لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه كل شي وعلى كل وجه واحد
لم يكن لهذا الكلام معنى وانما يكون معتمدا في الجواب متى حمل على اني اعلم بالتدبير والمصالح
فافعل ما هو الاصلح ويدل على اثبات الملك فانه تعالى خاطبهم والملك حيوان معروف ممتاز
عن سائر الخلق بالصورة وبانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون ولهم اجنحة ولا نراهم للطافة
التي فيهم الا ان يقوي الله شعاعنا فنراهم كما يراهم الصالحون او يحصل فيهم كثافة كما في زمن الانبيا
ثم اختلفوا فقال اصحابنا هم معصومون لقول الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقيل غير معصومين واختلفوا اهم افضل ام المومنون فقيل المومنون افضل منهم وهو قول جماعة
وقيل هم افضل من المومنين والانبيا افضل منهم وقيل الانبيا والائمة افضل منهم وهو قول جماعة
من الامامية وقيل نبينا افضل منهم فقط وقيل لا نعلم ذلك ونتوقف فيه وعندنا الملئكة افضل
من جميع الانبيا ولذلك قال تعالى ولا اقول لكم اني ملك ولقوله تعالى الا ان تكونا ملكين وقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملئكة المقربون قوله تعالى وعلم ادم
الاسما كلها ثم عرضهم على الملئكة فقال انبئوني باسما هولا ان كنتم صادقين
المعنى ثم بين الله تعالى فضل ادم بما علمه وابان ذلك للملئكة فقال تعالى وعلم ادم الاسما
كلها يعني معاني الاسما كلها اذ الاسما من غير معان لا تفيد عن قتادة وقيل وقيل علمه هذه الاسما
على العموم امر قيل لم علمه الصناعات والالات وعمارة الارض والاطعمة والادوية واستخراج
المعادن وغرس الاشجار واسما الثمار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة الدين والدنيا عن

ومجاهد واكثر المفسرين وقيل علمه اسما الملائكة عن الربيع وقيل اسما ذريته عن ابن زيد والاول
الوجه لعموم الاسما ولانه عليه اكثر اهل العلم ومتى قيل هل يدخل فيه اللغات قلنا نعم عن ابي علي فانه
تعالى علمه جميع اللغات واخذ عنه ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم بلسان الفوه وتطاول الزمان على
ما لخالف ذلك ضروا فاللغات كلها اخذت من ادم والصناعات ومنافع الاشيا ومضارها وقيل
علمه سائر اللغات الا اللغة التي خوطب بها فانها مواضعه ومتى قيل كيف علمه الاسما قلنا فيه خلاف
قيل انه اضطره الى العلم بها وقيل علمه لغة الملائكة ثم انه تعالى علمه تلك اللغات سائر اللغات
ومتى قيل كيف علمه اسما الاشخاص قلنا بان احضر ذلك الشي وعلمه اسمه في كل لغة وانه لاي شي يصلح
واي نفع واي ضرر وكل فعل ادم من حق علم الملائكة ومتى قيل كيف علمت الملائكة انه كما قال قلنا كانت
تعرف بعض ذلك لان تكليفها كانت متقدمه وقيل كانت تلك اللغات ومعرفه تلك المصالح متفرقه
في الملائكة كل فريق يتكلم بلغه ويعلم بعض تلك الحروف فلما اخبرهم بجميعها علموا صدقه وقيل كانت
تعلم جميع ذلك بان اخبرهم الله تعالى قبل خلق ادم وقيل بالمعجز علموا صدقه بذلك ومتى قيل كان ذلك
معجزا لادم عليه السلام قلنا نعم لانه خارج عن العادة فانه تعالى لما خلقه كمل عقله وبعثه نبيا
وجعل معجزته ذلك ثم عرضهم على الملائكة بعد ان خلقهم وقيل صورهم لقلوب الملائكة فقال انبئوني
باسما هولا اي اخبروني باسما هذه المسميات ومتى يصلح كل شي له ومتى قيل ما الذي ادعوا حتى قيل
لهم هذا قلنا للعلما فيه اقوال اولها انه تعالى لما اخبرهم انه جاعل في الارض خليفه هجس في
نفوسهم انه لو كان الخليفه منهم بدلا من ادم وذريته لم يكن الفساد وان كان ذلك اصلح لهم وان
كان الله تعالى لا يفعل الا الاصلح فقال ثم انبئوني باسما هولا ان كنتم صادقين فيما حسبتم
من هذا المعنى ليدلهم على انهم اذا لم يعلموا من الجن ما شاهدوه وكانوا اغفل بالعلم بما غاب عنهم ابعد
الثاني انه وقع في نفوسهم انه لم يخلق الله خلقا الا كانوا افضل منه في سائر ابواب العلم فقيل ان
كنتم صادقين في هذا الظن فاخبروا بهذه الاسما عن الحسن وقتادة الثالث ان كنتم تعلمون لم
اجعل في الارض خليفه منها ان كل واحد من الامرين من علم الغيب فكما لا تعلمون ذلك كذلك هذا عن ابن
عباس الرابع ان كنتم صادقين فيما تخبرون به من اسمايهم كقولك اخبرني بما في يدي ان كنت صادقا
عن ابي علي والاخفش ومتى قيل انبئوني امر على الحقيقة ام لا قيل امر مشروط وقيل معناه التنبيه
كانه المقول للمتعلم اخبرني بهذا وهو يعلم انه جاهل به لينبهه عليه ويشوقه الى البحث وطلب العلم
به وقيل ليس بامر ولا تكليف وانما هو تقرير وتعجيز عن ابي علي وقد قال بعضهم ان كنتم معناه اذ
كنتم وهذا لا يصح لانه لو كان كذلك لكانت ان مفتوحة الالف انما معناه كنتم محقين عند قولكم فاعلموا
قاله الكسائي وجماعة من النحويين الاحكام الايه تدل على ان تفضيل ادم وما خصه الله تعالى
به من العلم ويدل كونه نبيا لان ذلك حسن بعض عباده الملائكة فاذا ثبت ذلك فلا بد ان يكون مبعوثا
الى امه ويجوز ان يكون مبعوثا الى ذريته ويجوز ان يكون مبعوثا الى من توجه التحدي اليه من الملائكة

وان كانوا رسل الله والانبيا فى كون واحد من سلا اليه ورسولا كما فى الانبيا ويدل على انه
اشكل على الملكه امرخالها فيما عرض عليهم من الاسما وجهلوا اسما لهم لانه لا يخلو من وجوه اما
ان يرجع الاشكال الى التمكين والتخليه فيقول ما وجه الحكمه فى خلق من يفسد ويمكنه من الفسا
فاجابهم الله تعالى بان المصالح تتعلق بالتمكين والتخليه فاذا امكن المكلف فاختار الفساد
رجع الذم الى سو اختياره لا الى التمكين وثانيها ان يكون اشكالهم فى اختيار الانس عليهم لسكنا
الارض مع فضلهم فى العلم والعمل فاجاب بان المصالح تنقسم الى علوم الدين وعلوم الدنيا ولا
يحيطون بجميع العلوم وعلم ادم ذلك ليعلموا ان هاهنا مصالح لا يصلح لها الا الانس وانهم اصلح
لتدبير الارض وان الملائكه لا يصلحون لتدبير الارض وعمارتها كما يصلحون للعباده وثالثها
ان يكون قولهم على وجه الغبط لمن جعله تعالى ممن يفسد لكيلا يسكنوا الارض ويسكنون بدلهم
فاجابه تعالى بان الاعتبار بالمصالح فى فضله تعالى دون ما اختاره المفسد لانه يخرجهم عن
الغبط بما ركب فى عقولهم وبما بعث الله اليهم من الرسل وينزل عليهم من الكتب ورابعها ان يكونوا
ارادوا ابانة فضلهم فى معرفتهم بالتوحيد بان فيهم من يجحد الله تعالى ويشبهه ويزيد وعليهم
فى العلم بمصالح الدنيا او من يختار الكفر فانما اتى من قبل نفسه وخامسها ان يكون اشكالهم
انه هل يعرفهم ام لا فاجاب باخبارهم بالاسما والاحكام وفى الاخره بالثواب والعقاب
ثم عرض الاسما ليعلموا ذلك ومتى قيل اذا جاز ان تعالى علم فهل يجوز ان يقول تعلم قلنا
لا اذا كان المعنى صحيحا لانه فى العرف اسم لبعض الحرف قوله تعالى سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم المعنى ثم بين تعالى جواب الملائكه
فقال قالوا اى الملائكه سبحانك قيل تنزيها لك من ان يعلم الغيب سواك عن ابن عباس وقيل
ارادوا ان يخرجوا الجواب مخرج التعظيم فقالوا تنزيها لك عن كل قبيح وفعلها وان كنا لا نعلم
وجه الحكمه فى افعالك عن ابى علي لا علم لنا الا ما علمتنا معنى لا علم لنا بما سالتنا عنه من هذه الاسما
اذ لم يكن فيما علمتنا تنبيها على الاختصار كانه قال لا علم لنا الا ما علمتنا وليس هذا مما علمتنا ولو
قيل لا علم لنا بهذا لكان جوابا صحيحا غير ان فى هذا الذى اجابوا به تعظيما لله تعالى واعترافا
بان علمهم من جهته وشكرا له وقياما بحقه انك انت العليم الحكيم قيل انت العليم من غير تعليم
ومعلم وقيل ارادوا التعظيم بانه العليم الحكيم قيل الذى يحكم افعاله فلا يدخلها فساد ولا اختلال
الاحكام الايه تدل على اعتراف منهم بالعجز لانفسهم وبالعظمه له تعالى ويدل على ان العلوم
كلها من جهته تعالى وانما كان كذلك لانه اما ان يكون ضروريا فهو فعله تعالى واستدلاليا
فهو الذى نصب الادله لانه لولا الضروريات لما استقام الاستدلال ولولا كونه حكيما لما نصب
الادله فلذلك قالوا انك العليم الحكيم وبهذا علمنا ان المجبره لما اضافت القبائح الى الله
لا يمكنهم معرفه الادله ويدل على ان الملائكه سالت وجه الحكمه لتقتدى بهم فى السوال والتكلم

او السكوت عند الشبهه معصيه والسوال عند طاعه وحل الشبهه واجب قوله تعالى **قال**
يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم انى اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون المعنى ثم بين تعالى
ما كان من ادم عند عجز الملايكه فقال تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم اى اخبرهم باسماء هذه المسميات
فلما انباهم يعنى اخبرهم ادم باسمائهم باسم كل شى ومنافعه ومضاره قال الله تعالى الم اقل لكم
تقريرا عليهم انى اعلم غيب السموات والارض يعنى ما غاب عنهم واعلم ما تبدون اى ما تظهرون
وما كنتم تكتمون يعنى سرهم وعلانيتهم على اعلى وجوه الوجه وقيل اعلم ما تبدون من قولكم
اتجعل فيها من يفسد فيها وما تكتمون ما يضمره ابليس من المعصيه والمخالفه وليس بالوجه لان
الخطاب للملايكه وليس ابليس منهم ولانه عام ولا تخصيص الا بدليل وقيل الذى اخفوه انه لما
خلق ادم مرت به الملايكه قبل ان ينفخ فيه الروح فقالوا لن يخلق الله خلقا الا كنا اكرم منه
وافضل والذى اظهروه قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها من الجنس وهذا ايضا تخصيص من غير
دليل ومتى قيل كيف يكون رسولا الى خلاف جنسه والى من هو افضل منه قلنا كما جاز ارسال
محمد صلى الله عليه الى الجن جاز ارسال ادم الى الملايكه ثم ادم رسول اليهم وهم رسل الى
غيرهم كابرهيم كان رسولا الى لوط ولوط الى قومه رسولا فلذلك قال تعالى فامن له لوط
ولان ذلك يتبع المصلحه لا الجنس الاحكام الا انه يدل على عظيم موقع العلم وموقع النعمه
به فان الملايكه لما راوا علم ادم تذللوا له وعظموه ويدل على ان ذلك كان مصلحه للملايكه
ايضا لولا ذلك لما تولاهم ويدل قوله انباهم انه تعالى بين لهم على وجه ازال الشبهه عنهم وافضل
واصح لهم حصول الامر ويدل على معجز عظيم فانه لما فتق لسانه علمه جميع اللغات ومصالح الدين
والدنيا وقيل انه تعالى افتتح الاعجاز بالكلام في ادم وختم به انزال القران على محمد صلى الله عليه
قوله تعالى **واذ قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر**
وكان من الكافرين المعنى ثم بين تعالى ما اتى ادم من الاكرام والتعظيم واذ قلنا اى اذكر يا محمد
اذ قال ربك للملايكه اسجدوا لادم فقيل امرهم بالسجود له على وجه التحيه والاكرام لادم والعبادة
لله تعالى ووجهوا لادم عن قبادة وجماعه وقيل كان على معنى القبله كما امرنا بالسجود الى الكعبه وقيل
كان السجود في ذلك الوقت تحيتهم واستمر ذلك الى وقت سجود اخوة يوسف عليه السلام له وقيل
السجود هو الامالة يعنى مالوا الى ادم اكراما له ومالوا الى يوسف اكراما له وقيل كان تعظيما
لادم كما تعظم الملوك ثم ان الشرع منع منه فالصحيح هو الاول لان لادم فيه تعظيما يجرى مجرى
المدح وانما يصح العبادة لغير الله تعالى فاما فعلها لله مع اقتران تعظيم غيره فجائز كالصلاة
التى يتعبد بها الله تعالى ويطيع الرسول بفعلها اذ غرضنا من قبله فسجدوا يعنى الملايكه اطاعوا
الله فيما امرهم به وسجدوا لادم الا ابليس قيل كان من الملايكه وقيل كان من الجن ولم يكن من

الملايكه

من الملائكة وهو الوجه لقوله تعالى كان من الجن وهذا نص وهو الجن لانه ابو الجن كما ان آدم ابو الانس
وعن ابن مسعود كانت الملائكة تقاتل الجن فسبوا ابليس وهو صغير فكان مع الملائكة يتعبد الله تعالى
ويخاطب بخطابهم فلما امروا بالسجود امر معهم ايضا فابى فلذلك قال تعالى الا ابليس واختلفوا في
هذا الاستثنا فقيل استثنا منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة
وقفت فيها اصيلا كي اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاواري لاما ابينها معناه لكن
ابليس وعلى القول الاول انه استثنا حقيقي من الجنس ودليل انه ليس من الملائكة وجوه اولها ما قدمنا
من قوله كان من الجن وثانيها انه قال في صفة الملائكة من غير تخصيص لا يعصون الله ما امرهم وثالثها
ان ابليس له نسل وذرية كالانس بخلاف الملائكة قال الله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء ورابعها
انه خلق من النار وخلقوا من الريح عن ابي علي وقيل من النور عن الحسن وخامسها ان الله تعالى قال
جاعل الملائكة رسلا فهم بهذا الوصف ورسل الله معصومون لا يعصون ابى امتنع عن السجود
لآدم وقيل كرهه وليس بالصحيح لانه ليس في اللغة واستكبر اي تعظم وتجبر وانف من السجود لآدم ومتى
قيل اذا لم يكن ابليس من الملائكة فما الدليل انه امر معهم بالسجود قلنا قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك ولانه عاقبه على ترك السجود فكان من الكافرين قال الحسن هو اول كافر ومعنى قوله كان من
الكافرين كقولهم كان آدم من الانس وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن ولم يكن جني قبله وهو قول ابي
علي قال معناه صار من الكافرين نحو قوله فحال بينهما الموج فكان من المغرقين وقيل كان قبله
قوم كفروا من الجن وقيل كان في علم الله من الكافرين وقيل لما امر ابليس بآدم قبل ذلك اضمر ان امر به
ان لا يتبعه فصار كافرا **الاحكام** الآية تدل على ان الملائكة سجدوا لآدم كما امروا به ومتى
قيل هل يدل سجودهم له على انهم افضل منهم قلنا لا لانا نعظم العلما وان كان فينا من هو افضل
منهم وهذا تفضيل خصال لا تفضيل ثواب ويدل على ان ابليس امر بالسجود ولم يسجد وانه كفر بذلك
ومتى قيل لم يحكم بكفره مع ان من لم يسجد الآن لا يكفر قلنا لانه جمع الى ترك السجود خصالا من الكفر
زائدا ومن تركه الآن كذلك يكفر ولم ير امره بالسجود حكمة واعتقد انه تعالى امره بالقبيح وامتنع
من السجود تكبرا ورد على الله تعالى امره واستخف بالنبي ويدل الآية على بطلان مذهب الجبر من وجوه
احدها قوله ابى فدل على قدرته على السجود الذي تركه والا لم يصح وصفه بالاباء ويدل على ان السجود
فعله فيبطل قولهم في المخلوق والاستطاعة وثانيها ان عندهم انما لم يسجد لانه لم يخلق فيه السجود
ولا القدرة الموجبة له فنا في العلل المذكورة من باب التعظيم عندهم ويدل الآية على ان الامر
على الوجوب من حيث ذمه بترك الامر على ما يقوله الفقها واكثر المتكلمين خلاف من يقول على الندب
وهو قول ابي علي وابي هاشم وفي الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله اذا تكبر عليه مشركو العرب كما تكبر
ابليس على آدم من الاثم قوله تعالى **وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا
منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** المعنى

ثم ذكر تعالى ما امر به ادم بعد سجود الملايكة وابا ابليس فقال عز وجل وقلنا هذا نون الكبريا
والعظمة لا نون الجمع يا ادم اسكن قيل اسكن واجعلها ماوى لك واختلفوا في هذا الامر فقيل
انه امر تعبد وقيل هو اباحة لانه ليس فيه مشقة ولا يتعلق به التكليف وقوله وكلا اباحة ولا
تقربا تعبد بالاتفاق وانت وزوجك حوى وقيل لما اخرج ابليس من الجنة ولعن بقي ادم في الجنة وحيدا
ليس معه من يستانس اليه فنام فاستيقظ فاذا عند راسه امراة خلقها الله تعالى من ضلعه فسالها
من انت قالت امراة قال لم خلقت قالت لتسكن الي فقالت الملايكة ما اسمها يا ادم قال حوا قالوا ولم
سميت حوى قال لانها خلقت من شي حي فعندها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل
انها خلقت قبل ان يسكن ادم الجنة عن ابن اسحق وقال ابو اسحق وقال ابن عباس ظاهره يقتضي انه
كان في السما الجنة وجنة الخلد عن جماعة من المفسرين وهو قول الحسن وواصل وعمرو وابي علي
وقيل جنة من جنان السما غير جنة الخلد لان جنة الخلد اكلها دايم ولا تكليف فيها عن ابي هاشم وقيل
جنة من جنان الدنيا في الارض وقيل اهبطوا لا يقتضي ان يكون في السما فقوله اهبطوا مصرا انتقل
الى مصر ولعل الوجه لظهور الامر انه كان في السما ولقوله اهبطوا وما ذكر مجاز فلا نعدل عليه
بغيره واختلفوا في جواز ابتدا الخلق في الجنة فقيل يجوز لانه نعمة والتكليف نعمة فلا ان
يفعل ابتداهما عن ابي علي وقيل لا يجوز عن ابي القسم البلخي وكلا خطاب لادم وحوا منها من الجنة رغدا
عيشا واسعا حيث شيتما ولا تقربا هذه الشجرة يعني لا تقرباها بالاكل لان المخالفة حصلت بالاكل
قال تعالى فاكلا منها فبدت لهما سواتهما واختلفوا في هذا النهي فالاكثر انه نهي تحريم وقال
بعضهم هو نهي تنزيه عن الشجرة قيل السنبلة عن ابن عباس وقيل الكرمة عن ابن مسعود ولعله اقرب لوقوع
الشجرة عليه عند الاطلاق وقيل [illegible] من بعض الصحابة فتكونا باكلها من الظالمين لانفسكما
وقد بينا معنى الظلم لغة وقيل بالخروج من الجنة عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على ان ادم عليه
تعبد ونهي عن اكل ثمرة وشجرة فالاولى انه نهي تحريم لاقتران الوعيد به واستدل بعضهم بالاية على ان
الجنة مخلوقة ويمكن حمله على جنة غيرها وقد بينا الخلاف فيها قوله تعالى فازلهما الشيطان
عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين المعنى ثم بين تعالى حال ادم في الجنة وما الى فقال تعالى
فازلهما الشيطان قيل حملهما على الزلة بان وسوس اليهما وقيل ازالهما عن الجنة وما كانا فيه من الرتبة
العظيمة ومتى قيل لما ذا اضاف ذلك الى الشيطان وهما فعلاها قلنا لانه حصل عند وسوسته فكان
السبب هو كما يقال اضر بي فلان نعم هذا الامر والشيطان المراد به ابليس فاخرجهما مما كانا فيه
من النعمة والدعة فاضاف الاخراج اليه لانه كان بوسوسته ومتى قيل هل كان اخراجهما عقوبة قلنا لا
ذنبه وقع صغيرا مكفرا ولانه تعالى لا يعاقب انبياءه كالاقتدا بهم ولا الاملية ولكن الاخراج من الجنة
والاهباط الى الارض كان بعد التوبة وتعالى كيف وصل ابليس الى ادم وحوى حتى وسوس اليهما وكانا

قلنا

قلنا اختلفوا فيه فقيل كلمها من الارض كلاما عرفناه وقيل انهما والقرآن يدل على المشافهة وقيل كان
في السما وبخروج ادم من الجنة وماى سور الجنة فتكلم وكان هذا بعد ان اخرج من الجنة قبل ان اهبط الى
الارض عن ابي علي وقيل يجوز ان يكون قريب من السما وانهم يدخلها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل ادخله
الحية في فيها وادخلته الجنة وليس بشي وقوله كيف اكلا الشجرة قلنا اختلفوا فيه فقيل تعمدا الاكل من
غير ما نهي عنه وهي كبيرة وهو قول الحشوية ولا يجوز ذلك على الانبيا لانهم معصومون ولانهم لو
جوزوه لوجب عليهم البراءة واللعن وهذا لا يجوز وقيل نسي النهي فتناول منها وهو دليل قوله
قوله تعالى فنسي وهذا ليس بصحيح لانه لو نسي لما كان ذنبا فكان لا يعاتب عليه ولانه كان من عزمه
وامر امرأته بالامتناع ايضا فكيف نسياه ولا يقال نسي الوعيد لان النهي تضمن الوعيد وقيل انه
سقته حوا الخمر حتى سكر فادته اليها فاكل عن سعيد بن المسيب فكان يحلف بالله ما اكل وهو يعقل
وهذا ليس بالوجه لان السكران ان زال عقله زال التكليف فلا يوصف بانه فعل معصية وان لم يزل
عقله فالكلام بحاله وقيل اكله ناسيا والنسيان غير مرفوع من الانبيا وهذا لا يصح لان النسيان
يزيل التكليف فان الناسي لا يمكنه التحرز عما كلف وان اراد بالنسيان التغافل على الذي يمكن التحفظ
من اوله فلا فرق بيننا وبينهم فيه فلا معنى لهذا الفرق وقيل بانهما تناولا بالاشارة ووقعت
بالنهي الى شجرة بعينها وكان المراد بها الجنس فترك الاستدلال وهذا نحو ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله ما شبع من هذه البرة السمرا ونحو اشارته الى قطعة ذهب وقطعة حرير هذان حرام على
امتي حل لاناثها فاراد الجنس لانه لا يجوز على نبي من انبيا الله تعالى ان ياتي معصيته وهو يعلم
انها معصية فانما يعمل من الاستدلال وهذا هو الوجه وهو قول ابي علي وقيل حملا النهي على الندب
لا على الحتم وقد يجي صورة النهي والمراد به التنزيه دون التحريم كقوله لا تجلس على الطريق ونفي
الوعيد المقرون به وهذا بعيد لان ظاهر النهي يقتضي التحريم وذلك يقتضي الوعيد ولا فرق بين
ان يقال نفي الوعيد المقرون بالنهي او يقال نفي النهي فان قيل كيف لم يعلم ادم مع فضله انه نهي
عن الجنس وعلم ذلك ابليس حتى دعاه الى اكل الجنس وهذا كالقدح فيه ولانه اذا كان نهاه عن الجنس
فلا بد من دليل يتمكن به من معرفته فكان يجب ان ينظر في الدليل واذا لم ينظر فقد ترك واجبا ولانه
لو نسي ذلك لوجب على الله ان يخطر ذلك بباله حتى لا يقدم عليه وليسهل على تحرزه ولانه تعالى قال
انهكما عن تلكما الشجرة فعاتبه على انه اكل ما نهي عنه دل على انه تناول غير ما نهي عنه ولانه وان نسي الاستدلال
فلما ذكره الشيطان ودعاه الى الاكل مذكرا وكان يستدل فلما لم يستدل دل على انه ترك الاستدلال
تعمدا ثم استوى في ذلك ترك الاستدلال وترك الاكل بين كل واحد منهما ترك الواجب فلان ذلك كان
شرعا له وكان مامورا بتعلمه فكيف يصح ان ينساه وهو لا يعلم كنه التحريم والشيطان يخوفه فاما الله
نهاهما عن جنس تلك الشجرة واشار الى الشجرة بعينها وقرن بالنهي دليلا يدل على انه اراد الجنس الا
انه نسي الدليل فترك الاستدلال وتناول النهي على عين تلك الشجرة فاكلا ساهيا ولا ناسيا ولم يتعمد

العصيان فاما الجواب عن الاول انه يجوز ان يكون علم ابليس من جهة الملائكة قبل خلق ادم وقيل
هذه الاحوال فلم يعلم ادم ذلك ولان ادم لم يكن عرف العادة بالخطاب وكان عرف ذلك ولان
مبالغته في العداوة تقوي دواعيه في النظر فيعرف والشهوة صرفت ادم عن النظر ويدل عليه قوله
تعالى فدلاهما بغرور وانما يكون غرورا عند عدم العلم والجواب عن الثاني انه كان هناك
دليل سمعي والنهي يدل على العين لا على الجنس والجواب عن الثالث انه يجوز ان يكون اخطر بباله الا انه
اخطر بباله الا انه اشتغل عن الخاطر وكان خاطره ضعيفا وكان يجري على عادته في تاويل الشجرة وقاعدته
فالجواب عن الرابع ان قوله الا نهاكما عن تلكما الشجرة يحتمل الجنس كالنهي الاول والجواب عن الخامس
ان الشيطان كان يذكره الاكل لا تركه وكيفية النهي بل مقيده بغير طريق الاستدلال بالعين الجواب
عن السادس انه لم يعلم النهي المنصوص عليه وانما نسي المقرون عليه مما يدل على الجنس وعلم ابليس ذلك
قد بينا الوجه فيه ولا يقال ان ترك الاستدلال وتبيان الدليل بمنزلة الاكل وترك النهي في ان
كل واحد معصية فقد فرغنا من هذا في نظيره في مثله وذلك ان اللفظ متناول عين الشجرة بدليل
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة وكون الجنس مرادا يعرف بدليل اخر وذلك الدليل لا يجوز ان يكون
من باب الاجتهاد فلا بد ان يكون مما يوجب العلم وكان ادم عليه السلام لما علم ان الظاهر
النهي فلما تطاول المدة غفل عنه ولم ينظر مع تمكنه من النظر وروي ان ادم كان في الجنة دهرا
طويلا وقلنا اهبطوا اي انزلوا واختلفوا فقيل الخطاب لادم وحوى وابليس عن الاصم والزجاج
وابي علي وجماعة من المفسرين والحية ذلك وان كان ابليس اخرج قبل ذلك كما يقال اخرج جمع من
الجيش وان تقدم بعضهم وقيل اراد ادم وحوا والحية وليس بصحيح لانه لم يجر له ذكر ولا هو
مكلف ولا مخاطب وقيل ادم وحوى وذريته وليس بصحيح لانهم كانوا معدومين ولانه لم يجر لهم
ذكر وقيل ادم وحوى والوسوسة عن الحسن وهذا فاسد لانه ليس بمخاطب حتى يؤمر ولم يجر له ذكر
فان قيل اليس خلق للارض فلو لم يعص كيف كان يكون قلنا كان ينزل على اكرامه وتعظيمه وهذا
الاهباط كان امتحانا وتكليفا ولم يكن عقوبة وقيل كان للطف الذي يعرفه عز اسمه وما
روي من بكائه وتوبته حالا بعد حال مع ان ذنبه وقع مغفورا انما كان على وجه الانقطاع الى الله
او كان ذلك استدراكا لما فاته من الثواب بعضكم لبعض عدو يعني ادم وذريته وابليس وذريته
ولم يكن من ادم اليه ما يوجب العداوة ولكن حسده ابليس وخالفه فنشات بينهما عداوة ثم عداوة ادم له
ايمان وعداوة ابليس لادم كفر ولكم في الارض مستقر اي مقر بان جعل الارض قرارا ومتاع اي استمتاع
الى حين اي الى وقت الموت وقيل الى الوقت الذي جعل الله لكم من الاجل في الدنيا عن الاصم وقيل الى يوم
القيمة وقيل مستقر في القبور الى يوم البعث وقيل لما قال تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع جاز
ان يظن ظان انه غير منقطع قال الى حين اي الى وقت انقطاعه عن ابن السراج الاحكام الاية تدل على
جواز وقوع الصغيرة من الانبياء خلاف ما يقوله جماعة من الامامية وانما يجوز الصغيرة فيما بينه

فاما

فاما في الشرع وما سفر من الصغائر فلا تحبط ثوابه فالكبائر لا تجوز عليهم بوجه ويدل على ان الاهباط لم
يكن عقوبة لانه كان بعد التوبة خلاف ما يقوله قوم من الحشوية وهذا الاهباط من الجنة الى الدنيا على ما
علي ويدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق لانه لو كان هو خلق الاكل والوسوسة في الجنس الذي اوقعهما
في المعصية لم يكن لعتب ادم ولعن ابليس واضافة ذلك اليهما ولا لقوله فازلهما الشيطان معنى ويدل
على ان الوسوسة ابليس اسراف في المعصية على ما يقوله ابو هاشم والاكثر خلاف قول ابي علي قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم المعنى لما تقدم ذكر ما سلف
من ادم من الصغيرة عقبه بذكر توبته وما ادى اليه لكي يقتدى به بنوه فقال تعالى فتلقى اي قبل
واخذ من ربه يعني ادم من ربه كلمات قيل هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية عن الحسن وقتادة ومجاهد
وعكرمة وسعيد بن جبير والاصم وقيل هو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ازلي لم يزل الله على التوبة وقيل انه نظر الى العرش فراى مكتوبا على ساقه لا اله الا الله محمد رسول الله
فقال يا رب بحق محمد ان تغفر لي فهي الكلمات وقيل اراد بالكلمات ما من وجوب التوبة وتلهمها
والبقا اليها في معنى قول ابي علي وقيل انه دعا ربه بذكر النعم التي خصه بها فقال يا رب الم تخلقني
الم تنفخ في من روحك الم تسكني جنتك يا رب قال بلى فلما اخرجتني قال بشوم معصيتك قال يا رب
ان تبت ارجع الى الجنة قال بلى فهي الكلمات عن ابن عباس وقيل الكلمات ما وعد الله العاصي من العقاب
والتائبين من المغفرة فلما عد عليه تاب وقيل اي مجاهد وحسن الثنا بادل على صدق ندامته والخضوع
له تعالى وقيل كان علمه اشيا الحيا والدعا والبكا وعن ابن عباس انهما بكيا ماتي سنة وعن بعضهم
لما اهبطا لم يرفع راسه ثلثمائة سنة حيا فان قيل كيف تجب التوبة عن الصغيرة وهي مكفرة قلنا لا
تجب عقلا ولكن تجب سمعا لان فيه استدراك ما فاته من الثواب في مقابلة الصغيرة عن ابي هاشم وقيل
تجب عقلا لكي لا يكون مصرا والاصرار كبيرة عن ابي علي وقيل ان فيه لطفا فلذلك تجب فان قيل كيف
يصح معنى المغفور قلنا الله تعالى يسقط ما لا يعد ما لا يوجب له الثواب وقبول التوبة باحد
شيئين اسقاط عقوبة او ايجاب مثوبة ولذلك قال ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين فتاب عليه فيه حذف اي تاب ادم فتاب الله عليه ومتى قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما
قلنا قيل اراد عليهما فحذف للايجاز والتغليب كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانه جرى
ذكر ادم وقيل تاب عليه وفقه للتوبة وهداه اليها بان لقنه الكلمات حتى قالها فلما قالها قبل توبته
لانه تواب وهو في صفة الله كثير القبول للتوبة مرة بعد مرة وفي صفة العباد كثير التوبة
وقيل يقبل التوبة وان عظمت الذنوب فيسقط العقاب ثم هو رحيم لا يخليه مع اسقاط عقابه
من رحمته ونعمه **الاحكام** الاية تدل على وجوب التوبة من المعاصي وتدل على ان توبة ادم
قرنت ووجبت بالكلمات فتدل على انه تعالى يقبل التوبة ويرحم العبد بعد ما تاب وتدل على وجوب
المسارعة على التوبة كي لا يكون من المصرين وتدل على عظم محل ادم حيث عاد بالتوبة ولستدل

بعضهم بالاية على ان التوبة تقع بالكلام وليس بصحيح لان التوبة هي الندم المخصوص مع جميل
الكلام على ان المراد به الدلالة على التوبة والدعاء اليها وقد بينا ان التوبة من الصغيرة انما
تجب حتما واختلفوا في قبول التوبة فقال المشايخ تجب لانه استفراغ الوسع في استدراك الفائت
ولانه لو لم تجب لادى الى ان لا يكون للمكلف طريق الى التخلص من العقاب مع بقاء التكليف وهذا لا يجوز
وقال ابو القسم تجب لانه اصلح ومن الناس من يقول لا تجب وليس بصحيح واختلفوا فيمن تاب ثم عاد
هل يعود عقابه ام لا وكذلك اذا تاب ثم ابطل هل يعود ثواب ما ابطله عندنا لا يعود شيء وعند
بعضهم يعود في الموضعين وقال ابو القسم يعود الثواب ولا يعود العقاب واختلفوا فيمن تاب
من ذنب مع الاقامة على غيره فقال ابو علي لا يجوز وقال ابو هاشم لا يجوز لان التوبة يجب ان تكون
لقبحه قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون المعنى ثم بين تعالى اهباطهم
الى الارض فقال تعالى قلنا اهبطوا اي انزلوا والخطاب لادم وحوى وابليس وقيل لادم وحوى
وذريتهما واختلفوا في تكرار الهبوط فقيل الاول من الجنة الى السماء والاخر من السماء الى الارض
عن ابي علي وقيل المعنى واحد وكرر تاكيدا كقولهم اذهب اذهب يا ملا اذهب مصاحبا وقيل هو
هبوط من درجة شرفه وهبوط ابليس طرده ولعنه والجنة كانت في الارض عن ابي مسلم والاول
الوجه لانه حمل الكلام على حقيقته على ما تظاهرت به الاخبار منها قيل من الجنة وقيل من السماء
جميعا تاكيد الكلام فاما ياتينكم مني هدى قيل بيان ودلالة وقيل انبياء ورسل واتبع
هداي اقتدى برسلي وادلتي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا اي كذبوا وجحدوا
باياتنا اي دلائلنا وما انزلنا على الانبياء فاولئك اصحاب النار اي الملازمون للنار هم فيها
خالدون اي دائمون وقال اذا كان استحقاق العقاب يتعلق بالكفر وبالتكذيب فلم
عطف احدهما على الاخر قلنا لان الكفر قد يكون بالعناد وبالتكذيب بالاوثان ويكون بالجهل
بالله فلما كان الايمان الذي يستحق به الثواب يدخل فيه العلم والعمل حتى يكون هدى ذكر في
مقابلته ما يتناول العلم والعمل والوعيد متعلق بكل واحد على الانفراد لا لانه خرج مخرج
الغلط ولو استحق عليهما لكان فيه تسهيلا ولانه لا ينضم الى الكفر ما هو مباح بل ان كل
واحد منهما يستحق عليه العقاب الاحكام الاية تدل على امور منها ان الهدى قد ثبت ولا
اهتدى وان الاهتداء يقع بالاتباع والقبول ومنها بطلان القول بان المعارف ضرورية
ومنها ان الجنة تنال باتباع الهدى وذلك لا يكون الا بالتمسك بمقام وذلك يجمع العلم والعمل
ومنها ان المومن في الاخرة لا يلحقه الخوف والفزع اذ المعلوم انه لم يرد به في الدنيا وقد اختلفوا فيه
فعند ابي علي وابي هاشم لا يلحقهم خوف ولا حزن وقال ابو بكر الاخشيد قد يلحقهم خوف وحزن

منهم

مذهب والوجه الاول يدل على دوام العقاب ولا يقال كيف يلزم على معصية منقطعة عقابا
دائما لانا نقول العقاب لا يستحق بعدد وقت الفعل ولذلك قد يستحق المسيء الذم دائما على جنس
ما ذم فرعون مع بعد العهد والذم يجري مجرى العقاب كذلك العقاب قوله تعالى
**يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم واياي فارهبون** النزول قيل نزلت في اليهود والنصارى الذين
كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وقيل هو عام وقيل في اليهود والنصارى المعنى لما عم تعالى
الخلق بالحجج على توحيده وذكرهم نعمه عليهم بادمهم وعنه خص بني اسرائيل بالحجج وذكرهم بالمنة
اليهم والى ابائهم من النعم فقال يا بني اسرائيل يعني يا بني يعقوب نسبهم الى الاب الاعلى كما قال يا بني
ادم والمخاطب بها قيل احبار اليهود الذين كانوا حوالي المدينة عن ابن عباس واكثر اهل العلم
وقيل جميع اليهود والنصارى عن ابي علي اذكروا نعمتي اراد به النعم التي خصهم بها واراد
الجنس وان ذكر بلفظ الواحد كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واراد النعم
وقيل اراد هذه النعم ما انعم على اسلافهم من الرسل والكتب والنجاة من الغرق ومن فرعون
وغير ذلك ومثل هذا جائز يقال فعلنا كذا ويريد الاسلاف والعرب تقول لحي الذين
اعزاهم الله بالاسلام وقيل اراد النعم الواصلة اليهم نحو بقاء ابائهم حتى تناسلوا وخلقهم لينعمهم
وتمكينهم بالالات الواصلة والقدرة والهداية من الاستدلال على توحيده وحياتهم وحواسهم
السليمة وما يوصل اليهم حالا بعد حال من الرزق ويدفع عنهم من المكاره وما اسبغ عليهم من
نعم الدين والدنيا واوفوا بعهدي قيل ما امرتكم به من طاعتي ونهيتكم عن معصيتي في النبي
عليه السلام اوف بعهدكم ادخلكم الجنة عن ابن عباس وسمى ذلك عهدا لانه تقدم به اليهم في
الكتب السالفة وقيل هو ما عهد اليهم في سورة المائدة في قوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الاية الى اخرها عن قتادة وقيل هو جميع الاوامر والنواهي وقيل
هو ما عهد اليهم في التوراة والانجيل في امر رسول الله صلى الله عليه فكتموه ومتى قيل لم خصهم
بتذكير العهد وغيرهم بمنزلتهم في لزوم العهد قلنا لان الايمان بنبينا كان اعز تكليفهم وشانه
صفته ونعته مذكورة في كتبهم مكتمه علماؤهم ذلك على عوامهم وبحوز العاد على نفوسهم لحب
الرياسة او لغرض من الاعراض اوف بعهدكم اي اغفر لكم وادخلكم الجنة ان امنتم بمحمد كما امرتكم
وذلك عهدي معكم في كتابكم وقيل سمى الجزاء على الوفاء بالعهد وفاء كقولهم الجزاء بالجزاء ومتى قيل
العهد هو اللزوم فكيف يلزمه تعالى الثواب وما معناه قلنا سبب الثواب التكليف لانه لولا الثواب
لما حسن التكليف فاذا كلفهم فقد ضمن الثواب لهم فحل محل العهد الذي يجب الوفاء به واياي فارهبون
يعني خافوا عذابي لان الخوف يكون من المضار ولا مضرة اعظم من العقاب فامر بالتقوى منه
لمخافة معاصيه ومتى قيل هل يحصل هذا الخوف لجميع المكلفين فكيف يحصل الخوف قلنا الخوف قد

تحصل بفعل الضرورة ويقوم الضرر ثم قد يكون بالعقاب ويكون بحرمان احباط الثواب الامر
بذلك كخوف الانبيا الاحكام تدل على وجوب شكر النعمة والتحدث بها عند حدوث النعمة
وتدل على وجوب الوفا بعهد الله وهو اوامره ونواهيه وتدل على ان كثرة النعم تقتضي الرهبة
من كفرانها بالمعصية ولحاق الوعيد بكفرانها وتدل على ان افعال العباد فعلهم ولو خلق الله فيهم
لما صح العهد والامر والنهي والوعد والوعيد اذ لو خلق فيهم لا ظهروا من غير هذه المعاني
وان لم يخلق لما ظهر ومع هذه المعاني تبين ان مذهب الجبر يودي الى بطلان الرسل والكتب والامر
والنهي قوله تعالى وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر
به ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون النزول قيل نزلت الاية
في كعب بن الاشرف واصحابه من احبار اليهود وروسايهم وكان لهم مال ياخذونه من عوامهم
في كل سنة ورياسة يقتدي الناس بهم ويرجعون اليهم فخافوا ان صدقوا محمدا صلى الله عليه وآله زوال
ذلك فكتموا امره واظهروا عداوته فنزلت الاية المعنى ثم بين تعالى تفصيل ما اجمله قوله
تعالى وفوا بعهدي وامنوا برسلي اي صدقوا بما انزلت يعني القران لانه انزله من السما الى الارض
مصدقا لما معكم فلا حاجة توافقها لما تقدم الاخبار به في كتبهم فهو حجة عليهم وقيل يصدق التورية
والانجيل والاول الوجه لانه يكون حجة عليهم وقيل انه خطاب لاحبار اليهود وقيل لاهل الكتاب
ولا تكونوا اول كافر به اي اول كافر من اهل الكتاب وقيل كانت العرب قريش من قبلهم بكفر عن ابي على
وقيل لا تكونوا اول جاحد لصفته في كتابكم وقيل لا تكونوا السابقين الى الكفر فيتبعكم الناس
فتكونوا ائمة الكفر وقيل لا تكونوا اول كافر بما معكم من كتابكم فيتبعكم الناس قيل بمحمد عن ابن
جريج والى على وقيل بالقران عن ابي العاليه وقيل بما معكم من الكتاب عن الاصم والزجاج ومتى قيل لم
عظم الكفر الاول قلنا لانه يقتدى به فيصير من ائمة الكفر فيعظم وزره كما ان المقتدى به في الخير
يعظم ثوابه ولا تشتروا باياتي قيل بحججي وما انزلته من الكتب وقيل اراد به صفة محمد عليه ثمنا قليلا
لا تاخذوا على تغييره اجرا قال ابو العالية يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وقيل لا تاخذوا على كتمانه
اجرا وهو ما كانوا ياخذونه من الاموال والرشا ليكتموا صفة محمد صلى الله عليه وقيل انما دخل البا
ههنا في الاثمان وفي ثوبه توسعا على الثمن قال ابن حنى قلنا قال الفرا لان العروض انه مخير فيها ان شئت
ادخلت البا على اي البدلين وان شئت تقول اشتريت الثوب بكسا واشتريت بالكسا ثوبا فاذا اجبت
الى الدراهم والدنانير وضعت البا في الدراهم لان الدراهم والدنانير ثمن ابدا انما هي عوضا مطلقا
معنوانه بالاضافة الى عظم الجنة كقليل الاحكام الاية تدل على تحريم الرشا في الدين لانه لا يخلو اما
ان يكون فعل طاعة فاخذ المال عليه لا يجوز او حرام او طاعة فالاخذ لا على طاعة حرام وتدل على ان من
غير شيا من امر الدين لغرض دنيوي فهو داخل في الوعيد حسب ما بينا وهذا الخطاب كما يتوجه الى علماء
بني اسرائيل يتوجه الى علما السو من هذه الامة اذا اختاروا الدنيا على الدين فيدخل فيه الشهادات والقضا

والنفي

والعنا والبدع ونحو ذلك قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون المعنى ثم نهى تعالى عن كتمان الحق فقال ولا تلبسوا اصل اللبس التعمية وقيل الحق بالباطل
عن ابن عباس الحق بالباطل قيل لا تخرجوا الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل وهذا عادة علماء
السوء ثم ذلك قد يكون بالكتمان وقد يكون بالتحريف فعظم تعالى ذلك من حيث كان اضلالا وقيل لا
تخلطوا الحق الذي انزل عليكم في صفة محمد بالباطل الذي تكتبونه بايديكم لتلبسوا به على العوام وقيل
كان لبسهم الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعض وهو صفة محمد صلى الله عليه وآله وقيل لا تحرفوا الكلام عن
مواضعه وقيل لا تخلطوا الصدق بالكذب عن ابن عباس وقيل كتموا صفة محمد والاسلام واظهروا
اليهودية وهو الباطل وقيل الحق التوراة المنزل والباطل ما كتبوه بايديهم عن ابن زيد وتكتموا
الحق اي لا تكتموا الحق وانتم تعلمون الحق وقيل نبوته وصفته فما ندم وهذا في رؤساء اليهود
وقيل في الكتاب وهم جماعة يجوز عليهم الكتمان والعناد وقيل وانتم تعلمون ما انزل وما نزل من
كذب على الله وقيل وانتم تعلمون ما نزل ببني اسرائيل من المسخ وغيره ومتى قيل المعاند ذنبه اعظم قلنا
الجاهل يستحق الوعيد من وجهين احدهما الجحد والثاني الجهل الا ان ذنب العالم اقبح للعناد ولعظم
نعم الله عليه ومتى قيل كيف حرفوا وعامتهم بانهم يعرفون ذلك قلنا يحرفون ويعرضون بعض
الحق والعامة يحسن الظن بهم فيتبعونهم كما هو عادة المبتدعة في هذه الامة ايضا الاحكام
الاية تدل على عظم لبس الحق بالباطل فانه من الاضلال وذلك يدل على انه لا يجوز على الله تعالى
ولو كان هو الخالق فيهم لما ذمهم ولما اضافه اليهم ويدل على ان كتمان الحق من المعاصي العظيمة
وقد يبلغ الكفر في بعض المواضع ويدخل فيه الشهادات والفتاوى وكتمان المذاهب الصحيحة
واظهار البدع لغرض وانما يكون كتمانا اذا مست الحاجة الى اظهاره فاما مع عدم ذلك لا يعد
كتمانا وقد يجب اظهار المذهب والدليل للتنبيه والارشاد ونحوهما ويدل قوله وانتم تعلمون
على العناد من حيث كتمان ما يعلمون فاستدل به بعضهم على ان المعارف ضرورية وعندنا يجوز ذلك
في بعض المواضع وفي بعض يسير فلا تعلق لهم بها على ان الاية تدل على خلاف مذهبهم لانه لو كانت
المعارف ضرورية لم يصح اللبس قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين المعنى لما امر الله تعالى بالايمان اتبعه بذكر اركانه وشرائطه فقال تعالى
اقيموا الصلوة قيل ادوها باركانها كما امرتم وقيل اديموها والصلوة مجملة في القران وقد بينها
الرسول صلى الله عليه وآله بيانا عرف من دينه ضرورة واتوا الزكاة اي اعطوا ما فرض الله عليكم
في اموالكم واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين محمد واصحابه من المسلمين عن ابي علي وقيل خص
الركوع بالذكر لان الخطاب لليهود ولا ركوع في صلوتهم فكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك
وقيل لان العرب كانت تانف من الركوع والمراد به الخضوع فقال اخضعوا لله بعبادته مع الخاضعين
عن ابي مسلم وقيل الخطاب عام في اول الاية امر بالصلوة وفي اخرها بالجماعة الاحكام

الا انه يدل على وجوب الصلوة ويدل على وجوبها في الجماعة واذا احمل عليه لا يبطل حق العطف
ولا يكون فيها تكرار ويدل على وجوب الزكوة ويقال كيف وجوب الصلوة قلنا عرف وجوبها
ضرورة وهو من الاركان حتى يكفر جاحدها ويفسق تاركها ويقال كم هي قلنا ثلثة فرض وواجب ونفل
فالفرض خمس صلوات في اليوم والليلة والواجب الوتر والنوافل قد تكون من توابع الفرض وقد تكون
ابتداء وعند صلوة العيد ونحوها واجناسها على وجوه الفرض والوتر والجمعة والعيدين وصلوة السفر
صلوة الكسوف وصلوة الاستسقا صلوة الجنازة صلوة الخوف صلوة المعذور وصلوة النوافل
والصلاة المنذورة ويقال ما شرائط الصلوة واركانها قلنا اربعة عشر لا يتم الا بهما سبعة داخلها
وسبعة خارجها فالخارج طهارة البدن وهو الوضوء والغسل عند وجود الما والتيمم عند عدمه
والثاني طهارة الثوب والبدن من النجاسة والثالث طهارة المكان والرابع ستر العورة
والخامس الوقت والسادس القبلة والسابع النية واما التي في الصلوة فتكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والتشهد الاخير والخروج من الصلوة وفي ذلك خلاف بين العلماء وموضع
تفصيله كتب الفقه ويقال ما الزكوة وكيف تجب قلنا هو اخراج جزء من النصاب ويتعلق وجوبه
بنصاب كامل وحول كامل اذا كان المالك مخصوص ولا تجب في مال الكافر والمكاتب والصبي وهي
من الاركان ووجوبه على الفور وقيل على التراخي فاما الاموال التي تجب فيها واجناس الزكوة اربعة
زكوة المواشي الابل والبقر والغنم بالاتفاق وفي الفرس عند ابي حنيفة وصاحبيه لا تجب الثاني
زكوة الذهب والفضة والتجارة ربع العشر واختلفوا في ضم الدراهم والدنانير والعروض
وقال الشافعي لا تضم والثالث زكوة الغلة وهو العشر او نصف العشر واختلفوا في قليله
وكثيره عند ابي حنيفة وقيل يعتبر فيه النصاب واجمعوا على انه لا يعتبر الحول ولا يجمع العشر
والخراج عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يجمع الرابع المعادن والركاز ففيه الخمس فاما
مصارف الزكوة فما ذكر الله تعالى في اية الصدقة وهي ومع تفصيلها كتب الفقه قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون
النزول اتفقوا ان الاية نزلت في اليهود المعنى لما امر الله تعالى بالايمان بين لهم ذم
ما هم عليه فقال تعالى اتأمرون الناس خطابا لعلمائهم بانهم يأمرون عوامهم بالبر ويسوّون انفسهم
يعني يتركون انفسكم ولا تعملون به واختلفوا في البر الذي امروا به فقيل التمسك بكتابهم كانوا
يأمرون اتباعهم ويتركونه ذلك لان جحدهم النبي عليه السلام وصفته فيه ترك للتمسك عن ابن عباس
وقيل امروا بطاعة الله وتركوا طاعته عن قتادة والاصم وقيل امروا ببذل الصدقة وطمعوا فيها
لانهم كانوا ضعفوا في قلوبهم واكلوا الربا والرشا وقيل كانوا يحثون العوام باتباع الادلة ولا
ينتفعون بها بل اتبعوا الشهوات وقيل كان الرجل منهم يقول لقرابته من المسلمين في السر اذا سألوه عن النبي صلى
الله عليه اثبت على الدين الذي انت عليه ودعا الى محمد انه حق وقوله صدق ولا يتبعه هو بأمر الله

اتأمرون

أتأمرون الناس بالبر يعني بالإيمان بمحمد ولا تؤمنون به وقيل كانوا يأمرون العرب بالإيمان
إذا بعث فلما بعث كفروا صلى الله عليه وسلم وأنتم تتلون الكتاب يعني تقرأون التوراة وفيه صفته ونعته عن
ابن عباس وجماعة ومتى قيل لم أمر بالبر طاعة فكيف يتواصف قلنا المذموم ما ضموا إليه من ترك
العمل لأنه كالمثل فعليه أن يتّقي على غيره ولا يشفق على نفسه وقيل لأنهم لما لم يأمروا بالبر حساداً لو
آمنوا به لحسنه لم يعدوا بأنفسهم فذمهم لأنهم لم يأتوا بالأمر بالبر على وجه لا يجعلونه إن ذلك ينافي
وقيل أفلا تعقلون أن ذلك لا يرضاه الله منكم بل يعاقبكم عليه عن أبي علي وقيل معناه أن هذا الذي
تعقلون نعته عن أبي مسلم وقيل أفلا تعقلون أنه يلزمكم فيما علمتم ما يلزمهم فيما علموه عن الأصم وقيل
أفلا تعقلون أنه الحق فتصدقونه وتتبعونه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الأحكام** الآية
تدل على وجوب البر والأمر به لأنه منع من الأمر لأن تقديره إذا نصحت غيرك لتنجو من العذاب
فأنت إلى نصح نفسك أقرب ويجب أن تشتغل بالطاعة التي بها فوزك وتدل على توبيخ علماء السوء حيث
نصحوا غيرهم ولا يعملون لأنفسهم ويقال إذا أخل بالطاعة هل يجب الأمر بها قلنا لا بل يلزمه ذلك
كما يلزمه في نفسه أن يطيع فإخلاله بأحد الأمرين لا يمنع كونه مؤدياً للآخر ويروى عن الحسن رحمه الله
لو لم نأمر حتى نفعل لسقط الأمر وتدل قوله وأنتم تتلون الكتاب أن الجرم على من يتلو الكتاب
أعظم وعقوبته أشد والحجة عليه أن يتمسك به قوله تعالى **واستعينوا بالصبر والصلوة**
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين . **النزول** قيل إنه خطاب لليهود وقيل نزل وقيل
رجع هذا القول إلى المسلمين عن أبي علي والأول أظهر لأن ما قبله وما بعده خطاب لأهل الكتاب
المعنى ثم أمر تعالى بالاستعانة بطاعته تعالى على أداء ما كلف فقال تعالى واستعينوا يعني
اطلبوا المعونة ومتى قيل الاستعانة على ماذا قلنا هو محذوف والمراد على أداء الفرائض التي تقدم
ذكرها من الصلوة والزكاة وغيرهما وقيل الاستعانة بهما وعنده قيل هو خطاب لليهود الذين أخذوا الرشا
من أتباعهم على صحة الدين فأمرهم بالاستعانة على الصبر ولا يفعلوا ذلك وقيل على مشقة التكليف
وقيل على الوفاء بعهدي الذي هو ما عهدت في كتابكم من طاعتي وقيل على نحو ما وعدته لمن اتبع الرسول
صلى الله عليه وسلم بالصبر والصلوة يعني بفعلهما ومتى قيل كيف وجه الاستعانة بهما قلنا أما الصلوة فلما
فيها من تلاوة القرآن والتدبر في معانيه والاتعاظ بمواعظه والإقدام على أوامره والانتهاء عن
نواهيه ومنها الدعاء والخشوع لله ومنها معونة على ما ينازع النفس
إليه من الاستكبار وحب الدنيا ومنها اللطف للمكلف في الامتناع عن الفحشاء والمنكر فأما الصبر فقيل
إن أريد به الصوم وقيل الكف عن المحارم وقيل الصبر على الطاعة وعن المعصية وجمع أخوات الصبر والصلوة
الطاقة في الدعاء إلى الطاعات واجتناب المعاصي ووجه اختصاصهما بذلك أن من أفعال القلب أعظم من الصبر
ولا في أفعال الجوارح أعظم من الصلوة فأمر بالاستعانة بهما وإنها لكبيرة أي ثقيلة عن الحسن وجماعة والأصل
فيه أن ما يكبر يثقل على الإنسان حمله كالأجسام إلا على الخاشعين قيل على المصلين عن ابن عباس وقيل

وقيل المؤمنين عن ابي علي وقيل الخاشعين عن الحسن والاصم وقيل المتواضعين عن مقاتل وقيل
المطيعين عن ابي روق ويقال كيف خص الخاشع بانه لا تكبر عليه فاذا لم تكبر عليه كيف يستحق
الثواب قلنا فيه قولان احدهما انه تكبر عليه ومشقة ليس على غيره وتزيد مشقته لانه يؤديها تامة
من ابتدائها الى انتهائها ويحضر فيها قلبه في كل وقت وركن ولا يهمل جوارحه فيتدبر ايات القرآن
ويتجدد عليه الخوف والحزن ولكنه تسهل على نفسه لما يعلم من حسن عاقبته والثواب العظيم المعد له على
وهذا كمن يشرب الدوا الكريه فانه يسهل عليه شربه لما يرجو بعده من العافيه والجاهل لا يتصور لمنفعه
ذلك فيشق عليه فعل الطاعه والثاني انه قد اعتاد تحمل المشقه فصار بمنزلة من لا يشق عليه بخلاف
من لا اعتاده الاحكام الايه تدل على ان الصبر والصلوة لطفان في التكليف لذلك امر بالاستعا
نة بهما على غيرهما وقد قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وتدل على ان تحمل المشقه سهل متى
يصون لما عاقبته محموده وذلك صفه المؤمنين وتدل على عظم موضع هاتين العبادتين لتخصيصهما
بالذكر قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون
المعنى لما تقدم ذكر المؤمنين اتبعه ببيان صفتهم فقال تعالى الذين يظنون انهم يعني يوقنون
والظن بمعنى اليقين عند اكثر اهل العلم الحسن ومجاهد وابي العاليه وابن جريج وغيرهم وظنوا انهم
الى ملاق حسابيه وقيل انه بمعنى الظن لا اليقين والمعنى انهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشده اشفاقهم
من الاقامه على معصيه الله وفيه بعد لكثره الحذف وقيل انه لا يفارق قلبه ظن الموت في كل وقت
فيتوكد واقبه على التوبه والطاعات وقيل ركونه الى الدنيا ملاقوا ربهم قيل ملاقوا جزا ربهم
جعل ملاقاة الجزا ملاقاة له على وجه التفخيم لشان الجزا واختار الكلام ويدل عليه قوله تعالى في صفه
المنافقين فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه والمنافق لا يجوز ان يرى ربه ويدل عليه قوله
ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق يعني جزا ربهم وقال عليه السلام من حلف على مال امرء مسلم كاذبا
لقي الله وهو عليه غضبان عن ابي علي وقيل معنى ملاقوا ربهم يعني راجعون اليه والمراد به البعث
والنشور وليس اللقا من الرؤيه في شي يقال لقيت فلانا يعني رايته وكلمته فان كان القايل اعمى يقال
لقاك الله بحابك وهو لا يريد بها ابصارها وانما يريد لقا ما يسره عن ابي مسلم وانهم اليه راجعون
بالاعاده في الاخره عن ابي العاليه وقيل يرجعون امواتا كما كانوا امواتا فاما معنى اليه لانهم يرجعون
الى حكمه ومقام لا يملك هناك نفعهم وضرهم كما كان في الابتدا الاحكام الايه تدل على
ان المؤمن الخاشع يكثر فكره في العاقبه وما اعد الله لاهل الثواب واهل العقاب فيكون ذلك
لطفا له في الطاعات واجتناب المعاصي وتدل على اثبات المعاد وان الخلق يرجعون الى جزا ما عملوا
وتدل على ان العلم بالمعاد لطف قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم واني فضلتكم على العالمين المعنى ثم ذكر تمام نعمه فقال تعالى يا بني اسرائيل
يا بني يعقوب وقال لم كرر يا بني اسرائيل قلنا تاكيدا للتنبيه على عظيم النعم كما يقول اهل العرف

اذهب اذهب عجل عجل وقيل الاول جاء على الجمله والثاني على التفصيل وقيل في الاول ذكرهم
نعمه على انفسهم وها هنا ذكره نعمه على ابائهم اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم معناه ما اعطيتكم
من نعم الدين والدنيا واني فضلتكم قيل بكثرة الرسل والكتب اليهم وقيل بكثرة الانبيا منهم وقيل
بالنعم العظام دينا ودنيا كالمن والسلوى والنجاه من فرعون وما اتاهم من الملك وعلو البعض
الى غير ذلك قال فضلتكم وانما فضل الاباء لان ما اعطي الاباء شرف للابناء فذلك مشهور
في العاده وكلام العرب على العالمين قيل عالمي زمانهم عن الحسن وقتاده وابي العاليه ومجاهد وقيل
التفضيل مخصوص كقوله فضل زيد على عمرو في الشجاعه لا يدل على انه افضل منه على الاطلاق وانما
في التفضيل لا في العالمين يعني فضلتكم بما انعمت عليكم على العالمين الاحكام الايه تدل على
انه تعالى فضل بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا ويقال هل يدل على انهم افضل من امة محمد عليه السلام
قلنا لا لان قد بينا المعنى وبعضهم خصص العالمين وبعضهم التفضيل واجمعت الامه على ان هذه
الامه افضل من ساير الامم ونطق به القران فقال كنتم خير امه ويدل على ان شكر النعمه والتحدث
بها مما يجب وانما يجب بالقلب عموما وباللسان عند التهمه في الجحود قوله تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل
ولا هم ينصرون النزول قيل نزلت في اليهود خاصه لما قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
واولاد الانبيا وسيشفع لنا اباونا فانكر الله تعالى ذلك عليهم وايسهم من ذلك واخرج الكلام
الى العموم وليدل على ياس كل واحد منهم في الشفاعه في ازالة عقابه من الاثم وقيل الايه عامه
في الجميع المعنى لما بين تعالى نعمه على بني اسرائيل حذرهم من الكفر فانذرهم بيوم القيمه فقال
تعالى واتقوا يعني واحذروا واصله من الوقايه يوما يعني يوم القيمه لا تجزي النفس اي لا تغني
نفس عن نفس شيئا عن السدي وجماعه كقوله البقره تجزي عن سبعه وقال النبي صلى الله عليه واله
لابي برده بن نيار تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك وقيل لا تودي احد عن احد حقا وجب عليه
لله او لغيره من الاثم وقيل لا يقضي وقيل لا يقابل مكروها بشي يدفعه عنها وانما نكر النفس ليتبين ان
كل نفس هذا حكمها ولا يقبل منها شفاعه في النجاة عن العقوبه ولا يوخذ منها عدل قيل فديه وقيل
من غيرها وهو قول ابن عباس وجماعه وقيل بدل وهو الفديه ايضا ولا هم ينصرون اي لا يعانون
حتى ينجوا من العذاب وقيل ليس لهم ناصر ينصرهم من الله تعالى اذا عاقبهم على الاثم الاحكام الايه
تدل على عظم حال القيمه لما ذكر من الياس للعصاة من الناصر واخذ الفديه وقبول الشفاعه ويدل
على وجوب اتقاء ذلك اليوم باتقاء المعاصي والكباير ويدل على ان صاحب الكبيره لا يكون له شفيع
فيبطل مذهب مخالفينا في الشفاعه لاهل الكباير وان وردت في بني اسرائيل فالمعتبر عموم اللفظ
لا خصوص السبب لان التعليل يشمل الجميع قوله واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم

عظيم المعنى ثم فصل ذكر النعم التي اجملها من قبل فقال تعالى واذ نجيناكم اي خلصناكم
وانقذناكم من ال فرعون يعني قومه واتباعه واهل دينه وقيل عترته وقيل فرعون اسم لملوك
العمالقة كما يقال لملك الروم قيصر ولملك الفرس كسرى ولملك الترك خاقان فهو على هذا
المعنى صفة كان معناه ملك العمالقة واختلفوا في اسمه فقيل مصعب بن الريان وقيل الوليد بن
مصعب عن محمد بن اسحق يسومونكم قيل يذيقونكم وقيل يجشمونكم وقيل يعذبونكم والكل متقارب
سوء العذاب اشده واسواه واختلفوا في ذلك فقيل هو انه استعملهم في الاعمال الشاقة وقيل جعلهم
اصنافا فصنف يحرثون وصنف يخدمون ومن لم يعمل ضرب عليهم الجزية وهو معنى قوله تعالى
يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وقال بعضهم استحيا البعض من الحياء قلنا كي يستعبدونهن ويكرههن
على الاسترقاق فهو اعظم من قتل الرجال وقيل كما را استحيا وهو للاول والمعروف فقال لما كان
من قتل الابناء قلنا انه راى رؤيا ان نارا اقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر
فاحرقت القبط وتركت بني اسرائيل فعبروا انه يخرج رجل من بني اسرائيل يكون هلاكه على يده فامر
بان لا يولد لهم غلام الا ذبحوه ولا جارية الا تركوها عن السدي وقيل كان بنو اسرائيل عرفوا
ذلك باخبار الانبياء فكانوا يتحدثون بقتل الابناء توهين امرهم وتكذيب ما كانت بنو اسرائيل
تحدث عن انبيائهم عن الاصم واختلفوا فيمن قتلوه فقيل المراد ان القبط كانت تقتل رجال بني اسرائيل
وقيل كانوا يقتلون الاطفال وهو المجمع عليه ويستحيون يعني يستعبدون احياء نساءكم وقال
نساءكم وكانوا يستحيون الاطفال قطعا على التغليب فانهم كانوا استعبدوا الصغار والكبار وقال
اقتلوا الرجال وان كانوا صبيانا وقيل لان الابناء اسم يقع على الصغار والكبار كالاباء قيل
سموا بذلك على التقدير انهم يصيرون نساء وفي ذلكم بلاء قيل في سومكم العذاب وذبح الابناء
محنة عظيمة وابتلاء عظيم من ربكم لما خلى بينهم وبينه فتفعل بكم هذه الافاعيل وقيل في نجاتكم من فرعون
وقومه نعمة من الله عليكم عظيمة ومتى قيل كيف خاطبهم بالنجاة من فرعون وانما النجاة لاسلافهم قلنا
قيل لان النعمة على السلف نعمة على الخلف وهذا ظاهر وقيل انه اذا اعتبروا ما انعم من قبلهم فنعمة
انه لولا السلف لما وجد الخلف اصلا وهذا على عادة العرب يقولون قتلناكم يوم ذي قار
من يحوقه الاسلام الاحكام الاية تدل على جواز التخلية بين الظالم والمظلوم وانه قد يكون
المصلحة في ذلك كما خلى بين بني اسرائيل وفرعون للابتلاء فان كانت العاقبة للمتقين ويدل على ان
النجاة من الظالم نعمة من الله يجب شكرها ويدل على ان من كان على دين الرجل ويتبعه يسمى من قبل
على انه يحمد الله ويدل على وجوب شكر النعمة وان الغرض بذكر النعمة عليهم التكليف بطاعة المنعم
وتعظيمه قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم واغرقنا ال فرعون وانتم
تنظرون المعنى ثم ذكر نعمة اخرى فقال تعالى واذ فرقنا بكم البحر قيل جعلناكم بين فرقه
تمرون في طريق يبس وقيل فرقنا بين الماء وبينكم اذ فصلنا وحجزنا حتى مررتم فيه فالاول الوجه

ويز

وقيل المراد به فرقهم في اثني عشر طريقا لاثني عشر سبطا وقيل فرقنا بسببكم البحر لتمروا فيه وتنجوا
فان قيل ما فايدة جعل الطريق اثني عشر قلنا كيلا يختلط سبط بسبط وكانوا اثني عشر سبطا ولذلك
فرق بين سبطهم في التيه وقيل ليعجل خروجهم وقيل كيلا يتزاحموا ولا يستطيلوا عليه فانجيناكم
يعني من البحر والغرق واغرقنا آل فرعون يعني اشياعه واتباعه وهو معهم فحذف لدلالة
الحال كانه قيل اغرقنا آل فرعون معه وقد بين ذلك في قوله فاغرقناه ومن معه جميعا فان قيل
كيف دخل فرعون مع كمال عقله البحر مع ما فيه من الخطر قلنا قيل ان جبريل قرب منه على رمكة
ودنا وهو على رمكة فرس حصان فلم يملك ضبطه حتى دخل البحر وقيل كان ثم قوله تمكن
وقيل رأى كثيرا من المعجزات ونجا منها فظن البحر كذلك والعناد والتعصب يعمي ويصم وقيل
انه تعالى قوى دواعيه حتى يدخله ليهلكه وانتم تنظرون قيل غرقه وتعاينونه عن الكثرة المعرق
وقيل لم يروا الرؤية وانما كقولك ضربت واهلك بنظرون فانه كنت عن القرب ولعيس الوجه
لانهم عاينوا فلق البحر والتطام الما وغرق فرعون واذا صح على ظاهره فلا معنى للعدول عنه
وقيل وانتم تنظرون الى التطام البحر عليهم وقيل تنظرون الى نجاتهم وهلاك فرعون وقومه
من الاصنام وفي هذا زيادة نعمة لان من رأى عدوه يهلك مع كونه معافى كان اشد سرورا واتم ووجب الشكر
على النعمة الاحكام الايه تدل على امانة باهرة لموسى من فرق البحر ونجاته وهو معه وغرق الفرعون
ومتى قيل كيف لم يسو الله بين الخلق في هذه الآيات التي اعطيت بنو اسرائيل قلنا كانت الآيات انما
تجرى على قدر الحاجة وبحسب المصلحة فيجب لاختلاف المصالح اختلفت الآيات ويدل على ان هلاك الظالم
نعمة يجب عليها الشكر ولا يجب التأسف عليه ويدل على ان تفريق البحر كان لطفا لبني اسرائيل
ومعجزة لموسى وداعيا لفرعون وقومه الى الايمان ويدل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه لما اخبر
عن اسرار ما في كتبهم مع كونه اميا لا يقرأ كتابا فدل على هذا الوجه على نبوته قوله تعالى واذ
واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون
المعنى ثم ذكرهم تعالى نعما اخرى معطوفا على ما تقدم من النعم فقال تعالى واذ واعدنا موسى اربعين
ليلة وقيل ان اربعين كلها داخلة في الميعاد عن ابي العالية ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل وعده
تمام اربعين ليلة او معناه اربعين ليلة عن الاخفش ومتى قال متى كان هذا الوعد قلنا لما هلك فرعون
وعاد بنو اسرائيل الى مصر وعدهم الله انزال التوراة والشرايع فخلف موسى اهله واستخلف عليهم
هرون عليهما السلام فمكث بالطور اربعين ليلة او تمام اربعين ليلة على ما قاله الاخفش وامامه
اربعين ليلة وغيبته عن قومه على ما قاله بعضهم ثم اتخذتم العجل قيل اتخذوه الها وعبدوه ومن ذلك
انهم عبدوا العجل بعد موسى لما قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي ترك الهه وذهب
ناسيا اي ترك ما يجب له من عبادة العجل وقال ابو مسلم ناسيا عبادتهم العجل قلنا فيه قولان احدهما ان
السامري كان من قوم يعبدون البقر وكان يحب عبادة البقر في نفسه وكان منافقا فلما خرج موسى

الى الطور قال هرون لقومه قد حملتم اوزارا من زينة القوم فتطهروا منها وان قذفوا ما ا
قذفوا ما كان معهم منها ورأى السامري اثر فرس جبريل فاخذ ترابا من اثر حافره ثم اقبل الى هرون
وقال اقذف ما في يدي قال نعم وهو لا يظن الا ما في يده وكان الله تعالى اجرى العادة بان يحيى
ما القى عليه ذلك التراب فالقى السامري فقال لكم عجلا جسدا له خوار فكان للبلا والفتنة
فقال هذا الهكم واله موسى وقيل هذا لا يجوز لانه اغرا بالمعصية ولانه يشبه المعجز والقول
الثاني انه صاغ عجلا له خوار كما يعمل التوهات ونحوه وكان فيه خروق اذا دخلها الريح خرج
منه صوت ودعاهم الى عبادته فاجابوه وعبدوه عن ابي علي والعجل هو ولد البقرة وقيل سمي
البقر عجلا من التعجيل لانه كان في قصر من المدة كالعجل في الشي وقيل لانهم عجلوا فاتخذوه قبل ان
يأتيهم موسى من بعد قد بعثنا ، وانتظروا الموت لانفسكم بعبادة العجل وانما توجه الذم عليهم بما
فعله اسلافهم لاقتدائهم ورضاهم بما كانوا عليه وسلوك طريقتهم في مخالفة امر الله تعالى ولما
ما هذا المنافات في قوله ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر عن ابي علي وحكي عن بعضهم
انه غيرة وهو غلط ويقال لم قال انقلب حيوانا قلنا جماعة منهم الحسن وابو بكر ابن علي قالوا صار
لحما ودما وقيل صار زجاجا ولكن من ذهب والصحيح انه صاغه حيا ببرزا ولم يكن حيا على ما حكينا
عن ابي علي ويقال لم قال اربعين ليلة ولم يقل اربعين يوما قلنا لانه اذا ذكر الليالي دخل فيه
الايام واذا ذكر الايام لم يدخل فيه الليالي وقيل ان العرب تراعي في الحساب بالشهور والاهلة
واول الشهور الليالي وقيل لان الليالي مقدمة على الايام الاحكام الاية تدل على نبوة نبينا
محمد عليه السلام حيث اخبرهم عن اسرار اخبارهم وتدل على ان عبادة العجل كفر وتدل على ان العبد
فاعل اذ لو كان عبادتهم العجل من خلقه لم يكن منهم معنى وتدل على ان القوم كانوا مقلدين
شبهة ولم يكونوا على بصيرة والا لما عبدوا العجل قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد
ذلك لعلكم تشكرون المعنى ثم بين تعالى ما اتوا من الذنب وعفوه عنهم فقال
تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك يعني بقبول التوبة من عبادة العجل بعد ان عبد وقام بعد
ذلك قيل من بعد ما ذهب العجل من اي الغاية لعلكم تشكرون قيل معنى لعل معنى لام كي اي
لكي تشكرون النعم على عفوه عنكم وبنا من نعمه عليكم وقيل معناه التعريض كانه قيل عرضنكم
للشكر بعفوه عنكم كما انه للعبادة خلقكم الاحكام الاية تدل على انه تعالى اراد منهم
الشكر لان معنى لعلكم اي لكي تشكرون ومعناه اريد منكم ان تشكروا وتدل على ان العفو
عن الذنب بعد التوبة نعمة من الله تعالى على عباده ليشكروه وتدل على ان التوبة من كل ذنب تصح اذ
لا ذنب اعظم من عبادة العجل ويقال لم شكر النعمة قلنا فيه خلاف قيل هو طاعة الله في السر
والعلانية عن ابن عباس وقيل الطاعة للنعمة والتحدث بها عن الحسن وقيل هو تعظيم المنعم بالقلب
واللسان والمحافظة على الطاعات ومخالفة الشهوات ومراقبة رب السموات قوله تعالى

واذ اتينا

وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون المعنى ثم ذكر
تعالى نعمة أخرى فقال وإذ آتينا يعني اذكروا إذ أعطينا موسى الكتاب يعني التوراة والفرقان
اختلفوا فيه فقيل المراد به الكتاب وصفه بصفتين كقوله تعدا وسحقا قال والتي قولها كذبا
ومينا وتقول هو الرجل الكريم قال الشاعر إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
عن الفراء والزجاج وقيل وصفه بصفتين مختلفين في المعنى ما الكتاب المكتوب والفرقان يفرق
به بين الحق والباطل تقول هو الرجل الكريم العادل عن ابن عباس وابي مسلم قال الكتابي وصف
الكتاب بالفرقان ويكون الواو صلة وقيل الكتاب التوراة والفرقان الأدلة التي يفرق بين الحق
والباطل سوى ما في التوراة وقيل الفرقان النصر على أعدائه وقيل انفراق البحر لبني إسرائيل
وقيل ما أوتي موسى من المعجزات الباهرة وقال قطرب وثعلب الفرقان القرآن وتقديره وإذ آتينا
محمدا الفرقان وقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان لعلكم تهتدون قيل لكي تهتدوا
وقيل غرضنا لكم للاهتداء ويقال لعلكم تهتدون خطاب لمن قلنا لبني إسرائيل الذين كانوا أيام
موسى وتقديره وقلنا لهم لعلكم تهتدون وقيل هو خطاب لمن كان في عصر رسول الله صلى الله عليه
وآله وتقديره لكي تهتدوا للإيمان لما دعوتكم إليه ويقال لمن سمع به الاهتداء وقد انقطع
نقله قلنا فيه قولان أحدهما أنه خطاب للسلافهم والثاني أن النبي عليه السلام يخبرهم بذلك ليمكنهم
أن يستدلوا ويعرفوا الأحكام الآية تدل على أنه تعالى أراد من الجميع الاهتداء وقوله
لعلكم تهتدون لكي تهتدوا فيبطل قول المجبرة في المخلوق والإرادة ويدل على أنه تعالى أنزل
الكتاب والغرض هداية الخلق به قوله تعالى وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم
ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير
لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم المعنى لما تقدم ما أتاه بنو
إسرائيل من عبادة العجل بين توبتهم فقال تعالى وإذ قال يعني اذكر إذ قال موسى لقومه الذين
عبدوا العجل عند رجوعه إليهم يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل معبودا فتوبوا إلى بارئكم
أي ارجعوا بالندم والاستغفار إلى خالقكم فاقتلوا أنفسكم قيل ليقتل بعضكم بعضا تقول العرب قتل
آل فلان أي بعضهم ومنه قوله فاقتلوا واقتلوا عن ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وقيل
استسلموا للقتل فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم على التوسع في اللغة عن أبي علي ويقال لم
المأمور بالقتل ومن القاتل قلنا من لم يعبد العجل أمر بقتل من عبد العجل وقيل السبعون الذين خرجوا مع
موسى للميقات أمروا بقتل من بني إسرائيل عن ابن عباس وأبي علي وقيل السبعون الذين لم يعبدوا العجل
قتل سبعين ألفا على الأصنام ويقال كيف كان قتلهم لأنفسهم قلنا قتل بعضهم بعضا بأن عمدوا إلى الخناجر
فجعل بعضهم يطعن بعضا عن ابن عباس وجماعة وقيل وقعت ظلمة فجعل بعضهم يقتل بعضا ثم انجلت
عن سبعين ألف قتيل ويقال لم أمروا بالقتل قلنا فيه خلاف قيل لأن جماعة منهم ممن لم يعبد العجل

مخافة القتل فامروا بالقتل عن ابن جريج وقيل كان القتل لطفا للقاتل وتوبة للمقتول كما يكون في
استسلام القاتل للقصاص وقال ابو علي كانوا مرتدين والمرتد اذا تاب لم يقتل قلنا لم يكن القتل
عقوبة للردة حتى يسقط بالاسلام وانما كان شرطا في قبول توبتهم كما ان التائب من شرط قبول
توبته رد المال ولهذا قيل انه كان شهادة لهم وايضا فان هذا مما يختلف بالشرائع فيجوز ان
يكون في شريعة موسى ان يقتل المرتد بعد التوبة كما في شريعتنا اقامة الحدود بعد التوبة وقال
فمن لم يقتل منهم هل قبلت توبته قلنا نعم وخص القتل في جميعه وروي ان موسى وهرون وقاما يدعوان
الله ويتضرعان وهم يقتلون بعضهم بعضا حتى نزل الوحي برفع القتل وقبول توبة من بقي وقد
قتل منهم سبعون الفا ومنهم من يقتل اباه وابنه واخاه ذلكم اشارة الى التوبة والقتل لان قوله
فتوبوا الى بارئكم يدل على التوبة يعني التوبة والقتل وان كان فيه مشقة عظيمة خير لكم عند الله
وكونه عند بارئكم تعظيما لما اتوا به مع كونه خالقهم وقيل الاول الدعا للتوبة والثاني لعلمه
لما علمه من الخير فتاب عليكم وفيه محذوف تقديره ففعلتم فتاب عليكم يعني قبل توبتكم انه هو التواب
الرحيم القابل للتوبة مرة بعد مرة وقيل قابل التوبة عن الذنوب العظام الرحيم يرحمكم اذا تبتم
بان يدخلكم الجنة

الاحكام الاية تدل على شدة التكليف على بني اسرائيل لما عبدوا العجل بان امروا
بقتلهم وقد استدل بعضهم بالاية على انه يجوز ان يومر المكلف بقتل نفسه وهو غلط لان قتل المكلف
نفسه لا يصح له يجب لاجله شيء وجب انما وجب لكونه لطفا ولا لطف له بعد الموت ولا يجوز
ان يكلف المشاق للطف غيره كما لا يكلف دفع الضرر عن غيره لان ذلك ليس بوجه وجوب ولان
كونه لطفا فيما تقارنه لوجهين احدهما انه لو فعله بعد الحيوة ولا يصح ان يجامعها جامعة ولان من
حق اللطف ان يتقدم الملطوف فيه وقد بينا معنى الاية فان قيل على معنى هذا وجب ان يجوز ان
يامر بقطع يده او رجله لطفا له قلنا يجوز وتدل الاية على ان للعبد فعلا لانه اضاف عبادة
العجل اليهم فامرهم بالتوبة وعاقبهم عليها وكل ذلك لا يصح الا مع اثبات الفعل للعبد وتدل على
ان التوبة قد يشترط فيها شيء على الندم مما لا يصح التوبة الا به كما امروا بالقتل وتدل على ان العبد
يكون ظالما متى عصى الله بخلاف المجبرة قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون المعنى ثم ذكر تعالى خصلة من خصال اسلافهم
فقال واذ قلتم اي اذكروا اذ قلتم اي قال اسلافكم ممن هو على طريقتهم يا موسى لن نؤمن لك بمعنى
لا نصدقك فيما تصف الله به من الصفات حتى نراه جهرة معاينة وقيل لا نؤمن لك حتى نرى الله يعني
الاول الحمد من صفة الرؤية وعلى الثاني من صفة المقابلة فاخذتكم الصاعقة قيل الموت وقيل
العذاب والصاعقة تستعمل على ثلثة اوجه الموت كقوله تعالى فصعق من في السموات الثاني العذاب
كقوله انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود الثالث نار تسقط من السما كقوله ويرسل الصواعق
وانتم تنظرون يعني تقابلونه وترونه وقال لم يرجعوا بسؤال اسلافهم الرؤية قلنا لانهم رضوا

بفعلهم

بتعلم وسلكوا الجرعتهم في مخالفته من اوتيهم اتباعه وقيل فيه ذم لهم وتسلية للنبي عليه السلام في تفهيم
مخالفتهم اياه كاسلافهم مخالفة موسى عليه السلام وسؤالهم هذه المحالات وقال هذا سؤال السفهاء الذين
حضروا الطور مع موسى عبد ولد بني اسرائيل فكيف جعل الخطاب خطابا واحدا قلنا هذا خطاب لليهود الذين
كانوا في زمن نبينا عليه السلام وكان هذا القول وجد من بعض اسلافهم ولم ينقل انهم سحروا وانما
اجمل ذلك وبين ما وجد في اسلافهم من الجرائم ويقال لهم قال جهرة والرؤية لا تكون الا جهرة قلنا قد
تكون كرؤية القلب والرؤية في النوم وقيل علانية عن ابن عباس وقيل عيانا عن قتادة ويقال هل سؤال
الرؤية ولجاريها كفر قلنا هذا السؤال كفر بالاجماع لانه رد على الرسول فلما اجازة الرؤية على
جهة التشبيه كفر واجازتها من غير تشبيه قيل ليس بكفر عن ابي علي وابي هاشم وقيل كفر عن ابي القاسم
الاحكام الاية تدل على ان القوم كانوا شاكين في معرفة الله وصفاته اذ طلبوا مرة
ان يجعل لهم الها ومرة ان يروه جهرة وتدل على ان موسى سأل الرؤية عن قومه لا عن نفسه فلذلك
اضافها اليهم وانزل العقوبة بهم وتدل على ان الرؤية لا تجوز عليه لذلك انزل عليهم الصاعقة ومتى
قيل لم سألوا الرؤية مع الكيفية فجوابنا انه تعالى انكر عليهم مجرد سؤال الرؤية ولم يعتبروا الزيا
التي اوردها ومتى قيل فكيف كان سؤالهم حتى عظم هذا التعظيم وقال تعالى في موضع اخر فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فجوابنا ان المدركة بحاسة العين انما يدرك لكونه على صفة بعينه لا جلها يدرك
كالجسم واللون فجواز الرؤية يقتضي التشبيه وقيل لانهم قرنوا الرؤية بالتشبيه وهو قولهم جهرة
ومتى قيل فكيف كان جواب القوم الصاعقة قلنا لما عظم سؤالهم عاقبهم حتى يحسم مادة السؤال منهم
ومن غيرهم وتدل الاية على ان الصاعقة نزلت ولم يضطروا الى المعرفة والا كان لا يجب اعادتهم
وتكليفهم وتدل على ان قول الامة للرسول بعد اقامة الحجة لن نؤمن لك كفر لانه رد عليه قوله تعالى
ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون المعنى ثم ذكر تعالى نعمة اخرى
فقال ثم يعني بعد ان اخذتهم الصاعقة وماتوا وقيل بعثناكم اي احييناكم عن الحسن وقتادة وجماعة
وقيل بعثناكم انبياء عن السدي والاول الوجه لان ظاهر الكلام عليه ولانه ذكره عقيب الموت لعلكم
تشكرون اي لكي تشكروا الله على نعمه وقيل انه تعالى احياهم بدعاء موسى وذلك انه تعالى لما اماتهم
قعد موسى يبكي ويدعو ويقول يا رب ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكتهم وهم خيار بني اسرائيل فاحياهم
الله رجلا رجلا ينظر بعضهم الى بعض كيف يحييه حتى احياهم كلهم ويقال كيف كلفهم بعدما اضطروا الى
المعرفة بما عاينوا من احكام الاخرة قلنا لم يضطروا ولم يعاينوا وكان موتهم بمنزلة النوم والاغما
ويقال من الذين سألوا الرؤية قلنا قيل هؤلاء السبعون والجبل السبعون من بني اسرائيل في عبادة العجل
فلما سمعوا كلام الله طلبوا رؤيته فاخذتهم الصاعقة ثم بعثوا وقد سأل غيرهم الاحكام الاية
تدل على فساد قول المجبرة في الارادة في قوله لعلكم تشكرون والمعنى لكي تشكروا ولو اراد كفرهم
لما قال لكي تشكروا عن ابي علي ويقال هل تدل الاية على جواز الرجعة قلنا لا وهذه معجزة النبي ولانه

في اعادة بعض الاحياء دليل على اعادة الكل وقد قام الدليل ان الناس لا يردون الى دار الدنيا واجمعت الامة عليه وقال فهل تقطع اجالهم بالاحراق قلنا لا بل استوفوا اجالهم لان الاجل هو الوقت المضروب للشي وكان اجل احراقهم ذلك الوقت فلما احياهم كان هذا اجلا ثانيا كما لو احياهم في الاخرة

قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون المعنى وظللنا عليكم الغمام اي جعلنا لكم الغمام ظلة وسترة تقيكم حر الشمس في التيه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقيل لما خرجوا من مصر الى بيت المقدس عن الاصم وروي انهم لما حصلوا في التيه شكوا الى موسى حر الشمس فانزل الله عليهم غماما ابيض رقيقا ليس بغمام المطر ارق وابيض وابرد فاظلهم فقالوا هذا الظل فقد حصل فاين الطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى وانزلنا عليكم المن قيل شيء كالصمغ كان يقع على الاشجار وطعمه كالشهد عن مجاهد وقيل هو الطرنجبين عن الضحاك وقيل الخبز الرقاق عن وهب وقيل عسل يقع على الاشجار من الليل عن السدي وقيل شيء مثل الرب الغليظ عن عكرمة وقيل هو مما من الله عليهم خالصا بعد خال مما لا تعب فيه ولا نصب عن الزجاج وقيل هو الترنجبين وقيل كان مثل الثلج عن قتادة والسلوى قيل طائر يشبه السماني عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل طير احمر عن مقاتل ومتى قيل انه ارسل الطير عليهم كل يوم فلما كان يحشرها اليهم وقيل ثم روي انهم لم يكونوا يملكون النفقة كما يقوى دواعي المتعفف في شيء وقيل كانت سحابة تمطر عليهم بعضه فوق بعض عن ابي العالية ومقاتل وقيل كان تحشرها عليهم الجنوب كلوا يعني وقلنا لهم كلوا من طيبات قيل الشهي اللذيذ وقيل المباح الحلال وقيل المباح الذي يستلذ اكله عن ابي علي مما رزقناكم اي اعطيناكم وجعلنا ذلك رزقا لكم وما ظلمونا اي ما الحقنا ضررا بعصيانهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون استحقوا بذلك العذاب وحرموا النعم الا ترى ان الاية تدل على فساد قول المجبرة حيث امتن في ظلمهم اليهم وتدل ايضا ان الاستمتاع بالطيب الحلال اولى من التقشف ونحوه وتدل على ان الغمامة والمن والسلوى كان معجزة لموسى عليه السلام ونعمة على بني اسرائيل وتدل على انه تعالى لا يخلي عباده من نعمة فان خالفوا امره كما فعلوا في التيه وكما يسري على الكافر وكالحج على الامام ينفق الحق من بيت المال وكان امير المؤمنين ينفق على ابنه عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله

قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين المعنى ثم ذكرهم تعالى بنعمته عليهم وكفرانهم ما قابلوا بها نعم الله تعالى فقال واذ قلنا يعني واذكروا اذ قلنا ادخلوا هذه القرية وهي بيت المقدس عن قتادة ومجاهد وابي علي وقيل اريحا قرية من قرى بيت المقدس وهي قرية الجبارين عن ابن عباس وقيل الشام عن ابن كيسان وقيل الرملة وفلسطين عن الضحاك وقيل ايلياء عن مقاتل والاول الوجه لقوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة فكلوا منها حيث شئتم موسعا عليكم وادخلوا الباب قيل باب حطة من بيت المقدس عن مجاهد وقيل باب القبة اول منها على قول من زعم انه باب القبة

لانهم لم يدخلوا القرية في حياة موسى ودل آخر الآية انهم كانوا يدخلون الباب فعلى هذا انما امروا به
في ايام موسى لانه قال فبدل الذين ظلموا دل ان مخالفتهم كانت في اثر الامر وقيل بابا من ابواب القرية
وكان لها سبعة ابواب سجدا قيل ركعا وهو شبه الانحناء عن ابن عباس وقيل خاضعين متواضعين
وقيل ادخلوا الباب فاذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا عن وهب وقوله حطة قيل معناه حط عنا
ذنوبنا امروا بالاستغفار عن الحسن وقتادة وقيل امروا ان يقولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
عن عكرمة وقيل حطة اسم الباب الذي امروا بدخوله اي قولوا واقروا ان هذا الباب هو الباب الذي
امرتم بدخوله نغفر لكم خطاياكم يعني نصفح ونعفو عن ذنوبكم برفع العقوبة وسنزيد المحسنين قيل
زيادة على الثواب المستحق على الطاعة تفضلا منه تعالى وقيل زيادة منه على ما سلف من احسانه اليهم
الاحكام الآية تدل على عظم موضع التوبة والاستغفار والحث عليها والترغيب فيها وبيان ان
بها يصل الى المغفرة وتدل على انه تعالى يعطي من فضله المؤمنين زيادة على ما يستحقون باعمالهم
لان تقدير الآية ادخلوا باب المقدس خاضعين تائبين نغفر لكم ونزيد المحسنين من عندنا فضلا ونعمة
قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا
رجزا من السماء بما كانوا يفسقون المعنى ثم بين تعالى عصيانهم فيما امروا به فقال
فبدل الذين ظلموا يعني غيروا ما امروا به فقالوا غير ذلك واختلفوا في ذلك الغير فقيل قالوا
حنطة حمراء فيها شعيرة وقيل قالوا حنطة تجاهلا واستهزاء عن ابن عباس وقيل امروا بالطاعة فقابلوا
بالمعصية وقيل غيروا القول ولم يبين ما قالوا عن الاصم وقيل دخلوا متعبين على استاههم وقد امروا
بالسجود فانزلنا على الذين ظلموا يعني عصوا ربهم بالتبديل فصاروا ظالمين لانفسهم بما وجب لهم من
العذاب رجزا قيل عذابا عن ابن عباس والحسن وقتادة والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل بعث الله عليهم
الطاعون فهلكوا ومعنى الآية بما كانوا يفسقون قيل بما يعني المصدر اي بفسقهم وقيل بكونهم فاسقين
وخروجهم من طاعة الله الاحكام الآية تدل على ان جميعهم لم يغيروا وانما غير بعضهم
لذلك قال فبدل الذين ظلموا وتدل على ان ذلك التبديل منهم كان كبيرة حتى استحقوا الوعيد وتدل
على ان الفسق يقتضي استحقاق العقاب في شرعهم وشرعنا لان حكايته ذلك عنهم من غير بيان اختلاف
الشريعتين يدل انهما سوا قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين المعنى ثم عد تعالى نعما اخرى عليهم فقال
واذ استسقى موسى لقومه يعني طلب موسى الماء لقومه روي انهم عطشوا فشكوا الى موسى فاستسقى لهم
واختلفوا متى كان فقيل في التيه عن ابي علي وجماعة وقيل لم يكن في التيه عن ابي مسلم فقلنا اضرب
يعني اوحينا اليه ان اضرب بعصاك قيل هي عصاه المعروفة وكان من الجنة دفعه اليه شعيب وقيل
ضرب البحر وهو [illegible] الحجر وقيل [illegible] حجرا بعينه من عرض الحجارة فينفجر منه الماء

عيونًا لكل سبط عين وقيل كان حجرًا بعينه ولهذا دخل عليه الالف واللام لانه للعهد لا للجنس كقوله
لقيت الرجل وقيل كان حجرًا خفيفًا اذا ارتحلوا حمل في مخلاة واذا نزل ضربه بعصاه فانفجر الماء منه
عن ابن عباس وقيل كان حجرًا فيه اثنتا عشرة حفرة يخرج من كل حفرة عينًا عذبًا فراتًا فانفجرت بمعنى
فانفجرت قيل كان يضرب عليه العصا وقيل كان يضع عليه فانفجرت اي انشقت ويقال كيف قيل
هاهنا انفجرت وهو خروج الماء بكثرة وفي الاعراف انبجست وهو خروجه قليلًا قليلًا قلنا كان ابتداؤه
انبجاسًا ثم انفجارًا وقيل كان ينفجر عند الحاجة وينبجس عند الحاجة وقيل يجري عند الحل وينحبس عند الرحيل
ومتى قيل من اين يجتمع ذلك الماء الكثير في ذلك الحجر الصغير قلنا كان الله يخلقه ابتداءً معجزةً لموسى
ونعمة عليهم ولا يجوز ان يكون الاجسام الكبيرة مستكنة في جسم صغير ومن علم انه تعالى قادر لذاته
لا يتعجب من مثل هذا وانما يتعجب الجهلة الذين لا يعرفون الله حق معرفته منه يعني من الحجر اثنتا عشرة عينًا
يعني انشق الحجر يخرج منه اثنتا عشرة عينًا من الماء لكل سبط من اسباطهم عين كي لا يقع مزاحمة قد علم كل
اناس مشربهم يعني علم كل سبط وفرقة موضع شربهم كلوا واشربوا يعني قلنا لهم وهذا كلام مبتدأ من
رزق الله من عطاياه والرزق ما لهم ان ينتفع به وليس لاحد منعه ولا تعثوا في الارض مفسدين
يعني لا تفسدوا ولا تأكلوا رزقه غيركم قهرًا وغصبًا وجمع بين العثي والفساد تأكيدًا وقيل لان الفساد اعم
من العث لانه يتعلق بالمال وغيره الاحكام الآية تدل على معجزة عظيمة لموسى عليه السلام من حيث
كان يضرب حجرًا فانفجرت منه عيونًا واذا ضربه ثانيًا امسك وتدل على نعمه على بني اسرائيل وتدل على ان
الرزق هو الحلال لذلك اطلق الامر باكله وتدل على النهي عن الفساد قوله تعالى واذ
قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك
يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرًا فان
لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك
بانهم يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون المعنى لما ذكر الله تعالى نعمه عليهم بين انهم قابلوا تلك النعم من قلة الشكر
واختيار الشر فقال تعالى واذ قلتم يعني اسلافكم من بني اسرائيل يا موسى لن نصبر على طعام واحد
يعني المن والسلوى قيل انما قالوا لان غذاءهم في كل يوم لا يتغير فقيل طعام واحد كما يقال لمن داوم على
الصوم والصلاة امره امر واحد وقيل العرب تعبر عن الاثنين بالواحد وعن الواحد بالاثنين
كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من العذب ومتى قيل لم قالوا لن نصبر على المن والسلوى
مع فضلهما قلنا كانوا اهل مصر وعبيد فما العز فاشتاقت طباعهم الى ما جرت به عاداتهم فسألوا
ذلك عن الجبن وقيل برموا بالمعاودة فاحبوا ان يطهروا ذلك فعرضوا لهذا القول فادع لنا ربك
اي ادع الله لاجلنا يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها كل نبت لا ساق له وقثائها نوع من الخضار وفومها

قيل هو الحنطة عن ابن عباس وقيل هو الحبوب كلها عن القتيبي وقيل هو الثوم عن الكلبي والنضر بن شميل
والثا مبدل من الفا مثل جدث وجدف وهو قول الكسائي وابي عبيدة وقيل انه في مصحف عبد الله
وثومها قيل هو الحنطة عن الحسن وقتادة وعطا ومجاهد واختاره المبرد وغيرهما وبصلها قال
يعني موسى وقيل الله قال لهم ذلك أتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير قيل اتتركون من
الطعام ما هو خير وتطلبون ما هو شر وقيل اتتركون ما اختاره الله لكم وتريدون ما تختارونه
لانفسكم وهو استفهام والمراد النهي اي لا تختاروا ما لا اختاره الله لكم وعلى هذين المعنيين ادنى
من الدون الذي هو الردي وقيل هو من الدنو اي تتركون اقرب مأخذا وتختارون ما هو ابعد
وقيل بدلوا الاخبث بالالذ ويقال سؤالهم هل كان معصية قلنا قيل لا لان الاول كان مباحا فسألوا
مباحا اخر وقيل كان معصية لانهم لم يرضوا بما اختاره الله لهم فلذلك ذمهم على ذلك وهو
الوجه اهبطوا اي انزلوا مصرا قيل مصرا من الامصار عن قتادة والسدي ومجاهد وابي علي قال
ابو علي ولا يجوز ان يريد المصر المعروف لانهم امروا بدخول بيت المقدس قال ابو مسلم والامر
بذلك لا يقتضي دخول مصر وقيل يعني مصر فرعون عن الحسن وابي العالية والربيع والاعمش وقيل
بيت المقدس فان لكم ما سألتم من نبات الارض اي اجبتم لها وضربت عليهم الذلة قيل الزموا الذلة
وهي الذل والهوان وقيل الجزية لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن الحسن وقتادة وقيل
هو الصغار عن ابي عبيدة وقيل هو زي اليهودية والمسكنة يعني زي الفقر فلا ترى يهوديا الا
وكانه فقير وان كان من المياسير وقيل هو فقر القلب فباؤا اي رجعوا عن الكسائي وقيل
استحقوا عن ابي روق وقيل احتملوا عن ابي عبيدة وقيل حل ذلك بهم عن الضحاك عن ابي مسلم والمعنى
بعد ما كانوا اطيح الخليقة صاروا عصاة بغضب من الله قيل غضبه ذمه اياهم ولعنه لهم وقيل
اراد به ان يعاقبهم على ما استحقوه وقيل غضبه عقوبته ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله
يعني يجحدون بايات الله حججه وبيناته وقيل الانجيل والقرآن ولذلك قال فباؤا بغضب على
غضب قيل الاول بكفرهم بعيسى والانجيل والثاني بكفرهم بمحمد والقرآن وقيل لترادف المعاصي
منهم وقيل بما بدلوا صفة محمد صلى الله عليه ويقتلون النبيين بغير الحق اي بغير جرم كزكريا ويحيى
وغيرهما عليهما السلام ذلك بما عصوا الله تعالى وكانوا يعتدون يتجاوزون الحد في اوامره ونواهيه
محارمه فان قيل هم في وقت موسى لم يكفروا ولا قتلوا نبيا قلنا كفروا مرارا في وقت موسى بعبادة
العجل وبقولهم اجعل لنا الها وبقولهم اذهب انت وربك وقيل انه اراد به ما فعله فرق اليهود
من وقت موسى الى وقت نبينا عليهما السلام فان قيل كيف تجوز التخلية بينهم وبين قتل النبي قلنا الذي
يجب ان نعصمه حتى يبلغ رسالة ربه كي لا تفوتنا المصالح فاذا بلغ جازت التخلية كما يجوز ان يميته فان قال لم
قال بغير حق وقتل النبي لا يكون قط الا بغير حق قلنا تأكيدا وقيل اراد قتلوهم ظلما كقوله وقتله بغير حق
او قتلته ظلما عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على سوء اختيار العبد وان الخيار الى الله له خيرة

من احتقاره لنفسه ويدل على بغضه اولئك القوم ويدل على عظم ما اخبرهم بسرائر
اخبارهم من بعض ان يخبر كاذبا ولا يمنع حجتنا ويدل على انه تعالى لا يخلي عباده من نعمه وان عصوا
ويدل على انه يجوز ان تختلف المصالح والتكليف عند المبدل كما اختلف في حق اولئك عند
سؤالهم قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المعنى لما تقدم كفر اهل الكتاب وما اعد لهم من عذابه بين صفة
المؤمنين وما اعد لهم من ثوابه تنبيها على ان استحقاق الثواب بالايمان والعمل فقال تعالى
ان الذين امنوا يعني صدقوا الله ورسوله واختلفوا فيهم فقيل قوم امنوا بعيسى وانتظروا
خروج محمد وقيل هم طلاب الدين كقس وورقة وسلمان وقيل هم مؤمنوا الامم الماضية وقيل
المؤمنون من هذه الامة وقيل المراد المنافقون امنوا ظاهرا وقيل هم من امن بالكتب المتقدمة
والذين هادوا يعني اليهود عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم والنصارى من ادعى انه على دين
عيسى والصابئين قيل طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم كذبائح اهل الكتاب عن السدي وابي العالية
وقيل لا دين لهم وليسوا من اهل الكتاب عن ابن عباس وقيل يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويقرؤن
الزبور ويصلون اخذوا من كل دين شيئا عن قتادة ومقاتل وقيل قوم بين اليهود والنصارى
عن الكلبي وقيل قوم ما عن عبد العزيز بن يحيى وانما اشتبه مذهبهم لانهم يدينون بالكتمان
من امن يحتمل ان يرجع الى اليهود والنصارى والصابئين ويحتمل ان يرجع الى جميع من تقدم ثم
اختلفوا في قوله من امن مع قوله الذين امنوا فقيل من اي ثبت على ايمانه في مستقبل عمره كما امن في الماضي
لان الثواب يحصل بمجموع الامرين وقيل امنوا بموسى وعيسى ثم امنوا بمحمد وقيل امنوا بانبياء الكتب ثم
امنوا بالقران وقيل امن في الباطن كما امن في الظاهر وقيل فيه اضمار اي ومن امن بعد الى يوم القيمة
بالله اي بتوحيده وصفاته وعدله واليوم الاخر يعني يوم القيمة والبعث سمي اخرا لتاخره عن الدنيا
وعمل صالحا يعني عمل ما امر الله به من الطاعات واجتناب المعاصي وانما لم يذكر ترك المعاصي
لان تركها من الاعمال الصالحة فلهم اجرهم جزاؤهم وثوابهم عند ربهم اي بعد بعثهم ولا خوف عليهم
فيما قدموا ولا هم يحزنون على ما خلفوا من العذاب يوم القيمة ولا يحزنون على ما خلفوا الاحكام
الاية تدل على ان العذاب الكفر يزول بالايمان والعمل الصالح وفيه اجماع ويدل على ان استحقاق
الثواب والجنة بالايمان والعمل الصالح خلاف ما يقوله المرجئة وانما لم يذكر التوبة لان
ذلك داخلة في الايمان والعمل الصالح ويدل على ان المؤمن لا يناله خوف ولا حزن يوم القيمة
خلاف ما يقوله قوم وقال اذا كان العمل الصالح يدخل تحت الايمان فما الفائدة في ذكره قلنا
لانه ذكر ايمانا مقيدا ثم ضم العمل الصالح اليه بل لابد من ذلك لانه عند المعتمد يحمل على طريقة
اللغة وقيل ذكر ذلك تاكيدا ويعطف عليه لاختصاصه بوجه منه كقوله من كان عدوا لله وملائكته

ورسله

ورسله وجبريل وميكائيل وقوله وفاطمة ونخل ورمان فان قيل هل المجوز ما روى عن ابن
عباس انه منسوخ بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قلنا لا يجوز ذلك لان هذا
وعد من الله للمحسنين بالثواب فلا يجوز نسخه ولانه لا يتناول الاثنين ويبعد ان يصح ذلك عن
ابن عباس ويحمل على انه غلط عليه غير صحيح عنه قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا
فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون المعنى
ثم عاد الخطاب بني اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا معنى اذكروا اذ اخذنا ميثاقكم اي عهدكم
والمراد عهد اسلافهم والخطاب لليهود وقيل عهده على ضربين احدهما ما فطر عليه الخلق فجعله
دليلا على خالقه والثاني ما امرهم على السن رسله فاقاموه او بعوا على انفسهم بالسمع والطاعة
فما تصدهم واخبر انه ما اصابهم عند رفع الطور وقيل هو الميثاق الذي اخذ منهم عند رفع
الطور بانهم تابوا وعهدوا الا يعودوا الى ذنوبهم كعبادة العجل وغيره وان يعملوا بما في
التوراة عن ابي علي وقيل هو اخذ التوراة عن موسى وقيل في طاعة الله واتباع رسله ورفعنا فوقكم
الطور من الجبال ما انبت خاصة وما لم ينبت فليس بطور عن ابن عباس وقيل هو الجبل الذي ناجى
عليه موسى عن ابن عباس ايضا ويقال ما كان سبب رفع الطور قلنا قال اهل التفسير لما جاء
موسى بالالواح قال ان فيها كتاب الله وامره ونهيه فقالوا ومن ياخذ بقولك فامر الله الملائكة
فتسل الجبل فوقهم وقيل لهم خذوا الكتاب والا طرحناه عليكم فاخذوا وكان الجبل فرسخا في
فرسخ على مقدار العسكر ويقال اوليس رفع الجبل يوجب الالجاء قلنا لا لانه ليس يجوز نفا الجاءها
بخوف الكافر بالسيف وقيل لما استقروا فوق الجبل منه ولم يسقط ترددوا بين الخوف والرجاء
كوقوف السحاب وقيل انهم راوا ايات كثيرة قبل ذلك فلم يخافوا خوف الجاء خذوا اي وقلنا لهم
خذوا ما اتيناكم اي اعطيناكم وهو التوراة عن ابي العالية وغيره بقوة قيل بجد واجتهاد عن
ابن عباس والحسن وقتادة وقيل بقدرة عن ابي علي والاصم وتقديره خذوا وانتم قادرون
على اخذه وقيل بغير هوية وجد واخذه بقوة هو العمل بما فيه واذكروا ما فيه قيل نعم هو الذكر ما فيه
على هذا الذكر ضد النسيان وقيل اراد ادرسوا ما فيه لعلكم تتقون اي المعاصي والانبيا وقيل
لتنجوا من العذاب عن الحسن ويقال هل قبلوا التوراة قلنا نعم بدليله اخذنا ميثاقكم وقوله ثم
توليتم من بعد ذلك الاحكام الاية تدل على ان القدرة قبل الفعل لانه لا يجوز ان يقول
خذوا بقدرة ولا قدرة فيهم كما لا يجوز ان يقول لمن لا جناح له اطر يدل ولا بد وان يحمل عن
ابي علي ولانه لا يقال خذوا ولا اخذ واقع ويدل على ان رفع الطور فوقهم لم يوجب الالجاء لان
التكليف باق عليهم ويدل ان رفع الجبل فوقهم كان لطفا لهم ليكونوا اقرب الى القبول فهو بمنزلة معاصي
الكفار ويدل على معجزة عظيمة لموسى مضمومة الى سائر معجزاته قوله تعالى ثم توليتم من بعد
ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين المعنى ثم بين تعالى انا

فعلوه بعد اخذ الميثاق فقال تعالى ثم توليتم اى اعرضتم وقيل عن امرائه وطاعته وقيل عن العمل بما في
التورية من بعد ذلك قيل من بعد اخذ الميثاق ورفع الجبل عن ابى على وغيره وقيل بعد ما انعم عليكم
بالنعم التى عددها عليكم فلولا فضل الله عليكم بامهاله اياكم للتوبه وقيل بان هداكم للتوبه ووفقكم
لها وقيل لقبوله توبتكم وقيل بتاخير العذاب لكنتم من الخاسرين اى لهالكين بما نالهم من العقاب وفوتهم
من الثواب ومتى قيل فلولا فضل الله عليكم ورحمته متى كان قلنا بعد توبتهم وقيل في حال رفع الطور
كلاهما عن ابى على الاحكام الاية تدل على انهم ارتكبوا الكبائر بعد رفع الطور وانه تعالى امهلهم
قبل توبتهم ويدل على بقاء التكليف عليهم بعد رفع الجبل فيبطل قول من يقول ان رفع الجبل الجاء
الالجاء قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين المعنى ثم خاطب بنى اسرائيل الحاضرين من اسلافهم وما نالهم لتجنبوا طريقتهم فقال تعالى
ولقد علمتم خطاب لليهود الذين كانوا في زمن النبى صلى الله عليه واله الذين اعتدوا اى جاوزوا
الحد وتركوا العمل بالتورية وما فرض عليهم في السبت والمراد اسلافهم منكم اى من اسلافكم في السبت
وكان اعتداؤهم في السبت انهم تعدوا على اخذ الحيتان يوم السبت فاصطادوا وقيل احدروا على
وجه الاستحلال فكفروا فمسخوا قردة عن الحسن وقيل حبسوها في الحظائر يوم السبت وشدوها
بلوح ثم اخذوها يوم الاحد ثم يقولون نحن لا نصطاد السمك يوم السبت فعاقبهم الله تعالى على
ذلك وهو على هذا فسق وقيل كانوا ملعونين الصوم يوم الجمعة ويحرمونها يوم الاحد وكان هذا
في زمن داود عليه السلام بايلة فتفرق الناس ثلث فرق فرقة امسكوا ونهوا وفرقة امسكوا ولم ينهوا
وفرقة هتكوا الحرمة فمسخ الله الفرقتين ونجا الفرقة الباقية فقلنا لهم كونوا قردة معنى جعلناهم
قردة كقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقيل مسخوا قردة تتعاوى
بعد ما كانوا رجالا ونساء عن ابن عباس وقتادة واكثر اهل العلم وقيل هذا مثل ضربه الله لهم كما
قيل كمثل الحمار يحمل اسفارا والاول الوجه لانه الظاهر وعليه اكثر اهل العلم ويقال هل تناسل
تلك القردة قلنا لا ولم تعش فيه فقط فوق ثلثة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تنسل عن ابن عباس وغيره
قال لهم ابو على ولم يسوالهم اياما ما فيها وماتوا وقيل ارسل عليهم ريحا فرمتهم في البحر فهلكوا والقردة
التى تشاهد جنس من الحيوان كالذئاب وغيره ويقال هل صاروا قردة على الحقيقة قلنا غير الصور
الى صورة القردة في الظاهر وهم عاقلون عالمون بما اصابهم من العقوبة وبقيت البشرية في الباطن
على ما هو عليه ويقال فرطل الله اياهم بعقدهم قلنا من علمهم لعنهم واعتقد فيهم المسخ ومن لم يعلم الحظ
الله ذلك فيما لهم وروى ان الناهين خرجوا بكرة واذا اليهود لم يفتحوا ابوابهم فدخلوا عليهم فاذا هم
قد مسخوا وكانوا يبكون ويحركون رؤسهم على جدرهم خاسئين قيل مبعدين عن الخير وقيل اذلاء صاغرين
مطرودين عن مجاهد وقتادة والربيع وقيل خرسا لا يتكلمون عن ابى روق الاحكام الاية تدل
على ان ارتكاب المعاصى والحذر مما نزل ببنى اسرائيل من المسخ مكررت اخبار ه لطفا لنا لنفارق عادة

اودرو

ولك ويدل على معجز عظيم في الاخبار عنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها
وما خلفها وموعظة للمتقين المعنى فجعلناها نكالا اي المسخة او الاية نكالا اي عقوبة
وقيل الاسهواء والفضيحة عن ابي علي لما بين يديها وما خلفها اخلفوا فقيل لما بين يديها لما خلى من الذنوب
عن الربيع وما خلفها عبرة لمن بقي من الناس بعدها عن الفرا وقيل لما بين يديها من دونها وما خلفها
من المعاصي الحيتان التي اصابوا عن الحسن وقتادة وقيل لما بين يديها ما مضى من خطاياهم وما خلفها
خطاياهم التي اهلكوا بها عن مجاهد وقيل ما عملوا قبل الحيتان وبعد الحيتان عن ابن عباس وقيل
ما بين يديها من شاهدها وما خلفها من يبلغ بها وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره فجعلناها
وما خلفها اي بلك العقوبة وما خلفها ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة نكالا وعقوبة وزجرا لما بين
يديها لما تقدم من الكفر والعصيان عن ابي مسلم وموعظة قيل عبرة وتذكرة عن ابن عباس وقيل زجرا
وزجرا للمتقين اي من يتقي عذاب الله بانتفاء معاصيه وانما خص المتقين لوجهين احدهما انهم انتفعوا
به كقوله انما انت منذر من يخشاها عن ابي علي وابي مسلم والثاني ان المتقين يعظونها بعضهم بعضا
ويتعظون بخلاف الكفار عن ابي علي الاحكام الاية تدل على انه تعالى مسخ اوليك عبرة لغيرهم
وعقوبة لهم ويدل على الزجر عن المعاصي في الاخبار بما نزل بهم وهو لطف للسامع حتى يتفكر فيه
ويقال هل كان يقبل توبتهم بعد المسخ قلنا لا لانهم اضطروا الى المعرفة ويقال هولاء الذين مسخوا
كيف يحشرون قلنا قيل على صورة القردة لانه ابلغ في الفضيحة وقيل يحشرون بحشر واعيد صورهم
قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين المعنى المذكور في هذه
الاية عطف على ما تقدم من بيان نعمه عليهم وكفرانهم بها وعصيانهم فقال تعالى واذ قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ويقال لما السبب في امرهم بذبح البقرة قلنا تنازعوا في قتيل
وجد فيهم وتدارءوا فيه فامروا بذبح بقرة ليضربوه ببعضها فيحيا فيخبرهم من قتله عن ابن عباس وجماعة
من المفسرين وقيل كان بنو اسرائيل اثني عشر سبطا ولم يجد لكل سبط منهم باب فقتل قتيل والقي على باب
فنقل الى باب اخر فلما اشتبه القاتل امروا بذبح البقرة عن عكرمة وقيل كان ينقل القتيل من قرية
الى قرية عن الكلبي ويقال ما كان سبب القتل قلنا قيل كان رجل موسر في بني اسرائيل وله بنت وله
ابن اخ معسر فخطب ابنته فابى ان يزوجها منه فقال لاقتلن عمي ولاخذن ماله فاطلق به الى سبط
فقتله ورجع وخرج يحثو التراب على راسه عن السدي وقيل كان رجل موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه
ثم جاءوا يطلبون الدية وتنازعوا وقيل كان موسر له ابن عم طال عليه موته فقتله ليرثه عن عطا وقيل
ما وجه احياء الميت لما يضرب به من بقرة ذبحت قلنا لما علم فيه من المصلحة ولعلو الحجة عند طاعته
وقربه والاعتبار بمشاهدة تلك الاحوال وايصال الرزق الى صاحب البقرة وغير ذلك من المنافع
ووجوه المصالح ويقال لم لم يخبر الله بالقاتل قلنا لما علم من المصلحة ولعله كان يكذب موسى

بلخافة بذلك فيكفروا فاظهر القاتل على وجه لا يؤدي الى كفر القاتل ويدل على احيا الموتى
وفيه تنبيه على التحرز من فعل القبيح مخافة الفضيحة يوم القيمة كما افتضح هذا القاتل وفيه معجزة
لموسى عليه السلام ثم يقال لما ذا لم يبين اولا السبب في ذبح البقرة قلنا لما علم من الصلاح في تاخير بيانه
ولانه لو بين ربما تبع الغنية فلم الى وقت كان الصلاح في بيانه وقيل كان هذا مثل نزول القسامة
في التوراة قالوا يعني قوم موسى له اتتخذنا هزؤا اي لتستهزئ بنا حيث سالناك عن القتيل فامرتنا بذبح
بقرة وانما قالوا ذلك لتباعد ما بين الامرين في الظاهر مع جهلهم بوجه الحكمة فقالوا اي شي في ذبح
البقرة مما ينقطع التنازع في القتل وقال علي قولهم لنبيهم اتتخذنا هزوا كفر قلنا بلا ارادة لكن اجاب
بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين يعني انا ارفع شأنا من ان امزح باخبار او بالشرع لان القبيح
انما يفعله الجاهل به والمحتاج اليه اعوذ بالله اي الجأ اليه وامتنع به ان اكون من الجاهلين احكم
الاية تدل على ان العادة كانت بينهم التقرب بذبح البقرة لذلك امرهم به ويدل على ان الامر بعدما
كان على الوجوب ويدل على ان التكليف قد يدخل فيه الاضرار بالغير وازالة الملك فانه لابد في
ذلك من عوض ليخرج اباحة قتله من حد الظلم ويدل على ان التكليف مع التخيير في الاعيان يصح لان البقرة
منكرة لا يتعين فيها فلابد ان يكون المكلف مخيرا ويدل على ان الهزؤ بالدين من الكباير وقد يبلغ حد
الكفر لذلك عده جهلا وتعوذ منه ويدل على صحة القول بالعموم لان المفسرين اجمعوا انهم لو ذبحوا
اي بقرة كانت جاز ولو اراد ذبح بقرة بعينها لما جاز تاخير البيان قوله تعالى قالوا ادع
لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر
عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون المعنى لما علموا ان ذبح البقرة فرض لزمهم
وغرمه سالوا عنها فحددوا سنها فلما سالوا عن لونها فلما بين سالوا عن صفتها فلما بين لم يجدوا للتعنت
والسؤال موضعا ولو وجدوا للسؤال موضعا لسالوا عنه ولم يسلم فقال الله تعالى قالوا يعني بني اسرائيل
لموسى ادع لنا ربك اي سل من اجلنا ربك يبين لنا ما هي يعني ما البقرة التي امرتنا بذبحها قال موسى انه
يقول انها بقرة لا فارض قيل لا مسنة هرمة عن ابن عباس والحسن وقيل لا فارض اي لم تلد بطونا كثيرة
فيتسع جوفها لان معنى الفارض في اللغة هو الواسع عن الجبائي ولم يوافقه على ذلك احد من اهل اللغة
والمفسرين ولا بكر يعني ليست بصغيرة لم تلد ولم تحمل قط عوان قيل وسط بين الصغيرة والكبيرة وهي اقوى
ما يكون واحسن من البقر والدواب عن ابن عباس وقيل وسط ولدت بطنا او بطنين عن مجاهد وقيل
وسط من سمنه الهزول وضعفه ذكره القاضي وقال ابو علي العوان يحتمل وجهين احدهما انها بين التي
ولدت بطونا كثيرة وبين التي لم تلد لانها قد ولدت مرة واحدة والثاني وسط بين الصغيرة والكبيرة
فلا يذهب به الى معنى الولادة فافعلوا ما تؤمرون اي اذبحوا ما امرتم ولا تراجعوا الاحكام
الاية تدل على جواز تعلق التكليف بما لا الطول لان من ذلك بعضهم ويختلف وكل ذلك الى اجتهادهم
ويدل على جواز النسخ قبل الفعل وانما لا يجوز قبل وقت الفعل لانه يدل على البدا فاما اذا فات

وقت

وفيه جار مجرى لان المصلحة قد تتغير ويدل على حسن التكليف ما لم يمض وقت فعل ما كلف
اولا ويدل على زيادة الوصف وزيادة الشرط نقصان من الموصوف والمشروط ويدل على حسن التكليف
وان لم يعرف تفصيل المصلحة اذا عرف انه المصلحة على الجملة وقال الحسن كان المامور ثانيا هو المامور
اولا بعينه ولكنا اختلفوا فيه فقال بعضهم الثاني والثالث بيان للاول وليس بنسخ وهو اختيار
ابي مسلم وجماعة من المفسرين وقال بعضهم الثاني نسخ الاول والثالث نسخ الثاني وهذا انما يصح اذا
فات وقت الفعل وقال بعضهم ان ذلك تكليف بعد تكليف وذلك انهم امروا واشترط الاخذ بظاهر
الامر وذبح بقرة ما شاؤا فلما لم ياخذوا بذلك كان من الاصلح ان يشدد عليهم عند تراجعهم ولذلك
قال صلى الله عليه وآله لو اعترضوا بقرة لاجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وكانوا
مامورين في المرة الثانية بظاهر الامر وترك المراجعة فلما راجعوا عرف مصلحتهم الى تكليف
ثالث وهذا هو الصحيح ويقال لم قلتم انه تكليف بعد تكليف وليس ببيان قلنا لوجوه احدها ان
الامر الاول لا يحتاج الى بيان ولو احتاج لما جاز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها ان العلما
اجمعوا على انهم لو ذبحوا بقرة اجزأت عنهم فلما رجعوا وبين صفة البقرة اشتد عليهم ولم يجز الا بقرة
موصوفة فكان تكليفا غير الاول ومنها ان قوله فافعلوا ما تؤمرون استبطاء وذم لهم فلولا
انهم مقصرون لما صح ذلك ولو كان يلزمهم الفعل عند اخر البيان لما كانوا مقصرين ولما احتمل
الذم قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين** المعنى لما بين تعالى سن البقرة سألوا عن لونها فقالوا
ثانيا قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها يعني سل ربك يبين لنا لون البقرة قال موسى
انه تعالى يقول انها بقرة صفراء يعني حتى قرنها وظلفها عن الحسن وسعيد بن جبير وقيل يعني انها سوداء
ويأثر عن مجاهد وقيل اراد سوادها روى ذلك عن الحسن وانكر ذلك العتبي وقال لا توصف السوداء
بالفاقع بل يقال اسود حالك ولان في صفة البقرة لا يقال الصفراء يعني سوداء انما جاز ذلك في صفة
الابل فاقع قيل شديد الصفرة يكاد من صفرتها تبيض عن ابن عباس والحسن وقيل الفاقع الخالص الصفرة
عن قتادة والربيع تسر الناظرين اي تعجب الناظرين بحسنها عن قتادة وعنه الاحكام هذا تكليف
ثالث على ما بينا فان قيل اذا كان الغرض احيا القتيل بذبح بقرة سودا فكيف امر بذبح بقرة صفرا
قلنا اذا كان تعالى يقدر على احيائه من غير ذبح ولم يمتنع ان يتعلق الصلاح في احيائه بالذبح فلا يمتنع
ان يكون الصلاح اولى في ذبح بقرة اي بقرة شاؤا فلما راجعوا تغيرت المصلحة فلا يبعد ان يكون هناك
مصلحة اخرى قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه
علينا وانا ان شاء الله لمهتدون** المعنى ولما بين تعالى سن البقرة ولونها سالوا
عن صفتها فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي امن العوامل او من السوائم عن ابي مسلم وقيل
ان البقر تشابه علينا اي اشتبه وقيل اراد وان تعرف الله لهم البقرة ولذلك قالوا تشابه علينا

وقيل ان ابا جرو الزجاج في الصفة لكون العلم به اجلى واوضح وقيل ظنوا انها بقرة معينة يحيا القتيل بضربه ببعضها لا بجزء غيرها كما ان عصا موسى كانت عصا بعينها ولذلك ترددوا او ارجوا

ويقال قد يجيء السؤال عند الاشتباه وقد يجب فلماذا قبح سؤالهم قلنا لانه ما اشتبه عليهم صفة المامور به الا ان ترى انهم لو اتوا بمثل المامور به اجزى عنهم الا انهم حيروا انفسهم وترددوا واتعبوا

فتحيروا فكلما ازدادوا في السؤال ازدادوا تحيرهم وانا ان شاء الله لمهتدون الى صفة البقرة

منها الاحكام الاية على ان استثناء ما كلف بعضه بعضا مع استيفا ما له الصم لا يؤثر في صحة التكليف لانه منكر من ذلك ويدل على ان في ترفهم تجويزا علق الخبر من المستقبل بالمشيئة كما في شيء بعينه ويدل قوله لمهتدون على ان الهدى من الاهتدي بخلاف قول كثير من المجبرة قوله

تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون

المعنى ثم سألوا عن جنس البقرة فقال تعالى يعني موسى عليه السلام انه يعني الله تعالى يقول انها بقرة يعني المامور بذبحها لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث يعني ليست بذلول فتفعل ذلك عن مجاهد وقيل تثير الارض وتسقي الحرث على الاثبات عن الزجاج وهذا غلط لان اهل العلم على خلافه قال ابو العالية ليست بذلول فتثير الارض وقال الحسن هي وحشية فلذا نفى عنها المعنى تثير الارض اي تقلبها ولا تسقي الحرث يعني الانا من الزرع وغيره مسلمة قيل بريئة من العيوب عن قتادة وابي العالية وعطا وقيل مسلمة من الشية عن مجاهد والاول الوجه لانه اكثر في الفائدة مع صحة معناه وعليه اكثر اهل العلم وقيل سليمة من اثار العوامل لان العوامل لا تخلو من اثار العمل في قوائمها وبدنها لا شية فيها قيل لا لون فيها سوى لونها عن قتادة ومجاهد وقيل لا اثر فيها سوى لونها وقيل لا عيب عن عطا قالوا الان جئت بالحق قيل الان بينت عن قتادة وقيل جئت بالحق الذي كنا نطلب من البيان وقيل اضطروا الى بقرة لا يعلمون على صفتها غيرها فقالوا الان جئت بالحق الظاهر وان كان ما جاء قبل ذلك حقا ايضا وقد قال بعضهم هذا كان كفرا منهم حيث اعتقدوا ان ما سبق ليس بحق وهذا فاسد لانه ليس فيه ان ما سواه ليس بحق والتاويل ما ذكرنا فذبحوها يعني البقرة على ما امروا به وما كادوا يفعلون اي قبل الذبح كادوا لا يذبحون قيل لغلاء ثمنها عن محمد بن كعب وقيل لقلة وجود مثلها وقيل للخوف الفضيحة عن وهب والاصم وقيل لهما وهذا لا يصح لان موسى لم يخبرهم انه يريد ذبح البقرة لاحيا الميت حتى ذبحوا وكل ذلك كان خطا منهم لان الواجب المبادرة الى امر الله وان لم يمكن ذلك الا بالمال الكثير والتعب الشديد لان وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم ذلك الواجب الا به وغلا الثمن بعد ذلك واني الماخر لخوف الفضيحة قلنا ذلك لا يكون عذرا كما لا يكون عذرا في القصاص واستيفا الحدود وقد يلزمه الاقرار وتسليم النفس على ان موسى لم يخبرهم بما لاجله ذبحوا امروا بالذبح ويقال التوحيد ابي على وابي هاشم

الامر لا يدل على الوجوب فكيف ذمهم بتركه قلنا الامر على انه على الوجوب وهو الصحيح على انه
يجوز ان يكون في شريعتهم انه على الوجوب ويجوز ان يقترن به ما علموا انه على الوجوب ولان موسى
خاف الفتنة من قومه فيدل على وجوبه ولان الامر اذا كان عقيب سبب فقد يدل السبب على
ان الامر فيه على الوجوب ويقال لكم اشتريت البقرة قلنا بملء جلدها ذهبا وقيل بوزنها عشر
مرات عن السدي وقيل كانت البقرة لشاب من بني اسرائيل بارًّا بوالديه الاحكام الآية
تدل على ان منه تكليف رابع على ما تقدم لانه اجرى فيما تقدم ما لم يجرها هنا ولانه
قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ذمًّا لهم ولو كان بيانًا لكان وقت الفعل هاهنا فلا
يستحقون الذم مما تقدم ولا تعلق لهم بقوله انها الان ذلك اشارة الى البقرة المامورة
بذبحها فلا يقال انه اشارة الى البقرة الاولى وقيل لو لم يقولوا ان شاء الله لبام لحبيرهم
فيدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والاعتصام به في امور الدين والدنيا ليتخلص
من الضلالة والحيرة ويهتدي الى طريق النجاة والفوز ويدل على ان امتثال الامر يقع موقعه
وان وقع من المكلف بكره لانه قد يكره للمشقة ويصح فعله ويدل على ان المقصد بالقربان ازالة
الذم لولا ذلك لما عد الذبح امتثالا وقد بينا اختلاف العلماء في البيان والنسخ وقد اختلفوا
فيه من وجه اخر منهم من قال في التكليف الواقع اخيرا انه يجب ان يكون مستوفيا للصفات المتقدمة
تقدم خبرها حتى يكون مسلمة لا فارض ولا بكر ولونها صفراء فاقع وعلى الصفة الثالثة ومنهم
من قال يجب كونها على الصفة الاخيرة وهذا اشبه بظاهر الكلام اذا كان تكليفا بعد تكليف
وان كان الاول اشبه بالروايات وطريقة التشديد عليهم عند ترك الامتثال وقد قال
هل التكليف الرابع نسخ لما تقدم ام ليس بنسخ قلنا هو نسخ لانه دل انهم لو فعلوا ما تضمنه الامر
السابق كان كافيا ولم يصر قبيحا الان فيه زيادة ويدل الآية على جواز النسخ في شريعة
موسى عليه السلام كما في شريعتنا قوله تعالى **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ
مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** المعنى ثم بين تعالى المقصود من الامر بالذبح فبدأ بذكر القتل
فقال تعالى واذ قتلتم نفسا وفي الآية تقديم وتأخير حتى قال بعضهم ان هذه الآية نزلت قبل
آية البقرة وقيل ليس كذلك لان المتكلم مخير بان يخبر اولا باي الامرين شاء كما تقول اعطيت
زيدا الف درهم اذ بنى داري والتأمل الاعطاء وقوله فاضربوه يدل على ان ذكر البقرة قد
تقدم والمعنى اذ قتلتم وهذا خطاب لمن كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله والمراد قتل اسلافهم
وهذا جائز كما يقال لبني تميم انتم فعلتم كذا والمراد اسلافهم والعرب تقول لحي نصرنا
رسول الله صلى الله عليه والمراد اسلافهم وقيل يحتمل ان يكون خطابا لمن كان زمان موسى
وتقديره قلنا لهم واذ قتلتم نفسا قيل اسمه عاميل وقيل في سبب قتله وجهان احدهما
قتله بنو اخيه ليرثوه ثم جاءوا يطلبون ديته عن ابن عباس وقيل ليتزوج ابنته وكان

فادّارأتم فيها اي دفعتم عن الربيع يعني كل واحد دفع القتل عن نفسه واحاله على اخيه وقيل
اختلفتم عن ابن عباس ومجاهد وقيل اختصمتم عن الضحاك وقيل القي القتيل على باب سبط
ثم اختلفوا عن عكرمة والله مخرج ما كنتم تكتمون وقيل خطاب لليهود في زمن النبي عليه السلام ومعناه
انه مخرج من غامض اخباركم ومطلع على معايبكم ومعايب اسلافكم ما تكتمونه اسرار وقيل خطاب
لاسلافهم يعني مظهر القاتل الذي كتموه وقيل مخرج ما تحذرون وتكتمون وهذا وجه لانه نظم
الكلام الاحكام الا انه يدل على الردع من المعاصي وان كتمه مخافة ان يظهره الله فيفتضح
ويدل على وقوع قتل وتنازع فيه لاجله امر بذبح البقرة قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته لعلكم تعقلون المعنى ثم بين تعالى
ما امرهم به ليحيى المقتول فقال تعالى فقلنا اضربوه خطاب لبني اسرائيل قلنا لهم اضربوا القتيل
ببعض البقرة واختلفوا فقيل ضربوه بفخذ البقرة فقام حيا وقال قتلني فلان ثم عاد ميتا عن
مجاهد وعكرمة وقيل ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين عن السدي وقيل ضرب بالذنب عن
الفراء وسعيد بن جبير وقيل بالغضروف وقيل ببعض من ابعاضه وقيل بلسانها عن الضحاك
كذلك يحيي الله الموتى قيل انه حكاية قول موسى لقومه عن ابي علي وقيل بل هو خطاب الله تعالى
لمشركي العرب عن قاسم ويريكم اياته حججه بعجائب صنعته وقيل معجزات محمد صلى الله عليه واله
عن الاصم لعلكم تعقلون اي لكي تعقلون ما يجب عليكم من امر دينكم ومن البعث والنشور وقيل
لما لم ينتفعوا بعقولهم صاروا كانه لا عقل ويقال لم احيا عند ضربه ببعض البقرة قلنا لما علم
من المصلحة ولتقديم عبادة وقربة وتاسيس امر يعلم به انه ليس على وجه الشعبذة والحزق ولانه
تحصل فيه منافع من اكل لحمها وحصول الثمن لصاحبها والتقرب بها مع غلائها ويقال لم امر
بذبح البقرة دون غيرها قلنا لو امر بغيرها لبقي السؤال وقيل لان القربان كان في زمانهم بالبقر
وقيل لانه علم ان المصلحة فيها دون غيرها ويقال كيف سئل القتيل وكيف اجاب قلنا لما حيي قال
قتلني فلان ومات واقتص من القاتل وحرم الميراث وحل الخلاف وقال صلى الله عليه واله
لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة الاحكام الا انه يدل على صحة الاعادة ويدل قوله ويريكم
اياته على انه احد معجزات موسى عليه السلام وفيه استدلال على منكري البعث ويدل على نبوة نبينا صلى الله
عليه واله حيث اخبرهم بغوامض اخبارهم من غير ان قرأ كتابا وقيل يدل على ان المقتول ميت لانه قال
كذلك يحيي الله الموتى فسماه ميتا وان كان مقتولا وقيل معناه يحيي الاموات كما يحيي هذا فلا يبعد
قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان
من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان
منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما تقدم
ذكر الايات الباهرة والمعجزات الظاهرة بين بعدها ما اتوا به من العصيان فقال تعالى ثم قست

قلوبكم

قلوبكم قيل اشتدت وبعدت عن الحق وقيل غلظت وقيل اسودت وقيل ذهب منها اللين والرحمة
والخشوع عن الزجاج قلوبكم قيل هو خطاب للقاتلين لانهم بعد ان حيي وذكر قاتله وبان امره وما
وحلفوا ما قتلوه وقيل خطاب الحياة للبهود لانهم لاجل طلبه اتهمونا والاسكان لا يقبلون
الحق ولا ينجع فيهم العظة عن الاصم وقيل خطاب لجميع اليهود وقيل خطاب لمن كان في عهد
النبي صلى الله عليه من اليهود عن ابي مسلم من بعد ذلك قيل من بعد احيا الميت وقيل بعد احيا
تلك الايات المتقدمة من احيا الميت والمسخ ورفع الجبل وغير ذلك وعن الاصم من بعد ان عاين
المضروب المقتول ببعض البقرة جلس حيًّا وقال قتلني بنوا اخي ثم انكروا وحلفوا ما قتلوه ثم
من بعد احيا القتيل حين اخبرهم كذبوا فهي كالحجارة شبه قلوبهم بالحجارة لصلابتها يعني لا تلين
للموعظة وانه فهي كالحجر واشد قسوة قيل لان الحجارة ينتفع بها على وجه من الوجوه وقلوبهم لا تنفع عن ذلك
وقيل انا وجدنا ما يظهر منهم من الافعال القبيحة ولا يظهر من الحجر شيء من منافع الحجارة وان قلوبهم
لا ينتفعون بها اقسى من الحجارة فقال وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار يعني يشقق عن الماء
فيسيل منه الانهار وقيل المراد به الحجر الذي كان مع موسى اذا وضعه يتفجر منه اثنتا عشرة عينا وقيل
هو عام وان منها لما يشقق فيخرج منه الما والضمير في منه يرجع الى من وروي عن بعضهم منها
يرجع الى الاحجار وان منها لما يهبط من خشية الله الضمير في منها قيل يرجع الى الحجارة يعني
وفي الحجارة ما يهبط من خشية الله وعليه اكثر اهل التفسير وقيل يرجع الى القلوب وتقديره
من القلوب ما يهبط من خشية الله يعني يخضع ويكون مستثنى من قلوب الفاسقين وهم من
امن من اهل الكتاب عن ابي مسلم ومن قال انه يرجع الى الحجارة اختلفوا في معناه فقيل هو البرد يهبط
لخشية الله كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عن ابي علي وقيل انه هو على جهة المثل كانه
يهبط من خشية الله لما فيه من الانقياد لامر الله الذي لو كان من حي قادر لدل على انه خائف وهو
معنى قول ابي القسم وقيل اراد الجبل الذي تجلى له وجعله دكا وقيل يدعو لما فيه من الاية من
جهة الهبوط وغيره الى خشية الله وقيل هو سيل الخشية لما يوجد فيه من الزلازل والامارات وتعاقب
عندها فاما ما روي عن مجاهد وابن جريج ان كل حجر تردى من راس جبل فهو من خشية الله فغير
صحيح على ظاهره لان الخشية على الجماد لا تجوز الا ان يحمل على بعض ما ذكرنا وما روي عن الزجاج
ان المراد ما جعل فيه التمييز فاسد لانه ليس بحجر اذا صار انسانا ولانه يبطل معنى النفي اذ لا بد
فيه من ذلك مثل التشبيه واصح الاقوال ما ذكره ابو القسم انه على طريق التمثيل وله شواهد قال الشاعر
جدار يريد ان ينقض اي كانه يريد وقال وبدا الجبل
تجمع ببطلى ثم جراته ترى لذا لكم فيها سجدا للحوافر وقال اخر لما اتى خبر الزبير
تهدمت سور المدينة والجبال الخشع اي كانه كذلك وقال اخر
والشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا وقال تعالى قالتا اتينا طائعين

وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني لو كان
له تمييز لكان هكذا يدل عليه انه قال وتلك الامثال نضربها للناس وما الله بغافل عما تعملون
بالتا ويجوز ان يكون خطابا لبني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام ويجوز ان يكون خطابا لمن كان في
زمن نبينا محمد صلى الله عليه وبالتا كناية عن الماضين والمعنى ان كنتم غافلين عن الحمات وامره
تعالى لا يغفل عنكم فيجازيكم ببعض عملكم الاحكام الا انه يدل على قلة الخير في قلوبهم وانه
وانها اقسى من الحجر لان في الحجر من المنافع ولا منفعة في قلوبهم ويدل على ان تلك القسوة ليست من
خلق الله فيها بل هي فعلهم لذلك ذمهم ويدل قوله وما الله بغافل عن وعيد عظيم قوله تعالى
افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
من بعد ما عقلوه وهم يعلمون المعنى ثم اخبر تعالى عن حال القوم الذين تقدم
ذكرهم وعن انهم لا يؤمنون فقال تعالى افتطمعون قيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه واصحابه
صلى الله عليه ورضي عنهم عن الاصم وابي مسلم وجماعة وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه والخاصة
خاطبه على وجه الجمع تعظيما له وقيل خطاب للمسلمين لانهم كانوا يدعون اليهود الى الايمان
ومعناه افترجون ان يؤمنوا لكم اي يصدقوا لكم ويظهروا لكم بالتصديق لما اتى به نبيكم
والضمير في قوله يؤمنوا قيل يرجع الى اليهود عن قتادة والربيع وقيل على علمائهم لان العوام تبع
لهم وهم على هذه الصفة فرا بعد الطمع في ايمانهم وقيل كان فريق منهم اي جماعة من اليهود وقيل
هم علماء السوء عن مجاهد وقيل هم السبعون الذين سمعوا كلام الله وقت المناجاة عن ابن عباس سمعوا
كلام الله قيل التوراة تقرأ عليهم ويحرفونه عن الاصم ومجاهد والحسن وجماعة وقيل هو كلام الله لموسى
وقت المناجاة سمعه الذين اختارهم موسى لمناجاته فلما رجعوا الى قومهم حرفوه وهم السبعون عن
ابن عباس وقيل هو صفة محمد عليه السلام المذكورة ثم يحرفونه يعني يغيرونه من بعد ما عقلوه يعني
علموه وانكروه عنادا وهم يعلمون قيل يعلمون التحريف وتركهم الحق وقيل يعلمون انهم كاذبون
في ذلك وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك ومتى قيل وما في ترك فريق الايمان ما يوجب الاياس
عن ايمان فريق اخر قلنا لانهم جروا على طريقتهم في العناد وعلم تعالى من حالهم انهم لا يؤمنون
وغلب على ظن المسلمين ذلك فان قيل فمع وقوع الاياس كيف دعاهم النبي صلى الله عليه وصل الحسن
ذلك قلنا بلا ويحسن الدعوة لتنبيههم على الايمان ويقال اذا كان الكتاب حجة فلم لم يمنعهم من
تحريفه قلنا يحتمل انهم حرفوا المعنى دون اللفظ كما يفعله المبتدعة في هذه الامة في تاويل
الايات المتشابهة ويبل ذلك عوامهم ويحتمل انهم حرفوا اللفظ وكان ذلك من العلماء وشبهوا
العوام للشبهة اذ لا يجوز على الجمع الكثير التواطؤ ثم هذا التحريف على ضربين ان اثر ذلك
في كونه حجة على المكلفين فلا بد ان يمنعهم منه وان لم يؤثر يجوز ان لا يمنعهم الاحكام
ما لم يؤثر الا انه يدل على ان حججهم لم يبطل اذ ذلك والا لم يكن لعصر فرق بذلك معنى

البقرة

فيبطل به قول اصحاب المعارف ويدل على ان من لم يعرف الدين ولم يتمكن من معرفته يكون محجوجا به قال القاضي
ويدل على جواز التحريف منهم والاقرب انه تحريف المعنى دون تحريف التنزيل ويقع في الكلام المطلق
ان تحريفوا دون علم الجميع منهم لا يعترفون بل يعم ويدل على ان التحريف والكفر ليس بخلق الله اذ لذلك ذمهم
عليهما فلو كانت خلقا له لم يكن للطمع وزوال الطمع لاجل التحريف معنى ويدل على عظم الذنب في
تحريف الدين وذلك قائم في اطعام السمع والفتاوى والقضايا وجميع ما يدخل في امور الدين
قوله تعالى وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم الى بعض قالوا
اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم افلا تعقلون النزول
قيل نزلت في بني قريظة لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه يا اخوان القردة والخنازير قالوا من
اخبر محمدا بهذا ما خرج الا منكم عن مجاهد وقيل كان ناس من اليهود امنوا ثم نافقوا فكانوا يحدثون
المؤمنين بما عذب به اسلافهم فقال بعضهم اتقولون ذلك لهم ليقولوا نحن اكرم على الله منكم
عن السدي وقيل ان قوما منهم لقوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما انا امنا لانا نعلم انه نبي ونجد صفته
في التورية فلما خلوا برؤسائهم قالوا لهم اتحدثونهم بما فتح الله عليكم من صفة محمد ثم لا يتبعونه
ليحاجوكم ويكون الحجة عليكم عن الكلبي وقيل كان بعضهم يأتي قريبه وحليفه من اليهود فيسأله عن امر
النبي صلى الله عليه واله فيقول انه حق وهو نبي فاذا رجعوا الى رؤسائهم لاموهم على ذلك ففيهم
نزلت الاية المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من خصال اولئك الكفرة فقال تعالى وإذا لقوا
يعني هؤلاء المنافقين الذين امنوا قيل المراد بالملقا اذا رأوهم وقيل اراد ملاقاتهم مناظرتهم كما
يقال لقي العلماء ولقي الخصوم واختلفوا فقيل المراد به منافقوا اليهود عن ابن عباس والحسن واكثر
اهل العلم الذين امنوا يعني محمدا واصحابه وقيل ابا بكر وعمر قالوا امنا اي صدقنا وبصدق رسول
صلى الله عليه واله وإذا خلا بعضهم الى بعض قيل خلوا برؤسائهم واحبارهم نحو كعب بن الاشرف وامثاله
قالوا اتحدثونهم اي تخبرونهم بما فتح الله عليكم قيل بما حكم الله عليكم من اتباع النبي الامي والعلم بصفته
والبشارة به عن ابي علي وقتادة وابي العالية والكلبي وقيل بما حكم الله عليكم من العذاب عن السدي
وقيل بان جعل منكم قردة وخنازير عن مجاهد وقيل بما حكم وقيل بما فتح الله عليكم من النصر في مغازي
رسول الله صلى الله عليه وما رأوه من معجزاته وبما اخبر محمد عن حال القوم فانهم مصارع القوم
فكان كذلك عن ابي علي وانما حمل عليه لانه يحمل الاية على المنافقين من غير اليهود وقيل بما بينه لكم
من الكتاب وقيل بما انزل عليكم ونظيره لفتحنا عليهم بركات من السماء عن الواقدي وقيل بما من عليكم
واعطاكم عن ابي عبيدة والاخفش وقيل بما علمكم يقال للاحبار فتح على امر اي يعلمه عن ابي مسلم
ليحاجوكم به عند ربكم قيل ليكون لهم الحجة عليكم عند الله في الدنيا والاخرة وقيل ليكون لهم حجة عند
الله يوم القيمة وقيل عند ربكم ليكونوا اولى به منكم اذا قامت حجة عليكم عن الحسن وقيل عند ذكر
ربكم والاول اقرب لانه الظاهر من غير تخصيص افلا تعقلون بان ذا فلا تعملون وقيل الخطاب لكم ذهن

الانسانية وقيل افلا تعقلون ان الامر على ما تقول واتركوا الاخبار به عن ابي علي وقيل افلا
تعقلون انه ان لقيتم كفروا وان من نقل فعليكم فليس هذا قول عن الاصم واختلفوا في الخطاب لمن قيل
هو خطاب من اللائمين لمن لاموه على الاخبار بما فتح الله من قتادة وابي علي واكثر اهل العلم وقيل
يرجع القول الى المؤمنين يعني افلا تعقلون انهم لا يؤمنون فلا تطمعوا فيه في ذلك عن الحسن
والاول اوجه لانه على نسق الكلام وقيل انه خطاب من الله تعالى لليهود يعني افلا تعقلون حين تقولون
من ذلك وما يكم مثل هذا التحذير عن الرجوع اليهم **الاحكام** الاية تدل على ان القوم حافظوا على
امر الدنيا وتركوا امر الدين لذلك انكروا اظهار الحق وفيه تحذير عن مثل حالهم ويدل على ان
القوم كانوا متكابرين معاندين عن علم الحق وتركه ويدل على معجزة نبينا عليه السلام حيث اخبرهم
عن سرائر اخبارهم **قوله تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون**
المعنى اولا يعلمون يعني اليهود عن اكثر المفسرين وقيل يعني المنافقين عن ابي علي ان الله يعلم
ما يسرون من كفرهم بمحمد وما يعلنون يظهرون للمؤمنين من قولهم انا امنا عن الحسن وقتادة وجماعة
وقيل هو عام يعني يعلم ما يسرون وما يعلنون عن ابي علي وابي مسلم وقيل ولا يعلمون لا يروج على
من يعلم السر والعلانية وقيل معناه اولا يعلمون بالامارات والدلالة التي اقامها الله تعالى ان الله
يعلم سرهم وعلانيتهم عن ابي مسلم وقيل اولا يعلمون ان الله الذي اقروا به يعلم سرهم وجهرهم عن
ابي علي وهذا يدل على انهم كانوا عالمين مقرين بالله **الاحكام** في الاية زجر عن المعاصي حيث
يعلم السر والعلن وفيه لطف لان من تفكر وعلم ذلك امتنع من ارتكاب القبيح **قوله تعالى**
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون **المعنى**
لما تقدم ذكر اخبار اليهود من كتمان الكتاب وتحريفه اخبر بذكر عوامهم واتباعهم فقال تعالى
ومنهم قيل من اليهود عن ابي العالية وابن زيد وقيل اليهود والمنافقون عن ابي علي اميون اي
لا يحسنون الكتابة عن ابراهيم وابي العالية وابي علي وابي مسلم وقيل اميون عن معاني الكتاب يعلمونه
حفظا وقراءة بلا فهم ولا يدرون ما فيه عن ابن عباس وقتادة وقيل لا يحسنون قراءة الكتاب ولا
تلاوته وانما يتبعون ما يحدث به احبارهم عن الكلبي وجماعة وقيل اميون يعني الامم الذي نزل
عليهم الكتاب نسبهم الى ام الكتاب كانه منهم اهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عن ابي القاسم وابي عبيدة
الكتاب قراءتها وقيل معانيها وقيل كتابتها الا اماني الا لكن اماني قيل تلاوة يعني يتلونها ولا يعرفونها
عن الكسائي والفراء وابي علي وقيل الا اكاذيب عن ابن عباس ومجاهد من قولهم تمنيت الشيء اي فعلته
يعني الاشياء التي كتبوها من عند انفسهم في صفة محمد صلى الله عليه ونسبوها الى الله تعالى
وقيل الا اشياء ويتمنونها على الله ما ليس لهم عن الحسن وقتادة كقولهم لن تمسنا النار الا اياما
معدودة وكقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحوه وقيل الا تلاوة من ظهر القلب
من غير كتاب عن ابي عبيدة وقيل الا ما يحدثهم به علماؤهم عن الكلبي وان هم الا يظنون يعني لا يعلمون

الكتابة

الكتاب وما فيه ويجحدون نبوتك بالظن عن ابن عباس وقيل انهم لا يعتقدون ما هم عليه من
بطلان نبوتك وانما يظنون وقيل لا يعلمون ما في الكتاب من حلال وحرام ولكن يظنون ذلك
وقيل ما يقولونه توهما لا يقينا عن قتادة والربيع وقيل كذبا عن مجاهد الاحكام الاية
تدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه بين انهم لا يعلمون الكتاب الا قراءة وتلاوة ثم حقق انهم
يظنون ولو عرفوا الحق ضرورة لما جاز وصفهم بذلك وتدل على ان الحجة بالكتاب قائمة على العوام وان
لم يعلموا حيث تمكنوا من العلم به وتدل على ان الاقتصار على الظن في باب الديانات وما طريقه العلم
لا يجوز وتدل على ان التقليد في معاني الكتاب فيما طريقه العلم لا يجوز وتدل على ان الاعتماد
يجب ان يكون على معرفة معاني الكتاب لا على تلاوته وفيها زجر عن سلوك طريقة اولئك واخذ منهاجهم

قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

النزول قيل نزلت في احبار اليهود وعلمائهم الذين حرفوا الكتاب على العوام عن ابن عباس
والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعة من المفسرين وذلك انهم خافوا زوال رياستهم فغيروا صفة
النبي صلى الله عليه واله وقيل نزلت في الكاتب الذي كان يكتب للنبي صلى الله عليه واله ويغير
ما يملي عليه ثم ارتد ومات فلفظته الارض عن ابي مسلم والاول الوجه لانه يشاكل الكلام وقيل
انه تعالى وصف اليهود فجعل بعضهم يحرف مع العلم وبعضهم غير عارف بالقراءة والمعنى ولكن
سبيلهم سماع ما يملي عليهم واتباع علمائهم بالظن وبعضهم يكتب شيئا ويحكيه عن شريعته في تغيير
صفة النبي صلى الله عليه طلبا للرياسة وبعضهم منافقون به المعنى ثم عاد تعالى الى ذكر
علمائهم واحبارهم فقال تعالى فويل فيه اقوال قيل الويل العذاب عن ابن عباس وجماعة وقيل
الويل تقبيح ومنه ولكم الويل وقد يوضع موضع التحسر والتفجع كقوله يا ويلتنا ما لهذا الكتاب
عن الاصمعي وقيل الويل الخزي عن الفراء وقيل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان
يبلغ قعره رواه الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وقيل جبل في النار عن عمر بن ويه عن النبي صلى
الله عليه واله وقيل واد في جهنم عن سعيد بن المسيب وقيل ويل كلمة يقولها كل مكروب اذا وقع في
هلكة عن الاصمعي وغيره للذين يكتبون الكتاب بايديهم قيل حرفوا صفة النبي صلى الله عليه في كتابهم وقيل
كان صفته اسمر ربعة فكتبوا آدم طوالا وقيل حرفوا الحلال والحرام وقيل المراد كاتب النبي صلى
الله عليه واله حيث غير والاول الوجه ويقال لم قال يكتبون بايديهم والكاتب لا يكتب الا باليد
قلنا تحقيقا للاضافة وانه تولى فعله بنفسه لان الفعل يكون من فعله ويكون بامره كقوله
يذبح ابناءهم وانما امر به فهاهنا حقق الاضافة قال ابن السراج بايديهم اي من تلقائهم فقال للذي
يبدع قولا لم يقل قبله هذا انت قلته وانت ابتدعته وقيل كتبوا بايديهم ليحققوا الكذب مخالفة التهمة
ويقال لما الذي كتبوا قلنا قيل تحريف الكتاب على ما بينا وقيل الاخبار عن موسى عليه السلام لا تقوم

الباعة الاطلى مثله ونحوها امثاله للعوام والمراد تركوا الدين والحق واظهروا الباطل
ليأخذوا اشياء كمن يشتري السلعة لما يعطيه فويل لهم مما كتبت ايديهم اى عذاب لهم بسبب ما فعلوا
من تحريف الكتاب ووضع الاخبار على ما بينا ومتى قيل لم كرر ويل قلنا توكيدا وابعادا وقيل
لانه بين اولا ان كتابته جرم وبين ثانيا ان الكسب جرم وعلق الوعيد بكل واحد منهما وويل لهم
مما يكسبون من الخطيئة عن ابي العاليه وقيل مما جمعوه من المال الحرام والرشا وهو ما كانوا ياخذون
من عوامهم عن ابي علي وقيل مما يكسبون من الحطام مالا او جاها او رياسة عن ابي مسلم **الاحكام**
الآية تدل على ان الكتابة فعل العبد لذلك ذمهم واوعدهم ولو كان خلقا لكان اضافته اليه
اولى وليس الكلام بمتولد عنهم وعندهم انه ليس بكسب للعبد فكيف اضافته اليه ويدل على انه لا
يجوز قبول كل رواية بل يجب التمييز بين الحق والباطل فيدل من هذا الوجه على انه لا يجوز قبول
احاديث الاحاد التي يرويها المبتدعة والمشبهة لرياسة او جر نفع ويدل على عظم ذنب من حرف
الكتاب والدين او دعا الى الباطل رجاء من ملوك جورهم ويدل على ذم من آثر الدنيا على الدين
فيا من مثل ما فعلوا وذلك ظاهر قوله تعالى **وقالوا لن تمسنا النار الا اياما**
معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون
على الله ما لا تعلمون النزول قال ابن عباس ومجاهد قدم النبي صلى الله عليه المدينة
واليهود يزعمون ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما واحدا ثم ينقطع
العذاب بعد سبعة ايام فانزل الله تعالى هذه الآية قال قتادة وعطاء زعمت اليهود ان العذاب
يكون اربعين يوما وهو الذي عبدوا فيها العجل مدة غيبة موسى عليه السلام قال الحسن وابو
العالية ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين ليلة ثم يدخلنا الجنة فلن تمسنا النار
الا اربعين ليلة تحلة القسم المعنى وقالوا يعني اليهود ومن تابعهم لن تمسنا النار الا اياما
قيل لن يصيبنا عذاب النار الا اياما معدودة قيل معناه اياما قليلة كقوله دراهم معدودة وقيل
الا اياما معدودة محصاة ثم اختلفوا في مبلغ الايام فقيل سبعة ايام بعدد سبعة الاف سنة
من سني الدنيا عن ابن عباس ومجاهد وقيل اربعين يوما بعدد ما عبدوا العجل عن قتادة وابي العالية
وقيل اربعين بعدد القسم عن الحسن وقيل اربعين سنة وذلك ان اليهود وجدوا في كتابهم ان طول
طريق جهنم مسيرة اربعين عاما الى ان ينتهي الى شجرة الزقوم فزعموا انه اذا خلا العدد وانقضى
الاجل فلا عذاب يعني ابن عباس وقيل اياما معدودة يعني بالابل ثم يشفع لنا ابراهيم الا فكذبهم
الله تعالى وقال قل يا محمد اتخذتم عند الله عهدا موثقا انه لا يعذبكم الا هذه المدة فلن يخلف
الله عهده يعني وعيده بذلك ام تقولون على الله ما لا تعلمون يعني بل تكذبون عليه **الاحكام**
الآية تدل على ابطال الجبر والاحاد من قول اليهود ويدل على ان العذاب دائم لان نعمه تعالى لما عظم
عظم الكفران فتابد العقاب ويدل على انه لا دليل على الارجاء وانه ليس في كتب الله تعالى ما اشار

العذاب

البقرة

العذاب فلذلك طالبهم بذلك ولو كان ثابتا لما طالبهم به ويدل على حسن الجدال لذلك قال
قل اتخذتم عند الله عهدا ويقال هل يدل الانكار عليهم في هذه الاية انه ليس عندهم عهد في
احد من يهود في بكتبه قلنا قال ابو علي نعم لانهم لم يقروا بانهم كفار والكلام خرج على حصر الانكار
العام ويدل على عظم من يقول على الله ما لا يعلم قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون المعنى ثم كذب تعالى اليهود
في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة فقال تعالى بلى ابطل الامر كما قالوا ولكن من كسب سيئة
يعني اقترف معصية واختلفوا في السيئة فقيل الشرك عن مجاهد وقيل الذنوب التي وعد
عليها النار عن السدي وهو الوجه لعموم اللفظ وقيل الكبيرة الموجبة عن الحسن وقتادة
واحاطت به يعني احدقت به من كل جانب واختلفوا في معناه فقيل سدت عليهم من كل جانب مسالك
النجاة وذلك دلالة على ما لا يغفر من الذنوب عن ابن السراج وقيل دل على معنى الاحاطة
على معنى الكبيرة عن ابي علي وقيل احاطت به خطيئاته اي اوبقته ذنوبه يعني اهلكته عن الكلبي
وقيل احاطت بما له من حسنة فاحبطها عن ابن عباس خطيئته قيل هي الشرك عن ابن عباس وابي العالية
وابن زيد والضحاك وقيل الذنوب الكبيرة عن الحسن وابي علي وقيل هو الاصرار على الذنوب
عن عكرمة ومقاتل وابي مسلم ومتى قيل اليس السيئة والخطيئة بمعنى واحد فلم اذا كرر فلما بعد
الاية بلى من كسب سيئة واحاطت به تلك السيئة وخولف بين اللفظين لانه احسن وافصح ويقال
اليس كل كبيرة محبطة فما معنى واحاطت به خطيئته قلنا لان الصغيرة سيئة فشرط في استحقاق
النار كونها كبيرة واولئك اصحاب النار يعني يصحبون النار او يلازمونها هم فيها خالدون
يعني دائمون ابدا عن ابن عباس والحسن وجماعة الاحكام الاية تدل على امور منها ان الكبيرة
يستحق فاعلها النار ويدل على الاحباط لان الاحاطة اذا لم يمكن حمله على الاحاطة بالجسم كان
معناه الاحاطة بطاعاته وانه يحبطها ويدل قوله اولئك اصحاب النار على انه لا يدخلها سواهم
وذلك يبطل قولهم في اطفال المشركين ويدل قوله هم فيها خالدون على دوام العقاب فيبطل قول
المرجئة ويقال قد قيل الاية نزلت في اليهود فلا يصح الاستدلال بها على الوعيد وقيل المراد
بالخطيئة الشرك ولانها تدل على استحقاق الوعيد ولا تدل على انه يفعل بهم ذلك ولان التائب
خرج منها فيبقى لنا مجملا والجواب عن الاول ان العلماء مختلفون فيه منهم من قال انه عام ومنهم
من قال انه خاص في اليهود ولكن حالنا في باب الوعيد كحالهم وعلى انه انما يعتبر عموم اللفظ دون السبب
والجواب عن الثاني ان اللفظ عام في كل كبيرة شركا كان او غيره فاما الجواب عن الثالث ان العطا
مبني على بطلانه لانه لا يقال للسيعي لها مصاحب لها خالد فيها والجواب عن الرابع ان التائب لم تحط
خطيئته به لان التوبة ازالتها فكيف تحيط به على ان تخصيصنا التائب بدليل لا يمنع التعلق بها
قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون

المعنى لما تقدم ذكر الوعيد اعقبه بذكر الوعد فقال تعالى والذين امنوا قيل صدقوا وقيل
عملوا خصال الايمان والاول الوجه لانه عطف عليه وعملوا الصالحات يعني الطاعات ولو كان
لم ذكر العمل الصالح وهو داخل في الايمان قلنا على المعنى الاول انه التصديق السوال زايل
وعلى المعنى الثاني جمع بين الصفتين ليدل على انهم لم يضموا الى الايمان عمل الفساد لانه يقال
موقن اي في الظاهر ومومن في الحكم فازال الاشكال وبالغ في الوصف اولئك اصحاب الجنة يعني
يصحبونها ويلازمونها بالسكون هم فيها خالدون اي دائمون الاحكام الاية تدل على ان الجنة
تستحق بالعمل الصالح فيبطل قول من يقول لا اعتداد بالعمل وان الثواب والعقاب ليس بجزاء على الاعمال
ويدل على ان الجنة وثوابها تنال بالاعمال الصالحة مع الايمان خلاف قول المرجية انها تنال مع الكبائر
والاخلال بالواجبات وخلاف قول المجبرة انها تنال من غير طاعة ويدل على ان نعيم الجنة دائم
فيبطل قول من يجوز انقطاعها ويدل على ان الخلود عبارة عن الدوام فيبطل قول المرجية انه
عبارة عن غير الدوام يقال هل يلزم من جاز الاستثناء في الوعيد يجوزه في الوعد قلنا نعم لانه
خبر كالوعيد وذلك يودي الى بطلان جميع دلالات القران لتجويز التخصيص من غير دليل قوله تعالى

وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون

المعنى عاد الكلام بعد الوعد والوعيد الى ذكر بني اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
يعني عهدهم وقيل الميثاق هو الادلة من جهة العقل والشرع وقيل الوعيد المقرون بالاوامر
والنواهي وقيل هو مواثيق الانبيا عليهم السلام على اممهم وقيل اخذنا عهدهم في التورية والميثاق
العهد الشديد عن ابن عباس وقيل اقرارهم لانبيائهم وقبولهم ما في كتابهم عن الاصم وابي علي وقيل
العهد والميثاق لا يكون الا بالقول كانه قال امرناهم ووصيناهم وقلنا لهم واكدنا عليهم
الا تعبدوا الا الله اي توحدونه وتخلصون له العبادة وبالوالدين احسانا يعني ووصيناهم
بالوالدين برا بهما وعطفا عليهما وذي القربى ذوي القرابات واليتامى الاطفال الذين مات
اباؤهم والمساكين يعني الفقرا وقولوا للناس حسنا قيل فيه حذف اي قلنا لهم قولوا عن ابي علي
وقيل الميثاق لا يكون الا كلاما كانه قيل قلنا لهم لا تعبدوا وقولوا واختلفوا في معنى حسنا
فقيل يعني صدقا وحقا في شان محمد صلى الله عليه واله فمن سالكم فاصدقوا وبينوا صفته ولا تكتموا
امره عن ابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومقاتل وقيل مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر
عن سفين وقيل الدعا الى الله تعالى كما قال ادع الى سبيل ربك عن الاصم وجعفر بن مبشر
وقيل قولوا لهم قولا حسنا ثم اختلف هولاء فقيل هو عام في المومنين والكافر عن محمد بن علي والحـ
قتيبة وقيل خاص في المومنين ثم اختلف من قال انه عام هل هي ثابتة او منسوخة فقال ابن عباس

وقتادة نسختها اية السيف وقال اكثر اهل العلم ليست منسوخة لامكان الامر بها مع حصول القول وما هذا
حاله فلا ينسخ احدهما الاخر ومتى قيل لم قال واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله على الحكاية
قلنا لان الحكاية على ثلثة اوجه حكاية اللفظ والمعنى كقولك قال زيد عمرو قائم والثاني على
المعنى بلفظ يقوم مقام المحكي لا بصورته بعينها كقولك قال زيد عمرو عارف وكان قال عالم
الثالث الحكاية على المعنى بما ليس بمنزلة الاول ولكن فيه معناه كقولك زيد عمرو من العلما وكان
قال عارف وهذه الاية من هذا القبيل لانه يفهم منها معنى لا تعبدوا الا الله كانه قيل واسم
لا تعبدوا الا الله واقيموا الصلوة يعني اديموها وادوها بتمامها واتوا الزكوة يعني اعطوا زكاة اموالكم
وقيل كان زكوة اموالهم قربان ينزل نار من السما فتحرقه عن ابن عباس ثم توليتم اي اعرضتم عن
ان تصلوا الا قليلا منكم قيل انه خطاب لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه من اليهود يعني اعرضتم
بعد ظهور المعجزات كاعراض اسلافكم وقيل انه خطاب لاسلافهم المذكورين في اول الاية وانتم
معرضون قيل عما اخذ عليهم من الميثاق وقيل عن القبول والاستماع وقيل عن العمل بذلك وكل
متقارب وانما جمع بين التولي والاعراض وان كان معناهما واحد قلنا تاكيدا عن ابي مسلم وقيل
توليتم اعرضتم اي فعلوا الاعراض وهم معرضون اي استمروا على ذلك الاحكام الاية تدل
على ترتيب الحقوق فحق الله تعالى مقدم على كل حق لانه الخالق المنعم ثم للوالدين مزيته لكونهما
سببا لوجوده وتربيتهما اياه فلهذا ذكرهما ثم ذكر ذوي القربى لانه اقرب اليه ثم اليتامى لضعفهم
ثم الفقرا لفقرهم ويدل على وجوب حق هولا لان اخذ الميثاق به وامره انه بعبادته يدل على ذلك
ومتى قيل فما ذلك الحق قلنا انها في الجملة تدل على وجوب الاحسان اليهم ثم كيفيته وتفصيله
موقوف على الدليل فمرة يكون بوجوب النفقة ومرة غيره ويدل على وجوبهما وان كانا
كافرين لانه عام ولان وجوب الحق لكونهما والدين والكفر لا يمنع من ذلك والاخلاف ان نفقة الولد
تجب مع الكفر فاما نفقة ذوي الرحم المحرم فلا تجب مع الكفر وانما تجب عند اتفاق الدين ومتى قيل
ما الذي يجب للوالدين عند اتفاق الدين قلنا البر والتعظيم فاما النفقة والمصاحبة بالمعروف
تجب في الحالين والاية تدل عليه ويدل على وجوب حق ذوي القربى لتقدم من الاجانب نفقتهم
عند ابي حنيفة تجب وقال الشافعي لا تجب ويدل على وجوب حق اليتامى وهو ما يستحقونه ويدل
على وجوب القول الحسن فيدخل فيه الدعا الى الله تعالى والامر بالمعروف والقول فيهم بالحق
ويتناول امور الدين والدنيا ويدل قوله ثم توليتم على انهم تولوا بعد قبول العهد ويدل على
ان التولي فعل العبد لولا ذلك لما ذمهم قوله تعالى **واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون**
دماكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون
النزول قيل نزلت الاية في بني قريظة والنضير وكان بينهما السبب ومنه هو ما يرى اليهود
واسلافهم **المعنى** الاية خطاب لبني اسرائيل واقتصاص لما سبق من اسلافهم عطفا على ما تقدم

من اخبارهم وبعض من اتبعهم قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم فقيل انه خطاب لعلماء اليهود
في عصر النبي عليه السلام لان اخذ الميثاق انما يصح من العقلاء وقيل انه خطاب لهم وحكاية عن
اسلافهم وتقديره واذ اخذنا ميثاق ابائكم وقيل انه خطاب للاسلاف وتقريع للاخلاف الذين
نقضوا وتبعهم ويجرون على طريقتهم ومعنى اخذنا ميثاقكم اي امرناكم واكدنا الامر وقبلتم واقررتم
بلزومه ووجوبه لا تسفكون دماءكم فيه ان يعده اقوال الاول انه محمول على حقيقته وانه منع لهم
من سفك دمائهم الثاني لا يقتل بعضكم بعضا عن ابن عباس وقتادة والى على والثالث لا يقتل
فيقتل قودا فيصير كانه قتل نفسه وقيل لا تعرضوا للقتل قال القاضي والظاهر والحقيقة
هو الاول ويقال كيف يكلف نفسه وهو ملجأ الى ذلك قلنا هذا الالجاء يعتبر بلا اعتقاد
كما ثبت في اهل الهند انهم يقدمون على قتل النفس تخلصا من عالم الفساد واللحوق بعالم النور
والصلاح فاذا صح عندهم هذه الشبهة هذا التكليف دال الالجاء وكذا يصح ذلك يصح ان يعرض
للقتل بهم الحرب ونحوه فثبت ان حمله على الوجه الاول لا مانع منه وان كان الوجوه الاخر جارية
ويقال كيف قال انفسكم والمراد بعضكم بعضا قلنا للعرب اجراء مجرى القتل الواحد اي
كما لا يقتل نفسه كذلك من يجل محله منه ولانه جمعهم دين واحد فصار والنفس والجثة
ولا تخرجون انفسكم من دياركم قيل لا تخرج بعضكم بعضا من ديارهم بان تغلبوا اهل الدار وقيل
لا تفعلوا ما تستحقون به الاخراج من دياركم كما فعل بني النضير ثم اقررتم وانتم تشهدون وحل
اعتقدتم على انفسكم بقبوله ولزومه وانفسكم شاهدة بصحته وقيل اعترفتم واشهد بعضكم على بعض
حتى اشهروا وانتم تشهدون ذلك اليوم وقيل اقمتم على الرضى والصبر معناه ان الله امركم به
ورضيتم به واقمتم عليه وشهدتم بصحته والاقرار على هذا توسع كما يقال فلان لا يقر على الضيم
قال الشاعر الست كليبا اذا سيم خطة اقر كاقرار الحليلة للبعل عن ابي مسلم وقيل اخذ الله
ميثاق اسلافكم ومن بعدهم وانتم الان تقرون بصحته وتشهدون به واراد ان هذا الشرع
دخل في حد التواتر حتى لا يمكن انكاره ويقال ما المقر به في قوله اقررتم بالميثاق وقيل اقررتم
بلزوم الموثوق ويقال من المخاطب بقوله تشهدون قلنا فيه قولان الاول اليهود الذين كانوا
على عهد النبي صلى الله عليه وتقديره وانتم تشهدون على اقرار اسلافكم وعلى صحة هذا الميثاق
والثاني انه خطاب لاسلافهم فالكلام على سياقه واحد ويقال لم قال اقررتم وانتم تشهدون
وهما بمعنى قلنا فيه ثلثة اقوال الاول اقررتم يعني اسلافكم وانتم تشهدون الان على اقرارهم
وقيل اقررتم بوجوب الميثاق ومعنى وانتم بعد ذلك تشهدون وقيل ذكر ذلك للتاكيد الا
الاية تدل على انه يجوز ان يكلفنا ان لا نقتل انفسنا ويدل على عظم امر الميثاق واشتماله المعنى
وفيه لطف للمكلفين كيلا يسلك طريقتهم ولا يجري على سننهم قوله تعالى ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم

السبع

بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من
يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما تقدم اخذ
الميثاق من بنى اسرائيل كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى بنى
اسرائيل تقتلون انفسكم بين كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى يقتل
بعضكم بعضا وقيل يتعرضون للقتل وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون تعاونون
عليهم بالاثم والعدوان تجاوز الحد وان ياتوكم اسارى تفادوهم قال الذين فدوهم الاسارى
هم الذين اخرجوا من عندهم وما معنى تفدوهم قلنا للعلماء فيه ثلثة اقوال قيل هم فريق واحد وذلك
ان قريظة والنضير كانا اخوين كالاوس والخزرج فافترقوا فكانت النضير مع الخزرج وقريظة
مع الاوس فاذا اقتتلوا عاونت كل فرقة حلفاءها واذا وضعت الحرب اوزارها فدوا الاسرى
فعابهم العرب بذلك وهذا معنى قول ابن عباس وابن زيد وقيل كان بنو اسرائيل اذا استضعفوا
قوما اخرجوهم من ديارهم فيوجد على هذا ان تفادوا واسرهم وهو قول ابى العالية والمبرد
قال ليس الذين اخرجوهم الذين فدوا ولكنهم قوم اخرون على ملتهم فانبههم الله على ذلك وقيل
ليس معنى تفادوهم تعطوا الفدا ولكن معناه تاخذ الفدا يعنى يقاتل بعضكم بعضا واذا
اخذ اسيرا اخذوا الفدا وتقديره ثم انتم تقتلون بعضكم بعضا وتخرجونهم من ديارهم
وتاخذون من الاسرى الفدا وقوله افتؤمنون ببعض الكتاب ليس معناه انهم يخرجون وهو
محرم ويفدوهم وهو واجب وانما يرجع الى ما تقدم من بيان صفة محمد صلى الله عليه وآله وهو
عن ابى مسلم وهو محرم عليكم يعنى الاخراج محرم عليكم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
يعنى كفروا ببعض ما فى الكتاب ولم يظهروه ولم يعملوا به وامنوا ببعضه واختلف العلماء فقيل
اخراجهم كفر وفداؤهم ايمان عن ابن عباس وقتادة وابن جريج وقيل يلزمكم الكفر ببعض الكتاب
بهذا الصنع وقيل اخذ الله تعالى عليهم العهد بترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة عليهم
وامرهم بفدا اسرائهم فاعرضوا عن الكل الا الفدا فقال مجاهد يمان وحبيته فى يد غيرك فديته
ثم تقتله بيدك وقيل يكفرون ببعض ما كتموا من امر محمد صلى الله عليه وآله ونصرة ذلك عن ابى مسلم فما جزاء
من يفعل ذلك قيل القتل والاخراج وقيل الكفر والايمان الذى معهم عن ابى القسم وقيل القتل
والاخراج والفدا عن ابى مسلم منكم يعنى من اليهود الا خزى فى الحيوة الدنيا يعنى ذلا وصغارا والم
وقيل اخراج بنى النضير عن ديارهم وقتل بنى قريظة وسبى ذراريهم ويوم القيمة يعنى يوم
يرجعون الى اشد العذاب قيل عذاب لا روح فيه مع الناس من الخلق وقيل اشد من عذاب
الدنيا عن الاصم والاول اظهر وارجح واعم فى الغايب وقيل اشد منه لدوامه عن ابى على

وما الله بغافل عما تعملون تهديد لهم بانه عالم بسرائرهم فيجازيهم على ذلك النزول
قيل نزلت في بني قريظة والنضير وقيل عامة في بني اسرائيل الاحكام الآية تدل على ان عذاب
الدنيا لا يسقط عذاب الآخرة وتدل على ان الايمان ببعض الكتاب لا ينفع مع الكفر ببعضه ومتى
قيل اذا وجب عليهم الطاعة مع اقامتهم على المعصية فلماذا ذمهم على ذلك قلنا ذمهم على المنا
ولان المعصية المشتركة التي اجراها الكل وتدل على معجزة لنبينا محمد عليه السلام حيث اخبر عن سرائر
اخبارهم من غير ان قرأ كتابا ولا سمع منهم حديثا فاختلط بهم وتدل على ان الاقدام على المعصية
مع العلم بالتحريم اعظم وفي الآية تسلية للنبي عليه السلام بان اليهود كيف تقبل قولك وهم لا
يعملون بكتابهم مع اقرارهم به وانه من عند الله وتدل على ان ذلك القتل والاخراج فعلهم لذلك
ذمهم ولو كان له لما توجه عليهم الذم فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال ومتى قيل اليهود هل
مكنهم من ذلك قلنا التمكين من الحسنات تمكين من المعاصي ولا يصح التكليف الا انه تعالى
امرهم بالطاعة ونهاهم عن المعصية ووعد واوعد وازاح العلة قوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا
هم ينصرون المعنى ثم بين الوعيد على فعلهم فقال تعالى اولئك يعني اليهود الذين
تقدم ذكرهم الذين اشتروا الحيوة الدنيا يعني استبدلوا واخذوا الحيوة بدل الآخرة
وليس هاهنا بيع ولا شرى وانما هو توسع اي تركوا الدين وما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله
وتمسكوا بالكفر ايثارا للدنيا وطلبا لزينتها شبهها بمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن فلا يخفف
عنهم العذاب اي لا ينقص والنقصان نوعان بانقطاعه او بتخفيف اجزائه ولا هم ينصرون
اي لا يجدون ناصرا يخلصهم من العذاب فقوله لا يخفف اثبات لتأبيد العقاب وان كان
لفظه نفيا ولا هم ينصرون نفي للنصرة الاحكام الآية تدل على انه لا شافع لهم اذ لو كان
لخفف عنهم ولنصرهم وتدل على ذم من آثر الدنيا على الدين وتدل على ان عذاب الله لا يخفف
فيه ولا انظار ولا ناصر يخلص منه وجميع ذلك لطف للمكلف ويحذر ان يفعل ما يستحق به ذلك
قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل
وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس افكلما جاءكم
رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون
المعنى ثم ذكر تعالى ما انعم عليهم من بعثة الانبياء وما سلكوا من طريقة التكذيب فقال
تعالى ولقد آتينا لقد تأكيد في الكلام وآتينا اعطينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا
اتبعنا من بعد موسى بالرسل اي ارسلنا رسلا بعد رسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات قيل
اعطيناه المعجزات من احياء الموتى وغيرهما عن ابن عباس وقيل الحجج التي ابانه بها عن الجن وقيل
الانجيل وما اتاه من احكامه ووجهه عن ابي علي وايدناه اي قويناه بروح القدس اختلفوا

١٤ الربع

اختلفوا في الروح فقيل هو جبريل لقوله نزل به الروح الأمين عن الحسن وقتادة والربيع والضحاك
والسدي وإنما سمي جبريل روحًا لوجهين أحدهما انه يحيى به الدين كما يحيى به البدن والثاني
ان الغالب عليه الروحانية وكذلك سائر الملائكة غير انه خصه به تشريفا وقيل هو الانجيل
سمي روحًا كما سمي القرآن روحًا في قوله وكذلك اوحينا اليك روحًا من امرنا وسمي به لان
الدين يحيى به عن ابن زيد وقيل هو الاسم الذي كان يحيى به عيسى الموتى عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وقيل هو الروح الذي نفخ فيه فاضافه الى نفسه تشريفا كما يقال بيت الله وناقة الله عن الربيع
وعلى هذا المراد به الروح الذي يحيى به الانسان وذلك يصح ان الروح هو النفس لانه نفخ فيه
النفخ ومن الناس من قال لا يتكلم في الروح لان الله ابهمه وهذا خطأ لانه تعالى اذا علم ان
الصلاح ان يكلهم فيه الى عقولهم وكلهم كما فعل ذلك في الامامة وبيان وقت الساعة وكثير من
مسائل الشرائع ويقال على المعنى الاول لم خص عيسى بانه مؤيد بجبريل وكل نبي مؤيد به قلنا لان
اختصاصه به من صغره الى كبره فكان يسير معه حيث سار وكان معه حين صعد السماء وكان تمثل
لمريم عند حملها به وبشرها به ونفخ فيها منه واختلفوا في القدس فقيل المطهر كانه دل على التطهير
من الذنوب وقيل هو القدوس هو الله عن الحسن والربيع وابن زيد قال ابن زيد القدس والقدوس
واحد وقيل القدس البركة عن السدي وقيل سمي جبريل الروح الطاهر لانه لم تضمنه اصلاب الفحول ولا
ارحام الامهات بل كان امرًا من امر الله تعالى افكلما جاءكم رسول خطاب لليهود اي يا معشر اليهود كلما
جاءكم رسول بما لا تهوى ولا توافق انفسكم استكبرتم اي تعظمتم وتكبرتم من قبوله ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون يعني طائفة وجماعة كذبتم الرسل عيسى ومحمد وطائفة تقتلون كيحيى وزكريا
وغيرهما عليهما السلام **الاحكام** الاية تدل على ان الرسل والكتب لا ترد بما تهوى الانفس
وانما ترد بحسب المصلحة وتدل على تقريع من اتبع الهوى وترك الدين وفيها زجر عن سلوك طريقة
اليهود حيث فعلوا ذلك وتدل على ان اليهود لم يفعلوا ما فعلوا من التكذيب محاماة على الدين ولا
تمسكا بالكتاب ولكن اتباعا للهوى وايثارا للدنيا وفيه زجر لعلماء السوء الذين يسلكون طريقتهم
في ذلك ويقال هل يدل قوله وقفينا من بعده بالرسل على انهم كانوا على شريعته واجب ليس الذي
بعثوا صاحبه لم يكونوا على طريقته قلنا قيل كل واحد منهم على طريقة صاحبه في القول والعمل والتصديق
لصاحبه والدعاء الى الله وان اختلفت شرائعهم لانه لا بد لكل نبي من شريعة او زيادة على شريعة او
احياء شريعة وقيل في تصديق موسى وشريعته والعمل بالتوراة والدعاء الى التوحيد قوله تعالى

وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون

المعنى رجع الكلام بعد مخاطبة اليهود الى الحكاية عن سوء افعالهم ومقالهم فقال تعالى
وقالوا يعني اليهود قلوبنا غلف اي في غلاف لانه جمع اغلف واراد في اكنة مما تدعونا اليه فلا
نفقه شيئا مما تقول عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي وقيل غلفا اي هو الاوعية

حكاه الشيخ ابو حامد وقيل اوعية العلم فلا نحتاج الى علمك عن الاصم بل لعنهم الله اى ابعدهم
من رحمته وطردهم فلا يعقلهم بكفرهم اى ذلك بكفرهم وقيل اخزاهم واهلكهم بكفرهم عن
النضر بن شميل فقليلاً ما يؤمنون قيل لا يؤمن منهم الا القليل عن قتادة والاصم وابي مسلم وقيل
لا يؤمنون الا بالقليل فى ايديهم ويكفرون بالكثير عن معمر وهو احد الوجهين وقيل معناه لا يؤمنون
اصلا قليلا ولا كثيرا كما يقال قليلا ما يفعل يعني لا يفعل عن الواقدي تقول العرب مررنا بارض
قليلاً ما تنبت يريدون لا تنبت شيئا **الاحكام** الآية تدل على انه تعالى رد عليهم قولهم فى
انه منعهم من ذلك مرادا ان ما يدعوا اليه وانهم كذبوا فى ذلك فيبطل قول المجبرة انه كذلك
اذ لو كانوا صادقين لما لعنهم ولكان كلفهم ما لا يطيقونه عن ابي علي وجماعة ويدل على انه لا مانع
لهم من الايمان من جهة الله وانهم من قبل انفسهم اتوا ويدل على ان افعال العباد فعلهم كذلك الايمان
القول والايمان اليهم ويدل قوله فقليلا ما يؤمنون ان معهم ايمانا خلاف ما قاله الواقدي
والكسائي لانه الاصل فى الكلام والحقيقة ويدل قوله بكفرهم على ان العقاب يستحق بالفعل وفى الآية
زجر عن سلوك طريقتهم فى القول الخبيث قوله تعالى **ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** **النزول**
قيل نزلت فى بني قريظة والنضير كانوا يستفتحون على الاوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وآله
قبل المبعث من العرب ولم يكن من بني اسرائيل كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن
جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد وآله
ونحن اهل شرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بني النضير ما جاءنا بشيء نعرفه
وما هو الذى نذكر لكم فانزل الله هذه الآية فى ذلك عن ابن عباس وقتادة وابي العالية وابن زيد والسدي
وقيل نزلت فى احبار اليهود وكانوا اذا قرؤوا ذكر محمد فى التوراة وانه مبعوث وانه من العرب
ووصفوا له العلامات سألوا مشركي العرب عن تلك الصفات ليعلموا هل ولد فيهم من يوافق حاله
ما انزل اليهم فلما جاءهم يعني محمدا صلى الله عليه وآله كفروا به حسدا وعنادا وايثارا للعاجل الذى
عن ابي مسلم وقيل هو عام فى جميع اليهود وذلك لا يصح لان الكتمان على الجمع العظيم لا يجوز المعنى
ثم ذكر تعالى نعمة اخرى عليهم وما قابلوه من الكفران فقال تعالى فلما جاءهم يعني اليهود كتاب
من عند الله يعني القرآن انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسمي كتابا لانه مكتوب مصدق لما معهم من الكتاب
وقيل مصدق لما معهم من الكتاب وقيل مصدق لما معهم لانه جاء على ما تقدم به الاخبار فى التوراة
فهو مصدق له من حيث كان نعته على ما تقدم به الخبر به المخبر والثاني قيل انه يصدق التوراة
والانجيل بانهما من عند الله والاول الوجه لان فيه احتجاجا عليهم وكانوا يعني اليهود من قبل اي من
قبل مبعث محمد ونزول القرآن يستفتحون اي يسألون الفتح الذى هو النصر واختلفوا فيه فقيل

قالوا

قالوا اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الامي وقيل كانوا يقولون لمخالفيهم عند القتال هذا نبي
قد اظل زمانه ينصرنا عليكم عن ابن عباس وقيل كانوا يسألون العرب عن مولده ويصفونه بانه نبي
من صفته كذا ويبحثون عنه عن ابي مسلم على الذين كفروا على مشركي العرب فلما جاءهم يعني محمد
ما عرفوا صفته ونعته كفروا به حسدا وبغيا وطلبا للرياسة فلعنة الله غضبه وعقابه على
الكافرين **الاحكام** الاية يدل على ان صنعهم لمن يرجو البشارة ان يقابل بالايمان فعملوا
بالضد وكفروا ويدل على ان الكفر ليس هو الجهل فقط لانهم عرفوا الله وعرفوا النبي وهم مع ذلك
كفار لجحدهم وذلك عنادا ويدل على ان الكفر فعلهم فيبطل قول المجبرة ويدل على ان اللعن والعذاب
يستحق بالفعل ويدل على ان الذنب مع العلم اعظم وعقوبة فاعله اشد قوله تعالى **بئسما
اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله
من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين
عذاب مهين** **المعنى** ثم ذمهم بايثارهم الدنيا على الدين فقال تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم يعني بئسما اشتروا الحظ الباطل بالحق والكفر بالايمان وقيل بئسما باعوا
به حظ انفسهم واشتروا بمعنى باعوا عن السدي ومجاهد ان يكفروا بما انزل الله يعني القرآن
ودين الاسلام المنزل على محمد صلى الله عليه بغيا اي بالبغي واصله الفساد وقيل حسدوهم
اليهود عن ابي العالية والربيع والسدي وقيل طلبا لشيء ليس لهم ثم فسر ذلك بقوله ان
ينزل الله من فضله النبوة والوحي على من يشاء من عباده قيل تمنوا ان يكون النبوة في ولد
اسحق وهي تتبع المصلحة وهم بالمعجزة فباءوا رجعوا وقيل حملوا بغضب على غضب فيقال
ما الغضب الاول وما الثاني قلنا فيه اقوال الاول غضب عليهم بكفرهم بعيسى ثم غضب
بكفرهم بمحمد صلى الله عليهما عن الحسن وعكرمة والشعبي وقتادة وابي العالية الثاني بما
تقدم من كفرهم بقول عزير ابن الله ويد الله مغلولة وتحريفهم الكتاب ثم كفرهم بمحمد وما انزل
عليه عن عطا وعبيد بن عمير وابي علي والثالث على التوكيد للمبالغة او كان الغضب لازما
لهم ومكررا عليهم عن الاصم وابي مسلم الرابع لعبادتهم العجل الثاني كتمانهم صفة محمد صلى
الله عليه وجحد نبوته عن السدي وللكافرين عذاب مهين يعني يهينهم الله بالعذاب فاضاف
الاهانة الى العذاب لانه سبب له توسعا ومجازا **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى
يبعث النبي من حيث يعلم ان المصلحة فيه دون التشهي وتدل على ذم من اثر الدنيا على الدين
وانه قد خسر خسرانا مبينا وتدل على ان المعاصي يستحق بالعقاب والغضب بفعل فتدل ان
للعبد فعلا فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وقد قال ابو الهذيل رحمه الله لحفص الفرد
قيل تعلم غير الله وغير خلقه قال لا قال فهل ثالث قال لا قال فيغضب لا لشيء فانقطع
قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل

علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم
قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين المعنى
ثم يحكي حجاجهم عن خروجهم الى الايمان فقال تعالى واذا قيل لهم يعني اليهود الذين تقدم
ذكرهم آمنوا بما انزل الله يعني القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وآله والشرائع التي
جاء بها قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي يجحدون ما وراءه عن
الحسن وقتادة وابي العالية والربيع وهو الحق يعني ما وراءه وهو المنزل عن السدي حق و
مصدقاً لما معهم قيل جاء على مصداق ما في التوراة وقيل يصدق التوراة قل يا محمد لهم
فلم تقتلون انبياء الله من قبل وانما اراد قتل اسلافهم الانبياء الا انه خاطبهم بذلك لانهم
كانوا على طريقتهم وقال الزجاج لم تقتلون من قبل ولم يجز انا اضربك امس وللناس فيه قولان
احدهما ان ذلك جائز فيما كان بمنزلة الصفة اللازمة كقولهم لمن سلف لم يعمه قبح فعل
ويحك لم تكذب ولم تبغض نفسك الى الناس كأنه قال لم هذا من شأنك قال تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين ولم يقل ما تلت لانه قال من شأنها ان تتلو قال الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني ولم يقل مررت لان معناه من شأني المرور
والثاني قال فلم ترضون بقتل الانبياء من قبل ان كنتم مؤمنين فلم تقتلون انبياء الله لان
من كان مؤمناً لا يقتل انبياء الله وقيل ان كنتم مؤمنين بالتوراة وتقديره ان كنتم مؤمنين
كما تزعمون فلم تقتلون انبياء الله وفيها النهي عن ذلك وقيل ان بمعنى ما كنتم مؤمنين
حكاه الزجاج وضعفه بعض وقال ان خاطبت هؤلاء الموجودين ولم يقتلوا حكاية عن
صنع اسلافهم فكيف وجه الجمع بينهما وللناس فيه اقوال قيل انكم بهذا التكذيب خرجتم عن الايمان
بما آمنتم كما خرج اسلافكم بقتل الانبياء عن الايمان بالتوراة وقيل اذا ادعى هؤلاء الايمان
بالتوراة فذلك يوجب الايمان بما تصدقه وهو كتاب الله وما تقارنه المعجز لان التوراة
انما يجب الايمان بها لهذا الوجه فمن قتل نبياً لم يصح ايمانه بالتوراة ومن كذب نبياً فكذلك
وقيل معناه فلم ترضون بذلك وكانوا راضين بفعل اسلافهم مصوبين لهم معتقدين بطلان الحكم
الا انه تدل على ان الايمان بكتاب من كتب الله لا يصح اذ ترك بعضه او ترك ما مثله في
اقتران المعجزة ويدل على ان اجابة الداعي الى الحق واجبة ويدل على ان قتل النبي كفر فيوجب
بطلان قول من قال ان الكفر لا يكون الا في القلب قوله تعالى ولقد جاءكم موسى
بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون المعنى ثم حكى تعالى
عنهم ما يدل على قلة بصيرتهم في الدين فقال تعالى ولقد جاءكم هذا وان كان خطاباً لمن
كان في عصر النبي صلى الله عليه فالمراد ما فعل اباؤهم على عادة جارية للعرب في تقريع الابناء
بفعل الآباء وقيل اراد انكم سلكتم في التكذيب والعناد طريق اسلافكم فانهم بعد الآيات

ورؤيتها

ووجه تبيينها اتخذوا العجل فلا غرو ان كفرهم بالقران وانا نبه دلالة ككفر اسلافهم بعد رؤية
ايات موسى بالبينات اى بالحجج وقيل انها الايات التسع الذى ذكرها الله تعالى فى قوله والدم
ورفع الطور واحيا الميت عند ضربه ببعض البقرة وقيل هى الايات التى الزمت الحجة وازالت الشك
ثم اتخذتم العجل يعنى اتخذتم العجل الها وعبدتموه من بعد موسى وقيل بعد مجيه بالايات وقيل
من بعد مجيه بالبينات وانتظار الموت لانفسكم بكفركم حيث وجب لكم العقوبة **الاحكام**
الاية تدل على توبيخ اليهود بفعل اسلافهم حيث وافقوهم فى ديانتهم وصوبوا افعالهم كما يقال
لبنى تميم رهطهم وسلم كسرى وانما رهطها رجل منهم ويقول للرجل لمذهبه انتم تقولون كذا ويريد
بعض اسلافه ويدل على عظيم ذنبهم لمخالفتهم البينات وذلك يوجب بطلان قول اصحاب المعارف
ويدل على ان الكفر ظلم قوله تعالى **واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم
الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا
فى قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين**
المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من اسلافهم توبيخا لهم فقال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم يعنى
اعطيتم العهد وقبلتم الامر واخذنا ذلك عليكم ورفعنا فوقكم الطور يعنى الجبل وقد بينا
قبل هذا رفع الجبل فوقهم واخذ الميثاق والتكرار فى مثل هذا للتاكيد وايجاب الحجة على الخصم
على عادة مخاطبات العرب وقيل الاية حجة عليهم بعد ما مر اولا فلما عادوا الى التعرض لمثل
قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وما اشبه ذلك اعيد الحجاج عليهم عن ابى على كانه يشير الى اختلاف
الاحوال والاوقات ولا تعد تكرارا وقيل لما قد صار اليهود اعاد ذكر رفع الجبل وقولهم سمعنا
وعصينا وقيل ذكر الاول للاعتبار باخبار من مضى والثانى للاحتجاج عليهم خذوا ما اتيناكم
اى اعطيناكم قيل التوراة وقيل الشرائع بقوة قيل بجد واجتهاد وقيل بقدرة اى وانتم قادرون
على اخذه واسمعوا قيل اقبلوا ما سمعتم كقوله سمع الله لمن حمده اى قبل قال الراجز السمع والطاعة والتسليم
خير واعفى لبنى تميم يعنى قبول ما يسمع والطاعة لما يؤمر وقيل اسمعوا ما يتلى عليكم اى اسمعوا وهذا
اللفظ يحتمل الاستماع والقبول ولا منافاة بينهما فيحمل عليهما فيصير كانه قيل اسمعوا اسمعوا ثم اقبلوا
واطيعوا يدل عليه انه قال فى الجواب سمعنا وعصينا ففى الاول انه كان منهم قول فى الحقيقة
قالوه استهزاء سمعنا قولك وعصينا امرك وذلك كفر والثانى حالهم كحال من قال ذلك حيث سمعوا
وقابلوا بالعصيان ومتى قيل قالوا اكثاه عن من قبلهم قيل انهم اليهود فى عصر النبى صلى الله عليه قالوا
ذلك ثم رجع الى الحديث اوائلهم فقال واشربوا عن الحسن وقيل انهم الذين كانوا فى زمن موسى عليه السلام
ردوا عليه وقالوا سمعنا وعصينا عن ابى على وهو الوجه لانه يتصل الكلام واشربوا فى قلوبهم العجل
قيل حب العجل عن قتادة واكثر اهل العلم وقال السدى لما رجع موسى الى قومه اخذ العجل وحرقه بالمبرد
ثم ذراه فى اليم فلم يبق بحر يومئذ الا وقع فيه شى منه ثم قال لهم موسى اشربوا منه فشربوا فمن كان يحبه

لحبه خرج عن ميزانه الديث فلذلك قوله واشربوا في قلوبهم العجل وروي نحوه عن ابن جريج
والاول الوجه لذكر القلوب ولانه لا يقال اشرب من سقي السم ولانه اظهر وعليه اكثر العلماء
فاما معنى اشربوا فقيل ادخل قلوبهم حبه كاشراب اللون لشدة الملازمة وقيل لما جاءوا على
عبادة العجل قيل اشربوا لان الشرب مادة الري فلما امروا بعبادة العجل قيل اشربوا وقيل لم
اشرب ذلك قلوبهم فلما لم يرد ان غيرهم فعل ذلك بهم لكن لفرط ولوعهم به والفهم لعبادته
اشربوا في قلوبهم حبه والزموا ذكره ومحبته فذكر على ما لم يسم فاعله كما يقال فلان معجب بنفسه
وقيل اشرب من زينه عندهم ودعا اليه كالسامري وابليس وشياطين الانس والجن ولا يجوز ان
يقال ان الله تعالى فعل ذلك لانه ذمهم بذلك ووبخهم ولو كان ذلك فعله لما جاز ذلك
ولان حب عبادة الصنم قبيح وقد نهى عنه واوعد عليه ولا يجوز ان يفعله لانه لو جاز ان يفعل
ذلك بنفسه لجاز ان يبعث رسولا يدعوا اليه وهذا فاسد بكفرهم يعني لاعتقادهم التشبيه
وجهلهم بالله وتجويزهم العبادة لغير الله اشربوا في قلوبهم حب العجل الاضافة والى ذلك هذه
المعاني التي هي كفر فاما من قال فعل الله ذلك بهم بكفرهم مجازا ولهم عذاب غلط عظيم لان حب
العجل ليس من العقوبة في شيء ولا ضرر فيه ولا يجوز ان يخلق حب العجل لانه قبيح تعالى الله عن
ذلك قل يا محمد لهؤلاء اليهود بئسما يأمركم به ايمانكم يعني ان كان الترغيب فيه من جهة ايمانكم
لكنه جاء على البلاغة كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر اي فيها ذلك فهذا مجاز اللام
الحقيقة ان كنتم مؤمنين يعني بئس الايمان يأمركم بالكفر يعني ليدل بذلك على انهم ليسوا مؤمنين
وتقدير الكلام ان كنتم مؤمنين بزعمكم وقد امركم بعبادة العجل فبئس الايمان ايمان يأمر بالكفر
ولا يمتنع منه لان صفة الايمان تمنع من الكفر **الاحكام** يدل قوله على ان الاستطاعة
قبل الفعل لانه لو قال اصعد السطح بسلم ولا سلم هناك ولم يفعل كان معذورا عند كل عاقل ويدل
على ان الكفر وحب العجل فعلهم لذلك عابهم به ومعنى المحبة هاهنا الارادة لا الشهوة لان الشهوة
لا يقدر عليها العباد ولا يؤمر بها ولا يلام عليها ويدل على ان جميعهم لم يشربوا وان فيهم من يعلم
ان عبادة العجل من الايمان فلذلك احتجوا بهذا قوله تعالى **قل ان كانت لكم الدار
الاخرة خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين** **النزول**
قيل لما ادعت اليهود دعاوي باطلة كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ولن يدخل
الجنة الا من كان هودا ونحن ابناء الله واحباؤه قيل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في هذا فيه
نزلت الاية عن قتادة وابي العالية والربيع واكثر اهل العلم وقيل لما اخذ لوا النبي عليه السلام
قيل فتمنوا الموت اي ادعوا الموت على اي الفريقين الكاذب عن ابن عباس رضي الله عنه المعنى جاء
الى الاجتماع من اليهود في بطلان قولهم ان الحق ما هم عليه فقال تعالى قل يا محمد لهم ان كانت الدار
الاخرة عند الله خالصة يعني خاصة اي كنتم واثقين بخلوص الجنة لكم ووصولها لكم في المعاد من كان

هودًا او نصارى فتمنوا الموت اي سلوه وازيدوه ان كنتم صادقين فيما زعمتم وادعيتم
ان ذلك لكم ويقال قوله فتمنوا امر قلنا هو تحدي وليس بامر وتحداهم بذلك وقيل احتجاج عليهم
ودعا الى المباهله وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا ولرأوا
مقاعدهم من النار فلو خرجوا الى المباهله لرجعوا لا يجدون اهلاً ولا مالاً فلما لم يتمنوا الموت
افتضحوا كما افتضح النصارى حين احجموا عن المباهله وظهر الحق ويقال لم كره للمؤمن تمني الموت
قلنا قال القاضي لا يخاف المعصية فيما امر ويرجوا في البقاء التلافي ولانه لا يامن اقدامه على
كبيرة او ترك واجب واما اذا كان على ثقة فيجوز ان يتمنى الا ترى ان امير المومنين عليه السلام كان
يتمنى ويقول ما ابالي سقط الموت علي ام سقطت على الموت وقال معاذ رضي الله عنه لما نزل
الطاعون قال مرحبا بزائر جاء على فاقه لا افلح من ندم وقيل لانه لا يعلم المصالح فيجوز ان يتمنى
الموت بشرط المصلحة وروي عن النبي صلى الله عليه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن
ليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولان ذلك يدل على
جزع منه والله تعالى امر بالصبر وتفويض الامر اليه وقيل يجوز ذلك عقلا الا ان الشرع منع منه
والصحيح ان العقل والشرع فيه سوا وانه لا يجوز الا بشرط المصلحه **الاحكام** الايه تدل على
نبوة محمد صلى الله عليه واله لان المعلوم من اليهود شدة معاداتهم اياه ومعلوم انه تحداهم
بتمني الموت واخبر انهم لا يفعلونه فاذا امكنهم ابطال امره بالسهل الذي هو التمني لا يجوز
ان لا يقع منهم ثم مع ذلك خافوا اظهار تمني الموت ومعلوم انهم لو تمنوا لبطل امره ولصاروا
بزعمهم اولياء الى نعيم دايم فمجموع ذلك يقتضي المبادرة الى التمني فلما عدلوا دل على صدقه وعلى انهم
لم يكونوا على ثقه من صدقهم فيما ادعوه ويقال اذا كان التمني معنى فالتمني في القلب فكيف
يعرف حصوله منهم قلنا اما عند ابي علي فالتمني هو القول والسؤال ساقط وعند ابي هاشم
ليس المراد ما يحصل بالقلب لانه لا يعرف وانما يعرف من جهتهم ولا يعرف صدقهم فالعذر تم
بما يظهر باللسان وكان يسهل عليهم ان يقولوا ليت الموت نزل بنا وذلك نظير ما قاله الفقهاء
اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت فالاعتبار بما يظهر من قولها لا بما في قلبها وكذلك لو
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني ويدل على صحة الحجاج في الدين ويدل على كذب اليهود في
قولهم ان لهم الدار الاخرة خالصة قوله تعالى **ولن يتمنوه ابدًا بما قدمت ايديهم**
والله عليم بالظالمين **المعنى** ثم اخبر تعالى عنهم بما لا يعلمه الا علام الغيوب
فقال تعالى ولن يتمنوه ابدًا يعني اليهود لا يتمنوا الموت قيل لانهم يعلمون انهم كاذبون
عن ابن عباس وجماعة وقيل انما تركوا التمني حرصا على الدنيا وخوفا من الموت ان يعاجلهم وقيل
انه تعالى اورد على قلوبهم ما لو وجدت معه دواعيهم الى ترك اظهار التمني ليكون حجة لرسوله
بما قدمت ايديهم من سلفوا من الاعمال القبيحة وتكذيب الكتاب والرسول عن الحسن والاصم

واله وسلم وابي علي وقيل لما عرفوا ان محمدا نبي ولو تمنوا لماتوا من ساعتهم والله عليم بالظالمين قيل انه وعيد
لهم يعني عليم بما يستحقونه من الجزاء على قبيح فعلهم وقيل انه اخبار عن علمه بضمائرهم يمتنعون لاجله
من اظهار التمني للموت خوفا ان يقع بهم كانه قيل ما يضمرونه عن ابي مسلم وقيل عليم بالحجج التي يحتجهم
ونحوهم فيورد عليهم ما هو الاصح الاحكام الاية تدل على ان افعال العباد حادثة منهم
من جهتهم لذلك قال بما قدمت ايديهم وانما لم اضاف الفعل الى اليد وانما يكون تارة بغيرها ولنا على
عادة العرب ان تضيف الفعل الى اليد تاكيدا وتحقيقا للاضافة اذ قد يضاف اليه ما يامر به ايضا
وان اكثر الجنايات الناس بايديهم فحمل الامر على ما الخبر لاسيما وقد جرى ذلك معهم على جهة التحاج
فدل على انه اخبر بذلك علام الغيوب ويدل على انهم كانوا معاندين ولذلك تركوا التمني
قوله تعالى **ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا
يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر
والله بصير بما يعملون** المعنى ثم اخبر تعالى عن احوال اليهود فقال تعالى ولتجدنهم
اللام لام القسم والنون للتاكيد وتقديره والله لتجدنهم يا محمد هؤلاء اليهود فهم كناية عن
اليهود عن الحسن وابن عباس وابي العالية وغيرهم من اهل العلم وقيل هم علماء اليهود من الامم احرص
الناس على حيوة يعني حرصهم على بقائهم في الدنيا اشد من حرص سائر الناس ومن الذين اشركوا
قيل اليهود واحرص من الذين اشركوا عن الفراء والاصم وابي علي وابي القسم وقيل هو ابتداء اي من الذين
اشركوا من يود عن ابي علي وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره ولتجدنهم وطائفة من الذين اشركوا
احرص الناس على حيوة عن ابي مسلم واختلفوا في المراد بقوله ومن الذين اشركوا على ثلثة اقوال قيل
المجوس عن ابي العالية والربيع وقيل مشركي العرب عن الحسن وقيل كل مشرك قال ابن عباس المشرك
لا يرجو بعثا بعد الموت وهو يحب طول الحيوة وتقال كيف صاروا بالوا احرص من الناس واحرص
واحرص من الذين اشركوا على احد التاويلين قلنا قال ابن عباس لان اليهودي عرف ما له في الاخرة
من الخزي بما ضيع ما عنده من العلم وقيل هذا في المعاندين فاما الجهال فجعلوا تبعا على التغليب
يود احدهم يريد ويحب لو يعمر الف سنة وخص الالف لانه تحية المجوس يقولون عش الف سنة وعش
الف نيروز والف مهرجان عن بعض المفسرين قال ابن عباس هو قول احدهم اذا عطس زه هزار
سال معناه الف سنة وقيل المراد به المراد بها التكثير وهو معروف في كلام العرب وما هو بمزحزحه
اي بمنحيه عن ابن عباس وابي العالية وقيل بمباعده وقد بينا انه كناية عن التعمير او عن احدهم او هو
عماد ان يعمر والله بصير يعني عليم باعمالهم يعلم ما يستحقون فجازيهم بها وذلك وعيد لهم وقال
لم دخلت في قوله ومن الذين اشركوا ولم يدخل في قوله لتجدن الناس قلنا لانهم بعض الناس والاضافة
في باب افعل لا يكون الا كذلك اذا دخلت من جاز الوجهان كذلك الياقوت افضل الزجاج
ولا يجوز الياقوت افضل الزجاج لانه ليس منه ولكن لو قلت الياقوت افضل الحجارة جاز ولو قلت

قال ومن الذين اشركوا ابين اليهود لبيان المجوس وهم من الناس الاحكام الاية تدل
على بطلان قول من يجبر اجبارا ويحتج بالحق وانهم قالوا ذلك عنادا لانه لان الصادق في
عن نفسه العارف بان له الجنة خالصة لا يشتد حرصه على الدنيا مع كثرة الغموم وما لا ينفك
احوال المؤمن منه من الخلق والناس ويدل على ان طول العمر اذا لم يكن في طاعة الله لا يغني شيئا
بل يكون حسرة وانما يغني اذا طال مع حسن عمله ويدل على ان الحرص على طول البقاء لطلب الدنيا
ونحوها مذموم وانما المحمود طلب البقاء للطاعة وتلافي الفائت قوله تعالى قل من كان عدوا
لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى
للمؤمنين النزول اجمع اهل التفسير انه جواب لليهود حين زعموا ان جبرئيل عدو لهم
وميكائيل ولي لهم وفيه نزلت الآية واختلفوا في الحال التي ظهر منهم ذلك على اربعة اقوال الاول
قال ابن عباس كان ذلك في محاج بين ابن صوريا اليهودي وبين النبي صلى الله عليه فلما لزمته
الحجة قال اي ملك يأتيك قال جبرئيل قال انه ينزل بالعذاب والشدة وهو عدونا وميكائيل ينزل بالرحمة
وهو صديقنا الثاني قال الشعبي وقتادة وعكرمة والسدي والاصم كان ذلك في كلام جرى
بينهم وبين عمر بن الخطاب قالوا من يأتي صاحبكم قال جبرئيل فقالوا هو عدونا وميكائيل ولينا فقال
من كان عدوا لجبرئيل فهو عدو لميكائيل فرجع عمر الى النبي صلى الله عليه وقد نزلت الآية فقال
النبي صلى الله عليه لقد وافقك ربك يا عمر الثالث قال مقاتل زعمت اليهود ان جبرئيل عدونا
امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا فانزل الله تعالى هذه الآية الرابع قال بعضهم
كانت اليهود تقول ذلك للمسلمين فانزل الله تعالى هذه الآية واختلفوا في سبب العداوة
فقيل لانه نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه واله مشتملا على اخبار اليهود وفضائحهم وظلمهم
واخذ الجزية منهم صغارا واذلالهم وقيل لانهم قالوا انه ينزل بالشدة والعذاب وقيل لانهم
قالوا انه غلط في النبوة عن مقاتل وقيل قالوا وجدنا في كتابنا ان بخت نصر يخرب بيت المقدس
فبعثنا من يقتله وهو صبي ضعيف فمنعه جبرئيل وقال لصاحبنا ان كان ربكم اذن في خرابه فلن
يسلط عليه وان لم ياذن فعلى اي وجه تقتله فتركه صاحبنا وكبر بخت نصر وخرب بيت
المقدس عن ابن عباس المعنى ثم رد عليهم ما قالوا في جبرئيل عليه فقال تعالى قل يا محمد لهؤلاء
اليهود من كان عدوا لجبرئيل فانه نزله على قلبك يعني فان جبرئيل نزل القرآن على قلب رسول الله
صلى الله عليه واله والمراد به يقرأه عليه فيحفظه كانه نزله على قلبه باذن الله قيل بامره ونزل عليه
وقيل بعلمه ومعناه ان كانت عداوتهم لجبرئيل لانه ينزل بالقرآن عليه فانما ينزل بعلم الله مصدقا
لما بين يديه قيل لما قبلها على تصديق ما قبله من الكتب وقيل على وفق ما فيه وقيل مصدق لما يخبر به
انه حق وقيل مصدقة في العدل والتوحيد وانه حاله في الرابع وقيل في صفة محمد وما بين يديه
من التوراة وهدى دلالة وبيانا وخص المؤمنين لاهتدائهم به ولو كان هدى لغيرهم وقيل

رحمة وثوابا وبشرى يعني ان كان نزل بالعذاب على الكفرين فقد نزل بالرحمة والبشرى للمؤمنين
ومعنى بشرى اي يبشرهم بالنعيم الدائم ويقال هدى وبشرى صفة لماذا فيه وجهان الاول القران
كانه قال نزله هدى وبشرى الثاني جبريل هدى وبشرى اي يأتي بالهدى والبشرى **الاحكام**
الاية تدل على ان في اليهود من كان يعتقد عداوة جبريل لنزوله على النبي وذلك واذاعوه عليهم
وسكوتهم عن انكاره دليل على عداوتهم اياه ويقال ان اليهود ينكرون ذلك اليوم قلنا يحتمل
انه كان قول بعضهم ويحتمل انه جرى في محاجة كما يفعله كثير من المبطلين في ارتكاب الامر العظيم
ليتم ما رتبوه من اشاقة بالجدل ويحتمل انهم تركوا قول سلفهم للسمعة والفضيحة التي فيه كقولهم عزير
ابن الله ويدل على عظم عداوة جبريل لذلك ذمهم والزمهم الكفر والعذاب قوله تعالى **من كان
عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكفرين**
المعنى ثم بين تعالى ان عداوة جبريل عداوة لله ولرسله فقال تعالى من كان عدوا لله اي
معاديا له ولا يصح العداوة مع الله لانه جل لا اضرار به وهذا مستحيل عليه وانما معناه انه يفعل
فعل المعاداة من المخالفة والعصيان وقيل المراد معاداة اوليائه كقوله ان الذين يؤذون الله وملئكته
ورسله وجبريل وميكايل وانما افاد ذكرهما وان دخلا في جملة الملئكة تفضيلا لهما وتخصيصا
كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقيل لانه ابعد من الشبهة لئلا يقول اليهود انهما لم يدخلا في
الملئكة الذين عناهم الله بهذا القول ولان النزاع جرى فيهما فان ذكرهما اهم فان الله عدو
للكفرين يعني يفعل بهم فعل المعادي من الاضرار والعقاب الدائم ومعنى الاية ان من كفر باحد ما
ذكر كان كافرا بالكل والله يعاديه ويجازيه ويقال قد جرى اسم الله ثم قال فان الله ولم يكن فما
الوجه فيه قلنا فيه وجهان احدهما ليخرج عن حد الاحتمال اذ لو كنى لاحتمل ان يعود الى جبريل
لتقدم ذكره والثاني تاكيدا فاما قوله عدو للكفرين فصريح ولم يكن وان جرى ذكرهم لوجهين
احدهما زوال الاحتمال والثاني ليدل انهم مع عداوتهم له كافرون ويقال لم اوجب عداوة
جبريل عداوة الله قلنا فيه اقوال قيل كان ينزل العذاب بامره فمن عاداه لهذا السبب فانما
عادى الله وقيل لانه نزل بالوحي على محمد بامره تعالى فانكاره يوجب العداوة وقيل لان عداوة
جبريل كفر والكافر عدو لله **الاحكام** الاية تدل على ان من عادى واحدا من الرسل والملئكة
فقد عادى الله وجميع ملئكته ورسله وان المؤمن من امن بالجميع وقد طعن بعض الملحدة في هذا وقال
كيف يجوز ان يقول عاقل انا عدو لجبريل قلنا الله انما حكى ذلك عنهم لفرط جهلهم وليس للجاهل
والجهل غاية ولا عجب هذا فمن يعبد عجلا ويقول للنبي اجعل لنا الها كما لهم الهة وفي الاية تسلية للرسول
في انهم ان كذبوا وكفروا فقد فعلوا مثل هذه الافعال وقالوا مثل هذه الاقوال قوله تعالى
ولقد انزلنا اليك ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون **النزول**
قال ابن صوريا للرسول صلى الله عليه فيما جرى بينهما من المحاجة وفي حديث جبريل ما جئتنا

في

بشيء نعرفه وما انزل عليك من اية نعرفه فنتبعك بها فنزلت الاية عن ابن عباس المعنى
ثم بين تعالى الحجة الدالة على نبوته عند محاجتهم فقال تعالى ولقد انزلنا اليك يا محمد ايات
قيل معجزات عن ابي القسم وقيل هي القران وما فيه من الدلالات عن ابي علي وابي مسلم وقيل علم
التوراة والانجيل والاخبار عن الامم السالفة ونحو ذلك مما خرق في الامم كقوله تعالى يبين لكم
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب بينات يعني واضحات تفصل بين الحق والباطل وما يكفر بها
يعني بتلك الايات الا الفاسقون قيل المتمردون في كفرهم وقيل الخارجون عن ايمانهم وهم
علماء اليهود فانهم وان علموا انه نبي فقد حرفوا وعاندوا وكتموا ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله
عليه وقد خرجوا من شريعة موسى عليه السلام وقيل معناه الا الفاسقون في دينهم لان اهل الصلاح
منهم لا يكفرون به كابن سلام عن الاصم وقيل اراد كفرهم بصفة الايمان كفرهم بها وبما قبلها من الكتب
وقيل انه المبالغة في الكفر يعني لا يكفر بها الا من بالغ منتهاه في الكفر كما يقال لا يهلك على الله
الا هالك **الاحكام** الاية تدل على ان القران معجزة دالة على صحة نبوته لما فيه من الاعجاز
بالفصاحة ولما فيه من اخبار الغيوب ولما تضمن من اصول الشرائع مع قلة الحروف وكثرة المعاني
ولما تضمنه من النظم والمواعظ والتفاصيل والاحكام وتدل على حدث القران لان المراد بالايات
القران ووصف بالانزال وذلك يدل على انه حجة لذلك ووصفه بانه بينات تفصل بين الحق والباطل

قوله تعالى اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون

النزول قال ابن عباس لما ذكر النبي صلى الله عليه ما عهد اليهم في التوراة من امره
والايمان به قال مالك بن الصيف والله ما عهد الينا في محمد عهد ولا ميثاق فنزلت الاية
وقيل عاهدوا النبي عهودا منها الا يعينوا الكفار عليه ثم نقضوا يوم الخندق وذلك انهم عاونوا
قريشا والاحزاب وان يلقوا عليه حجرا فاخبره الله بذلك وذلك في قريظة نزلت الاية عن عطاء
المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود ايضا فقال اوكلما هو استفهام والمراد الانكار وكلما لفظة
تقتضي التكرار فالمراد به قد تكرر منهم العهد والنقض عاهدوا يعني اليهود عهدا قيل هو الميثاق
الذي اخذه الله تعالى عليهم لتؤمنن بالنبي الامي عن ابن عباس وقيل اراد العهود التي كانت اليهود
اعطتها من انفسهم ايام انبيائهم وفي ايام نبينا لانهم عاهدوه الا يعينوا عليه مشركا ثم نقضوا
واعانوا قريشا يوم الخندق عن ابي علي وقيل هي العهود التي كانوا يعطون لئن خرج النبي ليؤمنن
به وليخرجن المشركين من ديارهم قبل البعث فلما بعث كفروا به ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا وقيل كانوا يعاهدون الله كثيرا وينقضون فاخبرهم بما يعلمون من انفسهم
ما لا يعلمه غيره تعالى عن الاصم وقيل هو العلم بالتوراة وما فيها فلم يعملوا وكتموا وحرفوا
الا القليل وهم الذين اسلموا نبذه قيل نقضه وقيل القاه وتركه فريق منهم اي جماعة يعني ان جماعة
نبذوا العهد بل اكثرهم يعني المعاهدين لا يؤمنون ويحتمل الوجهين احدهما انه لما نبذ فريق

منهم دل ان ذلك الفريق منهم كفروا بالنقض قال بل اكثرهم كفار بالنقض الذى فعلوا وقيل
كفر فريق بالنقض وفريق بالجحد والتكذيب ومعنى لا يومنون لا يصدقون واحلفوا قيل لا يومنون
بك حسدا وقيل بكتابهم لانهم كانوا ينافقون عن الاثم الاحكام الايه يدل على قبح نقض
العهود وان فيه ما يبلغ حد الكفر ويدل على ان ذلك يكثر من اليهود ولذلك قال كلما ويدل
ان اكثرهم نقضوا وكفروا ومنهم من امن وان كانوا القليل قوله تعالى ولما جاءهم رسول
من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب
كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود
وما قابلوا به رسوله فقال تعالى فلما جاءهم يعنى جاء اليهود الذين كانوا في عصر النبى رسول قيل
محمد عليه السلام عن السدى واكثر المفسرين وقيل اراد بالرسول الرساله قال الشاعر
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم ٭ بليلى ولا ارسلتهم برسول عن ابى مسلم قال على
وهذا خلاف الظاهر وقليل في الاستعمال مصدق لما معهم قيل مصدقا لكتبهم لانه جاء على الصفه
التى تقدمت به البشاره وقيل يصدق بالتوراه انها حق من عند الله لما معهم قيل التوراه والانجيل
عن الحسن وقيل التوراه لان الخبر عن اليهود دون النصارى نبذ قيل ترك والقى فريق طائفه
من الذين اوتوا الكتاب ومتى قيل لم قال من الذين اوتوا الكتاب ولم يقل منهم وقد تقدم ذكرهم قلنا
فيه قولان الاول انه اريد به علما اليهود فاعيد ذكرهم لاختلاف المعنى عن ابى القسم الثانى البيان
لما طال الكلام كتاب الله اى القران عن ابى على وقيل التوراه عن السدى والاصم وابى مسلم قال
السدى والتوراه واحد والكتاب اخر وهم هاروت وماروت وراء ظهورهم هذا كنايه عن تركهم
العمل به فاخبر انهم كفروا بانكار الرسل ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وتعالى هل كان هولا
معاندين قلنا نعم عن قتاده واكثر اهل العلم قال ابو على ولا يجوز على جماعتهم الكتمان لانه خلاف
العاده وانما يجوز على العدد القليل ولذلك قال فريق منهم وتعالى كيف نبذوا كلام الله
وهم متمسكون بالتوراه قلنا لانهم لما لم يعملوا بها اتبعا للرياسه صاروا نابذين لها وراء ظهورهم
وقال الشعبى هو بين ايديهم يقروونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان بن عيينه ادرجوه
في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضه ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ
هذا اذا حمل الكتاب على التوراه وقيل لما جاءهم الرسول هذا الكتاب ولم يقبلوه صاروا نابذين
للكتاب الاول ايضا الذى فيه البشاره عن ابى مسلم كانهم لا يعلمون قيل لا يعلمون انه صدق
وحق والمراد انهم علموا فكفروا بغيا وعنادا وقيل كانهم لا يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب
وقيل كانهم لا يعلمون ما في كتابهم يعنى احلوا انفسهم محل الجاهل بالكتاب عن الاصم الاحكام
الايه يدل على ان من يعمل بكتاب الله ردا وعنادا يكفر ويدل على ان الذى معه العلم به اعظم
وعقابه اكثر قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما

كفر

كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا
يعلمون النزول عن الربيع ان اليهود سالوا محمدا صلى الله عليه وسلم زمانا عن امور في
التوراة لا يسالونه عن شيء من ذلك الا انزل الله عليه ما سالوا عنه فخصمهم فلما راوا ذلك
قالوا هذا اعلم بما انزل علينا منا وانهم سالوه عن السحر وخاصموه به فانزل الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن الاية وعن محمد بن اسحق ان جماعة من احبار اليهود
قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية المعنى هذه الاية عطف على ما تقدم اي نبذ فريق منهم كتاب الله الذي في ايديهم
واتبعوا ما تتلوا الشياطين وهو ايضا اخبار عن معايب اليهود فقال تعالى واتبعوا فيه
ثلثة اقوال قيل هم اليهود الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن الربيع وابن زيد والسدي
وقيل اليهود الذين كانوا من سليمن عن ابن عباس وابن جريج وابن اسحق وقيل الجميع عن بعضهم
قالوا لان متبعي السحر من اليهود لم يزالوا على عهد سليمن الى ان بعث الله نبيه محمدا صلى الله
ومعنى اتبعوا اقتدوا به ما تتلوا يعني الذي تتلوا فقيل تتبع وتعمل به عن ابن عباس وقيل تقرى
عن قتادة وعطا وقيل تكذب على ملك سليمن عن ابي مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وتلا عنه
اذا صدق واذا ابهم جاز الامران قال تعالى ويقولون على الله الكذب وقد يتجدد بخبر
عنه عن ابي عبيدة واي على الشياطين قيل شياطين الجن وقيل شياطين الانس والجن عن ابي علي
وقيل شياطين الانس عن ابي علي وهو الوجه على ملك سليمن عن ابن جريج وقيل على عهد ملك سليمن
وقيل كذبوا على ملكه ومتى قيل لم اضافوا السحر الى سليمن ولنا فيه خلاف قيل عداوة وقيل التقرب
منهم وكذبوا في ذلك عن ابي علي وما كفر سليمن يعني ان اليهود اضافوا السحر الى سليمن لان معنى
قوله ما تتلوا الشياطين المراد به السحر عند جماعة اهل العلم والسحر كفر فرد الله تعالى عليهم
وقال وما كفر سليمن وقيل اضافوا السحر اليه وزعموا ان ملكه كان به عن ابن عباس وقتادة
وسعيد بن جبير قال ابن اسحق قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا والله ما كان
الا ساحرا وتقدير الكلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن من السحر ونسبته اليه وما
كفر سليمن ويقال كيف اضافت اليهود السحر الى سليمن قيل كلمنا فيه خلاف وقيل انه جمع
كتب السحر ودفنه تحت كرسيه وذوي جمعيع خزانه ومنع الناس من العمل به فلما مات وظهر
قالت الشياطين هذا كان يتم ملكه وشاع في اليهود وقبلوه لعداوتهم لسليمان عن السدي

وقيل الشياطين كتبوا السحر على لسان اصف ودفنوه تحت كرسيه وكان سليمن لا يعلم الغيب
فلما مات سليمن اخرجوه وخدعوا به الناس وقالوا هذا علم سليمان عن الكلبي وقيل كان اودع تحت
كرسيه شيأ من علومه كي لا يضيع فاستخرجوه وكتبوا بين اثنا اسطرها الخط سمة المكتوب من اشيا من
السحر والكهانة ثم عرضوها على الناس واضافوها الى سليمن قيل وكان سليمن لا يصبح يوما الا وينبت
في محرابه نبت فيكتب اسمه لاى شي يصلح ونفعه وضره حتى نبت الخرنوب فعرفوها فلم يلبث ان مات
وجعل الناس يقولون في زمانهم لو كان في زمانهم لو كان لنا مثل سليمان فكتبت الشياطين
كتب السحر ودفنوه تحت مصلاه ثم قالوا اهل ندلكم على ما كان سليمن يداوي به فانطلقوا
واستخرجوا ذلك الكتاب فاذا فيه السحر فرد الله عليهم ذلك ومن قيل من الذين لما نقوا اليه
قلنا سفها بني اسرايل فاما صلحاهم فلم يقبلوا ذلك وقال معاذ الله ان يكون هذا علم سليمن
وقيل بعض احبارهم ثم تبعهم العوام ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قيل كفروا به
تعليم السحر وقيل كفروا ومع ذلك يعلمون السحر اصل السحر قيل هو الحذق والعلم وما هو
تمويه يظن انه شي ولا حقيقة له وما انزل قيل الذي انزل على ثم اختلفوا على قولين الاول
يعلمون السحر وما انزل على الملكين من ذلك ليعلم الناس كيف هو حتى يجتنب فيبطل التمويه
على الناس انه من جنس المعجزات قال ابو على انزلهما الله تعالى من السما وجعلهما فتنة للانس
حتى يبينا للناس بطلان السحر وقال الحسن وقتادة اخذ عليهما ان لا يعلماه حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر الثاني تبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما انزل على الملكين
وكذبوا في الوجهين وقالوا انما انزل اى ما انزل السحر على الملكين لان ما نزل عليهما منزله
الله تعالى والسحر لا يضاف اليه ولهذا اضافه اليهم وكفرهم به ويعلمون نفوا الشياطين ورد
الملكين عن ابي مسلم الملكين بكسر اللام عن الحسن وقال كانا علجين اقلفين ببابل عن
الحسن والضحاك وقيل كانا رجلين عن السدي وقيل كانا ملكين نزلا من السما عن ابن عباس
وقتادة وهو اختيار ابي على وابي مسلم وهو الصحيح هاروت وماروت قيل ملكان يسميان
بذلك وقيل جبريل وميكائيل وقيل كان ذلك في زمن ادريس لانهما اذا كانا ملكين نزلا
بصورة البشر لهذه المحنة ولا بد من رسول في وقتهما ليكون ذلك معجزا ولا يجوز كونهما رسولين
لانه ثبت انه تعالى لا يبعث الرسول الى الانس الا منهم وذكر الاصم في ذلك وجها فقال وما
انزل على الملكين تم الكلام ثم ابتدا فقال ولكن ببابل هاروت وماروت يعلمان وهما رجلان
ويقال هل يصح ما روى في قصة هاروت وماروت انهما اختيرا من الملايكة وركبت فيهما
الشهوة لما عيرت الملايكة بني ادم بالعصيان وانزلا الى الارض وتحاكما اليهما رجل وامراته فمالا
اليها وكانت تسمى زهرة وشربا الخمر وقتلا رجلا راهما وحكما بالباطل وسجدا للصنم وعلمها
الزهرة الاسم الاعظم فصعدت الى السما فمسخت نجما وهو الزهرة وان سحبا بمشاتا وانهما عذبا

ببابل

السحر

في بئر منكوسين يعلمان الناس السحر وما روي ان النبي سحر حتى كان لا يدري ما يقول فهذا
لا يليق بكلام اهل العلم وانما هو حشو وهذيان وقد قال الله تعالى في صفة الملائكة لا يعصون
الله ما امرهم ونحوها من الآيات التي ذكرناها والذي ذكرناه هو قول الحسن وكل من يوثق
بقوله من اهل الدين ومن لم يجز ذلك على الانبياء والرسل لا يمكنه معرفة النبوات ولا من
رسول وقوله وفعله وما روي في حديث النبي صلى الله عليه فلعظيم وقد قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وهذا القول يشبه قول الكفرة حيث قالوا ان تتبعون الا رجلا مسحورا م
ونعوذ بالله من الخذلان وبابل قيل اسم بلد لا يعرف عن الكسائي وقيل بابل العراق عن الحسن
وعائشة وقيل بابل دنباوند عن الضحاك والسدي ولم يسم بابل لان السنتهم تبلبلت بها يعني
اختلفت اللغات وما يعلمان من احد يعني الملكان حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر قيل نحن محنة
واختبار نبين السحر حتى تجتنبه فلا تكفر بعمل السحر فانما بعثنا لنمنع الناس منه وبين بطلانه
عن ابي علي وقيل نحن عقوبة على من لا يقبل نصحنا فلا تكفر وما انزل عليهما السحر وما علما
وكان لا يعلمان احدا شيئا الا وينصحان ويقولان لا تكفر ينهيان عن الكفر والسحر عن ابي مسلم
وقيل كانا يعلمان وقولهما لا تكفر كقول الخليع انا في ضلال فلا تفعل ما انا فيه ويقدر انما
نحن ضلال كفار فلا تكفر انت عن الحسن ولا تكفر فيه ثلثة اقوال قيل بعمل السحر وقيل لا تكفر
بتعلم السحر وقيل بواحد منهما فيتعلمون منهما من الملكين عن اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وقيل
من السحر والكفر عن ابي مسلم ويقدر يتعلمون مكان ما علماه وقيل من الشياطين وهاروت
وماروت عن الاصم ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي يفرقون بما يعلمون فعلا قيل بالنميمة
والتضريب فيبغض كل واحد منهما الى صاحبه فيقع الفساد وقيل اذا عمل بالسحر كفر فحرمت عليه
زوجته فكانه يفرق بالكفر والسحر يفرق بينه وبين زوجته عن ابي مسلم وما هم يعني الذين
يفرقون بين المرء وزوجه بضارين به من احد الا باذن الله يعني لا يلحقنا ضررا الا باذنه من
فعله وتعديه وما يضرا احدا واختلفوا في معنى الاذن قيل بعلم الله تعالى عن ابي علي والاذن
من قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقيل الاذن بسكون الذال وكسر الهمزة والاذن
بفتحها بمعنى كسبه وبيسره ومثله عن ابي مسلم وقيل بتخليه الله فلو شاء الله منعه من السحر
فلم يضره ومن شاء خلا بينه وبينه فضره وروي عن سفين الا بقضاء الله ويحمل على معنى العلم و
وقيل باذن الله بخلقه وهي الامراض التي تحصل عند سقي السم والاطعمة وعن ابي علي يتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم يصيرون به الى العذاب الدائم ولقد علموا يعني اليهود الذين نبذوا
كتاب الله وراء ظهورهم لمن اشتراه استبدل السحر بدين الله فالها في اشتراه كناية عن السحر
عن قتادة وابن زيد وجماعة وقيل كانوا يعطون الاجر عليه فذلك اشتراهم له عن ابي علي
ما له يعني ما لمن اشتراه في الآخرة من خلاق قيل نصيب من الخير عن مجاهد وسفين والسدي

وقيل ما له دين عن الحسن وقيل من خلاق وقيل من نصيب ولبئس ما شروا به انفسهم يعني باعوا به حظ انفسهم
حيث اختاروا الكفر على الايمان عن السدي وغيره لو كانوا يعلمون وههنا سؤال قال لو كانوا يعلمون
وقبله ولقد علموا فههنا فيه قولان الاول ان هاهنا فريقان فريق علموا وعاندوا وفريق جهلوا على الاول
الثاني هم فريق واحد الا انهم ذموا في احد الكلامين بنفي العلم لانه بمنزلة المنفي حيث لم يعملوا
به واخبر عن حالهم في الكلام الثاني وقيل الذين علموا الشياطين والذين لم يعلموا الناس ولكن
بعضهم ان المراد بقوله لمن اشتراه اليهود دون الشياطين لو كانوا يعلمون كنه ما اعد الله لهم من
العذاب عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على جواز انزال الملك لبيان الشبه فان تعلق
به من لا يريد الدين لانه تعالى انزل الملكين لبيان السحر والنهي عنه وفعل كثير السحر والمنجمين
في زمانهم فانزل الله الملكين ليميزا بين المعجز والشعبذة وبينا بطلان السحر ويدل قوله وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر على وجوب نصيحة المعلم للمتعلم ويدل على ان الافعال
تختلف بالمقاصد لذلك كان السحر لازالة الشبهة والتجنب له ايمانا وتصديقه والعمل به كفر
ويدل على ان افعال العباد فعلهم لذلك اضافه اليهم في مواضع وذمهم بها ويدل على ان في السحر
ما هو كفر فلذلك قال وما كفر سليمان ويدل انه لا حقيقة له وانه تمويه ويدل على ان تعليم السحر لا
يكون كفرا ويدل على ان التمسك به يوبق ويوجب العقاب ويدل على ان في الضرر ما يكون من فعل
الله تعالى كالحاصل عند شرب السموم والادوية والاطعمة فصل في الكلام في احكام السحر يشتمل على
ستة فصول منها تعلمه ومنها فعله ومنها العمل به ومنها حقيقته وكيفيته ومنها بيان ما هو
كفر وما ليس بكفر ومنها حكم الساحر ومن يقتل ومن يعزر ومنها هل يقبل توبته ام لا اما الاول
فيدل الاية على ان تعليم السحر يحسن حيث فعله الملك ولا شبهة انهما علما ذلك بامر الله ووجهه
واختلفوا هل التعليم من غير قرينة ام لا فمنهم من قال لا يجوز الا مع المنع من استعماله ولذلك قالا
لا تكفر ومنهم من جوزه مطلقا واذا حسن منا ان نذكر شبه الملحدة لازالة الايهام فلذلك جاز
بيان السحر لبيان بطلانه وازالة الايهام وكذلك يحسن منا ان نعلم النكاح الفاسد والصحيح
والبيوع الفاسدة والاشربة لنميز المباح من المحظور وكذلك بين الله القبيح من الحسن واما فعله
لتجنب والتفرق بينه وبين غيره لجنس وفعله للعمل به فقبيح فاما الثاني فلا شبهة ان العمل بالسحر
مذموم ولذلك ذمهم وفيه ما هو كفر لان الكفر لا يتعلق بالتعلم والتعليم وهما يعلمان ذلك
فلم يبق الا ان يتعلق الكفر بالعمل بالسحر واعتقاد صحته واما الثالث فقد قال اصحابنا لا حقيقة
للسحر وانما هو تمويهات وشعبذة والقول بان يكون له حقيقة قول الحشو ولانه يؤدي الى ابطال
المعجزات وان يلتبس فعل الله بفعلهم وقد فصل ذلك الشيخ ابو بكر الرازي وغيره فقالوا السحر
على وجوه خمسة منها سحر بابل وكانوا يعبدون الكواكب فيزعمون انها حية فعالة وطائفة منهم
عملوا اوثانا على اسماء الكواكب يتقربوا اليها بضروب من القربان فمن اراد منهم التقرب الى المشتري

ومن اراد شرًّا تقرب الى زحل ومن اراد دمها او جرحها تقرب الى المريخ ونحو ذلك ويزعمون انه عند
ذلك تفعل الكواكب ما شاؤوا من قلب الاعيان وتبديل الصورة ونحوها فيجعل الانسان كلبا ونحو
ما فانه بعيده في مدة قريبة فيعتقدون ان الكواكب انها تقدر على قلب الاعيان والصورة والنفع
والضرر وهذا فاسد لانها جماد ولانها محدثة قد ثبت حدوثها ولانها جسم وكل ذلك يدل
على انها لا تقدر على هذه الاشياء ومنها سحر السحرة فرعون فانهم بالحيل يخيلون ما ليس بحي انه حي كما قال
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومن هذا القبيل من يدعي انه يذبح عصفورا ثم يحييه ويحرق
ثوبا ثم يصحه وهذا نوع من خفة اليد والشعبذة ومنها ما يدعيه بعضهم من طاعة الجن والشياطين
فانه يتوصل الى ما يريد بالعزائم كما يعتقده كثير من الجهال ويدعي انه يفعل مثل تلك الافاعيل
ويعلم الغيب لان الجن تخبره ومنها ما يدعيه بعضهم بالنميمة والتضريب واصناف الكلام ومنها
ما يتوصل الى تمريض وامانة بالادوية والاطعمة التي يطعمه او يبخر بها فيصل الدخان الى
دماغه كالسموم او نحوها وقد اجرى الله العادة باحداث امور عند اطعمة وادوية من مرض
وصحة وامانة وذلك فعله تعالى لا فعل الساحر وجميع ما يدعونه مخاريق وموهات لا يقدر
على شيء من ذلك ولو قدروا لابطلوا امر النبيين ولقتلوا المؤمنين مع شدة عداوتهم لهم
فاما ما يرويه الحشوية ان امراة اتت عايشة وقالت اني ساحرة فهل لي من توبة فقالت سرت الى
بابل هاروت وماروت وطلبت السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الله اتقي الله فابيت
فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت وعدت وقلت فعلت فقالا هل رايت شيئا قلت
لا قالا انت على راس امرك لم تفعلي شيئا اتقي الله فابيت حتى فعلت مرتين ثم فعلت في الثالثة على الرماد
فرايت فارسا مقنعا بالحديد خرج من فرجي فصعدت اليهما فاخبرتهما بما رايت فقالا ذلك ايمانك
وقد علمت السحر وما تريدين شيئا الا كان فصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا به فقلت انزرع فخرج
من ساعته سنبلة فقلت انطحن وانخبز فصار خبزا فكنت لا اريد شيئا الا كان فقالت عايشة
رضي الله عنها ليست لك توبة ورووا الكلبي هذا فقالوا سحر النبي صلى الله عليه وسلم فمرض وقال انه ليخيل الي ان
اقول الشيء وافعله ولم اقله ولم افعله وهذه كلها اباطيل وترهات لا تجوز على الله ولا على رسوله
لانه يبطل المعجزات بل يبطل الطريق الى معرفة الصانع اذ لو جاز ذلك لجاز ان نقول ان ساحرا خلق السموات
والارض وهذا كفر ممن يجوزه فاما حديث بنات لبيد بن اعصم فيجوز ان يكون قوما اعتقدوا السحر
حقيقة فاطلع الله تعالى نبيه عليه حتى يعلموا انه ليس بشيء ويدل على معجزة له فاما الرابع فالذي هو
كفر وجهان الاول تجويز الاختراع والتصوير وعلم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله تعالى لانه
يبطل الطريق الى اثبات الصانع والثاني تجويز ما يجري مجرى المعجزات لان معه لا يتمكن من معرفة النبي
وما عدا هذا فسق يوجب التعزير وليس بكفر فمثال الاول ان يجوز من احدهم تغيير الصور واخذ
الديار من المدن ونحوها ولا فرق بين ان يجوز فعله من المنجم او الساحر او من النجوم او من الحركات

جميع ذلك كفر ومثال الاول هو ان يطير بغير جناح او يقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة
ومن هذا القبيل سحر سحرة فرعون وذلك كفر لما ذكرنا ومثال الثالث ما هو من جنس التعريب والتمويه
وسقي الادوية والسموم لان ذلك لا يؤدي الى ابطال الفعل ولا يقدح في معجزة وقد بينه الله تع
على الوجه من حيث ان ذلك في بعضه الى انه كفر والى بعضه انه ضرر ويفرق بين الزوجين فاما الفصل
الخامس وكل سحر هو كفر ففيه القتل لان حكمه حكم المرتد وما ليس بكفر فهو فسق وفيه التعزير فان
قيل فقد روي عن الصحابة ما يدل على ان كل سحر كفر وان كل ساحر يقتل قلنا انما كفارتهم لكل
ساحر فلا يقتل فيه وانما فيه التعزير والحبس على ما يراه الامام فاما الفصل السادس فقيل
انه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل توبته لمن مع كفره جمع السعي في الارض بالفساد الا ان يكون توبته
قبل القدرة عليه فيقبل كالحكم الساعي في الارض بالفساد وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وقيل لا يقبل توبته اصلا ويقتل بمنزلة الزنديق لان كفره يثبت سرا ولا يوثق بتوبته وهذا قول
مالك وذكر الشيخ ابو بكر رحمه الله عن مالك ان ساحر اهل الكتاب لا يقتل الا ان يضر بالمسلمين
فيقتل لنقض العهد وقد يختلف حاله فان كان سحره كفرا فهو كالمرتد وان كان لحيلة الا فهو
كالجاني فان قيل انما يجري عليه احكام من قود ودية وهذا قول الشافعي ومن اصحابه من يقول
للسحر حقيقة فلا بد ان يحمل على التفصيل الذي ذكرناه قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون المعنى ولو انهم يعني الذين يعملون السحر
ويعلمونه وقيل هم اليهود ومن سلك مسلكهم امنوا اي صدقوا محمدا صلى الله عليه وسلم والقران واتقوا
قيل السحر والكفر وقيل جميع المعاصي لمثوبة من عند الله خير اي لاثيبوا وثواب الله خير لو كانوا
يعلمون عن قتادة والربيع والسدي قال الحسن يعلمون ان ثواب الله خير من السحر ولو علموا ما اعد الله
للمؤمنين من الثواب لامنوا عن ابي مسلم وقيل انهم لا يعلمون فينبغي ان يعلموا ويطلبوا ما هو خير لهم
من السحر عن ابي علي الاحكام الاية يدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه نفى ذلك العلم
منهم عن ابي علي ويدل على انهم متمكنون من الايمان قادرون عليه وذلك يدل على ان الاستطاعة
قبل الفعل وان العبد متمكن من الايمان والكفر وفيها ترغيب في الايمان والتقوى والتنفير عن
السحر والغواية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا وللكافرين عذاب اليم النزول روي ان المسلمين كانوا يقولون يا رسول الله
راعنا اي اسمع منا وكانت هذه اللفظة سبا بلغة اليهود وقيل كان عندهم اسمع لا سمعت وقيل
هو الحاد الى الرعونة فلما سمعت اليهود ذلك اغتنموا بها وكانوا يقولون راعنا ويضحكون فيما
بينهم فسمع ذلك سعد بن معاذ فقال لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للرسول صلى الله عليه واله
لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولون ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن
هذه اللفظة كيلا يقولها اليهود على وجه الاستهزاء والسب وهو معنا قول قتادة وعطية وقيل

كان يهود

يهودي فقال له رفاعة ابن زيد وهو الذى قال ذلك فنزلت الآية عن السدي المعنى
لما تقدم النهي عن السحر الذى كان عليه اليهود عقبه بالنهي عن اطلاق هذه اللفظة فاما ما
يفعلها اليهود فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا هذه اللفظة على ما يفعلها اليهود
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا مثل لا تقولوا هذه اللفظة لكيلا تجد اليهود
سبيلا الى سب رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك عن ابن عباس
ومجاهد وقيل لا تقولوا خلافا عن عطا وقيل هي كلمة كانت الانصار تقولها في الجاهلية فنهوا
عنها في الاسلام وقيل لما لم يكن في هذه اللفظة تعظيم فنهوا عنه وامروا ان تقولوا انظرنا اى فهمنا
وانتظرنا حتى نفهم منك وقيل هي كلمة تقولها اهل الحجاز على وجه الهزء من عطرب وقيل فيه نوع
تهديد وطلب مساواة وينبغي ان يكون خطابه على وجه التعظيم وقال ابو علي هي كلمة كانت اليهود
تلوي بها السنتهم كقوله وراعنا ليا بالسنتهم وقولوا انظرنا وبعهم وسن قيل فهمنا وبين
لنا عن مجاهد واسمعوا ما ما يأتيكم به الرسول عن الحسن والسدي وقيل اقبلوا منه ما يامركم به لجو
مع الله لا جهد عن ابي علي وللكفرين بمحمد والقرآن عذاب اليم اى وجيع الاحكام الاية يدل على المنع
من اطلاق لفظ واباحة لفظ اخر ولا يمتنع في الكلمتين ان يكون الصلاح في المنع من احدهما واباحة
الاخر مع اتفاقهما في الفايدة او المصلحة في احدهما او الايهام في احدهما ولكن لا بد في هذين اللفظين
من شيء حتى يصح ذلك ثم يجوز ان يرجع النهي الى اللفظ ويجوز ان يرجع الى المعنى ويدل على ان في
احد اللفظين تعظيما ومصلحة ليست في الاخر ويدل على ان كل لفظ فيها ايهام لا يجوز اطلاقها على
الله ورسوله على ما يذهب اليه في اسما الله وصفاته قوله تعالى **ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته
من يشا والله ذو الفضل العظيم** النزول روي ان المسلمين كانوا يقولون
لليهود امنوا بمحمد عليه السلام وما انزل عليه فقالوا ما هذا الذى يدعونا اليه خيرا مما نحن عليه
ووددنا ان كان خيرا فانزل الله تعالى هذه الاية مكذبا لهم المعنى هذا اخبار عن اليهود
فقال تعالى ما يود يعني ما يحب وما يريد الذين كفروا من اهل الكتاب قيل اراد اليهود ويحتمل
اليهود والنصارى ولا المشركين يعني مشركي العرب ان ينزل عليكم يعني محمدا واصحابه وقيل
اراد محمدا وكنى عنه بلفظ الجمع تعظيما من خير من ربكم قيل الوحي المنزل عن الحسن وغيره وقيل
الكتاب والحكمة عن الاصم والله يختص اي ينفرد به برحمته قيل بالنبوة عن الحسن وجماعة
وقيل الانعام بالنبوات وقيل بالالطاف وليس في ذلك على انه يمنع احدا لطفا له ولكن يعطيه
من يعلم انه يصلح له وقيل يختص برسالته الاصلح ولا يسعى على شهوات الخلق واقتراحهم والله ذو
الفضل العظيم يعني ان كل نعمة وفضل دينا ودنيا فمنه تعالى ابتدا اختص به من غير استحقاق وسلف
فهو عظيم النعم والفضل الاحكام الاية يدل على انه تعالى يبعث من هو اصلح واوجب الى المؤ

ولا يبعث مما ينفاه الخلق ويدل على ان فضله عظيم فيفعل بعباده ما هو اصلح في دينهم
قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على
كل شيء قدير سبب النزول روى ان المشركين قالوا الا ترون الى محمد يامر اصحابه بامر ثم
ينهاهم عنه ويامر بخلافه من تلقاء نفسه وهو كلام ينقض بعضه بعضا فانزل الله تعالى هذه
الاية فنهم المعنى ما ننسخ من اية قيل في الكلام حذف لان الاية لا تنسخ فاما ان يريد حكم اية
او تلاوة اية او بعض اية واختلفوا في معنى ما ننسخ من اية فقيل المراد به النسخ الذي هو الرفع
عن الحسن واكثر اهل العلم وقيل المراد به النسخ الذي هو نسخ الكتاب عن عطا وسعيد بن المسيب فمن
قال بالقول الاول اختلفوا في اقوال قيل ما ننسخ من اية وانتم تقرؤونها او ننسها وانتم اي من القران
ما قرئ بينكم ثم نسيتموه عن الحسن وابي علي والاصم حملوا ننسخ على نسخ الحكم دون التلاوة وننسها على
نسخ التلاوة والحكم الثاني ما ننسخ من اية اي ما نبدل فننسخ الثاني حكم الاول وننسها اي نتركها
فلا نبدلها وتبقى غير منسوخ فيصح العمل به في معنى قول ابن عباس الثالث ما ننسخ من اية اي نرفعها
ونرفعها بعد انزالها قراءة وننساها على قراءة الهمز اي نؤخرها فلا ننزلها اصلا ونزل بدلها
ما يقوم مقامها في المصلحة وقيل نؤخرها الى وقت ثاني فنأتي بدلا في الوقت الاول يقوم مقامها
وعلى قراءة ننسها نتركها فلا نرفعها بل نبقيها على حالها لنعمل بها الرابع ما ننسخ من اية بكتاب او ننسها
نامر بترك العمل بها كالذي يقرأ ويبيح حكمه ويقدرون ما نسخها بالكتاب وما امرنا بتركه ولم
يبح بالكتاب عن الاصم • وننسها قيل من النسيان عن قتادة وقيل من الترك عن ابن عباس ويقال
كيف يجوز على الجماعة الكثيرة نسيان شيء قلنا اذا امر بترك تلاوته نسي على مرور الايام عن ابي
علي وقيل يكون ذلك معجزا للنبي عليه السلام • وروي في ذلك خبرا انهم كانوا يقرؤون السورة
مصحفون وقد نسوا ذلك • فاما من قال بالقول الثاني ما ننسخ من اية اي ما ننسخها من اللوح المحفوظ
او ننسها نؤخرها وننسها نتركها بمعنى نترك نسخها ولا ننسخها نات بخير منها ما هو اسهل وانفع
واصلح واختلفوا في قوله ما ننسخ من اية فكل المفسرين حملوه على الاية من القران غير ابي مسلم فانه
حمل ذلك على التوراة والانجيل واحكامهما والشرائع التي فيهما وقال المراد ما ننسخ من امة اي من
شرائعهم وكتبهم او ننسها بمعنى لا نذكره في القران ولم نؤمن به كل نبي وهو يعود الى معنى النسخ او ننسها
نؤخرها ونعيدها فلا ينسخها القران ونذكرها في القران وقوله نات بخير منها يعود الى الضمير في منها
الى ما ننسخ وفي مثلها يرجع الى ما ننسخ وهو لا يرى نسخ القران وهو محجوج بالاجماع • والذي ذكره
هاهنا وجه صحيح وربما تاول الايات المنسوخة على ما قال ابو عبيد ويحتمل نات بخير منها اي
في التسهيل او في النسخ نحو قوله الان خفف الله عنكم في الجهاد او مثلها في التسهيل كالتوجه الى الكعبة
عن ابن عباس • وقيل بخير منها في الوقت الاول في الصلاح او مثلها في ذلك عن الحسن وقيل نات بخير منها
في الصلاح او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير قيل خطاب للرسول والمراد جميع المكلفين وقيل

النسخ

اراد الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان انه قادر على ايات وسور من القران ينسخ بها ما امر من
ايه على وقيل هو عام في كل شيء وقيل الم تعلم انه يتكفل بنصرك والانتصار ممن يعاديك وانه
على ذلك قادر الاحكام من الايه يدل على جواز النسخ في القران وعلى غيره ويدل على
الطاهر ويدل على حدث القران لان القديم لا ينسخ ولانه اتى له مثلا ولانه من خصائص
بالقدرة عليه ولانه يجوز عنه الترك والنسيان والتقديم والتاخير وكل ذلك يدل على حدثه ويدل
على ان النسخ ما يشق ويخف خلافا لمن قال خيرا لمعنى انفع واصلح وقد يكون ذلك فيما هو اشق وفيما
هو اخف ويدل على جواز نسخ القران بالقران وبالسنه لان مثلها او خيرا منها ما هو انفع وهذا
المعنى قد يحصل بالكتاب والسنه واتفقوا ان نسخ القران بالقران جائز عن ابي مسلم فانه ابى ذلك
واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنه او السنه بالكتاب فقال اصحابنا يجوز في الوجهين وخالف في ذلك
الشافعي واصحابه لان السنه اذا كان بامره ووحيه صح اضافته اليه تعالى ولانهما يستويان في العلم
والعمل فجاز النسخ به والايه تدل على الضد مما تعلق به بعض الشافعيه في منع نسخ القران بالسنه
والنسخ على ثلثة اوجه نسخ التلاوه دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوه ونسخ مجموع الامرين لان
كل واحد منهما يتعبد والايه يدل عليهما لانها لم يفصل فاما النسخ بالاجماع والقياس فلا يجوز لانهما
كالفرع على الكتاب والسنه فاما النسخ باخبار الاحاد فعند الاكثر لا يجوز وقد جوزه بعضهم وليس
بشيء لانها لا توجب العلم ولا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ وانما خالف في ذلك اليهود فمنهم من
اباه عقلا وزعم انه بدا ومنهم من اباه سمعا الخبر زعموا انه مروي عن موسى عليه السلام وفيهم ايضا من يجوز
النسخ وعندنا الشرائع مصالح ولا يمتنع ان يختلف بالازمنه والامكنه والمكلفين والفرق بين
البدا والنسخ مذكور في كتب الكلام قوله تعالى **الم تعلم ان الله له ملك السموات**
والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير المعنى لما بين انه ينسخ ما يشاء
ويأتي بما يشاء بين في هذه الايه ان له ملك السموات والارض وله ان يحكم فيهما بما يشاء فان كان
لا يشاء الا الحكمه والاصلح فقد قال تعالى الم تعلم قيل انه استفهام والمراد التقرير والتبكيت ويؤول
المعنى الى الايجاب كانه يقول قد علمت حقيقته قال جرير
الستم خير من ركب المطايا • واندى العالمين بطون راح • ويقال الم اعطك اي اعطيتك عن
الاصم وقيل الم تعلم معناه اعلم واختلفوا فقيل انه خطاب للنبي والمراد غيره كقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فوحد قوله وما لكم وقيل المراد به جميع المكلفين كانه قيل الم تعلم ايها السامع او ايها
الانسان ان الله له ملك السموات والارض لانه خلقهما وما فيهما وما لكم قيل خطاب للرسول عن الاصم
كانه اتى بلفظ الجمع تفخيما وتعظيما وقيل خطاب له وللمؤمنين عن ابي علي وقيل خطاب للكفار اي الم
تعلموا ما لكم ايها الناس من دون الله من ولي ولا نصير يعني سوى الله ناصر ومولى اراد ان الخلق اعداوك
وعصاة عليك والله يتولى نصرك عن الاصم وقيل من ولي قريب وصديق ناصر وقيل من ولي يقوم بامركم

ولا ناصر ينصركم. **الاحكام** في الاية تنبيه على ثلثة اشيا احدها التحذير من سخط الله
وعقابه اذ لا احد يمنع منه والثاني السكون لسكون المؤمنين بانه تعالى ناصرهم دون غيره ولا يعبد
غيره احد يمنع نصره والثالث التفرقة بين حالهم وحال الكفار من خالهم وذمنا لاولياء في معنى قوله
قوله تعالى **ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل** **النزول** روي عن ابن
عباس ان رافع بن حرملة ووهب بن زيد قالا لرسول الله صلى الله عليه ائتنا بكتاب تنزله علينا من السما
نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك فانزل الله تعالى هذه الاية وعن الحسن المراد به مشركي العرب وقد سألوا
وقالوا او تاتي بالله والملائكة قبيلا وقالوا او نرى ربنا وعن السدي سالت العرب محمدا صلى الله عليه ان
ياتيهم بالله فيروه جهرة وعن مجاهد سالت قريش محمدا ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة
لبني اسرائيل فرجعوا وعن ابي علي سالوا رسول الله صلى الله عليه واله الها لانه منها ما سأله قوم ان يجعل لهم
ذات انواط كما ان للمشركين ذات انواط وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها الماكول والمشروب
كما سألوا موسى ان يجعل لهم الها كما لهم الهة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اوتي
موسى فنزلت الاية **المعنى** ام تريدون استفهام على طريق الانكار وقيل معناه بل تريدون
واختلفوا في المخاطب به فقيل المسلمون وهو عطف على قوله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا ونعبده
فهل تفعلون كما امرتم ام تريدون ان تسألوا رسولكم من المحالات كما سأل قوم موسى نبيهم عليه السلام عن ابي
مسلم وقيل خطاب لهم فقد سالوه عن امور لا خير لهم في البحث عنها عن الاصم وقيل خطاب لهذه الامة
ونهي لهم ان يسألوا نبيهم كما فعل قوم موسى عن ابي علي وقيل خطاب لاهل مكة عن مجاهد وقيل لليهود
عن ابن عباس وجماعة وهو الاوجه لان ما تقدم حكاية عنهم ومحاجة معهم ولان الاية مدنية ان تسألوا
رسولكم يعني محمدا صلى الله عليه كما سئل موسى من قبل من الامة اخذت والمحالات ومن يتبدل الكفر بالايمان
يعني يختار الكفر ويترك الايمان فقد ضل اي ذهب عن سواء السبيل قيل عن طريق الاستقامة وقيل
قصد الطريق عن الجبر والاصم وابي مسلم وقيل عن وسط الطريق **الاحكام** الاية تدل على قبح السؤال
على سبيل التعنت وان الواجبات سؤال المسترشد ويدل على ان الحجة متى قامت بمعجز واحد فبعد
ذلك يجوز ان لا يظهر اخرى وان لا يسأل لا يجب المصلحة لان التمكن قد حصل واللطف في الثانية
ويدل على ان التعنت في الدين ضلالة والتشبه باهل الضلال ضلال ونحو ذلك مما روي من تشبه بقوم
كان منهم قوله تعالى **ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شي قدير** **النزول** قيل نزلت في حيي بن اخطب واخيه
ابي ياسر بن اخطب دخلا على رسول الله صلى الله عليه واله حين قدم المدينة فلما خرجا قيل لحيي اهو نبي قال
هو هو فقيل فما له عندك قال العداوة الى الموت وهو الذي نقض العهد واثار الحرب يوم الاحزاب

عن ابن عباس وقيل نزلت في كعب بن الاشرف عن الزهري وقيل في جماعة اليهود عن الحسن وقيل في قوم من اليهود قالوا لعمار وحذيفة بعد احد لو كان دين محمد حقا لما اصابه هذا فارجعا الى ديننا فقال عمار رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا فنزلت الآية المعنى ثم بين تعالى عن اليهود فقال ودوا اي ارادوا وتمنى كثير من اهل الكتاب قيل هم اليهود والمعاندين حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وجدي بن قيس وامثالهم لو يردونكم يا معشر المؤمنين اي يرجعونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا منهم لكم لما اعد الله لكم من الثواب والخير من عند انفسهم اي ذلك التمني والحسد من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ان محمدا رسول الله صلى الله عليه والاسلام دين الله عن قتادة والربيع والسدي فاعفوا واصفحوا اي تجاوزوا عنهم وقيل ارسلوهم فانهم لا يعجزون حتى ياتي الله بامره وقيل امره اياكم بعقابهم دعا فيهم من ثمه اتاهم بامره فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون عن ابي علي وقيل بامره بانه القتل والسبي لبني قريظة والجلاء لبني النضير عن ابن عباس وقيل بامره بالقتل عن قتادة وقيل الحكم فيهم لبعض بالاسلام ولبعض بالقتل ولبعض بالسبي عن الاصم وقيل بامره اي بالقيامة واختلفوا في الآية فقيل انها منسوخة نسختها آية السيف عن ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وجعفر بن مبشر وابي علي وقيل ليس بمنسوخ والمراد بالصفح الاعراض عنهم والصبر على اذاهم حتى ياتي الله بامره من نصر المؤمنين واظهار دينه ان الله على كل شيء قدير قيل انه قادر على عقابهم وهو على كل شيء قدير وقيل هو قادر على ان يدعوهم الى دينه بما احب مما هو عنده الابلغ في الحكمة عن الزجاج كانه يقول يامر بالصفح تارة وبالعقاب اخرى على حسب المصلحة وقيل امهلهم فلا يفوتون اذ هو قادر على كل شيء يأخذهم متى شاء الاحكام الآية تدل على انهم كانوا معاندين لذلك قال من بعد ما تبين لهم الحق ولذلك على قوم ما عناهم وهم القليل الذين يجوز عليهم التواطؤ ولهذا قال تعالى ود كثير وتدل على النهي حال العبد صحيح وتدل على قبح الحسد وانه خصلة مذمومة وتدل على ان الحسد فعلهم اذ لو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى ولما صح ان يقول من عند انفسهم وتدل على بطلان قول اصحاب المعارف لذلك قال من بعد ما تبين ولانه خص بكثير منهم دون غيرهم وتدل على جواز النسخ في القرآن لان قوله فاعفوا منسوخ عند جماعة اهل العلم وتدل على ان هذا الصفح غير دائم لانه علقه بغاية قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير ؟

المعنى لما امر الله تعالى فيما تقدم بمباينة اليهود في الدين وبين شدة عداوتهم للمسلمين امر بالتمسك بدين الاسلام وشرايعه مخالفة لهم على ما يعتوا منهم فقال واقيموا الصلوة اي ادوها واتوا الزكوة اي اعطوها الفقراء والزكوة ما اوجب الله تعالى للفقراء في مال الاغنياء وما تقدموا لانفسكم من خير يعني من عمل صالح وقيل من ثواب وقيل من مال تجدوه عند الله قيل تجدوا ثوابه معدا عند الله وقيل تجدوه محفوظا عند الله ان يكافئه عليه وقيل تجدوه عند الله محفوظا مكتوبا فتجازيه به ولا يجوز ان يريد نفس افعالهم لان الترغيب لا تنفع بوجودها ولان الاعادة على افعال العباد لا تجوز ويقال كله عندنا والاما

لا الواجبات قلنا لما كان القديم تعالى هو الجزا لا محالة كان كرج الوعيد ان الله بما تعملون بصير
اى عليم باعمالكم مجازيكم بما تستحقونه فاعملوا عمل من يرى نيابه مجازيه من لا يخفى عليه شى من ذلك ثم
الاحكام من الايه يدل على التعبد بالصلوه والزكاه وانهما من الاركان لذلك خصهما بالذكر
ونقال هل يجب الزكوه فى جميع الاموال وكيف يجب قلنا لا لكن فى مال مخصوص وهو السوايم من الابل
والبقر والغنم اذا كان نصابا كاملا وحال عليه حول كامل وضم المستفاد فى اثنا الحول الى الاصل
عند ابى حنيفه وقال الشافعى لا يضم ولا يجب فى المعلوفه والعوامل فاما الذهب والفضه فيجب
فى العين ويضم بعضها الى بعض وقال الشافعى لا يضم واختلفوا فقال ابو حنيفه يضم بالقيمه
وبالاجزا وكيف يقوم هاهنا وفى مال التجاره بما هو انفع للفقرا عند ابى حنيفه وبما اشترى
به عند ابى يوسف وبالنقد الغالب عند محمد وزكوة التجاره يقوم المال ثم يزكى كما يزكى الدراهم
والدنانير ويعتبر فى ذلك الحول والنصاب فاما العشر فلا يعتبر الحول باتفاق واختلفوا
فعند ابى حنيفه لا يعتبر النصاب ايضا وعند ابى يوسف ومحمد يعتبر ايضا ونقال على من يجب قلنا
على حر بالغ عاقل فلا يجب فى مال الصبى والمجنون عند ابى حنيفه واصحابه وقال الشافعى يجب ولا
يجب فى مال المديون بقدر الدين عند الحنفيه وقال الشافعى يجب ونقال ما الذى يجب فى الغله
قلنا العشر او نصف العشر ولا يجب العشر فى المستفاد من الارض الخراجيه وقال الشافعى يجمع
العشر والخراج ونقال كيف يجب العشر والخراج قلنا العشر يجب فى الارض العشريه والخراج يجب
فى الارض الخراجيه والاراضى العشريه هو ان يسلم اهلها عليها او يفتح ويقسم بين المسلمين والخراجيه ان
يترك فى ايدى الكفار ويوضع عليها الخراج ويدل الايه على ان ثواب الخير لا يضيع ونقال كيف
قال تجدوه واذا احبطه لا يجده قلنا قيل تجدوه لكن بشرط السلامه وعند ابى علي يوفر عليه نفس الثواب وعند
الاحباط يوفر عليه بان ينقص من عقابه فى الحال ان وجد وجدنا ما قدم ويدل على صحة قولنا فى الموازنه
وعلى فساد ما يقوله ابو علي فى الاحباط لان على مذهبه يجد الخير فى حاله دون حال ولا يجده مطلقا
ولا يقال انه مشروط بزوال الكباير لانه اذا صح حمله على ظاهره من غير شرط فاثبات الشرط لا يصح
ومتى قيل انه تعالى وصفه بالخير ونقصان العقاب لا يكون خيرا فعلى قولكم ايضا لا بد من تاويل
قلنا لا فرق بين زوال المضار عنه واتصال المنافع اليه فى انهما من باب الخير ولذلك يعد المتخلص
من شرك المستبك منفعه بل ربما يكون ذلك ابلغ فى النعمه والمنه ويدل قوله والله بما تعملون بصير
على وعد ووعيد قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين المعنى ثم حكى تعالى من اقوال اليهود
اباطيلهم فقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى هذا جامع الاخبار وتفصيله
وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا
عند جماعه اهل التفسير ثم اشار الى المقاله التى ذكرت امانيهم قيل امانى تمنوها على الله كاذبه عن قتاده

والربيع

قال الربيع وقيل امانيهم اباطيلهم بلغة قريش عن المؤرج وقيل تلك اقاويلهم وتلاوتهم من قولهم تمنى
ومنه تمنى كتاب الله اول ليله وقيل تقديرهم وظنهم من قولهم اداني وعلى فعن كذا ظن وكذا تقدير
اي لعن كذلك عن ابي مسلم قل يا محمد لهم هاتوا برهانكم احضروا ولعن امر وانما هو تعجيز يعني اذا لم يمكنكم
اتيان ببرهان فاعلموا انه باطل فاسد برهانكم يعني حجتكم وجمعه براهين كقربان وقرابين وسلطان
وسلاطين ان كنتم صادقين اي في قولكم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى الاحكام
الايه يدل على ان من كان صادقا في الدنيا تلك فعليه برهان وما لا برهان عليه فليس بصدق لن كل
شيء يجب اعتقاده فلابد عليه من دليل ويدل على وجوب النظر لن البرهان يحتاج الى النظر ويدل على
صحة الحجاج في الدين ويدل على فساد التقليد لانه لا برهان فيه ويدل على ان الجنة لا تنال بالتمني
وانما تنال باعتقاد الحق والعمل الصالح ويقال هل يجب على النافي دليل قلنا قيل لا وعندنا لابد لما
بينا قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المعنى ثم رد الله تعالى عليهم مقالتهم فقال بلى من اسلم وجهه
لله قيل اسلم نفسه لله بان سلك طريق مرضاته عن ابن عباس والربيع وقيل وجهه يعني وجهه في الدين
عن الحسن وقيل وجه وجهه لطاعته وقيل الحلم وقيل استسلم لامر الله وخضع له وتواضع وهو محسن
قيل وهو مؤمن وقيل محسن في اعماله وقيل مخلص فله اجره عند ربه يعني جزاء عمله وانما وجب مع قوله
فلا خوف عليهم لان من لفظها لفظ الواحد ومعناه الجمع فمرة يحمل على اللفظ ومرة على المعنى كقوله
ومنهم من يستمع ومنهم من يستمعون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون يقال اذا قال فلهم اجرهم فما معنى فلا
خوف عليهم فيه قولان احدهما انه على نفي لاهل نجا لخاف معنا الا ان يكون لي الموعود به الثاني الفرق
بين حالهم وحال اهل العقاب الذين يخافون ويحزنون عن ابي علي كانه ذكر ذلك تاكيدا الاحكام
في الايه تنبيه على ان الجنة للمسلمين خاصة دون الكفار ويدل على انها تنال بالايمان مع الاحسان في
العمل وقيل انه مشروط بترك الكبائر وقيل غير مشروط لمن له كبيرة فليس بمحسن والاول الصحيح
ويدل على ان اهل الجنة لا ينالهم خوف ولا حزن في الاخرة خلاف ما يقوله قوم قوله تعالى وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون النزول قال ابن عباس لما قدم وفد نجران وهم نصارى على
رسول الله صلى الله عليه اتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه فقال رافع بن حرملة
للنصارى ما انتم على شيء وجحد نبوة عيسى والانجيل وقال رجل من اهل نجران ما انتم على شيء وجحدوا
نبوة موسى وكفروا بالتوراة فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الربيع هؤلاء اهل الكتاب الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وقال ابو مسلم اليهود والنصارى هم الذين اختلفوا قديما قبل
زمان نبينا وقبل بعث عيسى عليه السلام والذين لا يعلمون من باخر من اليهود والنصارى الى عهد رسول الله

صلى الله عليه المعنى لما ذكر تعالى اهل الكتاب وانكارهم الاسلام بين ما بينهم من الاختلاف
مع تلاوة الكتاب فقال وقالت اليهود ليست النصارى على شيء يعني في دينهم بالنصرانية
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء في دينهم باليهودية وهم يتلون يقرؤن الكتاب قيل
التوراة التي تقتضي اسقاط الفعل بها وقيل لم ذكر تلاوتهم الكتاب ففيه فائدتان احداهما
ازالة الشبهة بالتلاوة وانه لا معتبر في انكار الحق بتلاوة الكتاب انما المعتبر بالحجة فقيل اهل
الكتاب كجهل مشركي العرب وغيرهم ممن لا كتاب له في ان جحدهم سواء وقيل لما انكروا عنادا تساووا والجهال
في دفع الحق وقيل لانهم مع تلاوته لا يرجعون اليه ولا يعملون بما فيه وقد يتلونه ولا ينتفعون به
دينا ودنيا كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم يعني من لا يعلم الكتاب فهو استواء في جحد
الكتاب فعبر بيان خلاف قول المسلمين ليسوا على شيء لان قولهم بسند الحجة وقيل انكارهم
نبوة موسى وعيسى عليهما السلام قولهم فيهما كالقول في انكار نبوة محمد صلى الله عليه فهو كفر من
الجميع واختلفوا في الذين لا يعلمون قيل هم العرب قالوا ليس محمد على شيء عن السدي ومقاتل وقيل
قالت النصارى مثل قول اليهود قبلهم عن الربيع ووجه ذلك اي سواؤكم يا معشر اليهود في الانكار
وهم عندكم لا يعلمون وقيل هم امم قبل اليهود والنصارى كقوم نوح وعاد وثمود قالوا لانبيائهم
لستم على شيء من حطا فالله يحكم بينهم يوم القيمة قيل يكذبهم جميعا ويدخلهم النار عن الحسن وقيل حكمه
الانصاف من الظالم المكذب للمظلوم المكذب عن ابي علي وقيل يريهم من يدخل الجنة عيانا ويدخل
النار عيانا وقيل يحكم بين المحق والمبطل فيما اختلفوا فيه من الدين الاحكام من الاية يدل على عظم
ذنب من لا يعمل بكتاب الله مع تلاوته وهذا سبيل علماء السوء من هذه الامة ويبين ان حالهم كحال الجهال
في ان كل واحد لا ينتفع بذلك ويدل على ان من قال قولا بغير حجة هو كالجاهل وان كان عالما ويدل
انه تعالى يفصل يوم القيمة بين المحق والمبطل قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم النزول
قيل نزلت في الروم لانهم اخربوا بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى ايام عمر واظهر المسلمون عليهم وصاروا
لا يدخلونه الا خائفين عن ابن عباس ومجاهد والفراء وقيل نزلت في بخت نصر خرب بيت المقدس عن الحسن
وقتادة والسدي قال قتادة واعانه على خرابه النصارى بغضا لليهود وقيل نزلت في المشاركين
مشركي العرب صدوا النبي صلى الله عليه واله والمسلمين عن المسجد الحرام عن الاصم وابي علي وابي القسم وابن
زيد وقيل نزلت في سائر المشركين لانهم يريدون صد المسلمين عن المساجد ويخربونها المعنى ومن
اظلم اي اشد ظلما واعظم جرما ممن منع مساجد الله اي لا اظلم اعظم من ظلمه واختلفوا فقيل هم النصارى
والمسجد بيت المقدس وقيل هم المشركون والمسجد هو المسجد الحرام عن الاصم وغيره وقيل هم سائر الكفار
والمساجد سائر المساجد وقال اذا حمل على بيت المقدس او الكعبة فلم جمع وهو واحد قلنا قد

يقولها

اليوم

نقعه فيها مسجد وقيل يدخل فيها المساجد التي بناها المسلمون وكان ابو بكر بنا مسجداً بمكة فخربوه
وسعى قيل عمد في خرابها قيل تخريبها اخراجهم المؤمنين عند الهجرة وقيل صدهم عن ابي مسلم والحوز
حله عليها وقيل المراد المنع عن الصلوة والطاعة فهي سعي في خرابها اولئك يعني من تقدم ذكرهم ما
كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يعني النصارى لا يدخلون بيت المقدس الا خائفين لا يوجد فيه نصراني
الا اوجع ضرباً عن ابي قتادة والسدي وقيل لا يدخل كافر مسجد الا بحكم فيدخل خائفاً ولا يدخل
المسجد الحرام بحكومة ولا امنوا عن ابي علي وقيل نادى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحج بعد اليوم
مشرك عن ابن زيد وقيل اعلم الله ان الاسلام يظهر حتى لا يدخلهم مخالفهم مساجدهم الا خائفاً فكانه
قال الا خائفين لاعزاز الدين واظهار المسلمين عن الزجاج لهم في الدنيا خزي قيل يعطون الجزية
وهم صاغرون عن قتادة وقيل خزيهم فتح مدائنهم الثلث قسطنطينية ورومية وعمورية عن
مقاتل والكلبي وقيل خزيهم اذا قام المهدي وفتح قسطنطينية عن السدي وقيل خزيهم ان يقتلوا
ان كانوا حرباً ويعطوا الجزية ان كانوا ذمة عن الزجاج وقيل خزيهم طردهم عن المساجد كما لا يدخلها
المؤمنين عن ابي علي ولهم في الآخرة عذاب عظيم يعني يوم القيمة لهم عذاب جهنم عن جماعة المفسرين وقيل
هو ما وعد الله المسلمين من فتح الروم ولم يكن بعد عن الفراء وهو خلاف الظاهر وخلاف قول المفسرين
الاية تدل على عظم المنع عن العبادة ودخول المساجد وعظيم السعي في خرابها ومنع الناس من عمارتها
بالصلوة وتدل على ان الكفار يمنعون من دخول المساجد والمراد خائفين من اهلها او يدخلها خائفاً
لحكومة فاذا كان المنع من المساجد ظلماً عظيماً فالمنع من اظهار التوحيد والعدل ودين الحق
اعظم قوله تعالى **ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله**
واسع عليم النزول اختلفوا في سبب نزول الاية فقيل لما حولت القبلة عن بيت المقدس
انكر اليهود ذلك فنزلت الاية رداً عليهم عن ابن عباس وابي العالية وبين تعالى انه ليس في جهة دون
جهة على ما يذهب اليه المشبهة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤوا في صلواتهم وفيه نزلت الاية
ثم نسخ ذلك بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام عن قتادة وابن زيد قال وكان النبي صلى الله عليه
اختار التوجه الى بيت المقدس وله ان يتوجه حيث شاء وقيل نزلت في قوم صلوا في ظلمة وخفيت
عليهم جهة القبلة فاجتهدوا وصلوا فلما اصبحوا اذا هم قد صلوا الى غير القبلة فسألوا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الاية عن النخعي وقيل نزلت في صلوة التطوع على
الراحلة عن ابن عمر وقيل في تحويل القبلة يعني له المشرق والمغرب فاينما كنتم فصلوا الى الكعبة عن
عكرمة وقيل نزلت في المجتهد من شرائط الاجتهاد وقيل لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزلت
الاية عن الحسن ومجاهد والضحاك المعنى وهما المشرق والمغرب قيل له ملكهما وقيل خلقهما وقيل
الخلق والملك له والمراد بالمشرق جهة المشرق وبالمغرب جهة المغرب فاينما تولوا وجوهكم اي تحولوا
فثم هناك وجه الله قيل جهة القبلة التي امر الله تعالى بالتوجه اليها وهي الكعبة عن الحسن ومجاهد

وقتاده ومقاتل لانه يمكن ان يتوجه اليها من كل مكان وقيل فثم فادعوه حيث توجهتم وقيل
فثم رضوان الله بمعنى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه عن ابى على ان الله واسع عليم قيل معنى عن ابى
عبيده ونقدره انه غنى عن طاعاتكم وانما يريدها لمنافعكم وقيل واسع المقدرة يفعل ما يشاء وقيل
واسع الرحمة عن ابى على وقيل واسع الرحمة فلذلك رخص فى الشريعة عن الزجاج عليم بوجوه الحكمة
فبادروا الى امره وقيل واسع الرحمة عليم اين يضعها على ما توجبه الحكمة وقيل عليم بنياتهم حيث ما
صلوا او دعوا الاحكام الاية اذا حملت الاية على التوجه الى القبلة كانه قيل اينما كنتم فكذا القبلة
فيدل على وجوب التوجه اليها وفيه اجماع وعلم من دينه ضرورة واذا حملت على التوجه عند الاشتباه
الى حيث يؤدى اجتهاده فيدل على صحة الاجتهاد وفى هذين الوجهين لا نسخ فى الاية واذا حملت على
التطوع فلابد من نسخ ذلك لوجوب التوجه الى الكعبة ويدل على ان من توجه باجتهاده عند الاشتباه
ثم بان خطاؤه لا قضى عليه وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى عليه القضا وقد اختلفوا فيما يجب عند
الاشتباه اذا لم يجد من يسأله فقال اكثر الفقها يجتهد وقال بعضهم يصلى الى اربع جهات والصحيح
الاول لان فى الثانى امرا بالصلوة الى غير القبلة يقينا قوله تعالى **وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه بل له ما فى السموات والارض كل له قانتون** النزول قيل نزلت فى
اليهود حين قالوا عزير بن الله وفى النصارى حين قالوا المسيح بن الله وفى مشركى العرب حين قالوا الملئكة
بنات الله المعنى لما حكى الله تعالى اقوال اليهود فى امر القبلة ورد عليهم ذكر فى التوحيد رد عليهم
فقال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا يعنى المشركين وغيرهم سبحانه تنزيه عن اتخاذ الولد بل له ما فى
السموات والارض ملكا وخلقا فنبه بذلك على ان المسيح وغيره خلق الله مملوك مربوب فهو بمنزلة
ساير الخلق على ان من يكون خالق السموات والارض لا يجوز عليه اتخاذ الولد لانه يكون جسما والجسم
لا يقدر على خلق الجسم كل له قانتون قيل مطيعون عن مجاهد وابن عباس وقيل مطيعون يوم
القيمة عن السدى وقيل قائم له بالشهادة بما فيه اثار الصنعة والدلالة على الربوبية عن ابى على والاصم
وقيل جميعهم فى ملكه وقهره يتصرف فيهم كيف يشاء لا امتناع عليه عن ابى مسلم وقيل الظاهر عام
او خاص فمنهم من قال انه عام ثم اختلفوا فقيل اراد يوم القيمة عن السدى وقيل هو ما دل عليه
اثار الصنعة كما ذكرنا عن ابى على وقيل هو بالقهر كما ذكرنا عن ابى مسلم ومنهم من قال انه خاص ثم اختلفوا
فقيل اراد به المطيعين عن الفرا وقيل اراد المسيح وعزير عن مقاتل واللفظ عام ولا يجوز تخصيصه
من غير دليل الاحكام الاية تدل على تنزيهه تعالى عما لا يليق به من الصاحبة والولد ويدل على انه
ليس بجسم لان الولد يكون من جنس الوالد فلو صح كونه جسما لصح عليه الولد ويدل قوله سبحانه على تنزيهه
من القبائح ويدل على ان الملك والولادة لا يجتمعان فلذلك نفى الولد باثبات الملك ولا خلاف ان
من ملك اباه او ولده يعتق عليه واختلفوا فى الرحم فقال ابو حنيفة يعتق وقال الشافعى لا يعتق الا
لذو ولاده قوله تعالى **بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما يقول له**

له كن فيكون المعنى لما نزه عن اتخاذ الولد ودل عليه بخلق السماوات والارض اكد ذلك تعالى
بديع بمعنى مبدع لا على مثال وبديع ومبدع بمعنى مثل عذاب اليم ومولم وفي بديع مبالغة للعدول عنه ولانه يدل على
الصفة في غيره استحقاقها الفعل على تقدير ان من شانه الابداع فهو في ذلك بمنزلة سامع وسميع ومعنى
بديع ومبتدع انه خالق ذلك من عدم لا على مثال ولا على سبب بل اوجدها فلم تكن قط قال السدي خلقها
ولم يخلق قبلها شيا ممثلا به فاذا قضى امرا قيل حكم واصل القضاء احكام الشي قال ابو علي وابو القسم وقيل حتم وحكم بانه
يفعل امرا وقيل الحكم امرا قال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
وقيل حكم حكما في عباده من الاصم والاول الوجه وانما نقول له كن فيكون اختلفوا فيه على وجوه الاول
وهو احسنها واوضحها انه بمنزلة التمثيل وحقيقته معنا ان بمنزلة الفعل في تسهيله عليه وانتفاء التعذر
بمنزلة ما يقال لكن فكون ولهذا نظاير كثيرة من ذلك قال ابن عباس ومثله قال تعالى قالتا اتينا طايعين
قال الشاعر امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني وقال الاخر
وقالت العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي
القسم وجماعة المفسرين وقيل انه علامة يفعلها الله تعالى للملايكة اذا سمعوا علموا انه احدث امرا يحكى
ذلك عن ابي الهذيل وفيه بعد لان لفظة كن لا يدل على فعل ولا جنس وقيل هذا خاص في الموجودين
الذين قال لهم كونوا قردة ومن جرى مجراهم وهذا بعيد لانه تخصيص من غير دليل ولانه تعالى يكونه
فما فايدة قوله كن ولان كن فعل يحتاج الى كن اخر فيتسلسل وقيل انها امر المعدوم حيث علمه الله تعالى
وهذا فاسد لان المعدوم لا يصح خطابه ولانه تخصيص من غير دليل وقيل امر للموجودين من احياء
الموات وامانة الاحياء والاية عامة توجب حمله على ما ذكرنا ويقال كيف الاحتجاج بالاية على نفي الولد
قلنا فيه قولان الاول مبدع الاشيا هو مبدع عيسى من غير اب والثاني ان من كان هذه صفاته لا يجوز
عليه اتخاذ الولد كالاحكام وصفات النقص لانه احكام لانه يدل على انه تعالى خالق السماوات والارض
فيدل على انه ليس بجسم لان الجسم لا يقدر على الجسم واذا لم يكن جسما لم يجز عليه اتخاذ الولد ويدل على
بطلان قول المفوضة والباطنية ويدل على كمال قدرته حيث لا يمتنع عليه شي فهذا الوجه يدل على
كونه قادرا لذاته قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا
اية كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم قد بينا الايات لقوم يوقنون
المعنى لما بين تعالى من حالهم انكار التوحيد والاحتجاج عليهم عقبه بذكر خلافهم في النبوة وبينا
انهم يسلكون سبل التعنت والعناد فقال تعالى وقال الذين لا يعلمون قيل النصارى عن مجاهد
وقيل اليهود عن ابن عباس وقيل مشركوا العرب عن الحسن وقتادة والاصم وابي علي وهو الاقرب لانهم
الذين سالوا الحالات ولم يقتصروا على ما ظهر من المعجزات وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا الايات الى اخرها ولانه وصفهم بانهم لا يعلمون واهل الكتاب اهل علم وقيل سائر الكفار الذين
كانوا في عصر النبي عليه السلام ومعنى لا يعلمون قيل التوحيد والدين والكتاب عن ابي علي وقيل لا يعلمون

تشابهت قلوبهم

الكتاب لولا يكلمنا الله اى هلا يكلمنا مشافهة انك نبي وقيل يكلمنا بكلامه كما كلم موسى وغيره من الانبيا او
تاتينا اية اى حجة ومعجزة توافق دعوتنا ومرادنا كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم قيل هم اليهود
عن مجاهد وقيل اليهود والنصارى وغيرهم عن قتادة والسدي والربيع وقيل سائر الكفار الذين كانوا
قبل الاسلام عن ابي مسلم تشابهت قلوبهم قيل في الكفر والاعراض عن الانبيا والمسالة كقول اليهود لموسى
ارنا الله جهرة وقول النصارى يا عيسى انزل علينا مائدة من السما وقول العرب لمحمد صلعم حول لنا الصفا
ذهبا وقيل في الكفر واختلفوا في قوله قلوبهم قيل قلوب النصارى واليهود عن مجاهد وقيل العرب والنصارى
واليهود عن قتادة والربيع قد بينا الايات معنى الحجج والمعجزات التي يعلم بها صحة نبوته عليه السلام لقوم
يوقنون فيما ايقن به ووجب تدبر ما قد دلهم على الحق فالواجب على هولا ان يستدلوا ويقنعوا بما لم يوقنوا
ما طلبوا فيكون اكيد بالحجة قلنا لان المصالح لا تقف على اختيار العباد بل بحسب ما يعلمه وهو تعالى
العالم بالمصالح فيعطيهم ما يكون لطفا وصلاحا ولا يعطيهم ما يكون بخلافه الاحكام يدل الاية
على ان الاقتراح على الانبيا بالمعجزات لا يجوز ويدل على صحة الحجاج في الدين لان الايات تدل لذلك
ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانهم قوما يعلمون وعندهم الجميع سوى في ذلك ولانه اثبت
قوما لا يعلم قوله تعالى **انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم**
النزول قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت الاية
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا عن ابن عباس ومحمد بن كعب وهذا الخبر من اخبار الاحاد ويبعد
ذلك عن ابن عباس لان المعنى لما تقدم ذكر تكذيبهم له وشكهم على طريق التعنت وبخ عليهم بين في
هذه الاية انه ابدى بالحجج وبعثه بالحق واذا لم يومنوا مع هذا فما له عليهم ولا تسال عن افعالهم قال
تعالى انا ارسلناك يا محمد بالحق قيل بالاسلام عن الاصم وقيل بالقران عن ابن عباس وقيل بالصدق
وقيل على الحق اى بعثناه على انه حق بشيرا للمومنين بالجنة ونذيرا اى مخوفا للكافرين بالنار ولا تسال
عن اصحاب الجحيم اى لا تسال عن احوالهم وفيه تسلية له اى انت هادى ولست تملك قبولهم ونظيره فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وقيل لا تواخذ بذنبهم كقوله عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وقيل معناه لا تنظر
الى المطيع والعاصي في الوقت فان الحال قد يتغير فيهم ولا تسال عنه ذكره القاضي الاحكام
الاية تدل على تعلق الثواب والعقاب بالحق المذكور ولا يكون ذلك الا بان يبشر بالثواب من يتمسك
به ويتوعد بالعقاب من زاغ عنه وفي قوله ولا تسال تسلية له عليه السلام لئلا يشتد حزنه بما زاغ عنه وقال
ابو علي يدل الاية على ان احدا لا يواخذ بذنب غيره قوله تعالى **ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد
الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير** النزول اختلفوا في سبب
نزول الاية قيل كانوا يسالون النبي الهدنة والمسالمة ويرونه انه ان هادنهم اسلموا فاعلمه الله تعالى انهم
لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم عن الزجاج وقيل كان هذا في امر القبلة وذلك ان يهود المدينة ونصارى

ونصارى نجران كانوا يرجون ان يصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة
ايسوا من الموافقة وشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى الآية وقيل كان النبي عليه السلام مجتهدا في طلب ما يرضيهم
ليدخلوا في الاسلام فانزل الله تعالى الآية وقال دع ما يرضيهم الى ما امرك الله به من مجاهدتهم المعنى
لما تقدم ذكر مخالفة الكفار للرسول وبيان انه ارسله بالحق ايسه من موافقتهم وامره بمجاهدتهم فقال
تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم يعني كل فرقة منهم لا ترضى عنك حتى تتبع ملتهم
قيل دينهم وقيل قبلتهم قل يا محمد لهم ان الهدى هدى الله قيل ان القرآن هو الهدى يهدي الى الجنة فالهدى
الاول هو القرآن والثاني الهداية الى الجنة عن ابي علي وقيل معناه الذي جاء الله اليه من الدين هو الذي
يهدي الى الجنة والطاعة عن ابي مسلم وقيل معناه هدى الله الذي يكذب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى وتقديره دلالة الله التي امر بها على الجنة يدخلها المطيعون لا العصاة الذين ذكروا
ولئن اتبعت ما يجد اهواءهم يعني مرادهم بعد الذي جاءك من العلم قيل من الدين وقيل من العلم بان دين الله
هو الاسلام قال الحسن تعالى ولئن اتبعت اهواءهم وقد علم تعالى ان رسوله لا يتبع اهواءهم ما لك ما
من الله يعني ما يدفعه من عقابه ان اتبعت اهواءهم من ولي يلي امرك فيعصمك ولا نصير يعني معين وظهير
يعينك عليه الاحكام الآية تدل على انه يستحيل رضى اليهود والنصارى لان اليهود لا ترضى عنه حتى
يكون يهوديا والنصارى لا ترضى عنه حتى يكون نصرانيا ويستحيل كونه يهوديا او نصرانيا فاستحال
رضاهم بذلك وتدل على صحة الوعيد لمن علم انه لا يعصي لان قوله ما لك من الله من ولي ولا نصير ان
اتبعت اهواءهم وعيد له وقد علم انه لا يتبعهم وجاز ذلك بمحل قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وتدل ان
كل منع لكافر من كفره فليس له منه من الله من ولي ولا نصير لانه لو وجد ذلك في منع واحد لوجب في
كل منع وتدل على انه لو اتبعهم لانحبط ثوابه اذ لو بقي ثوابه لما جاز ان يكون له ولي ولا نصير قوله تعالى

الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون النزول قيل نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع
جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام
منهم بحيرا عن ابن عباس وقيل هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله امنوا بالقرآن وصدقوه عن قتادة وعكرمة
وابي علي وقيل هم من امن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وابن صوريا وعبد الله وغيرهم والكتاب التوراة
عن الضحاك وابي مسلم والاصم قال ابو مسلم الذي يؤمن بالكتاب من يتلو حق تلاوته لا من يحرفه وقيل هم
المؤمنون عامة المعنى لما بين تعالى حال الطاعنين فقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب اي اعطيناهم
قيل الكتاب القرآن ومن اعطاهم المؤمنون وقيل الكتاب التوراة ومن اعطاهم اهل الكتاب على ما ذكرنا يتلونه
حق تلاوته وقيل يتبعونه حق اتباعه ولا يحرفونه عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وقتادة وقيل يقرؤونه
حق قراءته عن ابي علي واختلفوا في حق تلاوته فقيل لا يحرفونه بل يتبعونه كما انزل الله تعالى عن ابن عباس
وقيل يتلونه على سبيل الخشوع ويتدبرون فيه ويقفون لا يتلونه ليتفكروا ولجامعه عن ابي علي وقيل يعملون

حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن ابن مسعود اولئك يؤمنون به اى بالكتاب عن اكثر المفسرين
وقيل بالنبى عليه السلام عن الكلبى ومن يكفر به فاولئك هم اليهود عن ابن زيد وقيل سائر الكفار عن ابى على
وهو الوجه لعموم اللفظ فاولئك هم الخاسرون قيل خسروا انفسهم واعمالهم فى الدنيا لانهم لم ينتفعوا
بها من الاثم وقيل خسروا فى الدنيا الظفر والنصر وفى الاخرة ما اعده الله للمؤمنين من النعيم الدائم عن
ابى على الاحكام الاية تدل على ان حقيقة الايمان بالكتاب ان يتلوه حق تلاوته وتدل على ان من
يكفر بالكتاب فقد خسر الدنيا والاخرة لسوء اختيارهم والعدول عن طاعة ربه وتدل على ان التلاوة والتفكر
فعلهم لذلك اضافها اليهم واوجب الجزاء لهم قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى
انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين المعنى ثم وعظ بنى اسرائيل وذكرهم
نعمه ودعاهم الى دينه فقال يا بنى اسرائيل معنى اسرائيل عبد الله وهو يعقوب اذكروا نعمتى التى انعمت
عليكم قيل نعم الدين والدنيا وقيل اراد ما انعم به على بنى اسرائيل من موسى وعيسى وسليمان عليهم السلام
عن ابى على وانى فضلتكم على العالمين قيل على عالمى زمانهم بان جعل النبوة والحكم فيهم عن الحسن وقيل
على العالمين كلهم حيث جعل فيهم انبياء وجعلهم معدن كرامته وجعل فيهم علم النبى الذى يعلمه احد من الخلق
بصفته فلا يغفر لهم من الاثم الاحكام الاية تدل على شكر النعم والضد من كفرانها ويقال
لم كررت هذه الاية قلنا فيه اقوال قيل لما كانت نعمه موجبة لشكره وعبادته ذكرهم بها واكد ذلك
ليقبلوا على طاعته واتباع امره وقيل لما تقدم ذكر الكتاب وفيه صفة عيسى ومحمد صلى الله عليهما والبشارة
بهما ذكرهم نعمه عليهم بذلك وما فضلهم به كما عدد النعم فى سورة الرحمن وكرر فباى الاء ربكما تكذبان
وقيل انه مقدمة لما بعده لانه تعالى لما اراد وعظهم ذكرهم قبله بالنعم عليهم ليكون انه استدعاء الى قبول
الوعظ وقيل لما بان عدد من الكلام من جملة عادته للتنبيه والتذكير وقيل لاختلاف المقامات فكان
ذلك فى مقام مع اليهود وهذا كان فى مقام اخر وقيل تاكيدا وابلاغا فى الحجة قوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة
ولا هم ينصرون المعنى لما امرهم بالشكر نعمه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى واتقوا
يوما اى احذروا عذابه باتقاء المعاصى يوم يعنى يوم القيامة لا تجزى نفس عن نفس شيئا يعنى لا يدفع احد عن
احد عقابا ولا يقبل منها عدل اى فدية ولا تنفعها شفاعة قيل اراد لا يكون لها شفاعة ولا تشفع وقيل
انهم قالوا ان اباءهم من الانبياء يشفعون لهم فايسهم الله عن ذلك ولا هم ينصرون قيل لا يمنعهم احد من عذابه
وقيل النصرة لهم من منع من الله ضرر عقابه الاثم من الاثم الاحكام الاية تدل على بطلان قول المرجئة فى
الشفاعة لانه تعالى بين انه لا يقبل شفاعة لمن استحق العقاب عن ابى مسلم وابى القاسم ولا يقال انه
ورد فى الكفار لان اللفظ عام فى كل من استحق العقاب قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال
لا ينال عهدى الظالمين المعنى لما تقدم ذكر النعم على بنى اسرائيل اتبعه بقصة

ابراهيم

السبع

ابرهيم ومنا انعم عليه لامتثاله اليه وادعائهم انهم على دينه فقال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه
حقيقته انه امره وكلفه ابرهيم بكلمات قيل هي عشر خصال كانت فرضا في شرعه سنة في شرعنا خمس في
الراس وخمس في الجسد اما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق وفرق الراس وقص الشارب والسواك
واما التي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجا بالماء عن ابن عباس
وقتادة والى الخلد وقيل ابتلاه بثلثين خصلة من شرايع الاسلام عشر منها في سورة براءة التائبون الى اخره
وعشر في سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخر الاية وعشر في المومنين قد افلح المومنون الى قوله
اولئك هم الوارثون وروي عشر في سال سايل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون فجعلها اربعين
سهما عن ابن عباس وقيل امره بمناسك الحج عن قتادة والربيع وابن عباس وقيل ابتلاه بسبعة اشيا
بالشمس والقمر والكواكب والختان وذبح ابنه والنار والهجرة فوفى في كلهن عن الحسن وقيل بالايات التي بعده
اني جاعلك للناس اماما الى اخر الاية وقيل هو قوله اني جاعلك للناس اماما فكلفه بذلك عن ابي القسم
وقيل امره بكلمات توجه بهن الى امته فقام بهن وذلك عن ابي علي والكل محتمل لانه يحتمل انه الزمه حفظا او فعلا
او ابلاغا والذي كان الاقرب ما ذكره ابو علي فاتمهن قيل وفى بهن عن الحسن وقيل عمل بهن على التمام عن قتادة والربيع
قال يعني ابرهيم ومن ذريتي اي اجعل من ذريتي من يوتم به ويهتدى به يعني من اولادي وقيل انه سال ان
ان يكونوا على عهده ودينه كما قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام فاخبر تعالى ان في عقبه الظالم المخالف
له بقوله لا ينال عهدي الظالمين قال ابو علي وهو سوال الامة لله تعالى ان يعرفه ان في ولده من يتبعه
نبيا وقيل يجوز ان يكون مسالة منه ان يفعل ذلك في ذريته فجمع في التعريف والدعا قال الله
ثم لا ينال الا نصيب ولا ينالهم عهدي النبوة عن السدي وابي علي وقيل الامامة عن مجاهد وابي حذيفة
وقيل رحمتي عن عطا وقيل طاعتي عن الضحاك وقيل اماني الظالمين من ظلم نفسه بمعصية الله تعالى
وهو عند الاطلاق اسم ذم الاحكام الاية تدل على انه تعالى اجاب دعا ابرهيم وجعل في ذريته
النبوة والكتاب قال ابو علي الاية دالة على انه سيعطي بعض ولده لولا ذلك لكان الجواب ان يقول
لا او يقول لا ينال عهدي ذريتك ويدل على ان النبوة لا تليق الا بالمنزه عن الظلم ويدل على ان في
ذرية ابرهيم ظالمين لا حظ لهم في النبوة واحتج بعضهم بالاية على وجوب كون القضاة والائمة عدولا
غير الظالمين وذلك بعيد لان ظاهره يقتضي انه لا ينال الظالم ظاهرا او باطنا وذلك لا يصح في الامامة وانما
كما لا يصح في النبوة واحتج بعض الرافضة على ان الامامة لا يستحقها من ظلم مرة وراموا بذلك الطعن على
ابي بكر وعمر وهذا لا يصح لان المراد بالامامة النبوة وبعد فان الظالم متى تاب لا يوصف بانه ظالم به
وانما منع تعالى ان ينال العهد الظالم فمن هذا حاله سال العهد وقيل انما كان ابرهيم عالما بان
النبوة لا تليق بالظالمين فلذلك قال ولكن لم يعلم حال ذريته فبين تعالى ان فيهم من هذا حاله فان النبوة
تكون فيمن ليس بظالم قوله تعالى **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا**
من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطا

والعاكفين والركع السجود النزول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بالمقام
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أليس هذا مقام ابرهيم فقال بلى فقال أفلا نتخذه
مصلى من الامم وعن عمر وافقت ربي في ثلث قلت لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى وقلت لو حجبت نساءك المؤمنين
فنزلت آية الحجاب وقلت لو حرمت الخمر فنزلت آية التحريم المعنى لما ذكر تعالى حديث ابرهيم وما انعم
عليه اتصل به حديث البيت فقال تعالى واذ جعلنا البيت معناه اذكروا اذ جعلنا البيت يعني الكعبة
والالف واللام للعهد مثابة قيل مرجعا يثوبون اليه كل عام وقيل لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قضى منه
وطرا وهم يعودون عليه عن ابن عباس ومجاهد وقيل يثوبون اليه يرجعون وانما صار كذلك بامر الله
عباده بالمسير اليه لمنافع دينهم ودنياهم فلذلك جعله مثابة لهم عن ابي علي وقيل يحجون اليه فيثابون
عليه وقيل مثابة مجمعا عن قتادة وعكرمة وقيل معاذا وملجأ والمعنى في الكل يرجع الى انهم يثوبون اليه
مرة بعد مرة وامنا قيل مأمنا يأمنون فيه واختلفوا فقيل لامر الله تع لنزول العرض لمن دخله حتى لا
يقام الحد حتى يخرج وقيل لما جعل في النفوس من تعظيمه فكان من فيه امنا على ماله ودمه ويتخطف الناس
من حوله وقيل جعلهم لحشا لكون فيهم جذب ويجبى اليه ثمرات كل شيء واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قيل
الحرم كله مقام ابرهيم عن مجاهد قيل الحج كله مقام ابرهيم عن ابن عباس وقيل مقام ابرهيم عرفة والمزدلفة
والجمار عن عطا وقيل المسجد كله مقام ابرهيم وقيل مقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدم ابرهيم وذلك
ان زوجته اغتسل وصحت قد ... غسلت رأسه وهو راكب فغسلت شق رأسه ثم وضعته من الجانب
الاخر وغسلت الشق الاخر فغاصت رجلاه في الحجر فجعله الله من شعائره عن الحسن وقتادة والربيع والسدي
وابي علي وهو الوجه لان مقام ابرهيم اذا اطلق لم يفهم الا ذلك والحديث عمر ولانه مقامه موضع قدمه
فجعله اولى مصلى قيل مدعى كانه اتخذ من صلى يصلي عن مجاهد وقيل قبلة عن الحسن وابي علي وقيل
موضع صلوة وامر ان نصلوا عنده عن قتادة والسدي وهو الصحيح وهو الصلوة التي تفعل عقيب الطواف
وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل امرناهما والزمناهما ان طهرا بيتي من الفرث والدم الذي كان يطرح المشركون
عند البيت قبل ان يصير في يد ابرهيم واسمعيل عن ابي علي وقيل طهراه من الاصنام والاوثان التي كان يعلقها
المشركون قبل ان يصير في يد ابرهيم عن مجاهد وابي علي وقتادة وقيل طهراه بنا كالطهارة كقوله
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله عن السدي يعني الكعبة واضافه الى نفسه تخصيصا وتفضيلا للطائفين
والعاكفين بالبيت والمقيم بحضرته عن عطا وابي علي وقيل الطائفين من الغربا من الافاق والعاكفين اهل
البلد الحرام عن سعيد بن جبير وقيل العاكفون المجاورون عن مجاهد وقيل المصلون عن ابن عباس
والوجه الاول والركع السجود قيل المصلون عند البيت عن قتادة وعطا وابي علي وقيل اراد جميع المؤمنين
عن الحسن والفرا وقيل اذا طاف به فهو من الطائفين واذا جلس فهو من العاكفين واذا صلى فهو من
الركع السجود عن عطا الاحكام تدل قوله واذ جعلنا البيت مثابة على ان ذلك تعبد
لان معنى مثابة اي يثوبوا اليه وذلك فعلهم ويتعلق به التعبد ثم ذلك قد يكون ندبا وقد يكون واجبا

فالعبد

فالواجب سننه وابدا محتاج الى دليل ويحتمل انه جعله مثابة بلطفه حتى حصل في قلوبهم الحرص على
الرجوع اليه وان كان الوجه الاول اولى ويدل على ان التعبد بانتيابه ثم لم يبين في الآية انتياب
الى الحج او العمرة او الطواف او الصلوة فصارت من باب المجمل يحتاج الى بيان وقيل ان الاقرب ان
المراد الطواف لانه يختص بالبيت لمن ثاب اليه ويدل قوله امنا على حصول الامن ثم يحتمل ان يكون
ذلك تعبدا ثابت امرا ان يومن من دخله ويحتمل انه من فعله تعالى ثم يحتمل اما ان يريد انه لا يخفيه
حذر او عظم حرمته في القلوب حتى تركوا التعرض ولطفه في ذلك فيجب ان يكون حرا ولا يكون تعبدا
ويدل قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على تعبد والاقرب انه الصلوة او يختص بملك البقعة عقيب
الطواف لانه مختص بالمقام والخبر ويدل قوله طهرا بيتي على وجوب تطهيره مما يمنع صحة الصلوة و
والطواف لانهما المختصان به ولذلك قال للطائفين والعاكفين ثم ذلك قد يكون من النجاسة
وقد يكون من الاوثان وان كان الاقرب لانه يختص المنع من الصلوة وقد استدل بعضهم بها على حج
العمرة ولا دليل له فيها لا ظاهرا ولا مفهوما ويدل الاية على من لجا الى الحرم وقد وجب عليه حدا
او قصاص لا يتعرض له ولكن يضيق عليه حتى يخرج ويدل على وجوب تطهير البيت عما لا يليق به من العبث
والمجانين وكذلك من اللعب والمآثم ويدل على كراهية الصلوة في البيت على الميت على ما يقوله ابو حنيفة
لانه لا يومن خروج نجاسة منه **قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا
بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال
ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير**
المعنى ثم بين تعالى ما دعا به ابرهيم لاهل مكة فقال تعالى واذ قال ابرهيم اي اذكر اذ قال ابرهيم
رب اجعل هذا البلد يعني مكة امنا يعني يأمنوا من اهله ومن دخل فيه وقيل انما صار حرما امنا
بدعاء ابرهيم وقبلها كانت كسائر البلاد ويدل عليه قوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة وقيل كان الحرم امنا قبل دعوة ابرهيم واكده ابرهيم بالدعاء يدل عليه ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض الخبر وقيل كانت
حرما امنا قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت به حراما بعد الدعوة بالاول يمنع الله منها بالاصطلام
وما حصل في الغير من العظيم والثاني بالامر على السنة الرسل فاجابه الله الى ما سال واختلفوا في قوله
فيه امنا من ماذا قيل الجدب والقحط لان اهلها بواد غير ذي زرع ولم يسلم من خسف وانتقام لانه
كان امنا من قبل وقيل سأله الامرين وان كان سأل امنا والاخر قد كان قبل مسألته فسأله ان يديمه له
وارزق اهله اي اعطهم من انواع الرزق والثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر وانما خص المؤمنين بالدعاء
تادبا من اداب الله لما رد عليه في جواب مسالته لذريته من الامامة التي هي النبوة فخص بالدعوة
الثانية المؤمنين تنزيلا لامر الله ونادانيه على الي مسلم وقيل ظن ابرهيم ان دعا للكفار ايضا بالرزق
انهم يكرهون مكة ويفسدون فيها ويصدون الناس عن الحج فدعا للمؤمنين خاصة عن العاصي وقيل خطر له

بالدعا لانهم اهله دون الكفار قال الله ومن كفر فامتعه قليلا بالرزق الذي ارزقه الى وقت
مماته وقيل بالبقا في الدنيا وقيل بالامن والرزق الى خروج محمد صلى الله عليه فيقتله او يخليه ان اقام
على الكفر عن الحسن ثم اضطره لحمل الحديد ويحمل اضطره في الاخرة الى عذاب النار وبئس المصير المرجع والمرد
وانما قال اضطره لانه نصيره بحيث يتعذر عليه الخلاص منها **الاحكام** الاية يدل على حرم مكة
بعد وان اختلفوا قبله وكل بعيد ذكره الله في قصة ابرهيم عليه السلام فهو بعيد للرسول عليه السلام ومنه
على ما يدل عليه الكلام من بعد فلذلك وجب ذكر احكامه ويدل على ان الكفر لا يمنع الرزق الحلال لو
يمنع بالنعا والرزق كما يمنع المومن ولذلك اختلفا في العاقبة لان الرزق ليس من باب الاستحقاق والتعظيم
ولانه نوع تمكن ويصح معه التكليف ويدل على وعيد من عصا وكفر ويدل على الفرق بين الرزق والنعم
من حيث لا يكون نعما الا ويكون مقصودا مختارا لانه من باب الاحسان **قوله تعالى واذ يرفع**
ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
المعنى ثم بين تعالى كيف بنى ابرهيم البيت فقال واذ يرفع ابرهيم اذكر اذ يرفع وهو عطف على ما تقدم
ابرهيم القواعد من البيت قيل اصول البيت الذي كان من قبل ذلك عن ابن عباس وقيل اساسه عن ابي علي
وابي مسلم واسمعيل يعني يرفعه مع ابرهيم ربنا فيه اضمار يعني ويقولان ربنا عن ابن عباس وفي حرف
ابن مسعود ويقولان ربنا ونظيره والملئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام اي ويقولون سلام وانما
جاز حذفه لدلالة الكلام عليه وقيل المحذوف يقول يرده الى اسمعيل وهو شاذ لا يعول عليه وانما
رفع القواعد ابرهيم واسمعيل جميعا عن السدي واكثر اهل العلم وقيل كان ابرهيم يبني واسمعيل يناوله
الحجر فوصفا بانهما رفعا البيت عن ابن عباس وقيل كان ابرهيم رفعها واسمعيل صغير وهذا خلاف الظاهر
وخلاف ما عليه اهل العلم ويقال رفع البيت منسكا او متعبدا قلنا متعبدا ولذلك قالا ربنا تقبل
منا عن الاصم ويقال هل كان للبيت قواعد قبل ابرهيم قلنا فيه خلاف قيل كان بناه ادم ثم عفا
اثره ثم جدده ابرهيم عن ابن عباس وعطا وقيل بل ابتداه ابرهيم عن مجاهد وعمرو بن دينار واحتجوا
لو سمع حج البيت عن الحسن وقيل ان ادم حجه واختلفوا كيف علم ابرهيم مكان البيت قيل دله عليه جبريل
عليه السلام بامر الله وقيل جاءت سحابة قدر البيت ونودي ابن على ظلها ربنا تقبل منا يعني ما بنيناه
للمسجد والتقبل ايجاب الثواب على العمل قال ابو علي وهو مشبه بقبول الهدية في اصل اللغة انك انت
ذكرها للتاكيد السميع العليم يعني سميع لدعائنا عليم بنياتنا وما يصلحنا **الاحكام** الاية
تدل على ان البيت بناه اسمعيل وابرهيم ثم يحتمل انهما بنياه معا او كان يبني احدهما والاخر يناوله الحجر وليس
في الظاهر ما يدل على احدهما الا ان الاول وجه لعطف الاضافة ويدل على ان ذلك كان عبادة منهما لان
التقبل لا يدخل الا فيها ويدل على ان الفعل يتقبل من العابد بالنية لان بنا البيت انما صار قربة بالنية فلولا
لما كان عبادة فهو كالامساك بنية الصوم ويدل على الرغبة في الدعا عند الفراغ من العبادة كما فعلاه فاما
ان يكون بناه ابتدا او كان متقدما فليس في الظاهر ما يدل على ذلك فاذا احمل على انه بناه ابرهيم اولا فلا بد ان يكون عنه

الاية متقدمة على الاية الاولى لانه ما لم يبن لا يصح ان يقال رب اجعل البلد امنا قوله تعالى
ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب
علينا انك انت التواب الرحيم المعنى ثم سال تعالى تمام دعا ابرهيم فقال تعالى ربنا
يعني وقالا ربنا واجعلنا مسلمين لك قيل الطفنا اللطف الذي نتمسك معه بالاسلام في المستقبل
عن ابي علي وقيل احكم لنا بالاسلام وصفنا به في المستقبل عن ابي القسم وابي مسلم قال القاضي وذا بعيد
لان الموصوف اذا حصل له فلا فائدة في الصفة وقبل ذلك لا يصح لان وصفه بذلك ثنا ومدح وذلك
من عوقب مسلمين قيل موحدين مخلصين لا نعبد الا اياك ولا ندعو ربا سواك وقيل قائمين بجميع شرائع
الاسلام وهو الاوجه لعمومه ومن ذريتنا اي من اولادنا ومن للتبعيض وخص بعضهم لانه تعالى اعلم ان
في ذريتهما من لا يناله العهد لما ارتكب من الظلم وقيل اراد به العرب لانهم من ذريتهما امة جماعة من امة
محمد صلى الله عليه بدليل قوله وابعث فيهم رسولا منهم مسلمة لك موحدين منقادين لك وارنا مناسكنا
قيل هو من رؤية العين وقيل هو من رؤية القلب اي علمنا مناسكنا متعبدنا فكل متعبد منسك
عن الزجاج وقال ابو علي هو ما يتقرب به الى الله من الهدي والذبائح ونحو ذلك من اعمال الحج والعمرة
وقال قتادة فاراهما مناسكهما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والافاضة من عرفات
ومن جمع ورمي الجمار حتى اكمل له الدين وقد مر الجماع عن عطا ومجاهد وقيل ان ابرهيم امنا فاجابه الله
دعاهما وبعث جبريل فعلمهما ذلك في يوم عرفة فكان يقول في كل شيء عرفت عرفت قال نعم فسمي المكان
عرفات واليوم عرفة وتب علينا اي تقبل توبتنا وقيل وفقنا للتوبة وانما تابا من الصغائر لان
الكباير على الانبيا لا تجوز وقيل تب على ظلمة ذريتنا وقيل قالاه على وجه الانقطاع اليه والتعليم
ليقتدى بهما فيه انك انت التواب قيل كثير قبول التوبة مرة بعد اخرى وقيل قابل التوبة عن عطا
ثم الذنوب الرحيم بعباده المنعم عليهم الاحكام الاية تدل على وجوب الانقطاع اليه
تعالى وطلب اللطف والمعونة في الدين وتدل على حسن دعا الغير للغير وتدل على ان في ذريتهما
من يكون مسلما ومن يكون فيهم من يكون ظالما وتدل على جواز الصغاير على الانبيا اذ لا يجوز ان يقول
اغفر لي ولا ذنب له كذلك لا يجوز التوبة ولم يسلف منه شيء وتدل على جواز الدعا بما يعلم الداعي انه
يكون لا محاله لانهما علما انهما لا ينفكان عن الاسلام ولا يتغيران عن الكاملين قوله تعالى ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم المعنى لما بين تعالى دعاهما للذرية بين دعاهما
لنبينا صلى الله عليه فقال تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا قيل هو محمد رسول الله صلى الله عليه ولذلك قال
انا دعوة ابرهيم وبشرى عيسى ويريد البشارة قوله ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وفيهم يعني في
الامة الوسطى ذكره عن الحسن وقتادة وجماعة من اهل العلم قال ابو علي لانه دعا للذرية التي تكون
حول مكة فلم يبعث من هذه الصفة الا محمد صلى الله عليه دون انبيا بني اسرائيل عليهم السلام منهم بعض من الامة

السلام وقيل من اهل مكه فدعا بان يبعث في ذريتهم وان يكون منهم وهو صلى الله عليه لهذه الصفه
يتلوا يقرأ عليهم اياتك حججك وعبرك وقيل هو القران وهو اولى لتعلقه بالتلاوه ويعلمهم الكتاب يعني
القران فبالاول تلاوته ليعقلوا انه معجز وانه نبي وبالثاني ليعلموا ما يتضمنه من الشرائع وادلة التوحيد
والعدل وغير ذلك من احكامه فلا يعد تكرارا وقيل وصف الكتاب بصفتين مختلفتين الاول
انه مكتوب والثاني انه حجه وبرهان والحكمه قيل السنه عن قتاده وقيل المعرفه بالدين والفقه
في التاويل عن مالك بن انس وقيل العلم بالاحكام التي لا تعلم الا من جهة الرسول عن ابن زيد وقيل هو
صفة الكتاب كانه وصفه بانه كتاب وانه حكمه وانه ايات وقيل هي العلم والعمل عن ابن قتيبه وقيل
مواعظ القران وحلاله وحرامه عن مقاتل ويزكيهم اي يدعوهم الى ما يصيرون به ازكيا من الايمان
والصلاح عن الجبائي وقيل يشهد لهم بانهم ازكيا يوم القيمه اذا شهدت كل نفس بما كسبت عن الاصم وقيل
يطهرهم من الشرك ويخلصهم منه عن ابن جريج وقيل هو الطاعه لله والاخلاص عن ابن عباس انك انت العزيز
قيل القادر الذي لا يعجزه شي عن الاصم وقيل الغالب عن الكلبي وقيل المنيع الذي لا تناله الايدي
عن المفضل وكل ذلك يرجع الى معنى قادر وقيل العزيز الذي لا يوجد مثله عن ابن عباس كقوله ليس كمثله
شي وقيل هو العزيز المعز فعيل بمعنى مفعل وهو خلاف الذليل الحكيم قيل العليم وقيل الحكيم لافعاله
عدل عن الحكم الحكيم للمبالغه وانما ذكر هاتين الصفتين لاتصاله بالدعا كانه قال ندعوك لانك
قادر على اجابة دعانا العليم بضمائرنا وبما هو اصلح لنا الاحكام الايه تدل على اتمامه دعا
لنبينا صلى الله عليه وانه كان مذكورا فيما بينهم مبشرا به ويدل على [illegible] له جميع شرايط النبوه
لان محل التلاوه الاول ومحل التعليم البيان ومحل الحكمه السنه ويدل على انه كما سال البعثه دعا للامه
بقوله ويزكيهم لانه سال لهم اللطف الذي لاجله يتمسكوا بالكتاب فيصيروا ازكيا ويدل على ان
النبي المدعو له من ولدهما جميعا لان الدعا صدر من ابراهيم واسماعيل قوله تعالى ومن
يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه
في الاخرة لمن الصالحين النزول روي ان عبد الله بن سلام دعا ابني اخيه سلمه
ومهاجرا الى الاسلام وقال لقد علمتم صفته في التوريه فاسلم سلمه وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى هذه الايه
فقيل انما نزلت في اليهوديه والنصرانيه عن قتاده والربيع المعنى لما بين تعالى قصة ابرهيم وان
ملته ملة محمد وان كان في ملته دلالات عقبه بذكر ما يحث على اتباعه فقال تعالى ومن يرغب عن ملة
ابرهيم اي يترك دينه وشريعته وهو عام في جميع الكفار الا من سفه نفسه قيل اهلك نفسه وقيل اوبق
عن ابي عبيده وقيل اضل نفسه عن الحسن وقيل جهل قدره لان من جهل خالقه فهو جاهل بنفسه عن الاصم وقيل
امتهن حظه عندهم اذا حملوها على الكفر عن ابي علي وقيل معناه سفه نفسه ثم اضاف وتقديره الا السفه
وذكر النفس توكيدا تقول هذا الامر نفسه والسفه الجهل عن قطرب وابي مسلم قال ابو مسلم ويحتمل ان
المعنى جهل نفسه بما فيه من الدلاله على التوحيد ولقد اصطفيناه في الدنيا اي اخترناه للرساله وقيل

اخترناه منا والمعنى انه خالص الدين لا يقصد سواه وانه في الآخرة لمن الصالحين فلمن الفائزين عن
الزجاج وقيل مع اثابة الانبياء في الجنة عن ابن عباس وقيل في الآية تقديم وتأخير وتقديره ولقد اصطفيناه
في الدنيا والآخرة وانه لمن الصالحين واذا صح الكلام من غير تقديم وتأخير كان اولى وقيل من الذين يستوجبون
على الله الكرامة وحسن الثواب الأحكام الآية تدل على ان ملة ابراهيم داخلة في ملة محمد صلى
الله عليه وآله لذلك قال ومن يرغب عن ملة ابراهيم وقد قال بعده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فلولا ان ملته داخلة في ملتنا والا لما قبلت وهو معنى قول قتادة والربيع وابي علي ويدل
عليه قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ويدل قوله ولقد اصطفيناه على انه نبي وانه معصوم عن الكبائر

قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين المعنى
لما ذكر تعالى انه اصطفى ابراهيم بين ما لاجله اصطفاه فقال ثم اذ قال له ربه اسلم واختلفوا متى قال
ذلك قيل لما بلغ حد التكليف واستدل بالكوكب والشمس والقمر وعلم ان حسنها عبثه وان لها محدث
قال لقومه يا قوم اني بريء مما تشركون وانما اسلم حينئذ عن الحسن وعلى هذا يكون هذا قبل النبوة ولانه قال في ذلك الحال
لما وضح له طريق الاستدلال اسلم وقيل انه قال ذلك حين خرج من السرب عن ابن عباس وقيل قال ذلك
بعد النبوة ومعناه استقم على الاسلام واثبت على التوحيد كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فاما
معنى اسلم قيل اخلص دينك بالتوحيد وقيل اخضع له وقيل المراد الانقياد لامره عن ابي علي قال
اسلمت لرب العالمين اي اخلصت الدين لرب العالمين الأحكام الآية تدل على حسن دعاء ابراهيم
وقبوله ما امر به لما وضحت الحجة ولم يمل الى هوى والف وهكذا ينبغي ان يكون المؤمن قابل الحق غير
معاند ويدل على انه انما اصطفيناه لاجابته الى ما كلف وحسن قيامه به ويدل على كون الانبياء
معصومين منزهين لذلك يجب الاصطفاء **قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون** المعنى لما بين
تعالى شدة محبة ابراهيم وذريته وما يعود الى صلاحهم وانه دعا لهم بما تقدم وحكى عنه
استصلاحه في الذرية ذكر انه اوصى بذلك بنيه وذريته وبين اهتمامه كان بامر الدين فقط فقال
تعالى ووصى قيل امرهم بها قيل بالملة وقد تقدم ذكرها فرجعت الكناية اليها عن ابي علي والزجاج وقيل
بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين حكاه ابو القاسم ويرتبه وحملها كلمة باقية في عقبه وقيل بكلمة
الاخلاص لا اله الا الله عن ابن عباس ومقاتل والوجه الاول لانه مصرح به ولانه يشتمل على جميع ذلك
ابراهيم بنيه انما خص البنين لان اشفاقه عليهم اكثر والوصية بهم اليق وهم الى قبوله اقرب ولان المعلوم
انه كان يدعو الكل الى الاسلام ويعقوب هو ابن اسحاق وسمي يعقوب لانه وعيص كانا توأمين فتقدم عيص
وخرج يعقوب على اثره آخذا بعقبه عن ابن عباس والمعنى وصى يعقوب بنيه الاثني عشر وهم الاسباط
يا بني تقديره ان يا بني فحذف ان لان الوصية قول فكانه قال يعقوب يا بني كقوله وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما اي ان الله اصطفى لكم الدين قيل استخلصه وقيل بالادلة

حتى اصبح ونحو لمن تطلب وقيل الحنان اكم الدين والالف واللام للعهد والمراد دين الاسلام فلا تموتن
الا وانتم مسلمون المنهي عنه ترك الاسلام لا نفس الموت وان اتصل في اللفظ وفيه اشعار لان نبي الاسلام كي
مصادفة حكم الموت عليه ولا تتعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ونظيره لا ارينك هاهنا اي
لا تحضر فاراك هاهنا او لا تكن هاهنا فاراك الا وانتم مسلمون قيل مخلصون وقيل منقادون ومفوضون
الاحكام الاية تدل على ان الاسلام كان طريقة ذرية ابرهيم وتدل على الترغيب والوصية عند الموت
ولم يكن لهم شان ان يوصيهم بتقوى الله قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب
الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله
اباءك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون النزول
روي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فانزل
الله تعالى هذه الاية المعنى لما تقدم ان ملة ابرهيم دين الاسلام احتج على من انكر ذلك فقال
تعالى ام كنتم شهداء اي ما كنتم حضورا والخطاب لاهل الكتاب والمراد انكم لم تحضروا ذلك فلا
تدعوا على الانبياء الاباطيل فان نسبتهم الى اليهودية والنصرانية اذ حضر يعقوب الموت قيل لما دخل
يعقوب مصر ورآهم يعبدون الاصنام جمع بنيه ووصاهم قال ما تعبدون من بعدي وعن عطا
خير الله بين الموت والحياة جمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي
قالوا نعبد الهك واله اباءك وانما اضافوا ولم يصفوا المعبود بصفته لانه اجمع واجل واقرب الى سكون
نفس يعقوب كانهم قالوا لا نجري الا على طريقتك وطريقة اباءك ابرهيم جد والجد ام ثم باسمعيل
لانه اكبر ولديه ثم باسحق الها واحدا ونحن له مسلمون منقادون خاضعون والمراد توحيده وعبادته
وطاعته الاحكام الاية تدل على انه تعالى يعرف بافعاله لذلك قال اله اباءك كانه قال
خالقك وخالق اباءك ثم نبهوا بقوله الها واحدا انه اله الكل وخالقهم واضاف اليهم الاحسان لانه
بدعائهم الى عبادته وتوحيده واختياره اياهم لرسالته وتدل على ان الجد يسمى ابا وكذلك العم
وهو فيهما توسع ولذلك قال لمن تعبد اباه وله جد انه يمنع لا ابن له وقد استدل به بعض الحنفية
في ان الجد بمنزلة الاب في حجب الاخوة والاخوات وتدل على ان شفقة الانبياء على اولادهم تكون في باب
الدين فقط وكذلك ينبغي ان نعتني بامر دينهم ولذلك قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قوله
تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا
يعملون المعنى لما ذكر تعالى ملة يعقوب واباءه وادعى اهل الكتاب انهم على طريقتهم احتج عليهم
فقال تعالى تلك امة اي جماعة والخطاب لليهود والنصارى لان الاحتجاج بذكرهم انما يصح
المعترف بهم والمراد بالامة ابرهيم واولاده وهم جماعة قد مضت لها ما كسبت اي ما عملت من طاعة
ومعصية ولكم يا معشر اليهود والنصارى ما عملتم من طاعة ومعصية ولا تسألون عما كانوا اعمالهم
اي المجرمون ولا تسألون عنها الاحكام الاية تدل على ان كل احد يؤخذ بكسبه ولا يؤخذ بكسب غيره

منطل قول الجبرية في اطفال المشركين وقولهم تعذيب المسلمين على الكفار ويدل على بطلان
التقليد ويدل على ان طاعة الآبا لا تسع الاولاد وكذلك ينبغي لكل مكلف ان لا يتكل على غيره في
دينه واعماله **قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا**
قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين النزول عن ابن عباس
ان ابن صوريا وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى نجران السيد
والعاقب وعبد المسيح خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم انها احق بدين الله فقالت اليهود
موسى افضل الانبيا وديننا خير الاديان وقالت النصارى نبينا عيسى افضل وديننا افضل الاديان
وقال المسلمون نبينا خاتم الانبيا امنا به وبموسى وعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ان
ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدوا وقالت
النصارى مثل ذلك فنزلت الاية المعنى لما بين تعالى ان الكل يعترفون بالنبي صلى الله عليه من جملة كتبه
الداعين الى الباطل فقال تعالى وقالوا يعني اليهود والنصارى كونوا هودا او نصارى اي على دينهم
وليس المراد بالتخيير وانما المراد كل فرقة تدعو الى طريقتها تهتدوا يعني اذا فعلتم ذلك اي نتبع ملة ابرهيم
اي دينه حنيفا فيه قولان الاول قول اهل اللغة منهم من قال مستقيما على دين ابرهيم واصله
الاستقامة ثم قال احنف تفاولا كما يقال مفازة عن ابي علي وقيل اصله الميل يعني مالوا الى دين الاسلام
والثاني قول المفسرين وفيه اربعة ومنه قيل الحنيف الحاج البيت عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل اتباع
الحق عن مجاهد وقيل اتباع ابرهيم في شرايعه التي هي شرايع الاسلام وقيل اخلاص الدين لله وتقديره
بل نتبع ملة ابرهيم التي هي التوحيد ويستقيم ولا ناقض من جملته وتفصيله بخلاف غيره من الاديان كاليهود
والنصارى وما كان من المشركين فنفى الشرك عن ملته واثبته في اليهود والنصارى يعني ليس هو من اليهود
حيث قالوا عزير ابن الله ولا من النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله الاحكام الاية تدل على صحة
الحجاج في الدين وتدل على ان الحجج ان يحتج بما يجري مجرى المناقضة لقوله وتعدل عن الادلة لان من
المعلوم ان النبي صلى الله عليه احتج عليهم بالمعجزات فلما لم يقبلوا ازاد عليهم ما يناقض مذهبهم فقال ان
كان الدين بالاتباع كما زعمتم فالاولى ما اتفقت عليه الكل انه حق وهو ملة ابرهيم **قوله تعالى**
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين
احد منهم ونحن له مسلمون النزول عن ابن عباس ان نفرا من اليهود سالوا رسول الله صلى
الله عليه عمن يؤمن به من الرسل فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن امر الله المؤمنين ان يقولوا امنا بالله
الى اخر الاية وجعل ذلك محنة فيما بين اليهود والنصارى المعنى لما حكى سبحانه عنهم قولهم كونوا
هودا او نصارى امر المسلمين في مقابلته هذا القول فقال تعالى قولوا خطابا للمسلمين وقيل للنبي صلى الله
عليه وللمؤمنين امنا باسلامهم باظهار ما يدينون به على الشرع فبدا بالايمان بالله لان ذلك اول

الواجبات ولانه ما لم يعرف الله تعالى لا يصح معرفة النبوات والشرائع وما انزل الينا يعني القرآن نؤمن
بانه حق وصدق فانه الذي يجب اتباعه في الحال وان تقدمه كتب وما انزل الى ابرهيم واسماعيل
واسحق ويعقوب والاسباط قيل هم الانبياء من ولد يعقوب وقيل بنو يعقوب يوسف واخوته عن
قتادة والسدي والربيع وما اوتي موسى وعيسى اي اعطيا خصهما بالذكر لان لليهود والنصارى
في ذكرهما اختصاصا ولانه محاجة عليهم والمراد بما اوتي موسى التوراة وما اوتي عيسى الانجيل وما اوتي
النبيون اي اعطوا من ربهم لا نفرق بين احد منهم بان نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلته اليهود والنصارى
ونحن له قيل لما تقدم ذكره وقيل لله مسلمون قيل خاضعون بالطاعة وقيل مذعنون بالعبودية وقيل
منقادون لامره ونهيه مستسلمون وقيل داخلون في دين الاسلام الاحكام الآية تدل على وجوب
اظهار الحق عند ظهور الخلاف ولذلك قال قولوا وذلك ايجاب ويدل على وجوب الايمان بسائر
الانبياء من غير تخصيص وان كانت شرائعهم مختلفة فلا يلزمنا الا الايمان بهم لا بمعنى لزوم شرائعهم ويدل
على ان الاسباط كانوا انبياء ولا خلاف بين المفسرين انهم ولد يعقوب قوله تعالى فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم النزول لما نزل قوله تعالى قولوا آمنا بالله وقرأها النبي صلى الله عليه على اليهود
والنصارى فلما سمع اليهود ذكر عيسى انكروا وكفروا وقالت النصارى ان عيسى ليس كسائر الانبياء هو ابن الله
فنزلت الآية المعنى ثم امر تعالى بالايمان فقال تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به صدقوا بمثل ما
صدقتم واقروا بما اقررتم وقيل آمنوا بمثل ايمانكم وكان ابن عباس يقرأ بما آمنتم به وليس هذه مثل وهذا
محمول على انه فسر الكلام لانه انكر القراءة الظاهرة مع صحة المعنى فقد اهتدوا اي سلكوا طريقة الاقامة
والهداية وان تولوا اعرضوا عما امروا به فانما هم في شقاق اي ليس الا في شقاق اي في خلاف قد فارقوا
الحق وتمسكوا بالباطل فصاروا مخالفين لله عن ابن عباس وعطا والاخفش وقيل في ضلال عن ابي عبيدة
ومقاتل وقيل في منازعة ومحاربة عن ابن زيد وقيل الشقاق العداوة من الجبن فسيكفيكهم الله وعد
منه له بالنصرة ومعونته لغلبته يعني انه تعالى يكفيك امرهم وهو السميع لاقوالهم العليم بافعالهم وقيل سميع بكلامهم
عليم بعملهم في ابطال امرك ولن يصلوا اليك الاحكام الآية تدل على صحة نبوة نبينا عليه السلام لانه
اخبر انه يكفيه امر اعدائه ويظهر دينه فكان كما اخبر ويدل على ان شيئا من الاعمال لا يقبل الا بعد صحة الايمان
قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون المعنى
لما ذكر تعالى دين الاسلام وامر به بين فضله وشرفه فقال تعالى صبغة الله قيل دين الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة ومجاهد والسدي والاصم وقيل فطرة الله عن عبد الله بن كثير وقيل شريعة الله التي هي الختان الكتاب الذي
هو تطهير احكام ابو القسم والفراء وقيل حجة الله عن الاصم وقيل سنة الله عن ابي عبيدة ومن احسن من الله صبغة
اي لا احد احسن منه دينا ونحن له عابدون يعني يجب علينا ان نتبع دينه اذ كان احسن الاديان بان نعبده
وقيل له عابدون اي مخلصون مطيعون واختلفوا في قوله ومن احسن فقيل معناه هذا الدين ثابت لا يتغير

والمراد

النص

ولا سبيل هو اوله بالحسن شرايع من تقدم لزوال التعبد بها وعبيرها عن ابي علي وقيل معنى انما الحسن
وما قبله فليس لحسن الاحكام الاية تدل على ان دين ابيه السلام احسن الاديان الا انه لا يتبع وبدوه
لان اهله اكثر ولان عبادته وشرايعه اكثر واحسن ويدل قوله ونحن له عابدون ان الايمان يجب ان
يكون مقرونا بالعمل لان الايمان لا يتكامل الا بالامرين قوله تعالى قل اتحاجوننا في الله
وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون النزول
قيل قالت اليهود يا محمد الانبيا كانت منا وعلى ديننا ولم يكن من العرب نبي فلو كنت نبيا كنت منا فانزل
الله تعالى هذه الاية المعنى ثم بين تعالى ما يبطل شبه القوم فقال تعالى قل يا محمد لهولا اليهود
وغيرهم قل اتحاجوننا قيل اتجادلوننا عن ابن عباس وقيل اتخاصموننا عن مجاهد وابن زيد واختلفوا
في تلك المحاجة قيل كان ذلك قولهم انهم اولى بالحق والنبوة لتقدم النبوة فيهم وقيل هي قولهم نحن
احق بالايمان من العرب الذين عبدوا الاوثان وقيل هي قوله نحن ابناء الله واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى فبين تعالى انه اعلم بتدبير خلقه ومن يصلح للرسالة ومن هو اصلح فيبعثه
وقيل في الله اي في دينه وهو ربنا وربكم اي خالقنا وخالقكم قيل هو خطاب لليهود والنصارى
وقيل كانوا يقرون بالخالق وقيل لنا اعمالنا ولكم اعمالكم يقول ما علينا مضرة من اعمالكم وما
عليكم منفعة من اعمالنا فضرر اعمالكم عليكم ونفع اعمالنا لنا وقيل انه انكار لقولهم ان العرب تعبد
الاوثان فذكر انه لا حجة فيه لان كل احد يوخذ بعمله وقيل لنا ديننا ولكم دينكم ونحن له مخلصون
اي انا موحدون وقيل نخلص العبادة له ولا نشرك وقيل المراد ان المخلص اولى بالحق من المشرك
وقيل هو رد عليهم في قولهم ان العرب عبدة الاوثان فكانه قيل لا عتب علينا في ذلك اذ كنا مخلصين
موحدين كما لا عتب عليكم بفعل من عبد العجل اذا انكرتموه الاحكام الاية تدل على ان احدا لا
ينفع ولا يضر في باب الدين بعمل غيره فيبطل قول المجبرة في المخلوق لانه يواخذ بما خلق الله فيهم ويبطل
قولهم في اطفال المشركين ويبطل قولهم بان ذنوب المسلمين تحمل على الكفار واختلفوا فقيل الاية منسوخة
باية السيف عن الكلبي وليس في الاية ما ينافي الجهاد حتى يحمل على النسخ قوله تعالى ام يقولون ان
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم
اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون
المعنى ثم ذكر نوعا اخر من الحجاج فقال تعالى ام يقولون يعني اليهود والنصارى ان ابرهيم وهولا
الانبيا كانوا هودا او نصارى وفي هذا احتجاج عليهم من وجوه احدها ما اخبر به صاحب المعجز والثاني
ما ذكر في الكتابين انهم كانوا على الحنيفية والثالث الكتابان نزلا بعدهم والرابع انهم ادعوا ذلك من غير برهان
فوبخهم الله تعالى بهذه الوجوه قل يا محمد لهم ءانتم اعلم ام الله يعني انه اخبر انهم كانوا على الحنيفية فزعموا
انهم كانوا هودا او نصارى لو مكم ان تكونوا اعلم من الله وهذا ما لا حرج وقيل معناه والله اعلم وخبره
اصدق وقد اخبر انهم كانوا مسلمين عن ابي علي وقال انما يقال هذا فيمن لا يعلم وهم علموه وكتموه فكيف

يصح الكلام عليها من قال انهم على حق ويوهم في الكلام ظاهره ومن قال علموا وجحدوا معناه انه منزلهم
منزلة المعرض على ما يعلم ان الله لخبر به فلا ينفعه ذلك مع امانته وانه اضيف الى اعلم منه ومن الظلم من كتم
شهادة عنده من الله وذلك نحو قولهم من اظلم ممن يحمل على الفقير الضعيف من السلطان القوي ومن يكتم
ان لا احد اظلم ممن اذا كتم شهادة عنده وهو الغني بنفسه يعني لو كانوا هودا الاحبار بذلك في معنى
قول ابي العقم وابي مسلم واهل الرجع وهو قول ابي علي واكثر المفسرين وقيل كتم شهادة من عباد الله
واختلفوا في تلك الشهادة الى كتموها فقيل كتموا الشهادة بانهم كانوا اهل الاسلام عن مجاهد والربيع وقيل
كتموا الشهادة التي عندهم للنبي صلى الله عليه بصحة نبوته عن الحسن وقتادة وابي علي يعني جعله ويلزمه
اداءه من الله اي من جهته لانه اوجب عليه اظهارها ثم اوعدهم على ذلك بما هو جامع لكل وعيد فقال وما
الله بغافل عما تعملون يعني عما انا باعمالكم مكونا على حفظه وقيل ليس بغافل عما تعملون من كتمان الشهادة
التي لزمكم القيام بها واختلفوا فيمن اريد بالايه من اليهود قبل علماؤهم لانهم كتموا صفة النبي صلى الله عليه
عن الحسن وقيل جميع اليهود والنصارى ۝ الاحكام الايه تدل على حظر كتمان كل شهادة ووجوب
اقامتها لانه وان تعلق بما قبله فالمعتبر عموم اللفظ فيدخل فيه كتمان العلوم والديانات الواجب
تعالى اظهارها والدعا اليها ويدخل فيه الشهادات بالحقوق ويدخل فيه الفتاوى ويدل قوله وما
الله بغافل عما تعملون على وعيد عظيم لانه نبه انه عالم بسرهم وعلانيتهم مجازي كل احد بما عمله قوله تعالى
تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا
يعملون ۝ المعنى تلك امة يعني قل لا يحتج لهم ما ادعوه لهم من اليهودية تلك امة قيل الاشارة
بتلك الى ابرهيم ومن ذكر معه عن قتادة والربيع وقيل الى من سلف من ابائهم الذين كانوا على طريقتهم
عن ابي علي امة جماعة قد خلت اي مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اي لهم جزا عملهم ولكم جزا عملكم ولا تسألون
عما كانوا يعملون لان كل احد يسأل عن عمله ويقال لم كررت هذه الايه قلنا فيه قولان احدهما انه عنى
بالاول ابرهيم ومن ذكر معه وبالثاني اسلاف اليهود عن ابي علي الثاني انه متى اختلفت الاوقات والاحوال
والمواطن لم يعد معيبا ۝ الاحكام تدل على ان احدا لا يؤخذ بذنب غيره ولا يسأل الا عن عمله فيبطل
قول المجبرة في اطفال المشركين وفي خلق الافعال وفي الكافر يحمل عليه ذنوب المسلم ويدل على ان التعلق
بما تقدم لا يكون طريقا للتوصل الى الدين وانما الطريق اتباع الادلة والنظر فيها وفيه حث على العمل
قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
النزول روي انه لما حولت القبلة الى الكعبة عاب الكفار المسلمين على ذلك فنزلت الايات واختلفوا
في العايب وهم السفهاء على اربعة اقوال قيل هم مشركو قريش واهل مكة قالوا يا محمد رجعت عن قبلة ابائك
ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم فنزلت الايه عن ابن عباس والبراء بن عازب والحسن والاصم وقيل هم اليهود
عن ابن عباس ومجاهد وقيل المنافقون عن السدي وذلك انهم قالوا استهزاء بالاسلام وقيل هم اهل

الكتاب وتحيروا ان يحول منه المشركون عن ابى مسلم وقيل الكفار والمنافقون قالوا ما باله توجه زمانا ما ثم
توجه الى الكعبة واليهود قالوا اشتاق الى بلد ابيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لرجوناه المنتظر والمشركون
قالوا تحير محمد فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى قيل لما تقدم ذكر اليهود ومعاندتهم ذكر
امرهم في قصة القبلة وتعاقب ابواب المسلمين وقيل انه تعالى بين لرسوله حالا بعد حال من اقوال المخالفين
ما يحاجونه به عليه فبدأ بالحجاج بالتوحيد وفي النبوات ثم بين امر القبلة وانهم سيعترضون على ما ترى
ملته من امر القبلة وغيرها تسلية له ومعجزة فقال سيقول اي سوف يقول السفهاء اي الجهال وهم الكفار
وقد بينا من المعني به ومعنى السفيه ان يجهل ما له وعليه من الناس اذ ابهم بعض الناس ما ولاهم صرفهم
وحولهم يعني المسلمين التي كانوا عليها يعني بيت المقدس التي كانوا يتوجهون اليها في صلاتهم عن جماعة
المفسرين والى مسلم بعد ما ذكرنا اولا وبل ويحتمل لفظ الآية ان يراد بقوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني
التنزيها وهي قبلة اليهود والنصارى واحدها الى المشرق والاخرى الى المغرب ولم يكن عند ذلك قبلة
ولما توجه الى الكعبة عابوه وقالوا كيف يتوجه لغير هاتين القبلتين فرد الله ذلك بقوله قل لله المشرق
والمغرب ويقال لم عابوا الصرف عن القبلة الاولى قلنا فيه اقوال احدها انكار النسخ عن ابن عباس
وقيل قاله قوم من اليهود قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك ارجع اليها نتبعك وارادوا فتنته عن ابن
عباس ايضا وقيل قاله مشركوا العرب ايهاما ان الحق ما هم عليه ويقال لم صرفهم عن القبلة الاولى
قلنا فيه قولان الاول لضرب المصلحة عن القاضي وهو الوجه الثاني لما بينه تعالى في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول فامروا بمكة ان يتوجهوا الى بيت المقدس ليتميزوا من
المشركين فلما هاجروا الى المدينة وبها اليهود امروا بالتوجه الى الكعبة ليتميزوا من اليهود عن ابي علي
والى النسم قل يا محمد لله المشرق والمغرب ملكا وخلقا وفي وجه الاحتجاج به قولان انه له المشرق
والمغرب فله التدبير فيهما والثاني ابطال قولهم ان الارض المقدسة اولى بالتوجه فقال تعالى له
المشرق والمغرب يأمر بالتوجه الى ايهما هو اصلح ويقال هل كان التوجه الى بيت المقدس فرضا قلنا
لا خلاف انه تعالى جعل ذلك قبلة له ولذلك قال وما جعلنا القبلة لكن اختلفوا فقيل انه تعالى
خيره فاختار بيت المقدس عن الربيع وقيل بل فرض ذلك عليه عن ابن عباس واكثر المفسرين ويقال
منذ كم حولت القبلة قلنا فيه خلاف قيل بعد سبعة عشر من مقدمه المدينة عن ابن عباس والبراء بن عازب
وقيل بعد تسعة عشر شهرا عن انس بن مالك وقيل بعد ثلثة عشر شهرا عن معاذ وقيل بعد ثمانية عشر شهرا
عن قتادة يهدي من يشاء اي يدله ويرشده الى صراط مستقيم سبيل الدين عن ابي علي وقيل صراط الآخرة
طريق الجنة المؤدي اليها وقيل الطريق الى الجنة **الأحكام** الآية تدل على جواز النسخ لانه قوله ما
ولاهم كالصريح في انهم كانوا على قبلة فحولت الى غيرها وتدل بقوله لله المشرق والمغرب على ان بعض
الجهات ليس بان يتخذ قبلة اولى من بعضها الا من حيث المصلحة واذا كانت المصالح تختلف بالاوقات
فلا معترض لعايب ويدل على ان اسم السفه وان كان في اصل اللغة الخفة فقد صار في الشرع اسم ذم

بالناس

على الكفار لا تقبل وصفهم ذمّا لهم فقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم النزول وروي
ان مرحبا وجماعة من رؤسا اليهود قالوا لمعاذ ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا وان قبلتنا قبلة
الانبيا وهو يعلم انا عدل بين الناس فقال معاذ انا على هدى وحق فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل لما حولت القبلة قال ناس كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى عن ابن عباس وقتادة
والربيع وقيل قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وكان قد مات سعد بن زرارة والبراء بن معرور
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ولا يجوز ان يكون الصحابة شكّت في صلوتهم حتى سالوا
ذلك فوجب حملهم على انهم قالوا لو ادركهم اخواننا هذه الصلوة او على انهم قالوا فعلنا افضل ام ذلك
او على انه قال منافق فخاطب المسلمين بالرد عليهم وانما خاطب الاحيا وان كان السؤال وقع عن
الاحيا والاموات تغليبا المعنى ثم بين تعالى فضل هذه الامة على ساير الامم فقال تعالى
وكذلك ولا بد من تعلقه بما تقدم وقد ذكرنا ما قيل فيه والاقرب ما قاله ابو القسم جعلناكم
قبلة باللطف الذي علم الله انه متى فعل بهم اجمعوا على الصواب ولما كان سبب ذلك لطفا جاز
ان يضيفه الى نفسه وقيل جعلناكم بذلك وصفناكم به امة جماعة يعني امة محمد صلى الله عليه واله
وسطا قيل عدلا عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع وروي مرفوعا وقيل خيارا وقيل
وسطا بين الغالي في الاديان وبين المقصر فيجعلهم القصد والصواب وفيه مع الخيار اللفظ
دليل انهم في جميع امورهم على الصواب وقيل لما غلت النصارى في المسيح وقصر اليهود وكان
قول المسلمين اوسطهم واعدلهم عند الله ورسوله وقيل اذا كان في الامة من ليس هذه
صفته فكيف وصفوا بذلك قلنا المراد به من كان بتلك الصفة ولانه في كل عصر لا يخلو من
جماعة هذا صفتهم لتكونوا شهداء على الناس فيه ثلثة اقوال الاول لتشهدوا على الناس باعمالهم
التي خالفوا الحق فيها كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد وقال ابن زيد الاشهاد اربعة الملئكة
والانبيا وامة محمد صلى الله عليه واله والجوارح الثاني يشهدون للانبيا على اممهم المكذبين انهم قد
بلغوا وجاز ذلك لاعلام الله اياهم الثالث لتكونوا شهداء على الناس اي حجة عليهم فتبينوا لهم الحق
ويكون الرسول شهيدا مؤديا ومبينا للدين قال الاصم الشاهد شاهد الامة ولذلك يقال
للشاهد بينه ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حجة عليكم وقيل يشهدون بما يكون من اعمالكم وقيل
شهيد بانكم قد صدقتم يوم القيمة وعلى بمعنى اللام كقوله وما ذبح على النصب اي للنصب وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها قيل بيت المقدس التي كانوا يصلون اليها وقيل مكة والكعبة والمراد
التي انت عليها وقيل يحتمل يعني صرفت عليها وانت عليها يعني الكعبة كقوله وكان الله عزوجل

السو

فالمراد انه هذه الصفات لم يزل وبعد من الايه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني الكعبة من
اى مسلم الا لنعلم من يتبع الرسول قيل لنعلم حزبنا من المؤمنين كما يقول الملك جعلنا وفتحنا
بمعنى اوليائنا ومنه يقال فتح عمر السواد وقيل ليحصل الموجود معلوما وبعد منه لنعلم انه موجود
ولا يصح الوصف قبل وجوده بانه عالم بوجوده وقيل بري ونميز عن جماعة وقيل لنعاملكم معاملة
المختبر الذي كانه لا يعلم اذ العدل لا يوجب ذلك عن ابي بكر احمد بن علي من يتبع الرسول اي يؤمن به
ويتبعه في شرايعه ممن ينقلب على عقبيه فيه قولان احدهما ان قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت
القبلة جهلا بما فيه من وجه الحكمة ومعنى من ينقلب على عقبيه يكفر باللّٰه ورسله فجعل الانقلاب على
العقبين قائما مقام كفرهم فهو كناية عن الردة عن ابي علي وابي القسم وذكر ابن جريج ان ناسا رجعوا
من اسلم وقالوا مرة هاهنا ومرة هاهنا الثاني المراد كل مقيم على كفره لان جهة الاستقامة اقبال وخلافها
ادبار ولذلك وصف الكافر بانه ادبر واستكبر وان كانت قيل الضمير يعود الى القبلة يعني وان
كانت القبلة كبيرة عن ابي العاليه وقيل الى التحويل ومفارقة القبلة الاولى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة وابي مسلم وقيل الى الصلوة عن ابن زيد لكبيرة قيل القبلة يعني التحويل الى بيت المقدس لان
العرب لم يكن قبلة احب اليهم من الكعبة وقيل معناه عظيمة على من يعرف ما فيها من وجوه الحكمة الا على
الذين هدى اللّٰه قيل المؤمنين عن ابن عباس وابي علي وقيل يثقل على اهل الكتاب الا من امن منهم عن ابي مسلم
وقيل الا على الذين هداهم لذلك فلا يعظم عليهم يعني الى المعرفة بما فيه من المصلحة وقيل هداهم
لمعرفة الناسخ والمنسوخ عن الاصم ويقال لم خص المؤمنين بانه هداهم وقد هدى جميع الخلق قلنا لانه
ذكرهم على طريق المدح فخصهم بذلك وقيل اراد به الاهتدا وقيل لانهم الذين انتفعوا بالهدى فكانهم وكان
كانهم لم يهتد بهم وما كان اللّٰه ليضيع ايمانكم قيل صلوتهم الى بيت المقدس يعني تصديقكم بالقبلة الاولى
لانكم كنتم مطيعين به عن الاصم وقيل يحتمل انه خطاب لاهل الكتاب والمراد بالايمان صلواتهم وطاعتهم
قبل البعثة ثم نسخ عن ابي مسلم ويقال ما الذي اقتضى ذكر هذا وكيف يتصل بما قبله وهل له جواب ام لا
قلنا فيه اقوال قيل انه جواب لما سالوا عن صلاتهم الى بيت المقدس عن ابن عباس وقتادة وقيل لما ذكر
ما عليهم من المشقة في التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من المثوبة بذلك وانه لا يضيع ما عملوا عن الحسن
وقيل لما ذكر انعامه عليهم بالتوجه الى بيت المقدس ذكر بعده وهو ايمانهم بما امروا به اولا وبعدمره
وما كان اللّٰه ليضيع ايمانكم معنى الذي استحقيتم به فيبلغ محبتكم بالتوجه الى الكعبة عن ابي القسم ان اللّٰه بالناس
لرؤف رحيم ومن رحمته بهم لا يضيع اعمالهم عنده رحمته بان يوفر عليهم ما استحقوه من الجزا الاحكام
الايه يدل ان الاجماع حجه لقوله وسطا اي عدلا فاذا عدلهم فيقبح ليشهدوا لم يجز ان يكون شهادتهم مردودة
عن ابي علي وابي القسم وجماعة وقوله لتكونوا شهدا على الناس اي حجة فيدل على كون اجماعهم حجة من هذا الوجه
ويدل على فساد قول المرجيه لانهم اتفقوا ان المراد بالايمان الصلوة وان الصلوة من الايمان ويدل على
ان الشاهد هو الحاضر دون من بان لانه لو كان الرسول شهيد على من مضى ومن ياتي بعده لم يكن لقوله

[illegible]

شهيد عليكم معنى وهو كقوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم عن ابي علي والقاضي وقيل لانهم
شهدوا وان لم يحضروا اذا علموا بخبر صادق ويدل على جواز النسخ في الشرع ويدل على ان هذه الامة شهدا
يوم القيمة وانما شهدوا على كل عصر بما عاينوا ويدل قوله رؤوف رحيم على انه منعم بتحويل القبلة قوله تعالى

قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون

النزول روي ان النبي صلى الله عليه واله وعد التحويل عن بيت المقدس ولم يبين الحال في وقت تحويله وكان يقلب طرفه في السما توقعا وانتظارا لما وعد به وكان يحب ذلك محبة بالطباع ولم يكن يدعو به حتى اذن له فيه وكان يشاور جبريل فقال سل ربك فجعل يديم النظر الى السما فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة وقال ابو مسلم لولا الاخبار لاحتمل ان يكون ذلك اول مقدمه المدينة فقد روي انه كان بمكة يصلي ويجعل بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه فانتظر امر الله فنزلت الاية وقد اختلفوا في صلاته بمكة فقيل كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس ولا يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلي الى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه فانتظر امر الله فنزلت الاية وقد اختلفوا في صلاته بمكة فقيل كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلي الى بيت المقدس حكاه ابو القسم قال جعفر بن مبشر امرنا بالتوجه الى بيت المقدس لا باختياره والصحيح انه كان وعد التحويل وكان لا يجب من طاعته لانه يعلم ان المصلحة ما يامره به ربه فانما يميل بالطباع ان يكون مصلحة وحاشاه ان يتبع ذلك واذا سال فلا بد ان يسال الاذن لانه اذا سال بغير اذن فربما يكون المصلحة في خلافه فما ذكر فكان يريد وقد يسال ما يكون مصلحة فالحكم بامر الله تعالى وما ساله ساله باذن الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو ان يساله بغير الوحي **المعنى** ثم بين تعالى امر القبلة قد نرى تقلب وجهك يا محمد في السما للانتظار الموعود وقيل لانتظار الوحي في امر القبلة وانما يقلب طرفه نحو السما لان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي من السما وقد قال بعضهم انه منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة فصار في صدده ان يرد وقت الصلاة ولم يظهر القبلة فكان يقلب وجهه نحو السما وليس بالوجه لانه لا يجوز ان يومر بالصلاة الا مع بيان موضع التوجه فلنولينك فلنحولنك قبلة ترضاها تريدها وتحبها وقيل قبلة وانت راض بها وجه يومر بها عن الاصم وقال لا اذا الحجة التحويل ولكنه ما هو عليه ولكنا قيل فيه لمخالفة اليهود وتبريهم عن مجاهد وابن زيد وقيل لانه قبلة ابراهيم عليه السلام عن ابن عباس وقيل لاستدعا العرب الى الايمان وهو موافق لقول من حكاه الزجاج وقيل لانه وعد بذلك فعلم انه المصلحة فلجيه لذلك وهو الصحيح ويحتمل انه احب الجميع ذلك اذ لا منافاة فيه قوله وجهك معنى قولك نفسك ووجه الشي نفسه وقيل ذكر الوجه لانه به يظهر التوجه شطر المسجد

العلم

الحرام نحو المسجد الحرام عن ابن عباس ومجاهد وقتاده واكثر اهل العلم وقيل وسط المسجد الحرام لانه
من شان رجحانه وهو النصف والشطر النصف والكعبه واقعه بين النصف المسجد في النصف من كل جهة
فكانه عبارة عن الكعبة في هذا قول ابي علي قال القاضي هو الاصح المسجد الحرام يعني مسجد مكة وانما امر
لان القبلة هي الكعبة والكعبة في المسجد واختلفوا فقيل البيت كله قبلة وعليه الاجماع وروي بعضهم
ان على الناس ان يقصدوا المراد وهو خلاف الاجماع وقيل حولت القبلة في رجب بعد زوال الشمس وهو
يصلي فتحول عن قتاده وغيره وحيث ما كنتم يعني اينما كنتم من الارض في بر او بحر او سهل او جبل فولوا وجوهكم
شطره وانما كرر ذلك لان الاول كان خطابا لمن كان في المدينة خاصة ان ذلك قبلتهم فبين تعالى
انه قبلة لجميع المصلين اينما كانوا من مشارق الارض ومغاربها وان الذين اوتوا الكتاب قيل
اراد اليهود خاصة والكتاب التورية عن السدي وقيل احبار اليهود وعلماء النصارى وهو الصحيح
لعموم اللفظ والكتاب التوراة والانجيل ولا يجوز ان يكونوا عددا قليلا لان الكثير لا يجوز عليهم التواطؤ
على الكتمان ليعلمون انه الحق مثل التحول او هو مامور به عن ابي علي وقيل التوجه الى الكعبة حق لانها قبلة
ابرهيم والانبيا قبله وقيل النبي حق ودينه حق وقبلته حق لانه مذكور فيما تقدم عن القاضي وروي
انهم قالوا عند التحويل ما امرت بهذا يا محمد هذا شي تبتدعه من تلقا نفسك مرة الى هاهنا ومرة الى
هاهنا فانزل الله تعالى هذه الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وما الله بغافل عما تعملون
من كتمان ذلك وبغا الفتنة وابطال الرسل وقيل يعني يعلم اعمالكم ويحفظها لكم ليجازيكم بها وفيه
وعد للمومنين ووعيد للكفرين الاحكام الاية تدل على ان الله يرى الاشيا وحقيقته ادراك
المرئي وحمله على العلم خلاف الظاهر على ما تزعمه البغداديه ويدل على انه كان ينتظر الوحي بتحويل
القبلة وان ذلك شائع ثانيا ويدل على انه انتظر ذلك لحبه منه لما وعد ولما علم انه المصلحة ولا
لميل على جهة الطباع لابنا ويدل انه انتظر ذلك بعد مسئلة ومعرفة انه يجاب اليه ويدل انه كان
لا يعرف وقت التحويل ويدل على نسخ الاولى ولزوم الثانية قال ابن عباس اول ما نسخ القران فيما ذكر لنا شان
القبلة وقال قتاده نسخت هذه الاية ما قبلها قال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ السنة بالقران ويدل قوله شطر
المسجد اي نحوه لان الكعبة فيه والمعتبر بالبقعة لانه لو زال البنا فان الصلوة لجهتها ولان البقعة
هي الموصوفه بانها وسط المسجد خلاف ما يقوله بعضهم ولا يدل على منع الصلوة في البيت على ما يذهب اليه
المالكيه بل يدل على جوازه لان المصلي فيه يصلي الى ناحية منه كالمصلي الى خارج البيت ويدل على
ان المراد به الامه وان كان الخطاب له للاجماع ولقوله وحيث ما كنتم ويدل على وجوب الاجتهاد في
التوجه لان من في بقاع الارض لا يمكنه التوجه الا من طريق الاجتهاد قوله تعالى ولين اتيت
الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض ولين اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم انك
اذا لمن الظالمين النزول روي ان يهود المدينة ونصارى نجران قالوا للرسول صلى الله

والى اينما بانه كما اتيناها قبلك فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى فيما
تقدم ان الذين اوتوا الكتاب يعلمون انه الحق بين ان حالهم لا يتغير في العناد والمخالفة فقال تعالى ولئن
اتيت وفي الكلام معنى القسم كانه قيل والله لئن اتيت الذين اوتوا الكتاب قيل اهل العناد من علماء اليهود
والنصارى عن الزجاج والاصم وابي القسم وقيل المراد جميع اليهود والنصارى عن الجبائي وابي علي
فان قيل كيف قال ذلك وقد امن فريق منهم قلنا على القول الاول لم يؤمن منهم احد وعلى الثاني اكثرهم
لا يؤمن بكل اية حجة ما تبعوا قبلتك قيل المراد بجميعهم يعني لا يجتمعون على اتباع قبلتك عن الجبائي وابي علي
وقيل اهل العلماء واهل العناد عن الاصم وما انت بتابع قبلتهم فيه اقوال الاول انه دفع لتجويز النسخ ومعناه
انه لا ينسخ هذه القبلة ابدا الثاني حسما لاطماع اهل الكتاب حين رجوا الرجوع الى بيت المقدس الثالث للمقابلة
يعني ما هم بتاركين باطلهم وما انت بتارك حقك الرابع اراد لا يلزمك استصلاحهم باتباع قبلتهم لان
ذلك معصية الخامس ما انت بتابع قبلتهم عرفه بعده وانه لا يفعل وما بعضهم بتابع قبلة بعض يعني
اليهود كلهم لا يتبعون النصارى والنصارى كلهم لا يتبعون اليهود عن الحسن والسدي وابن زيد وقيل
اراد به العلماء اي علماء اليهود لا تتنصر وعلماء النصارى لا تتهود ويحتمل انه على العموم لانه لم يثبت
ان يهوديا تنصر ولا نصرانيا تهود ولا ضرورة بنا الى العدول عن الظاهر الى ما دل عليه القاضي
وقيل هذا ابطال لا علام انه لا يجوز نسخ قبلة اهل الكتاب لانه اذا جاز ان تختلف قبلتهما للمصلحة جاز
ان تكون المصلحة في ثالث وقيل اراد به اليهود والنصارى ومشركي العرب وقيل قبلة اليهود في جهة
المغرب بيت المقدس وقبلة النصارى من جهة المشرق الموضع الذي ولد فيه عيسى عليه السلام ولئن
اتبعت يا محمد اهواءهم فيه اربعة اقوال الاول ولئن اتبعت اهواءهم في المداراة حرصا على ان يؤمنوا انك
اذا لمن الظالمين لنفسك اذ قد اعلمتك انهم لا يؤمنون عن ابي علي الثاني الدلالة على ان الوعيد يستحق باتباع
اهوائهم فيما دعوا اليه من ملتهم ولكن اتباعهم زيادة والخطاب للنبي والمراد كل من كان بتلك الصفة عن
الحسن والزجاج قال الحسن يعني ظلم الشرك لانهم دعوا المؤمنين اليه منهم الثالث الدلالة على فساد
مذهبهم وانه من تبعهم كان ظالما الرابع زجرهم عن مقاربتهم والركون اليهم ليستمروا على هداه ثم
تقوية لنفسه وليتبين بعده عن المعاصي من بعد ما جاءك من العلم قيل من الايات والوحي الذي هو طريق
العلم وقيل من بعد ما علمت ان الحق وانت عليه من الدين والقبلة انك اذا لمن الظالمين مثل الظالمين
لنفسك بان تكتسب معصية عن ابي علي وقيل انك اذا بمنزلتهم في كفرهم وظلمهم قال القاضي وهذا اولى
لان ما وقع منهم يجب ان يتناول على ظلم النفس الا ان المعلوم انه لا يقع ونظيره لئن اشركت ليحبطن عملك
الاحكام الاية تدل على بطلان قول اصحاب الموافاة لقوله انك اذا لمن الظالمين دل ان الوعيد يلحقهم
في الحال وتدل على بطلان اصحاب اللطف لانه قال بكل اية ما تبعوا قبلتك وعندهم ان في المقدور ما
لو اتاهم لاتبعوا قبلته وهذا خلاف الظاهر وقيل معناه المعاند لا تنفعه الاية وقيل معناه لا الطمع
وعلى هذين الوجهين يبطل قولهم وتدل على ان جميع الكفار لا يؤمنون وتدل على ان العبد مختار ما دنه

على الاتباع وبرئ الاتباع ولان الاتباع فعلهم لذلك اضافه اليهم وذمهم عليه قوله تعالى
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين النزول عن ابن عباس لما قدم
النبي صلى الله عليه المدينة قال عمر لعبد الله بن سلام كيف تعرف نبينا محمد صلى الله عليه فقال ما هو
لقد هو منكم فكم من رابته كما اعرف ابني اذا رايته مع الصبيان يلعب والله لمحمد احق فنزلت الاية المعنى
لما ذكر الله تعالى عناد اليهود والنصارى وانكارهم لنبوته حين ذلك فقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب
يعني اعطيناهم الكتاب وهم العلماء منهم يعرفونه قيل يعرفون النبي وصحة امره عن الاصم وابي مسلم والزجاج
قال ابو مسلم والضمير يعود الى قوله من العلم يعني النبي فلذلك ذكره وقيل امر القبلة حق عن ابن
عباس وقتادة والربيع وابن زيد كما يعرفون ابناءهم قيل انه ضرب مثلا في تركيبه العلم والمراد كما تعرفون
من يجيء الى نفسكم ولدا وان فريقا يعني طائفة من اهل الكتاب لان منهم من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
ليكتمون الحق هذا ذم لهم على كتمانه وعنادهم واختلفوا في المكتوم فقيل امر محمد وكان مكتوبا عندهم
عن مجاهد وجماعة وقيل امر القبلة عن الربيع والاول اولى لانه يشتمل على القبلة وغيره لانه لم يثبت ان امر
القبلة كان معلوما عندهم بخلاف امر النبي عليه السلام وهم يعلمون صحة الامر الذي كتموه وقيل يعلمون ما على
من كتم حقا من العقاب الحق من ربك يعني هو الحق من ربك وهو ما اتاه من الكتب والوحي والشرائع فلا
تكونن من الممترين يعني الشاكين قيل لا تكن من الشاكين ان من تقدم ذكرهم علموا صحة نبوتك وامر القبلة وانهم
عاندوا وكتموا عن الحسن وابي ... وقيل من الشاكين في امر القبلة في صحة نبوتك وهو الاقرب وقيل
فيما الزمك العلم به واختلفوا فقيل هو خطاب لغير الرسول لانه لا يشك وقيل خطاب له وان علم انه لا يشك
منه كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل خطاب له ولغيره جميعا وهو الاولى لانه انما يجوز عليه الشك لانه
منهي عنه عن علي بن عيسى وقيل يجوز ان ينهى عن القبائح كما يجوز ان يؤمر بالواجبات وان علم انه لا يفعل المعاصي
الاحكام الاية تدل على قبح العناد وما لهم بكتمان الحق من الوعيد وتدل على النهي عن الشك في المواضع
التي يجب فيها العلم وتدل على صحة امر النبي صلى الله عليه وامر القبلة وتدل على جواز دفع الشك من النبي صلى الله
عليه وعقوبته عليه وان علم انه لا يشك لولاه لما نهي عنه فتدل على ان القدرة على خلاف المعلوم جائزة وعلى
ما لا يقع فيبطل قول المجبرة قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
اينما تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير المعنى ثم الاية اتصالها
بيان امر القبلة قال تعالى ولكل قيل لاهل كل دين قبلة من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والسدي وابن زيد ولكل قوم من المسلمين جهة من وراء الكعبة اماما او يمينا او شمالا عن ابي ...
والقاضي وقيل لكل من اليهود والنصارى والمشركين عن الاصم وقيل لكل من المسلمين واهل الكتاب عن ابي مسلم وقيل
لكل نبي وصاحب ملة وجهة قيل طريقة وشرعة وهو الاسلام وان اختلفت الاحكام عن الحسن وقيل قبلة عن
مجاهد والاصم وابي علي واكثر المفسرين هو موليها الضمير هو قيل يعود الى الكل وقيل يعود على اسم الله

يعني انه امر بالتوجه اليها موليها قيل مستقبلها ومولى وجهه اليها فاستبقوا الخيرات قيل بادروا
وسارعوا عن الربيع وغيره الخيرات قيل الطاعات عن ابن زيد وابي علي اينما تكونوا خطاب للجمع كانه
وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين اعلم اينما كانوا ياتيهم الله يوم القيمة وقيل اماتتهم ببلاد اخر من الروح والبلد
مات يأت بكم الله جميعا الى المحشر يوم القيمة للجزاء ان الله على كل شيء قدير يعني قادر على جمعكم وعلى كل شيء الاحكام
الآية تدل على ان لكل قوم قبلة ثم اختلفوا قيل هو الكعبة كانت قبلة الانبياء عن ابي العالية والربيع وقيل
الكعبة وبيت المقدس عن ابي علي وغيره وقيل قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وقبلة المشركين
الاصنام من الصنم وتدل على وجوب المسارعة الى الطاعة وترك التواني وتدل على انه يجمع الناس للحشر
يوم القيمة للجزاء على الاعمال وكل ذلك ظاهر وقيل في الآية اماتة للمؤمنين على قبول الكفار قولهم وكانه
قيل اذا كانوا لا يقبلون قولكم فبادروا انتم وقد استدل بها على وجوب الصلوة في اول الوقت قوله
تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك
وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما بين تعالى امر قبلة الحاضرين بين احوال السفر
فقال تعالى ومن حيث خرجت قيل ازالة الايهام انه احوال تختلف فيه السفر والحضر كما في صلوة النافلة
على الراحلة فول وجهك شطر المسجد الحرام قد مضى معنيه وانه للحق من ربك قيل القبلة المأمور بها
وقيل انه الثابت الذي لا يزول بنسخ ولهذا يوصف الله تعالى بانه حق اي ثابت لا يزول وما الله بغافل
عما تعملون يعني عليم باحوالهم يجازيهم وهو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين لانه لا يخفى عليه شيء منهم
ويقال لم كررت هذه الآية قلنا فيه اربعة اقوال قيل لانه نسخ فرضا قبله فكان موضع التاكيد فالكد
ليعرف الناس الحجة وقيل انه مقدم بما ياتي بعده ويتصل به كقولك زيد عالم زيد كريم وقيل بالاول
نسخ بيت المقدس وبين بالثاني ان القبلة هي الكعبة اينما كانوا وقيل بين في الثاني حال السفر وفي الاول حال الحضر
الاحكام الآية تدل على وجوب التمسك بالقبلة حيث كان وانه الحق المأمور به وتدل على ان
القبلة والنسخ لا يخلو ان يكون بالشرع لانه علم لولا انه لم يزل ولا يزال والخلاف بين الامة ان التوجه الى
الكعبة من شرائط الصلوة وقد دلت الامة عليه وعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فيكفر جاحدها
ولا خلاف ان فرض المشاهد العين للآية فاما الغائب فقيل فرضه الجهة عن الحسن وابي بكر الرازي وقيل
فرضه العين عن ابي عبد الله الجرجاني والاول الوجه لانه غير قادر على اصابة العين فكان فرضه ما يقدر
عليه وابو عبد الله يقول الاستقبال يجب بحسب المقدور فان اشتبهت تحرى واجتهد والاختلاف فيه فان
تبين انها خطأ وهو في الصلاة استدار وان تبين بعد الفراغ فلا اعادة عليه عند علمائنا وقال الشافعي
عليه الاعادة وان كان بحضرته من يساله لم يجز له ان يجتهد وكان بمنزلة النص في الاحكام فاما اذا اجتهد
بمكة ثم بان له انه اخطأ فذكر ابو بكر الرازي انه لا يعيد لانه انتقل من اجتهاد الى يقين وقال محمد فيمن
امر قوما لا يعتد بهم الا بقيس فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة حتى علم انه اصاب
او اخطأ وقال ابو يوسف اذا اصاب القبلة فصلاته تامة قوله تعالى ومن حيث خرجت

فول

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني
ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون المعنى ثم بين تعالى ما قطع حجاج المخالفين
في امر القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت معناه ومن حيث خرجت فول وجهك وفيه حذف كانه قيل فول وجهك
في الصلوة وانما حذف لدلالة الكلام عليه شطر المسجد الحرام معناه نحوه وتلقاه ويقال لم كررت هذه الاية
مثلثا ففيه اقوال قيل المراد بالاولى حيث خرجت من النواحي التي كنت تصلي فيها الى بيت المقدس فول
وجهك شطر المسجد الحرام واراد بالثاني ساير البلاد والاقطار من اي جهات الكعبة عن الجبائي
وقيل انه صدر الاية به ليتعلق به قوله وانه للحق من ربك فاراد بها حكما اخر يعلقه به واعاد
ذكره كقولك زيد عالم زيد كريم عن ابي مسلم وقيل اراد بالاولى ابتدا السفر وبالاخرى الاقامة بالمقيم
من الامصار وقيل لاختلاف المواطن والاوقات التي يحتاج الى هذا المعنى فيها وقيل لانه من مواضع
التوكيد لما جرى فيه من النسخ لتثبيت القلوب ولئلا يكون للناس قيل اهل الكتاب عن قتادة والربيع
وقيل هو العموم عليكم حجة يعني لا تعدلوا عما امركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون عليكم حجة بان
يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله ما عدلتم عنه وقيل لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة لو جاء
على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب من ان المسلمين يتوجهون الى الكعبة وقيل هم قريش واليهود
اما اليهود فيقولون ما درى محمد اين قبلته حتى هديناه واما قريش فقالوا تركت قبلة ابرهيم الا
الذين ظلموا منهم معناه ما قيل في الاستثنا وانما اختلفوا في ذلك لان الظالم ليس له حجة وانما تورد ما
يظنه حجة وهي داحضة فلذلك اختلف العلماء في وجه الاستثنا من الوجوه التي قدمناها واختلفوا
من الذين ظلموا فقيل الناس على العموم والذين ظلموا اليهود وقريش اما قريش فقالوا انه علم انه قبلة
ابائه فرجع اليه وسيرجع الى ديننا ويعلم انه الحق واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم
وانما يفعله برايه ويزعم انه امر به وقيل الناس هم اهل الكتاب والذين ظلموا مشركوا مكة وحجتهم انهم
قالوا ان محمدا تحير في دينه فتوجه الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا عن ابن عباس ومجاهد وعطا وقتادة
والربيع والسدي وقيل هو العموم يعني الذين ظلموكم بالمقاتلة وقد الاستماع هذه الاقوال على قول
من يقول انه استثنا صحيح او منقطع وعلى قول ابي عبيدة ويطرد في الكلام ظاهر فلا تخشوهم واخشوني
قيل خطاب للمسلمين بان لا تخافوا من تقدم ذكرهم من المتعنتين اذ لا حجة لاحد عليهم ولا تخشوهم
في التمسك بالاسلام والانصراف الى الكعبة واخشوا عقابي بان تعدلوا عما امرتكم به وقيل لا تخشوهم
من الغير لا ترتكبوا المعاصي واخشوني بتركها فان الى الحكم امرهم ولاتم نعمتي يعني عطف على قوله لئلا
وتقديره لئلا يكون لاحد عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم وقيل امرتكم بالخشية لله دون خشية الناس لاتم
عليكم نعم الدين والدنيا وقيل لاتم نعمتي بهدايتكم الى الكعبة التي هي قبلة الانبيا وانه اصلح فبين انه حول
القبلة لهذين الغرضين زوال المقالة وتمام النعمة في التحويل ان القوم كانوا يفتخرون باتباع ابرهيم

فلما حولت القبلة الى بيت المقدس لحقهم ضعف قلت وكان يحب النبي صلى الله عليه التحول حتى حولت فهذا تمام
النعمة عن ابي مسلم وقيل اتم النعمة بهدايتكم الى الاصلح لكم وليتمه وامر اليهود بالقبلة كما تعزم من
تمام الاحسان عن ابي مسلم ولعلكم تهتدون قيل لكي تهتدون ولعل من الله واجب عن الحسن وابي
علي وجماعة وقيل لتهتدوا الى ثوابها وقيل الى التمسك بها الاحكام الا انه يدل على انه لا حجة
لمخالف الحق الا من ظلم نفسه باورد الشبهة لتدفع بها الحق ويكون داحضه وهذا سبيل كل مبطل
مخالف للحق ويدل على انه يخشى الله ويجعل اوامره نصب عينيه ويعلم انه مراقبه في جميع احواله لئلا يقع منه
ولا معصية لاجل خشية الله ويدل على ان تمام النعم نعم الدين وان نعم الدنيا كالتبع لها ويدل على انه
تعالى اراد اهتدى الخلق لان قوله لعلكم تهتدون معناه ارد بذلك هدايتكم ويدل على وجوب
التوجه الى الكعبة سفرا وحضرا ونسخ ما قبل ذلك من الجهات وقد ذكر ابو مسلم في هذه الايات الواردة
في نسخ القبلة تشكيكا في صلوة النبي صلى الله عليه والمؤمنين بمكة والمدينة فقال في قوله ما ولاهم
عن قبلتهم لولا الاخبار لاحتمل ان يكون المراد ما ولى المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني قبلة النصارى
لانهم لما راوا المسلمين متوجهين نحو الكعبة كان ذلك عندهم بدعا مستنكرا فذكر في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها لولا اتفاق العلماء وروايات الاخبار انه صلى الى بيت المقدس لاحتمل قوله كنت عليها
صرت عليها كقوله وكان الله غفورا رحيما وقال في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء لولا الاخبار
واتفاق العلماء في توجهه الى بيت المقدس لاحتمل ان يكون هذا في مقدمه المدينة وقد روي انه
كان صلى الله عليه اذا صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وهذا صلوة الى الكعبة لا الى
بيت المقدس ودليل على انه الحق عنده فلما هاجر ولم يمكن بعد ان يتوجه وبعد ان يؤمر بالتوجه الى الكعبة انتظر
الوحي فاتاه ما طلب واحب وهذا كله تخليط وانما دعاه الى ذلك مذهب له ان النسخ في شرع نبينا
لا يجوز ولا يثبت ويتاول الايات المنسوخة على تاويل وهذا لا وجه له لانه خلاف الكتاب والنظر
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما ننسخ من اية يدل على بطلان قوله سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال القبلة التي كنت عليها وظاهرها انه كان على قبلة فصرف
الى اخرى واما الاخبار فظاهرة بان القبلة نسخت قال ابن عباس اول ما نسخ من القران التوجه الى
بيت المقدس فاما الاجماع فلا نعلم احدا من العلماء في الصحابة والتابعين ومن بعدهم انكر النسخ وهذه
كتب الجميع ناطقة بجواز النسخ فاما النظر فاذا جاز النسخ للمصلحة لم لا يجوز في شرعنا كذلك وقوله انه
صلى الله عليه صلى بمكة كذا لا يجوز لان من المشهور انه كان يصلي الى بيت المقدس بمكة وبالمدينة بضعة عشر شهرا
وقيل الى ثمانية عشر وقيل ستة عشر فلا يجوز ان يؤمر بالتوجه الى موضع ويوهم انه يصلي الى غيره ومتى قال انه
صلى الى بيت المقدس اتباعا للغيره لا شرعا فليس جميع ما نعتقد به فهو شرع له ولانه لو اتبع غيره لاتبع قبلة
ابرهيم فلا وجه اذا لما قاله قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم
اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون المعنى

لما ذكر الله تعالى اتمام نعمه والهداية عقبه بذكر الرسول اذ هو اعظم النعم فقال تعالى كما ارسلنا فيكم
هو خطاب للعرب رسولا يعني محمدا صلى الله عليه منكم نسبا لانه من العرب ووجه النعمة عليكم بكونه من العرب
ما لهم به من الشرف والذكر ولانه لو كان من العجم لكان العرب لا تتبعه ففي ذلك لطف في باب الدين ولانه
اذهب الى الافهام يتلو عليكم يقرأ عليكم معاشر العرب آياتنا اي الحجج وقيل القرآن وما فيه من الاوامر
والزواجر وهو من اعظم النعم لكونه معجزا يدعوكم الى ما تكونون به ازكياء وقيل يزكيكم بالثناء والمدح اي
يعلم ما انتم عليه فيبعثكم الى ذلك ومعنى يزكيكم قيل يطهركم وقيل ينميكم الله به ويحولكم من طولكم وقرحكم
من الزكاة التي هي النماء عن ابي مسلم والحكمة قيل هو القرآن وجمع بين هذه الاوصاف لاختلاف المعنى والاسم
الحجة والكتاب المكتوب والحكمة ما فيه من احكام الدين وشعائره فلذلك كرر وقيل يتلو مضاف الى الحجج
والمراد به الاداء ويعلمكم الكتاب معاني الكتاب وما يشتمل عليه والحكمة السنة وما لا يعلم الا من جهته
من الاحكام وقيل يتلو اما يتضمنه كتاب من اصول التوحيد والعدل ويعلمكم الكتاب اي الشرايع ويعلم
ما لم تكونوا تعلمون من اخبار الامم ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون قيل لم يكن لهم كتاب ولا علم فعلمهم ذلك
وذلك من اعظم النعم وان كان غيرهم يشاركهم في ذلك فما يتصل بالدين وقيل يعلمكم الشرايع وقيل
اخبار الامم وقيل جميع ذلك الاحكام الآية تدل على امور منها كمال نعمته بالرسول حيث ارسله
من اشرف نسب ومن حيث يتلو الكتاب حالا بعد حال ومن حيث يعلم الاحكام والسنن ومنها يدل على
فضيلة العلم ومنها دلالة قوله ما لا يعلمون على بطلان قول اصحاب المعارف اذ هو نعمة البلاد ومنها
البينة على صحة نبوته صلى الله عليه لانه قال اذكرتم قوما لا تعلمونه كتابا ولا تعلمون علما فقال محمد منكم
ليس بصاحب كتاب اتاكم بالآيات تتلى عليكم بلسانكم وعجزتم من الاتيان بمثله وفيه انبا الامم الى بعد
على صحة الاحكام والشرايع فذلك حجة على نبوته ونعمة عليكم ذكره الاصم قوله تعالى فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون المعنى لما عدد تعالى نعمه عقبه بالامر بالشكر
والذكر فجعل سبحانه جميع ما عدده كالعلة والسبب في وجوب شكره وذكره والذكر يتضمن سائر العبادات
بالقول والاعتقاد والافعال فبين ان نعمه وجوب شكره لاجل العبادات انه ما عدد من اصول النعم وانه
متى قاموا به ذكرهم ويجوز ان يكون لقوله اذكركم تعلق بما مضى والمراد به الثواب والاكرام فاوجب
الثواب على اداء العبادات فقال تعالى اذكروني اذكركم فيه اقوال الاول اذكروني بجميع ما اوجبت
به من العبادات اذكركم بالثناء والجابة الثواب عن ابي علي وقال بعضهم اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي
الثاني اذكروني بالدعاء اذكركم بالاجابة والاحسان في الآجل والعاجل عن ابي مسلم الثالث اذكروني
بالثناء بالنعمة اذكركم بالثناء بالطاعة الرابع اذكروني بالشكر اذكركم بالثواب والزيادة عن الاصم والجبائي
اذكروني بطاعتي اذكركم بعوني عن ابن عباس السادس قال ابن عباس اذكروني في الدنيا اذكركم في
الآخرة السابع اذكروني في الرخاء اذكركم في البلاء والثامن قيل اذكروني بمدارسة الكتاب والسنة
وتعلمها وتعليمها اذكركم بالمدح والثناء ويكون اعزاز بذكر الله والدعاء الى معرفته ومعرفة رسوله وطاعته

عن القاضي واشكروا لي اي اشكروني واعبدوني بالطاعة ولا تكفرون بالعصيان الاحكام
الاية تدل على ان من ذكر الله تعالى يذكره وعن ابن عباس من ذكر الله من اهل طاعته ذكره الله بخير
ومن ذكره من اهل معصيته ذكره الله باللعنة فان قيل النبي عليه السلام ذكرنا ابتدا خلقنا امانا ونعمة علينا
فكيف علق ذلك بذكرنا قلنا المراد بذكره ايانا على وجه التعظيم والمدح وذلك يتعلق بالشرط
ويدل على ان جميع العبادات يدخل في الذكر لذلك اوجب ذكره ولانه متى نظر لمعرفته او لحل شبهه
او قوم على طاعته او استغفر لذنب او اقر بالربوبية او اثنى عليه بانواع التسبيح او صلى وصام وانى
بسائر الشرايع فهو ذاكر له تعالى فاما ذكره ايانا فالمراد الثواب والرحمة والجزا قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين المعنى
لما اوجب الله تعالى العبادات بقوله اذكروني والشكر على النعم بقوله اشكروا لي عقبه بذكر المعونة
عليهما فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمسلمين استعينوا اطلبوا المعونة بالصبر والصلوة
وانما خصهما بذلك لانهما من المعونة على العبادات اما الصبر فهو قصر النفس على احتمال المكاره في
ذات الله وتوطينها على تحمل المشاق وتجنب الجزع ومن ذلك نفسه هذا التذلل سهل عليه فعل الطاعات
وتحمل مشاق العبادات وتجنب المحظورات اما الصلوة فلما فيها من الخشوع والتذلل للمعبود وقراءة القران
وما فيها من المواعظ والوعيد والوعد والترغيب والترهيب فعند ذلك يسهل عليه فعل الطاعة وقيل
اراد بالصبر الصوم عن مجاهد وقيل استعينوا بهما على ما ذا امرنا على سائر الطاعات وقيل على
الجهاد ان الله مع الصابرين قيل بالمعونة والنصر عن ابي علي كما يقال السلطان معك وقيل معهم
بالتوفيق والتسديد اي يزيدكم توفيقا وتسديدا فيسهل عليكم ادا العبادات عن ابي القسم ونظيره
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ولا يجوز ان يكون بمعنى الاجتماع في مكان او بقعة لانه من صفات
الاجسام تعالى الله عن ذلك الاحكام الاية تدل على ان فعل العبد حادث من جهته لان
الاستعانة لا تصح الا والعبد فاعل مختار واذا كان جميع ما يظهر عليه خلقا لله تعالى لم يكن للاستعانة
معنى ويدل على ان الصبر والصلوة لطف للعبد كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر
ومتى قيل اللطف في شرعها او في فعلها قلنا فيهما جميعا والشرع من فعله تعالى ومنا اعتقاد وجوبه
واقامته حدوده وجميع ذلك لطف للمكلفين ويدل على ان الواجب على المكلف الصبر على ادا الطاعات
وترك المعاصي وتحمل المشقة فيهما لينال الفوز بالدرجات ويدل على انه متى فعل ذلك فالله تعالى
يوفقه ويسدده ويثبته وينصره قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
اموات بل احياء ولكن لا تشعرون النزول عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في قتلى
بدر وقتل من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وكانوا يقولون
مات فلان فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل كانوا يقولون مات فلان وانقطع عنه نعيم الدنيا
فنزلت الاية وقال الاصم يحتمل ان المشركين قالوا انهم اموات في الدنيا فقال لا والقسم كان الكفار يقولون

انهم

ان اصحاب محمد يقتلون انفسهم في الحرب بغير سبب ثم يموتون ويذهبون فنزلت الاية **المعنى**
لما امر الله تعالى بالعبادات ومنها الجهاد وامر بالصبر عليه بين ثوابه فقال تعالى ولا تقولوا
وهذا كالدليل على تقدم قول منهم غير مرضي فلذلك منعهم عنه ثم يحتمل ان يكون ذلك قولا من
المشركين حيث قالوا على جهة الذم فيكون معناه ما اداهم الى الضلالة ولا عاقبة لذلك ويحتمل ان يكون ذلك
من المؤمنين قالوا لا على جهة الذم انهم ماتوا فقال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي في
الجهاد اموات يعني هم اموات بل هم احيا قيل فيه ثلاثة اقوال الاول انهم في الوقت احيا لا في المستقبل كانهم
شهدوا في قبورهم واثبتوا عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابي علي وابي بكر والقاضي الثاني لا تقولوا
هم اموات في الدين هم احيا خلاف ما يقوله المشركون ولكن لا تشعرون انما المشركون ان من قتل على دين
محمد فهو على هدى من ربه عن الاصم ومثله او من كان ميتا فاحييناه الثالث ولا تقولوا انهم لا يشرون
ولا ينتفعوا بما لعقوا بل العقلا انهم احيا سعدوا ويثابون عن ابي القسم وابي مسلم ولكن لا تشعرون معنى الكفار
لا يعلمون ذلك والوجه الاول لان الظاهر يقتضي ذلك وليس عليه اجماع المفسرين ولان الخطاب للمؤمنين
فكانوا يعلمون انهم على حق ويقرون بالنشاة الثانية فكان لا يقال لهم لا تشعرون ولان حمله على ذلك
يبطل فائدة تخصيصهم بالذكر الرابع قال بعضهم ارواحهم احيا ورووا في ذلك اخبارا وذكروا
ان الروح هو الانسان وهو جزء واحد في القلب ومسائل الله حيث اختلافهم ومنهم من قال الروح غير
الانسان الا انه يجعل حيا وهذا فاسد لان الروح لا يكون حيا والانسان الحي هو الجملة وعليه الثواب
والعقاب والروح هو النفس المتردد في مخارق الانسان وهو اجزا الهوا فيستحيل ان يكون حيا وما رووا مرفوعا
ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر وانها حوصلة تسالف وتحوها غير صحيح لانها
اخبار احاد وكل ذلك صفة الاحيا الجمادات وقد بينا ان الحي هو هذا الشخص وقد تاوله بعض
مشائخنا انهم يصيرون احيا في حواصلهم حيث من باطنه طعام الجنة فتروا بنعيم الجنة متى طاروا وامروا
ترددا وهذا تعسف والاقرب ان مثل هذه المذاهب والروايات من دسيس الملحدة واهل التناسخ
والصحيح انهم احيا بابدانهم كما كانوا وقد اختلف من قال انهم احيا في الحال فقال بعضهم احيا في صورهم
وقيل في الجنة وقيل هنا السدرة في السما والاقرب هو الاول ولذلك تزاورون ويعتقدانهم فيها وانما
خص الشهدا بذلك اكراما لهم واعلاما لحالهم ترغيبا في الجهاد وان كان من الجايز ان يكون غيرهم
من المؤمنين كذلك ولا يصح الاستدلال بذلك بقوله عند ربهم انهم في الجنة على ما ذكره ابو مسلم ولانه
يحتمل ان يريد به في المكان الذي يعظم الله فيه كما يوصف الملك انه مقرب وان كان في الارض
وقوله ولكن لا تشعرون اي لا تعلمون انهم احيا وقد بينا اختلافهم في المخاطبين **الاحكام** الاية
تدل على كون الشهدا احيا ولا ضرورة الى ترك الظاهر فقلنا هم احيا في الحال وتدل على صحة ما نقوله
في السؤال في القبر وثواب المؤمنين فيه وعذاب العصاة على ما ورد به الخبر وانما حمله ابو القسم على حال
الحشر لانه ينكر عذاب القبر ومتى قيل كيف يشاهد اجسادهم ميتة في القبور فكيف يصح ما ذهبتم اليه

قلنا يصح ان يعيد الله اليهم الحيوة ويحيى من الاحوال ما لا ندري في كونه حيا على ما نقوله في صاحب الحي والامر
بالاطراف ويحتمل ان يحييهم اذا لم يشاهدوا ويدل على ان هذه الصفة لقوم تقدموا لم يشاركوهم
اياهم وتلك الصفة تعلم بدليل ويدل على الترغيب في الجهاد ترغيبه فيما وعد به الشهدا المجاهدين

قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين

المعنى لما بين تعالى ما كلفهم من العبادات بين ما يكلفهم عند امور يفعلها
لطفا ومصلحة فقال تعالى ولنبلونكم اي نختبرنكم ومعناه نعاملكم معاملة المختبر ليظهر المعلوم منكم
بشيء من الخوف في الكلام حذف تقديره ونكلفكم بضروب من التكليف واشد على هذه الاحوال ونكلفكم
تكاليف تؤدي الى هذه الاحوال والخطاب للمؤمنين ومعلوم ان من كلف تكليفا يحصل معه الخوف
او يؤدي الى الخوف فقد عظمت عليه البلوى وكلما كانت المشقة اشد كان العز فيه اجد والثواب
اكثر وانما امرهم بذلك ليوطنوا انفسهم على المكاره التي تلحقهم في نصرة الرسول لما لهم فيه من المصلحة
وقيل ما سبب الخوف والابتلا بهذه الاشيا قلنا اما الخوف فلقصد المشركين لهم بالعداوة والجوع
بالفقر لاشتغالهم عن المعاش بالجهاد وامور الدين وقيل القحط الذي لحقهم ونقص من الاموال هلاك
المواشي ونقصان الاموال وقيل الانقطاع بالجهاد عن التجارة والانفس قيل بالقتل في الحروب وقيل
بالموت وقيل بالمرض وقيل بالشيب والثمرات يعني ذهابها بالجوائح او الخرج كما كانت تخرج من قبل
وروي عن الشافعي الخوف خوف الله تعالى والجوع صيام رمضان ونقص الاموال الزكوات والانفس
الامراض والثمرات الاولاد ويقال لم الابتلا بهذه الاشيا لكونها لطفا ومصلحة ام للعوض قلنا
للامرين والعوض كونه لطفا وبه يخرج عن حد العبث والعوض جميعا وبه يخرج من حد الظلم فاما
وجه اللطف في ذلك فاشيا اولها انه تعالى اذا اخبرهم بذلك ووطنوا انفسهم عليها سهل عليهم تحمل
تلك المشاق في نصرة الرسول ويكون اسرع الى الجهاد واحتمال العوارض ومنها ان الكفار اذا شاهدوا
المؤمنين يتحملون المشاق في نصرة الرسول ومواضعه ونالهم هذه الاحوال وهم لا يتغيرون في قوة اليقين
وبذل النفس يعلمون انهم انما فعلوا ذلك واثروه لعلمهم بصحة هذا الدين ولما يرجون من العاقبة الجميلة
فلذلك سهل عليهم كل عسير فيكون داعية الى الدخول فيه ومنها انه تعالى اخبر بذلك فوجد مخبره
على وفاق خبره ولحق المسلمين في بدو الاسلام ذلك فكان معجزة له صلى الله عليه وآله وبشر الصابرين اي اخبرهم
بما لهم على الصبر في تلك المشاق من الثواب وحسن العاقبة

الاحكام الاية تدل على ان
هذه الحوادث ليست بعقوبة لانه تعالى وعد بها المؤمنين بل يكون مصلحة ويدل على انها تكون نعمة لذلك
امرنا بالصبر عليها ويدل على ان الصبر عليها يؤدي الى درجة عظيمة لذلك بشر بها ويدل على ان هذه
الاشيا انما تكون من جهته او تشبه جهته حتى يجب الصبر عليها لان الصبر يجب على جميع ما يلحق من جهته لكونه
عدلا ومصلحة وما يكون من جهة الظلمة لا يجب الصبر عليه ولذلك يجب الدفع والجهاد والامر بالمعروف
ولكن يجب الصبر على التخلية التي هي من جهته تعالى ويعتقد انها ضرب من المصلحة ومتى قيل كيف يكون من جهته

ولكن يكون بسبب من جهته قلنا ما يكون من جهته كالامراض ونحوها التي هي فعله تعالى وما يكون
بسبب من جهته وكالخوف من الاعدا بسبب نصرة الرسول المامور بها ومتى قيل فما الصبر في ذلك
قلنا الرضى بما نزل به من جهته والتسليم لقضاياه وترك الجزع والاعتقاد لحسنه وكونه مصلحة
قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون المعنى
لما تقدم ذكر الصابرين عقب ذلك بوصفهم فقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة في النفس
والمال قالوا انا لله يعني عبيده وملكه وخلقه وانا اليه راجعون يعني الى حكمه بالبعث والنشور
وقيل الى حيث لا يملك الحكم سواه ويقال هذه المصيبة من جهته تعالى او على العموم قلنا لم يضف
ذلك الى نفسه فالظاهر انه عام فما يناله من جهته تعالى او من جهة العباد لان في الموضعين
تكليف فما كان من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه وكونه حكمة ومصلحة وما كان من غيره يرجع
اليه في الانتصاف له والرضى بالتعليم لما فيه من المصلحة وجميع ذلك يدخل في قوله انا لله كانه
يقول في الاول انا لله يدبرنا كيف يشاء وفي الثاني انا له فينتصف لنا كما يشاء ويقال فما فيه
مما يدل على الرضى قلنا من وجهين احدهما انه اذا اقر به وهو عدل حكيم وانما يفعله فلا وجه له
فلا فائدة في الجزع صار رضا وثانيهما انه مبالغة في الرضى كما يقول العبد اذا اصابه منه شي انا لك
ومتى قيل اذا كان هو الخالق المنعم فلم يكره العبد الرجوع اليه قلنا لانه لا يامن العقاب
فيبقى ان يأتم بما امر احرته ويأتي بما كلف ويهون عليه امر الدنيا ليتيسر الرجوع الى الخالق اولئك عليهم
يعني على الصابرين القائلين صلوات قيل ثناء ومدح وتعظيم من ربهم ورحمة نعمة آجلا وعاجلا
وهذا غاية ما وعد المكلف واولئك هم المهتدون قيل هذه الطريق فتؤدي الى الجنة والثواب وقيل
لما يرى الرحيم ويقال هذه البشارة تتعلق بهذا القول قلنا لا لانه قال بلسانه واعتقد خلافه
او اتى من الافعال بما يخالفه لم يستحق البشارة ولكن يقول بلسانه ويعتقد بقلبه ويفعل الجوارح
ما يدل على الرضى والتسليم من ترك الجزع واعتقاد ان ذلك مصلحة وحكمة الاحكام
الاية تدل على ان العبد مكلف بهذا القول عند المصيبة لانه وان كان خبرا فالمراد به الامر ومتى
قيل هل يجب ذلك قلنا هو مندوب اليه وقد يجب عند مخافة الجزع لان اظهاره كالدلالة على السخط
والرضى ويدل على وجوب الرضى بقضايه والتسليم له فيما نزل به ويقال لم كان هذا القول
تعزية عن المصيبة قلنا لما فيه من الدلالة على انه تعالى يجبرها بالعوض والخلف ان كان من جهته
وينتصف من فاعلها ان كانت ظلما قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم النزول روي عن ابن عباس والشعبي انه كان على الصفا والمروة صنمان وكان
اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوهما فكره المسلمون الطواف بينهما لذلك وكان على الصفا صنم

له اساف وعلى المروة صنم يقال له نايلة فانزل الله تعالى هذه الآية وذكر ابو علي مثل ذلك عن
انه قال كان على الصفا والمروة اصنام منصوبة للكفار يعبدونها فكره المسلمون الطواف لذلك
وذكروا ان الآية نزلت في عمرة القضاء بعد الحديبية بسنة قبل فتح مكة وقيل ان اهل الجاهلية كانوا
لا يطوفون من هذين الحجرين وكانوا لا يطوفون بينهما ويقولون لسنا من الدين والدين هو الشعائر
وروي نحوه عن قتادة وعن مجاهد ان الانصار قالت السعي بين هذين من امر الجاهلية فانزل الله
تعالى هذه الآية وروي نحوه عن انس قال كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة لانهما كانا من شعائر
قريش في الجاهلية فتركناه في الاسلام فانزل الله تعالى هذه الآية وروى عروة عن عايشة انها نزلت في
الانصار وانهم كانوا قبل الاسلام يهلون لمناة وهو صنم كان بين مكة والمدينة وكانوا لا يطوفون
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا حرج في ان نطوف بهما فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى
لما بين تعالى انه يبتلي عباده بالاوامر والنواهي وبالمصائب اجرى على حسب مصالحهم بين ان من
جملة ذلك الحج والسعي بين الصفا والمروة فقال تعالى ان الصفا والمروة قيل فيه حذف وتقديره
الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله وقيل لا حذف فيه والمراد ان الصفا والمروة من اعلام
داماته يعني مواضع نسكه وعبادته من شعائر الله قيل من المناسك عن ابن عباس وقيل من دين الله عن
الحسن وقيل من العلامة التي تعرف بها عبادته انه موضع عبادته عن ابي علي وقيل انه متعبد له فمن حج البيت
اي قصده بالافعال المشروعة او اعتمر اي اتى بالعمرة وهي الزيارة والمناسك المشروعة فلا جناح
عليه اي لا حرج عليه ان يطوف بهما قيل ان لا يطوف بهما محذوف كقوله يبين الله لكم ان تضلوا ام
وكقوله ان تقولوا يوم القيامة عن ابي علي وجماعة قال القاضي وهذا لا يصح لانه مستغنى عن هذه
الزيادة فلا وجه له وقال علي بن عيسى انما يجوز الحذف اذا كان في الكلام ما يدل عليه وقيل معناه
لا اثم عليه في الطواف بينهما ورفع الاثم يدل على ان ذلك الفعل حسن وهذا اللفظ يفيد معنى الاباحة
لكن العلماء اختلفوا بعد اتفاقهم على ان الطواف بينهما عبادة وان اختلفوا انه واجب او ندب ولذلك حملوا
معنى الآية وجوها وذكروا الاسباب في ذلك على ما قدمنا فوجب حمله على تلك الاسباب ليستقيم
الكلام قال الحسن هو واجب لقولهم انه لا يحل والا فهو واجب ومن تطوع خيرا فزاد في الطواف [illegible]
بعد الواجب عن ابن عباس ومقاتل والكلبي وقيل من تطوع خيرا بالطواف بالصفا والمروة وعنده انه
سنة وليس بواجب عن مجاهد وابي علي وقيل تطوع بمعنى اعتمر فالحج فريضة والعمرة تطوع عن ابن زيد
وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء الواجب عن الاصم وقال الحج والعمرة قد يفعلان فرضا ويفعلان
تطوعا وقيل تطوع خيرا يعني الدين كله اي انواع الطاعات عن الحسن فان الله شاكر عليم يعني يجازي من احسن
بالحسنى والثواب والشكر منه تعالى وهو عليم بقدر ما استحق وقيل شاكر يقبله منه عليم بما نوى
عن ابن عباس وقيل عليم بقدر الجزاء فلا يضيعه وهو عليم بجميع احوال العباد فيجازيهم باعمالهم الاحكام
الآية تدل على ان الحج والعمرة عبادتان ولا خلاف في ذلك ثم اختلفوا في العمرة فقال بعضهم سنة

وهو

البقرة

وهو قول ابي حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء وقال بعضهم فرض وهو قول الشافعي ووقت الحج في ذي الحجة
ووقت العمرة جميع السنة وافعال الحج الاحرام والوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي والطواف والسعي وافعال
العمرة الاحرام والطواف والسعي ويدل على ان الطواف بين الصفا والمروة وهو السعي عبادة وانه فعلوا
قبل ذلك ويدل عليه انه علق ذلك بفعل الحج والعمرة ولا يتعلق بهما الا عبادة ويدل عليه قوله فمن تطوع
لانه يستعمل في العبادات ثم اختلفوا على ثلاثة اقوال منهم من قال انه فرض لا يتم الحج دونه وان تركه اعاد
وهو ركن كالوقوف وهو قول مالك والشافعي وروي نحوه عن عائشة والحسن ومنهم من قال هو تطوع
عن عطاء وانس وروي نحوه عن ابن عباس ومنهم من قال انه واجب وليس بركن ان تركه [illegible]
وان لم يعد واراق دما جبر وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وليس في الظاهر ما
يدل على واحد فوجب الرجوع الى دليل اخر واستدل بعضهم بالاية على ان البداية بالصفا واجب فظاهرها
لا يدل عليه لوجهين احدهما ان الواو لا توجب الترتيب والثاني انه جمع بينهما فقال ان يطوف بهما
ويدل على ان مشاهدة المنكر لا تمنع من فعل الواجبات والقرب لانه تعالى جعل الطواف بينهما قربة وان
كان هناك اصنام منصوبة قوله تعالى **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى**
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون النزول
روي ان جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه ومن الاحكام
فكتموا فنزلت الاية وقيل نزلت الاية في اهل الكتاب عن الحسن وابي علي وانما انزلت وعيدا لهم المعنى
لما بين تعالى امر الحج حث على الطاعة ونهى عن كتمانه فقال تعالى ان الذين يكتمون قيل اهل الكتاب من اليهود
والنصارى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والحسن والربيع والسدي والاصم وابي علي وقيل انه كلام
مستانف في كل من كتم ما انزل الله عن ابي القاسم وابي مسلم والقاضي قال ونزوله بسبب لا يوجب القصر عليه ولا
مانع من حمله على العموم وروي عن عائشة وابي هريرة ما يدل على انهما حملاه على العموم قال ابو هريرة
لولا ايتان من كتاب الله تعالى ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى قيل
من الحجج المنزلة في الكتب والهدى الدلائل وقيل الاول علوم الشرع والثاني ادلة العقل فعم الوعيد في كتمان
جميعها من بعد ما بيناه للناس في الكتاب قيل في التوراة والانجيل من صفته صلى الله عليه من الاحكام
وقيل في كل كتاب انزله الله وقيل اراد بالمنزل الاول ما في كتب المتقدمين وبالثاني ما في القران
اولئك يلعنهم الله يعني يبعدهم من رحمته ويلعنهم اللاعنون قيل الملائكة والمؤمنون عن قتادة والربيع
وابي علي وقيل دواب الارض وهوامها يقولون منعنا القطر بمعاصي بني ادم عن مجاهد وعكرمة وانما
منهم ما يعقل لانه اضاف اليهم فعل ما يعقل فعبر عنهم بعبارة من يعقل كقوله رايتهم لي ساجدين وقيل كل شيء
سوى الثقلين الجن والانس عن ابن عباس وقيل من امن بهم عن الاصم وابي مسلم وقيل ان اهل النار يلعنهم ايضا حيث
كتموهم الدين فهو على العموم وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن
مستحقا رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله وروي عن ابن عباس ان لهم لعنتين لعنة الله ولعنة

الحلاني قال وذلك اذا وضع في قبره قيل ما دينك فيقول ما ادري فيضرب ضربة فيصيح
صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا يسمع شيء صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت كذلك كنت
في الدنيا ومتى قيل كيف يصح هذا وما روي عن مجاهد وعكرمة قلنا لا وجه له الا ان يحمل على وجهين
احدهما انه يكون في الاخرة فيكمل عقولهم حتى يعرفوهم والثاني يحمل على انه يلهمهم اللعنة عن القاضي وفيه نظر
والصحيح الوجه الاول الاحكام الاية تدل على ان كتمان الحق من الكبائر اذا احتيج الى اظهاره
مع سلامة الاحوال لذلك اوجب عليه اللعنة وتدل على وجوب اظهاره للغير اذا لم يعلمه لانه اذا
كان عالما فليس هو بان يجب ذلك باولى من الاخر وتدل على المنع من كتمان المنزل وما يدل عليه ثم هذا الوجه
يدل على وجوب اظهار التنزيل والتاويل وتدل على انه اذا اظهره واحد سقط عن الباقي لان المقصود
الاظهار فهو من فروض الكفاية وتدل على وجوب الدعا الى التوحيد والعدل لان البينات والهدى
يجمعان ذلك وفي الكتاب ما يدل عليهما فهو اكد لما في العقول ومتى قيل اليس جميع المكلفين شركة
في العقليات فكيف يجب الاظهار قلنا قد ينبهوا ويقرون في استعمال الادلة وطرقها وكيفية الاستدلال
فوجب ان يبين ذلك وتدل على ان حل الشبهة واجب لانه من اظهار الحق وتدل ايضا ان اللعن اسم يجري
لانه يبتدا منه ابدا على اللعنة وحسن اللعنة ويدل على الوعيد ولعن الله تعالى ابعاده من رحمته ولعن غيره
الدعا عليه باللعن واللعنة والمومنين يدل على الاستحقاق قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم المعنى ثم بين تعالى ان وعيد كاتم
الحق يسقط بالتوبة فقال تعالى الا الذين تابوا اي ندموا على ما فرطوا وعزموا على ترك العود الى
امثاله واصلحوا يعني اصلحوا دينهم بنية على ان التوبة في الحال لا يكفي ما لم يتمسك في المستقبل بدينه
والقيام بالحق وقيل اصلحوا ما كانوا افسدوه من العلم وبينوا يعني اظهروا ما في صفة محمد وهو الذي
كتموه عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وابي علي وابي القسم وقيل بينوا التوبة واصلاح السريرة باظهار
ذلك وقيل بينوا الذي جاهم من عند الله وقيل بينوا التوبة باخلاص العمل فاولئك اتوب عليهم يعني
اقبل توبتهم وانا التواب كثير قبول التوبة مرة بعد اخرى ومن كل احد الرحيم بهم على التوبة وسائر الطاعات
باستحقوا فازيدهم من فضلي الاحكام تدل على امور منها زوال الوعيد والعقاب بالتوبة
ومنها ان التوبة لا تتكامل في نيل الثواب الا بانضمام فعل الواجبات اليه واتقا المعاصي ومنها دلالة قوله
بينوا على صحة قولنا ان اظهار الحق شرط في قبول توبتهم باصلاح ما بينه وبين الله وما بينه وبين العباد
من رد المظالم ونحوه ومتى قيل اذا تاب من ذنب دون ذنب هل يصح قلنا لا عند ابي هاشم لان الواجب ان تعم
وقيل تصح عن ابي علي وتدل على قبول التوبة لان قوله اتوب يدل عليه ومتى قيل هل يجب قبوله ام لا قلنا عندنا
واجب وعند بعضهم تفضل والاول الوجه لانه منزلة العدل ولانه اولى بحاله وصفته ولانه لولا ذلك
لما كان له طريق الى ازالة العقوبة عن نفسه مع بقا التكليف وهذا لا يجوز قوله تعالى ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون المعنى ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار يعني ماتوا مصرين على الكفر وقال الله كالكافر ملعونا في حال كفره فما معنى هذا
الشرط قلنا ليصير الوعيد فيه مشروطا بنفي الموت بفوت التلافي بالتوبة ولذلك شرط تعالى
وبين انهم لو لم يموتوا مصرين لم يكن هذا حالهم عن القاضي وقيل للدلالة على خلودهم في اللعنة اولئك
يعني من تقدم ذكرهم عليهم لعنة الله قيل عقابه وقيل ابعاده من رحمته واحلال العقاب به والملائكة
اي لعنة الملائكة عليهم والناس اجمعين فيه اربعة اقوال الاول يلعنهم الناس اجمعون يوم القيمة
عن ابي العالية الثاني انه لا يمتنع احد من لعن الظالمين فيدخل في ذلك لعن الكافر لانه ظالم عن السدي
الثالث اراد به المؤمنين كانه لم يعتد بغيرهم كما يقال المؤمنون هم الناس عن قتادة والربيع بن انس
الرابع انهم يستحقون لعن الناس في الدنيا يعني بالاستحقاق فلذلك عم الناس عن ابي علي وقد ذكر
عن الحسن انه قال دخل فيه البر والفاجر وحمله على الدنيا اولى لان قولهم عليهم لعنة الله اراد به في الدنيا
فكذلك المعطوف عليه خالدين فيها اي دائمين نال الابهام الانقطاع فيها قيل في اللعنة عن ابي العالية
وابي علي وهو الوجه لانه جرى له ذكر وقيل في العذاب والثاني لانه كالمذكور في حال العذاب ولان
اللعن ابعاد من الرحمة وايجاب العقاب له وايجابه يكون في النار وفي الدنيا فان قيل اذا حمل اللعنة على انها
في الدنيا فما معنى الخلود فيها قلنا فيه قولان الاول قيل في استحقاق اللعنة وقيل في العذاب لا يخفف
عنهم العذاب التخفيف في العذاب من ثلثة اوجه اذا كان العذاب بالكثرة فتخفيفه بالنقصان واذا
كان بعظم الموقع فتخفيفه بان يخف موقعه واذا كان بالاتصال فتخفيفه بالانقطاع والاية تتناول
كل ذلك وان كان الاقرب انه يتناول النقصان لان الاتصال مفهوم خالدين فكانه قال خالدين
في العذاب لا يخفف عنهم شيء بل الذي ينالهم في الاوقات متشابه فان قيل اذا صاروا اجساما خالدين
في العقاب كان ذلك كالتخفيف قلنا لا يكون تخفيفا لان ابدانهم مستغرقة بالعذاب فهذا النقص
لا يؤثر في حالهم عن القاضي وقيل ان كل واحد من نوع الى العذاب يظنه اعظم والاول الوجه وقيل
انه لما يجد في بدنه من العذاب غير مشوب براحة يعظم عذاب غيره ولا يوجب تخفيفا وانما الكناية لانه
لا تخفيف لان الخلود لا شائبة في الضعف على ما ذكرنا ولا هم ينظرون قيل لا يؤخرون في العذاب بل
عذابهم حاضر متصل وقيل لا ينظرون لاعتذار كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقطعا للطمع
في التوبة عن ابي العالية الاحكام الاية تدل على ان توبة العاصي الخاص لانه عم الناس والمراد به المؤمنين
على احد الاقاويل ولم يخصهم لا ملعونين ويدل على جواز التخصيص مع التاكيد لانه مؤكد باجمعين وقد اريد به
الخصوص ويدل على دوام العقاب وانه لا تخفيف فيه بوجه فيبطل قول جهم ويدل على جواز لعن الظالم
وقد تعلق بالاية اصحاب الموافاة وجوابنا ان الاية وردت في كفار بعينهم كفرهم وموتهم ومن هو حاله
انما يجوز لعنه اذا مات كافرا لا تائبا ولا خلاف فيه والخلاف في الكافر المصر ولم يمت بعد فعندنا
يستحق اللعن في الحال وعندهم لا يستحقه وذلك يبطل بعلمهم ويبين ذلك ان الذي به يستحق اللعن

في الجلالة وعظمهم لا يستحق وفي الاية يستدل بقتلهم ويبين ذلك ان الذي به يستحق اللعن هو الكفر لا الموت
فكيف يقال يستحق بعد الموت ولا يستحقه قبله وكيف يضم الى العلة والسبب ما ليس بعلة ولا سبب
وتدل الاية ان اسم الكفر لا يجري على الكفار من حيث الاشتقاق لانه وصفهم بانهم كفار بعد
موتهم ولو كان جاريا على وجه الاشتقاق لما صح ذلك وتدل على ان الكافر لم يجز ان يستحق اعظم العقاب
بان يعاقب به اعظم الاجرام قوله تعالى وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
النزول روى عن ابن عباس ان كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله
تعالى هذه الاية وسورة الاخلاص وروى الضحاك عنه انه كان للمشركين ثلاثمائة وستون صنما
يعبدونهم من دون الله فبين تعالى انه واحد وانزل هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر الكفار
عظم ما قدموا عليه من الشرك وما استحقوا عليه من العذاب اتبعه بذكر التوحيد الذي فيه النجاة
والفوز فقال تعالى والهكم يعني خالقكم والمنعم عليكم والذي يحق له العبادة اله واحد
يعني واحد في الالهية واستحقاق العبادة اذ لا يقدر غيره على اصول النعم التي بها يستحق العبادة
كالخلق والحياة والشهوة والرزق ثم اكد ذلك بقوله لا اله الا هو ثم بين صفته التي بها تمام ضمنه
وهو الرحمن الرحيم وقد تقدم القول في معناهما ان في الرحمن مبالغة من فعل الرحمة فهي النعمة على
المحتاج والرحيم فعيل وفيه ايضا مبالغة فاذا المراد به المبالغة يقال الاحكام
الاية يدل على ان معنى الاية ما يدخله الاضافة ولا يكون كذلك الا ان يراد به نحو قولنا العبا
فيضاف الى من يحقه بالصفة التي يستحق عليها العبادة ويدل على انه منفرد بالالهية المستحق
للعبادة قوله تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ النزول حكى عنا ابو القسم
عن عطا ان المشركين قالوا ارنا يا محمد اية فنزلت هذه الاية وذكر ابن جريج عن عطا انه لما قدم النبي
صلى الله عليه واله المدينة نزل قوله والهكم اله واحد فقال كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد
فانزل الله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية وعن ابي الضحى لما نزل قوله والهكم اله واحد
جعل المشركون يتعجبون ويقولون يقول الهكم واحد فليأتنا باية ان كان صادقا فانزل الله تعالى
هذه الاية عن سعيد بن مسروق قال سالت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الايات
فحدثوهم بالعصى واليد وغيرها وسالوا النصارى فحدثوهم باحياء الميت وابراء الاكمه فعند ذلك
سالوا النبي صلى الله عليه ان يجعل لهم الصفا ذهبا فاوحى الله تعالى اعطيهم ما سالوا فان لم يؤمنوا
اعذبهم عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال صلى الله عليه ذرني وقومي ادعوهم يوما بيوم فانزل
الله تعالى هذه الاية مبينا انهم التمسوا ذلك ليزدادوا يقينا فان هذه الاشيا اعظم في الحجة المعنى

لما ذكر تعالى ما تقدم من ذكر التوحيد عقبه بذكر الادلة معنى انه لا يجوز العدول عنها ومعرفًا
انه ارتاح القلة لمن يتدبر ونظر فيها ودالا انه انما يعرف بافعاله وبما نصب من ادلته كيلا يتكلوا
على التقليد فقال تعالى ان في خلق السموات والارض يعني انشائهما مقدرًا على سبيل الاختراع
واختلاف الليل والنهار قيل كل واحد منهما يخلف صاحبه اذا ذهب احدهما جا الآخر بعده وقيل
اختلافهما في الجنس واللون والطول والقصر عن عطا وابن كيسان وقال لم قدم الليل قلنا لان
الليل هو الاصل والضيا طارئ لانه تعالى خلق الارض مظلمة ثم خلق الشمس والقمر والفلك التي تجري
في البحر يعني السفن بما ينفع الناس بركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وما انزل الله من السماء
من ماء يعني المطر واختلفوا في الماء المنزل فقيل انه ينزل من السما على الحقيقة كما اخبر به تعالى وهو
الصادق في خبره واذا كان هذا الماء لم يمتنع انه كان يكون نازلا من السما اليه ثم يسقط بعد ذلك الحيلة هذا
قول جماعة من اصحابنا اذ لا مانع من حمل الكلام على حقيقته وقال بعضهم انه ينزل من السحاب ومعنى من السما
اي من جهة السما وخلقه تعالى في السحاب حالا بعد حال وهذا جائز وان كان الاول الحق بالظاهر
وقال بعضهم انه تعالى لقدرته يحمل السحاب بماء البحر مع ملوحته ثم ينزله من السحاب بقدر الحاجة عذبا
فراتا وهذا ايضا لا يبعد فاما من يقول ان السحاب بخار يرتفع من الارض من البحر عند ما تثير الشمس فيحصل في الهوا
وينعقد بما الحرارة بعود مطرا على ما يحكى عن بعضهم فمن منكر فذلك والذي دعاهم الى ذلك نفيهم الصانع
المدبر واضافتهم الحوادث الى الطبائع وجميع ذلك بينا بطلانه فاحيا به الارض بعد موتها يعني
احيا الارض بالنبات بالمطر بعد يبوستها وجدوبها وقيل احيا به الارض يعني اهل الارض باخراج
الاقوات وغيرها مما يحيا به النفوس وبث فيها يعني فرق في الارض من كل دابة من كل حيوان يدب اي ابتدأ
خلقها في مواضع متفرقة وقيل فرقها كيلا من جهوا وتصريف الرياح تقليبها شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا
وقيل بعضها للرحمة وبعضها بالعذاب عن قتادة والسحاب المسخر بين السما والارض اي المذلل المفرق
كاينا بين السما والارض لآيات حجج ودلالات ثم بين انها ادلة فلم يذكر لظهوره وانما الحذف لدلالة الكلام عليه
وبين تعالى بتفصيل ما يدل عليه فانها ايات الاحكام لقوم يعقلون قيل هو عام في العقلا من استدل
ومن لا يستدل لانه يمكنه الاستدلال وقيل هو خاص فيمن استدل وعقل لانهم لما اهملوا انفسهم صاروا كأنهم
لا عقل لهم حيث لم ينتفعوا بتلك الدلالة كقوله انما انت منذر من يخشاها وانما اضاف الدلالة الى من
يعقل لوجهين احدهما انها نصبت لهم ولانها لا يصح ان يستدل بها غيرهم ومتى قيل قوله ايات يرجع الى الجميع
او الى كل واحد قلنا يحتمل الوجهين اي الكل ايات ويحتمل كل واحد مما ذكر فيها الآيات: الاحكام
في الآية فوايد وادلة من وجوه يرجع جملتها الى ثلاثة اوجه اولها ما يدل عليه ظاهر الآية نصا وثانيها ما
دلالة هذه الاشيا على ما يدل عليه والثالث كيفية دلالتها فاما الاول فيدل على الصانع المدبر على ما
نقرره ويدل مع كونها ادلة على التوحيد على نعم منه تعالى على عباده لاجلها استحق العبادة ويدل على انه
تعالى لا يعرف ضرورة ولا الهاما ولا تقليدا اذ لو صح شي من ذلك لم يكن لبيان الادلة معنى وصار ذلك

الا به يانا لما اوجبه النظر وباعثا على النظر ومبطلاً للتقليد والضرورة ويدل على صحة الحجاج
في الدين خلاف ما تقوله الحشوية ويدل على وجوب النظر والاستدلال وان ذلك طريق معرفته
ويدل على انه تعالى ازاح العلة للمكلف من سائر الحجج ومن لم يتفكر ولا تعلم واتى من قبل نفسه لا من قبل
ربه فاما الفصل الثاني فيدل هذه الاشيا على اثبات الصانع وصفاته وتوحيده وعدله
لان الله عليها ينقسم الى قسمين منها ما يدل عليه بنفسه ككونه قادرا يدل على الفعل عليه ومنها ما
يدل عليه بواسطة ومتى قيل ما يدل قلنا اولا ما يدل على حدوثها لانها لا تخلو من الحوادث ولم تسبقها
ويدل على صانع لانه اذا ثبت حدوثها فلا بد من محدث احدثها كالكتابة والبنا ويدل على ان صانعها
قادر لان صحة الفعل يدل على كونه قادرا ويدل على كونه عالما لان صحة الفعل المحكم يدل على ان صانعه
عالم واذا ثبت انه عالم قادر فلا بد ان يكون حيا لان كونه حيا يصحح كونه عالما قادرا ويدل على انه
قديم باق لانه واجب الوجود اذ لو كان جائز الوجود لاحتاج الى محدث ولتسلسل ويدل على انه سميع بصير
لانه حي لا افة به ويدل خلقه للاجسام انه ليس بجسم ولا عرض ولان من خلق الجسم لا يصح ان يكون منها
ويعلم انه لا شبيه له ولا يجوز عليه المكان والحلول وانه لا يرى لان جواز الروية من صفات الاجسام
والاعراض لانه غني لان الحاجة من صفات الاجسام ويعلم انه ليس بمحل للحوادث لانه ليس بمتغير ولانه
لو صح بعضها صح حلول سايرها فيودي الى الجهالات ويدل على انه مخالف للاجسام والاعراض فلا بد
من صفة لها خالف وهو كونه قادرا قديما فيعلم بذلك انه لا يجوز ان يكون معه قديم اخر فعند ذلك
يعلم انه عالم لذاته قادر لذاته حي لذاته قديم لذاته لا لمعاني قديمة او محدثة ويعلم ان القران
ليس بقديم وانه كلامه لحدوثه ويدل على انه واحد اذ لو جاز اثبات ثان وثالث لصح التمانع واذا ثبت
بافعاله انه عالم لذاته غني ثبت انه لا يفعل القبيح لان العالم بقبح القبيح العالم بغناه عنه الحاجة
ولانه لا داعي له الى فعل القبيح فعند ذلك يعلم انه لا يفعله ولا يريده وان افعال العباد ليست
بخلق الله لان فيها من الكفر والقبائح وانه كلف العباد لمنافعهم ولم يخلق احدا للعذاب لان فيه من القبح
وانه ازاح العلة ولا يكلف ما لا يطيقه ويعلم ان الاستطاعة قبل الفعل واذا كان غرضه حصول الفعل
من المكلف ليستحق الثواب فلا بد ان يلطف فيعلم وجوب اللطف واذا علم انه لا يجوز عليه القبائح علم
كونه صادقا فيعلم صحة ما جاء به الوعد والوعيد واذا علم وجوب اللطف وقد يكون ذلك من فعل
المكلف فلا بد من رسول يبين فعند ذلك يعلم وجوب النبوات وشرايطها من المعجز والعصمة ومعرفة
الشرايع واذا امعن فكره فيها علم مسايل الاسما والاحكام والوعيد والامامة وما يتعلق بالفعل كالصلاة
والزكاة والحج وما يتعلق بالترك كالشرك والقتل والربا والزنا فجميع احكام الشرع لا تخلو من هذين
الوجهين فعلا او تركا فهذه جملة يدل عليها افعاله بنفسها او بواسطة تبينه على تفصيل يطول فاما الفصل
الثالث فكيفية دلالة كل واحد من هذه الاشيا على الصانع المدبر وصفاته اما السموات والارض يدل
من وجوه اولها كونها مخلوقة محدثة فلا بد من محدث اذ لم تخل من الحوادث وثانيها كونها مقدرة محكمة

مسخرة فدل على مدبر حكيم عليم وثالثها انها مدورة على وجه تتكامل بها المصلحة من رفع السماوات
بالشمس والقمر وجعل الارض حتى صح معرفها ومنظرها وما فيها من انواع النبات والاشجار يدل على صانع حكيم
ورابعها سكونها من غير علاقة ولا مكان مع ثقلها وعظمها لا يتم الا من صانع قادر والى ذلك اشار
بقوله ان الله يمسك السموات والارض وخامسها ما يستمر عليه احوال النجوم السائرات والافلاك الدائرات
على طريقة واحدة مما يتم به مصالح الخلق في ارزاقهم ومعاشهم ومكاسبهم فاما اختلاف الليل والنهار
فدل من وجوه اولها نقص ما اضاف به ليلا ونهارا من الضيا والظلام اذ لا يقدر عليه احد من الاجسام
ولا بد من محدث مخالف لنا وثانيها جريهما على طريقة واحدة يجري به المصالح ومعرفة الازمنة من السنين
والشهور وتمرية النعمة من الشكر وابتغا الفضل وثالثها اخذ احدهما من صاحبه الزيادة والنقصان
ورابعها تعلق ذلك بجري الشمس والقمر على الحد الذي يجري عليه لولاه لما تم الليل والنهار وخامسها
قصر كل واحد وطوله باختلاف مشارق الارض ومغاربها وسادسها اختلافهما حتى لو دام احدهما
واتصل لما تمت المصلحة ومنافع الخلق وسابعها لولاهما لما صح شيء من معرفة السنين والحساب فاما
الفلك وان كان من افعال العباد فلا يتم الا بامور من جهته تعالى اولها الالات التي يعمل الفلك كالخشب
والحديد وغيرهما مما لا يقدر عليها غيره وثانيها صفة الما في الرقة التي لولاها لما صح جري الفلك
وثالثها ما يفعله تعالى في الما من الحركة الشديدة وما فيه من الاعتمادات والرطوبات ورابعها ثقل
الما في الملاح ليقع الانتفاع في الفلك وخامسها الاعتمادات التي خلقها في الما حتى منع الفلك من
الرسوب وسادسها ارسال الريح لاجرا السفن على حد معلوم وسابعها ما اجرى به العادة من السلامة
في الغالب وبضوئه العطب في الركوب فاما الما المنزل فيدل من وجوه اولها انشاؤه مع انه لا يقدر
عليه غيره وثانيها صفته من الرقة والعذوبة وحياة الارض وثالثها نزوله قطرا قطرا على وجه
لا يتلاقى ولا يتدافع ورابعها نزوله بقدر الحاجة وفي اوقاتها وخامسها امساكه في الارض
واخراجه بقدر الحاجة وخامسها ما يتعلق به من الطهور والماكول والمشروب والعبادات وكل ذلك
يدل على مدبر حكيم فاما احيا الارض بعد موتها فيدل من وجوه اولها ظهور النبات والثمار
والحبوب وذلك مما لا يقدر عليه احد سواه وثانيها ما يحصل به من اقوات الخلق وارزاق الحيوانات
وثالثها انه ينبت كل شي بقدر الحاجة ورابعها اختلاف الوانها على حد لا يكاد يحصى وخامسها اختلاف
الطعوم وذلك ليس بمقدور للبشر وسادسها اختلاف المنافع والمضار وسابعها ما اجرى به العادة
لئلا يحدث من كل شجر الا نوعها من الثمر ولتتم مصالح الخلق وليهتدوا الى معايشهم ومكاسبهم وثامنها
ما ينبت الارض من انواع الملابس والروائح وغيرها وتاسعها اختلاف الروائح واختلاف المنافع من
الاغذية والادوية وان بعضها ينفع بقشرها وبعضها بلبها وبعضها باصلها وبعضها بورقها
وبعضها بازهارها فسبحانه من مدبر حكيم صانع عليم فاما بث الدابة فيها فيدل من وجوه اولها خلق
الدواب المختلفة بالهيئات المختلفة وثانيها انه احيا ما بث فيها من دابة وثالثها جعله كل دابة

على صفة يحتاج الى الماء ورابعها اخراج الماء بحسب حاجتهم ومصالحهم فلذلك صيرت الانهار والينابيع
وخامسها ما يحصل لكل حيوان من الاغذية التي عاشوا بها وسادسها ركب فيهم الشهوة التي بها تتم جميع
هذه النعم وسابعها احيا الخلق التي بها يتم جميعها ولا يقدر على الحيوة غيره وثامنها الصور الحسنة
والاعضاء المختلفة والمركبات المتوفقة من اللحم والعظم والعصب والعروق وجميع ذلك مركب من
ماء دافق ولا يقدر عليه احد وتاسعها ما اجرى به العادة من تربيته حالا بعد حال باللبن
والطعام ثم ما يعطيه من آلات النطق الحسن والعقل الى غير ذلك من العجائب التي يطول تفصيلها
فاما تصريف الرياح فيدل من وجوه اولها انها نفس الهوى الذي اذا تحرك صار ريحا وثانيها
تحريكه وثالثها تصريفها في الجهات ورابعها اختلافها في الحر والبرد وخامسها تاثيرها في الحيوانات
وانواع النبات والثمار على عادة مستمرة مستقيمة وسادسها ما اجرى به العادة من تعلق ارواح
الاحياء بها ولولاه لما بقيت على الابدان وغير ذلك من منافع الريح فاما السحاب فيدل من
وجوه اولها انشاء السحاب الثقال وثانيها ما فيه من الرعد والبرق وثالثها امساكه في الهوى مرة
واجراؤه مرة ورابعها جعله بالصفة التي يحمل الماء الكثير مع انه ليس بجسم صلب وخامسها جعله الماء بقدر
الحاجة وصبه في الموضع الذي يريد تعالى وسادسها مجيئه مرة وذهابه اخرى ولو دام لعاد في
المضرة كما لو لم يكن لحصلت المضرة وكل ذلك يدل على صانع مدبر سبحانه وتعالى ومتى قيل لم خص
هذه الاشياء وجميع الاجسام دالة عليه قلنا لانها جامعة بين كونها ادلة وكونها نعما على المكلف
فلذلك ذكرها عقيب قوله والحكم ولان ذلك مما يشاهد عموم الخلق ولا يخفى على ذي لب قوله تعالى
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب
المعنى ومن الناس من للتبعيض ههنا اي بعض الناس من يتخذ من دون الله اندادا اي امثالا وهم
الالهة من الاوثان يعبدونها عن قتادة والربيع ومجاهد واكثر المفسرين وقيل اضدادا وقيل
صورا وساداتهم الذين يطيعونهم طاعة الارباب من الرجال عن السدي وقوله تعالى يحبونهم على
هذا القول ادل وكذلك قوله كحب الله لانه يبعد ان يحبوا الاوثان كحب الله مع علمهم انها لا تنفع ولا تضر
ويدل عليه قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا من بعد يحبونهم وليس المراد محبة ذاتهم فلا بد
من محذوف والمراد يحبون عبادتهم والتقرب اليهم والانقياد لهم وجمع ذلك كحب الله فيه قولان
الاول كحبهم الله معنى الذين اتخذوا الانداد فيكون دلالة على ان من يعرف الله من المشركين ويعبد معه الاوثان ويسوي
بينهم في المحبة عن الاصم وابي علي وابي مسلم الثاني كحب المؤمنين عن ابن عباس والحسن الثالث كحب الله الحب
الواجب عليهم لا الواقع عن ابي علي وهذان الوجهان على قول من يقول لم يكونوا عارفين بربهم والاول هو
الظاهر لان مخرجهم راجع الى الناس فلذلك كحبهم لانه ذكرهم دون ذكر المؤمنين والذين امنوا اشد
حبا لله معناه حب المؤمنين فوق حب هؤلاء لان حبهم اشد من وجوه احدها اخلاصهم التعظيم والعبادة له

والثنا عليه دون من اشرك والثاني ان حبهم لله اقترن به الرجا للثواب والرغبة في عظيم المنزلة
والخوف من شديد العقاب فكان حبهم اشد من حب اولئك وقيل لانهم يعبدونه ويحبونه مع علم بانه
المنعم ابتدا ويرجون رحمته من بعد ويعلمون انهم فعل لهم في جميع احوالهم ما هو الاصلح لهم
في الدين وانعم عليهم بما لا يدخل تحت الحد فلا بد ان يكون حبهم له اشد وقيل اذا علم انه تعالى
حكيم لا مثل له ولا نظير وانه عدل وله الصفات العلى والاسما الحسنى واليه المرجع والماب
فلا بد من ان يكون حبه اشد ممن لا يعلم على الحقيقة واختلفوا في معنى قوله اشد فقيل اثبت وادوم فان المشرك
ينتقل من صنم الى صنم عن ابن عباس وقيل لان حبهم مشترك وحب المومنين مع الاخلاص وقيل
المومن يعبده بلا واسطة والمشرك يعبده بواسطة عن الحسن ولو يرى اما بالتا فقيل خطاب للنبي
اي ولو ترى يا محمد عن الحسن وقيل له والمراد غيره كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقيل
ولو ترى ايها السامع او ايها الانسان والخطاب لغيره فاما اليا فالمراد بعض الذين ظلموا معناه
ولو يرى هذا الظالم واختلفوا في الروية فقيل لو يبصرون وقيل لو يعلمون ويقدر الكلام على الوجه
الاول لو رايتهم عند روية العذاب كيف يتجادلون لرايت العجب وعلى الوجه الثاني لو علم هولا الظالمون
حين يرون العذاب كيف يتبرا بعضهم من بعض لما امروا اهل الظلم الذين ظلموا اذ يرون العذاب
ان القوة لله فيه حذف كانه قيل يعلمون ان القوة لله فعلى هذا يتصل بما قبله وقيل ان
القوة مستانف والمحذوف لو او مضمر فعلهم وسوء عاقبتهم ثم استانف ان القوة لله ومعنى قوله ان
القوة لله معناه هو قادر على اخذهم وعقوبتهم وفيه وعيد واشارة الى ان هولا الجبابرة مع عزتهم
اذا حشروا ذلوا وتخاذلوا وعلموا ان القوة لله وان الانداد لا تنفعهم والناصر لا يغني عنهم شيئا
وقيل معناه ان القوة كلها لله خلقها للعباد فكيف يعبد بها سواه من الانداد ولا يملك قوة
ولا نفعا ولا ضرا وقد بينا الفتح والكسر في ان والوجه فيه وان الله شديد العذاب معناه عذابه
شديد ووصف العذاب بالشدة مبالغة في الوصف وهو توسع لان الشدة من صفات الاجسام
الاحكام الاية تدل على ان المومن يحب الله تعالى ويحب عبادته والجهاد في سبيله حتى يبذل نفسه وماله
فيه فلذلك وصفه بانه اشد حبا له وتدل على ان اشد الناس حبا لله اعرفهم به فيدل من هذا الوجه
انه ليس في المكلفين اشد حبا لله من اهل التوحيد والعدل لانهم يعلمون انه تعالى محسن متفضل
عليهم بانواع النعم من الخلق والرزق والتكليف وانه خلقهم للجنة واكمل عقولهم ولا يفعل بهم الا
ما هو اصلح وانه ازاح عللهم واذا اطاعه صيرهم الى نعيم الابد وانه لا يفعل الظلم ولا يخلق احدا
للنار والمجبرة تزعم انه خلق الاكثر للنار وان جميع القبايح من خلقه واحدنا لا يامن ان يكون خلقه
للنار ويخلق فيهم الكفر والشر وقضاه ثم يعاقبهم ويكلفهم ما ليس لهم ولا يقدرون عليه ويلومهم
على المعاصي ويواخذهم بغير ذنب واحدنا لا يامن ان يواخذ بغير جرمه ولو عرفوا هذه الخصال
فجحدوا واحدة منها في واحد لا يحبونه فكيف من جميع الخصال عندهم تعالى الله عما يقولون

فعلوا كبيرًا وبدل على انه لا ينبغي لاحد ان يؤثر رضا مخلوق على رضا خالق لانه تعالى ذمهم حيث
تقاعدوا لقادتهم في خلافه قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرا منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار المعنى لما تقدم ذكر الذين اتخذوا الانداد بين حالهم يوم القيمة فقال
تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا قيل القادة الرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطا وقيل هم
الشياطين الذين اتبعوا بالوسوسة من الجن عن السدي وقيل شياطين الانس والجن وقيل من كان دعوه
شركا والطاعن ابي مسلم والاظهر هو الاول بين تعالى ان الذين عبدتم في اثباتهم كان عاقبة امرهم
ان تبرؤا منهم احوج ما كانوا وهذا التبري يحتمل ان يقع منهم بالقول ويحتمل ان يكون عند
نزول العقاب بهم عجزوا عن دفعه عن انفسهم وعنهم تبرؤا والاول اظهر لانه الحقيقة وهذا التبري
يكون يوم القيمة عند نزول العقاب من الذين اتبعوا يعني المتبوعين من الاتباع السفلة ورأوا العذاب
اي عاينوه حين دخلوا النار وتقطعت بهم الاسباب فيه سبعة اقوال الاول الوصلات التي
كانوا يتواصلون عليها عن مجاهد وقتادة والربيع الثاني الارحام التي كانوا يتعاطفون
بها عن ابن عباس وابن جريج الثالث الاعمال الذين كانوا يلزمونها عن ابن زيد والسدي الرابع العهود
والحلف التي كانوا بينهم يتوادون عليها عن ابن عباس والخامس ما كانوا يتواصلون به من الكفر
فكانوا بها يتعاطفون عن الاصم والسادس المنازل التي كانت لهم من الدنيا عن الضحاك والربيع عن
انس والسابع اسباب النجاة تقطعت منهم عن ابي علي قال القاضي والظاهر دخول الكل فيه لانه كالمتفق
معنى الكل فكانه قيل وزال عنهم كل سبب يمكن ان يتعلق به حتى لا ينتفعوا بالاسباب على اختلافها
من منزلة وسبب ونسب وحلف وعقد وعهد على ما كانوا ينتفعون بها في الدنيا وذلك نهاية في الاياس
وقيل تعوقهم منهم وقال الذين اتبعوا يعني الاتباع للقادة لو ان لنا كرة اي عودة ورجعة الى دار
الدنيا وحال التكليف وهذا منهم تمني فنتبرا منهم يعني من القادة في الدنيا كما تبرؤا منا في القيمة وفي
الذين تمنوا هذا التمني امر ضروري علمنا بل يعلم من الكلام انهم تمنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب
فيتبرءون منهم فلا يخلصونهم نصرة كما فعلوهم يوم القيمة ويقدرون فلو ان لنا كرة فنتبرا منهم وقيل
تمنيهم مثل هذا الخطاب كما تبرؤا ويليق بالحال هذه لانهم لو تبرءوا مع السلامة قلت فائدته كذلك يريهم
الله اعمالهم حسرات فيه ان يعد اقوال الاول الطاعات لم يضيعوها عن عبد الله والسدي والربيع وقال
كما يقال جد في قلبك يعني ما امر اولى بك الثاني المعاصي واعمالهم الخبيثة عن الربيع وابي زيد وابي علي
وابي القسم يتحسرون لم عملوها الثالث ثواب طاعاتهم يتحسرون ما عملوا من خير حيث احبطوه بالكفر عن الاصم
الرابع اعمالهم التي تقربوا بها الى الله وتبرئهم من تعظيمهم والاتباع بامرهم والظاهر ان المراد الاعمال التي
فيها اتبعوا القادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما يكون حسرة بان راوها في صحيفتهم وايقنوا بالجزاء عليها

وكان يمكنهم تركها والعدول الى الطاعات وفي هذا الوجه الاضافة حقيقة لانهم عملوها وفي
الثاني مجاز معنى لزمهم فلم يقوموا به وما هم بخارجين من النار معنى مخلدون فيها فلا ينقطع العقاب
بموت وغيره الاحكام الاية تدل على بطلان التقليد لما حصل من المتبوع والاتباع من التبري
وتدل على الخلود في النار فيبطل قول جهم واكثر المفسرين على ان الاية واردة في الكفار عن ابن
عباس وغيره ولولا ذلك لكان الظاهر يجمع الكفار والفساق واهل البدع خصوصا وقت التبري
حيث يعتقدون الاعتقادات الفاسدة وتدل على انه كان لهم قدرة التبري منهم ولولا ذلك لما حسن ذمهم
كما لا يحسن ذم الانسان على ترك صعود السما وتدل على ان التبري فعلهم لذلك اضافوا الى انفسهم وتدل
على ان اهل الضلال يتبرأ بعضهم من بعض وفيه تحذير من اتباعهم والاتكال في الدين على الغير وتدل
على ان الواجب اتباع الادلة لنامن العقوبة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين**
النزول روى عن ابن عباس انها فيما حرموا على انفسهم من الزروع والانعام وقيل كان ذلك
في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج وبني عبد مناف عن الحسن وفيما حرموا اهل الجاهلية البحيرة
والسائبة والوصيلة انزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى التوحيد وما للعامل من
الثواب وذكر النزول وما للضلال من العقاب اتبع ذلك بذكر نعمه على المؤمنين واحسانه اليهم
ليعلم ان نعمه سابغة على الكل ثم نهى عن اتباع الشيطان لما فيه من كفر النعمة فقال تعالى يا ايها
الناس وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من بني ادم كلوا صيغته امر ومعناه الاباحة لما ابيح الاكل
بين ما يجب ان يكون عليه من الصفة لئن فيه ما يحرم وفيه ما يحل والاول يعقب الهلكة والثاني
يقوي على العبادة فقال تعالى حلالا طيبا فانما يكون حلالا بان لا يكون من المأكول وجنس ما
يتناوله الحظر كالميتة والدم وان لا يكون لغير الاكل فيه حق يمنع من اكله واما الطيب فقال هو
الحلال عن الاصم وابي مسلم وقيل هو المستلذ وهو الوجه لكي لا يكون معنى اللفظين واحد ولا تتبعوا
خطوات الشيطان قيل اعماله عن ابن عباس وقيل خطاياه عن مجاهد وقتادة وقيل طاعتكم اياه
عن السدي وقيل اثاره عن الخليل وقيل ما يتخطى بكم اليه بالامر والترغيب عن ابي علي وقيل النذور
في المعاصي عن ابي مجلز وقيل ما يريد لكم من الحرام عن ابي القسم وقيل لا تطيعوه ولا تقتدوا به كما يقال
فلان يقفوا اثر فلان ما لا الماضي والمراد به وساوسه وخواطره انه لكم عدو مبين يظهر من
العداوة بدلالة حمله في العدول بكم عن طريق الرشد الاحكام الاية تدل على حظر الحرام لانه لما
اذن في الحلال كان ذلك منعا من الحرام وتدل على اباحة المآكل الا ما قام الدليل على حظره فكأن
الاية مؤكدة لما في العقل لان الاشيا في الاصل على الاباحة عقلا وتدل على النهي عن اتباع من يدعو الى
الضلال وفيه ايجاب النظر لمعرفة الحق والباطل واهلهما قوله تعالى **انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون** المعنى لما تقدم ذكر الشيطان وعداوته

من ما يدعوا اليه فقال تعالى انما يامركم بالسوء قيل بالمعاصي عن السدي وقتادة وقيل ما سوى
الفاحش وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قيل هو جعلهم له الاولاد والانداد وتشبيهه ابطال الحجج
عن ابي مسلم وقيل اراد به جميع المذاهب الفاسدة وقيل انه تعالى بين تفصيل ما يدعوا اليه الشيطان
من انواع المعاصي لان ما يتصل بالمذاهب والاعتقادات داخل تحت قوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وجميع افعال الجوارح داخل تحت قوله السوء ودخل تحت قوله الفحشاء جميع الكباير
ومتى قيل اذا كنا لا نشاهد الشيطان ولا نسمع كلامه فكيف يدعو قلنا يخطر وسوسته في نفوسنا
بالامر بالمعاصي والتزيين والترغيب ولذلك امر تعالى بمجانبة المعاصي وان لا نطيعه الى ترغيبه
لعداوته ومتى قيل هل يجب ان يكون الشيطان عارفا بالله تعالى والحق والباطل والحلال والحرام
والمذاهب حتى يدعو اليها قلنا اختلفوا فقيل انه عالم بذلك ولكنه معاند وقيل يصح ان يكون في
بعض ذلك مقلدا فيدعو اليه وان لم يكن عارفا به وقيل يجوز ان يعلم من حال المكلف معاداتهم الا انه
يعلم عند ذلك بطلان تلك الاعتقادات فيدعو اليها الاحكام الاية تدل على ان الشيطان
يوسوس وانه لا يقدر على ما سوى ذلك وتدل على ان الوسوسة فعله لذلك اضافها اليه وحذرنا
منه وذمه ولو كان خلقا لله لما جاز ذلك وكذلك تدل قوله وان تقولوا وتدل على قول اصحاب المعارف
لان قوله ما لا تعلمون يصرح الباب واستدل بعضهم بالاية على نفي القياس وذلك بعيد لانا علمنا
صحته بما دل الدليل عليه وبوضعه وضعه فقد قلنا ما نعلم صحته وقيل ان الاية وردت فيما يتصل
بالتوحيد والعدل فلا وجه لما قال ومتى قيل اي فائدة في الاخبار عن عداوته وما يامرنا به
قلنا فوائد كثيرة منها الحث على فعل الطاعة وترك المعاصي ومنها انه اذا دعى الى الشبه والحرام
دعا فعله بعداوته الى النظر في الادلة والتحرز والتميز من الحلال والحرام وترك دعوته ومنها
انه اذا علم عداوته رغب عن عبادته وترك اباحته ومنها انه اذا علم عداوته وقابل عداوته وامر الله
مع محبته لعبادته اتبع امره وطلب رضاه دون من يحب عداوته ومتى قيل فما معنى التخلية بينه وبين
العباد حتى يوسوس اليهم وهل يضل بسببه احد قلنا اما التخلية فلما علم تعالى من المصلحة للمكلفين
وهي زيادة في التكليف اخبرهم به فاما الضلال فقال ابو علي لا يضل احد بوسوسته الا ولولاه لضل
ايضا حتى لو علم تعالى انه لولاه لم يضل لمنعه منه ولما خلى بينهما واما ابو هاشم فيقول يجوز ان يضل بسببه
احد لولاه لما ضل ويقول انه كزيادة الشهوة فاذا خالفه عظم ثوابه قوله تعالى واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون · النزول روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه دعا اليهود الى
الاسلام فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم منا
فانزل الله هذه الاية وروى الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في كفار قريش المعنى واذا قيل لهم
اختلفوا في الضمير في قوله لهم على ثلثة اقوال فقيل يعود على من في قوله من يتخذ من دون الله اندادا

شركي العرب وقد سبق ذكرهم وقيل يعود على الناس في قوله يا ايها الناس فعدل عن المخاطبة الى
المغايبة المعروف في الكلام كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقيل يعود على المذكورين م
والقائل النبي صلى الله عليه والمسلمون اتبعوا ما انزل الله قيل القرآن وشرائع الاسلام وقيل الحلال
والحرام قالوا يعني الكفار بل نتبع ما الفينا وجدنا اباءنا من عبادة الاصنام فالخطاب للمشركين
وقيل في التمسك باليهودية فيكون خطابا لليهود وقيل من حرم الحرث والانعام او لو كان اباؤهم لا
يعقلون شيئا اي لا يعلمون شيئا من امور الدين ولا يهتدون اي لا يصيبون طريقة الحق والخلق
في وصفهم بذلك مبالغة على النفي عن ابي علي اي لا ينظرون ولا يعقلون ما لزمهم معرفته وقيل هو على
جهة الذم كما يقال فلان اعمى القلب عن ابي القسم ويقال كيف الاحتجاج بهذا عليهم قلنا معناه اكنتم
تتبعونهم وان ظهر لكم انهم لا يعقلون شيئا من امور الدين ولا يهتدون الى حق ام كنتم تصرفون
عن اتباعهم وان وجب الانصراف فوجب في الاتباع ان نعلم اولا انهم على حق ام لا فيجب اذا اتباع الدليل
دون قولهم ويقال ان قوله لا يعقلون هو عام قلنا لا بل المراد به الخصوص يعني لا يعقلون من امور
الدين شيئا ولا يهتدون الاحكام تدل الاية على بطلان التقليد لانه ليس بطريق الى المعرفة اذ
ليس تقليد بعضهم اولى من بعض وتدل على جواز النطق والحجاج في الدين لان قوله اتبعوا ما انزل الله
الزام وقوله او لو كان اباؤهم طريقة الحجاج فيه فدل ذلك على ان المعنى بالجحود ترك اتباع الاشخاص وتدل
على بطلان قول اصحاب المعارف لانه يدل على انهم كانوا ضلالا في الاعتقاد عن ابي علي قوله تعالى

ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون

النزول روي انها نزلت في اليهود المعنى لما تقدم ذكر الكفار وانهم دعوا الى
الاسلام فلم يجيبوا وركنوا الى التقليد ضرب لهم مثلا فقال تعالى ومثل الذين كفروا قيل صفتهم وقيل
شبههم كمثل الذي ينعق بصوت بما لا يسمع من البهائم الا دعاء ونداء يعني صياحا جارحا ودعوة واختلف
في تقدير الكلام وتأويل الآية على وجوه اربعة الاول مثل الذين كفروا في دعائك اياهم كمثل الناعق
في دعائه المنعوق به من البهائم التي لا تفهم كالابل والبقر والغنم فحذف لدلالة الكلام عليه والحذف
في مثله حسن كقولهم انهم كالحمار في قلة الفهم وعدم الفهم وكالاسد في القوة فهذا احسن البيان عن
ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وهو معنى قول ابي علي الثاني مثل الذين كفروا في دعائهم الاصنام
من الاوثان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع كالغنم وما يجري مجراه من الكلام والبهائم لا تفهم فشبه
الاصنام في انها لا تفهم بها فاذا كان لا يشكل ان من دعا بهيمة عد جاهلا او عاجزا اولى بالذم والجهل
حكاه ابو القسم وغيره الثالث ومثل الذين كفروا في دعائهم الهتهم كمثل الناعق في دعائه الصدى في
الجبل وغيره انه لا يسمع منه الا دعاء ونداء وذلك انه اذا قال يا زيد سمع من الصدى يا زيد ولغيره
هذا القول شيء الا انه يخيل اليه انه يحسبه عن جنسه فانه كذلك يخيل الى هؤلاء المشركين دعائهم
للاصنام مستجاب وليس لذلك حقيقة ولا فيه فائدة عن ابي زيد الرابع مثل الذين كفروا في طلبهم

ومثلهم كمثل الراعي كمثل البهائم وهي لا تعقل وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وعلى الوجه الاول
لا بد من محذوف وقال الكلام وحكاه في تقدير المحذوف ها هنا ثلثة اوجه اولها مثل الذين كفروا في دعائك
اياهم كمثل الناعق في دعائه المنعوق به الثاني مثل وعظ الذين كفروا كمثل الناعق فحذف مثل
الذين كفروا في دعائهم الاصنام كمثل الناعق في دعائه الانعام وقال اذا كان مثل الذين كفروا ومثل
المنعوق وهو المشبه به فحذف لدلالة الكلام عليه قال الفراء والكسائي انه مجرى المقلوب وهو ان توضع كلمة
مكان كلمة قال ابو القسم وقع المعنى على المنعوق به واللفظ على الناعق فكانه كمثل الغنم التي لا تسمع
الذي ينعق بها راعيها وهذا كما يقال ادخلت القلنسوة الراس وانما هو ادخلت الراس في القلنسوة وقيل
لان الكلام يتضمن تشبيه اثنين الداعي للايمان بالراعي والكفار المدعوين بالانعام واوجز الاختصار
بحذف ما حذف وبقي ما يدل على ما حذف واتى في الاول ذكر المدعو وفي الثاني ذكر الداعي ثم وصفهم
بالجري مجرى التوبيخ فقال تعالى صم يعني عن استماع الحجة بكم عن التكلم بالحق عمي عن الابصار رويناه عن
ابن عباس وقتادة والسدي وهذا على التشبيه يعني لما لم يسمعوا الحق ولم يتكلموا به ولم يبصروا الادلة
صاروا بمنزلة من لا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم كقول الشاعر * اصم عما ساءه سميع * وقال الآخر *
لقد اسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادي * وحمله ابو علي على هذه الصفة يوم القيمة كقوله تعالى
ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما فهم لا يعقلون فهم لا يعلمون الحق وقيل هم بمنزلة
من لا عقل له اذ لم ينتفعوا بعقولهم الاحكام قال ابو علي الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف
لانهم لو كانوا عالمين بصحة الدين ضرورة لم يستحقوا هذه الصفة وتدل على ان من لا يقبل قول
الواعظ الداعي كانه بمنزلة البهيمة التي لا تعقل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى ثم خاطب تعالى
المؤمنين وذكرهم نعمه عليهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قيل صدقوا عن الضحاك وقيل صاروا
مؤمنين بفعل ما امروا به وترك ما نهوا عنه كلوا قيل انه اباحة وان كان صيغته الامر لان تناول
المباح لا يدخل في التعبد عن القاضي وقيل انه امر من وجهين احدهما ان يأكل الحلال الثاني ان
يأكلوا وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس قال القاضي وهذا مما يجب في بعض الاوقات والاية غير
مقصورة عليه فتحمل على الاباحة من طيبات قيل مما تستلذ وتشتهي مما رزقناكم وقيل من حلال ما رزقناكم
قال معناه مما جعلناه رزقكم دون ما هو لغيركم ولم يرد اثبات رزق ليس بطيب وطيبه قوله كلوا
من رزق الله لا يدل على ان شيئا ليس من رزق الله عن ابي القسم والاول الوجه قال القاضي لان الرزق
لا يكون الا حلالا ثم يحمل الطيبات على ما هو اخص ولكيلا يؤدي الى التكرار رزقناكم اعطيناكم واشكروا
امر بالشكر وذلك يكون بالقلب واللسان فاما افعال الجوارح فقيل انه من شكر النعمة كالعبادات عن
ابي مسلم وقيل انه يسمى شكرا على وجه التشبيه من حيث انه يجب لمكان النعم العظيمة فعد من الشكر في عرف
الشرع لا من حيث اللغة ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم عارفين به وبنعمه لان المشتغل بعبادته

وجميع

76

قوله وقيل ما ذبح ... في الحاشية ... لغير الله قد ... سورة المائدة ... فيها ... ضعيفة ... والله اعلم ... منه

وحده هو الذي عرفه وبعبدونه ان كنتم اياه تعبدون من علم بكونه منعما اليا وقيل ان كنتم مخلصين
له في العبادة فان قيل يصح الشكر بهذا الشرط ام يجب على الكافر والفاسق قلنا يجب على الجميع وانما ذكر
هذا الشرط لان الشكر منه يصح ولولاه لما صح والشرط قد يدخل في الاداء كما يدخل في الوجوب كالطهارة
في الصلوة الاحكام الاية يدل على اباحة المأكولات الا ما دل الدليل على الحظر ويدل على وجوب
شكر النعمة قال شيخنا ابو القسم ويدل على النهي عن اكل الخبث كانه قيل كلوا من الطيبات دون
الخبث قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم المعنى لما ذكر تعالى
اباحة الطيبات بين المحظورات فقال تعالى انما حرم قيل معناه ما حرم عليكم الا الميتة عن الزجاج
وقيل انه تاكيد فقط عليكم الميتة وهو ما يموت من الحيوان والدم ولحم الخنزير وخص اللحم لانه
المعظم والمقصود والا فجملته محرمة وما اهل به لغير الله قيل ذكر عليه غير اسم الله عن الربيع وابن
زيد وجماعة وقيل ما ذبح لغير الله عن قتادة ومجاهد فمن اضطر قيل ضرورة مجاعة عند الاكثر
وقيل ضرورة اكراه عن مجاهد والاول الوجه ويقيدون من خاف على النفس من الجوع والعدم ما كولا يسد
به الرمق فيكون مضطرا ولما حرم الله تعالى هذه الاشيا مطلقا استثنى حالة الاضطرار لانه
للتوهم انه لا يجوز مع الضرورة ومتى قيل هل يثبت تكليف عليه في اكله قلنا المضطر على وجهين ان كان
يشهى الميتة فهو ملجأ الى تناوله وان كان طبعه نافرا عنها يجب عليه تناولها حتى لو لم يتناول باثم غير
باغ ولا عاد فيه ثلثة اقوال غير باغ اللذة اي طالب لها ولا عاد متعمد او سد الجوعة عن الحسن وقتادة
والربيع ومجاهد وابن زيد وقيل غير باغ في الافراط ولا عاد في التقصير عن الزجاج وقيل غير باغ على
امام المسلمين من البغي ولا عاد بالمعصية اي مجاوز طريقة المحقين غير باغ سبيلهم عن مجاهد وسعيد بن
جبير والوجه الاول لوجوه منها انهم اجمعوا ان قتل النفس والتعريض للقتل لا يجوز ولو لم يبح ذلك
للمسافر وان كان في معصية وان كان معرضا نفسه للقتل ومنها ان الرخصة لاجل المجاعة لا لاجل الخروج
فمتى وجد السبب ومتى الحكم وامنها ان الذي تقدم ذكر الاكل دون السفر والشرط كالاستثناء يتعلق بالمذكور
فقوله غير باغ ولا عاد يجب ان يتعلق بالاكل ومنها ان الرخصة للضرورة بدليل ان المقيم كالمسافر فيه وجب
في الشرط ان يتعلق به ومنها ان للعاصي دفع الهلاك عن نفسه بما امكنه كالمطيع فكذلك في اكل الميتة و
اذا كان له دفع ضرر العقاب عن نفسه بالتوبة كان له دفع الهلاك عن نفسه بالاكل ومنها
اجمعنا ان له ان يقتل الجمل الذي صال عليه دفعا عن نفسه كذلك اكل الميتة ومنها ان اكثر المفسرين عليه
ومتى قيل كيف يصح البغي في الاكل قلنا اذا طلب اللذة بالاكل فقد صار طالبا ما لم يطلق ولو وجد
فعدل اليه صار باغيا ولو تزود للمستقبل كان باغيا في اكله فاما كونه عاديا فاذا جاوز الحلال الى
الحرام فهو عادي واذا ادعى وجود الحاجة كان عاديا فلا اثم عليه يعني لا حرج عليه فذكر هذا اللفظ
ليبين انه ليس بمباح في الاصل ولكن دفع الحرج لاجل الضرورة فان الله غفور رحيم قيل يصير في بيان

فى بيان ما يحل ويحرم وقيل غفور بالرخصة ما لولا الضرورة لكان مستحقا ولو [illegible]
وقيل غفور لمن كان يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله ثم تاب وبلا فى رحيم بقبول توبته وقيل
غفور للناس رحيم بالمؤمنين • الاحكام الآية تدل على تحريم هذه الاشيا والتحريم والتحليل وان
كان لا يتعلق بالاعيان فى الاصل وانما يتعلق بافعالنا فالعرف نقل التصرف فى العين فاذا علق
بها التحريم افاد حظرا لتصرف وتدل على تحريم الميتة وهى وان كانت فى اللغة ما خرجت من كونها حية
من دون قتل وبعض [illegible] فهى فى الشرع اسم لما ذكاه حصلت فيه ولذلك عد ذبح المجوسى ميتا وان
حصل الذبح ولا يسميه اهل اللغة ميتة والذى يقتضيه الظاهر تحريم الميتة واختلفوا هل يدخل
فى قوله الميتة اللحم وما سواه كشعرها وصوفها وعظمها قال ابو حنيفة لا يدخل لانه لم يكن فيه حياة وقال
الشافعى يدخل لانه كان بقوته بمامه فاما العصب فبالاتفاق لاحرمته واللبن على الخلاف واختلفوا
فى الحلبا اذا ذبح فالاكثر انه يحل الانتفاع به ومنهم من قال لا يحل وتفصيل ذلك موضعه كتب الفقه
واختلفوا فى الموت قيل هو معنى او لا وقد مر ذلك وتدل الآية على تحريم الدم ثم اختلفوا فقيل المراد
به الدم المسفوح لانه قال فى موضع اخر او دما مسفوحا وهو قول اصحاب ابى حنيفة وقيل هو عام فى
كل دم وهو قول الشافعى واختلفوا فى السمك فقال اصحابنا طاهر لانه يؤكل بدمه فقال الشافعى نجس
للظاهر وتدلت على تحريم الخنزير وهو حيوان معروف ثم اختلفوا فى خنزير الما فحرمه اصحابنا للظاهر
واباحه الشافعى ولا خلاف فى نجاسته ونجاسة سوره ووجوب غسل الاناء منه وانما اختلفوا فى شعره
فاباح استعماله جماعة وحرمه بعضهم وتدل على تحريم ما اهل لغير الله ولا شبهة ان المراد ما يطلق من
اسم الله على الذبيحة فانه يحرم واختلفوا فى النصرانى اذا ذبح لعيسى وسمى باسمه فمنهم من حرم والظاهر
يدل عليه ومنهم من لا يحرم فاما اذا لم يعلم كيف ذبح فيحل عند جماعة الفقها الا من حرم ذبائح اهل
الكتاب وهو مذهب الهادى عليه السلام واختلفوا فى المسلم اذا ذبح على هذا الوجه فحكى عن بعض [illegible]
انه لا يحل وعلى هذا المعتدين لانه اذا فعل ذلك خرج من الاسلام كالساجد لغير الله وتدل على ان الفرق
بين هذه الاشيا ولا شبهة فيه واختلفوا فى مقدار ما يحل [illegible] من الاضطرار عن اصحاب ابى حنيفة
وقيل له ان يسمع [illegible] بالطاهر واختلفوا فى المضطر فى سفر المعصية فقيل يترخص عن اصحاب ابى
حنيفة وقيل لا يترخص وهو قول اصحاب الشافعى وقدمنا واختلفوا فى المضطر اذا وجد جميع ما تقدم
فاكثر العلما على انه مخير وهو الصحيح ومنهم من يقول يتناول الميتة ويجعل لحم الخنزير اغلظ وهذا
قريب ويدل على ان المضطر اذا فعل لا اثم عليه فيبطل الجبر لان العبد لو كان فعله مخلوق لكان مضطرا
اليه ملجا ولكان لا يتوجه عليه الاثم وهذا ظاهر • قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم • النزول • عن ابن عباس انها نزلت فى رؤسا
اليهود كعب بن الاشرف وحيى بن اخطب وكعب بن اسد ونحوهم وكانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون

البيع

كون النبي منهم فلما بعث من غيرهم خافوا زوال مأكلتهم فغيروا صفته وكتموا ما في التوراة فيهم
انزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وروي عن الضحاك عن ابن عباس ان الملوك كانوا سالوا اليهود قبل المبعث
عن صفة محمد صلى الله عليه ومبعثه فيهم فلما بعث سالوهم اهو هو فانكروا طمعا في مالهم وقالوا ليس هو
ذاك واعطاهم الملوك الاموال فنزلت هذه الآية المعنى عاد الكلام الى ذكر من تقدم من اليهود فقال
تعالى ان الذين يكتمون قيل صفة محمد ونعته والبشارة به عن ابن عباس وقتادة والسدي والاصم وابي
علي وابي مسلم وقيل كتموا الاحكام عن الحسن ما انزل الله من الكتاب فمثل ما انزل الله في التوراة من
صفة محمد ومثل الاحكام ويشترون به ثمنا قليلا يعني يستبدلون به عوضا قليلا قيل هو قليل
في نفسه وقيل قليل بالاضافة الى ما فيه من الضرر وفوت النفع واختلفوا فيما اخذوا فقيل هذا الثمن
فقيل كانت رشاهم عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل التقبله عن ابن عباس اولئك يعني الذين كتموا ذلك ما ياكلون
في بطونهم الا النار وقيل ان اكلهم في الدنيا وان كان طيبا في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك
كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا عن الحسن والربيع وابي علي وجماعة
من اهل العلم وقيل انهم في الآخرة ياكلون النار لاكلهم في الدنيا الحرام عن الاصم وانما ذكر البطن وان كان
الآكلون لا ياكلون الا في البطون لوجهين قيل ليعلم ان النار تكون في بطونهم وقيل تاكيدا ولا يكلمهم
قيل لا يكلمهم الله بما يحبون ولا يبشرهم وان كان يكلمهم بالسؤال والتوبيخ وبما يغمهم عن الحسن وابي علي وقيل
لا يكلمهم اصلا وهو كناية عن غضبه عليهم ثم السؤال يقع من الملائكة بامره تعالى قيل لا ينسبهم الى التزكية
ولا يثني عليهم وقيل لا يقبل منهم اعمالهم كما يقبل اعمال الازكياء وقيل انه يرجع الى ما تقدم يعني لا يكلمهم
بما ركبهم من الوصف الجميل والثناء الحسن ولهم عذاب اليم اي موجع الاحكام الآية تدل على تحريم
كتمان كل علم في باب الدين ووجوب اظهاره في وقت الحاجة واختلفوا في كتمانهم فقيل حرفوا التاويل
دون التنزيل كما تفعله المشبهة والمجبرة في القرآن لتزاحم هذا التنزيل من التوراة بعد عن ابي علي وقيل
كتموا التنزيل وكانوا عددا يجوز عليهم التواطؤ ولم تكن التوراة في النقل والاعجاز كالقرآن وقيل
كانوا يفتون باهوائهم فذمهم على ذلك ويدل على ان كاتم العلم يستحق العقاب ويدخل فيه اصول الدين
وفروعه والفتوى والقضايا والشهادات والحديث وغيرها ويدل على ان احكام الشرع لا يجوز الكتمان
فيها الا بعد قيام الدليل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النار المعنى ثم بين تعالى تمام ذم ما كتموا فقال تعالى اولئك الذين
يعني تقدم ذكرهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى يعني اختاروا الضلالة وهي الكفر والتمسك بالباطل
وعدلوا عن الحق وصاروا بمنزلة من يشتري السلعة بالثمن وهذا توسع اذ ليس هنالك بيع وشرى والمراد
ما ذكرنا واختلفوا فقيل اختاروا الكفر بالنبي صلى الله عليه بدلا من الايمان به وقيل الكتمان مع
علمهم به بدلا من الاظهار وقيل الضلال العذاب والهدى الثواب وطريق الجنة يعني استبدلوا النار
بالجنة والعذاب بالمغفرة وقيل انه تاكيد لما تقدم عن الاصم وابي مسلم وقيل معناه انهم مع معرفتهم

لما اعدّ الله من العقاب لمن عصاه وانما اعدّ لمن ترك معاصيه من الثواب ثم اقاموا على ما هم مصرين
عليه مقيمين ومشترين للعذاب بالمغفرة عن القاضي وهذا هو الوجه لانه اذا امكن حمله على زيادة فائدة
كان اولى وكان اشتراؤهم الضلالة بالهدى رجوعهم الى الهدى وعلمهم من طريق العلم الى طريق الجهل واستبدلوا
العذاب بالمغفرة برجوعهم الى معصيتهم التي توجب النار وتركهم ما يوجب الجنة وقيل العذاب بالمغفرة
يعني استمروا وتركوا التوبة التي تؤدي الى المغفرة واختاروا الاصرار وهذه ايضا فائدة جليلة
فما اصبرهم قيل هو استفهام والمراد به التوبيخ اي كيف يصبرون عن ابن عباس وابن جريج وابن زيد
والسدي وقيل تعجب منه تعالى للسامع بحالهم عن الحسن وقتادة ومجاهد يعني عجبا من جراءتهم على
النار مع معرفتهم لشدتها لانه لا يكاد يقال ما ادومهم على عمل سهيه وتاويل فلما كانت اليهود انكروا
نبوته مع العلم بصحة ذلك فيهم والتعجب لا يجوز على الله تعالى وانما هو على وجهين احدهما يعلمونا هذا
بحاله والثاني انهم حلوا محل من يتعجب منه فالمعنى لنا منهم واختلفوا في قوله فما اصبرهم في الآخرة وانهم
يصبرون للناس من الخلاص عن الحسن وقيل انه في الدنيا ثم اختلفوا في معناه على اقوال قيل ما اجراهم
على النار اي على العمل المؤدي اليها عن الحسن وقتادة والربيع وهي لغة يمانية مشتق من الصبر الذي هو
حبس النفس لانه بالجراءة يصبر على الشدة وقيل ما اعملهم باعمال اهل النار عن مجاهد مأخوذ من الصبر
كانهم حبسوا انفسهم على عمل اهل النار وقيل ما اصبرهم على النار اي حبسهم عليها عن الفراء وقيل
ما ابقاهم على النار كقوله ما اصبرهم على الحبس حكاه الزجاج وقيل ما ادومهم على النار عن
الكسائي وقطرب كانه قيل ما ادومهم على عمل اهل النار كقولهم ما اشبه فلانا بالحجام اي بعمل الحجام
وقيل ما الذي صبرهم وصيرهم حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل عن ابن عباس والحسن وعطا وابن زيد
الاحكام الا انه يدل على عظيم عنادهم كتمهم الحق لطمع في عرض من الدنيا ومنها تنبيه على
انه لا ينبغي لاحد ان يقيم على عمل اهل النار فان الجراءة عليه ذنب عظيم ويدل على انهم عرفوا
وعاندوا الا ان ظاهره الاستدلال وقوله ما اصبرهم بمعنى ذلك قوله تعالى ذلك بان
الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد المعنى
لما بين تعالى ما انزل بالكفار من العذاب بين من بعد ذكره مجرى التعليل فقال تعالى ذلك يعني
الذي حكم فيهم وحل بهم بان الله نزل الكتاب قيل التوراة عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل
القرآن عن ابي علي بالحق قيل بالصدق وقيل بيان الحق وان الذين اختلفوا في الكتاب قيل هم الكفار
اجمع اختلفوا في القرآن فقال بعضهم سحر وقال بعضهم كلام تقوله وقال بعضهم شعر وقيل هم اهل
الكتاب من اليهود والنصارى حرفوا وكتموا ومع ذلك اختلفوا عن السدي يعني حرفت اليهود الانجيل
والقرآن وقيل اختلفوا بمعنى خلفوا يعني ورثوا التوراة عن اسلافهم لفي شقاق بعيد يعني في خلاف
شديد قيل فيه اقوال قيل بعيد عن الالفة بالاجتماع على الصواب وقيل بعيد التنافي شهادة كل
واحد على صاحبه بالضلال وقيل في خلاف شديد فيما يتصل باحكام التوراة والانجيل وقيل

البقرة

اراد به المشركين لمباينتهم لأهل الكتاب وقال علي بن عيسى لا يحذف فكفروا به فلما فيه قولان منهم
من ذهب الى ان المعنى ذلك العذاب بان الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به فجعله محذوفا ومن قال
المعنى ذلك الحكم بدلالة ان الله نزل الكتاب بالحق لم يجعله على الحذف الأحكام الآية تدل
على ان الوعيد انما يلزمهم لمخالفة الحق وان من خالف الكتاب استحق العذاب العظيم وفيه ترهيب
لمتابعة الكتاب وايثار الحق والقيام به والتحذير عن كتمانه ومتى قيل اليس عندكم المختلفون مصيبون
قلنا ذلك في مسائل الاجتهاد دون الاصول قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في
البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
النزول روي انه لما حولت القبلة كثر الخوض فيها وصار كانه لا يراعى بطاعة الله الا التوجه
للصلاة واكثر اليهود والنصارى ذكرها وذكروا الكعبة فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابي القسم عن قتادة
انها نزلت في اليهود وعنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله عن البر فانزل الله تعالى هذه الاية
وكان الرجل قبل الفرائض اذا اتى بالشهادتين ثم مات يطمع له في الجنة فلما هاجر وفرض الفرائض انزل الله
تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى امر القبلة وما اقدم عليه اهل الكتاب من كتمان امره وامر الرسول
بين تعالى ان للايمان شرائط سوى التوجه فقال تعالى ليس البر فيه ثلثة اقوال الاول ليس الايمان وسمي
وذكر لفظ البر لانه كلمة مدح كقولهم مؤمن وتقي ومعناه ليس البر هذا ما لم تقارنه معرفة الله تعالى
والتمسك بما الزم وانما يكون طاعة وبرا اذا فعل على وجه العبادة والقربة عن القاضي الثاني انه خطاب
لليهود والنصارى يعني ليس البر ما انتم عليه من التوجه الى المغرب كما تفعله اليهود ولا التوجه الى
المشرق كما تفعله النصارى لان ذلك منسوخ والتمسك بالمنسوخ ليس ببر ولكن البر من امن وفعل ما
ذكر عن قتادة والربيع ومقاتل والحسن وابي علي وابي القسم انه خطاب للمؤمنين يعني ليس كل البر في التوجه
في الصلوة والمراد ليس كل البر ان تصلوا وانما البر هذه الاعمال عن ابن عباس ومجاهد والضحاك
والاصم وابي مسلم ولكن البر من امن في تقديره اربعة اوجه الاول لكن البر بر من امن واستغنى بذكر الاول عن الثاني
كقولهم السخاء حاتم والشعر زهير عن قطرب والفراء والزجاج وابي علي الثاني ولكن البر
كقولهم هند نجاة اي ذو نجاة حكاه عن الزجاج الثالث ولكن ذا البر من امن كقوله والعاقبة للتقوى
اي للمتقين عن ابي عبيدة الرابع ولكن البر بالايمان لان من امن وقع موقع المصدر فجعل خبرا للبر كانه
ولكن البر بالايمان والعرب تجعل الاسم خبرا للفعل كقولهم انما البر الصادق الذي يصل رحمه عن
المفضل قال القاضي والوجه الاول احسن واقربها الى انساق الكلام فيكون معناه ولكن البر الذي هو
كل البر الذي يؤدي الى الثواب من امن بالله فنال الايمان بر الصديق مما اضافته بالله ولانه عطف عليه

بلا فصال ولا شبهه انه افضل البر ولا يصح شي من خصال البر الا به ويدخل به جميع ما لا يتم معرفة
الله الا به كمعرفة حدث العالم واثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة وما استحيل عليه ومعرفة
افعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز وجميع ما يتصل به واليوم الاخر يعني القيمة سمي به لانه اخر من
الدنيا مصدقا بالبعث والملئكة والايمان بهم ان نقر بانهم عباد الله ورسله الى انبيائه وانهم معصومون
ولا يفرق بينهم ونومن بان خاتمهم محمد صلى الله عليه وان شريعته نسخت جميع الشرائع وان التمسك بها
واجب الى يوم القيمة واتى المال على حبه اعطى المال في وجوه البر على حبه قيل على حب المال عن ابن عباس وابن مسعود
والحسن وابي على وابي مسلم يعني حب شهوة ولارادة التمتع بما له قال ابن مسعود وهو ان تعطيه وانت صحيح
تامل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وانما خص بالذكر
لان الاعطا في تلك الحال اشق وثوابه اكثر وقيل الهاء راجعة الى الايتا كانه قال يعطي ويحب الاعطا
رغبة في ثوابه تعالى وقيل الضمير عائد على اسم الله يعني يعطون المال لحب الله اي طلب مرضاته وما
هذه العطية اهي الزكاة ام غيرها وهل يدخل فيها الواجب فقط ام التطوع ايضا فلما فيه قولان منهم
من قال لا يدخل فيه الا الواجبات ثم اختلف هولاء فمنهم من قال انه الزكاة عن الاصم ومنهم من قال في المال
حقوق واجبة سوى الزكاة عن ابن عباس والثاني انه يدخل فيه التطوع ايضا عن ابي على قال القاضي
والاقرب ان الاية تدل على الواجبات لانه علق التقوى به ثم اختلف من قال انها تتناول الواجبات
فقال الحسن والاصم هي الزكاة الواجبة وقال هي حقوق سوى الزكاة عن ابن عباس والشعبي وابي على قال القاضي
وذلك نحو ما يلزم من اطعام المضطر ونحوه وضعف هذا لان الغالب انه لا يوجب الاضطرار الا في [illegible] ولا
ولا يجوز حمله على الزكاة لانه عطف عليه الزكوة وقال بعضهم اراد به التطوع فقط وروي
عن ابي على ان الزكاة نسخت كل واجب وهذا حمل على المقدرات لان ما يلزم عند الضرورات ومن نفقة
الاقارب والمالك ليس بمنسوخ بالاجماع وذوي القربى اكثر المفسرين على ان المراد به ذوي قرابة المعطي
هم من تقرب منه بولادة الابوين والاجداد والجدات وقيل هم ذو الرحم المحرم الذي يجب نفقتهم
وقيل هم القربى المذكورون في اية الخمس والغنيمة حكاه القاضي والاول الوجه لانه ظاهر الكلام وهو
احسن المعطي وروي ان النبي عليه السلام سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل على ذي الرحم الكاشح
واليتامى اليتيم من لا اب له مع الصغر وقيل اراد باليتامى انفسهم فيعطيهم وقيل اراد ذوي اليتامى يعني
من يكفل بامرهم لانه لا تمييز له فلا يصح ايصال المال اليه الا ان يعقل فيصح دفع المال اليه فيدخل في
الاية والمساكين هم اهل الحاجة وهم ضربان احدهما يكف عن السؤال وهو المراد هاهنا والثاني يسال وهو
المعني بقوله والسائلين وانما جمع بينهما لان احدهما بالسؤال تعرف حاجته والاخر ما يظهر من حاله وابن
السبيل قيل الضيف عن قتادة وسعيد بن جبير وابن عباس وقيل المسافر المنقطع عن ماله عن ابي جعفر
ومجاهد وابي على والسائلين قيل هو الذي يسالك عن عكرمة وفي الرقاب فيه اقوال قيل اراد المكاتب
وقيل في عتق الرقاب بان يشترى ويعتق قال ابو علي وكلاهما يحتمل وقيل فداء الاسارى والاول الوجه

لانه في اية الزكوة اقام الصلوة يعني الصلوة المفروضة فاقامتها القيام باداتها واتمامها واتى الزكوة
يعني اعطى الزكوة المالية والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني عهودا وامور الزمتهم يعني ذمم من ورحم
واتمامهم اما الاول فما يلزمه بجعو المعاوضات من التسليم والتسلم والثاني وهو ما تعاهدوا عليه
من الطاعات وتوجيه نذره والثالث الايمان والوفا به وكفاراته وقيل هو اذا عاهدوا الرسول
عليه عند العقد من القيام بالنصرة قال القاضي ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ والاجوز حمله على طلبه
ابتداء من جهة الله تعالى لانه اضاف العهد اليهم والصابرين في الباسا والضرا قيل الباسا البوس والفقر
والضرا السقم والعلة عن ابن مسعود وقتادة وجماعة من المفسرين وحين الباس قيل وقت القتال ولقا
العدو عن ابن مسعود وقتادة ومجاهد والربيع وغيرهم وخص هذه الاحوال لما فيها من الخوف على النفس
والمال ثم اختلفوا فقيل انه عطف على ايتا المال والمراد ما يلزم من مؤنتهم عند صبرهم على ما دعا اليه
وقيل انه مدح لهم بالصبر كانه مدح من قبلهم وليس بعطف على ذوي القربى ولا الاصناف المذكورة من الذين
فيهم الصدقة قال القاضي وهو الاولى لانه اذا استقل بنفسه فلا وجه لتقدير العطف اولئك اشارة
الى من تقدم ذكرهم الذين صدقوا قيل صدقوا في جميع ما تقدم بان التزموه علما وتمكنوا عملا عن رجا
والجن والي مسلم كانه قيل صدقوا في القيام بجميع ما كلفوا قال ابو مسلم من فعل جميع ذلك فهو صادق
فيما ادعى من الايمان وقيل صدقوا في عهدهم الذي عاهدوا ذكره عن ابي علي والاصم قال القاضي والاولى
الجمع لان في كلا الوجهين يدخل الجبان والاول اعم واكثر فايدة واولئك هم المتقون يعني اتقوا كل ما نهوا
فكانه تعالى جمع من شيئين هما مدح وخبر احدهما القيام بفعل ما كلف والثاني اجتناب ما نهي الاحكام
الاية تدل على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم وبدل
على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم ويدل على
بطلان قول من يزعم ان الايمان معارف لا يصح فيه الزيادة والنقصان لانه تعالى بدا بافعال القلوب
والاثم عدل الى افعال الجوارح فذكر الصلوة والزكوة واعطا الحقوق وبدا بالاهم فالاهم على الترتيب
المذكور ويدل على بطلان قول المجبرة لانه اضاف الافعال الى العباد وعلق التقوى فلو كان خلقه
تعالى لما اضافها اليهم ويدل على وجوب الايمان بالملائكة ولا وجه لما ذكرنا وكذلك الايمان بالانبياء والكتب
والنعم والاخلاق ان جميع ذلك شرط في صحة الايمان ويدل على حسن الصبر في امور الدين فيدخل فيه
الصبر على الطاعة والصبر على المعصية والصبر في الجهاد الدين واذى المخالفين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم النزول روي عن ابن عباس ان حيين من العرب اقتتلوا قبل
الاسلام فكان بينهم قتلى وجراحات وللاحدهما طول على الاخر في الكثرة والشرف فكانوا ينكحون نساهم
بغير مهر واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراة الرجل وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم

سمعهن على جراح او لعلّ فلم تأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام فرفعوا امرهم الى رسول الله صلى الله عليه
وطلبوا ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية ونهاهم عن ذلك وعن السدي انها نزلت في فريقين احدهما مسلم والاخر
معاهد كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اقتتلوا وقيل نزلت في حيين من الانصار المعنى لما بين
تعالى ان البر لا يتم الا بالايمان والتمسك بالشرائع بين الشرائع خصلة خصلة وبدأ بذكر القصاص في
الدماء والجراح لانه اهم فقال تعالى كتب عليكم معنى فرض عليكم بهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين
احدهما قوله لانه في الشرع عبارة عن الوجوب والثاني قوله عليكم لانه ينبئ عن الوجوب كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت ويقال لفلان على فلان حق وقيل معنى كتب ان هذا الوجوب كتب عليهم في ام
الكتاب القصاص معنى المساواة فيفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ومتى قيل كيف يجب القصاص
مع تخيير الاولياء فانه مخير بين فعله وتركه فالمقتص له لا فعل له فيه ولا وجوب عليه والذي وجوبه
فعلى من يجب اما الاول ففيه قولان الاول فرض ذلك ان اختار الولي القصاص وقيل كتب عليكم القصاص
لتمتثلوا باحدكم دون التعدي بما ليس لكم فاما من يجب عليه ففيه قولان الاول يجب على من يتولى القصاص
وهو الامام ومن يجري مجراه وقد جرى ذكرهم لانه من جملة المؤمنين والثاني يجب على القاتل تسليم النفس عند
مطالبة الولي ولعله الامتناع كالزاني والسارق والهارب من الحد وانما كان كذلك لانه حق ادمي لا انه
يجب عند شرائطه في المقتول والقتل والاله والقاتل فاذا تكاملت الشرائط وجب حقا للولي ثم اختلفوا في
الاستيفاء عند من فعلهما يجب استيفاء القصاص الى الامام فقط ومن يجري مجراه وعند اكثر الفقهاء للولي الدم
ان يستوفي في القتل جماعة القتل والخلاف في المراد به قتل العمد لان العمد هو الذي يجب فيه القصاص
دون الخطأ وشبه العمد في بيان ذلك في الاحكام ومتى قيل فالقصاص عقوبة ام لا فان كان عقوبة فلم
وقف على مطالبة ذلك الادمي لا يشبه انه عقوبة في الحد امتحان في الباب ولطف له ثم اختلفوا فمنهم
من قال يجري مجرى الاموال وعليه اكثر الفقهاء ومنهم من قال انه حق لله تعالى وللولي الطلب والاستيفاء
ولا يمتنع ان يكون عقوبة والصلاح في استيفائه ان يكون عند مطالبة الولي كما هو في كثير من الحدود
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اختلفوا في تأويله فمنهم من قال الآية توجب القصاص بين هؤلاء
فقط ولولا الدليل لما جاز القصاص بين الرجل والمرأة لكن التفصيل خصص اول الآية ومنهم من قال الآية
تفيد القصاص بين المذكورين وما عداه موقوف على الدليل لان تعليق الحكم بصفة لا يدل على نفي ما
عداه ومنهم من قال قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة بنفسها يفهم منها المراد ثم ذكر هذه الاحكام ومعنى
لا القصر الحكم عليها لكن لفائدة اخرى واختلفوا في تلك الفائدة فمنهم من قال بين بها احكام القصاص
فيها خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية عن قتادة وبيان اسباب النزول وبين انه لا يقتل بالعبد غير قاتله
ولا بالمرأة غير قاتلها ومنهم من قال بين ما كان القصاص فيه جميع الحق وهو الحر بالحر واما الحر والعبد
فمع القود يجب التراجع بزيادة الدية وكذلك الذكر والانثى على ما روي عن الحسن ورواه الطبري
في تفسيره عن علي عليه السلام وقيل انه عقوبات عند اهل العدل عن علي ولا يصح على النظر لانعقاد الاجماع ان

ان الجماعة تقتل بالواحد عن فعل أهل الجاهلية في ذلك فمن عفي له من أخيه شيء فيه أقوال الأول من ترك له
من جهة أخيه شيء يعني ترك له القتل ورضي منه بالدية وعفي كناية عن القاتل ولم يذكره تعالى لكن
لكن يعلم وان المراد من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدم وفي قوله من أخيه ذكر له والهاء في
أخيه راجعة الى القاتل تقديره فمن ترك له من أخيه القاتل شيء يعني العفو فيحصل من هذه الجملات
العافي هو ولي الدم الذي سماه أخا القاتل ومن توجه العفو اليه وهو المطالبة بالدم وهذا معنى
قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والاصم وابي علي وابي القسم وابي مسلم ثم اختلفوا فقالوا اذا عفي
الولي فقال بعضهم يثبت المال برضاهما وهو مذهب الاكثر واختيار ابي علي ومنهم من قال يثبت
بغير تراضي وهذا فرع مسئلة وهو ان موجب العمد ماذا على ما نبينه واختلفوا في تلك الدية فقيل في
مال القاتل عن الاكثر وعليه اجماع الفقهاء وقيل على العاقلة عن ابن عباس والحسن والقول الثاني
فمن عفي له من ولي الدم والهاء في اخيه ترجع وتقديره فمن اعطي له يعني الولي الدية بالرضا فليتبعه وبذل له
وعفي له من اخيه يعني اخ الولي وهو المقتول فليتبعه بالمعروف ويكون العافي هو المعطي للمال عن علي ابن
عيسى وذكر بعضهم عن مالك الثالث فمن عفي له ولي الدم بان دفع اليه بعضه ما يجب من القود
السدي وهذا انما يصح على ما روي عن علي والحسن من التراجع مع القصاص بين الرجل والمرأة والحر
والعبد وقد بينا ان ذلك لا يصح فعلى هذه العفو بمعنى الاعطاء ومتى قيل اي الاقوال اولى قلنا
قال القاضي الاول لان الظاهر من العفو هو السقوط والترك وهو ترك القود ولان اكثر المفسرين عليه
ومتى قيل من اخيه والقود لا يتبعض وما الفائدة فيه قلنا من اخيه يتضمن معناه فاما الفائدة فقيل
فائدتان احدهما ان جهة يتبعض لان جهة العفو والدية والقود والثانية انه بين ان عفو البعض
كعفو الكل من اخيه قيل بين للتبعيض والمعنى من بعض جهة الواجب بسبب اخيه وقيل هو لابتداء الغاية
كانه قيل فمن ترك له من جهة اخيه الذي هو الولي ومتى قيل كيف سمي القاتل اخ الولي وهو فاسق قلنا
فيه ثلثة اوجه الاول ان اريد به الاخوة في النسب كقوله تعالى والى عاد اخاهم هودا والثاني ان القاتل
قد يتوب فدخل فيه من التائب على التغليب الثالث انه خاطبه قبل حصول القتل فاما الهاء في قوله اخيه
قيل اراد اخا المقتول عن الحسن وقيل اخا القاتل فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قيل على العافي
الاتباع بالاحسان وعلى المعفو عنه الاداء بالاحسان عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما
على المعفو عنه وقيل على من اعطي وهو الولي اتباع بالمعروف فيقتضي اخذه وعلى القاتل الاداء فاما الاتباع
بالمعروف فترك التشدد في المطالبة والانظار ان كان معسرا فان لا يطالبه بالزيادة على حقه ونحو ذلك
فاما الاداء بالاحسان الدفع عند الامكان من غير مطل وكل ذلك تادب منه تعالى للعباد لمن له الحق
ولمن عليه الحق وقيل فليتبع امر الله بالمعروف فيكون المعروف من صفة الامر عن ابي مسلم وقيل من حال
اخذ المال وترك القود عن ابن عباس وجماعة تخفيف من ربكم ورحمة قيل كان لاهل التوراة يقتلون لا

ولا ماخوذ من الدية واهل الاخذ عليهم العقوبة على قول ولا دية عمل تعالى لهذه الامة ان شا قتل
وان شا اخذ الدية وان شا عفى عن ابن عباس وقيل ما خيركم فيه تخفيف ورحمة فعل ذلك عن اى على وقيل
تخفيف في امر الادا والمطالبة فانه اوجب جميع ذلك بالمعروف فمن اعتدى بعد ذلك معنى جاوز الحد الى
ما هو اكثر منه قيل بان قتل بعد الدية والعفو عن ابن عباس والحسن وجماعة قال الحسن كان اهل الجاهلية
اذا عفى او اخذ الدية ثم ظفر بالقاتل قتله فنهى الله عن ذلك وقيل بان قتل غير قاتله والاكثر مما له اوطلب
اكثر مما وجب له من الدية وقيل جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص قال القاضي ويحمل على الجميع لعموم
اللفظ فله عذاب قيل القتل من قبل بعد العفو وقيل الاعادة ولم ير فيه العفو عن الحسن وسعيد بن جبير
وقيل المراد به عذاب الاخرة وهو الوجه لانه المفهوم عند الاطلاق واكثر المفسرين وقوله اليم مولم موجع
الاحكام في الاية احكام منها انها تدل على وجوب القصاص لان قوله كتب يقتضي ذلك وتدل على
وجوب القصاص في جميع المقتولين الا ما خصه الدليل لان الاية تامة مستقلة بنفسها تفهم المراد بظاهر
قوله كتب عليكم القصاص ومتى قيل اى قتل يجب فيه القصاص قلنا القتل على ثلثة اضرب عمد وخطا وشبه
العمد ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية مخففة وفي شبه العمد الدية مغلظة وقال الهادي عليه السلام
لا معنى لشبه العمد وهو قول مالك والشافعي اما العمد فله صفة واحكام واما صفة العمد فاتفقوا ان
القصد معتبر وان الالة معتبرة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ان يعتمد الضرب بسلاح او ما اجري مجراه في
تفريق الاجزا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ان يعتمد الضرب بما يقتل غالبا كالقتل بالمثقل العظيم
الكبير فاما اذا توالى الضرب بالصغير لا يوجب القود وعندهم يوجب فاما الاحكام المتعلقة بالعمد فالاثم
والقود والعوض للمقتول واختلفوا في المال فقيل لا يثبت الا بالتراضي عند ابي حنيفة واصحابه وقيل يثبت
والخيار الى الولي عند الشافعي واختلفوا في الكفارة فقال اهل العراق لا كفارة فيه وقال الشافعي تجب الكفارة
واتفقوا انه يتعلق به حرمان الميراث فاما احكام الخطا فسيجي بعد ويدل على وجوب المساواة لان لفظ
القصاص ينبي عن ذلك ثم اختلفوا فقيل المراد بالقتل مساواة المقتول حتى لو قطع يده ثم قتله او مات يقتل
بالسيف وكذلك لو فعل فعلا ادى الى التلف وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل
واختلفوا هلا اذا لم يمت فقيل يكرر عليه ذلك الفعل وقيل يقتل بالسيف وقيل كيف يتعلق بهذه الحقوق
قلنا المأثم حق الله لا تسقط الا بالتوبة والعوض حق المقتول لابد ان يصل اليه لانه بالقصاص لم يصل
اليه شي انما هو حق الله وحق الولي عقوبة او مصلحة والقود ان كان حق الله تعالى فالاستيفا
الى الولي فاما الدية فهي حق الولي وهو في حكم تركة الميت ولذلك تقدم منه وصاياه ويقسم بين ورثته
وقال جل القود يعلم عقلا او شرعا قلنا شرعا لا يجب لغير المقتول فيوجبه الشرع لما فيه من المصلحة
وقيل اذا كان عقوبة فكيف يكون مصلحة والمصلحة في وجوبه او فعله قلنا منعا ان يكون عقوبة ومصلحة
ايضا ثم بعض العقوبة لا يجوز الا بوجه من المصلحة فاما وجوبه على الاطلاق فاما فعله فعلى ما قدمنا

العفو

وقال اهل زرق بين القصاص والعقوبات المحضة قلنا نعم لانه معتبر بالمماثلة ولا يسقط بالتوبة ولا فقط
ستوفى على وجه الاستحقاق ويدل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى على جريان القصاص بين المسلم والذمي
وكذلك قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وهو قول اهل العراق وقال الشافعي لا قصاص على المسلم بقتل
الذمي واتفقوا على انه يقطع بسرقة مال الذمي ويدل على قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد قاتل وقال اهل
في الاية نسخ قلنا حكى عن جعفر بن حرب عن بعضهم ان فيه نسخ وليس بصحيح لانه بيانا وليس للمذكورين ولا نسخ فيه
فاما من قال انه يدل على نفي ما عداه لا يبعد ان يقولوا به ويدل قوله العبد بالعبد على وجوب القصاص
من غير اعتبار القيمة خلاف ما قال بعضهم ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالمراة من غير تراجع وقد روي
عن علي التراجع وهو مذهب الهادي عليه السلم قالوا لان القتل الواحد لا يتعلق به القصاص والدية معا
ولا خلاف في قتل العبد بالحر واختلفوا في قتل الحر بالعبد فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الشافعي لا يقتل واتفقوا
على ان الوالد لا يقتل بالولد وان الولد يقتل بالوالد فاما شريك الاب لا يقتل عند ابي حنيفة كشريك الخاطي
وقال الشافعي يقتل ويدل قوله فمن عفي له على ان العفو يسقط القصاص ويدل على ان قبل العفو كثيره
سوا يقتضي سقوط الاقل القصاص ويدل قوله ذلك تخفيف على الانتقال الى الدية رحمة منه تعالى
وتوسعة لهذه الامة في العمد وقد بينا انه لا يثبت الا بالتراضي وعند الشافعي يثبت وجبة العمد في مال
القاتل عند جماعة الفقها واما دية الخطا وشبه العمد وصفة الدية فبينه في سورة النسا ويدل
قوله من اعتدى على ان من يلحقه ما لم يلزمه ويجاوز الحد فله العذاب فيبطل قول المرجية واذا اضاف
الاعتدا اليهم واوجب الجزا عليه فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وفي ان العمل لا يوجب الجزا قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون المعنى ثم بين تعالى ما في و
القصاص من المصلحة فقال تعالى ولكم ايها المخاطبون في القصاص حيوة قيل في ايجابه حيوة لمن يهم
بالقتل فذكر القصاص عن ربيع عن مجاهد وقتادة والربيع واكثر اهل العلم وقيل في وقوعه والاول
الوجه وحياة قيل بقاء عن ابن عباس وجماعة وقيل في تصوره استمرار الحيوة وقال كيف يكون الحيوة
ولم يكون قلنا اذا تصور القصاص وارتدع فيه بقاء من يهم بالقتل ومن يهم به ومن يتعصب لهما لان
الفتنة تعظم بالقتل عن اكثر اهل العلم وقيل لانه لا يقتل غير القاتل خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية
وقال اذا كان الحيوة فعله تعالى فكيف اضافه الى القصاص قلنا اذا كان في وجوبه ترك القتل وفي ترك
البقا واستمرار الحيوة جاز ان يقال انه سبب الحيوة توسعا يا اولي الالباب اي ذوي العقول لانهم يعرفون
العواقب ويتصورون ذلك فلذلك خصهم لعلكم تتقون قيل تتقون القتل خوف القصاص عن ابن عباس
والحسن والاصم وابن زيد وقيل لتتقوا ربكم باجتناب معاصيه عن ابي علي والقاضي الاحكام في الاية
تقبله ويرهبه اما العقلية فيدل قوله لعلكم تتقون على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة لانه
يدل انه اراد من الجميع التقوى وانه كلفهم ليتقوا عن ابي علي ويدل على ان المقتول لو لم يقتل لجاز ان
يموت خلاف قولهم لانه لو كان اداء لم يقتل لكان يموت لا محالة لم يكن القصاص حيوة ولكن من يريد قتل غيره

نعلم انه يموت وكذلك من يعتاد منه عن القاضي ويدل على ان فعل العبد من جهته اذ لو كان خلقه
لما جاز الجائز ولما صح المواجهة بالقصاص ولا الذم على القاضي ولانه لا يصح من الحكيم ان ينهى عن
القتل ويتوعد عليه ثم يخلق فيه القتل ثم يوجب فيه القصاص فيبطل قول المجبرة في المخلوق فاما الاحكام
الشرعية فتدل على وجوب القصاص ومتى قتل هل يدخل فيه جميع الجراح اما النفس فهو انما يدل اولا
الجمع لان فيها ما فيه القصاص ومالا قصاص فيه ولكن لا يؤمن ان يسري الى النفس فيحل القصاص ويدل
على المصلحة في ايجاب القود ويدل على ان في ايجاب القصاص زجرا للعاقل عن القتل وفيه بقاء القاتل
ومتى قتل فلا قصاص فيه بحيث لا يكون مزجورا بالانه كالوالد عند الجميع وكالمسلم في قتل الذمي
والحر في قتل العبد على قول بعضهم نحو ابنا ان الوالد فيما جعل عليه من الشفقة يمنعه من ولده فلا حاجة
الى الزجر كما لا يحتاج في قتل نفسه فاما الحر والمسلم فلا مانع ان يدفع المعصية الى قاض يجتهد في وجوب
القود عليهما فالخوف قائم ويدل على ان الجماعة تقتل بالواحد لانه لو لم يقتل لم يؤمن انهم يقتل واحد
بشيعتين بعدة ليسقط القصاص ولا خلاف فيه ان الواحد اذا قتل جماعة قتل بهم ولا دية عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي يقتل بواحد ويغرم للباقي الدية فان اجتمعوا قتل ويقسم الديات بينهم ويدل
على اعجاز القران وانه كلام احسن لان العرب تقول في امثالهم القتل انفى للقتل وقالوا اكثروا القتل
ليقل القتل فورد القران بما هو احسن واوجز واتم في المعنى من وجوه كثيرة منها كثرة الفوائد ووضوح
المعنى مع الايجاز في العبارة والبعد عن الكلفة مع حسن النظم المعروف وهي خمسة اوجه اما كثرة الفوائد
فلان فيه كل ما في قولهم انفى للقتل وفيه زيادة كثيرة اولها ابانة العدل بذكر القصاص وثانيها ابانة
الغرض المرغوب فيه بذكر الحياة وثالثها الاستدعاء بالرغبة والرهبة لحكم الله ورابعها ان في المثل نفى
القتل فقط وفي الاية بيان القتل وسائر الجراح وخامسها ان المثل لا يجري ان غير القاتل لا يقتل والاية
تنبئ عن ذلك فاما وضوح المعنى فلانه قال ولكم في القصاص حياة وليس في المثل ذلك ولان قولهم
القتل انفى للقتل ليس فيه بيان اي قتل انفى للقتل ونحن نعلم ان من القتل ما يؤدي الى قتل كثير وفي الاية
وجوب ذلك وهو وجوب القصاص ولان في المثل لا يمكن تقديره وجوب القتل فلا بد من حمله على وجه
وقوعه فلا يكون حينئذ القتل فصار ذلك كالناقص وفي الاية تقديره الوجوب ممكن فتكامل فائدته وبقاء
المعنى في الجميع فاما الايجاز فلانه مع قلة حروفه يدل على معان جليلة كما بينا كما بيناها لا يدل عليه المثل
وحروف الاية اثنا عشر حرفا في القصاص حياة وهي مستقلة بنفسها بمعنى تغيير الكلام وحروف المثل اربعة عشر
حرفا فاما البعد عن الكلفة فلان المثل يشتمل على الفاظ مكررة ينفر منها الطبع ويمجها السمع والاية تشمل
على الفاظ تقبلها القلوب ويدخل على السمع بغير حجاب واما حسن التاليف فلان الاية مؤلفة من حروف
متلائمة يدرك حسنها عقلا في المثل وكل ذلك ظاهر قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين النزول
قيل كانوا يوصون للابعد طلبا للفخر ويعدلون عن الاقربين فاوجبها سبحانه في صدر الاسلام الوصية

لولا متنعام تنا اعتنادوه عن الاصم وقيل كان الحنا ان للموصى في ماله فامر ان لا يتعدى بوصيته
قوله الى فضل الله تمليكه ولذلك لما نزلت اية المواريث قال صلى الله عليه ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا
وصية لوارث المعنى لما بين تعالى شرعه اخرى وهو الوصية فقال تعالى كتب عليكم يعني فرض عليكم
الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا عن الاصم ان ترك خيرا اى مالا واختلفوا
قيل يجب في القليل والكثير عن الزهري وقال الضحاك لا بد من مقدار وهو قول اكثر اهل العلم قال القاضي
اتفقوا على اثبات حد من جهة الامر لا يتحدد بقوله لانه لا يقال لمن ترك درهما انه ترك خيرا فلا بد من
قدر ثم اختلفوا في ذلك القدر فقيل الف درهم عن قتادة وقيل من الف الى خمسمائة عن النخعي وقيل
ثمانمائة درهم عن ابن عباس وقيل اربعمائة الى الف درهم عن علي وقد روي عنه في رجل ترك سبعمائة انه
قال لم يترك خيرا فلا يوصي وعن عائشة اربعمائة دينار قليل وقيل انه على قدر حال الرجل قال
القاضي وهو الاصح لانه مقدار من المال يوصف المرء بانه غني وبخلاف ذلك العدد لا يوصف به يختلف بحسب
كثرة العيلة والنعمة وعلى هذا يحمل قول علي وابن عباس وعائشة الوصية التي فرضت وكتبت للوالدين
الاب والام والاقربين قرابة الميت فالاقرب وهؤلاء الذين وجبت لهم الوصية بالمعروف يحتمل الحق يريد
ما وجب لان من يملك المال العظيم فاوصى لهم بقوت فلم يعرض بالمعروف ويحتمل ان يرجع الى الموصى لهم
فيقدم من الاقربين ثم يوصى له ممن لا يوصى له فكانه امر بالوصية بالطريقة الجميلة ان سووا او فضل الله لبين
من المعروف ان يوصى للغني ويترك الفقير وان يسوى بين العم والوالدين فالواجب حمله عليهما
فيكون المعروف في قدر الوصية والموصى لهم حقا على المتقين ما كتب او يوجبه يعني حقا واجبا على من
اثر التقوى الاحكام يدل الآية على وجوب الوصية للمذكورين واختلفوا فيها فمنهم من قال
واجبا ومنهم من قال كان ندبا والاول الوجه لقوله كتب ولقوله عليكم كلا اللفظين ينبئ عن الوجوب
ثم اكد تعالى الوجوب بقوله تعالى حقا على المتقين ثم اختلفوا فيها على ثلثة اوجه فمنهم من قال انها منسوخة
في الكل وعليه اكثر الفقهاء ومنهم من قال ثابتة في الكل ومنهم من قال منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث
واختلفوا باى دليل نسخ فقيل باية المواريث وقيل بالسنة وهو قوله لا وصية لوارث ونسخ القران بالسنة
لمن اجازه وقيل بالاجماع عند ابي علي وعند ابي علي يجوز النسخ بالاجماع وقيل بقوله من بعد وصية يوصي بها
او دين ثم اختلفوا فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين وقيل الوصية واجبة لهؤلاء عن ابن عباس والحسن وطاوس
والضحاك وغيرهم وقيل لا تجب وهي منسوخة فيهم عن علي وعائشة وابن عمر وعكرمة ومجاهد والسدي قال
ابو بكر الرازي نسخت باية المواريث لانه تعالى قال من بعد وصية وظاهره يقتضي اذا لم يكن وصية ان المال
مصروف الى الورثة لو كانت الوصية واجبة لكان اذا لم يوص لم يسقط ولانه لو كانت واجبة لوجب في حال
الصحة لانه لا يامن ان ياتيه الموت بغتة وهذا لا قائل به ويدل قوله والاقربين على انها كانت واجبة
للاقارب واختلفوا فيمن الاقرب اليه وان كانوا اغنيا عن الحسن وعمرو بن عبيد وقيل الاحوج عن ابن
مسعود والفضل وابن عطا واستدل بعضهم بقوله حقا على المتقين على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع

وهذا لا يصح لان في الآية وجوبها على المتقين ولعمري انها لا تجب على غيرهم وقد ثبت انه مكلف والخطاب
بينا وله ولا خلاف انه يحد بالزنا ويقطع بالسرقة ويقتل قصاصا ولو لم يكن مكلفا بترك هذه الاشياء
لما وجب عليه ذلك كالمجنون والصبي احكام الوصايا لا خلاف ان الوصية مرغب فيها وقد ورد القرآن
والسنة بذلك واختلفوا في وجوبها فظاهر الآية اقوى الدليل على ما نقوله واكثر الفقهاء على انها غير واجبة والكلام
في الوصية على اربعة اوجه صفة الموصي وصفة الموصى له وصفة الوصية ومحلها ووقتها وصفة الوصي
واما صفة الموصي فان يكون عاقلا بالغا واختلفوا في وصية الصبي فالاكثر على انه لا يصح وعند
الشافعي يصح فاما الموصى له فعلى وجهين ان كانوا عددا محصورين جاز وهي بينهم بالسوية الغني والفقير
والذكر والانثى سواء وان كان عددهم لا يحصى فهو على ثلاثة اوجه ان كان فيه قربة ولا يدخل فيه الغني
كالوصية لاهل الحاجة والمسكنة جاز كقوله لفقراء بني تميم ثم التعيين الى الوصي يعطي من شاء فلو اعطى
واحدا منهم جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يعطي اثنين فصاعدا وان كان
لفظ الوصية يقتضي الغني والفقير ولا يحصون فهو باطل كقوله لشيوخ بني تميم وان كان اللفظ
يقع على الغني والفقير ويستعمل في ذلك في اهل الحاجة ينظر فان كانوا محصورين جعلت فيهم وان كانوا
لا يحصون جعلت في اهل الحاجة منهم كقوله لايتام بني تميم وان وصى لاثنين باكثر من الثلث ضرب كل واحد
بسهم فاما صفة الوصية ومحلها ووقتها فمحلها ثلث المال بعد الدين والموارث بعدهما ولذلك قال
الفقهاء الموصى له شريك الوارث وان اوصى باكثر من الثلث وقف على اجازة الورثة ويعتبر الاجازة
بعد الموت ويفتقر الوصية الى قبول الموصى له الا ما قال زفر انه لا يفتقر الى القبول والقبول
معتبر بعد الموت فان مات ولم يقبل ملكه الوارث استحسانا ولا يجوز الوصية للوارث والقاتل عمدا
او خطأ وقال مالك يجوز للقاتل فان اجاز الورثة وصية القاتل لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وما اوصى به من الفرض ابتداء وما لزمه فاوصى به كالحج والزكاة وجميع الكفارات فجميع ذلك
من الثلث قال الشافعي من اصل المال ويجوز الرجوع عن الوصايا بالاتفاق وسوى في صحته ومرضه
فانه يكون من الثلث واما الوصي فالمعتبر قبوله ويعتبر قبوله وصحة رده في حياته فان تصرف بعد
الموت فهو قبول فان قبل في حياته لزمته ولا يجوز رده الا بحضرته وليس قبول الوصية كقبول الوصايا
انه يكون بعد الموت واذا اوصى الى رجلين فهما وصيان وان اوصى اليه في شيء بعينه فهو وصي في الجميع وقال
الشافعي هو وصي فيما عين والوصية الى العبد مطلقا باطل فاما عبد نفسه والورثة صغار جاز عند ابي حنيفة
ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد والوصية الى الذمي باطل وقيل باطل جائز ويخرجه القاضي والاولى الحر واذا
اوصى الى فاسق لم يجز وقيل يجوز ويخرجه القاضي قال الشيخ الامام الناصح الا وصيا لله عدلا امينا ومن
وفاسق من اهله صح عند المتقين صغرى يتم عنه اليه والكلام في الوصايا موضعه كتب الفقه قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم المعنى لما ذكر
تعالى الوصية عقبها بذكر الوعيد في تغييرها فقال تعالى فمن بدله يعني الوصية ومنع عما اوصى به ميتا

سمعه من الموصي او من الشهود والاولياء وذكر السماع ليدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد العلم والسماع
فانما اثمه يعني اثم التبديل على الذين يبدلونه قيل الموصي وقيل الشاهد وقيل الجميع لانهم دخلوا في
انهم سمعوا ذلك ان الله سميع عليم قيل لجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات عن ابي علي وقيل سميع
شهادتهم عليم بما يقولون عن الاصم وقيل سميع للوصية عليم بنيتها لا يخفى عليه شيء منها وقيل سميع
لما قاله الموصي من العدل والجور عليم بما يفعله الوصي من التصحيح والتبديل قيل سميع لوصاياكم عليم
بما بكم الاحكام الآية تدل على ان العقوبة لا تستحق الا من اتى الفعل فيبطل قول المجبرة
في عذاب اطفال الكفار والعقوبة بغير ذنب وتدل على بطلان قول من يقول ان الميت يعذب اذا
قصر الوصي في تنفيذ وصاياه وقضى ديونه وتدل على خطر التبديل من الوصي والشاهد وذلك يكون
بزيادة او نقصان او تحويل واشراك او تغيير صفة من الموصي وكذلك من الشاهد لانها بشهادته تثبت
وتدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد السماع فوجب الفرق بين من بدل ولم يسمع او بدل وقد سمع
وتدل على ان الواجب على الوصي تنفيذ الوصية من دون حكم حاكم واذا نفذ ولم يبدل فقد ادى ما وجب
وتدل ان ملك الوارث وملك الموصى له بعد موت الميت اولا وهل هو عقلية او شرعية قلنا هي احكام شرعية
ملك الورثة من جهته تعالى لا من جهة الميت فكذلك الموصى له الا انه عند شرط ويجوز ان يسبق
شرطه بعد زوال ملكه لوجه من المصلحة كما قلنا في الاقالة قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم المعنى لما تقدم الوعيد لمن بدل
ان ذلك يلزم من يبدل حقا الى باطل فاما من يبدل باطلا الى حق فهو محسن قال تعالى فمن خاف قيل
خشي وقيل علم من موص يعني الذي اوصى به هو الميت وسال اذا كان الحق فانما يقع في امر منفرط والوصية
مضت فكيف على الخوف وكيف يصلح بينهما فيه وجوه يحتمل فمن خاف اي اذا خاف وهو مشاور في الوصية
وظهرت اماراته الحيف الميل عن الحق فاصلح من مجاهد ويحتمل اذا اوصى ومال عن الحق وخاف ان يتم
اصلحه لنفسه ويستمر على طريقة الحق ويحتمل اذا اوصى واستغرقت الوصية ومات الموصي وخاف العدول
عن الحق في مضايقة الصلح ليقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة فيزول الخطأ عن ابن عباس وقتادة جنفا
ميلا عن الحق على جهة الخطا واثما ميلا او اثما متعمدا لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقيل ميلا عن خطا
وقتادة واختلفوا في الحيف والاثم فقيل اذا زاد على الثلث عن ابن عباس وقيل ان يعدل عن موضع
الوصية فيوصي لغير قرابته عن الحسن وقيل ان يوصي لابن ابنه كيلا يكون المال لابنه عن طاوس وقيل
ان يعدل عن الطريق المشروع وهو الوجه فاصلح بينهم قيل المصلح هو الوصي وقيل الولاة وقيل المتوسط
وقيل الشاهد بينهم قيل بين اهل الوصايا وقيل بين اهل الوصية واهل الميراث والاصلاح ان يرد الامر
الى حقه بالاصلاح والتوسط فلا اثم عليه اي لا حرج عليه قيل على الوصي وقيل على المتوسط ومتى قيل
لم قال فلا اثم عليه وهو محسن يستحق الاجر قلنا قيل لما بين اثم المبدل بين هذا ان ما هو من التبديل بالاصلاح
بمخالفته للاول وانه لا اثم عليه لانه رد الوصية الى العدل وقيل لما كان المصلح ينقض الوصايا

وفي ذلك تعصف على الوصي له ويوهم فيه انما ازال الشبهة وقال لا اثم عليه على انه على وجل من ان
الوصية والاشهاد لا يعتمد ذلك وانه متى عدل الى الحق وان خالف وصيته فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم معنى اذا كان يغفر الذنوب ويرحم المذنب فان يكون كذلك ولا ذنب عليه اولى **الاحكام**
الاية تدل على جواز الصلح في الحقوق ولا خلاف ان الصلح عقد جائز ورد الشرع به قبل الصلح على ثلثة
اوجه صلح على الاقرار وهو جائز بالاجماع واحكامه احكام البياعات والثاني الصلح مع السكوت
يجوز عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال الشافعي لا يجوز والثالث الصلح على الانكار يجوز عند ابي
حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ولا بد في الصلح من مصالح عنه ومصالح عليه ويجوز الصلح من المجهول
على المعلوم على الحال ولا يجوز من المعلوم على المجهول ويجوز الصلح في الاموال والديون والقصاص والعيوب
في البياعات وان صالح عن حق الشفعة او الكفالة بالنفس او عن دعوى النكاح على مال لم يجز الصلح
ويجوز الصلح على الاموال التي يكون ثمنا والمنافع التي يجوز عليها عقد الاجارة فيراعى فيه ما يبطل بموت
احد المتعاقدين كما في الاجارات ويجوز ان يصالح من غيره بامره وبغير امره ويدل على ان الجنف في
الوصايا محظور والجنف ان يزيد على العدد المأذون فيه في الشرع او لا يزيد بل يلزم الوصية به
وبعض على العدد الواجب او يوصي لمن يجب تقديم غيره عليه او يفاضل والواجب التسوية وجميع ذلك
يرجع الى ثلثة اشياء مثاله مما ذكرنا ومثل ... وضعه ومثاله موضعه وفي الجميع يجب الاصلاح ويدل على
ان من عدل بالوصية الى الاصلاح جائز بل يجب ذلك ويدل على الحاق الوعيد بالوصي اذا مال عن الحق
ويدل على ان الحيف منه لذلك الحق الوعيد به قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم**
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون النزول ذكر اهل التفسير ان النبي
عليه السلام لما قدم المدينة فرض عليهم صوم يوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ ذلك ونزل
صيام شهر رمضان قبل بشهر وايام المعنى ثم بين تعالى ثم بعد اخرى مصلحة لعباده فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم فرض عليكم وقد بينا ان وجوبه على اهل الايمان للبيان ووجوبه على غيرهم
وخصهم بالذكر لقبولهم ذلك وصحته منهم الصيام هو العبادة المعروفة في الشرع كما كتب فرض على الذين
من قبلكم قيل النصارى عن الحسن والشعبي وقيل اهل الكتاب عن قتادة ومجاهد وقيل اهل الملل عن ابي علي
والاصم والجبائي واختلفوا فيما وقع فيه التشبيه فقيل انه شهر رمضان وعدته عن الحسن والشعبي لكن جرت
زيادة فيه وكان الصوم من العتمة الى العتمة لا يحل بعد النوم اكل ولا شرب ولا نكاح ثم نسخ عن الربيع
وقيل في نفس الصوم يعني كتب علينا صيام ايام كما كتب عليهم عن الاصم وابي علي وانكر الاصم قول الحسن وقال
القاضي وما روي في ذلك خبر واحد فلم يقبله من النقل اولى لعلكم تتقون قيل لتتقوا المعاصي بفعل
الصوم عن ابي علي وقيل لتتقوا ما حرم عليكم في الصوم عن السدي وقيل لتكونوا اتقياء بالطفه لكم فالصوم
ومتى قيل ما وجه اللطف في الصوم قلنا لانه يضعف البدن ويصرفه عن الشهوات ولذلك قال عليه السلام
خصاء امتي الصوم وقال الصوم جنة وقيل لانه اذا جاع وعطش يذكر جوع الاخرة وعطشها وحاجة اهل النار

الصوم

الى ذلك حتى قالوا افيضوا علينا من الما وقيل فيه مذليل النفس ومنها من الشهوات **الاحكام**
الايه تدل على وجوب الصوم والخطاب وان كان للمومنين فالصوم لازم الجميع حتى على الكفار بشرط
تقديم الايمان كما تجب الصلوة على المحدث بشرط تقديم الطهارة وقد بينا فايدة تخصيص المومنين
بالذكر وتدل على ان الصوم كان في شريعة من قبلنا وتدل على انه تعالى اراد من الجميع التقوى
لان معنى الكلام لتتقوا بفعل الصوم فاما الصوم فلا بد من شرايط في الصايم والوقت والفعل فاما
الصوم فيصح من العاقل ولا يصح من المجنون ولا من الحايض فاما الصبي ان كان يعقل صح منه صلاة والحج
وان لم يعقل فلا يصح فاما وقته فجميع السنة الا خمسة ايام العيدين وايام التشريق ولا يصح الصوم
في الليالي وانما يصح في الايام من وقت الفجر الى غروب الشمس ولا يتبعض صوم يوم فاما الفعل فالصوم
على ثلثة اوجه تطوع وفرض معين كشهر رمضان وقضا وكفارات ويجوز في الاول تجديد النية ليلا او نهارا
الى ان يزول الشمس والحق به نذر ذلك عند اهل العراق ويجوز عند الشافعي وفي الثاني لا يجوز النية
الا بالليل باتفاق واختلفوا في شهر رمضان فعند ابي حنيفة يجوز بالنهار وقال الشافعي لا يجوز الا بالليل
الامساك عن المفطرات منها الجماع ومنها ما يحصل في الجوف من ماكول او مشروب او غيره وتفصيل ذلك
في كتب الفقه فاما صوم رمضان وما يلحق به وذكر الكفارات فنبينه من بعد قوله تعالى **اياما معدودات**
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
المعنى لما اوجب تعالى الصوم وبين محله وموضع الرخصة فقال تعالى اياما معدودات قيل
معلومات واختلفوا في هذه الايام الاول انها غير رمضان عن معاذ وقتادة وعطا ورواه عن
ابن عباس ثم اختلف هولا فقيل ثلثة ايام من كل شهر عن عطا وقيل ثلثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا
عن قتادة وقيل انه كان تطوعا ثم فرض وقيل كان واجبا ثم واتفق هولا انه منسوخ بصوم شهر
رمضان والقول الثاني ان المراد شهر رمضان عن ابن عباس عن الحسن وابي علي وابي مسلم وعليه اكثر
المفسرين وقيل اوجب الصوم اولا فاجمل ولم يبين انه يوم او يومين او اكثر ثم بين انه ايام معلومات وابانه
اربعه بقوله شهر رمضان قال القاضي وهو الاولى لانه اذا امكن حمله على وجه من غير اثبات نسخ كان اولى
ولان ما قالوه زيادة ولا دليل عليه ووجه الشبهه ايجاب الصوم وان لم يفعل الا ما وعدده ومتى قيل فقد
روي ان صوم رمضان نسخ كل صوم قلنا يحتمل كل صوم وجب في الشرايع المتقدمة ويحتمل صياما وجب على
هذه الامة بغير الاية ومتى قيل فان كان المراد بالجميع شهر رمضان فلم كرر قوله فمن كان منكم مريضا او على
سفر قلنا لان الاول لما ثبت بعد صوم رمضان وكان مخيرا بين الصوم والفدية ورخص للمسافر والمريض
الفطر وكان يجوز ان لا فدية عليهما ولا قضا وان عليهما الفدية دون القضا فبين تعالى ان حكمه خلاف
الحضر في المقيم وان عليهما القضا فلما نسخ التخيير في المقيم والحكم الصوم كان من الجايز ان النسخ يعم المقيم
والمسافر والصحيح والمريض فبين ان حكم الرخصة في حق المريض والمسافر ثابت فعلمه القا مثله في

الشافعية فمن كان منكم مريضا او على سفر قيل الرخصة مع الاثم فكل مريض ومسافر له ان يفطر من الحر
وقيل بل كل مريض ومسافر لحقته الجهد ان صام ومن لا يجد فلا رخصة عن الاثم وقيل هو كل مريض يؤدي
الصوم الى ضرر في المرض او زيادة علة والرخصة ثابتة وفي السفر ان يكون قدرا مخصوصا ولا اعتبار
بحال المسافر وجهده وعليه الفقها واكثر المفسرين فعدة من ايام اخر لا بد من حذف وتقديره فافطر فعليه
عليه ذلك ونظيره فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق فعليه فدية وعلى الذين
يطيقونه فدية قيل انه يرجع الى المريض والمسافر فلهما حالان احدهما يلزمه الفطر وعليه القضا في
حال الجهد الشديد ان صام والثانية ان لا يشق عليه فهو مخير بين الصوم والفدية ولم يكن هذا التخيير
في المقيم فقط بل كان في المريض والمسافر ثم نسخ من الائمة وقال الاكثر كان المقيم والصحيح كان في المقيم والصحيح
وقد نسخ والمانع الى الصوم وتقديره وعلى الذين يطيقون الصوم اذا افطروا فديه وقيل على الذين
يطيقونه الفديه عن الحسن ولا اضمر والى مسلم وهذا لا يصح لانه لم يجر له ذكر ولان الاضمار مذكور وقيل
انها نزلت في الشيخ الهرم ولا نسخ فيه عن السدي ويروى عنه انها نزلت فيه وفي المرضع اذا خافتا على ولدهما
نسخ فيهما دون الشيخ الهرم طعام مسكين يعني لكل يوم طعام مسكين وقيل اطعام الواحد الاخرى لكل الايام طعام
مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وقيل يطوع بزيادة الاطعام عن ابن عباس واختلف في ذلك فيكون على وجهين
احدهما ان يطعم مسكينا الواحد اكثر من قدر الكفاية في زيادة على نصف صاع عن مجاهد وقيل اطعم
يري جميع الدين عن الحسن وقيل صيام مع الفدية عن ابن شهاب وان تصوموا خير لكم يعني الصوم خير
من الافطار والفدية ان كنتم تعلمون اي ان كنتم علما تمتعه عليكم وقيل ان كنتم تعلمون اي الصوم خير
لكم من الافطار **الاحكام** يدل قوله تعالى اياما معدودات على ان الصوم يجب في الايام وقد صح
انها شهر رمضان لما قدمنا ولان صومه ثابت بالاجماع فحمل الاية عليه اولى ويدل قوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر على الرخصة واختلفوا في مدة السفر قيل ثلثة ايام ولياليها عن اهل العراق وقيل ستة
واربعون ميلا عن الشافعي وقيل مسيرة يومين وقيل مسيرة يوم واختلفوا في صفة المسافر فقيل الرخصة ثابتة
سوى كان السفر طاعة او معصية او مباحا عن ابي حنيفة واصحابه وعليه الاكثر وقال الشافعي لا يثبت في سفر
المعصية واذا سافر بعد ما دخل الشهر او قبله جاز له الفطر واتفق الفقها على ان الفطر في السفر رخصة
وان صام جاز صومه الا ان يبلغ الجهد وعن ابن عمر وابن عباس ان الفطر فيه ثم اختلفوا فالاكثر على ان الصوم
افضل من الفطر وعن بعضهم الفطر فاما المريض فعند بعضنا ما قل فيه والصحيح ان كل مريض يؤثر الصوم
فيه فله ان يفطر وسوى كان رمضانا او غيره ويدل قوله تعالى فعدة من ايام اخر على وجوب القضا
على المريض والمسافر ولا خلاف فيه وانما الخلاف في موضعين اذا لم يقض حتى دخل رمضان فعندنا
متى وعليه القضى فقط وقال الشافعي عليه مع القضا الفدية والثاني الحامل والمرضع اذا افطرتا فعليهما
القضى عندنا وعند الشافعي القضى والفدية ولا خلاف انه اذا لم يبرا من مرضه ولم يصح من سفره فلا قضى عليه
فاذا اقام وبرى فلم يقض حتى مات اوصى به ثم اختلفوا فعندنا يودي عنه الفدية ولا يصوم عنه احد وقال

الشافعي

الشافعي يقوم عنه وليه واختلفوا في الفدية فقيل الصاع شرط فيه من مالك وقيل البر شرط
عن ابن عباس ومعاذ واكثر الفقهاء ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية على وجوب الفدية وربما
تأمل فيه وان الاولى ان يحمل ان كان محكما غير منسوخ ويطيقونه بمعنى الصوم واختلفوا في الفدية
فقيل مد بمد صاع بر وصاع من تمر او شعير عن اهل العراق وقيل مد بمد عن الشافعي
واجمعت الامة انه لا يجوز الفطر في رمضان الا لعذر والعذر مثله السفر والمرض فعليهما القضا
فقط والشيخ الهم وعليه الفدية فاما الحامل والمرضع فقد دخلا في عذر المرض فاما اذا افطر لغير
عذر مقصود حيثيه من طعام او جماع فعليه التوبة والقضا والكفارة العظمى ويدل قوله
وان تصوموا خير لكم على ان الصوم في السفر افضل فيبطل قول من خالف فيه ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه
على ان الاستطاعة قبل الفعل قوله تعالى **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ۞ المعنى ثم بين تعالى
وقت الصوم ووجوبه والرخصة فيه فقال تعالى شهر رمضان عرف الشهر وبين انه خصه بالصوم
لاختصاصه بالفضائل المذكورة وهو انه انزل فيه القرآن وعليه مدار الدين واختلفوا فقيل
انزل القرآن كله في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم انزل على النبي صلى الله عليه سلم مفرقا بعده عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وقيل ابتدا انزاله ليلة القدر في شهر رمضان عن ابي اسحق وقيل
كان ينزل الى سماء الدنيا في ليلة القدر ما يحتاج اليه في تلك السنة والاقرب الاول
لما يتصل به من المصلحة ثم وصف القرآن فقال هدى للناس يعني دلالة لهم فيما كلفوه من العلوم وبينات
من الهدى فبين انه مع كونه هدى بنفسه بينات من الهدى والفرقان فوجب حمله على غير ما تقدم ليفيد
وقيل المراد بالهدى الاول الهدى من الضلالة وبالثاني بيان الحلال والحرام عن ابن عباس وقيل المراد
بالاول ما كلف من العلوم وبالثاني ما يشتمل عليه من ذكر الانبيا وشرائعهم واخبارهم لانها لا تدرك
الا بالقرآن عن الاصم والقاضي ولذلك قال وبينات لانه كالحكاية عن هدى من تقدم من الرسل
ثم وصف القرآن بانه فرقان يعني يفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام وكل ذلك ترغيب في تدبره
والعمل عليه والعدول عن خلافه فمن شهد منكم الشهر فليصمه الالف واللام في الشهر للعهد والمراد
شهر رمضان وقيل من شهد اول الشهر فليصم جميعه عن علي وقيل من شهد كل الشهر مقيما صحيحا مكلفا فليصمه
معنى شهد قيل شاهد الشهر وهو مكلف وقيل حضر ولم يغب وقيل انه رأى الشهر وعاينه وهو على صفة يلزمه
الصوم فليصمه فاوجب الصوم حتما ونسخ التخيير وان كان موصولا به في التلاوة لان الاتصال يعتبر عند النزول لا
لا عند التلاوة وعلى هذا قال العلما في عدة المتوفى عنها زوجها ان المتقدم ناسخ والمتأخر في التلاوة منسوخ
اذ لا معتبر بالتلاوة والمتلو اولا هو المنزل اخرا فاما الصوم فقد بينا صفته ولغته الا انا نذكر النية

ولا خلاف ان تقديم النية على وقت الشروع جائز والخلاف في ما عداه وقد بينا صفته فمن كان منكم
مريضا او على سفر من الرخصة للمريض والمسافر ووصفهما وذكرنا ان منهم من قال الفطر للمسافر عزيمة
ومنهم من قال رخصة وهو قول الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال الصوم افضل وعليه الاكثر وبعضهم قال
الفطر افضل فعدة من ايام اخر اي فافطر فعليه عدة من ايام اخر بعدد ما افطر منها ذلك واختلفوا اهل العدة
وقت قال ابو حنيفة لا وهو موسع وقيل هو مضيق اداء او بدم من الحين وجماعة وقيل موقت بما بين رمضانين
فان فرط لزمه الفدية عن الشافعي يريد الله بكم اليسر الرخصة للمريض والمسافر اذا لم يوجب الصوم عليهم
حتما وقيل يريد اليسر في جميع اموركم ولا يريد بكم العسر اي التضييق عليكم ولتكملوا العدة يعني تمام العدة
ما افطرتم بالقضاء وقيل ليكمل المريض المقيم الصحيح والمريض والمسافر على ما امر لانه مع الطاقة وعدم
العذر فسهل عليه الا العذر والمريض والمسافر تعسر عليه فيكمل في وقت اخر ولتكبروا الله قيل اراد
التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر عن ابن عباس وجماعة وقيل هو التعظيم له شكرا لقوله على ما هداكم
والآية لم ترد مكبرين في ذلك الوقت مجمع عليه ولعلكم تشكرون اي تشكروا الله على نعمه والشكر قيل
هو تعظيم المنعم بالثناء باللسان والتعظيم بالقلب وقيل العبادات بالجوارح عن ابي مسلم وقيل انه يبتنى
على القول والاعتقاد خاصة وفي افعال الجوارح وهو مجاز عن العادة الاحكام في الآية احكام
عقلية واحكام شرعية اما العقلية فيدل على ان الهدى ليس هو نفس الايمان كما يزعمه المجبرة لانه تعالى
جعل القرآن هدى ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف اذ لو كان ضروريا لما افاد وصفه بانه هدى
ويدل على بطلان قول المجبرة لانه بين ان في افعال المكلف ما يريد وهو اليسر وما لا يريد وهو العسر
وهذا خلاف قولهم فانهم يزعمون انه يريد كل ما في عباده ويدل على بطلان قولهم في تكليف ما لا يطاق
والاستطاعة لانه اذا كان لا يريد بهم العسر فلان لا يريد تكليف ما لا يطاق اولى ويدل على بطلان قولهم
في خلق الافعال لانه اثبت لهم فعلا بتيسير وتعسير ويدل على بطلان قولهم ايضا قوله ولتكملوا العدة
فبين انه اراد من الجميع الاكمال لخلاف قول المجبرة ويدل قبله قوله لعلكم تشكرون انه اراد من الجميع الشكر
وعندهم انه اراد الاكمال ممن فعله والشكر ممن شكر والكفر ممن كفر ويدل على ان المصالح تتعلق بالمكان
والزمان لذلك اوجب صوم شهر رمضان واما الاحكام الشرعية فيدل على ان القرآن انزل ليلة القدر
ومعلوم انه لم ينزل في تلك الليلة على الرسول فلم يبق الا ما بيناه ولا يقال انه خبر عن الماضي لانه مثله
قوله ونادى اصحاب الجنة بمعنى سينادي ولا يمتنع ان يقول يكون ووقت خبر فاذا وهنا لا له
ويوم خبر ويدل على ان القرآن هدى ودلالة ويدل على ان القرآن يفهم معناه فيبطل قول من خالف فيه
وقال لا يعرف بظاهره او يرجع الى القديم لانه اخرجه من كونه هدى ويدل على وجوب صوم الشهر ولا
خلاف ان من شهد جميع الشهر وهو مكلف لزمه الصوم واتفقوا على ان الصبي اذا ادرك والكافر اذا
اسلم لزمه ما بقي ولا يلزمه ما مضى واختلفوا في المجنون اذا افاق في بعض الشهر فعند ابي حنيفة يلزمه
صوم الجميع وقال الشافعي لا يلزمه الا ما بقي واختلفوا في الشهر فالفقهاء كلهم على انه معتبر برؤية الاهلة

او يكون بالعدد ثلثين يوما فاما الذي تزعمه الباطنية من الحساب وغيره فذلك خلاف الاجماع
وما علم من دين محمد ضرورة وكل من قال بذلك كفر واختلفوا فيما يثبت به من الرؤية ففي الصوم شهادة
رجل واحد وفي الفطر شهادة رجلين قال الشافعي يثبت بشهادة رجلين ورجل وامراتين في جميع
ذلك ومن شرايط الصوم النية ثم اختلفوا اذا اطلق النية او نوى التطوع فعند ابي حنيفة يكون صائما
عن الفرض وقال الشافعي لا يكون صائما واختلفوا فقيل وقتها من غروب الشمس الى زوال الشمس
من اليوم عن ابي حنيفة وقال الشافعي حتى يطلع الفجر فان افطر ناسيا لا يلزمه القضا وعن مالك يلزمه
فان تعمد فعليه القضا والكفارة فالكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الترتيب وقيل بعضهم على التخيير ويدل على الرخصة للمريض والمسافر ويدل على انهما اذا لم
يطيقا وخافا الضرر يجب الفطر ويدل على ان التكليف نعمة لذلك امرنا بالشكر عليه واتفقوا في الجماع
ان فيه الكفارة فاما في الطعام فكذلك عند ابي حنيفة والشافعي لا والمطاوعة عندنا يلزمها الكفارة
وعند الشافعي لا قوله تعالى **وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَاِنِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** النزول
روي ان سايلا سال النبي صلى الله عليه واله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية
عن الضحاك وقيل قال بعضهم اين ربنا فنزلت الاية عن الحسن وقيل انها نزلت جوابا لقوم سالوا كيف ندعو
عن قتادة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعانا فنزلت الاية عن ابن عباس المعنى
ثم عقب ذكر الصوم فيما يلزم من الدعا فقال تعالى واذا سالك عبادي عني يحتمل عن المكان ويحتمل
كيف ندعو ويحتمل كيف التوصل الى رحمته على حسب ما روي في سبب النزول وعلى حسب اختلافهم في
السوال اختلفوا في الجواب فمنهم من قال الجواب في قوله اني قريب ومنهم من قال الجواب في قوله اجيب
والاقرب ان يكون السوال عن صفته لا عن فعله لقوله عني فاني قريب فيه اضمار اي فقل اني قريب يدل
بذلك انه لا مكان له اذ لو كان له مكان لم يكن قريبا من كل ناحية وقيل قريب الاجابة اي سريعها
وقيل قريب السماع يسمع دعاهم كسماع القريب وقيل قريب بالعلم والتدبير اجيب دعوة الداع اذا دعان
معنى اجيب دعا من دعاني بعبادات كان ظاهره على الطبع وللدعا شروط حتى يجاب فمنها معرفة الذي
يدعو ليصح ان يوجه الدعا اليه و... ان يعرف حسن ما يدعو وما لا يحسن وثالثها ان يعرف الوجه
الذي يحسن عليه الطلب والدعا فاذا دعا بشرايط الدعا وعلم تعالى ان الاجابة مصلحة اجاب وان كانت
المصلحة في التاخير اخر الاجابة ولا يجوز ان يعطي العباد على اختيارهم وسوالهم ومتى قيل فما معنى
الدعا فجوابنا انه يكون تعبدا ولانه لا يجوز ان يكون المصلحة في فعله عند مسالتهم ولولا السوال لم
يكن فعله مصلحة ثم بين تعالى كيف ينبغي ان يكون صفة الداعي حتى يستجاب له فقال فليستجيبوا لي يعني
بطاعتي لي فيما امرتهم به ونهيتهم عنه لا ان استجيبه واتخذه يحبه وليؤمنوا بي اي ليصدقوا
بحسن ما انزلته لعلهم يرشدون ولعل هو على الشك وقيل افعلوا ذلك متعرضين للرشد الاحكام

الا انه يدل على نفي المكان اذ لو كان في جهة لما كان قريبا من كل داعي فيبطل قول المشبهة ويدل
على ان الدعا اذا وقع بشرايطه انه يجيبه ويدل على انه يجيب دعا المومنين دون الفاسقين لانه كالمدح
لهم عن ابي علي وجوز ابو بكر الاخشيد اجابة دعا الكافر لطفا له ويدل على وجوب الانقطاع اليه
في منافع الدين والدنيا لانه لم يفصل ويدل على ان وجوب التصديق والثقة توجب لذلك ولو قال
فليومنوا بي عقيبه اجابة الدعا ويدل على انه لا يعرف ضرورة اذ لو كانوا مضطرين لم يكن للسوال
معنى ويدل على ان الرسول كما بين الشرايع بين التوحيد وكما انه يسال عن احدهما يسال عن الاخر ويدل
على انه اراد من جميع المكلفين الرشد لعلهم يرشدون فيبطل قول المجبرة في الارادة ويدل على ان
الدعا عبادة واذا وقع شرايطه وقد روي عن ابرهيم بن ادهم انه قيل له ما بالنا ندعو الله فلا يجاب
لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول صلى الله عليه فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران
فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تشكروه وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم
الشيطان فلم تحاربوه ولم تحاربوا النفس وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا
وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل النزول كان في الصوم الاول يحل الطعام والشراب ما لم يرقدوا او يصلوا العشا
فاذا فعل احدهما حرم عليه الى الليلة الثانية فجا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وخلد
في سمه فقيل ابو صرمة بن معاذ وقيل قيس بن صرمة عن البرا وقيل ابو قيس بن صرمة عن السدي وعكرمة
وقيل صرمة بن انس عن مقاتل وقيل ابو قيس بن صرمة عن الكلبي وقيل صرمة بن انس قال عملت في النخل
نهاري اجمع حتى امسيت فاتيت اهلي ليطعموني فابطات عني فنمت فايقظوني وقد حرم علي الاكل وقد امسيت
وقد جهدني الصوم فقال عمر يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشا
فاتيت امراتي وقام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا فنزلت الاية عن ابن عباس والسدي المعنى لما بين
تعالى الصوم بين وقته فقال تعالى احل لكم وهذا يقتضي تحريما متقدما اراده منهم ويحتمل ان ذلك
التحريم كان في شريعة من قبلنا الا ان المفسرين اتفقوا ان التحريم كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ وقيل
بل فانه حله على تحريم ذلك في النصارى وانه تعالى احل ذلك للمسلمين وانما اوحى في ذلك من
انكار النبي في القران يجاوزه ذلك في مواضع المتقين شديد في التاويل ليلة الصيام الرفث
قيل الجماع عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل انها كلمة جامعة لحاجات الرجال الى نسايهم عن الاصم
هن لباس لكم شبهت باللباس قيل لضمها بنفسه كالضم للباس وقيل لانهما اصل الملاقات شبه وقيل لانه
يسكن اليها ويستر بها عن الاموات الى نعم النفس عنه كما يستر بلباسه عن كشف ما ينفر الطبع

عن كشفه

عن كشفه وقيل لان كل واحد منهما كان يلبس صاحبه على الحظر ويستر صاحبه من الناس من الغم وهذا
ضعيف شديد واختلفوا في معناه قيل سكن لكم عن ابن عباس وقيل كاللباس لكم يحل له ان يلابسه من الحل وقيل
حلال لكم عن الحسن علم الله يعنى علمه موجودا فاما الاخر حادث لان علم الله تعالى لانه تعالى عالم لم يزل ولا يزال
انكم كنتم تختانون انفسكم قيل تظلمون انفسكم عن ابن عباس وقيل تخونون بمنع الجماع لانه سمى ذلك وتاخر
ذكره ولا بد ان يكون وقع من بعضهم والمعنى جامعتم على وجه محظور فكانه خان نفسه من حيث قدم على محظور
وقيل تفعلون ما يضركم على وجه المسارقة عن غيركم وقيل تختنون انفسكم حتى قوم ولابد فتاب عليكم قبل توبتكم وقبل
توبتكم وقيل رخص لكم بان رخص لكم فوسع بكم الى الاباحة وقيل لطف لكم حتى تبتم ويقال اذا كان اصل الخيانة المنع
فكيف سمى نفسه قلنا قيل بستر بعضهم بعضا وقيل بعلمهم المسائل له وقيل لان الجماع يقع فاخبر المسامحة
وهي منكم قيل وخص ووسع عليكم وقيل عفو ذنبكم وصفح عنه فالان باشروهن قيل جامعوهن عن جماعة المفسرين
وقيل الجماع فاجره ونهى عن الاثم وابتغوا ما كتب الله لكم قيل ليلة القدر عن ابن عباس ومعاذ وبعده كما اباح
المباشرة في الليل الزم العبادة وابتغوا من الليلة كى لا يفوته وقيل ابتغوا هذا المباح وهو الجماع ومعنى كتب
اباحه عن قتادة وابن زيد كانه قيل كتب اباحته لكم وقيل ابتغوا الولد عن ابن عباس والحسن وانس ومجاهد
والضحاك والحكم كانه قيل وابتغوا بالمباشرة الاولاد الذي هو شبيه كما كتبه في اللوح المحفوظ وهذا اوجه
لان الابتغاء هو الطلب فاذا كان يتقدم ملكى الطلب يجب ان تكون المطلوب غيره وكلوا واشربوا اباحهما كاباح
الجماع لان الحظر كان شملها جميعا حتى يتبين لكم يظهر وذلك بان يعلم ما رآه الفجر اذا وطهر اما بقي خبر ولم
وقت فان لم يظهر بحال فيحتاج الى الاجتهاد فان غاب عن موضع شاهده تحرى الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر كانه قيل بياض من اول النهار وسواد اخر الليل وهذا الذى يمتاز من اصحاب الصيام لان في اخر الليل
سواد يبيح الافطار وفي اول النهار بياض يحرم الافطار فشبه الخيط والاعتبار بالانتشار ويزول
مثله من التراجع فابتدا الصوم من هذا الوقت ثم بين تعالى الانتها فقال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والاختلاف
في ذلك وان كان اختلفوا في اول الليل والذى عليه الفقها والمفسرون ان الاعتبار بغروب الشمس وهو
قول ابن عباس وقيل زوال انار الشمس وظهور الظلام وظهور كوكب من كواكب الليل الاحكام الاية يدل
على اباحة الاكل والشرب والجماع كل الليل ويدل على ان الجنابة لا تمنع صحة الصوم لانه اباح الجماع كل الليل ولو
منعه لما كان مباحا ولانه اذا وقع الجماع اخر الليل وقع الغسل في النهار ويدل على ان له ان يجامع ويأكل ما لم
يعلم بمعنى الليل فيبطل قول من يقول اذا شك في طلوع الفجر فاكل وجامع بطل صومه ويدل على ابتدا الصوم من
حين الفجر فان اكل وقد طلع الفجر وهو يظن انه لم يطلع وجب القضا ولا كفارة للشبهة وكذلك اذا افطر وهو يظن
انها غربت ثم بان بخلافه فيه ولا كفارة ومن اكل ناسيا لا قضى عليه هذا قول ابى حنيفة واصحابه واكثر اهل العلم
وعن الحسن لا قضى عليه في الوجوه الثلثة قال مالك عليه القضى في الناسى ايضا خلاف والاصل لا قضى في اول
النهار وعليه القضى في اخره كانه يراعي الاصل ويدل على جواز النية بعد الفجر لان ثم للتعقيب كانه اذا نوى
بعد الفجر ويصح خلاف ما يقوله الشافعى ان النية من الليل شرط ولا خلاف ان الاية وردت في صوم رمضان

قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا
تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون النزول قيل انها نزلت فى
ناس من الصحابة كانوا يعتكفون فى المسجد فاذا عرض الحاجة الى اهله خرج وجامعها واغتسل
وعاد الى المسجد فنهوا عن ذلك فنزلت الآية عن ابن عباس وقتادة ومقاتل وغيرهم المعنى لما بين تعالى
وقت تحريم المباشرة فى الصوم اتبعه بيان ان تحريمها فى الاعتكاف كيلا يظن التحريم فيهما سواء فقال تعالى
ولا تباشروهن اطلقوا انه ليعلم تحريمه ليلا ونهارا وقيل المراد به الجماع عن ابن عباس والضحاك والحسن
وقتادة وغيرهم وقيل الجماع وكل ما دونه من قبلة ونحوها عن ابن زيد ومالك وانتم عاكفون فى المساجد
اى ملازمون للمسجد معتكفا والاعتكاف عبادة كانت معروفة عندهم فلذلك اطلق وبين اختصاصه
بالمساجد واختلفوا فقيل تحريم الجماع لاجل الاعتكاف وقيل لاجل المسجد والاول الوجه لانه لا يحل
خارج المسجد اذا خرج لحاجة تلك يعنى الاحكام التى تقدمت فى الصوم والاعتكاف وغيرها حدود الله
قيل شروطه عن السدى وقيل فرائضه عن شهر بن حوشب وقيل معاصى الله عن الضحاك وقيل ما منع الله منه
عن الزجاج وقيل حرمات الله عن الحسن وقيل حد وحده الفاصلة بين الحلال والحرام فلا تقربوها قيل لا تاتوها
وقيل لا تقربوها بالمخالفة كذلك يبين الله آياته حجة للناس لعلهم يتقون اى لكى يتقوا المعاصى ويتمسكوا
بالطاعات لان بها يتم التقوى وقيل ليتقوا الجماع فى الاعتكاف الاحكام الآية تدل على تحريم
الجماع فى الاعتكاف ليلا ونهارا ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فيما دون الجماع من مباشرة وقبلة والناس
على انه مباح الا ان ينزل فيبطل الاعتكاف وحرمه مالك وتدل على ان الاعتكاف عبادة لم يبين
حكمه والمنع من المباشرة لاجله ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى شرائطه وتدل على ان هذا الاسم شرعى لان
اهل اللغة لم يعرفوا هذه الشرائط وتدل على انه يختص بالمساجد ثم اختلفوا فالذى عليه الفقهاء جوازه
فى سائر المساجد وعن مالك انه يختص بالجامع وعن حذيفة انه يختص بثلثة مساجد وقد سقط خلافه
فاما النساء فتعتكف فى مسجد بيتها عند ابى حنيفة وقال الشافعى لا يجوز واختلفوا فقيل الصوم شرط وهو قول
ابى حنيفة ومالك والحسن والشافعى ليس بشرط واختلفوا فى اقله فعند اهل العراق يوم واحد لا يجوز اقل
منه وعند مالك اقله عشرة ايام وعن الشافعى ما شاء ساعة او اقل او اكثر ولا خلاف ان النية شرط فى
الاعتكاف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون النزول قيل نزلت الآية فى
امرئ القيس بن عابس الكندى وعبدان الحضرمى اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى ارض فاراد
ان يحلف امرؤ القيس وهو المطلوب فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله فلم يحلف وحكم عبدان فنزلت
الآية ولا تاكلوا الآية المعنى ثم بين تعالى شريعة من شرائع الاسلام عطفا على ما تقدم من اباحة الاكل
مبينا ما يحل منه وما لا يحل فقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قيل لا ياكل بعضكم مال البعض
بالظلم والغصب كقوله ولا تقتلوا انفسكم اى بعضكم بعضا وقيل لا تاكلوا اموالكم باللهو واللعب كما يوجد

البيوع

فى القمار والملاهى وقيل لا تكتسبوا المال بالباطل اى بالاسباب المحرمة وقيل لا تاكلوها بالمعاصى والزنا
وتدلوا بها الى الحكام اى تلقوا بها الى القضاة قيل هى الودائع وما لا يقوم عليه بينة من الحسن وقتادة
وابن عباس وقيل هو مال اليتيم فى يد الاوصياء يدفعونه الى الحاكم اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم له فى
الظاهر حجة عن ابى على وقيل تقيم شهادة الزور عن الكلبى وقيل هو ان تعطى لتدفعه عنه من الحسن وقيل هو
ان يدفع الى الحاكم رشوة ليحكم به ويذهب بالمال الحرام والصحيح انه يحمل على الجميع لانها اكل بالباطل لتاكلوا
فريقا طائفة من اموال الناس بالاثم بالحرام الذى يستحق عليه العقاب فاكله اثم وانتم تعلمون قيل تعلمون ان
ذلك لا يحل لكم وانتم مبطلون وهذا اشد فى الزجر وقيل تعلمون ما عليكم فى اخذه من العقوبة **الاحكام**
الاية تدل على تحريم اكل مال الغير من غير رضاه نحو الغصب والسرقة ونحوها لان كلها اكل بالباطل
وتدل على تحريمه وان كان برضاه اذا كان بجهة محرمة كالزنا والقمار ومهر البغى وكسب النائحة والمغنية
وحلوان الكاهن لان جميعها تدل على انها اكل بالباطل وتدل على ان سائر التصرفات فيها محظور كالحرم
الاكل لانه لو حل سائر التصرفات لحل الاكل ايضا وانما خص الاكل بالذكر لانه معظم الانتفاع وتدل على ان
من الاموال ما لا تنتفع اكله فلا بد من حمله على ما ذكرنا وتدل على تحريم اكل مال نفسه فى وجه محرم كشرب الخمر
والانفاق فى الفسوق لان ذلك اكل بطريق الباطل واما قوله وتدلوا بها تحتمل الرفع وتحتمل الدفع وكل ممنوع
منه اذا كان بالباطل وتدل على ان حكم الحاكم لا يحل ولا يحرم وقد وردت السنة والاجماع عليه واختلفوا
هل تدل الاية على مثل ذلك فى العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والاقالة فمنهم من قال
تدل والحكم فى الجميع واحد فى ان حكم الحاكم لا يؤثر وهو قول اهل المدينة والشافعى ومنهم من قال لا تدل
والعقود بخلاف الاموال فينفذ حكمه ظاهرا وباطنا وهو قول ابى حنيفة وجماعة قالوا الحاكم ولايته فى العقود
والاموال ويؤيدون ذلك بخبر على حين قال شاهداك زوجاك لما قال الخصم انهما شهدا بالزور ويدل على
ويدل على ان ثمة احكاما وان الحكم تابع الولاة لم يكن للرفع اليه ولا الحكم به على الكل مال الغير ويدل
على وجوب اقامة الائمة لانهم الحكام او الحكام من قبلهم ويدل قوله وانتم تعلمون على ان الاقدام على المعصية
اعظم وكذلك مع التمكن من العلم وان كان للعلم الضرورى خصوصية فى ذلك قوله تعالى **يسألونك**
عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون **النزول** سألوا
عن الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه واختلاف احواله خلاف الشمس فبين ان ذلك لما فيه من مصالح الافعال التى
تنبنى مصالح الدين والدنيا فاما الدين فكالحج والعمرة والعدة والصوم ونحوها واما الدنيا فلما فيه من
معرفة الاحكام الاحوال ونحوها **المعنى** ثم بين تعالى ذكره شريعة اخرى تتضمن ذكر نعمة عظيمة فقال تعالى
يسألونك يا محمد عن الاهلة تزيد وتنقص قل هى اى الاهلة مواقيت للناس وقيل لهم فى امور دينهم ودنياهم والحج
اى وقت الحج وافعاله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها فيه قولان الاول قيل كان المحرمون لا يدخلون
بيوتهم من ابوابها ولكن من ظهورها ونقبوا من ظهورها يدخلون ويخرجون فنهوا عن ذلك عن ابن عباس والبراء

وقتادة وعطاء وجماعة من اهل التفسير وقيل الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم
وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وكانوا
لا يستظلون فذلك وقيل بل كانت الحمس تفعل ذلك من الاثم وغيره وقال الزهري كان ناس من
الانصار اذا احرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ولا يدخلون من الباب فهو معنى ذلك الثاني انه مثل ضربه
الله تعالى يعني اطلبوا البر من وجهه وعلى ما امر الله تعالى به من الحق وقيل البناء ما كان يفعله العرب
من النسي يعني امر ذلك عن ابي مسلم ولكن البر من اتقى المعاصي واتوا البيوت من ابوابها قد بينا ذلك واتقوا الله يعني
اتقوا معاصيه لعلكم تفلحون بما بينا لكم السعد برضاه الاحكام الاية تدل على ان صانع مدبر حكيم حيث
يزيد في القمر وينقص ويدل على نعمه فيها دينا ودنيا علمها يتعلق بها من امر الحج والعمرة والصيام واجال الديون
والاجارات ويدل قوله الحج على اثبات عبادة الحج ويدل على ان الاسم شرعي لينا وله افعالا مخصوصة لم
يعرفها اهل اللغة ويدل قوله ولكن البر من اتقى الكبائر ويدل قوله لعلكم تفلحون على بطلان الجبر لانه اراد
من الجميع الفلاح قوله تعالى **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين** النزول قيل انه اول اية نزلت في القتال ثم نزل بعد
قاتلوا المشركين كافة عن زيد بن اسلم والربيع وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في صلح الحديبية
فان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا على ان يرجع عامه ويعاود عام قابل ويخلوا له مكة فيطوف
بالبيت ويفعل ما شاء ورجع من فوره الى المدينة فلما كان عام قابل خرج هو واصحابه لعمرة القضاء خافوا
ان لا يفي لهم قريش ويقاتلوهم وكره اصحابه القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فانزل الله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله محرمين وفي الحرم من يقاتلكم المعنى ثم بين تعالى امر الجهاد وما فيه من العبد فقال تعالى
وقاتلوا يعني الكفار في سبيل الله في دينه الذين يقاتلونكم قيل من المقاتلة من النساء والصبيان وقيل اهل
مكة وقيل من قاتلكم ولا تعتدوا قيل لا تجاوزوا الى قتال من لم يقاتل ومن يقاتله وقيل لا تعتدوا الى قتل
النساء والصبيان وقيل لا تعتدوا بالقتال على غير الدين وقيل لا تعتدوا الى قتال من يرجع الى السلم من
مسلم ان الله لا يحب المعتدين اي لا يريد مدحهم وثوابهم كما يريد ذلك للمؤمنين الاحكام الاية تدل على وجوب
القتال والجهاد وانه عبادة ولا خلاف فيه ثم اختلفوا فقيل الاية منسوخة بقوله قاتلوا المشركين كافة عن
الحسن وابن زيد وابي علي وقيل محكمة عن ابن عباس ومجاهد وجماعة على احد الوجهين اما انه اراد الا تقاتلوا
النساء والصبيان او اراد قتل اهل مكة ويدل على ان القتال يجب في الدين فيدخل فيه الكفار والبغاة ويدل
على ان مجاوزة الامر لا تجوز في الطاعات ويدل على ان المصالح تختلف وقيل الحرم كانت المصلحة في البعد
وبعده في القتال ويدل على ان القتال مصلحة في الدين لنا ولهم وقيل قتالهم مصلحة لهم اعلامهم بانا
نقاتلهم علما كلاهما ويدل قوله لا يحب المعتدين على بطلان الجبر لانه اراد منهم الاعتداء ما كان لا يحبهم
قوله تعالى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم**

كذلك جزاء الكافرين النزول روي ان رجلا من الصحابة كان قتل رجلا من الكفار
في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فانزل الله تعالى الاية معناه ان الفتنة في الدين اعظم من قتل
بعض المشركين في الشهر الحرام وان كان محظورا عن ابي علي المعنى ثم بين تعالى كيفية القتال فقال
تعالى واقتلوهم خطاب للمؤمنين وهم كناية عن الكفار حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
يعني من مكة والفتنة اشد من القتل قيل شركهم عن الحسن وقتادة وغيرهم وقيل عذابهم عن الكسائي يعني كفرهم
اعظم من القتال في الشهر الحرام ولا تقتلوهم اي بعضهم وبالالف لا تقاتلوهم اي في الحرم حتى يبدؤكم
بالقتال فان قاتلوكم بدأوكم به فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يعني القتل الاحكام الاية تدل
على المنع من الابتداء بالقتال في الحرم وانه اذا ابتدأوا به جاز بعد ذلك ثم اختلفوا فقيل الاية منسوخة
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة عن قتادة والربيع وقيل قوله واقتلوهم منسوخ بقوله ولا تقاتلوهم
ثم هو منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل غير منسوخ ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد
واكثر اهل التفسير وعلى ما ترتب الكلام لا نسخ فيه والاية تدل على وجوب القتال مع الكفار حيث كانوا وقد
بدأوا بالقتال وكان يجوز ان يظن انه لحرمة الحرم لا يجوز ان يقاتلهم وان بدأوا فازال الشبهة بذلك ثم بين
غاية وجوب القتال وهو ان لا يكون كفر فيدل على ان مشركي العرب لا يؤخذ منهم الجزية واختلفوا في مشركي
العجم فيؤخذ منهم الجزية عند ابي حنيفة ولا تؤخذ عند الشافعي ويدل الاية على جواز القتل والقتال لان قوله
واقتلوهم امر بالقتل وما قبله بالقتال فقد يجب القتال ويحرم القتل فبين تعالى جواز كلا الامرين ويدل
على اخراج الكفار من مكة بقوله حتى لا تكون فتنة وورد في السنة بذلك بقوله لا يجتمع في جزيرة العرب
قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم المعنى لما اوجب قتل الكفار بين حالهم
بعد التوبة فقال تعالى فان انتهوا امتنعوا عن كفرهم بالتوبة فان الله غفور رحيم يعني غفور بستر ذنوبهم
رحيم بهم يثيبهم في الجنة وقيل فيه حذف وتقديره فان انتهوا بالتوبة فان الله يغفر لهم لانه غفور رحيم
الاحكام الاية تدل على ان قتالهم يجب بشرط اقامتهم على الكفر وانه محظور اذا انتهوا ويدل على ان التوبة
مقبولة من كل مذنب لان الكفر اعظم الذنوب فيبطل قول من يقول للقاتل لا توبة له ويدل على بطلان
القول بان التائب لا يحتاج الى المغفرة وانما يحتاج اليها المصر لانه تعالى بين انه مع الانتهاء يغفر لهم قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين المعنى ثم بين تعالى غاية وجوب القتال فقال تعالى وقاتلوهم امر للمؤمنين بقتال المشركين
حتى لا تكون فتنة يعني لا شرك وقيل لا يكون حرب فيترك القتال عن ابي مسلم ويكون الدين كله لله الطاعة والاستسلام
لامره وقيل يكون الدين دين الاسلام فيظهره على جميع الاديان فان انتهوا امتنعوا عن الكفر والشرك فلا عدوان
اي لا سبيل فلا جزاء الا على الظالمين فلا قتل الا على المشركين عن قتادة والربيع وعكرمة وقيل لا ابتداء بالقتال عن مجاهد
والسدي الاحكام تدل الاية على وجوب القتال وقيل انها ناسخة لما قبلها لانه امر بالقتال وان لم
يبدأوا لكيلا يكون كفر عن ابي علي وقيل ليس بمنسوخ ولكن اذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول

الكفر وقاتلوهم تأكيداً لما قبله لما تقدم من ابي مسلم ويدل ايضاً على ان كل من ثابر الحروب قتله ومن
ثبت على كفره يجب قتاله وكان لا يجوز ان يعفيهم اذا تاب وان المقاتلة عن لكل واحد جنسه ويدل
على ان العقوبة لا يستحقها الا الظالم لنفسه فيبطل قول من يقول انه فعل صحيح وانه يجب قتال كل واحد
ويدل ظاهرها الاية على وجوب القتال ما دام الكفر باقياً فيدل على انه لا يؤخذ من مشركي العرب جزية وقد
بينا ذلك فلا خلاف ان المجوس تقبل منهم الجزية واحتج بهم على ان مشركي العجم يجوز اخذ الجزية منهم والشافعي
جعلهم من اهل الكتاب قوله تعالى **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واسمع المتقين** النزول
قيل نزلت الاية في عمرة القضا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عام الحديبية الى العمرة فصده
اهل مكة ثم صالحوه على ان ينصرف ويعود في العام القابل ويعتمر فانزل الله تعالى الشهر الحرام يعني
القعدة سمي به لقعودهم عن الحرب الذي دخلتم مكة فيه واعتمرتم فيه في سنة بالشهر الحرام ذي القعدة في
السنة التي صدكم المشركون عن البيت وهو سنة ست قال الحسن وابو علي والزجاج ان مشركي قريش قالوا انهم
انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وارادوا ان يقاتلوه فانزل الله تعالى الاية يعني ان استحلوا منكم الشهر
الحرام فاستحلوا منهم المعنى ثم بين تعالى القتال في الشهر الحرام وقال تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
قيل هذا الشهر الحرام الذي اعتمرتم فيه بالشهر الذي صددتم وقيل القتال والشهر الحرام بالقتال في الشهر
الحرام في جمعه قولان قيل حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل كل حرمة تستحل قصاص قيل دخوله
المسجد محرماً في سنة القضا قصاص لرده محرماً في السنة الاولى وقيل قتالهم في الشهر الحرام قصاص لما
تركوا من الحرمات فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه اي جازوه الثاني ليس باعتداء وانما اتى به على
مزاوجة الكلام قال تعالى جزاء سيئة سيئة قال الشاعر

لا يجهلن احد علينا ۞ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ۞ مثل ما اعتدى عليكم يعني مثله في مقداره لا يتجاوزوا
والجنس وان كان الاول جوراً والثاني عدلاً لكن قتل وقتل والثاني في صدد طلب الاول ظلم الا انه مثله في الصفة
والجنس والمقدار واتقوا الله في جميع ما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر لهم ونصرته
معهم الاحكام ويدل الاية على جواز القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام اذا بدأوا به وقيل انها منسوخة
بقوله قاتلوا المشركين كافة فالصحيح انه ليس فيه لانه يجوز لجماعته مع ملك الفريضه ولا يقاتل الكفار ابتداءً
وهو قبيح لانا بينا ان المراد به الجزا ويدل على ان من قطع يد انسان او عضواً من اعضائه فعليه القصاص ويدل
على ان من غصب شيئاً واتلفه يلزمه رد مثله ثم المثل على ضربين مثل من طريق الصورة كذوات الامثال ومن طريق المعنى
القيمة فيما لا مثل له ويدل على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد على ما يقوله الشافعي قال الله
ويمكن ان يستدل به على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد خلاف ما يقوله الشافعي وهذا بعيد
لانه تعالى امر بذلك واعتبر المماثلة ولا مماثلة هنا بين طرفي الكافر وطرف الاخر وكذلك الحر والعبد فاما
بعضهم يدل ذلك على ان من غصب ساحة وادخلها في بنائه انه يؤخذ وذلك بعيد لانها من قبيله وهو لم يبعض ماذا

البقرة

ولا يستوحشنه ايضا قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين النزول قيل نزلت في البخل وترك الانفاق في سبيل الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة وعكرمة والاصم وروى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس لما امر الناس بالجهاد والحج كان النبي
عليه السلام اذا اراد سفرا نادى به ليأخذ الناس اهبة السفر فلما كان عام الحديبية وقيل لما امرهم بالحج
امرهم بذلك فقام ناس من الاعراب فقالوا بماذا نتجهز وما لنا زاد فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل
لما امر بالانفاق قال اناس امرنا بالنفقة فان انفقنا بقينا فقراء فنزلت الآية وقال لا تخشوا العيلة
بالانفاق فاني رازقكم عن سعيد بن المسيب ومقاتل وقيل عن ابي ايوب فينا معشر الانصار نزلت لما اعز
الله دينه ونصر رسوله قلنا لو رجعنا الى اهلنا فانزل الله تعالى هذه الآية فالتهلكة الاقامة في المال
والاهل المعنى لما اوجب القتال امر بالانفاق فيه فقال تعالى وانفقوا يعني من اموالكم في سبيل الله قيل
في الجهاد وطريق الدين الذي شرع العبادة وقيل في جميع ابواب البر وقيل في الحج والاول الوجه لاشتماله الكل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تهلكوا انفسكم بايديكم وفيه اقوال قيل بترك الانفاق في سبيل الله
فيغلب عليكم العدو عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل بارتكاب المعاصي
واليأس من المغفرة عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني وقيل بالاسراف في الانفاق الذي يأتي على النفس
عن ابي علي وقيل بتقحم الحرب من غير نكاية في العدو عن ابي هريرة والسمنان وابي القسم وقيل بترك القتال
عن ابي ايوب وابي مسلم وقيل لا تنفقوا جميع اموالكم فتحتاجون الى السؤال وقيل في اساءة الظن بالله
واحسنوا الظن فانه يحب من يحسن الظن به عن الفضيل بن عياض واحسنوا في فرائض الله عن الاصم وقيل
في الانفاق على من يلزمكم مؤنته ونفقته وقيل احسنوا الى انفسكم ولا تلقوها في النار بارتكاب الكبائر
وقيل بالاعمال الحسنة والعبادات عن ابي علي وابي مسلم وقيل احسنوا في الانفاق ولا تسرفوا ولا تقتروا
عن القاضي وهو الوجه لاتصاله بما قبله ان الله يحب المحسنين يريد اثابتهم الاحكام الآية تدل على وجوب
الانفاق في الدين وهو ما شرع في دينه كالزكوات والجهاد ونفقة الاقارب والمحتاجين ومعونتهم مع
والانفاق في الحج لان جميع ذلك انفاق في سبيل الله ويدل على ان فرض الجهاد قد يكون بالمال وقد يكون بالنفس
ويدل على تحريم الاقدام على ما يخاف منه على النفس ويدخل فيه جميع ما ذكرنا في الوجوه في الآية فيدل من هذا
الوجه على ان امن الطريق شرط في اداء الحج وفي وجوبه ويدل على انه ان خاف على نفسه من الصوم يجب الفطر ويدل
على وجوب الصلاة قاعدا اذا خاف على نفسه قائما وعلى وجوب التيمم اذا خاف البرد واختلفوا في السفر على ذلك
واختلفوا في الحضر ويدل على جواز الهزيمة في الجهاد اذا خاف على النفس ويدل على جواز ترك الامر بالمعروف
اذا خاف لان كل ذلك القاء النفس الى التهلكة ويدل على جواز المصالحة مع الكفار والبغاة اذا خاف
الامام على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية وكما فعله امير المؤمنين
عليه السلام بصفين وكما فعل الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية وقتال الحسين فانما وجب ولنا فعله يحتمل وجهين
احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني غلب على ظنه انه لو ترك

فالمهم يقتلونهم صبرا فكان القتال مع الجهاد اهون عليه ومتى قتل فلم صالح الحسن معوية مع كونه
اماما وما انكار جماعة من اصحابه قلنا لانه لما خرج وخالفه اصحابه واسلموه حتى جرحه عبد الله
ابن عباس الى معوية وقيل الامر يخاف على نفسه وعلى بقية المومنين من شيعته في مثل هذه الحالة تجوز
المصالحة قوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** النزول الاتمام ان ياتي بالشي على الكمال
ومنه التمام والحج اصله القصد وقد بينا والعمرة اخذ من العمارة وهي زيارة البيت بالزيارة على وجه
السنة المعنى ثم امر تعالى بالحج والعمرة فقال واتموا الحج والعمرة لله قيل اتموا الحج والعمرة لانهما واجبان
عن سعيد بن جبير وعطا وطاوس والسدي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك عن علي وقيل اتمامهما
بلوغ اخرهما لهما بعد الدخول فيهما عن مجاهد وابي علي وقيل اتمامهما الاتيان بمناسكهما فرائضهما وسننهما
وقيل ان ياتي بكل واحد مفردا عن طاوس وسعيد بن جبير وقيل ان ياتي بهما ولا يلتمسهم عن قتادة وقيل
اتمامهما ان تكون النفقة حلالا عن الضحاك وقيل ان تخرج لهما لا لارب غيرهما عن سفيان لقوله تعالى وامضوا
لهما المقربات الا سلاحكم الا انه يدل على اتمام الحج والعمرة ولا خلاف ان الحج فريضة ويكفر جاحده
وفسق تاركه ثم اختلفوا فيه وجوبه على الفور عن ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على التراخي عن محمد والشافعي
والحج افعال له اركان وواجبات وسنة والاركان ثلثه بالاتفاق الاحرام وطواف الزيارة والوقوف بعرفة
واختلفوا في السعي وقد بينا من قبل وافعال الحج ان يحرم من الميقات اذا كان افاقيا ومن الحرم اذا كان داخل
داخل الحرم ثم يطوف طواف القدوم ثم يخرج الى منى يوم التروية ثم يقف بعرفة يوم عرفة ووقته من
زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم يمضي من عرفة اذا غربت الشمس فيبيت بالمزدلفة ويصلي
بالفجر ويقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يحلق ويذبح الهدي وقد
حل له كل شي الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة وقد حل له كل شي ثم ياتي منى فيكون بها يومين او ثلثا ان شا
فيرمي كل يوم عند كل جمرة من الجمرات كل جمرة بسبع حصيات وسنن محظورات الاحرام من الصيد والحلق ولبس المخيط
والجماع ولا يفسد شي الا الجماع فانه فانه الحج فلا يحل بعمرة وعليه الحج من قبل اما العمرة فهي سنة عند ابي حنيفة
ومالك وهو قول ابرهيم والشعبي وواجب عند الشافعي وهو قول ابن عمر وعطا وابي حذيفة وافعال
العمرة ثلثة الاحرام والطواف والسعي والحج ثلثة افراد وقران وتمتع فالافراد ان ياتي بكل واحد منهما
مفرد والتمتع ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ولا يلم باهله ويحج من تلك السنة والقران ان يجمع بينهما في الاحرام
والتمتع دم والافضل القران عند ابي حنيفة وقال الشافعي الافراد ولانه لا يسقط وجوب العمرة لانه
اذا دخل فيه وجب اتمامه كالحج التطوع وانما قلنا بوجوب الحج بالاية في القران ويدل على ان العمرة يجب اتمامها
بالدخول فيها قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ
الهدي محله** المعنى ثم بين تعالى حكم الاحصار في الحج فقال تعالى فان احصرتم قيل منعتم بخوف عدو
او مرض عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وقيل منعكم حابس قاهر من مالك وما اطلق الرجوع يعني ومنعتم
عن المضي في افعال الحج فعليه ما استيسر من الهدي اي ما تيسر قيل شاة عن ابي علي وابن عباس والحسن وقتادة وهو

الج

السبع

الرجم لانه اقرب الى التيسير وقيل من الابل والبقر عن ابن عمر وعايشة ولا بد في الكلام من حذف وتقديره
فما استيسر ليخرج به من الاحرام ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا بد من حذف لانه لا يحل ببلوغه
محله حتى ينحر فكأنه قال حتى يبلغ الهدي محله وينحر فاذا نحر وذبح فاحلقوا والمعنى به المحصر لا يحلق حتى ينحر
الهدي وقيل هو كلام مستانف لا تعلق له بالاحصار والاول الوجه واختلفوا في الحل قبل الحرم فاذا ذبح به
حل عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعطا وابي حنيفة واصحابه وقيل محله حيث يحل وهو الموضع الذي
احصر فيه عن مالك والشافعي الاحكام الاية تدل على ان الاحصار يبيح التحلل قبل تمام الحج لا تمامه لانه
علق بلوغ الهدي محله ويدل على ان الاحلال بشرط بلوغ الهدي محله وهذا القدر لا خلاف فيه ثم اختلفوا
في مواضع اولها الاحصار بما يحصل فقيل بالمرض والعدو عن ابي حنيفة واصحابه وقيل بالعدو فقط عن مالك
والشافعي ثم اختلفوا في المفهوم بالاية فقيل بعضهم منها الاحصار بالمرض فقط ثم يلحق به غيره بدليل الاحصار
على وجوه بالعدو والمرض وعدم النفقة ومنع الزوج امراته والسيد عبده والمراة احرمت فلا تجد محرما
عن ابي حنيفة واصحابه وقيل بعضهم منها العدو والمرض عن الفرا وابي علي وقيل انكر اهل اللغة على الشافعي
حيث قال انه في العدو خاصة واختلفوا في المعتمر فالذي عليه الفقها انه كالحج في الاحصار وحكي عن ابن
سيرين انه لا احصار فيه لانه غير موقت وقد سقط خلافه واختلفوا في المحصر في الحرم فقيل ليس باحصار
حكاه ابو الحسن عن ابي حنيفة وقيل ان امكنه الوصول الى البيت او الوقوف فليس بمحصر حكاه الطحاوي عن
ابي حنيفة والثاني الكلام في الهدي فقد بينا الخلاف فيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واصحابه نحروا
يوم الحديبية سبعين بدنة عن كل سبعة بدنة فهذا لا يدل على الوجوب وادنى الهدي شاة والثالث محله
محله قبل الحرم عن اهل العراق والاية تدل عليه لانه يقتضي مكانا يبلغه الهدي ويوجب قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله وعند الشافعي حيث حصر ونقلوا نحرهم في الحديبية قلنا القوم قالوا الحديبية جانب
الحل والحرم وذو بطنه عليه السلام نزل في الحل وكان يصلي في الحرم واختلفوا قيل يذبحه اي وقت شاء لانه
خصه بمكان دون زمان عن ابي حنيفة وقيل يوم النحر عن ابي يوسف ومحمد والاصم فان كان معتمرا فمتى
اي وقت شا والرابع الحلق يدل الاية على نفي الحلق واختلفوا فقيل ليس على المحصر حلق وليس ذلك بنسك
عن ابي حنيفة ومحمد وقيل هو نسك وعليه ذلك عن ابي يوسف واختلف قول الشافعي الرازي اذا احصر
في الحرم فعليه الحلق باتفاق لانه مخصوص الحرم ويدل الظاهر على بلوغ الهدي محله ثم ما يفعل به لمنع الطاعة
واختلفوا فيه فقيل ان اراد افضل النهي في الحرم وقيل يرفعه الى المساكين فان لم يجد الهدي فهل يحل حتى يجد
الهدي او يطوف او يسعى كما في الحج عند ابي حنيفة ومحمد وعن عطا يقضي بالاطعام ثم ان لم يجد صام لكل نصف صاع
يوما قال ابو يوسف وهذا الاعلى واختلفوا اذا وقف بعرفة فقال اهل العراق لا يكون محصرا لانه
امن الفوات وقال الشافعي يكون محصرا وادعى القاضي الاجماع انه يكون محصرا وليس كذلك قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك النزول
نزلت الاية في كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله بالحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل

وانما الجمع فدية اي وهي ما روي عن كعب بن عجرة فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق راسك واذبح
شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر واختلفوا هل الآية في المحصر خاصة
وقيل انها في كل محرم وهو الصحيح وانما المعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تقدم ذكر الحج والعمرة
كما تقدم ذكر الاحصار فحمله على الجميع اولى المعنى ثم بين تعالى حكم الاذى والمرض فمن كان منكم مريضا
مرضا يحتاج الى الحلق او لبس مخيطا ونحو ذلك من محظورات الاحرام او به اذى من راسه من صداع او هوام فقد
اي فحلق لتلك العذر فعليه فدية اي بدل وجزاء يقوم مقام الاول في ذلك من صيام او صدقة او نسك
هدي منها الاحكام الآية تدل على وجوب الفدية على من حلق او لبس المخيط لعذر وقد بينا انه فيه حذف
فحلق وقيل فعل ما حظر اجرامه وهو الاولى لان جميع ما يحتاج اليه في ذلك سواء وتدل على ان الفدية
من هذه الاجناس الثلثة وتدل على التخيير لدخول او ولا خلاف فيه والآية مجملة في المقدار وبيانه في خبر
كعب على ما ذكرنا ولانه بين مقدار الصوم ثلثة ايام والاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر وبين النسك ولم يبين صفة النسك فلابد من بيانه وقيل انه الهدي من الابل والبقر والغنم وادناه
شاة واعلاها بدنة وقد روي عن الحسن صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او شاة والاول
الوجه لاجماع الفقها واختلفوا اين يذبح فقيل الحرم عن ابي حنيفة وقيل اي موضع شا وتدل الآية
على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يواخذ المحصر والمعذور في محظورات الاحرام لاجل مشقة تلحق العبد
فهو لا يتعبد بما لا يطاق وصدقه اولا ان لا يواخذ قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة المعنى ثم بين تعالى حكم المتمتع فقال تعالى فاذا امنتم من الخوف
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي او ما هدي بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه
ما تيسر من الهدي وهو ما يهدى بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في
اوقات الحج وسبعة اذا رجعتم الى الاهل تلك عشرة كاملة من الهدي اذا وقعت بدلا منه استكمل ثوابها
عن الحسن وابي علي وقيل كاملة لزوال الايهام انه بمعنى التخيير ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم لان الواو قد
ترد بمعنى او حكاه ابو القسم والزجاج وقيل ذكر ذلك للتأكيد والتمكين في النفس وقيل لفظه خبر والمراد
الامر اي اكملوها ولا تنقصوها عن الاصم وقيل الخطاب للعرب ولم يكونوا اهل حساب فبين تمامه الا معنى
هذا كما روي انه قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده ثلاثا ثلاثا ثم ثلاثا وامسك الابهام في
الثالثة منها على التسع وفي الثاني على تسعة وعشرين الاحكام الآية تدل على التمتع في الاحرام وعلى
ان من فعل ذلك فعليه هدي وان لم يجد الهدي فعليه الصوم ولا خلاف فيه والخلاف فيما يبنى عليه من
التفاصيل فاما التمتع فقيل انه على اربعة اوجه الاول هو القران وهو ان يحرم بحجة وعمرة ثم ياتي بافعال
العمرة ثم ياتي بافعال الحج وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قرن وقال عمر لصبي بن معبد حين سأله عن ذلك
هديت لسنة نبيك ولانه جمع بين عبادتين يجوز الجمع بينهما والدم فيه دم نسك لا دم جبران لذلك يجوز

اكله ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين ويلزمه بان يكون بالخطوات كان قران عند ابي حنيفة وعند الشافعي
طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وسمي القارن متمتعا لانه جمع بين الحرامين في اشهر الحج فاستغنى
من سعي بينهما للكل واحد منهما الثاني ان ياتي العمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه من غير ان يلم باهله ومن شرائطه
ان يكون افعال العمرة في اشهر الحج وان تقدمها على الحج وان الحج عقيب وان لا يلم باهله وان يحرم بالحج من
مكانه لا من الميقات وان يكون اهله من حاضري المسجد الحرام وهذا التمتع المشهور عند الفقهاء وروي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعليه الهدي ايضا وهو دم نسك لانه يجوز الاكل منه كالاضحية
ولانه وجب بسبب مباح وهو فعل الحج والعمرة في سنة الثالث ان يفسخ الحج بالعمرة رواه جابر وابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله امرهم عام الفتح وقد اهلوا بالحج لا ينوون عمرة ان يعتمروا ثم يحلوا
الى وقت الحج وقال ابو ذر وانما كان للاصحاب النبي صلى الله عليه وهذا الذي انكره عمر في قوله متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج وهو فسخ الحج
بالعمرة والنكاح الموقت وكلاهما منسوخ الرابع المحصر اذا دخل مكة بعد فوت الحج خرج منها بعمرة
عن ابن الزبير وهو متمتع بالعمرة لانه يحل بها والمشهور ما ذكرناه ثانيا فاما الكلام في الهدي فمذهب
الائمة على التخيير بين الابل والبقر والغنم وهو قول الفقهاء والمروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انه
قال بدنة او بقرة واختلفوا متى يجب وما سبب وجوبه ومتى يصح نحره واين يصح واين يفرق لحمه وهل يجب
تفرقة لحمه امر لا الظاهر ان سبب وجوبه التمتع بالعمرة الى الحج فاذا تمتع ثم ان دخل في الحج لزمه الهدي ولا
يلزمه قبل ذلك ولا يصح نحره قبل ذلك خلاف ما يقوله الشافعي انه يجوز تقديمه على احرام الحج والحيوانات
ينحر في الحرم ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة يجوز اكله ويستحب ان يفرق الثلث من لحمه وعند الشافعي لا يجوز
اكله وعند ابي حنيفة انه كدم الاضحية دم نسك وعند الشافعي دم جبران كجزاء الصيد وان يفرق قيل
في مساكين الحرم وقيل الكل سواء فاما الصوم فان الصوم اذا فقد الهدي ثلاثة ايام في الحج يعني في ايام
الحج وهو يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة عن ابن عباس وجماعة وهو قول ابي حنيفة لانه اذا حصل محرما
بالحج وصام صار صائما في ايام الحج ومتى قيل كيف يصوم ثلاثة ايام في الحج وقد يحرم يوم عرفة قلنا الواجب
على المتمتع ان يقدم احرامه في الحج على وجه يتمكن من صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر فان لم يفعل وصام ثانيا فاما اذا
لم يصم سقط الصوم وعاد الهدي وعليه دمان دم التمتع ودم الاخلال قبل الهدي وعند الشافعي لا
يفوت الصوم فله قولان احدهما يصوم ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة وفي القول الثاني
لعله وقد انكر الاول جماعة منهم او على الظاهر نهيه عن صوم ايام التشريق ولانه مبدل فقاضا قوله
لانه تعالى امر بالصوم في ايام الحج فلا يجوز بعده الا بدليل واما السبعة فقيل اذا فرغ من حجه جاز صوم
السبعة عن ابي حنيفة واصحابه وقيل لا يجوز الا ان يعود الى بلده او ينوي الاقامة بمكة عن الشافعي وبكل
ظاهر قوله اذا رجعتم لان لا صوم على اهل مكة واختلفوا في الثلاثة والسبعة فقيل يجب متتابعا وقيل
يجوز متفرقة وهو الظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله

واعلموا ان الله شديد العقاب المعنى ثم بين تعالى من لا يصح منه التمتع فقال تعالى ذلك يعني
ما تقدم ذكره من التمتع والقران عند ابي حنيفة ليس لاهل مكة ومن يجري مجراهم ممن داره وراء الحرم متعة
ولا قران فهو قول اكثر العلماء وقيل معناه ذلك ولمن عليهم الهدي وذلك اشارة الى الهدي عن الشافعي
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان يكون داره وراء الحرم واتقوا الله يعني معاصيه وعقابه
واعلموا ان الله شديد العقاب يعني عقوبته شديدة الاحكام الآية تدل على منع اهل مكة مما ابيح
لغيرهم وقد بينا الخلاف فيه والآية تدل على قول ابي حنيفة وروي عن ابن عمر مثل ذلك لانه لا وجه لها
الحمل على التمتع ثم اختلفوا من هم فقال ابو حنيفة من كان في المواقيت وما بعدها الى مكة وقال مالك
اهل مكة وقال الشافعي من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيه الصلاة وروي عن ابن عباس انهم اهل
الحرم واعتبر ابو حنيفة جواز دخول مكة بغير احرام فهو كالمكي بخلاف الآفاقي ويدل واتقوا الله على
ان ما تقدم واجب وذلك امر باقامتها ويدل على بطلان قول المرجئة لان عندهم من اتى بالشهادتين
فلا خوف عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب النزول عن القرظي كانت قريش
اذا اجتمعت في منى قال هؤلاء حجنا افضل وقال هؤلاء حجكم فنزلت الآية وهو امر فلان وعن القسم بن محمد
كانوا يقفون مواقف مختلفة كل يدعي موقفه موقف ابرهيم فاعلمهم مناسكهم وعن مقاتل لما قال النبي
صلى الله عليه في حجة الوداع من لم يكن معه هدي فليحلل من احرامه وليجعلها عمرة قالوا انا احرمنا بالحج
فذلك جدالهم فنهوا عن ذلك وقيل كان ناس يفخرون بآبائهم ويقولون نحن المتوكلون فنزلت وتزودوا
عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل كانوا كلا على الناس وكانوا من اليمن فنزلت الآية فيهم فنهوا عن السؤال
وامروا بالتزود حكاه الحسن الاصم المعنى ثم بين تعالى وقت الحج فقال الحج اشهر قيل فيه حذف اي
وقت الحج ووقت اعماله وقيل الحج في اشهر ثم حذف في وقيل الحج حج الاشهر يعني ان الاحرام فيها افضل
والاشهر شوال وذو القعدة بالاتفاق ثم اختلفوا فقيل عشر من ذي الحجة عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم
والشعبي ومجاهد والحسن وابي علي واكثر المفسرين وعدوا يوم النحر من الاشهر وهو قول ابي حنيفة
لما روي عنه صلى الله عليه الحج الاكبر انه يوم النحر ولانه وقت لركن منه وهو طواف الزيارة وعن ابي يوسف
تسعة ايام وهو مروي عن مجاهد واختاره القاضي لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة
لا تكون فائتة مع بقاء وقتها ويروى عن مالك الى آخر الحجة من الاشهر وروي ذلك عن عطاء والربيع
وابن شهاب لانه وقت لتوابعه وهذا فاسد لان الحج لا يجوز فيه فيبطل ان يكون وقتا له ومتى
يقال لم قيل للشهرين وبعض الثالث اشهر على الجمع قلنا لان الفعل مضاف الى الوقت وانما الفعل في
بعضه كما يقال اتيتك يوم الجمعة وصليت يوم الخميس وقيل اليوم القدوم ويوم الخروج وقيل لما جمع
التوقيت في الاشهر وافعال الحج لا تجوز الا في ايام مخصوصة والاحرام عندكم يجوز في جميع السنة قلنا

١ السع

يصح التوقيت عند الشافعي لاجل الاحرام قلنا في التوقيت فوائد منها انه لا يجوز تقديم الافعال عليه
وانما يجوز فيها والا تقديم الاحرام ومنها انه يكره الاحرام قبلها ومنها فمن فرض فيهن الحج اي اوجب
ثم اختلفوا فقيل بالاحرام عن ابن عباس والحسن وقتاده وقيل بالتلبية عن ابن عمر ومجاهد وابي مسلم
وقيل بالعزم على افعال الحج فلا رفث قيل انه مواجهة الجماع والتعريض للنساء عن ابن عباس وعمرو
وابن عطا وقيل الجماع عن ابن مسعود وقيل الجماع والتعريض له مواجهة او مداعبة عن الحسن وعمل جلة
الرجال الى النساء عن الاصم وقيل الرفث الفحش وقول الخنا ولا فسوق قيل ما نهى المحرم منه كقتل الصيد
وغيره عن ابن عمر ذكر بعضهم انه خص النهي بالاحرام فوجب ان يرجع الى ما نهي لاجله منه وهذا لا يصح لانه
قد خص الذكر لعموم لعظم الحرمة في تلك الحال كالافعال الا ما صنا انه في رمضان وفي الحرم كقوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم وقيل معاصي الله كلها عن ابن عباس والحسن وقتاده وقيل التنابز لقوله بئس الاسم
الفسوق عن الضحاك وقيل الذبح للاصنام عن ابن زيد وقيل التساب عن ابراهيم ومجاهد لقوله سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ولا جدال قيل لا مراء ولا سباب على جهة اللجاج عن ابن مسعود وابن عباس والحسن
والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل لا شك في ان الحج قد استقر في ذي الحجة عن مجاهد والسدي قال
القاضي ولا يمتنع ان يحمل على الكل على ما مر في صحة الحج فيكون وفقا للظاهر فالرفث الجماع الذي
تحرمه الجوارح والفسوق الجماع المحرم في كل حال والجدال الشك وهو كقولهم جدال لا حج وما تفعلوا من
خير طاعة يعلمه الله فيجازيكم به وتزودوا من الطاعة فان خير الزاد التقوى وقيل تزودوا من الطعام
عن الحسن وقتاده ومجاهد وقيل من الاعمال الصالحة عن ابي علي وابي مسلم والاصم واتقون يا اولي
الالباب يا ذوي العقول الاحكام الاية تدل على توقيت الحج وقد بينا الفائدة في توقيته ما لا
فاما اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد الحج عند ابي حنيفة ومالك والثوري قالوا الاحرام لا ينعقد
على خلاف ما نوى وعمي وقال الشافعي ينعقد عمرة ويدل قوله فمن فرض على انه يدخل في الحج بنفسه والصحيح
ان المراد به التلبية لان الحج لا ينعقد بمجرد النية عند اكثر العلماء اعتبارا بسائر العبادات التي لها
تحريم وتحليل وقال الشافعي فاما مواقيت الاحرام فروي انه صلى الله عليه والوقت لاهل المدينة
ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد ذات قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
ويدل قوله ولا رفث الاية على المنع من هذه الاشياء لانه وان كان خبرا فالمراد به النهي فالاولى حمله
على ما يخص الاحرام ويدل قوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله على وجوب الاخلاص لانه تعالى عالم بظاهر
وباطنه ويدل قوله وتزودوا على الحث على التقوى وشبه التقوى بالزاد لانه عدة للاخرة كما ان
الزاد عدة المسافر ويدل على ان الثواب ينال بالتقوى لان تقدير الكلام وتزودوا للسفر الاخرة
فانها لا تقطع الا بالتقوى ولولا ذلك لم يكن للامر بالتزود معنى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان
ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين النزول قيل كانوا

شائون بالتجارة في الاحرام ويعد الاسلام ويمتنعون منها فانزل الله تعالى دفعا لها عن ابن
عباس وابن عمر ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة وروي عن ابن عمر انه سأله رجال فقال انا قوم
نكري الابل ويزعمون انه ليس لنا حج فقال الستم تحرمون وتطوفون قال نعم فقال انا حاج رسول الله
صلى الله عليه فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول حتى نزل جبرئيل بهذه الآية وذكر الامام
ان قوما قالوا ليس للتاجر ولا الاجير ولا الجمال حج فانزل الله هذه الآية والاعلان لما تم الحج المعنى
لما بين تعالى مناسك الحج وبين ان الاحرام يمنع من كثير من المباحات كان يجوز ان يظن كما يمنع من الطيب
والصيد يمنع من التجارة فبين تعالى انه غير ممنوع منها فقال عز وجل ليس عليكم جناح اي حرج ان
تبتغوا اي تطلبوا بالتجارة فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
قيل بالتلبية والدعاء عن الجبائي وقيل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لانه لا ذكر يجب ثمّ الا هذا
ولانه عطف عليه بالذكر الثاني فوجب حمله على فائدتين فاذكروه اي اذكروه وانعمه عليكم كما هداكم
عند المشعر الحرام وهو جانب جبل المزدلفة كما هداكم يعني ينبغي ان يكون ذكركم له مقابلا لنعمه عليكم
وهداكم لدينه ومناسك حجه وان كنتم من قبله قيل من قبل الهدى وقيل من قبل محمد صلى الله عليه كناية
من غير معرفة كونه لمن الضالين عن الشرع والشريعة فهداكم اليه كقوله فوجدك ضالا فهدى اي كنت غافلا
فهداك الاحكام الآية تدل على اباحة التجارة وانه لا اثم في الحج وهذا ظاهر لان احد الفعلين
غير الآخر فيصح في احدهما ابتغاء فضل الله لا يقدح في صحة قصده في الآخر ابتغاء ثوابه وقيل لما
امر تعالى قبل ذلك بالتزود للآخرة اباح التزود في الدنيا لئلا يظن ذلك محظورا ويدل على
اباحة النسك وطلب الحلال ويدل قوله واذا افضتم من عرفات على كون عرفة يلزم الافاضة
منه الى المشعر الحرام الذي هو الجمع والمزدلفة فيدل على كون عرفة وكون بالمزدلفة وليس فيه بيان
وجوبه ووقته وكيفيته وقد ثبت بالسنة ان الوقوف بعرفة ركن قال صلى الله عليه وآله الحج عرفة فمن
ادرك فقد ادرك الحج ووقته من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر والاحسن ان
يقف بعد الزوال الى غروب الشمس ثم يدفع في ابتداء الوقوف بالنهار وآخره بالليل هذا قول اكثر الفقهاء
ويحكى عن مالك ان وقت الوقوف بالليل وان لم يقف ليلا لم يجز ولو وقف بالنهار والاول هو
الصحيح ويدل عليه السنة ويجمع بعرفات بين الظهر والعصر ثم يقف حتى تغرب الشمس ثم يدفع الى
مزدلفة ويجمع بين المغرب والعشاء والامام شرط في الجمع عند ابي حنيفة وكذلك المكان وقال ابو يوسف
ومحمد ليس شرطا ثم يبيت بالمزدلفة ويصلي بها صلاة الفجر ثم يدفع قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية
يدفعون قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوعها ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ويدل على ان المشارف ليست عرفة لذلك قال وان كنتم من قبله لمن الضالين
واختلفوا في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصلاة فقال ابو حنيفة واجب ان تركه فعليه دم وليس بركن ويدل
الآية عليه وعن الليث انه ركن وقال الشافعي ان دفع في النصف الاخير من الليل فلا شيء عليه وفي النصف الاول

نزولان قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم • المعنى ثم بين تعالى الافاضة فقال افيضوا فيه قولان الاول قال بعضهم المراد به الافاضة
من عرفات ثم اختلفوا فقيل هو امر لقريش وحلفائهم وهم الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها
ولا يقفون بعرفة وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله فامر الله
تعالى بالوقوف بعرفة وان يفيضوا كما يفيض الناس عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وقتادة وقيل
امر لجميع الناس بالافاضة والناس هو ابرهيم عن الضحاك الثاني ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى
يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر عن ابي علي والاية تدل عليه لانه قال اذا افضتم من عرفات
ثم قال ثم افيضوا فوجب ان يكون افاضة ثانية فيدل ان الافاضتين واجبتان وهما واجبان وجوبا فلي
كن من حيث افاض الناس اي دفع الناس قيل الناس سائر العرب والامر لقريش ان يفعلوا كما يفعل
الناس ثم العرب عن ابن عباس وجماعة وقيل الناس ابرهيم عن ابي علي والضحاك كقوله تعالى الذين قال
لهم الناس يعني ابن مسعود وقيل هم اهل اليمن وربيعة عن الكلبي وقيل ادم عن سعيد بن جبير والزهري وقيل
المراد بالناس العلماء الذين يعلمون الدين ويعلمونه الناس واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة
بالتوبة لما سلف من المعاصي والتقرب اليه بالطاعات وقيل استغفروه لما سلف من مخالفتكم في الوقوف
والافاضة فانه غفور كثير المغفرة رحيم واسع الرحمة • الاحكام الاية تدل على وجوب الافاضة
من عرفة ومن المزدلفة فاما الدفع من عرفة فوقته من غروب الشمس يوم عرفة فان دفع قبل غروب الشمس
عليه دم فان عاد ودفع مع الامام سقط عنه الدم وقال زفر لا يسقط وقال الشافعي لا شيء عليه
وقال مالك لا يجوز وقوفه فان عاد والا فات حجه وهذا مبني على ان الوقوف في جزء من الليل واجب
عندنا وليس بركن واما الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وان دفع قبل طلوع الفجر ولم يكن له كون
بها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس من غير عذر فعليه دم لانه واجب وقد بينا الخلاف فيه فان عند
الشافعي ذلك ليس بواجب ولا شيء عليه وان لم يبت بالمزدلفة وادرك الوقوف بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه
لان البيتوتة بها لاجل الوقوف واذا دفع منها والى منى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية واذا استلم
الحجر وقال مالك اذا وقف بعرفة فاما المعتمر فيقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال مالك اذا اتى
البيت قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وما له في الاخرة من خلاق • المعنى لما بين
تعالى المناسك امر بالبقا عند الفراغ منها فقال تعالى اذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
هذا الحج بعد قضاء المناسك وقيل مع قضاء المناسك فاما الذكر فاختلفوا فيه على قولين قيل التكبير
ايام منى لانه الذكر المخصوص بهذه الايام وقيل سائر الادعية فخص تلك المواطن لان البقاع منها افضل من
غيرها وقيل بالتوحيد والتمجيد عن ابي مسلم كذكركم اباءكم قيل كانوا يذكرون اباءهم ومفاخرهم
مبلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكركم الذي تذكرون به اباءكم في المبالغة او اشد ذكرا لانه عليكم

من النعمه عن الحسن وانس وقتاده وعطا وقيل اذكروه بالاستعانه به كذكر الصبي لابيه اذا قال
ماما في قول عطا والربيع والضحاك وقيل لا تفتخروا بالنعم في الاحوال كما لا تنسوا الابا عن ابي مسلم وقيل
كانوا يلحفون بذكر الابا فامروا بذكره على هذا الحد اي على او اشد ذكرا يعني واشد ذكرا او بمعنى
الواو وقيل اكثر ذكرا وقيل احسن ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا من اموال الدنيا
ابلا وغنما وعبيدا ونحو ذلك وما له في الاخره يعني في الاخره من خلاق اي من حظ ونصيب الاحكام
الايه تدل على وجوب هذا الذكر وتدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وتدل على ان من يفعل العباده
لاجل الدنيا لا خلاق له في الاخره ويقال لم ذم هذا السوال قلنا الامر كان قصد الدنيا دون
الدين فهو مذموم ولا يجيب الله دعاه فينبغي ان يجعل عمدته امور الدين ثم يسال من امور الدنيا ما
يستطيع في جميع ذلك قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب المعنى لما تقدم ذكر ما سال الكفار من امور الدنيا بين ما سال المومنون في تلك
المشاهد الشريفه فقال تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا في الدنيا حسنه وفي الاخره
حسنه قيل نعم الدنيا ونعم الاخره عن انس وقتاده وابي علي وقيل رزقا حلالا في الدنيا ومغفره
في الاخره عن السدي وقيل العلم والعباده في الدنيا والجنه في الاخره عن الحسن وعطا وقنا عذاب النار
اي احفظنا من عذاب النار اولئك لهم نصيب حظ مما كسبوا من طاعاتهم التي لم يحبطوها بمعاصيهم
وقيل لهم نصيب من جزا كسبهم والله سريع الحساب اهل الموقف لا يشغله حساب واحد عن حساب اخر قيل
اراد بالحساب الثواب والجزا اي سريع ثوابهم وقيل الحساب بيان للمكلف وما عليه بكلام يفعله
وروي عن ابن عباس انها فيمن حج عن غيره ان للميت الثواب وللحاج الاجر الاحكام الايه تدل على ان
الحسنات وتدل على سرعة محاسبته وفي الخبر انه يحاسب الكل بقدر لمح البصر وروي بقدر حلب شاة
وتدل على بطلان التشبيه اذ لو كان جسما او الة لاحتاج في المحاسبه الى وقت ممتد وتدل على بطلان
مذهب الكلابيه في قولهم ان كلامه قديم من وجوه منها انه وصف نفسه بانه يحاسب وذلك لا يمكن الا
بكلام يحدثه ومنها ان ذلك لا يكون الا ماضيا من الكلام فيبطل قولهم انه متكلم بمعنى واحد ومنها انه لا
يحاسب اهل اللغات الا بما يعرفونه فوجب يحاسبهم بلغات مختلفه فكيف كلامه واحد وتدل على بطلان
مذهب الجبر لانه كيف يحاسبهم ولا فعل لهم وجميع افعالهم خلق له وذلك ظلم قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون المعنى ثم عاد الكلام الى بيان الحج فقال
تعالى واذكروا الله قيل هو التكبير في ايام التشريق ايام منى عن علي وقيل هو ما تقدم من الثنا والشكر
والدعا في ايام معدودات قيل ايام منى وهي ايام التشريق والمعلومات الايام العشر عن ابن عباس والحسن
واكثر اهل العلم فمن تعجل في يومين قيل النفر والنفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وقيل في الوجه ان

من رمى اليوم الثاني ورجع فلا اثم عليه فهل للمتقي سيآته بما كان من حجه المبرور وهو قول ابن مسعود
وهو لا حرج وقيل لا اثم عليه في تعجيله عن الحين ومن تاخر في النفر الى النفر الثالث وهو اخر ايام
التشريق فرمى ونفر فلا اثم عليه اي في تاخره لمن اتقى قيل اتقى الصيد ومحظورات الاحرام وقيل
اتقى ما نهاه الله عنه في الحج عن ابن مسعود وقيل اتقى عبادة الوثن عن ابن عباس وقيل اتقى المعاصي
العمره واتقوا الله يعني اتقوا معاصيه باجتنابها وقيل اتقوا عذابه بامتثال امره واعلموا انكم اليه
تحشرون تجمعون الى الموضع الذي يحكم فيه بينكم لا حكم لاحد هناك غيره الاحكام في الاية احكام
اولها دلالة قوله واذكروا الله الاولى ان تحمل على تكبير التشريق لانه المختص بهذه الايام واختلفوا في وقته
وكيفيته ومن يجب عليه فاما وقته فقد اختلف الصحابة فيه قال الشيخ الامام ابو محمد رحمة الله عليه
ثلثة اتفقوا في الابتدا واختلفوا في الانتها عمر وعلي وابن مسعود واتفقوا انها من صلاة الفجر يوم عرفه
ثم اختلفوا فقال علي الى العصر من اخر ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه فعل المسلمين في الامصار
وهو قول الثاني علي وقال ابن مسعود الى صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابي حنيفة وعن عمر الى
صلوة الظهر من اخر ايام التشريق ويروى عنه مثل قول علي وثلثة اخر اتفقوا في الابتدا ابن عباس وابن
عمر وزيد اتفقوا انها من صلوة الظهر يوم النحر ثم اختلفوا في الانتها فقال زيد الى العصر من اخر
ايام التشريق وهو قول عطا ويروى عن ابي يوسف مثله وقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق
وهو قول الشافعي وقال ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق واما كيفيته فيقول الله
اكبر مرتين عن ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فاما كيفيته فيقول الله اكبر مرتين عن
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه وقال سعيد بن جبير ثلث مرات وهو قول الشافعي وكان مالك يقول
الله اكبر الله اكبر ثم يقطع ثم يقول الله اكبر لا اله الا الله وعن قتادة الله اكبر كبيرا على ما هدانا الله
اكبر ولله الحمد فاما من يجب عليه فعند ابي حنيفة يجب بخمس شرائط على الرجال المكلفين الاحرار المقيمين
اذا صلوا مكتوبة بجماعة او مستحبة في مصر جامع وقال ابو يوسف ومحمد بكل من صلى فرضا كبر وثانيها دلالة
قوله فمن تعجل في يومين الاية على ما يتاتى عليه لتصح فيه التعجيل والتاخر وبيان ذلك الا رمي الجمار لانها تختص
بهذه الايام ويدل على جواز التعجيل والتاخر وانه لا حرج في واحد منهما والرمي في اربعة ايام يوم جمرة
العقبة بسبع حصيات يقطع التلبية عند اول حصاة منها ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي غيرها وفي اليوم
الثاني وهو اول ايام التشريق يرمي الجمار الثلث بعد الزوال فيبدا بالتي عند المسجد ثم التي تليها ثم جمرة العقبة
ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثاني والثالث ويستحب رفع اليدين عند
الجمرتين الاولتين للدعا فاذا رمى في اليوم الثاني فله ان ينفر من منى الى مكة وان لم ينفر رمى في اليوم الثالث
قال ابو يوسف كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان يرميه
راكبا وقد قال اصحابنا اذا طلع الفجر في اليوم الثالث من ايام التشريق لم يجز له النفر حتى يرمي وقال
الشافعي اذا انتصف النهار دخل وقته وقال الثوري لا يجوز ما لم تطلع الشمس ثم اخر وقته اذا غربت

الشمس وقال ابو يوسف الى وقت الزوال قال اصحابنا اذا اخر الرمي الى الليل رماه ولا شي عليه
وان اخره الى الغد رماه وعليه دم وقال الشافعي في احد قوليه اذا غربت الشمس فات الرمي ووجب
عليه الفدية وفي قول اخر لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فاما اليوم الثاني والثالث فمدخل وقت
الرمي بعد الزوال وروى في المسلى ان رماه قبله جاز فاما اليوم الرابع اخر ايام التشريق فعند ابي
حنيفة يجوز الرمي قبل الزوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعده ويدل قوله واعلموا ان المعارف
ليست ضرورية وانما هي مكتسبة ويدل قوله يحشرون على الحشر والبعث وفي ذلك تحذير عن المعاصي لان
من تصور الحشر دعاه الى التشدد في التقوى وكرر ذكر التقوى لان المراد لمن اتقى فيما مضى اثامه واتقى
في المستقبل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما
في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد النزول قيل نزلت في الاخنس الثقفي حليف بني زهرة
واسمه ابي عن السدي والكلبي وسمي اخنس لانه خنس بجماعة من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه وآله
يوم بدر قال اعلم ان محمدا ابن اختكم فان يكن صادقا فانتم تعلمون وكنتم اسعد الناس بصدقه وان يك كاذبا
فانتم احق من كف عنه ويكفيكم اوباش العرب فقالوا الراي ما رايت فانصرفوا وكان حلو الكلام
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه ويظهر الاسلام ورسول الله يقبل عليه ولا يعلم باطنه ثم سعى فقتل
واهلك مواشيهم واهلك زروعهم وكان حسن العلانية سي السر وعن ابن عباس والضحاك نزلت في يوم
الرجيع وذلك ان كفار قريش بعثوا الى النبي عليه السلام انا قد اسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء
اصحابك فكان منهم [illegible] جماعة منهم خبيب بن عدي فنزلوا ببطن الرجيع واتاهم الخبر وركب سبعون راكبا
واحاطوا بهم وقتلوهم وحمى الدبر واسر [illegible] منهم مرثد واسروا خبيبا ثم قتلوه وصلبوه وفيهم نزلت الاية
ولهم قصة طويلة وقيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في المرائين يخدعون ملتا فانهم
فاذا تولوا ظلموا وافسدوا المعنى ثم عطف المنافقين بعد ذكر احوال المؤمنين والكافرين فقال
تعالى ومن الناس من يعجبك قوله اي يسرك كلامه يا محمد ويعظم عليك والعجب كل شي يعظم في قلبك في
الحيوة الدنيا يقول امنت بك وانا لك صاحب ويقول اللهم اشهد فيعجبك قوله ويشهد الله على ما في
قلبه على ذلك وهو الد الخصام قيل شديد الخصومة وقيل اعوج في الخصومة لا يستقيم على خصومة
عن مجاهد وقيل كاذب عن الحسن وقيل شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل عن قتادة واذا
تولى اعرض عن الحسن وقيل ولي من قوله الذي اعطاه عن ابن جريج وقيل ملك الامر وصار واليا
عن الضحاك سعى في الارض عمل فيها وقيل سار وقيل يريد ذلك من الاثم ليفسد فيها قيل ليقطع الرحم
ويسفك الدماء عن ابن جريج وقيل ليظهر الكفر ويعمل بالمعاصي عن الاصم وغيره ويهلك الحرث النبات
والنسل الاولاد المراد نسل كل حي وقيل الحرث الرجال والنسل الاولاد ذكره الاصم والله لا يحب لا يريد
الفساد الكفر والمعاصي الاحكام الاية يدل على ان النفاق [illegible] في الدين فيدل ان الايمان ليس

96

قول ويدل على جواز ان يحكم له بالاسلام في الظاهر وان كان يبطن خلافه ويدل على ان النبي صلى الله
لا يعلم الغيب فيكون الامام اولى فيبطل بذلك قول الامامية ويدل على انه لا يعتبر القسم لانهم كانوا
يحلفون كذبا ويدل على انه لا يريد المعاصي لان المحبة متى علقت بالفعل فالمراد الارادة فيبطل قول
المجبرة في الارادة ويدل على بطلان قولهم في المخلوق لانه لو خلق الفساد لاحبه لاستحالة ان يخلق
شيئا لا يحبه قوله تعالى **واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم**
ولبئس المهاد النزول قيل نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي عن السدي وقيل نزلت في كل منافق
عن ابن عباس **المعنى** ثم بين تعالى صفة من تقدم من المنافقين فقال تعالى واذا قيل له اتق الله
قيل خفه ولا تعصه وقيل اتق عذابه وقيل اتق الله اجمل باطنك كظاهرك عن الاصم اخذته العزة
بالاثم اي حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالاثم ودعته اليه وقيل اخذته العزة من اجل الاثم
الذي في قلبه من الكفر عن الحسن وقيل معناه الانفة عن قبول الحق فيرجع عن قوله استخفافا او لحظ
فحسبه جهنم اي كفاه عذاب جهنم جزاء وبئس المهاد اي القرار عن الحسن وقيل لانه بدل من المهاد فسمى
باسمه **الاحكام** من الاية تدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا له لما جاز ذمه بقوله
اتق الله ولا جاز ان يذم ويتوعد بالعقاب ويدل على ان من دعي الى الحق فيكبر عن قبوله ان ذلك
كبيرة منه ويدل على ان هذا النوع من الشيء يجري مجرى التجبر على الصغيرة من الكفر ويدل
على انه لا عذاب وراء عذاب جهنم لذلك قال فحسبه جهنم قوله تعالى **ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد** النزول قيل نزلت في صهيب
مولى عبد الله بن جدعان عذبه المشركون ليرجع عن دينه وقيل خرج مهاجرا فلحقوه فقال انا
شيخ ولا انفعكم بان اكون معكم ولا اضركم بان اكون عليكم خذوا مالي واتركوني فاخذوا ماله
فانزل الله تعالى هذه الاية عن عكرمة وقيل نزلت في قصة وقعة الرجيع لما قتل نزلت في قصة وقعة
الرجيع لما قتل خبيب بن عدي شرى الزبير والمقداد انفسهما لانزاله من خشبته وقد تقدم ذكره العنبر
فنزلت الاية عن ابن عباس والضحاك وقيل نزلت في رجل امر بمعروف ونهى عن منكر عن عمر وابن
عباس وقيل نزلت في المهاجرين والانصار عن قتادة قال هم اهل جهد ولكنهم المهاجرون
والانصار وقيل نزلت في المجاهدين عن الحسن والربيع وقيل نزلت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن
ابن عباس انهى ما منا من اذا امرنا بالمعروف اخذته العزة بالاثم انهى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
يقوم هذا فامر بتقوى الله فلم يقبل واخذته العزة بالاثم فيقول هذا اشري نفسي فقاتله فكان اذا
قرأ هذه الاية يقول اقتتلا ورب الكعبة وقيل نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام بات على فراش
رسول الله صلى الله عليه ليلة خروجه الى الغار عن ابن عباس وروي انه لما نام على فراشه قام جبرئيل
عند راسه وميكائيل عند رجليه وجبرئيل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك
الملائكة ونزلت الاية بين مكة والمدينة عن السدي المعنى لما ذكر وصف المؤمن الامر بالمعروف وصف

لان القايل هو المومن فقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه اى يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله
اى طلب رضا الله ويشرى هاهنا ابتاع لان ليس هنا بيع ومبيع على الحقيقة وانما اطلق عليه الاسم لانه
فعل ما فعل لطلب رضاه كالبايع يطلب الثمن بالمبيع والله روف بالعباد رحيم بهم يجيبهم بصروف
النعم الاحكام الاية تدل على تعظيم امر الجهاد ومدح من بيع نفسه فى الجهاد والامر بالمعروف وتدل
على عظم الامر بالمعروف وقد قال صلى الله عليه افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائر وتدل على
انه كلف العباد رافة ورحمة وتدل على بطلان مذهب الجبر لانه وصف نفسه بالرافة والرحمة
ومن خلق عباده للنار وعذبهم من غير فعل يحدث من جهتهم بل خلق فيهم الكفر وكلف ما لا يطاق ثم
يعذب عليها فهذا بعيد من الرافة نعوذ بالله من قول يودى الى سوء الثناء على رب العالمين قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين ٠ النزول قيل نزلت فى اهل الكتاب عن ابن عباس
وقيل فى قوم من اليهود اسلموا وسالوا النبى صلى الله عليه ان يبقى لهم تحريم السبت والقيام بالتورية
عن عكرمة وقيل فى عبد الله بن سلام واصحابه وقيل نزلت فى جميع المومنين المعنى لما تقدم ذكر
الفرق الثلاث دعا الجميع الى الانقياد والطاعة فى المستقبل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصدقوا
الله ورسوله ادخلوا قيل معناه دوموا فيما دخلتم فيه كقوله يا ايها الذين امنوا على انه خطاب للمومنين
ويقال لمن ياكل كل وقيل خطاب لاهل الكتاب اى ادخلوا فى جميع احكام الاسلام ولا تتبعوا اشياء اليهود
وقيل يا ايها الذين امنوا بالنبى فى جميع شرايعه عن القاضى فى السلم قيل فى الاسلام عن الحسن والضحاك
والسدى وقال بعض شعراء كندة لما ارتد قومه مع الاشعث ✦
دعوت قومى للسلم ▪ لما رايتهم تولوا مدبرينا ✦ وقيل فى المسالمة حتى لا يكون بعضهم حربا للبعض وقيل
فى الدين عن طاوس وقيل فى الطاعة عن قتادة والربيع وقيل فى اعمال اهل الاسلام واحكامهم عن
مجاهد وقيل فى انواع البر عن سفيان الثورى والجميع متقارب يرجع الى شى واحد وهو الاستسلام الذى
هو الانقياد فكانه قيل كونوا منقادين ولا تفارقوا الجماعة كافة جميعا قيل ادخلوا فى الجميع عن عكرمة وقيل
جميع المومنين فيكون حالا من ضمير المومنين عن الحسن وجماعة ولا تتبعوا خطوات الشيطان اثاره ونزغاته
فيما يزين لكم من اتباع التورية ومن تحليل الخمر ونحوه انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة يعنى واضح العداوة
لكانه بما يظهر منه محبة وقيل انه ابان العداوة لادم حين امتنع من السجود ثم اتى على الاحكام
الاية تدل على ان الواجب التمسك بجميع شرايع الاسلام وانه لا ينفع الانقياد لبعضه مع ترك البعض
ولهذا قال اصحابنا انه لا يصير مسلما ما لم يتبرا من ساير الاديان وتدل على التحذير من الشيطان لعداوته
ومتى قيل مع ضعفه كيف يضر المومنين قلنا هو قوى فى الاضرار بالوسوسة والاضلال عن الدين لانه
لشدة عداوته يكثر ضرره بالوسوسة وبالقاء الشبه الى علماء السوء ومتى قيل لم لا يمنعه الله عن ذلك قيل
اختلفوا فقال ابو هاشم لانه زيادة تكليف يستحق بها زيادة ثواب فهو كزيادة الشهوة والاضلال باشد

وقال ابو علي لا يصيده بوس ولا الطف الوجه ومتى قيل ما الطريق الى دفع ... قلنا النظر في الادلة ودفع
الشبه واجتناب البدع والضلالات ليحصل على سواء الطريق ثم يقهر النفس بالمنع عن الشهوات واقامة
الطاعات واجتناب الكبائر ومتى قيل كيف اجتمعت الجن على عداوة الانس من غير ذنب من جهتهم قلنا
العداوة من كفار الجن دون مؤمنيهم والكفار اعداء المؤمنين من الانس كانوا ام من الجن وقيل العداوة
متوارثة من غير سبب واي سبب كان لامتناع ابليس عن سجود ادم ويدل الاية على فساد القول بالجبر
لانه تعالى حذر اتباع الشيطان ولو كان الضلال من خلقه والوسوسة من فعله لكان الحذر منه اولى
ولانه اذا خلق الايمان لم يضر وسوسة الشيطان واذا خلق الكفر لا ينفع شيء فاي تاثير لوسوسته يحذر
منه ولان عندهم ليس الى ابليس شيء ولا الى الجن ولا الى الانس بل جميع ما يحدث خلقه فكيف حذر من
الشيطان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قوله تعالى **فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات**
فاعلموا ان الله عزيز حكيم المعنى ولما تقدم الامر بالدخول في الطاعة عقبه بالوعيد
لما قال تعالى فان زللتم عن الاستقامة وهي طاعة الله وشرايع الاسلام الى العصيان وهو حج
من زل عن قصد الطريق ومعناه عصيتم الله فيما امرتم به من بعد ما جاءتكم البينات اي الحجج والمعجزات
فاعلموا ان الله عزيز قادر لا يمتنع عليه شيء مما فعلكم ولا يمنعه مانع حكيم في فعل ذلك **الاحكام**
الاية تدل على ان العقوبة على الزلل انما تكون بعد اقامة الحجة وذلك يكون بوجهين اما الشرايع فا
تعلم من جهة الوحي والنبي واما التوحيد فبادلة العقل ويدل على ان من لم تتم له الحجة لا يكفر بترك الشرايع
لانه انما يلزمه بالسماع ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه توعد بعد مجيء البينات وعندهم
لا تاثير للبينات والنظر ويدل على ان الزلل فعلهم لذلك اضافه اليهم فاوعدهم عليه فيبطل قول
المجبرة في المخلوق ويدل على ذلك من وجه اخر لانه وصف نفسه بانه حكيم فلو كان كفرهم وسفههم من الواقع
في العالم من خلقه واراده لما صح وصفه بذلك قوله تعالى **هل ينظرون الا ان ياتيهم الله**
في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور المعنى ثم عقب ما تقدم
من الوعيد بوعيد اخر فقال تعالى هل ينظرون اي ما ينتظرون الا ان ياتيهم الله فيه اقوال الاول ياتيهم
جلائل اياته فجعل مجيء الايات مجيئا له على التفخيم لشأن الايات كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته الثاني
الا ان ياتيهم امر الله كقوله في موضع اخر الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي امر ربك وهما في المعنى واحد لانه
امر جلائل اياته ويقال ضرب الامير فلانا وقتله واعطاه وانما امر بذلك ولم يتوله بنفسه فاضيف
اليه لامره به الثالث قيل في معنى لها وحروف الصفات يبدل بعضها بعضا وذلك ظاهر وتقديره هل
ينظرون الا ان ياتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي ياتيهم في الغمام مع الملائكة
في ظلل قيل ستر من الغمام عن الحس وقيل قطع من السحاب عن الضحاك ومتى قيل لماذا ياتيهم ظلل من الغمام مع العذاب
قلنا جلائل اياته ياتي في غمام فيكون اهول وقيل ياتي باهوال مثل ذلك بظلل من الغمام كقوله واذا
غشيهم موج كالظلل وقضي الامر قيل وجب العذاب وقيل فرغ من الحساب وامور القيامة وقيل جزى امره

على عبيده والى الله ترجع الامور يعني كانت الامور كلها لله ابتداء كما حكمها في الحشر وكانه رجع
الجميع وقيل يرجع اليه بان يكون هو الحاكم والمدبر لا حكم لاحد كما تقول لغيرك رجعت هذا الامر اليك
ليدبره وان لم تكن ابتداء منه وقيل ترجع الامور الى مراده فلا يكون كفر ولا معصية الامور يعني امور
الدنيا والاخرة فيحاسب عباده على اعماله ثم يجازيهم عليها الاحكام استدلت المشبهة بالاية على
جواز المجيء على الله وهذا لا يجوز لانه من صفات الاجسام وقد قال تعالى ليس كمثله شيء ولو كان جسما ماتى
لكان مثلا للاجسام ولكان لا يخلو من دلالة الحدث من الحركات والسكنات تعالى عن ذلك وقد بينا
ما قيل في معناه ومتى قيل كيف يضاف الامر بالاتيان وهو عرض فجوابنا ان المراد يحل الامر ويحمل الا
والانتقال له توسع ومجاز من وجهين لان التوسع في الالفاظ اولى من اضافة النقلة الى الله تعالى
وقد علمنا بادلة العقل والسمع انه لا يجوز عليه الاتيان حقيقة والتوسع اكثر في الكلام من الحقائق ومتى
قيل متى يكون هذا في الدنيا او في الاخرة فجوابنا الاقرب ان المراد به في الاخرة ولذلك قال وقضي الامر
وهذا لا يليق الا بالاخرة ويدل على انه تعالى ياتيهم بما وعد واوعد عن الاصم فيبطل قول من يجوز
الخلف في الوعيد قوله تعالى **سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله
من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب** المعنى سل يا محمد بني اسرائيل وقيل سل ايها السامع
بني اسرائيل والاولاد يعقوب وهم يهود الذين كانوا حول المدينة والمراد به علماؤهم وذلك سؤال تقريع
وتبكيت لا سؤال تعريف لان النبي صلى الله عليه كان عارفا به وهذا كما يقال سله كم انعمت عليه و
ولعل هو سؤال تقرير لتاكيد الحجة عليهم كم اتيناهم اعطيناهم من اية حجة بينة واضحة ظاهرة وقيل هي
فلق البحر وتظليل الغمام وغير ذلك من ايات موسى عليه السلام عن الحسن ومجاهد والربيع وقيل من حجة وجه
محمد يدل على صدقه صلى الله عليه عن الاصم وابي علي ومن يبدل في الكلام حذف تقديره فبدلوا وكفروا
نعم ابائهم الايمان ليؤمنوا فكفروا وبدلوا فلا تفعلوا كما فعلوا فعل اباؤهم بدلوا الايمان كفرا وقيل تبديلهم
كتمانهم وقيل عدولهم الى المتشابه عن المحكم فضلوا واضلوا والمراد به هنا السوء ومن يبدل نعمة الله فلم يكن
الله وما اوجبه من العلم برسوله عن الاصم وابي علي وقيل ما امروا به من بعد ما جاءته اي لزمته الحجة بها
فان الله شديد العقاب فيه المزيد وقيل لكل من سمعه الاحكام الاية تدل على بطلان مذهب
الجبر من وجوه منها قوله لمن يبدل على الكافر نعمه وقد بين تعالى انهم غيروا نعم الله كما انطق بها ايات اخر
كقوله يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ونحو ذلك ومنها انه اضاف التبديل اليهم ولو كان خلقا له لكان اضافته
اليه اولى فيبطل قولهم في المخلوق ومنها انه اوعدهم عليها بالعقوبة ولو خلقه فيهم لما استحقوا العقوبة
كما لا يستحقونه على طولهم والوانهم وهيآتهم ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه اثبت الايات
ووصفها بانها بينة ثم وصفهم بالتبديل ولو كانت المعارف ضرورية لما صح شيء من ذلك ويدل على
ان تبديل الايات مع وضوحها ممكن فلذلك ذمهم واوعدهم على ذلك ووجه التبديل ان يحرفه او يكتمه
او يتاوله على خلاف جهته كما فعلوه في التوراة والانجيل وكما يفعله مبتدعة الامة واهل الاهواء في القران

قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا
والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشا بغير حساب النزول
قال ابن عباس نزلت الاية في مشركي قريش ابي جهل واصحابه كانوا يتنعمون بما اوتوا من نعم الدنيا
ويكذبون بالمعاد ويسخرون من الذين امنوا كابن مسعود وعمار وبلال وخباب ويقولون لو كان محمد
نبيا لاتبعه اشرافنا وما يتبعه الا الفقرا وقال مقاتل نزلت في المنافقين كعبد الله ابن ابي واصحابه
يسخرون من ضعفا المومنين وفقرا المهاجرين قال عطا نزلت في روسا اليهود وعلمائهم من بني قريظة
والنضير وقينقاع سخروا من فقرا المهاجرين فلا مانع من نزوله في جميعهم المعنى ثم بين تعالى ان من
سبق ذكرهم انما عدلوا عن الايمان ايثارا للحيوة الدنيا ووصفهم باوصافهم فقال تعالى زين للذين
كفروا قيل زين الشيطان لهم ذلك من الحسن ولا يعلم احدا دم لها مرحليها ووصفها بانها متاع الغرور
وغيرها من الصفات وقيل زين ذلك شياطين الجن والانس من الغواة وقيل الله تعالى زينها لهم بالشهوات
ليجتنبوها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل زينوها لانفسهم دليله انه عطف عليه ويسخرون كانه قال زينوا
الدنيا ويسخرون من المومنين وذلك انهم انكروا الاخرة وقالوا لا دار الا الدنيا ومتى قيل كيف يزين المومن
قلنا ان حملنا على ان المومن غير الله فالدعا اليها والمسامحة فيها والترغيب في جمعها والصد عن الفقر
وان حملنا على ان المزين هو الله تعالى فخلق الشهوة لان الشهوة لا تعبد عليها فيه وقيل ما عرفهم من نعم الدنيا
وكيفية التمتع بها ويسخرون من الذين امنوا قيل لفقرهم وقيل لايمانهم بالبعث وجدهم في ذلك وقيل الزهد
في الدنيا والوجه حمله على الجميع اذ لا مانع فيها والذين اتقوا اجتنبوا الكفر والمعاصي فوقهم يعني فوق
الكفار في الدرجات وقيل تنعمهم بنعم الاخرة اكثر من تنعم هولا بنعم الدنيا والمحرم عليها وقيل حالهم في
الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه لا حال لهم في الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه
لا حال لهم في الاخرة وقيل مكانهم في الاخرة فوق مكان الكفار لان مكانهم الجنة ومكان الكفار النار في
الاسفل وقيل حالهم في الاخرة خير من حال الكفار وان كان لا حال لهم كقوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
والله يرزق يعطي من يشا من يريد بغير حساب وقال في موضع اخر حسابا فيه اقوال الاول ان رزقه على من
يستحق على مثل ما لك يعدد الاستحقاق ويحسن منه الاجر على ذلك ويفضل منه وذلك بغير حساب
يزيد من يشا عن ابي علي الثاني بغير حساب من جملة الملك كالحر مركا لانه لا نهاية لمقدوره فلا يخاف نقص
بما يوجد منه نبه بذلك على سعة المقدور عن الحسن الثالث بغير حساب بغير حساب الكفار بل يزيد على الكفار
كانه قيل من غير تضييق الرابع بغير حساب بغير حد لانه دائم لا نهاية له عن الماضي وغيره الخامس من غير
حساب عليه يمن فيما يعطيهم ولا عتو بمن اعطيت هذا السادس بغير حساب الاعمال بل لعطا ما مضاعفة
وعطا حسابا قيل بقدر الاستحقاق وقيل يثبت في كل وقت الاحكام وتدل الاية على ان الله تعالى
النعم على الكافر بنعم الدنيا وفيه تنبيه على ترك الاغترار بالدنيا وزهرتها وتنبيه على ان حال المتقي في الاخرة
هو المغبوط لماله من النعيم الدائم وان منعوا الدنيا مصلحة لهم لان الاخرة هي دار الجزاء والدنيا دار

قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المعنى ثم بين تعالى احوال من تقدم من الكفار تسلية للنبي صلى الله عليه
فقال تعالى كان الناس امة واحدة قيل اهل ملة واحدة اي على دين واحد وهو الكفر عن ابن عباس والحسن
والى على وهو الوجه لان قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لا يليق الا بذلك وقيل كانوا على الحق
عن قتادة والضحاك وعكرمة والواقدي وقيل في الاية انهم كانوا امة واحدة وليس فيها انهم كانوا
على الايمان والكفر فهو موقوف على الدليل وقيل كانوا متعبدين بما في عقولهم ثم بعث اليهم النبيين بالشرائع
لما علم ان مصالحهم فيها واختلف متى كانت هذه الامة فقيل بعد وفاة ادم الى زمن نوح كانوا كفارا عن
الحسن وعطا وقيل من وقت ادم الى زمن نوح وكانوا مؤمنين واختلفوا في وقته عن قتادة والضحاك
وقيل هم اهل سفينة نوح وكانوا مؤمنين واختلفوا بعد وفاة نوح عن الواقدي والكلبي وقيل الناس
ادم وحده سمي به لانه اصل الناس وقيل ادم واولاده كانوا مؤمنين حتى قتل قابيل هابيل فاختلفوا
حينئذ عن مجاهد وابن اسحق فبعث الله النبيين اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه اجمعين وكل واحد
منهم صاحب معجز وشريعة يوحى اليه ويكون معصوما وما يرويه الحشوية ان بعضهم اولي العزم وبعضهم
يوحى اليه باطل والصحيح ما ذكرنا مبشرين ومنذرين مبشر المؤمن بالجنة ومخوف الكافر بالنار وانزل
معهم الكتاب يعني انزل مع كل واحد منهم الكتاب بالحق اي بالصدق والعدل وقيل انزل الكتاب بما فيه من
بيان الحق وقيل الكتاب يحق لاستصلاح على ما يوجب الحكمة ليحكم بين الناس الضمير يرجع الى من يحكم على
ثلثة اقوال الكتاب او الرسول او المنزل فيما اختلفوا فيه قيل من الحق وقيل من الدين وقيل وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه وقيل الضمير يرجع الى الحق وقيل على الكتاب والاحكام ونقذه وما اختلف في
الحق الا الذين اوتوا الحق وانما اختلفوا قبل انزال الكتاب ويحتمل اختلفوا في الكتاب بعدما اوتوا فاما
الذين اختلفوا فيه يعني محمد عليه السلام ودينه والذين اوتوه اليهود والنصارى وقيل في الشان التي
في كتبهم وقيل في المعجزات عن الاصم الذين اوتوه اعطوه وقيل سائر الكفار وقيل علماء اهل الكتاب ومتى قيل
اذا اختلفوا في الحق فاصاب بعضهم الحق فكيف عمهم بالكفر فجوابنا كفر بعضهم بالنقص وبعضهم بالعلو
كما كفرت اليهود بالتقصير في امر عيسى عليه السلام وكفرت النصارى بالعلو وقيل كفر بعضهم مكان بعض من
الغلو وقيل حرفوا وبدلوا وان اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات الحجج الواضحة وقيل التوراة والانجيل
وقيل معجزات محمد صلى الله عليه واله بغيا بينهم اي ظلما وحسدا وطلبا للباطل فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق قيل هداهم الى الدين بالبينات والادلة وخص المؤمنين لانهم اختصوا بالاهتداء وقيل الى
التوراة وطريق الجنة وذلك خص المؤمنين وقيل هداهم الى الحق بالالطاف لما علم ان لهم لطفا يصلحون
عنده ومن هداهم ما ليس لهم ذلك وهذا اقرب الاقاويل وقيل هداهم فاهتدوا واستحقوا اسم الهدى بالايمان

ويعودون لما اختلفوا اصابوا الهدى مع المؤمنين الذين هدوا والهدى له عن ابي مسلم ومتى قيل
لم قال هداهم لما اختلفوا فيه وقال هداهم للحق فيما اختلفوا فقدم الاختلاف قلنا لانه لما كانت
العناية بذكر الاختلاف اهم بدا به ثم فسره بمن هداه وقيل هو من المقلوب اي فهداهم للحق فيما
اختلفوا فيه وقيل فهداهم الى الحق فيما اختلفوا فيه كقوله هدانا لهذا الى هذا وقال ابن زيد هذا
الاختلاف في القبلة فهدانا للكعبة واختلافهم في الصوم فهدانا لشهر رمضان واختلافهم في
الشرائع فهدانا للحق والاسلام واختلافهم في الانبيا فهدانا لمحمد صلى الله عليه وآله ذ دلهم عليه باذنه قيل
بعلمه وهو مشهور في اللغة عن الزجاج وضعف وقيل بلطفه ولابد فيه من حذف كانه قال فهداهم فاهتدوا
عن ابي علي والله يهدي من يشاء فيه ثلثة اقوال قيل المراد به البيان والدلالة خص به المكلفين دون
غيرهم عن ابي علي وقيل يهدي الى طريق الجنة خص به المؤمنين وقيل هداهم باللطف خاصا لمن علم
انه يصلح به عن ابي بكر احمد بن علي الى صراط مستقيم الطريق واضح قيل الاسلام وقيل طريق الجنة احكام
الآية يدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانها لو كانت ضرورية لكان الناس امة واحدة ولما صح
الاختلاف ويدل على بطلان القول بالجبر لان بعثة الانبياء اليهم وحجة استنقاذهم عن الكفر الى الايمان
قال ابو علي المراد به الخصوص ولان كل زمان لابد فيه من زمان يقومون بالحق فان قالوا لكن
لما قل عددهم وغلبة الكفر جاز هذا الاطلاق قال القاضي ان ثبت ان في كل زمان لابد من قائم بالحق
على ما ذهب اليه ابو علي صح ما ذكره واجب ولم يثبت ذلك ويدل الآية على انه يجوز ان يكون الناس
كلهم كفارا ليس فيهم قايل بالحق فاما في شرعنا فلا يجوز لانه ثبت بالسمع انه لا يخلو الارض من قائم
بالحق لما ثبت ان اجماعهم حجة ويدل الآية على ان مع كل نبي كتابا ولا يكلف معرفة الكتاب اذا لم
يكلف العمل به ولان كون معرفته لطفا لنا وان كان الايمان بها في الجملة من تكليفنا والطافنا
ومتى قيل هل يجوز نبي بغير كتاب قلنا نعم ويدل على ان كتب الانبيا حجة لولا ذلك لم يقل ليحكم بين
الناس ويدل انه يرجع اليه في معرفة الحق والحكم به ويدل على انهم لما كفروا بعد البيان واراحة العلة
استحقوا الوعيد فوجب انهم بدلوا من قبل انفسهم ويدل على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يوجد حتى لم
يبين وكيف يواخذ اذا لم يقدره ولم يجعل اليه سبيلا ومتى قيل كيف يحكم بينهم وكلهم مبطلون قلنا
بينا ان بعضهم كفر بالمقتصد وبعضهم بالغلو فبين الكتاب الحق في ذلك كما ان اليهود والنصارى اختلفوا
في عيسى فجاء القرآن بالحق ويدل قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا على ان كان الاختلاف بالجدال
الهدى في خلافها ويدل على انه بعث الانبيا بالوعد والوعيد وانما قدم ذلك قبل الشرع لانه
تقدم البشارة والانذار في العقليات والتوحيد ثم رتب الشرايع مستقيم الامر قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب النزول قيل نزلت يوم
الخندق لما اشتدت المخافة وحوصر المسلمون في المدينة فدعاهم الله تعالى الى الصبر ووعدهم بالنصر

فانزل الله تعالى هذه الاية عن قتادة والسدي وقيل نزلت في حرب احد لما قال عبد الله بن ابي
لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الى متى تقتلون انفسكم وترجون الباطل لو كان محمد نبيا لما سلط الله
عليه الاسر والقتل فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل لما هاجر النبي صلى الله عليه واصحابه وتركوا
اموالهم وديارهم ومسهم الضر واظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وللمؤمنين انزل الله
تعالى هذه عن عطا المعنى ثم ذكر تعالى ما فيه تسلية للنبي عليه السلام واصحابه فيما نالهم من الكفار
مما جرى من قبل على المؤمنين لان سماع اخبار الصالحين يرغب في مثل حالهم فقال تعالى ام حسبتم قيل معناه
احسبتم عن الفرا بل حسبتم عن الزجاج وقيل حسبتم ظننتم ايها المؤمنون ان تدخلوا الجنة بمجرد الايمان
وتصديق الرسول دون ان تكونوا داعين الله عابدين له عن الاصم وقيل معنى بغير استحقاق وتحمل المشاق
كلا بل لا تحصل الجنة الا بتحمل المشاق في الله تعالى كما فعل من تقدمكم من المؤمنين ولما ياتكم قيل ولم ياتكم وما مثله كقوله
واخرين منهم لما يلحقوا بهم مثل الذين خلوا من قبلكم اي صفة من مضى قبلكم وقيل شبههم وقيل لما نالكم
من البلا ما نالهم وقيل لهم لم تمتحنوا بمثل ما امتحنوا فاصبروا كما صبروا قبلكم ودعاهم الى الصبر
حتى ياتي النصر خلوا من قبلكم مضوا قبلكم من النبيين والمؤمنين ثم ذكر تعالى ما اصاب اولئك فقال تعالى
مستهم اي اصابتهم الباساء والضراء قيل الباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وقيل هو ما
يتعلق بمضار الدين من حرب وخروج من الاهل والمال واخراج فمدحوا بما علموا من ذلك من غير
من غير جزع ولا اضطراب ان ذلك البلية لتمحيص المصالح لهم وزلزلوا حركوا بانواع البلايا وقيل ازعجوا
بالخوف من العدو وذلك لفرط الحيرة حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله قيل معناه استعجال النصر
كما يفعله الممتحن وهذا من تعليم الله تعالى ان ينزل النصر لطلبه الا ان نصر الله قريب قيل كلاهما من
كلام النبي والمؤمنين تقديره بالنصر وتمكينا لقلوبهم قالوا متى نصر الله ثم قالوا نصره قريب عن ابي مسلم
وقيل ذكر كلام الرسول والمؤمنين جملة وتفصيله وقالوا يعني المؤمنين متى نصر الله فقال الرسول
قريب كقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله يعني لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من
فضله بالنهار وقيل الاول كلام النبي والمؤمنين والثاني كلام الله تعالى تقديره قال الرسول والمؤمنون
متى نصر الله فقال الله تعالى نصره قريب فصلا وعدا تعالى بقرب النصر عن الاصم والدلالة على الاحكام الاية
تدل على قولنا في اللطف لانه تعالى نبه ان دخول الجنة لن يقع الا مع العلم بما من قبلنا ووقع الباساء لغيرنا
فينا وتدل على وجوب الصبر في امور الدين والدنيا ومتى قيل اذا كان فعل الاعدا قبيحا فكيف يحث العبد
عليه قلنا يحب الصبر عليه لوجوه منها ان يكون لطفا للمسلمين بان يتذكروا شدايد الاخرة واحوال الاولياء
فتدعوهم ذلك الى اجتناب المعصية والتمسك بالطاعة ومنها ان الطاعة قد يكون لطفا والمنع مفسدة
فاذا لم يمنع علم انه تعالى يراعي مصلحته ليصبر على البلية ومنها اذا صبر وتحمل الشدايد في مقابلة
ما ياتي العبد واستحق الثواب ويدل الاية على وجوب الانقطاع الى الله في جميع الاحوال وتوقع النصر
ويدل على ان المؤمن لا محالة متى نصر الله الا ويكون النصر قريبا منه ومتى قيل النبي قد يجري النصر ولما

البقرة

الدنيا فوجه على ان المومن اما ان نابه النصر بالغلبة او بتعريفه المنزلة وقال كيف يكون
النصر ولنا قد يكون بالغلبة وقد يكون بالحجة وقد يكون بما له عند الله من المنزلة وقد يكون منصورا
بالطاف يختص بها المومنين وقد يكون منصورا بالخواطر والتنبيهات وكل ذلك من نعم الله على المومنين
قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم النزول نزلت
الاية في عمرو ابن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من
انفق فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى يسالونك يا محمد ماذا ينفقون اي شي ينفقون والسوال
من الانفاق يتضمن السوال على من ينفق في الجواب بيان كيفية النفقة وعلى من ينفق قيل يا محمد
ما انفقتم من خير من مال فيدل على ان له مقدار لان القليل لا يسمى بذلك ويجب ان يكون منتفعا به
لان ما لا ينتفع به لا خير فيه ثم بين من ينفق عليه فقال تعالى فللوالدين فبدا بالوالدين وامام اللام
مقام في وقيل فللوالدين نصيب في ذلك والمراد الاب والام والجد والجدة لان كل ذلك يدخل
في اسم الوالدين والاقربين من المعطي واليتامى من لا اب له مع صغره والمساكين الفقراء وابن السبيل
المنقطع من ماله وما تفعلوا من خير اي من عمل تقربكم الى الله تعالى فان الله بذلك عليم يجازيكم
به الفقها الاحكام اختلفوا ان الاية هذه ورد في ماذا فالاكثر على انه في التطوع وانه فضيلة بيان
ترتيب الانفاق عن القاضي وقيل الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف الزكوة عن السدي
وقيل عامة في الزكوة والتطوع فحق الوالدين تطوع وفي الزكوة فهو عام عن الحسن واتفق العلما
ان دفع الزكوة الى الاب والجد والى الاولاد لا يجوز فاما النفقة فلا خلاف ان نفقة الوالدين يجب
اذا كانا فقيرين لا يقدران على الكسب سواء كانا متفقين في الدين او مختلفين وفي الجملة نفقة
ذوي الرحم عند ابي حنيفة تجب وعند الشافعي لا تجب واتفقوا على انهما اذا اختلفا في الدين لا تجب
وتدل الاية ان من اراد التقرب بماله فالاولى ان يبدا بالاقرب فالاقرب ولا خلاف ان دفع
الزكاة الى الاقارب يجوز وانهم اولى به عند الحاجة ويدل على ان الخير وان قل فان الله تعالى يجازي به
قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون المعنى لما تقدم الامر بالجهاد بين
ان ذلك مصلحة لهم وان كرهوا ولم يعلموا فقال تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم القتال اي الجهاد في
سبيل الله تعالى وهو كره لكم اي شاق عليكم وتكرهونه كراهية طباع وقيل مكروه لكم قبل ان يكتب لانه
لو على الاول مجاز وفي الثاني حقيقة وقيل كره يعني شديد وعسى بمعنى قد يعني قد يكون هو شيا وهو خير
لكم يكرهون الجهاد لحب الحياة ومشقة الجهاد وهو خير لكم لانكم من جهته انما الغلبة والظفر والغنيمة
والشهادة والجنة وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم وهو القعود عن الجهاد لمحبة الحياة وهو شر لما فيه من غلبة
العدو وحرمان الغنيمة في الدنيا والثواب في الاخرة والله يعلم يعني من مصالحكم وتدابيركم وما فيه

منافعكم وانتم لا تعلمون فبادروا الى ما يأمركم من يعلم المصالح وان شق عليكم الاحكام الآية من اقوى
الدلالات فى وجوب الجهاد ثم اختلفوا فمنهم من قال هو واجب لفظا الى اذا قاتلوا وفي الشهر الحرام
ومنهم من قال ليس بواجب اذ لا امتناع في الحكمة ويدل على ان الانسان قد يكره ما فيه صلاح ويحب ما فيه
فساد وانه تعالى مدبر عباده على حسب علمه لا على حسب مرادهم وقد بينا معنى الكراهة ويدل على ان
التعبد بالجهاد وغيره لطف وانه يجب علينا وان كان فيه مشقة قوله تعالى يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
النزول قيل نزلت في عمرو بن الحضرمي مشركا قتله واقد بن عبد الله التميمي رجل من المسلمين في سرية عبد الله
بن جحش وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن جحش وجماعة من المهاجرين معه بعد
بدر في جمادى الآخرة الى بطن نخلة بين مكة والطائف فأخذوا وغنموا وقتلوا ابن الحضرمي وجاؤوا بالعير والاسرى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول رجب فعيرهم المشركون بانهم استحلوا الشهر الحرام فانزل
تعالى هذه الآية المعنى ثم عاد الكلام الى الجهاد فقال تعالى يسألونك يا محمد قيل السائل اهل الشرك
على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام عن الحسن واكثر وجماعة اهل التفسير وقيل اهل
الاسلام ليعلموا كيف الحكم في ذلك عن الجبائي عن الشهر الحرام قتال فيه يعني يسألونك عن القتال
في رجب قيل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير يعني ذنب عظيم وصد عن سبيل الله يعني منع عن سبيله
ودينه وذلك لما منعوا النبي عليه السلام عن البيت واختلفوا في قوله وصد فقيل تم الكلام عند قوله كبير
ثم استأنف فقال الصد عن سبيل الله والكفر به اكبر من القتل في الشهر الحرام عن الاصم وجماعة وقيل هو عطف
على ما قبله يعني قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به يعني بالله ثم ابتدأ والمسجد الحرام عن ابي علي
والقاضي والمسجد الحرام قيل يسألونك عن الشهر والمسجد الحرام وقيل عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد
وقيل وكفر به يعني بالله والمسجد الحرام يعني لكفرهم كونه قبلة عن الجبائي واخراج اهله يعني اهل المسجد
وهم المسلمون لان الكفار لم يكونوا اهل المسجد منه يعني من المسجد اكبر يعني اعظم وزرا عند الله وذلك اخراجهم
المسلمين من مكة حتى هاجروا الى المدينة والفتنة اي الكفر اكبر من القتل يعني في الشهر الحرام ولا يزالون
يقاتلونكم يعني اهل مكة يقاتلونكم يا معشر المؤمنين حتى يردوكم عن دينكم اي يصدوكم عن دين الاسلام
ومعناه يدعوكم الى الردة حتى ترتدوا لان الردة ليست من فعل الكفار ان استطاعوا اي ان قدروا
على ذلك فبين تعالى انهم لا يستطيعون ذلك وانه تعالى ينصر رسوله والمؤمنين عليهم ومن يرتدد منكم
عن دينه يعني فيرجع عن دين الاسلام بالعود الى الكفر فيمت وهو كافر يعني ثابت على الكفر فاولئك حبطت اعمالهم
يعني بطلت حسناتهم حيث ما يستحقون عليها ثوابا لما احبطوها بالكفر وصارت كأن لم تكن وقيل حبط اعمالهم في

الدنيا

الدنيا والاخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ❊ النظم ونظم الاية وتقدير الكلام يسالونك
عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام وشأن ذلك كبير ولكن الكفر بالله وصد المسلمين عن ملته
ودينه واخراجهم من اوطانهم وهتك حرمته اعظم عند الله واكبر وزرا وهؤلاء الكفار مع هذه
الافعال وكفرهم يقاتلونكم ليردوكم عن الدين فكل واحد من هذا اعظم مما سالوه عنه الاحكام
تدل الاية على ان القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام كبير واختلفوا فقيل انه منسوخ ويجوز القتال
للكفار في ذلك عن قتادة والى علي وهو اختيار القاضي وقيل التحريم ثابت لم ينسخ عن عطا وجماعة
والاول الوجه وتدل على ان الكفر بعضه يكون اكبر من بعض وتدل على ان للوقت والبقاع تاثيرا في كبر
المعصية ولذلك قلنا الزنا في المسجد اعظم وانما تبلغ درجة الكفر اذا قارنه الاستخفاف بالدين
وتدل على ان في افعال الجوارح ما يكون كفرا حيث بين ان القتال فيه كبير ومن حيث بين ان اخراجهم اكبر
فهو ايضا كفر وكل ذلك من افعال الجوارح فيبطل قول جماعة من المرجئة ان الكفر يدخل في افعال القلوب
فقط وتدل قوله ومن يرتدد على اثبات الردة وان لها احكاما منها ان تحبط الاعمال ومنها انه تبطل ذلك
في الدنيا والاخرة فيوجب ذلك قتله واباحة دمه لان الذي عصم دمه الايمان فاذا بطل عاد في الاباحة
ومتى قيل اذا كان الجزاء في الاخرة فما معنى ذكر الدنيا قلنا من الجزاء المدح والتعظيم والنصرة في الدنيا
وعصمة المال والدم والثواب في الاخرة فبين تعالى ان جميعها يبطل بالردة ، ويقال هل يدل الاية على
قول اصحاب الموافاة لانه شرط في استحقاق العقاب بالموت على الردة قلنا لا وانما شرط الموت لانه
متى يستقر الاحباط لجواز ان يتوب ما دام حيا ولان عقوبة الاخرة انما يستحق اذا مات مرتدا وتدل
على بطلان قول من يزعم انه لا يجوز ان يموت المؤمن على الكفر على ما زعمه بعض المتاخرين وعندنا يجوز وصفه
من يعلم انه مؤمن ويجوز اخترامه عند ابي هاشم وقال ابو علي لا يجوز اخترامه وهو قول ابي القسم لا مثله
مخلصين وتدل على التحذير من ابطال الطاعات بارتكاب الكفر والمعاصي وتدل على ان الخلود في النار
وعلم ذلك من دين الرسول ضرورة فيبطل قول من يزعم ان الجنة والنار يفنيان قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هاجروا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم
النزول قيل نزلت في عبد الله بن جحش واصحابه على ما تقدم قاتلوا في رجب وقيل وا عبد الله بن الحضرمي
فظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فلا اجر لهم فنزلت الاية بالوعد عن عروة بن الزبير المعنى لما تقدم الوعيد
للكفار عقبه بالوعد للمؤمنين ليكون المكلف بين الرجا والخوف فقال تعالى ان الذين امنوا صدقوا الله
ورسوله وهاجروا وقطعوا عشائرهم وفارقوا منازلهم وتركوا اموالهم وجاهدوا في سبيل الله اي قاتلوا
الكفار في نصرة الدين وطاعة الله التي هي سبيله والمشروع لعباده اولئك يرجون يأملون رحمة الله
في الدنيا والدين وهو النصرة في الدنيا والمثوبة في الاخرة والله غفور يغفر ذنوبهم رحيم بهم يرحمهم
الاحكام الاية تدل على وعد من جمع هذه الخصال وانما خصهن دون غيرهن مقابلا لما حكى الكفار
من قتالهم واخراجهم وكفرهم وهذا الوعيد مشروط باجتناب الكبائر وكذلك كل وعد في كتاب الله الكريم

ويدل على بطلان قول المرجيه لانهم يرجون الرحمة لمن مات مصرا على فسقه وهو خلاف الاية عن ابي القسم
ويدل على بطلان قول من يقول انا مومن مطلق لانه لو علم ذلك قطعا لما كان الوعيد معلقا بالرجا لان
مع العلم لا حكم للرجا والظن ومتى قيل لم ذكر المومنين يرجون الرحمة وهو لهم لا محالة فجوابنا ان فيه وجوها
منها انه لا يعلم احواله في مستقبل عمره ايقيم على توبته وحسنته ام لا ومنها انهم لا يعلمون انهم ادوا كل ما يجب
عليهم على الحد ومنها ان العبد متى نظر في نفسه ويرى تقصيره يخاف ومتى نظر الى رحمته يرجو فيكون بين
الخوف والرجا ومنها ان الرجا ههنا على الايجاب عن الحسن ويدل على ان الهجرة عبادة عظيمة وان الهجرة انقطعت
لمن صح عزمه بنية يستحق بها الثواب العظيم وان لم يبلغ درجة المهاجرين وما روي لا هجرة بعد الفتح لان
مكة صارت دار الاسلام قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة النزول قيل
نزلت الاية في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل ان رسول الله
صلى الله عليه حثهم على الصدقة ولم يكن حينا فسالوه كيف نتصدق وعلى من نتصدق فنزلت الاية لما اتى
الزكوة ما لوا ينفقونه جراحهم اوكلها فنزلت الاية وبين قدرها بالسنة عن ابي علي المعنى ثم عاد الكلام
الى بيان الشرايع فقال تعالى يسالونك يا محمد عن الخمر والميسر القمار قل فيهما في الخمر والميسر اثم وهو وزر
كبير عظيم وكثرة من الكثرة ومنافع للناس في الخمر فيما يحصل من اللذة بشربها والاثمان بمنافعها وفي القمار
ما يصيبهم من الاموال من غير كد ولا نصب وقيل الاثم بفعل الخمر والميسر ولا شبهة ان الاثم في فعلهما ولا
بد من اضمار فعل في شربها وقيل فيما يؤدي اليه من ترك الصلوة وقول الفحش والعداوة والبغضا التي
تحدث عند شربه والاول ارجح لانه على الاثم به لا بما يحدث عنه ولانه قد ينفك من تلك الامور
والاثم ثابت على الاطلاق وصار تقديره في شرب الخمر وفعل القمار اثم كبير وقيل المنافع قبل التحريم
والاثم بعد التحريم عن الربيع والضحاك وقيل في حالة واحدة تحريمه ما به وان كان لو شرب اسمع كاله
للصايم واثمهما اكبر من نفعهما لما يلزم عليه من العقوبة وكذلك حال كل قبيح واثمه اكبر من نفعه
ويسالونك ماذا ينفقون اي شي ينفقون قل العفو فضل المال على النفس والعيال لكونه عن ظهر
غنى عن ابن عباس وقتادة وعطا والسدي وقيل الوسط من غير سرف ولا تقصير عن الحسن وعطا وقيل
الصدقة المفروضة عن مجاهد وقيل الطيب عن الربيع كذلك يبين الله لكم الايات الحجج قيل في امر النفقة
والخمر والميسر وقيل شرايع الاسلام لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة قيل تتفكرون في امر الدنيا
والاخرة فتعرفون ما يصلحكم في معايشكم وتعملون لما في اخرتكم وقيل لعلكم تتفكرون في احوال
الدنيا وزوالها وفنائها وما يشوبها من الهموم والمضار وفي بقاء الاخرة وبقائها وخلوصها من
الشوائب فتزهدون فيها بالتمسك بطاعته عن معاصيه وقيل في نعيم الدنيا وثواب الاخرة عن ابي مسلم

الاحكام في الايه احكام وادله في وجوه اولها تحريم الخمر وما يتبعها والثاني الكلام في الميسر
والثالث في ذكر النفقه والرابع في دلاله الايه اما الاول فالكلام في الخمر يشتمل على فصول
اولها تحريمها والاشبه في تحريمها فانها كانت حلالا ثم حرمت وعلم ذلك من دينه ضرورة حتى يكفر
جاحده ويفسق شاربه واختلفوا فقال الحسن وجماعه حرمت بهذه الايه وهو اختيار القاضي لانه
بين ان فيه اثما كبيرا والايه تحمل على ما يحصل منه لانه خلاف الظاهر والاثم الكبير لا يحصل الا في شيء
محرم وقال قتاده وابو علي انما حرمت بايه المائده ورووا عن بعض المتقدمين ذلك فان السكر
حرم بقوله ولا تقربوا الصلوه وانتم سكارى ورووا في ذلك خبرا طويلا وتوقفا عن بعض الصحابه
قال القاضي وهذا لا يصح لان ما فيه اثم كبير لا يكون الا محرما ولانه ابلغ في التحريم من النهي ولم يثبت
توقف الصحابه ولو ثبت يحتمل انه توقع نزول ما هو اكد وثانيها الكلام في ماهيه الخمر قيل في عصير العنب
الذي اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي حنيفه وجماعه العلما وهو حرام بالاجماع وقيل ما اسكر
فقليله خمر وهو مذهب الشافعي والاول اصح لحديث النبي صلى الله عليه واله حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب ولان ما قلناه اجماع وما عداه لم يثبت بدليل فاما عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخه عن ابن
عليه وبشر المريسي وقيل اذا ذهب نصفه حل عن جماعه وقيل اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو مذهب
ابي حنيفه وابي يوسف وسفيان الثوري وجماعه وهو المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء
والحسن وسعيد بن المسيب وعلقمه وقيل ما اسكر كثيره فقليله حرام يستوي فيه النيء والمطبوخ عن محمد
ومالك والشافعي وثالثها الكلام في الاشربه فقد قال اصحابنا الاشربه على ثلثه انواع الاول العنبي
والثاني التمري والزبيبي والثالث سائر الاشربه فاما العنبي فعلى اربعه اوجه الخمر وقد بينا حدها ولا
يجوز بيعها وشراوها ولا شربها والمروي عن النبي عليه السلام انه لعن في الخمر عشره والثاني ما طبخ ادنى طبخه
لا يحل شربه ولا بيعه والمنصف يجوز بيعه ولا يجوز شربه واذا ذهب ثلثاه يحل بيعه وشربه الا اللهو والطرب
الا القدح المسكر فانه حرام وقال الشافعي ما اسكر كثيره فقليله حرام واما التمري والزبيبي اذا طبخ
ادنى طبخه حل شربه وفي جواز بيعه روايتان وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد والشافعي
لا يحل فاما سائر الاشربه فما يتخذ من العسل والسكر والذره حلال وان لم يطبخ وقال ابن عليه وبشر
المريسي ما عدا الخمر المتفق عليه حلال وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو قول مالك والشافعي
وقد ثبت عن الصحابه شرب المطبوخ وثبت ان كل شراب اختص باسم فلا يدخل في اسم الخمر قال ائمه اللغه
حكايه عن العرب انهم سموا عصير العنب اذا اشتد خمرا وما اتخذ من غير العنب فليس بخمر وسموا بعضه الطلا
وبعضه الخليطين وبعضه النبيذ وبعضه الفضيخ وبعضه البتع باختلاف الاشيا المعروفه لسعيد بن
المسيب وقد بين ذلك ابو حاتم وابن دريد وابن عبيد ويعقوب وغيرهم والذي يوكد ما قلنا اجماع الا
على تحريم الخمر وتكفير من استحله بخلاف سائر الانبذه واجمعوا لا يسمى الخمر في الامه فلما استحلوا النبيذ
علم انه غيره والفضيخ ما يتخذ من البسر والبتع يتخذ من العسل وقد جا في هذا اثار كثيره ليس هذا موضعه

واما الفصل الثاني الكلام في الميسر وهو القمار فيدل الاية على تحريمه ويدخل فيه كل لعب يحصل فيه
الرهان لما فيه من اكل المال بالباطل وكل شيء منه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز عن عطا
ومجاهد وقيل النرد والشطرنج من الميسر عن علي عليه السلام فاما السبق بالخف والحافر والرمي على ما
ورد به الشرع فليس بقمار ولانه يعين على امر الجهاد والذي يحل منه المسابقة على الاقدام وفي الخف
والحافر بعوض وغير عوض وللشافعي قولان احدهما يجوز بغير عوض والثاني مثل قولنا وهذا في الخف
والحافر اتفاق واذا شرط العوض من الجانبين لم يجز بالاتفاق فاما بذل العوض في الصراع
فعندنا جائز وعند الشافعي لا يجوز وفيه وجه آخر انه يجوز وهل يلزم العوض بالعقد او بوجود السبق
عندنا بوجود السبق وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه عقد لازم كالاجارة واذا شرط
في عقد المسابقة شرطا فاسدا فعندنا يصح العقد ويبطل الشرط وعند الشافعي يفسد العقد فاما
الفصل الثالث الكلام في النفقة فقيل انها في التطوع وهو ثابت وقيل هو فرض ثابت وهو الزكاة عن
مجاهد والاصم وابي مسلم وقيل هو فرض منسوخ بآية الزكاة عن السدي ولا مانع من حمله على الزكاة
فلا يصح القول بنسخه فاما الفصل الرابع فيدل الاية على تحريم الخمر والميسر وقد بينا ويدل على بطلان
التمييز بالقرعة لانه كالقمار فيبطل قول الشافعي فيمن اعتق عبيدا في مرضه ولا مال له غيرهم انه يستعمل
فيه القرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه ويدل على الترغيب في الصدقة ويدل على
وجوب التفكر في الدلالات ويدل على ان ما نعلمه بالمعرفة لولاه لم يكن للامر بالتفكر معنى فيبطل قول
اصحاب المعارف ويدل على انه ينبغي للمكلف ان يتفكر في امور الاخرة التي هي العبادات فيرجحها على دنياه
ويتفكر في احوال الاخرة وثوابها وعقابها ليرغب فيها ويعمل لها ويتفكر في الدنيا وزوالها ليزهد فيها
ويتفكر في امور دنياه فينفق ويتصدق على وفق الشرع على ما يرجع عليه نفعه في الدارين ويدل على
ان للعبد فعلا لولاه لما امتنع منه ويدل على ان هذا السؤال قبل نزول الفرائض واستقرار الشرع مكررا
سألوه حرصا على الصدقة وبيان الامور الشرعية وعلم الله تعالى ان بيانه مقتضى الحكمة اصلح لهم واقرب
الى القبول فاخر الى ذلك الوقت قوله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم
النزول قال ابن عباس والسدي كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ويشددون في امره فلما
جاء الاسلام سألوا عن ذلك فنزلت الاية وقيل لما نزل ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين يأكلون اموال
اليتامى فاجتنبوا مخالطتهم في كل شيء حتى افردوا طعامهم واشتد عليهم ذلك فسألوا عنه فنزلت الاية عن
قتادة والربيع المعنى ثم بين تعالى شريعة اخرى فقال تعالى ويسألونك يا محمد والضمير في يسألونك
قيل يرجع الى المؤمنين على الاتمام عن ابي مسلم عن اليتامى لابد في الكلام من اضمار لان السؤال لم يقع على اعيانهم
ولا ورد الجواب فيها ثم اختلفوا فقيل سألوا عن القيام عليهم عن ابي مسلم وقيل عن التصرف في اموالهم
ومخالطتهم وقيل عن تدبير امرهم في نفسه وماله عن القاضي قل يا محمد اصلاح لهم خير من المخالطة وفي اليتيم

وفي

معنى اصلاح لهم بغير عوض وقيل اصلاح مالهم وتقويمهم مثل ما نفعله بولده عن ابي مسلم وقيل
اصلاح لهم فيما يرجع الى الاصلاح نفسه وماله خير يعني اعظم في الاجر وان تخالطوهم قيل شاركوهم
في اموالهم ونفقاتهم ومواكلتهم ومساكنتهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وهذا اذن من الله تعالى في مخالطتهم
من الجنس وقيل تخالطوهم بان تنكحوا منهن وتزوجوا منهم عن ابي مسلم والله يعلم المفسد من المصلح قيل المفسد
لاموالهم والمصلح لها وقيل يعلم ضمائر من اراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم
يعني كما وسع عليكم بهذه الرخصة ولو شاء لشدد عليكم وضيق في مخالطتهم وقيل لو شاء لاوبقكم فيما
اثمتم في اموالهم ان الله عزيز قادر لا يجوز عليه المنع حكيم في افعاله مع قدرته وقيل عليم عن ابي علي •
الاحكام الاية تدل على جواز قيم يقوم بامر اليتيم وذلك اذا لم يكن له ولي ولا وصي وينصب الحاكم
من يقوم بامره ولانها تدل على وجوب الاصلاح وذلك لا يتم الا بقيم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ويدل على ان ما يرجع الى الاصلاح مال اليتيم ونفسه فالقيم مندوب اليه وبعضه معقود به ولان فيها
ترك الاصلاح ويدل ان بيع القيم وشراءه والاجارة جائز اذا كان فيه غبطة للطفل ويدل على جواز المشاركة
ومخالطته ماله بماله لان الاصلاح قد يكون به ويدل على جواز التجارة في مال اليتيم ودفعها مضاربة
وتركه لان كل ذلك من الاصلاح ويدل على ان له ان ينفق عليه حتى يتعلم ويؤدبه ويتعلم العلوم الدينية
لانه من الاصلاح وان ما ينفق عليه حتى يتعلم الحرف فكذلك فاما اذا انفق ليتعلم البدع او نحوها
كالفلسفة فيضمن لانه ليس من الاصلاح ويدل على جواز التزويج والتزوج مع اليتامى لانه من الاصلاح
ويدل على جواز اسم الاخوة فيمن له حكم الاسلام وان لم يكن مسلما لانه انما يكون يتيما قبل البلوغ
وله حكم الاسلام ويدل قوله ولو شاء الله لاعنتكم على انه خفف في امر اليتيم وغيره ولم يشدد ويدل
على بطلان مذهب الجبر لانه لم يشأ اعناتهم فكيف يصح ان يشاء تكليف ما لا يطاق وكيف يكلف ما لا
سبيل له اليه ويأمره بما لا يتصور احد به من جهته واي عنت اعظم به من هذا ويدل من وجه اخر
وهو انه اذا لم يرد العنت وهو دون ما لا يطاق فكيف يريده ويدل على ان العبد فاعل لانه لو خلق
افعاله فعليه وكثيره لا يدخله الاعنات ويدل على بطلان قولهم في البدل لان النهي عن شيء ووقع الامر
بما لا يقع ووقع ضده من اعظم العنت لانه مستحيل ويدل على فساد قول من يجيز العذاب على الظالم لان
الاعنات تكليف ما لا يجوز في الحكمة مقدور له ولو شاء لفعله وقال ابو علي لكان جائرا اسبدد ولكنه تفضل
على عباده رحمة منه وفضلا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس
لعلهم يتذكرون النزول قيل نزلت في مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه واله
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان رجلا قويا شجاعا فدعته امراة يقال لها عناق الى نفسها فابى
وكانت خليلته في الجاهلية فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه فلما

زوج استاذن في تزوجها فنزلت الاية وقيل ان قوله ولامة مومنة نزلت في امة سودا لحذيفة
فقال حذيفة يا خنسا ذكرك الله في كتابه مع دمامتك واعتقها وتزوج بها وقيل نزلت في امة لعبد الله
بن رواحة سودا وضربها ثم سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال وما هي فقال هي تشهد ان لا
اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضو وتصلي فقال هذه مومنة فقال عبد الله
لاعتقنها ولاتزوجن بها ففعل فلاموه وعرضوا عليه نكاح مشركة فنزلت الاية المعنى لما تقدم ذكر الخلطة
بين من يجوز مخالطته بالنكاح فقال تعالى ولا تنكحوا اي لا تتزوجوا وقيل حرم العقد والوطي المشركات
يعني النسا المشركات حتى يومن يصدقن بالله ورسوله ولامة مومنة مملوكة مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة
ولو اعجبتكم مالها وجمالها وحسنها ولا تنكحوا المشركين يعني لا تزوجوا المسلمة من مشرك حتى يومن ويسلم ولعبد
مسلم مطيع لله مومن خير من مشرك ولو اعجبكم ماله وجماله اولئك يعني المشركين يدعون الى النار يعني
الى الكفر والمعاصي التي هي سبب دخول النار والله يدعو الى الجنة الى الايمان والطاعة التي هي سبب الجنة
والمغفرة باذنه اي بما يامر وبما اذن فيه من الشرايع والاحكام عن الحسن وابي علي وقيل باعلامه وتبيين
اياته قيل حججه وقيل اوامره ونواهيه وما يحظره ويبيحه عن ابي مسلم لعلهم يتذكرون اي لكي يتفكروا ويتعظوا
الاحكام تدل الاية على تحريم نكاح المشركة واختلفوا فيه فمنهم من قال المراد به الشركة الوثنية
دون اهل الكتاب ولان اسم الشرك في الاطلاق لا يقع على اهل الكتاب ولذلك قال ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففصل بينهما وعطف احدهما
على الاخر وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ابتدا اباحة لنكاحهن ولا نسخ ولا تخصيص
في الاية ومنهم من قال ان الاية تناولت الكتابيات لان الشرك من حيث الشرع يطلق على الكل ثم اختلف هولاء على
ثلثة اقوال فزعم بعضهم ان الاية منسوخة في الكتابيات بالاية في المايدة عن ابن عباس والحسن ومجاهد
والربيع وزعم بعضهم انها مخصوصة بها عن سعيد بن جبير وقتادة وزعم بعضهم انها على ظاهرها لا في
تحريمها كتابية كانت او مشركة روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن علي وهو مذهب يحيى الهادي والقسم عليهما السلام
وقال الهادي في الاحكام انها الامة اذا اسلمت بعد ان كانت كتابية الا انه مبطل فانه يخصص الكتابيات
بالذكر واكثر الصحابة والفقها على جواز نكاح الكتابيات قال القاضي والصحيح ان تحريم الكتابيات منسوخ
لان هذه الاية متقدمة واية المايدة متاخرة ولا يحمل على التخصيص لان تاخير البيان لا يجوز عن وقت
الخطاب واختلفوا في نكاح الامة الكتابية فعندنا يجوز التزوج بها وقال الشافعي لا يجوز واذا جاز
وطيها بملك اليمين جاز بعقد النكاح كالمسلمة وعلى الوثنية وتدل الاية على جواز نكاح الامة مع القدرة
على طول الحرة لانه رغب في نكاحها على الحرة كتابية فيدل على الحرة المسلمة بحكم المعنى لا لخلاف عن ابي علي ويدل على تحريم
تزويج الكافر بالمسلمة وهو عامة بالاجماع اولئك يدعون تعليل لهذا لان الغالب ان الزوج يدعو
زوجته الى دينه ويدل قوله لعلهم يتذكرون انه اراد من عباده التذكر فيبطل قول المجبرة في الارادة
ويدل على ان العبد المومن خير من الحر المشرك والظاهر ان المراد بالايمان التصديق وجواز نكاح الفاسق

[illegible]

والفاسقة ولان حصنة المومن المستحق الثواب لا اعلم ملا الجور ان تعف عقد النكاح عليه فان قيل
كيف علل بان المشرك يدعو الى النار والكتابية كذلك قلنا فيه وجوه احدها انه تعليل لمنع
نكاح المسلمة من الكافر والغالب انه يدعوها الى دينه فان الرجل لا يتبعها في دينها وثانيها انها
يدعو بما هي عليه من الكفر الى المعصية في الجهاد واهل الكتاب كانوا ذمة سقط عنهم فرض القتال
وثالثها ان ذلك على العموم وكان في ابتدا الاسلام حيث امر بمناصبة الحرب والعداوة للكفار فمنع
من النكاح لئلا يوقع الفة النكاح فيما يجب من العداوة فلما قوي الاسلام وصار اهل الكتاب ذمة لنا
ابيح التزويج بهن لان الفساد مامون قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين ° النزول قيل كان في الجاهلية يجتنبون الحيض من
مواكلتهن ومشاربتهن ومجالستهن كفعل اليهود والمجوس فسألوا عن ذلك فنزلت الاية عن الحسن وقتادة
والربيع والاصم وقيل كانوا يستجيزون اتيان النساء في ادبارهن في ايام الحيض فلما سألوا عنه بين تحريمه
عن مجاهد وقيل كانت اليهود في غاية التشدد في الحيض وكانت النصارى لا تجتنب فسألوا عن حكم الحيض
في شريعته فنزلت الاية المعنى لما بين تعالى شريعة التزويج بين حال من يحل من الحال الى الاعتزال فقال
تعالى ويسألونك يا محمد قيل السائل ابو الدحداح سأل النبي صلى الله عليه فاله عن ذلك عن المحيض
اي عن الحيض واحواله وهو يعني الحيض من الاثنى على عادة معلومة قل يا محمد هو اذى اي قذر ونجس
عن قتادة والسدي وقيل دم عن مجاهد وقيل اذى اي عليهن لما فيه من المشقة عن القاضي فاعتزلوا
النساء اي تجنبوا من قربهن قيل من الجماع في الفرج وله ما سوى ذلك عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة
ومجاهد وهو قول محمد وقيل الجماع ما دون الازار ويحل ما فوقه عن شريح وسعيد بن المسيب وهو قول
ابو حنيفة ولا تقربوهن بالجماع او ما دون الازار على الخلاف في القولين حتى يطهرن بالتخفيف حتى ينقطع الدم
وبالتشديد حتى يغتسلن وقيل يتوضأن عن مجاهد فاذا تطهرن اغتسلن فاتوهن جامعوهن وهو اباحة
وليس بامر من حيث امركم الله اي حيث امركم بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والربيع وابي علي وقيل من قبل الطهر دون الحيض عن السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح دون
الفجور عن ابن الحنفية وقيل لا تاتوهن صايمات ولا معتكفات ولا محرمات واتوهن وغشيانهن لكم حلال
عن الاصم وقيل معناه في حيث امركم يعني في الفرج عن الواقدي نظيره واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة وقيل من الوجه المشروع مدخول فيه جميع ما تقدم ان الله يحب التوابين عن ادبارهن
والتواب التايب عن الذنب ويحب المتطهرين قيل المتطهرين بالما للصلوة عن عطا ومقاتل وهو اختيار
القاضي وقيل المتطهرين من اتيان النساء اي تاتونها عن مجاهد وقيل المتطهرين من الذنوب عن ابي العالية
وسعيد بن جبير وقيل من الشرك وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر الاحكام
ظاهر الاية يدل على كون الحيض اذى وانه يجب اعتزال المرأة في حال الحيض وذكر غاية التحريم وهي

لحل والامان من حيث امركم به وهذه الجمله تشتمل على فصول لا دنا ها ذكر الحيض واحكامه ومنها اقل
الحيض واكثره فعندنا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو قول اكثر العلما واحتمال ابي علي
وقيل يوم وليله وهو قول مالك والشافعي وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث فاما الاكثر
فعن عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما ومنها ان لون الدم لا يعتبر اذا استحاضت ردت الى
عادتها او الى اكثر الحيض وعند الشافعي يعتبر اللون ومنها ان الحامل لا تحيض عندنا خلافا للشافعي
وقد قال اصحابنا ما تراه المراة من الدم قبل البلوغ لا حكم له وما تراه بعد الاياس كالمستحاضة وما
تراه بعد البلوغ يكون حيضا او استحاضة وقدروا مدة البلوغ بكونه حيضا او استحاضة ومدة
مدة البلوغ اذا رات الدم فيها يكونه حيضا بتسع السنين وقيل عشر سنين والاياس قيل خمسون
سنة وقيل ستون سنة ومنها ما يمنع منه الحيض كالصلوة والصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تقرا القران ولا تمس مصحفا ولا تدخل المسجد ولا تعتكف ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها
ومنها احكام تتعلق به كالعدة تنقضي بالحيض عندنا وعند الشافعي بالطهر الذي يتخلل الحيض
والغسل عند انقطاعه والاستبرا في الاما بحيضة ومنها احكام المستحاضة فحكمها حكم الطاهرة الا انها
توضا لوقت كل صلاة عند ابي حنيفة ولكل فرض عند الشافعي وثامنها دلالة قوله حتى يطهرن فعلى
تطهرن على غاية وقد قال مشايخنا الاية تدل على منع وشرط وغاية واباحة تعقب لان قوله لا تقربوهن
منع ونهي وحتى يطهرن شرط وغاية واختلفوا في الغاية على اقوال اربعة منهم من جوز وطيها بانقطاع
الدم وحل الله عليه ومنهم من قال ان وثق بانقطاع الحيض وهو ان ينقطع على العشر او ينقطع
دون العشر وتغتسل او يمضي عليه وقت صلاة او تتيمم وتصلي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تيممت حل للزوج ومنهم من قال اذا توضات وغسلت فرجها حل له وطيها وهو ومنهم من قال
لا يحل الا بشرطين انقطاع الدم والغسل وهو قول الشافعي فاما الاباحة فقوله فاتوهن شرط فيه
الاتيان على ما امر الله تعالى ومتى قيل اذا وجب اجتناب الحيض لاجل الاذى فوجب ان يلزم اجتناب المحاض
ايضا للاذى قلنا ليس ذلك بتعليل وانما هو بيان وجه المصلحة ويجوز ان تختلف المصلحة في ذلك وان
كان الاذى موجودا في الحالين كما اختلف في ساير الاحكام ويحمل على ما جاء عن الشافعي لا يخرج السؤال وقيل
السؤال وقع عن الحيض فخرج الجواب على وفقه وبين انه اذى ثم بين احكامه لاجل انه اذى قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المؤمنين النزول قيل نزلت الاية في اليهود بما قالوا اذا اتى الرجل المراة من خلفها في قبلها
خرج الولد احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فاكذبهم الله ونزلت الاية عن ابن عباس وجابر
وقيل انكرت اليهود اتيان المراة نائمة وباركة فانزل الله تعالى اباحته عن الحسن وقيل كانت الانصار تنكر
ان ياتي المراة في قبلها من دبرها وكانت تاخذ ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فانكرت الانصار
ذلك المعنى لما بين احوال النسا في الطهر والحيض من المباح والمحظور بين الموضع فقال تعالى نساؤكم حرث

لكم اى قيل محترث لكم عن ابن عباس والسدي يعني منزرع وقيل ذو حرث لكم وقيل الحرث لكم بحذف
كاف التشبيه قال الشاعر البحر منك والوجه دنانير واطراف الاكف عنم فاتوا حرثكم انى
شئتم اى جامعوا كيف شئتم عن مجاهد وقيل من اين شئتم عن قتادة والربيع وقيل متى شئتم عن
الضحاك وهو غلط على ما نرجمه المفسرون والمراد ائتوهن كيف شئتم بعد ان يكون في موضع الحرث
وهو الفرج وقيل ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم لا عن سعيد بن المسيب وهذا من لطيف كنايات
القران حيث عبر بالحرث عن الفرج فشبه الفرج بالحرث والنطفة بالبذر والولد بالزرع وقدموا
لانفسكم قيل الطاعة فيما امرتم به واتقوا الله اى اتقوا عقابه بالتمسك بما حد لكم واعلموا انكم ملاقوه
يعني اتقوا عقابه انكم صائرون الى حكمه وسلطانه فيجازيكم وقيل ملاقوه يعني ملاقوا جزائه المعد على
اعمالكم التي قدمتم وهو يرجع الى قوله وقدموا بدلا مما تقدم وبشر المؤمنين خطاب للرسول قبلها يعني
اعلمهم بما لهم عند الله من الثواب الجزيل جزاء على اعمالهم الاحكام الاية تدل على ان للزوج ان ياتي
المراة في قبلها كيف شاء على ما نقل في الخبر بعد ان يكون الوطي في موضع الحرث وتدل على بطلان قول
من ابلح اتيان النساء في ادبارهن على ما يحكى عن مالك وابن عمر لانه ليس بموضع حرث ولانه لا يفارقه
اذا وقد وردت السنة بتحريمه وتعظيم الامر فيه فلا يستدل بذكر انى على جواز الروية لان انى
ليس من الروية في شيء بل هو لفظ يقع على معان مختلفة يقال انى الحرث ولقى جهدا وقد يلى العرب عنه
وان ابن ولا في فلان حماقة ويقال لعل حلق اياما ولان الاية قد وردت وضبط الجملة على ما قلنا
اقرب ويدل ايضا ان الكفار يرونه لانه من جميع العباد ملعونة وهذا خلاف الاجماع قوله تعالى
**ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع
عليم** النزول قيل نزلت في عبد الله بن رواحة حلف لا يدخل على ختنه بشير بن النعمان لشيء بينهما
ولا يصلح بينه وبين خصم له وكان يقول حلفت بالله فلا افعل فنزلت الاية عن الكلبي حين حلف ان لا يصل
ابنه عبد الرحمن حتى يسلم عن مقاتل وقيل نزلت في ابي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاض في الافك عن
ابن جريج المعنى قيل لما بين تعالى احوال النساء وما يحل منهن عقبه بذكر الايلاء وهو اليمين التي تحرم الزوجة
فابتدا بذكر الايمان وضمنه مع ذلك بيان شريعة من شرائع الاسلام فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فيه ثلثة اقوال عرضة اى عدة او علة كانه قيل لا تجعلوا اليمين علة مانعة من البر من حيث تحلفون لتعتلوا
بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا عن الحسن وطاوس وقتادة واصله في هذا الوجه الاعتراض الذي
هو المانع بينكم وبين البر والتقوى الثاني عرضة اى حجة اى لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر
والتقوى بان يكون قد سلف منكم يمين ثم يظهر غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف
من اليمين عن ابن عباس ومجاهد والربيع واصله في هذا والاول واحد لانه منع من جهة الاعتراض
بحجة الثالث عرضة اى علة معتدلة يعني لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة وحجة في كل حق وباطل ان تبروا
بالحلف بها وتتقوا المآثم فيها عن عائشة وابي علي والاصم وابي مسلم قال ابو مسلم ومن اكثر ذكر شيء فقد

فقد جعلته عرضة له تقول جعلتني عرضة للوم قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم وقيل
على هذا معترض بالسبيل اى لا تبذل يمينك فى كل شئ وتقديره على هذا الوجه الاول والثانى لا تجعلوا
الله مانعا من البر والتقوى باعتراضكم به حالفا والثالث لا تجعلوا الله مما يحلف به دائما ان تبروا
فيه اقوال ان تبروا بمعنى لان لا تبروا فحذف لا عن ابى عبيدة قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا راسى لديك واوصالى ؛ اى لا ابرح الثانى لترك ان تبروا
فى قول ابى العباس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وتقديره لترك البر اى لا تحلفوا على
ترك البر والتقوى والطاعات الثالث على ان تبروا على معنى الاثبات ومعنى تبروا قيل فى اليمين
وقيل انه من البر يعنى بها كراهة كثرة اليمين لما فى ذلك من البر والتقوى والاصلاح وتكونوا
يا معشر المسلمين من سائر الناس تكونون ايضا مصلحين فى الارض غير مفسدين عن ابى مسلم وتتقوا
اى تتقوا الاثم والمعاصى فى الايمان وتصلحوا بين الناس حتى اذا عرضت عليه الايمان تصلح ايضا لكم
والله سميع لاقوالكم عليم بما فى ضمائركم لا يخفى عليه من ذلك خافية الاحكام الاية تدل على
المنع من كثرة اليمين وتدل على اباحة اليمين بالله اذا قصد به البر وتدل على ان اليمين فى غير البر
لا يقصد البر وتدل على ان المعتد به هو اليمين بالله تعالى وتدل على ان من حلف على شئ وراى غيره خيرا
منه جاز ان يحنث ويكفر يمينه على ما وردت به السنة لذلك قال لا تجعلوه مانعا من البر قوله تع

لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم

المعنى ثم بين تعالى اقسام الايمان فقال لا يؤاخذكم الله يعنى لا يعاقبكم باللغو فى ايمانكم قيل اللغو
ان يحلف وهو يرى انه صادق ثم تبين انه كاذب عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم والزهرى
وسليمان بن يسار وقتادة والربيع ومكحول وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقيل ما يصله بكلامه من
غير قصد كقوله لا والله وبلى والله عن عائشة والشعبى وعكرمة والشافعى وابى مسلم وقيل هو
يمين الغضبان عن ابن عباس وطاوس وروى مرفوعا عن ابى على وسعيد بن جبير عنه انه قال يحنث
ويكفر وطاوس قال لا يؤاخذكم بالحنث وقيل هو اليمين فى المعصية عن الشعبى والاصم قال مسروق
كل يمين ليس له الوفاء بها فهى لغو لا يجب فيها كفارة وقيل هو اليمين المكفرة سمى لغوا لان الكفارة اسقطت
الاثم كانه قال لا يؤاخذكم الله باليمين اذا كفرتم عن الضحاك وقيل هو ان يحلف ثم يحنث ناسيا لا يؤاخذ
به عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اى عزمتم وقصدتم وفيه حذف اى من ايمانكم والله غفور
لبعض الذنوب حليم يمهل فلا يعجل بالعقوبة الاحكام تدل الاية على ان الايمان تنقسم الى لغو لا
يؤاخذ به والى غير لغو يؤاخذ ثم يحتمل لا يؤاخذ الكفارة به ويحتمل بعقوبته ويحتمل بهما وكذلك فيما يؤاخذ وهذا
مما لا بد منه من بيان فصار كالمجمل المبين بالسنة وقد قال اصحابنا الايمان ثلثة اللغو وقد بيناه ولا اثم
ولا كفارة والثانى الغموس وهو ان تعمد بالحلف كاذبا وفيه التوبة ولا كفارة وقال الشافعى الكفارة
ايضا وهذان يتعلقان بالماضى والثالث اليمين المنعقدة فى المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حنث

فيه الكفارة وهذا قول الحسن وجماعة من الفقها ثم اليمين المنعقدة مثله على طاعة فيجب الوفا بها
فان حنث فعليه الكفارة وعلى معصية فيجب ان لا ياتي فان اتى عصا الله وكفر يمينه وعند الشافعي
لا كفارة ويمين على مباح فيخير بين الحنث والبر فان حنث فعليه الكفارة والايمان على ضربين يمين بالله
او صفة من صفات ذاته وفيه الكفارة كقولك والله وكقدرة الله والثاني بغير الله فهو على ضربين
ان لم يكن شرطا وجزا فليس بيمين ككفرهم والقران والقبلة وان كان شرطا وجزا فمعتد بها في عرف الشرع
كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فحر ونحوه فاذا كان اليمين بالله فحروف القسم مثله البا وهو الاصل
ثم الوا وفرع عليه ثم التا فرع على الواو والتا يدخل على جميع الاسما وعلى المضمرات والوا ويدخل على
الاسما دون المضمرات والتا يدخل على اسم الله تعالى فقط وجواب اليمين على اربعة اوجه باللام
وما وان ولا نحو لا تينك وما فعلت وانه الكاذب ولا كلمة قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم النزول قال قتادة كان الايلا طلاق الجاهلية وفي ابتدا الاسلام كان الرجل
المراة ويكرهون ان يتزوجها غيره فيحلف لا يقربها فيتركها لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله الاجل
اربعة اشهر وانزل الاية المعنى ثم حكم الايلا لانها من جملة الايمان وشريعة من شرايع الاسلام
فقال تعالى للذين يولون يحلفون وفيه حذف ان يعتزلوا عن وطي نسائهم فحذف لدلالة الكلام
عليه تربص اربعة اشهر التوقف والتلبث في اربعة اشهر وكل يمين يمنع به من جماع امراته اربعة
اشهر فما فوقها فهي ايلا وما كان دون اربعة اشهر فليس بايلا واختلفوا فقيل الايلا الحلف على
الامتناع من الجماع على جهة الغضب والضرار عن علي وابن عباس والحسن وقيل في الغضب والرضي عن
ابرهيم والشعبي وجماعة الفقها وهو الظاهر وقيل هو الجماع وغيره من الضرار نحو ان يحلف ان لا يكلمها
عن سعيد بن المسيب وقد سقط خلافه فان فاوا رجعوا الى امر الله بالفي وهو الجماع في الاربعة الاشهر
عن ابن عباس ومسروق وسعيد ابن المسيب وابي حنيفة واصحابه فان لم يقدر عليه فبالقول وقيل المراجعة
بالعزم في حال العذر عن الحسن وابرهيم وعلقمة ويشهد على فيه وقيل الفي باللسان في جميع الاحوال
عن ابرهيم فاذا فا فعليه الكفارة عن ابن عباس وقتادة وجماعة الفقها ومعنى غفور انه لا يتبعه
عقوبة وقيل لا يتبعه كفارة عن الحسن وابرهيم ومعنى غفور رحيم اي لا يتبعه عقوبة فان عزموا الطلاق
عزيمة الطلاق الا يفي حتى يمضي اربعة اشهر فيقع عليها تطليقة عن ابن مسعود وابن عباس وعلي وهو
قول ابرهيم وحماد والحسن وابي علي وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي اذا مضت الاربعة اشهر
وطلبت وقف ويقال اما ان تفي او تطلق فان لم يفعل طلقها القاضي ثم يملك التطليقة ثانية عند
جميع الفقها واكثر الصحابة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب حقيقة فان الله سميع عليم قيل سميع قوله
عليم ضميره وقيل سميع ايلاءه وعليم عزيمته الاحكام الاية يدل على ان الايلا حكم شرعي وعليه
بنا الفقها كتبهم في الايلا حكم شرعي ويدل قوله للذين يولون ان فيه يمينا ولم يبين صفته لذلك اختلفوا

وقيل لا يكون موليا الا ان يحلف بالله وقيل يكون موليا بكل يمين وعليه يدل الظاهر وعليه الفقها
ويدل قوله اربعة على تقدير والخلاف انما فوقه حكمه حكم الاربعة فما دون المقدر يوسع ما دونه
وقد قال بعضهم اذا حلف على اقل من اربعة اشهر يكون موليا ومنهم من قال اذا حلف على اربعة اشهر
يكون موليا فقط والصحيح ما قدمناه ويدل قوله فان فاؤا على حق لها عليه بحيث رفع الايلا لاجله
ويدل قوله غفور رحيم انه عاصي بالايلا ولا يليق الكلام الا بذلك ويدل قوله وان عزموا
الطلاق على تحريمه فان للطلاق مدخلا فيه وتفصيل ذلك مبين في كتب الفقه وجملة الكلام في الايلا
ثلثة اوجه ما يكون به موليا والكلام في الفي والكلام في العزيمة وقد بينا جملته قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم النزول
عن مقاتل والكلبي قالا كان الرجل في الاسلام اذا طلق امراته وهي حبلى فهو احق برجعتها ما لم
تضع ولدها فنسخ ذلك باية الطلاق وجعل المطلقات ثلثا وطلق اسمعيل بن عبد الله امراته وهي
حبلى وقال مقاتل هو رجل من الانصار من بني مالك وقيل اسم المراة قتيلة ولم يعلم بحبلها ولم تخبره
هي فلما علم بحبلها راجعها فولدت وماتت ومات الولد فانزل الله تعالى الاية وذكر القاضي ان الاية
نزلت وكانوا يطلقون فاذا شارفوا انقضاء العدة راجعوا كذلك في طلاق بعد طلاق فنزلت الاية
وبين ثلثة احكام احدها حد الطلاق بثلثة والثاني في تحريم المراجعة على وجه الاضرار والثالث
وقت المراجعة المعنى ثم بين تعالى المطلقات واحكام الطلاق فقال والمطلقات يعني المطلقات
من قبل الازواج بالطلاق يتربصن بانفسهن ينتظرن فلا يتزوجن ثلثة قروء وقيل ثلث حيض
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى والحسن ومجاهد ومقاتل وابي حنيفة واصحابه وقيل ثلثة
اطهار عن زيد وعايشة وابن عمر ومالك والشافعي ولا يحل لهن للمطلقات التي وجب عليهن العدة
ان يكتمن شيئا فلا يظهرن ما خلق الله في ارحامهن قيل الحيض عن عكرمة وابرهيم وقيل الحبل عن ابن عباس
وقتادة ومقاتل وابي علي وقيل الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وانما نهى عن ذلك لئلا يظلم الزوج بمنع
المراجعة عن ابن عباس وقيل بنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية عن قتادة وقيل لانها امينة في انقضا
العدة فلا ينبغي ان تقدم او تؤخر ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر فهذه صفتهن وحكمه ولا ينبغي ان تخالف
وبعولتهن يعني ازواجهن احق اولى بردهن بمراجعتهن ما دمن في العدة وبعدهن احق بردهن البتة
في ذلك اي في وقت الحيض والعدة ان ارادوا اصلاحا قيل ارادوا الا لما اوجبه الله عليهم من ترك
الاضرار بطول العدة وغيره ولهن اي للنسا على ازواجهن مثل الذي عليهن من الحق وحسن العشرة
وترك المضارة بالمعروف اي الطاعة التي تجب عليهن هو المعروف وهو ما عرف من حق الزوج على
المراة وقيل بالمعروف بالحسن الجميل الموافق للشرع وللرجال عليهن درجة قيل في الفضل عن ابن عباس

بما ساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل بالعقل وقيل بالميراث وقيل بالجهاد عن مجاهد
وقيل بالاخذ عليها بالفضل في المعاملة عن ابن عباس وقيل بالقيام عليهن وفي التزوج عليهن وقيل
بالطلاق والرجعة وقيل بالشهادة وقيل بعقيله بالحرص العبقي واليه سلم قال القاضي لا مانع من حمله
على الجميع والله عزيز حكيم اي قادر على ما يشاء لا يمنع حكيم فيما يفعل فلا يفعل الا الحسن وقيل حكيم
عليه بجميع الاشياء الاحكام الكلام في الاية يشتمل على اربعة فصول اولها ما يدل عليه ظاهر
الاية وثانيها احكام المطلقات والطلاق وثالثها ذكر العدة ورابعها الرجعة فاما الفصل
الاول فالاية ان كان لفظها الخبر فمعناه الى الامر فيدل على عدد يلزمها عند الطلاق وهو
التربص وهو العدة ويدل على ان كل مطلقة يلزمها ذلك الا ما قام الدليل فاما غير المدخول بها
فلا عدة عليها لقوله فما لكم عليهن من عدة فقيل ان هذه الاية مخصوصة باية سورة الاحزاب وقيل
منسوخة وهو الاولى لان تاخير البيان عن وقت الطلاق لا يجوز ويدل على ان ذلك يلزم صاحبة
الاقراء فالايسة والصغيرة غير داخلة في الاية وبحكمها في قوله ثلثة اشهر وكذلك الامة غير
داخلة في الاية لانها لا تعتد بثلثة اقرا ويدل على تحريم كتمان الحيض والحبل ويدل ان في ذلك القول
قولها لولا ذلك لما كان للنهي عن الكتمان معنى ويدل على تحريم المضارة بالزوج بكتمانه ويدل على
ان من علم شيئا في الشرع يحرم عليه كتمانه لانه اذا حرم عليها كتمان الحيض بما يتعلق به من الحكم فتحريم
كتمان الشرايع اولى ويدل قوله وبعولتهن على بقا الزوجية فان الطلاق لا يمنع منه ويدل
على ان للطلاق ما اثرا يزول بالرد لو لم يكن كذلك لم يكن للرجعة معنى واختلفوا في ذلك فقيل انها
ما زالت تعرضا مبين وقيل تحريم الوطي ويدل على ان حق الرد ثابت في العدة ويدل على ان الرد
يزيل الاثر الثابت بالطلاق ويدل ان ذلك الرد في طلاق دون طلاق ولانه قال فان طلقها
فلا تحل له ويدل على ان الزوج ينفرد بالمراجعة فلا يحتاج الى رضاها وعند اشهاد ويدل ان الرجعة
انما يجوز اذا اراد به الاصلاح وانما شرط ذلك في اباحة الرجعة لا في ثبوت احكامه بالاجماع
انه مع ارادة الاضرار يثبت احكام الرجعة فهي كالطلاق في حال الحيض ويدل قوله ولهن مثل الذي
عليهن على حق لكل واحد من الزوجين وهذا من العجب الجامع من الفوايد مع قلة الحروف وانما اراد
بذلك ما يرجع الى العشرة وحقوق النكاح **فصل** لا خلاف ان الطلاق محصور بثلث الحر
اذا كان تحت حرة وثنتين في الامة اذا كانت تحت عبد واختلفوا فمن معتبر وعند ابي حنيفة بالمراة
فاذا كانت امة فطلاقها تطليقتان وعند الشافعي بالزوج ولا خلاف ان لها وقتا مسنونا وهو طهر
لم يجامعها فيه وانما يكره في حال الحيض واختلفوا في الجمع بين الثلاث فهو بدعة ويقع عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مباح وعند قوم يقع واحدة وعند قوم لا يقع شي واتفقوا انها لا تحل بعد وقوع الثلث
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها وتنقضي عدتها واتفقوا ان الطلاق يوثر على ما تقدم
واختلفوا هل يحرم الوطي فالظاهر من مذهب اصحابنا انه لا يحرم وروي عن ابي يوسف يحرم ويوهو

الشافعي ثم اختلفوا فصل الرجعي ان يقع بلفظ الطلاق او بقول اعتدي او استبري رحمك
او انت واحدة ولا يدخل فيه البدل والباين ما يقع بالكنايات او يدخله بدل وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي الباين ما يدخله بدل كالطلاق على مال ولا اعتبار باللفظ وما يقع بالكنا
فهو رجعية فاما النية ففي الصريح لا يحتاج الى النية وفي الكنايات يفتقر تبينها او دلالة الحال من غضب
او مذاكرة طلاق عند ابي حنيفة فاما الشافعي يعتبر النية فقط والصريح لفظ الطلاق فقط فاما
اذا طلق ثم طلق فهذا على وجوه فالرجعي يلحق على الرجعي والباين يلحق على الرجعي والباين لا يلحق على
الباين وهذا قول ابي حنيفة والشافعي قال الهادي عليه السلام والزيدية الطلاق لا يلحق المطلقة
الا بعد ان يراجعها في جميع الاحوال ثم اختلفوا في الرجعي على الباين فقال ابو حنيفة يلحق وقال
الشافعي لا يلحق فصل فاما العدة فيجب المدخول بها اذا طلقها زوجها او مات عنها وعلى
غير المدخول بها اذا مات الزوج او على الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وعلى ام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها عدتها ثلاث حيض وعند الشافعي حيضة فاما انواع العدة فيقع بثلثة اشيا
بالقروء وهو الحيض عند ابي حنيفة والطهر المتخلل بين الدمين عند مالك والشافعي والاول
الوجه لانه يستغرق ثلثة قروء ولانه نقل عند عدم الحيض الى الشهور دل ان الحيض الاصل وهو في
المطلقة الحايل المدخول بها اذا كانت تحيض وبالاشهر وهو عدة الايسة والصغيرة اذا طلقها
زوجها بعد الدخول ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج
او لم يدخل وعدة الامة على النصف في الاشهر وفي القروء حيضتان واذا طلقها في مرضه ومات
فورثته بالاقرا على قول ابي حنيفة وعندنا بعد الاجلين وقال ابو يوسف ومحمد تعتد بالحيض والثالث
وضع الحمل في الجميع على السوا المطلقة المتوفى عنها زوجها وذوات الاقرا والحرة والامة سوا ولا
خلاف ان غير المدخول بها اذا طلقها لا عدة عليها والعدة حق لله تعالى يشوبه حق الادمي وتعبد
المراة من وجه ولا تعتد منه لانه من فعل الله تعالى ولذلك اذا اخبرت بطلاق الزوج بعد مضي مدة
فانقضها على انه معتبر من حين الطلاق والاول من حين الخبر اجماع الفقها حكم الرجعة فاما الرجعة
فيثبت في المطلقة الرجعية في الواحدة والثنتين ومن في الثلاث وفي الكنايات لا تثبت الرجعة واذا
اخذ بدلا لا تثبت وعند الشافعي تثبت في الكنايات ايضا ثم بما اذا تقع الرجعة اما بقول الزوج راجعتها
واختلفوا فقال ابو حنيفة الاشهاد ليس شرطا وقال الشافعي شرط ولا خلاف انه اذا انقضت العدة
تنقطع الرجعة فاما في الحيض اذا قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي تصح الرجعة عند ابي يوسف ومحمد
ولا تصح عند ابي حنيفة واذا كان حيضها عشرا فبنفس الانقطاع تنقطع الرجعة واذا كان دون العشر
فبان تغتسل او يمضي وقت الصلاة واختلفوا اذا تيممت فعند ابي حنيفة لا تنقطع حتى تصلي وعند ابي
يوسف ومحمد تنقطع بنفس التيمم ولا خلاف ان القول قولها في انقضا العدة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اقل ما تصدق فيه شهران وله في ذلك طريقان ليس هذا موضعه فقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون يوما

وقال الشافعي مثله ويلحقون بها ما جاءت في العدة هل يحل له ان يتزوج باختها واربعا سواها
قالوا لا في الرجعية بالاتفاق وفي البائن كذلك عند ابي حنيفة واصحابه ولا يمنع نكاح الاربع
وعند ابي يوسف ومحمد لا يمنع النكاحين وعند زفر يمنع النكاحين وتفصيل هذه المسائل كتب الفقه
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون النزول روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان امراة اتتها فشكت زوجها انه يطلقها ويسترجعها ويضارها وكان الرجل في الجاهلية
يطلق امراته ثم يراجع قبل انقضاء العدة فان طلقها الف مرة لم يكن للطلاق حد فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا فاما الثالث فقيل هو
في قوله فان طلقها وقيل في قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله الا ان يخافا فانزلت في
ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت سهل وكان يحبها وتبغضه فقال صلى الله عليه اتردين
عليه حديقته فقالت نعم وازيده فقال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته وطلقها باذن النبي
عليه السلام فكان اول خلع في الاسلام المعنى ثم بين تعالى عدد الطلاق فقال الطلاق مرتان
قيل معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجب عن قتادة قال الزجاج في
محذوف كانه قال الطلاق الذي تملك فيه الرجعة مرتان وقيل معناه البيان عن تفصيل
طلاق السنة عن ابن عباس ومجاهد ولفظه الخبر ومعناه الامر اي طلقوا مرتين يعني في دفعتين
فامساك بمعروف اي فعليه امساك بمعروف اذا راجعها بعد التطليقة الثانية او تسريح باحسان قيل
بالتطليقة الثالثة وروي ان النبي صلى الله عليه سئل لما نزل قوله الطلاق مرتان واين الثالثة
فقال تسريح باحسان وقيل هو ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة عن الضحاك والسدي ولا
يحل لكم ان تاخذوا مما في حال الطلاق والاستبدال مما آتيتموهن شيئا اي مما اعطيتموهن من المهر
وغيره الا ان يخافا اي يظنان وعلى قراءة حمزة يعلم من حالهما ان لا يقيما حدود الله وامره ولهم
وهو نشوز المراة بغضا للزوج عن ابن عباس وعروة والضحاك وقيل نشوزها ونشوزه عن الشعبي وقيل
الحدود التي يخوف من تضييعها تحل الفدية التي تجب لكل واحد من الزوجين على صاحبه من جميل الصحبة وحسن
العشرة وقيل ما امر به كل واحد من طاعة المراة لزوجها وقيام الزوج عليها فلا جناح عليهما اي لا حرج
ولا اثم وهذا تعبير الاباحة وفي الاضافة اليهما قولان قيل ان المراد به الزوج انه يحل له اخذ الفدية
فذكر المراة ايضا لاقترانهما كقوله نسيا حوتهما وكقوله يخرج منهما اللؤلؤ عن الفراء وقيل لو خص الزوج
لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية جائزة فبين الاذن لهما في ذلك لزوال الابهام عن علي بن عيسى
فيما افتدت به اي بذلت من المال قيل المهر فقط عن علي عليه السلام والحسن والربيع وعطا والزهري

والى حذيفة والشعبى وقيل المهر وما زاد عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم ومجاهد تلك حدود
الله اوامره ونواهيه وما نصب من الايات فى النكاح والطلاق والرجعة والعدة وقيل فى الخلع
والطلاق والعدة فلا تعتدوها فلا تجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله اى يتجاوزها بان
يخالف حدله فاولئك هم الظالمون وهو اسم يشتمل على الوعيد فذكر ذلك ليعلم ان العبد محل
فى هذه الاشيا الاحكام لانه تدل على ان تفريق الطلاق سنة وهو قول ابى حنيفة واصحابه
خلاف ما يقوله الشافعى لا سنة ولا بدعة فى الجمع والتفريق لانه اما ان يكون امرا واجبا او اباحة
كان صيغة بيان الطلاق ينبغى ان يكون فى مرتين وتدل على ان الرجعة مقصورة على العدة من الطلاق
دون الثلاث وتدل على اباحة الخلع عند الخوف لان الفدية لا يكون الا فى الخلع عند الخوف
لان الفدية لا يكون الا فى الخلع فصار بيان الا انه اصلا فى الخلع وصفته وجوازه وشرطه واختلفوا
فقيل يحل الخلع عند نشوز المراة وقيل عند نشوزهما وهو الذى بالظاهر ويدل على كراهة الخلع
مع سلامة الحال وقيل الخلع ثلثة الاول ان يصدر لذمامتها او لسنها المفسدى فهذا لا يحل له
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية والثانى ان يراها على فاحشة فيضارها لتفتدى
فهذا يحل لقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة
نفقة فيجوز الفدية لهما جميعا لهذه الاية واجمع الفقهاء الا نسخ فى هذه الاية عن ابن عباس
والحسن وغيرهما وعن بكر بن عبد الله انها منسوخة بقوله ان اردتم استبدال زوج وليس بصحيح
ومتى قيل الخوف شرط فى ذا الجواب انما فى اباحة الخلع لا فى ابتنا احكامه على ما تقدم واختلفوا
فقيل الخلع لا يجوز من غير قاضى والفقهاء على جوازه بمنزلة سائر المعاوضات واختلفوا فقيل
الخلع طلاق وقال الشافعى فى القديم انه فسخ وقال فى الجديد طلاق وهو قول ابى حنيفة واصحابه
واكثر الفقهاء ويروى ذلك اسمعيل ابو اسحق عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجماعة والخلاف ان
لا رجعة فى الخلع وهل يلحقها الطلاق الصريح قال ابو حنيفة نعم وقال الشافعى لا واذا خالعها
على عوض بشرط ان له الرجعة صح الخلع وبطل الشرط عند ابى حنيفة وقال الشافعى يثبت
الرجعة ويبطل المال قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون النزول قيل نزلت الاية فى عايشة وقيل فى تميمة بنت عبد الرحمن
القرظى وكان رفاعة ابن وهب بن عتيك القرظى ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير
النضرى فاتت النبى صلى الله عليه واله وقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده
بعبد الرحمن بن الزبير النضرى وانما معه مثل هدبة ثوب فانه طلقنى قبل ان يمسنى فارجع الى ابن عمى
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته
وابو بكر جالس يسمع والمراد بالعسل الجماع شبه اللذة فيه بالعسل وهذا من فصيح الكلمات فلبثت

ما شاء الله ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي مسني فقال كذبت بقولك في
الاول فلا تصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فأتت ابا بكر واستأذنت
فقال لا ترجعي اليه فلبثت حتى مضى لسبيله فأتت عمر فاستأذنت فقال لئن رجعت اليه لأرجمنك
وفي قصة رفاعة وامرأته نزلت فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره المعنى ثم بين
تعالى حكم الطلقة الثالثة فقال تعالى فان طلقها يعني الزوج تطليقها الطلقة الثالثة وقيل
ان قوله فان طلقها تفسير لقوله او تسريح باحسان عن مجاهد وهذا على مذهب من جعل التسريح طلاقا وقيل
بل هو التطليقة الثالثة عن السدي فلا تحل له يعني هذه المرأة الا بعد نكاحها هذا طلاق تلك حتى
تنكح زوجا غيره يعني حتى تتزوج زوجا ويجامعها واختلفوا فقيل العقد يعلم بالكتاب والوطي بالسنة
عن ابي علي وقيل بل كلاهما يعلم بالكتاب لان النكاح يعبر به عنهما فكانه قال حتى تتزوج ويجامعها
الزوج وقيل تقديره حتى تجامع زوجا فيفهم بقوله تنكح والعقد بقوله زوجا قال ابو مسلم وهو
من الكنايات الفصيحة والاختصار العجيب غيره اي غير المطلق فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا
جناح عليهما اي لا اثم على المرأة والزوج الاول ان يتراجعا بنكاح جديد باتفاق اهل العلم
فذكر النكاح بلفظ التراجع ان ظنا قيل علما وقيل رجاء وقيل اعتقادا عن ابي مسلم ان يقيما
حدود الله قيل علما ان نكاحهما على غير دلسة وقيل يعملان بما امر الله به كل واحد منهما في حق
الآخر وتلك يعني ما بينه حدود الله اوامره ونواهيه يبينها يفصلها لقوم يعلمون قيل هم العقلاء
لانهم المخاطبون عن ابي مسلم وقيل اراد به من يعلم وخصهم بالذكر لاختصاصهم كقوله من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل يبينها ليعلموا انه بعث الرسل وانزل الكتاب عن الاصم
وقيل اراد العرب لان القرآن نزل بلسانهم مصلحة لهم في الدين الاحكام يدل الآية على ان
المالك لعقد النكاح يملك ثلث تطليقات اذ لو ملك اكثر لكان الثالثة في جواز الرجعة كالثانية ويدل
انه اذا طلقها لا تحل الا بعد شرائط الزوج الثاني ووطيه وفرقته وانقضاء عدته ويدل على ان
الزوج الاول يكون خاطبا من الخطاب ويدل على انه سبحانه ينفر من الطلاق لانها قد تكون
ذات الاولاد وقد يحبها وقد يكون صالحة ويشق عليه مراجعتها بعد الزوج وانما ان يطلق للعدة
فاتت المراجعة مصلحة لهم ويدل على ان الزوج الثاني يرفع التحريم ولا بد من نكاح صحيح فلا يحلها
الفاسد والوطي بالشبهة ووطي المولى واختلفوا فيما دون الثلاث هل يرفع الزوج الثاني ذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف بلى وقال محمد والشافعي لا ويدل على ان الحكم الشرعي قد يتعلق باشياء
علل لان اباحتها للاول تعلقت بهذه الاشياء ويدل على ان التحريم قد يرتفع وان لم يطلق الثاني
ثلثا لانه اطلق ذلك ويدل على انه اباح التراجع بشرط ان يقيما حدود الله وهذا شرط في الاباحة لا
في صحته باجماع الفقهاء ويدل على ان الاحكام تتعلق بالظن فيدل على صحة الاجتهاد في المسائل

واختلفوا في الطعن فقيل حسن قراءته سوى الاعتقاد عن ابي علي وقيل هو من جنس الاعتقاد عن
ابي هاشم ويدل على ان للعبد مدخلاً في النكاح والطلاق والرجعة لذلك قال تلك حدود
الله ولما كان النكاح الثاني شرطاً في الحل للزوج الاول اختلفوا في التحليل على ثلثة اقاويل منهم
من قال اذا نوى التحليل فسد النكاح ولا تحل للاول عن سفيان ومالك والاوزاعي ويروى
عن ابي يوسف نحوه وتعلقوا بنهيه عنه بقوله لعن الله المحلل والمحلل له ومنهم من قال اذا لم يشترط
في العقد حل وانما شرطه يفسد ولا تحل وهو قول الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط
وتحل للاول ولكن يكره وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق وان اختلفت الروايات
عنهم وعن محمد انه يصح النكاح ولا تحل للاول قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شي عليم
النزول قيل نزل قوله واذا طلقتم النسا في ثابت بن يسار الانصاري طلق امراته حتى
اذا اشرفت انقضا العدة راجعها ثم طلقها يفعل ذلك حتى مضت تسعة اشهر مضارة لها ولم
يكن الطلاق يومئذ محصوراً فانزل الله تعالى هذه الاية وقوله لا تتخذوا ايات الله قيل
كان الرجل يطلق او يعتق ويقول انما كنت لاعبا فنزلت الاية عن ابي الدردا والحسن وقال صلى
الله عليه واله من طلق لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز عليه المعنى ثم بين تعالى ما يجب على الزوج
اذا طلق واذا بلغ الاجل فقال تعالى واذا طلقتم النسا خطاب للازواج فبلغن اجلهن اي
بلغن انقضا العدة ومعناه قاربن وشارفن اجلهن عن الحسن وغيره من اهل العلم لانه بعد انقضا
العدة ليس له الامساك يقال بلغت البلد اذا قاربت منه والاجل الذي تنقضي به العدة الاقرا في
ذات الحيض والاشهر فيمن لا تحيض او وضع الحمل فيمن بها حمل فامسكوهن بمعروف يعني راجعوهن قبل انقضا
العدة عن ابن عباس وقتادة ومجاهد بمعروف اي بالقيام بما امر الله به في حقها دون ارادة
المضارة عن ابي علي والاصم والمعروف الذي يدعو اليه العقل او الشرع لمعرفة صحته وخلافه
المنكر وقيل بمعروف بالاشهاد على الرجعة دون الرجعة بالوطي عن ابن جرير او سرحوهن اي طلقوهن
بان تتركوهن حتى تنقضي عدتهن وكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا قيل امسكوهن بالمعروف لا للضرار
ونشوز العشرة وقيل بالتضييق في النفقة في العدة وقيل بتطويل العدة لتعتدوا اي لتجاوزوا احكام الله ومن
يفعل ذلك يعني الاعتداء وقيل الامساك للمضارة بخلاف ما امره تعالى فقد ظلم نفسه يعني
بحرمانها ثوابها حيث خالف الامر استحق العقاب ولا تتخذوا ايات الله هزوا يعني لا تستهزئوا باياته
واوامره وفروضه ولا تتخذوه عبثا عن الاصم وابي مسلم وقيل ايات الله قوله فامساك بمعروف

او تسريح باحسان عن الكلبي وقيل لا تستهزئوا بها ابطالكم فيما تقدم عن الحاكم واذكروا نعمة الله
عليكم قيل فيما اباح من الازواج والاموال وما بين من الحلال والحرام عن الحاكم وقيل بما علمكم وكنتم
جهالا من الامم وقيل بالايمان وما انزل عليكم اذكروا ما انعم عليكم به وما انزل عليكم من الكتاب وهو
القران والحكمة يعني العلوم التي دل عليها والشرائع التي فيها يعظكم به لتتعظوا وتنتهوا عن معاصيه
واتقوا الله اي اتقوا معاصيه المؤدية الى عقابه وقيل اتقوا امره بان تتقوا معاصيه ان الله بكل شيء
عليم من افعالكم وثمرة الاحكام من دلالة الاية على جواز الرجعة كما تقدم الا ان هاهنا زيادة فائدة
وهو ان له الرجعة ما دامت في العدة ويدل على تحريم الامساك للمضارة ويدل على ان من فعل ذلك
فقد ظلم نفسه ويدل على المنع من الهزء بايات الله وفيه زيادة على ترك العمل لان المنادي يعمل ما
مع الاكثار استخفافا وهذا كفر ويدل قوله واذكروا نعمة الله ان العصيان مع كثرة النعم اعظم وفيه
على عظيم نعمه وفيه على وعظ لجمع بين الامر والنهي والوعد والوعيد وفيه باخر الاية مكونه عالما
بضمائرهم ليكونوا خائفين وجلين وقد استدل بعضهم بالاية على ان الخلع ليس بطلاق لانه تعالى
ذكر طلقتين ثم الخلع ثم قال فان طلقها فلو كان الخلع طلاقا لكانت التطليقات اربعا قلنا
الله تعالى بين الطلاق بعوض وبدل واحكامه من ثبوت الرجعة وفيه ثم بين حكم الطلاق ببدل
ليعلم حكمه من امتناع الرجعة ثم بين حكم الثالث ببدل وغير بدل وانه يحرم في الحالين الا بعد
زوج واستدل بعضهم بقوله او تسريح باحسان على ان لفظ السراح صريح في الطلاق لان المراد
به الطلاق هاهنا وهذا لا يصح لان القران يرد بالصريح والكناية كقوله ان يتراجعا وفك
رقبة وتحرير رقبة وعلى ان المراد بالتسريح تركها حتى تنقضي عدتها فما ذكره ممنوع قوله تعالى
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر
ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون النزول عن الحسن وقتادة وجماعة
من المفسرين ان الاية نزلت في معقل بن يسار عضل اخته جميلة بنت يسار ان ترجع الى الزوج الاول
وهو عاصم بن عدي وكانت تحب ذلك وكان يحب ذلك وكان طلقها ثم خاطبها فحلف لا يزوجها
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله على معقل فزوجها منه وكفر يمينه وقال السدي نزلت في جابر
بن عبد الله الانصاري عضل بنت عم له ومنع من المراجعة وكانت تحب ذلك فنزلت الاية المعنى
ثم بين تعالى المراجعة الى الزوج الاول فقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ظلما عن التزوج قيل المراد به العضل وقيل هو خطاب للاولياء ومعناه المنع من
عضلهن عن التزوج وقيل خطاب للازواج يعني اذا طلقتموهن في السر ولا تظهروا طلاقهن كيلا تتزوج غيره
كلية فتبقى لا ممسكات بامساك الازواج ولا مخليات تخلية المطلقات او بطول العدة عليها وقيل
الخطاب لهما فنهي الولي عن العضل والزوج عن ذلك عن ابي مسلم ان ينكحن ازواجهن يعني يعقدن عقدا

حديثا بعضهن وبين ازواجهن الاولين وسموا ازواجا يعني كانوا ازواجا وقيل من يصير لهم
ازواجا اذا تراضوا بينهم بالمعروف قيل فيه تقديم وتأخير يعني ان ينكحن ازواجهن بالمعروف اذا
تراضوا والمعروف ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول اذا تراضوا على ذلك
وقيل اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا تراضوا بشيء هو معروف موافق للشرع ذلك يعني ما ذكر
من الامر والنهي يوعظ به من حث وتخويف وامر ونهي من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر فانما
خصهم بالذكر قيل لانهم اهل الانتفاع به وقيل لانهم اولى بالاتعاظ به وقيل لان الكافر يلزمه
ذلك بعد الايمان فاما مع اهل الكفر فهو مخاطب به ذلكم ازكى لكم يعني اعظم بركة وانفع واحرى
ان يجعلكم ازكيا واطهر يعني اطهر لقلوبكم من الريبة لانه لعله اطماعهن قال فاذا منع من التراجع
لم يؤمن ان يتجاوزا الى ما حرم الله وقيل اطهر لكم من الذنوب عن ابي علي وابي مسلم وقيل اقرب الى الحلال
وابعد من الحرام والله يعلم وانتم لا تعلمون قيل من مصالحكم فيما كلفكم لا تعلمون انتم عن الاصم وابي
والله يعلم بالمطيع والعاصي من العاقبة وانتم لا تعلمون ذلك عن ابي مسلم من حيث كل واحد منهما لتاه
ما لا تعلمون انتم وقيل والله يعلم من تعمل وتحب الاحكام تدل الاية على ان للمراة ان تعقد
عقد النكاح لانه تعالى اضاف النكاح اليها بقوله ان ينكحن ازواجهن والمراد به العقد واضاف
التراضي اليهما دون الولي فيصح ما قاله ابو حنيفة ان النكاح ينعقد بلفظ النساء خلافا لما يقول
الشافعي ولا يقال هو مشترك الدلالة لانه لولا النكاح الى الولي ما صح العضل قلنا المراد به المنع
من التزويج ويدل لانه على ان للولي حقا في العقد عند ابي حنيفة انه ينفذ عقدها برضاها وله
الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفو واذا قصرت في المهر وعند ابي يوسف ومحمد العقد الى
الاولياء ويعتبر رضاها ولا يقال ان الاية تدل على ان العقد الى الاولياء لانا بينا انه اراد به المنع
واذا حملنا على انه خطاب للزوج سقط الاعتراض وهو الاولى لانه لم يجر للاولياء ذكر كما جرى ذكر
المطلق واستدل بعض الحنفية بالاية على ان الكافر غير مخاطب بالشرائع والكفر صحيح لما بينا من
الوجوه في قوله من كان منكم يؤمن قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان
ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما
تعملون بصير المعنى لما بين تعالى حكم الرضاع وما يجب من النفقة والكسوة فقال
والوالدات قيل المطلقات اللاتي لهن الاولاد من ازواجهن ولدت قبل الطلاق وبعد عن الاصم
عن الاصم وقيل هو عام في جميع الزوجات عن ابي علي يرضعن اولادهن قيل معناه الخبر وبعدين
حق الوالدات ان يرضعن وقيل صيغته الخبر ومعناه الامر وجاز ذلك لوجهين قيل لان تقديره والوالدات

يرضعن اولادهن في حكم الله الذي اوجبه فحذف لدلالة الكلام عليه وقيل انه امر ايجاب
ومعناه انهن احق برضاعهن من غيرهم بدليل قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم بين تعالى
مدة الرضاع فقال حولين كاملين يعني تامين تامين اربعة وعشرون شهرا وانما ذكر كاملين
لرفع التوهم انه على طريقة قولنا يوم الجمعة وان كان السير في بعضه ويقال اقمنا حولين وان كان
الاقامة في بعضها وولد فلان عام كذا وقيل ذكر كاملين للتاكيد والاول الوجه واختلف العلما
في هذا الحد هو لكل مولود او للبعض فقال ابن عباس لكل مولود ولكن ان ولدت لستة اشهر فحولان
وان ولدت لسبعة اشهر فثلثة وعشرون وان ولدت لتسعة اشهر فواحد وعشرون ذلك تكملة ثلثين
شهرا في الحمل والفصال وقال سفين وابن جريج وجماعة هو حد لكل مولود وباى وقت ولد لا ينقص
ولا يزيد الا ان تراضيا اقل الحولين غير محدود فطما وان اختلفا لم يعطاه ويروي ذلك عن علي
وقال جماعة المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين تحرم وما بعده لا يحرم روي ذلك عن
علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع فرض الله
تعالى على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان
يتم الرضاعة يعني ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك وقت محدود وانما هو على مقدار
صلاح الصبي وعلى المولود له يعني الاب رزقهن يعني الطعام والادام وكسوتهن يعني لباسهن والمراد
الرزق والكسوة للام ما دامت في الرضاعة اللازمة وذلك في المطلقة عن الثوري والضحاك
بالمعروف على قدر اليسار لانه تعالى علم اختلاف احوال الناس في الغنى والفقر وجعل حق الحضانة
للام والنفقة على الاب على قدر حاله لا تكلف نفس الا وسعها يعني لا يلزم الا دون طاقتها لا
تضار والدة بولدها يعني المطلقة لا تضار لاجل ولدها بنزع الولد منها ودفعه الى غيرها بعد ان
رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده يعني الاب لا يضار بولده بالقائه اليه مضارة وقيل لا تضار
والدة بان تكره على الرضاع ولا الاب بان يلزم اكثر مما يجب عليه وقال لم قال بعبارة والفعل
الواحد قلنا لان معناه المبالغة فكان بمنزلة مراعاة وقيل لا تضار الام والاب بان لا ترضع الام
ويمنعه الاب وقيل الوالد يرجع الى الوالد كانه يقول لا تضار كل واحد منهما بالصبي الام بان لا ترضعه
والاب بان لا يسقيا او ينزعه من الام والباء زائدة ويقدره لا تضار والدة ولدها ولا الاب وعلى الوارث
قيل وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدي وهو من يرثه اذا مات وقيل وارث الولد من عصبته من
ذويه والاول اصح واختلفوا في اي وارث هو فقيل العصبات دون الام والاخوة من الام عن عمر
والحسن ومجاهد وعطا وسفين وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من النسا والرجال على قدر النصيب
من الميراث عن قتادة وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا النفقة على قدر الميراث وقيل على الوارث من كان ذا
رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن ابي حنيفة واصحابه وقيل على الوارث اي الباقي من ابويه
من سفين وجماعة وقيل على الوارث يعني الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه ان احتاج الرضاع في ماله

وان لم يكن له مال احراماه على الرضاع ولا يجبر على نفقة رضاعه الا الوالدين عن الشافعي فقط
والوالد عن مالك مثل ذلك مثل من النفقة والكسوة عن ابرهيم وقيل من ترك الاضرار عن الشعبي
والزهري والضحاك وقيل منهما عن اكثر اهل العلم فان ارادا يعني الوالدين فصالا فطاما قبل الحولين
عن مجاهد وقتادة وسفين وقيل قبله او بعده عن ابن عباس فان لم يتراضيا رجع الى الحولين وقيل
فصالا يعني مفاصلة بين الولد والوالد اي تراضيا عن ابي مسلم عن تراض منهما وتشاور يعني اتفاق
منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما لان الوالد يعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد وشرط تراضيهما
وشرط المشاورة مصلحة للولد اذ لو لم يتفكرا ويتشاورا ادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اي لا حرج
عليهما عن ابن عباس وغيره وان اردتم ايها الاباء ان تسترضعوا اولادكم اي تطلبون مراضع لهم
غير امهاتهم لان الام ابت الرضاعة او لعلة بها او لانقطاع لبن او طلب نفقة فوق الرضع او طلب النكاح
او خوفا الضيعة فلا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا ضيق في ذلك اذا سلمتم ما اتيتم قيل اجرة الام
بمقدار ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اجرة المسترضعة عن سفيان وقيل سلمتم الاسترضاع
عن تراض واتفاق دون الضرار عن مقاتل وقيل اجرة الام والصبي عن ابن جريج واتقوا الله يعني معاصيه
وعذابه في مجاوزة ما حد لكم واعلموا ان الله بما تعملون بصير يعني عليم باعمالكم يجازيكم عليها الاحكام
في الاية احكام عقلية واحكام شرعية فاما العقلية فدلالة قوله لا تكلف نفس الا وسعها على ان الاستطاعة
قبل الفعل لانه اذا لم يكلف مع عدم الجدة فلان لا يكلف مع عدم القدرة اولى لان في الموضعين لا
سبيل له الى ما كلف ومنها يدل على ان فعل العبد فعله اذ لو كان خلقا له تعالى لم يكن في وسعه ومنها
يدل على حسن نظره تعالى لعباده وانه يفعل بهم الاصلح حتى جعل التربية لامها لانها اشفق واهدى
للتربية وجعل النفقة على الاب لانه اقدر عليها فاذا بلغ من السن حدا له البلوغ والاب اولى لان
هذا حال الرضيع وهو اهدى فاذا بلغ سن الادب سبع سنين فالاب اولى لانه حال التاديب ومنها
يدل على المنع من الاضرار بالغير يستوي فيه القريب والبعيد والطفل والبالغ فاما الاحكام الشرعية
فيدل قوله والوالدات يرضعن على ان للامهات اختصاصا في الرضاع وذلك انهما اذا ارضعت فليس
للاب انتزاع الولد منها ويدل قوله حولين على توقيت هذه المدة ويدل على انه لا يحرم لذلك شرط الا في
اتمام الرضاعة واختلفوا في مدة الرضاع التي توجب التحريم فقيل حولين عن ابي يوسف ومحمد وابي علي وهو
قول الاكثر وقيل حولين ونصف عن ابي حنيفة لان الصبي يعلف حاله في الحر والبرد فيزيد ستة اشهر
استظهارا وقيل ثلثة احوال عن زفر لانه الوقت الذي يزول الحاجة الى اللبن في الاغلب وروي عن عايشة
ان رضاع الكبير يحرم والفقهاء كلهم على خلافه ويدل على ان الفصال قبل الحولين لا يجوز الا بتراض وتشاور
وفائدة المشاورة في حال النظر في حال الصبي فربما كان يحتمل حاله الفطام قبل الحولين وربما كان حاله
بنقصان وزيادة بحسب مصلحة الصبي ويدل على ان لكل واحد منهما حقا في الرضاع لذلك اعتبر
تراضيهما ولانه لا تهمة عليهما في حق الولد من اضرارهما بعد المشاورة وتكامل المصلحة ويدل على ان الجناح

الى الولد

النعم

الى الولد فهو على الاب لان الرضاع من اشده ما يحتاج اليه ثم جعل ذلك اليه وهي النفقة في الزوجات
والاجر في الاجنبيات والنفقات التي هي نفقة الزوجية لانها قد تكون مطلقة ولم يفصل بينهما وبين
الزوجية بل انهما لمكان الرضاع ويدل قوله بالمعروف على المنع من السرف والتقصير وهذا اذا لم يكن
للولد مال فان كان له مال فنفقته واجرة الرضاع في ماله وليس هذا كنفقة الزوجية لان نفقة
الرحم للحاجة وهي من صلته ونفقة الزوجية بمنزلة معاوضة عن ابنه اذا كان له مال فالاب يحاطب
بالانفاق ماله عليه وكذلك الولي فاذا لم يكن له مال فنفقته من مال نفسه في الحالين الاب يخاطب
بالانفاق ويدل على ان للام حق الحضانة لان الرضاعة تتضمن معنى الحفظ فكلما كان من باب الحفظ
فالام اولى وقد ذكرنا المقدار فيه على ما قاله ابو حنيفة في الغلام سبع سنين وفي الجارية اذا بلغت
مبلغ النساء وحق الحضانة في قرابة الام كولاية التزويج في قرابة الاب ويدل على ان النفقة تعتبر
فيها اليسار اذ لو كان الحاجة على المعسر مثله لا وجه له ايضا وهذا فاسد ويدل على جواز استرضاع
غير الام وجواز الاستئجار عليه واختلفوا في الزوجة والمعتدة اذا ارضعت فمنهم من قال الجمع بين
نفقة الزوجة واجرة الرضاع وكذلك من نفقة العدة والرضاع وهو اختيار الشافعي ومنهم من قال
لا يجب نفقة الرضاع لانه وجب نفقة الزوجية والعدة وهو قول اصحاب ابي حنيفة وتفصيل نفقة الامارة
ومسائل الرضاع كتب الفقه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
بالمعروف والله بما تعملون خبير المعنى لما بين عدة المطلقات بين عدة المتوفاة فقال تعالى
والذين يتوفون منكم يقبضون ويموتون ويذرون ازواجا اى يتركون ازواجا والمتوفى كانوا ازواجا
وان كن في الحال اجنبيات والحال الشهيد بالمراد كقولهم باع فلان داره معنى كانت داره وكقوله
واتوا اليتامى اموالهم يعني كانوا ايتاما يتربصن ينتظرن العدة للوصول الى النكاح ويحبسن انفسهن اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليال وعشرة ايام قيل المراد عشر لان الروح ينفخ في الجسد عن سعيد بن المسيب فاذا
بلغن اجلهن يعني اخر العدة بانقضائها فلا جناح عليكم اى لا حرج عليكم يعني الاولياء قيل انه خطاب للاولياء
لانه يتولى العقد وقيل للجميع لانه يلزمهم منعها عن التزويج في العدة وقيل تقديره لا جناح عليكم يعني
على النساء وعليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح والزينة بعد انقضاء العدة والله بما تعملون خبير
عليم باعمالكم فاحذروا مخالفة امره وفيه الاحكام تدل الاية على وجوب العدة ومتى وجبت الزوجة
بالموت ويدل على وجوبها سواء دخل بها او لم يدخل بخلاف عدة الطلاق لان الاية عامة وتدل على ان
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر وهذا عام الا في موضعين خصا من الاية احدهما الحامل فتنقضي عدتها
بوضع الحمل دون الاشهر لظاهر قوله واولات الاحمال الاية وروي عن النبي صلى الله عليه امر سبيعة بنت
الحرث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج ومن هو لو وضعت ما في بطنها وزوجها
على سريره انقضت عدتها وهو قول عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن مسعود قال ابن مسعود

من نسا ما هله ان سورة النسا القصرى نزلت بعد الاية فى سورة البقرة وقيل عدتها ابعد الاجلين
عن على عليه السلام وجماعة والاول اجماع الفقها والثانى الامة فاكثر عدة الامة ان عدتها شهران
وخمسة ايام وفى الطلاق شهر ونصف وحكى عن مالك فيه خلاف فاما المطلقة اذا مات عنها زوجها
وهى فى العدة فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة لانها زوجة وان كانت بائنة لا ترث ولا تنتقل
عدتها من الحيض والشهور الى عدة الوفاة فان ورثت اعتدت عدة الوفاة فيها ثلث حيض عند محمد
وقال ابو يوسف ثلث حيض وان كانت تعتد عدة الوفاة فظهر بها حبل من زوجها كان انتقلت الى وضع
الحمل فاما امراة الصغير اذا مات وهى حامل فعند ابى حنيفة تعتد بوضع الحمل وعند جماعة بالشهور
ويدل الاية على ان عدة الوفاة خلاف عدة الطلاق لان ثم فى ذوات الاقرا بالاقرا وفى الايسة والصغيرة
بالاشهر وهنا فى الجميع بالاشهر وقيل ان هذه الاية ناسخة لما تقدم من الاعتداد بالحول وان كان
متقدما بالتلاوة لانها متاخرة بالنزول وعليه اجماع الفقها عن ابى مسلم فانه ابى نسخها وسبقه من بعد
والاية تدل على وجوب العدة فقط فاما الاحداد فلا ذكر له فى الاية وانما يعلم بالسنة وقد قيل
المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد وهو اجتناب الزينة والطيب وترك النقل والمتوفى عنها زوجها
ان تخرج نهارا فقط خلاف المطلقة عن اكثر الفقها وقال نفاة القياس لا احداد عليها فاما
للمبتوتة فعليها الاحداد عند ابى حنيفة واصحابه وقال الشافعى لا احداد ولا احداد على الرجعية
وكذلك على الصغيرة والكافرة وام الولد اذا مات عنها مولاها وقال الشافعى على الصغيرة الاحداد
وعلى الامة والمكاتبة الاحداد ولا احداد فى النكاح الفاسد واختلفوا فى عدة الوفاة اذا كان
بلا خبر فقيل من يوم الوفاة وظاهر الاية يدل عليه وهو قول اكثر الفقها وقيل من يوم بلغها
الخبر والاول اصح واختلفوا فى الاشهر فقيل الاعتبار بالاهلة وقيل اذا كانت فى اثنا الشهر فالاكثر
والصحيح انما يكون عدة بالاهلة بعدتها فاذا كان فى اثنا الشهر تعتد بقية الشهر بالايام ثم تعتد
بالاهلة ثم تتم الشهر الاول بالايام لان الاعتبار فى الشرع بالاهلة كشهر رمضان والحج وهذا
قول ابى يوسف ومحمد قال ابو حنيفة تعتد بالايام واختلفوا فى العشر فقيل الاعتبار بالليالى
فيستقل العدة بعشر ليال وقيل بالايام فلا ينقضى عشرة ايام لا ينقضى العدة والاول اقرب الى الا[illegible]
والثانى احوط واقرب الى العادة ويدل على ان المراة تعتقد النكاح لانه اضاف الفعل اليهن واباح
لهن ما حجر عليهن بالعدة من النكاح ويحتمل ان لها ان تتطيب وتلبس المعصفر كذلك لها ان ترجع
بنفسها قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم فى
انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى
انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم المعنى لما تقدم ذكر العدة وحرم
نكاح الزوج فى العدة بين حال الاجانب ومنعهم عن النكاح فى العدة فى عقود الاحوال فقال

ولاجناح

ولا جناح عليكم اى لا حرج ولا ضيق يا معشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النسا يعني فيما عرضتم من ذكر
النسا المعتدات بالخطبة التي هي التماس النكاح ولا تصرحوا به وذلك ان تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها
ثم اختلفوا فقيل يقول اريد التزوج او احب امراة من حالها كذا عن ابن عباس وقيل يقول انك لمعجبة جميلة
فان قضى الله شيئا كان عن القسم بن محمد والشعبي وقيل يقول انك لجميلة فان قضى الله شيئا عن القسم بن محمد
والشعبي وقيل يقول لعل الله يسوق اليك خيرا ونحو من الكلام ولا يقول لا تنكحي وقيل ما كان من الكلام
دون عقد النكاح فهو تعريض عن ابن زيد او اكننتم اسررتم واضمرتم في انفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن
وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد وقيل هو معنى التعريض
بالخطبة ان شئت اسررته وان شئت اظهرته علم الله انكم ستذكرونهن بقلوبكم وقيل يعني الخطبة وقيل
معنى النكاح من الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قيل لا تواعدوهن في السر لانها اجنبية فالمواعدة في السر عار
الى ما لا يحل وقيل هو الزنا عن الحسن وابراهيم وقتادة وجابر بن زيد والضحاك والربيع وعطا في رواية
عن ابن عباس وكان الرجل يدخل على المراة من اجل الريبة وهو يعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك وقيل سرا اى عهدا
على الامتناع من تزويج غيركم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لا تقل لها لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك عن مجاهد
وقيل هو اسرار عقد النكاح في السر عن ابن زيد وقيل السر الجماع يعني لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع ولا
تذكروه عن جماعة وقيل لا تعقدوا النكاح عن ابي علي الا ان تقولوا قولا معروفا يعني عدة جميلة وقيل هو
التعريض من غير تصريح عن مجاهد ولا تعزموا عقدة النكاح قيل لا تضمروا النكاح وقيل لا تعزموا على
عقد النكاح اى لا تبيتوا الكتاب حتى ينقضي العدة ومعنا الكتاب القران ومعناه فرض الكتاب اجله
وقيل الكتاب هو الفرض ومنه كتب عليكم الصيام يعني فرض الله اجله عن الزجاج وقيل هو على التشبيه بكتاب
الدين عن ابي علي واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم يعني ضمائركم وما تسرون فاحذروه اى احذروا عقابه
فلا تخالفوا امره واعلموا ان الله غفور حليم والمغفرة لعباده لم يعاقبهم وبحلمه تجاوز عنهم والحلم ان لا
يعجل بالعقوبة والمغفرة ازالة العقوبة والحلم تاخير العقاب **الاحكام** الاية تدل على اباحة
التعريض بالنكاح في العدة لان بعد العدة يجوز التصريح والعقد لذلك قال تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
ويقال هل يحل التعريض في كل عدة قلنا لا يحل في الرجعية ويحل فيما عداه وتدل على تحريم النكاح في العدة
وانه يكون فاسدا فان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب وفيه التعزير واختلفوا في صداقها
لبيت المال عن عمر وقيل لها عن علي عليه السلام ثم رجع عمر الى قول علي وعليه الفقها لانه بدل الوطي كقيم
المتلفات واروش الجنايات وتدل على ان المرء مواخذ بافعال القلب فلذلك نفى الجناح في الاكنان وتدل
على ان الحلم من صفات الله تعالى ثم اختلفوا فقيل هو من فعل الله يضاد العقاب بالاستحقاق فاذا فعل حتى
تاخر العقاب كان حليما عن ابي علي وقيل معناه لا يفعل العقاب بالمستحق ويرجى ولا يفسد فعلا من اجل ماثم
**قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** البزدي

نزلت الآية في رجل من الانصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فانزل
الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه متعها ولو بقلنسوتك ، المعنى لما تقدم ذكر المطلقة
المدخول بها وعدتها واما المفروض من حكم الطلاق قبل الفرض والمسيس قال تعالى لا جناح عليكم
اي لا حرج عليكم ولا اثم ان طلقتم النساء قبل ان تمسوهن والمس كناية عن الوطي ثم الخلوة تقوم مقام
الوطي عند اهل العراق في تأكيد المهر وقال الشافعي لا يقوم او تفرضوا لهن فريضة اي لم توجبوا ولم تقدروا
لهن مهرا مقدرا ومتى قيل لم خص برفع الجناح على المدخول بها وحكمها والمدخول بها سواء قلنا فيه وجوه
لا اراد الحرج على هذا المطلق وقيل لان له ان يطلق اي وقت شاء بخلاف المدخول بها وانه لا يجوز
ان يطلق الا في طهر لم يجامعها فيه وذلك انه لما لم يكن بينهما البقاء وجيز لم يتعقد من الحرمة ولا يثبت
الا لغة ما يقتضي الندامة عند الفرقة او الفتنة فاطلق ذلك وقيل انه لا عيب عليها ولا يمكن رواه
النسبة والبدعة فيه وقيل لا سبيل عليكم لهن في هذا الموضع مهر ونفقة ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم
ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به على الموسع قدره يعني على الغني الذي في سعة لغناه بقدر حاله
وعلى المقتر على الفقير الذي في ضيق فقر بقدر امكانه وطاقته متاعا اي متعوهن متاعا بالمعروف
اي بما امركم الله به من غير ظلم ولا حرج حقا على المحسنين اي حق يلزم المحسنين وذلك يلزم غير المحسنين
ولكن خص المحسنين تأكيدا ليفعلوا به فلا تضيعوه عن ابي علي وقيل معناه من اراد ان يحسن فهذا حقه
وحكمه وطريقه عن ابي مسلم الاحكام تدل الآية على ان الطلاق غير المدخول بها مباح في كل وقت
وانه لا بدعة فيه بخلاف المدخول بها فلذلك اطلق وتدل على صحة النكاح من غير تسمية مهر
اذ لو لم يصح النكاح لما صح الطلاق وفيه اجماع ولا خلاف ان لها ان تطالب بفرض المهر فان دخل بها
قبل الفرض فلها مهر المثل ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة مهر المثل يجب بالعقد ويستقر بالدخول وقال
الشافعي يجب بالدخول وهو قول ابن مسعود والحسن والضحاك وابي علي وعند الشافعي لا يجب لها مهر المثل
ولها الميراث عن علي ولا خلاف ان لا متعة لها وتدل على انه اذا شرط ان لا مهر لها صح النكاح كانه لم
يسم لان في الحالين لم يفرض لها صداق خلاف ما يقوله مالك والشافعي وتدل على ان المطلقة قبل الدخول
والمسيس لها المتعة وفيه اجماع ثم اختلفوا فقيل المتعة لكل مطلقة عن الحسن والشافعي وقيل لهذه المطلقة
فقط عن سعيد بن المسيب ومجاهد وابي حنيفة واصحابه وتدل على وجوب المتعة لانه اوجب على حد وجوب
النفقة ولان كلمة على تفيد الوجوب ولانه لا فرق بين الموسر والمعسر وذلك يكون في الواجبات ولهذا قال
ابو حنيفة واصحابه يجبرها السلطان بخلاف ما قاله شريح ومالك انها مستحبة قال ابو ح متعتان احدهما
كهذه مستحبة لكل مطلقة وتدل على جواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية لانه وكل ذلك الى الاجتهاد اذ
قال بالمعروف وذلك انما يعرف بالاجتهاد وهي كالنفقة المفوضة الى الاجتهاد وتدل على ان المتعة
تجب بالطلاق وشرط عدم الفرض والمسيس وان كان لا بد من تقدم عقد لانه عند الطلاق تجب المتعة
وقيل بالطلاق يجب شيء اخر ولا تجب المتعة ولهذا قال ابو حنيفة اذا زوج بمهر المثل ثم طلقها قبل الفرض

والمتعة

والمسيس انه لا يكون زوجا بالمتعة لانه دين اخر لم يرض به وقال ابو يوسف يكون راضيا به ويدلك
على ان المتعة تختلف باليسار والاعسار ثم اختلفوا فمنهم من يعتبر حالها جميعا وهو اختيار القاضي
كالنفقة ومهر المثل ومنهم من يعتبر حاله محمد واصحابه قال ابو بكر الرازي في المتعة يعتبر حاله وفي
مهر المثل حالها وكذلك في النفقة واستدل ابو بكر بظاهر قوله على الموسع قدره قال القاضي وقوله
بالمعروف يدل على اعتبار حالها لانه ليس من المعروف ان يسوى بين الشريفة والوضيعة واختلفوا في قدر
المتعة فقيل خادم او كسوة او رزق على قدرنا المتع عن ابن عباس والشعبي والربيع وقيل اعلاها خادم
وادناها ثوب عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن وقيل درع وخمار وملحفة وجلباب عن الشعبي وقيل
ثلثون درهما عن ابن عمر وقيل تقدر بالنصف من مهر مثلها عن ابي حنيفة واصحابه قالوا
لا يزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وقيل خمسمائة درهم عن شريح قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
ان الله بما تعملون بصير المعنى لما تقدم حكم المطلقة قبل الفرض والمسيس بين حكم المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس فقال تعالى وان طلقتموهن يعني ايها الرجال ان طلقتم النسا من قبل ان تمسوهن
قيل تجامعوهن وقيل الجماع او ما يقوم مقامها من الخلوة عن ابن مسعود وهو قول اهل العراق وقد
فرضتم لهن فريضة يعني اوجبتم لهن صدقا وقدرتم مهرا فنصف ما فرضتم اي عليكم نصف ما قدرتم
وهو المهر المسمى الا ان يعفون يعني يترك النسا نصف صداقهن فلا يطالبن الازواج بذلك عن ابن
عباس وساير اهل العلم او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي يترك وهو الذي بيده عقد النكاح
قيل هو الزوج عن علي وابن المسيب وشريح وابرهيم وحماد وابي حنيفة وابن شبرمة والشعبي ومحمد
بن كعب ونافع وقتادة والضحاك وطاوس وابي علي وهو قول اصحاب ابي حنيفة وعليه اكثر العلما
وقيل وهو الاول هو الولي عن علقمة ومجاهد والحسن وهو قول الشافعي قال ويجوز ان يهب الولي مهر
وليته اذا كانت بكرا ولا يجوز اذا كانت ثيبا وعند الاولين ليس للولي ان يهب المهر بكرا كانت او ثيبا
كسائر اموالها والطلاق الاية توجب ان المراد به الزوج وان تعفوا قيل خطاب للزوج والمراة
عن ابن عباس وقيل للزوج وحده عن الشعبي وجمع لانه خطاب لكل زوج اقرب للتقوى
اي الى التقوى وانما كان اقرب لان كل واحد منهما ظلم صاحبه فيما اوجب من جهة وقيل ادعى الى اتقا معاصي
الله تعالى من العفو عن ماله وقيل لانه يستحق الثواب عليه او يسقط بقدره من العقاب وهو الاقرب
ويشهد له الظاهر ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاحسان بينكم والفضل من جهة اتمام الصداق
ومن جهة اسقاط النصف محمها على الافضال ان الله بما تعملون بصير اي عالم باعمالكم فيجازيكم بها
الاحكام الاية يدل على تقدير المهر عند العقد فاذا ثبت لزم لزوم الفرض لذلك قال وقد فرضتم
لان تقدير ما لا يجب لا يسمى فرضا ويدل على ان الفرض بعد العقد يصح ويدل على ان المطلقة قبل المسيس

يجب لها نصف المفروض واختلف مشايخنا فمنهم ان المهر يسقط بالطلاق ويجب نصف المهر
على طريق المتعة ومنهم من قال النصف يسقط بالطلاق ويبقى النصف وهو الذي يشهد له الظاهر
فاما المفروض بعد العقد اذا طلقها سقط كله ووجبت المتعة عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي
يجب نصف المسمى ويدل على ان المسيس يوجب استقرار المهر وفيه اجماع والخلاف ان الموت يقوم
مقام الدخول في استقرار المهر واختلفوا في الخلوة فقال اهل العراق يستقر بها المهر وقال
ش لا وعلى هذا الخلاف وجوب العدة والاية تشهد للقول الاول لانه اذا خلا بها وقبلها ومسها
وان لم يجامعها يجب المهر بظاهر الاية ويدل على ان المفروض يجب ان يكون معلوما لان المجهول لا نصف
له ويدل على ان النصف يثبت عند عدم العفو لان الاستثناء يقتضي ذلك والمراد بالعفو الاسقاط
كالزوج يسقط الطلب بالنصف والمراة بالنصف فيدل على ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج
دون الولي لان حل العقد بيده والمهر ملكه دون الولي والهبة على الاطلاق منه تصح دون الولي ويدل
على قولنا في الطلب لانه يعتقد بذلك حيث كان اقرب الى التقوى والنسيان المذكور المراد به الترك
لان النسيان في الحقيقة ليس في الوسع فلا يتعلق به التعبد قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين النزول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فقال
صلى الله عليه لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت الاية عن زيد بن ارقم كان يكلم في
الصلوة فيسلم الرجل فيردون عليه ويسال ما صليتم كفعل اهل الكتاب فنزل قوله وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام المعنى لما حث الله تعالى على الطاعة خص الصلاة بالمحافظة
عليها لانها معظم الطاعات فقال تعالى حافظوا على الصلوات قيل داوموا وقيل حفظها تمام اركانها
ومواقيتها على الصلوات يعني المكتوبات ثم خص الوسطى تعظيما لشانها فقال تعالى والصلوة الوسطى
كقوله من كان عدوا لله وملائكته ثم قال وجبريل وميكائيل ومعنى الوسطى الاوسط وعليه اكثر المفسرين
وقيل الوسطى العظمى والكبرى عن ابي مسلم واختلفوا فيها فقيل هي الفجر عن معاذ وجابر وعطا وعكرمة
ومجاهد وهو قول ش لانها بين صلاتي الليل والنهار وبين الظلام والضيا وصلوة لا تجمع مع غيرها
وهي منفردة بين مجتمعين ولانها لا تقصر ولقوله وقران الفجر ان قران الفجر في موضع اخر ولقوله قانتين
ولا قنوت الا في الفجر وقيل انها الظهر عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة وعايشة وابن عمر
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذكره الهادي عليه السلام في الاحكام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر
سائر الايام وروي عن امير المومنين علي عليه السلام ولانها وسط النهار واول صلاة فرضت وسبب نزول
الاية وقيل انها العصر عن ابن عباس والحسن والضحاك وروي ذلك عن ابي حنيفة وروي مرفوعا انها
صلاة العصر ورواه علي وعايشة وحفصة لانها بين صلاتي نهار وليل وقيل انها المغرب عن قبيصة
ابن ذويب لانها وسط ليست باكبرها ولا اصغرها ولا تقصر في سفر وقيل صلوة العشا الاخرة وقيل انها

احدى الصلوات ولا نعرف بعينها حاملى محافظة جميعها عن الربيع ابن خثيم وابو بكر الوراق وقوموا لله
قانتين مطيعين عن ابن عباس والحسن والشعبى وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل
وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد بن ارقم لانهم نهوا عن العبث والالتفات فى الصلوة وقيل داعين
عن ابن عباس وقال الدعا هو القنوت وقيل قياما فى الصلوة وقيل خاشعين عن ابن عباس وقال الا انها
هو القنوت وقيل قياما فى الصلوة والقنوت طول القيام عن الربيع وقيل هو اتمام ما فرض فى الصلا
عن ابى مسلم قال العوام يتم ركوعها وسجودها وقيامها على شرايطها الاحكام تدل الاية على وجوب المحافظة
على الصلوات الخمس ولابد ان يكون معقولا بعد بيان اركانها وشرايطها البعض اذ يامر بها فيلزم فعلها ويدل
على اختصاص الوسطى وقد بينا ما قيل فيه ولا دليل فى الاية على احدها فوجب الرجوع الى غيرها فان ثبت عن
الرسول انها العصر فذاك والا فالاقرب انها الظهر واستدل جماعة بالاية على ان الوتر ليس بواجب اذ لو
وجب لم يكن للصلوة وسطى واختلف القائلون بوجوبه فى الجواب فقيل انها وجبت بعد الاية وقيل الاية فى
المكتوبات والوتر ليس بفرض وقد شدد ابو على وابو مسلم فى نفى وجوبه وهو مذهب الاكثر الا انه ليس فى
الاية ما يمنع وجوبه واستدل على ابن عيسى بالاية على ان الكلام يفسد الصلوة من حيث منافيه عليه
عند نزول الاية امروا بالسكوت قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المعنى حال الرخصة حال العدو فى الصلوة لما تقدم من الامر
بالمحافظة عليها فقال تعالى فان خفتم يعنى لم يمكنكم اقامة الصلوة بشرايطها لموضع خوفها فانتم فيها
لخوف العدو فصلوا رجالا قيل مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم وقيل على ارجلكم اى على
دوابكم وهى صلوة الخوف واختلفوا فيها فقيل يجوز ركعة عن الحسن فاما اهل العراق قالوا لا ينقص
الخوف من عدد الركعات ففى السفر ركعتان وفى الحضر اربعا وهو الصحيح لان الركعة الواحدة لا تكون
صلوة ولذلك لا يصلى الفجر واختلفوا فى حال المشى والمشابهة اذا صلى بالايماء هل يجوز فقال الحسن يجوز
وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز فاذا امنتم زال الخوف فاذكروا الله قيل صلوا
الامن تماما اركانها كما علمكم عن الحسن وابن زيد والاصم وقيل اذكروه بالحمد له والثنا عليه كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون من امور دينكم الاحكام تدل الاية على ان حكم الخايف بخلاف حال المقيم الا انه
اذا وجب فى الاول الاتمام جاز فى الثانى النقصان بحسب العذر والامكان واذا جاز للمريض لاجل عذرها
علتها مكنه من الصلوة كذلك الخايف والكلام فى صلوة الخوف ياتى فى سورة النسا وتدل الاية على
تاكيد وجوب الصلوة لانه مع حصول الخوف يجب ادآوها على اى وجه امكن قال القاضى ويدل على صحة ما روى
انه اخر الصلوة يوم الخندق وقيل لا يصح ذلك لانه اخرها لانه حال القتال والمسايفة وهو حكم ثابت عن
ابى حنيفة واصحابه ويدل على انا استبحنا حال الوقت واجب وان اخل بكثير من شرايط الصلوة ويدل على
انه متى ادآها على الوجه الممكن فلا اعادة بخلاف ما تقوله بعضهم ويدل على ان الرخصة تتعلق بالافعال
دون الساعات اذ لو دخل الاضطراب فعل الصلوة ويدل على ان تعليم الدين نعمة عظيمة من الله تعالى

يكون بوجوه منها نصب الأدلة ومنها فعل الالطاف ليتعلم ومنها التمكين من الاستدلال والتعليم ومنها
خلق العلم كالعلم بالمخلوقات فانه فعل الله تعالى واما الاستدلال فيضاف اليه للوجه الثالث دون الرابع
لانه فعل فاعل النظر جملة فيما نقوله اصحاب المعارف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم النزول عن ابن عباس وجماعة
ان الاية كانت نزلت في رجل من اهل الطائف يقال له حكيم بن الحرث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه
ابواه وامرأته فمات فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبي عليه السلام
والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئا غير انه امرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا
وكانت المرأة تعتد في بيت زوجها لم تخرجها وكانت نفقتها وسكناها في مال الزوج ولم يكن لها ميراث
فان خرجت فلا نفقة لها المعنى لما تقدمت الاية في العدة بين حال كل عدة فكانت العدة قبل ذلك
بالحول فنسخ ووضع المنسوخ في هذا الموضع فقال تعالى والذين يتوفون منكم معناه يتوفون منكم يا معشر
الرجال ويذرون ازواجا اي يتركون زوجات وصية لازواجهم اي فليوصوا وصية لهن وقيل معناه
وصية من الله لازواجهم عن الاصم وقيل وصية من الازواج وعليه المفسرون متاعا الى الحول اي يتمتعن
بها حولا من نفقتها وكسوتها وسكناها وقيل هو مثل المتعة في المطلقات وكان واجبا في المتوفى عنها
زوجها بالوصية من مال الزوج غير اخراج اي لا يخرجن من بيوت الازواج فان خرجن يعني بانفسهن
قبل الحول من غير اخراج الورثة وقيل اذا خرجن بعد مضي الحول بعد مضي العدة وان [illegible]
وغيره وهو الصحيح فلا جناح عليكم اي لا حرج ولا اثم عليكم يا معشر اولياء الميت [illegible] فيما فعلن
في انفسهن من معروف واختلفوا في رفع الجناح فقيل لا جناح في قطع النفقة والسكنى عن الحسن والسدي
فان ذلك واجب يسقط بالخروج وقيل لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لان مقامها سنة
غير واجب ولكن خيرها الله في ذلك عن الجبائي وقيل لا جناح عليكم ان تزوجن بعد انقضاء العدة وهذا
هو الوجه ويقدر للاية فاذا خرجن من العدة لتمام السنة فلا جناح عليكم ان تزوجن وقيل من معروف
يعني طلب النكاح والتزين والله عزيز اي قادر لا يغلبه شيء ومع ذلك حكيم لا يفعل الا الحسن الذي تقتضيه
الحكمة الاحكام الاية تدل على وجوب الوصية بالمتاع حولا وذكر الحول بعد ذكر المتاع الواجب بالوصية
من النفقة والسكنى ثم اختلفوا في هذا المتاع على ما بينا ان منهم من قال هو النفقة ومنهم من قال المتعة
ويدل قوله غير اخراج على وجوب السكنى حولا فصارت الاية دالة على وجوب وصية ووجوب نفقة
وسكنى وعلى الاعتداد حولا واتفق العلماء على ان هذه الاية منسوخة ثم اختلفوا فقيل باية المواريث واية
عدة الوفاة عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل العدة بالاية والوصية بالنفقة بالسنة وهو
قوله لا وصية لوارث وانكر ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني نسخ الاية وشدد فيه واستبعد خلاف
من خالفه وزعم ان معنى الاية ان من يتوفى منكم ويذر ازواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بمتاع

يعطيها على ان لا تخرج الى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن الوصية بعد ان يقمن المدة التي ضرب لهما امدا لها
لم يكن لها جناح حرج فيما فعلن في انفسهن من معروف اي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية ما لم تكن
لازم فكانه بين تعالى ان تلك العدة غير لازمة بالوصية ولذلك الالزام اربعة اشهر وعشر وابطال الحول
فيه ويقال كيف كانت منسوخة وهو متاخر عن الناسخ قلنا قد ان متاخر في الترتيب والتلاوة مقدم
في التنزيل فتلك متاخرة قال الحبر وكانت العادة فيما ينزله تعالى من الآيات ان يامر جبريل ان يوضع الاية
في موضع كذا على حسب المصلحة فاذا كانت المصلحة فيما انزل اخرا ان يوضع اولا جاز فقيل هذا اكثر في السور
والآيات ولا خلاف ان الاعتداد بالحول منسوخ والنفقة في عدة الوفاة منسوخة واختلفوا في السكنى
فمنهم من قال لا تجب وقد نسخ وهو قول جابر ومنهم من قال انه ثابت وهو اختيار الش وذكر علي بن عيسى
انه في الاية اربعة احكام اثنان منسوخان واثنان ثابتان فالمنسوخ الاعتداد حولا والوصية
لهن والثابتان السكنى في العدة واباحة الخروج بعد العدة ومن جعل السكنى منسوخا يقول الثابت
الاحكام حكم واحد قوله تعالى **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك**
يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون النزول قيل لما نزل قوله ومتعوهن الى قوله حقا
على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان لم احب لم افعل فانزل الله تعالى وللمطلقات الاية عن ابن زيد
المعنى لما تقدم بيان حال المعتدات بين ما يجب لهن من المتعة فقال وللمطلقات متاع فيه قولان الاول
قيل هي المتعة الواجبة بقوله ومتعوهن ثم اختلفوا في من تجب فقيل لكل مطلقة عن سعيد ابن جبير وابي العالية
والزهري وقيل للمطلقة قبل الفرض والمسيس عن الحسن واهل العراق وقيل بل للمدخول بها عن عطا ومجاهد
وقيل بل المطلقة التي تملك الرجعة حكاه ابو علي وقيل لكل مطلقة الا المطلقة قبل المسيس وقد فرض
لها مهرا عن الشافعي وانما كرر ذكر المتعة لزيادة البيان القول الثاني ان المراد به النفقة لا المتعة
وهو قول ابي علي وجماعة لانه عام في كل المطلقات فاذا حمل على النفقة امكن اجراؤه على العموم حتى والنفقة
تسمى متاعا قال تعالى متاعا الى الحول ولانه لا يؤدي الى التكرار بالمعروف على قدر الاعسار والاعسار
من دون اسراف ولا تقتير حقا اي لازما حقا واجبا على المتقين من اتقى مخالفة امر الله وعقابه وخصهم
بالذكر تشريفا كانه قال هذا لا يعتدي به وان وجب ذلك عليهم وقيل اذا وجب على المتقين ففيه اولى
كذلك يبين الله يعني كما بين الاحكام والايات التي تحتاجون الى معرفتها في امر دينكم يبين سائر
الاحكام وقيل كذلك يبين امره لكم كما بين لمن قبلكم من الامم انما يعني دلائله واحكامه لعلكم تعقلون اي
لتعقلوا الايات والبيان وقيل اذكروا بيننا العقلاء مصالحهم الاحكام الاية تدل على وجوب المتعة للمطلقة
وتدل على ان المبتوتة لها النفقة والسكنى وهو قول ابي ح واصحابه واحتجوا ان على خلاف ما يقوله
ش ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا ندع كلام ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها وهمت يعني فاطمة بنت قيس
لما روت ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وتدل قوله بالمعروف على انه ليس فيه اسراف
ولا تقتير لان ذلك لا يكون من المعروف وتدل انه بين الايات والغرض ان يعلم المكلف لان قوله لعلكم

يعملون لكن تعلمون اذ قد روى عن سعيد بن المسيب ان الاية منسوخة بقوله فنصف ما فرضتم والاول
ما حكيناه لانه لا تنافي في الاية قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون المعنى لما تقدم انه تعالى بين اماتته للناس من اماتته متعلقا عليه فقال
تعالى الم تر اي الم تعلم يا محمد وانتها السامع ولا يجوز حمله الا على العلم الى الذين قيل انهم قوم من بني اسرائيل
وقيل انهم قوم حزقيل خرجوا من ديارهم فرارا من طاعون وقع بارضهم عن الحسن وقيل
فروا من الجهاد عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الاية وقاتلوا في سبيل الله وقيل من وباء عن ابن علي
وهم الوف قيل كثيرا العدد عن ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد وقيل الوف مؤتلفوا القلوب لم يخرجوا
من تباغض عن ابن زيد ووجه مبالغة القول الاول واختلفوا في عددهم فقيل كانوا ثلثة الاف عن عطا الخراساني
وقيل اربعة الاف عن ابن عباس ووهب وقيل ثمانية الاف عن مقاتل والكلبي وقيل عشرة الاف عن ابي روق
وقيل بضعة الاف عن مالك وقيل بضعة وثلثين الفا عن السدي وقيل اربعين الفا عن ابن عباس وابن جريج
وقيل سبعين الفا عن عطا بن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والوجه فيه ما زاد على العشرة
الاف لما تقتضيه لفظة الالف حذر الموت اي من خوف الموت فقال لهم الله موتوا قيل معناه اماتهم كقوله
كونوا قردة اي جعلهم كذلك لان هذا مجاز كقول الشاعر

امتلا الحوض وقال قطني وقيل اماتهم الله بعد قول سمعته الملائكة لضرب من العبرة وقيل خرجوا من ديارهم
ونزلوا واديا فناداهم ملك من اسفل الوادي او من اعلاه موتوا فماتوا وهلكوا فالقول على اسناد بعض الملائكة
وقيل لا يجوز حمله على الحقيقة لان الموت فعل الله فلا يؤمر به العبد ثم احياهم قيل بعد موتهم لعزائم فاما
احياهم ليستوفوا بقية اجالهم عن قتادة وقيل من فهم نبي يقال له حزقيل وقال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل
وسمي حزقيل ذا الكفل لانه تكفل سبعين نبيا ونجاهم من القتل فدعا فاستقلهم وقيل مر بهم وهم موتى
فجعل يتفكر فيهم متعجبا فاوحى الله اليه ان اريد ان اريك كيف احيي الموتى قال نعم فاحياهم عن السدي وجماعة
واختلفوا في سبب حياته قيل مر بهم فقال ان شئت احييتهم فعمروا البلاد وعبادك فاحياهم وقيل انهم
قوم حزقيل خرج في طلبهم فوجدهم موتى فبكى ودعا الله تعالى فاحياهم ان الله لذو فضل على الناس يعني
عظيم النعمة عليهم بما بين لهم من الحجج والايات التي يدلهم على الحق ويحصل بها معها الفوز بنعيم الابد ولكن
اكثر الناس لا يشكرون نعمه ولا يطيعون امره الاحكام الاية تدل على فرار منهي عنه ويحتمل اذا
كان وهو منهي في شريعتنا كما قال صلى الله عليه اذا وقع الطاعون بارض ولستم بها فلا تدخلوها فاذا
كنتم بها فلا تخرجوا منها فكانه منعهم عن الفرار فخرجوا فاماتهم عقوبة وزجرا وتنبيها ويدل على النهي
في الجهاد ولذلك عقبه بقوله وقاتلوا وبينه ان الموت اذا قدر لا ينفع الفرار منه واستدل ابو الهذيل
بالاية على انه تعالى يحيي الاشيا لخلقه وهو قوله وقد بينا انه لو وقع على طريقة القرب ومنا نظائر وسكت
احتجاجا للعارف بان الاضطرار الى المعرفة لا ينفع المكلف لانه عند المعاينة يضطر الى المعرفة قلنا

الموت قد برم بهمته فلا معنى للاضطرار ولذلك صح ان يكلفهم بعد الاحيا ولا شبهة ان مثل هذا
لا يقع الا في زمان نبي لانه يجري مجرى المعجز وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله واعلموا ان الله سميع عليم المعنى لما اراد تعالى حثهم على الجهاد قدم ذكر اولئك
الذين فروا فلم ينفعهم الفرار متحججا بذلك ثم عقب بالامر بالقتال فقال وقاتلوا خطاب
للصحابة حثا على الجهاد ومنعا من ان يسلكوا سبيل اولئك في الفرار وقيل انه خطاب للذين احيوا
على بعد من وقيل لهم قاتلوا قال الضحاك امروا بالجهاد ففروا فاماتهم ثم احياهم ثم امرهم بالجهاد في
سبيل الله يعني في دين الله وطريقه الذي شرعه لهم لاعزازه عن ابي علي وقيل في طاعته وقيل في جهاد
اولياء المؤمنين واعلموا ان الله سميع لما يقوله المنافق عليم بما يضمره فاحذروه واخالوه وقيل سميع لما يقوله
المتعلل عليم بما يضمره فاياكم والتعلل بالباطل وقيل سميع لقولكم عليم بفعالكم وضمائركم الاحكام
الاية تدل على وجوب الجهاد وتدل على التحذير من القول في العمل من حيث انه يسمع ويعلم ما يجب
الواجب منا وتدل على انه سميع بصير خلاف ما يقوله البغدادية انه بمعنى يعلم والسميع الذي
يسمع المسموعات اذا وجدت في البصير الذي يرى المرئيات اذا وجدت والفرق بين سامع وسميع
ان السامع يدل على وجود المسموع والسميع لا يدل عليه ويدل على التحذير من النفاق والريا
لانه تعالى يعلم الاسرار قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون النزول قيل لما نزل قوله
من جاء بالحسنة فله خير منها عشر امثالها قال صلى الله عليه رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض
الله الاية فقال رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل لما نزلت الاية
قال اليهود قالت اليهود الله يستقرض منا فنحن اغنيا وهو فقير فنزل قوله قوله تعالى لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا المعنى لما حث على الجهاد وذلك يكون بالنفس والمال عقبه
بهذه الاية وهو تلطف في الاستدعا الى البر والانفاق في سبيل الله فقال تعالى من ذا الذي هو
استفهام والمراد الامر والترغيب يقرض الله اي ينفق في سبيله وطاعته وليس هذا بقرض حاجة وانما
هو مجاز وتوسع وكثر استعماله عند الحاجة فاستعمل هاهنا على صورة ذلك الاسم ووجه الشبه انه
يستحق الجزاء عليه فشبه بالقرض وقيل معنى القرض البلاء الحسن عن الزجاج وقيل القرض ما اسلفت
من عمل صالح او سيء عن الكسائي والوجه ما ذكرناه اولا قرضا قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل في ابواب
البر حسنا قيل محتسبا طيبة بها نفسه عن الواقدي وقيل من الحلال عن ابن المبارك وقيل لا من
ولا اذى وقيل خشية الموقع عند الانفاق ولا يكون خبيثا وقيل الجمع هذه الوجوه كلها والله يقبض
ويبسط بيده ويضيق الرزق على من يشا ويوسع على من يشا في الرزق بحسب المصلحة عن الحسن وابن
زيد وابي علي وابي مسلم وقيل يقبض الصدقات ويوسع بالقبول ويبسط الجزا عليها عاجلا واجلا
عن الاصم وحكاه الزجاج وقيل اراد ما يفعله بالمكلف من ضيق صدره بالغيظ وسعة صدره بمعنى

بالالطاف وقيل يقبض بعلمه عن قوم بعضهم ويبسط لقوم بحسب المصلحة او برحمته وعفوه عن الاثم
وقيل يقبض بموت واحد ويبسط لوارثه واليه ترجعون الى الموضع الذى الحكم فيه لعباده لا الحاكم والمالك
غيره فيجازيكم باعمالكم وقيل الى التراب يعنى منها خلقكم واليه تعودون عن قتادة الاحكام
تدل الاية على الترغيب فى الانفاق فى سبيل الله ثم اختلفوا فمنهم من حمله على التطوع ومنهم من حمله على
كل صدقة واجبة او غيرها والاول اقرب لانه شبهه بالقرض الذى لا يكون الا تبرعا وتدل على
انه تعالى المجازى على الاعمال وتدل على انه ينبغى للعبد ان يتكل على رزق الله وفضله لانه الغنى الذى
لا يفتقر والجواد الذى لا يبخل والحافظ الذى لا ينسى **قوله تعالى الم تر الى الملا من**
بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله
قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل فى
سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا
منهم والله عليم بالظالمين المعنى لما تقدم الحث على الجهاد عقبه بصورة كانت مشهورة
فى بنى اسرائيل فقصها عليهم لم تركوا الجهاد وما نالهم فى ذلك ليحذر من اعرض سلوك طريقتهم فيه فقال تعالى
الم تر الم تعلم يا محمد وقيل ايها السامع الى الملا جماعة الاشراف من بنى اسرائيل من بعد وفاة موسى من بعد
موته اذ قالوا لنبى لهم اى لرسول هو يوشع بن نون او اشمويل من نسل هرون عن قتادة وقيل شمعون سمته
بذلك لان امه دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاءها فسمته شمعون يعنى سمع دعاها منه والسين
تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوى بن يعقوب عن السدى وقيل هو اشمويل من ولد هرون
عن وهب وعليه اكثر المفسرين ابعث لنا ملكا اختلفوا فى سبب سوالهم فقيل لاستذلال الجبابرة
لهم من الملوك الذين كانوا فى زمانهم عن وهب والربيع وقيل قتال العمالقة عن السدى وقيل تغلب قوم جالوت
على بنى اسرائيل فسادا ذا زمانهم وقيل مقاتليهم تملكا منا لوا ملكا ينتظم به كلمتهم ويجمع امرهم لجهاد عدوهم
وكان قوام بنى اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعدا ويجرى الاحكام ونبى يطيعه الملك ويقيم
امر دينهم وياتيهم الخبر من ربهم نقاتل فى سبيل الله نستعمل دينه وجهاد اعدائه فاجاب نبيهم عليه
تعالى هل عسيتم اى لعلكم ان كتب عليكم فرض القتال عليكم مع ذلك الملك الا ان تفوا بما تقولون
ولا تقاتلوا معه وقيل هل ظننتم ان كلفتم الجهاد الا تقوموا بحقه قالوا يعنى الملا وما لنا الا نقاتل
فى سبيل الله وقد اخرجنا لفظه عام ومعناه خاص اخرجنا بعضنا من ديارنا وابنائنا من وطننا واهلينا
فلما كتب عليهم القتال فرض عليهم بعد ان بعث ملكا نقاتل معه وفى الكلام محذوف تقديره فسال الله
ذلك وبعث ملكا وكتب عليهم القتال تولوا اعرضوا عن الجهاد وضيعوا امر الله الا قليلا منهم وهم الذين
عبروا النهر على ما نذكره بعد والله عليم بالظالمين يعنى من لم يجاهد فى امره وفيه عن الاصم وقيل عليم من ترك
الجهاد بعد وجوبه الاحكام الاية تدل على الحث والترغيب فى الجهاد والصدق فيما نذره امر الله
فيه وتدل على ان الجهاد كان من فرائض من كان من قبلنا ومن شرائع الانبياء قبل نبينا وتدل على الجهاد

النوع

يحتاج الى مدبر وامير يجمع الكلمة ويدل على جواز ان ينفصل الملك من النبوة وجواز ان يجعل الملك
لغير من فيه النبوة ويدل على ان للانبيا ان يشددوا العهود والمواثيق على اممهم فيما يلزمهم فلذلك قال
هل عسيتم ويدل على ان المخالفة قد تقع من الامة مع التوكيد البليغ ويدل على ان ترك القتال بعد
ما كتب عليهم ظلم لانه كبيرة وفي ترك الجهاد ظلم من وجوه منها استحقاق العقوبة في الاخرة ومنها
ما يعود عليه من الضرر بتقوية العدو ومنها خوفه في المستقبل من غلبة العدو وجميع ذلك يحصل في ترك
ازالة المنكر فلذلك وجب قوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من
المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي
ملكه من يشا والله واسع عليم** المعنى ولما بين اعراضهم عن الجهاد بين السبب فقال تعالى وقال
لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اى جعله ملكا وهو من ولد بنيامين وسمي طالوت لطوله وقيل
اميرا على الجيش عن مجاهد وقيل بعثه نبيا بعد ان جعله ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا اى كيف
يملك علينا وهذا اول اعتراضهم اذ انكروا ملكه وقيل انما قالوا ذلك لانه لم يكن من سبط النبوة ولا
سبط الملك عن وهب والسدي وكان سبط النبوة لاوي ومنه موسى وهرون وسبط المملكة سبط
يهوذا ومنه داود وسليمن وقيل لانه كان فقيرا واختلفوا فقيل كان دباغا عن وهب وقيل كان سقاء
وقيل سقا عن السدي ونحن احق بالملك منه لانا من سبط الشرف وابنا الملوك ولم يؤت سعة من المال
اى لم يعط المال قال يعني نبيهم ان الله اصطفاه اختاره عليكم عن ابن عباس وابن زيد وزاده بسطة
اى فضيلة وسعة في العلم وقيل بالحرب وكان اعلم بني اسرائيل في وقته وقيل انه اوحي اليه والجسم قيل عظما
في الجسم من الجسيم وقيل طولا وكان اذا قام الرجل فبسط يده رافعا لها نال راسه حكاه ابو علي وقيل
قوة وقيل بالجمال وكان اجمل بني اسرائيل واعلمهم عن الاصم والله يؤتي ملكه من يشا يعني انكم انكرتم ملكه وان
لم يكن من اهل بيت الملك فانه ليس بالوراثة ولكن يؤتيه من يشا والله واسع قيل جواد عن ابي مسلم وقيل
واسع الفضل الا انه حذف كقولهم فلان كثير اى كثير العدد وقيل واسع بمعنى موسع يعني يوسع على من يشا
نعمه كما جا اليم بمعنى مؤلم وقيل واسع بمعنى ذو سعة كعيشة راضية بمعنى ذات رضى ورجل نابل بمعنى ذو نبل
عليم مع انه واسع الفضل عليم بمصالح الخلق فيعطي امتحانا واستصلاحا وقيل يعطي على علم بموافقة من
ادعى الاحكام بذلك لانه على ان الملك قد يضاف اليه تعالى وان لم يكن في البعثة كالانبيا والمراد
ان ينصبه للتدبير ويعطيه الالات ويامر الانبيا له بصدد ذلك فقال بعثه اصطفاه ملكا وفي ملكه
من جهته لان تصرفه باذنه ويدل على ان الامامة والملك بوراثة ولا تستحق بالغنى وانما هو بحسب المصلحة
فكان المصلحة فيه لجعل الملك اليه فيبطل قول الامامية انه وراثة ويدل على ان من شرط الملك ان يكون
عالما شجاعا لذلك خص بالذكر العلم والجسم ولان لكل واحد منهما تاثير في السياسة والتدبير ويدل
على ان كل من اتاه الله هيا له اسبابه لذلك قال والله يؤتي ملكه من يشا ويدل ان الواجب على العبد

الرضى بما اختاره الله تعالى ولسؤاله ان يختار لانه لا يعلم المصالح ولا يعترض هذا على قولنا ان الامام
بالاختيار لانا نقول انما نبعه بامر الله وان اذنه فلا يلزمنا ذلك قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان اية
ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون
تحمله الملئكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين المعنى لما تقدم ملك طالوت واظهر
القوم عقيبه مذكرا التابوت معجزة لذلك النبي وتاكيدا لملكه فقال تعالى وقال لهم نبيهم ان اية ملكه اي
حجة صحة ملكه ان ياتيكم التابوت وقيل كان التابوت من الجنة وكان عند ادم ثم عند الانبيا وفي صور
الانبيا الى ان وصل الى اسمعيل فورده فدار على يعقوب فكان بعده بعده وقال ابو كان ر وعلى بني اسرائيل
فلما قيل في ايدي اعدا بني اسرائيل من العمالقة غلبوهم عليها لما مرج امر بني اسرائيل وحدث فيهم الاحداث
عن ابن عباس ووهب وقيل في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون عن قتادة وقيل كان بجالوت ذهب
به عبدة الاصنام وقيل كان التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عن وهب وقال ما وجه الاية في التابوت قلنا
كانت الملئكة تحمله بين السما والارض يرونه عيانا عن الحسن وقيل انه تعالى استرجعه من ايدي اعدائهم الذين
ذهبوا به فرده عليهم تحمله الملئكة عن ابن عباس ووهب فيه سكينة قيل في التابوت نعمة وقيل فيما في
التابوت واختلفوا في السكينة فقيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان عن علي بن ابي طالب عليه السلام
وقيل لها راس كراس الهرة وجناحان عن مجاهد وقيل روح من الله يكلمهم بالشان عند وقوع الاختلاف
عن وهب وقيل هي ما يعرفون من الايات فيسكنون اليها عن عطا وقيل لما اراهم التابوت وقد وعدوا
النصر امنوا واطمانوا عن ابي علي وقيل سكنوا الى التابوت عن قتادة وقيل رحمة من ربكم من الربيع وقيل
كان فيه كتب الانبيا والوعد بنصر طالوت عن ابي مسلم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قيل
موسى وهرون واختلفوا في البقية قيل عصا موسى ورضراض الالواح عن ابن عباس وقتادة والسدي
وقيل التوراة وشي من ثياب موسى عن الحسن تحمله الملئكة قيل جاءت به من السما والارض الى طالوت عن ابن
عباس والحسن وقيل لما غلب الاعدا على التابوت ادخلوه بيت الصنم فاصبحت اصنامهم كلها مكبة فاخرجوه
ووضعوه ناحية من المدينة واخذهم وجع في اعناقهم فكل ما وضعوه موضعا ظهر فيه بلاء وموت ووبا
فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فجاؤوا بعجلة وحملوا التابوت عليها ثم علقوها على ثورين فاقبل الثوران
ووكل بهما اربعة من الملئكة يسوقونه حتى جاء الى بني اسرائيل ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين مصدقين
وقيل ان كنتم مؤمنين كما تزعمون وقيل الاجود حمله على الامان لانهم كفروا بالرد على نبيهم الاحكام
الاية تدل على تاكيد ملك طالوت بهذه الاية ليكونوا اقرب الى الانقياد له ويكونوا لطفا له لان الملك
لا يحتاج الى معجز خصوصا مع بيان النبي والمعجز ان اكد ملكه فهو معجز لذلك النبي لان ظهور المعجز على غير
النبي لا يجوز ويدل على ان في التابوت ما يسكنون اليه لذلك من عليهم برده عليهم ويدل على عظيم نعم
الله على بني اسرائيل قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه

الا قليلاً منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين المعنى ثم بين تعالى انقياد من انقاد لطالوت وخروجه الى
القتال فقال تعالى فلما فصل طالوت قيل في الكلام حذف كانه قيل فاتاهم التابوت بالصفة التي
وعدوا فانقادوا لطالوت وفصل طالوت خرج عن مكانه وقطعه بالمجاوزة وقيل خرج عن مكانه
بالجنود بالعساكر اي خرج مع العساكر للقتال واختلفوا فقيل كانوا ثمانين الف مقاتل عن السدي
وقيل سبعون الف مقاتل وذلك انهم لما راوا التابوت ايقنوا بالنصر فسارعوا الى الجهاد قال
يعني طالوت ان الله مبتليكم اي مختبركم وكان سبب الابتلاء قيل شكايتهم قلة الماء وخوف العدو وخوف
التلف من العطش عن وهب وقيل لانه شدد التكليف لمصلحة لهم عن ابي علي وقيل ابتلاهم ليميز
الصادق من الكاذب وقيل ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائد بنهر قيل هو نهر فلسطين عن
ابن عباس والسدي وقيل نهر بين الاردن وفلسطين عن قتادة والربيع فمن شرب منه الهاء كناية عن
النهر في اللفظ وهو في المعنى الماء لانه يقال شربت من نهر كذا ويراد به الماء فليس مني اي ليس من اهل ديني
وطاعتي ومن لم يطعمه اي يشربه فانه من اهل ديني وطاعتي وقيل من حزبي واوليائي عن ابي علي الا من
اغترف غرفة بيده بغرفة او ملء الكف على اختلاف القراءة فشربوا منه الا قليلاً منهم روي ان من استكثر
منه عطش ومن اغترف غرفة منه روي عن ابن عباس وقتادة والربيع واما القليل الذي لم يشرب قيل اربعة الاف
عن السدي وقيل كانوا على عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون عن الحسن وجماعة فلما جاوزه
يعني جاوز النهر قيل جاوزه المؤمنون على عدة اهل بدر عن الحسن وقتادة والربيع والبراء بن عازب
وقيل بل جاوزه المؤمنون والكافرون الا ان الكافرين انخذلوا وبقي المؤمنون على عدة اهل بدر عن ابن عباس
والسدي هو يعني طالوت والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم قيل القائل من اهل الايمان من
ضعفت بصيرته لمنزلة عنهم عن الحسن وقتادة وابن زيد وقيل هم اهل الكفر الذين انخذلوا ولم يشهدوا
الفتح عن ابن عباس والسدي قال الذين يظنون يعلمون ويستيقنون عن السدي وقيل يحدثون انفسهم
وهو على معنى العلم لان حديث النفس قد يكون مع الظن وقد يكون مع الشك الثالث يظنون انهم ملاقوا
الله بالقتل في تلك الوقعة عن الاصم ملاقوا الله قيل ملاقوا جزائه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله قيل بنصره عن الحسن والله مع الصابرين بالنصر والحفظ والعلم الاحكام تدل الاية على
ابتلاء وقع بذلك النهر ولا بد ان ذلك بامر الله ويدل على قولنا في اللطف لان المراد باذن الله
ما فعله بالمؤمن من تثبيت قلبه والقاء الرعب في قلوب الكفار ويدل على عظم موقع الصبر وانه
معهم بالنصر والتاييد ولا دليل للمشبهة فيه لان هذا اللفظ يستعمل في غير المكان تقول انا معك
ولا تريد بالمكان والله تعالى ليس بجسم ولا يجوز عليه المكان ويدل على معجز لذلك النبي لانه اخبر عن
الغيب قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا

وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكفرين المعنى ثم اخبر عن المومنين بما قالوا
عند لقا العدو فقال تعالى ولما برزوا يعني طالوت والمومنين معه خرجوا الى محاربة جالوت
وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا يعني وفقنا للصبر على الجهاد وثبت اقدامنا اي وفقنا للثبوت
حتى لا نفر وانصرنا على القوم الكافرين اي على جهادهم ونصرة الله تعالى لوجهين بالطاف يقوي قلوب
المومنين ويوهن قلوب الكفرين وبرعب يدخل عليهم اختلاف كلمة كله يودي الى الفشل يامداد الملئكة
كما فعله يوم بدر والقوم الكفرين قوم جالوت الاحكام الاية تدل على حسن سوال المعونة من الله
والتوفيق على المصايب والانقطاع اليه وهو الواجب على العبد اذا احزنه امر ويدل على ان الواجب علينا
ان نقتدي بهم في ذلك فنتكل على الله في جميع امورنا فهذا فايدة اقصاص من تقدم قوله تعالى
فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه
مما يشا ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو
فضل على العالمين المعنى ثم بين تعالى تمام القصة فقال تعالى فهزموهم والاية من محذوف
كانه لما قالوا ربنا افرغ علينا صبرا قال فاستجاب لهم ربهم فهزموهم بنصره اي دفعوهم وكسروهم وهو
يوشع ومعناه سببوا الهزيمة فيهم والا فالهزيمة فعلهم باذن الله تعالى بامره وقيل بنصره وقيل في امر جالوت
روي ان جالوت طلب البراز فخرج اليه داود وكان في عسكر طالوت لم يكن نبيا فرماه بحجر من مقلاع
فوقع بين عينيه وخرج من قفاه فاصاب جماعة من عسكره فقتلهم وانهزم القوم عن اخرهم عن وهب واتاه
الله اي اعطاه الله الملك قيل ملك بعد جالوت سبع سنين عن الضحاك والحكمة قيل النبوة ولم يكن نبيا
قبل قتله جالوت وقيل العلم والفقه وعلمه مما يشا قيل صنعة الدروع وكلام الطيور والنمل وقيل
امور الدين عن ابي علي وقيل الزبور والحكم بين الناس عن الاصم وقيل الصوت الطيب والالحان ولولا
دفاع الله الناس بعضهم ببعض فيه عدة اقوال الاول لولا دفع الله بجنود المسلمين الكفار ومعرتهم لغلبوا
وخربوا البلاد عن ابن عباس ومجاهد وابي علي وابي مسلم ثم اختلفوا فقيل المراد به المومنون واهل
الحق وقيل المراد المومن والكافر الثاني ولولا دفع بالبر الهلاك عن الفاجر لهلكت الارض ومن فيها عن
علي ومجاهد وقتادة وجماعة من المفسرين الثالث لولا دفع الله باللطف للمومنين والرعب في قلوب الكفرة
لعم الارض الفساد الرابع يدفع الله بالسلطان ما لا يدفع بالقران عن الحسن وفائدة السلطان الخامس
بعثة الرسل فيدعوهم الى الحق ومعناه انه يبعثه على دفع الاشرار عن ظلم الناس ولكن الله ذو فضل
ونعمة في دفع بعضهم ببعض على العالمين على الخلق الاحكام تدل الاية ان جالوت قتله داود
عليه السلام وانه كان في جند طالوت فيدل على ان المرشح للنبوة قبل البعثة قد يكون تابعا لغيره من
ليس بنبي خلاف قول الامامية ويدل على انه صار اليه النبوة وملك طالوت ويدل قوله ولكن الله ذو فضل
على بطلان الجبر لانه تعالى لو خلق الخلق للنار لما كان منعما عليهم بل كان فعل بهم غاية الاساءة من
وجه اخر اذا جاز ان يفعل القبيح فما الذي يؤمن ان جميع ما فعل انما فعل على وجه قبيح وما الذي يومن

البقرة

جزء ٢

ان يخبر بخلاف خبره قوله تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن
المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات واتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله
ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد المعنى لما تقدم
من انبا الرسل ومعجزاتهم عقبه بالتنبيه على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله فقال تعالى تلك يعني ما
مضت من الاخبار من حديث الالوف وجمع طالوت وحديث التابوت وغيره ايات الله اي حججه نتلوها ونقرؤها
عليك يا محمد بالحق بالصدق وانك لمن المرسلين وانما ذكر انه من المرسلين لوجوه منها ان فيما
قدم تنبيها على نبوته ومعجزة له حيث اخبر من جميع ذلك باوضح شان من غير ان كان قرا كتابا او جالس
احدا ممن هو من اهل المعرفة ومنها ان نبوتهم والتصديق بتلك الانبا انما تجب لنبوته لان اخبارهم
ومعجزاتهم اندرست وانما تجب بنبوته واخباره ومنها انه انما ختم نبوتهم لمكان الوحي وفعل ما اوحى اليه كما
اوحى اليهم فلا معنى للفرق ومنها الاسند ما الى الايتام وانما ارسل به بعد قيام الحجة ومنها انه نصب
تلك الايات حجة وحجة ومصلحة كذلك جعلك رسولا لما فيه من الحكمة والمصلحة تلك الرسل يعني
من تقدم ذكرهم من الانبيا في الكتاب عن ابي علي وابي مسلم وقيل تلك الذين وقع بهم الفساد الرسل
الذين ارسلهم عن الاصم وقيل فيه تسلية للنبي عليه السلام ان تلك الرسل نالهم من قومهم مثل الذي نالك
من الاذى عن ابي مسلم فضلنا بعضهم على بعض لئلا يتوهم اخوان التسوية في النبوة تقتضي التسوية
في الفضل وقيل كما فضلنا كل عليهم فضلنا بعضهم على بعض وهذه الفضيلة ما خص به بعضهم من
المنازل ككلامه مع موسى وارساله محمدا الى الكافة الجن والانس ومنهم من كلم الله يعني كلمه الله كقوله
شيء الا نصرا اي تشبيه ورفع بعضهم درجات يعني منازل لبعضهم فوق بعض على قدر اعمالهم
وعلى قدر المصالح واتينا اعطينا عيسى ابن مريم البينات الحجج وهو ما اتاه من المعجزات والكتاب وايدناه
قويناه بروح القدس قيل الروح جبريل والقدس هو الله عن الحسن وقيل روح القدس الاسم الذي كان
يحيى به عيسى الموتى عن ابن عباس وقيل هو الروح الطاهرة التي نفخها فيه ما مسها من بني ادم عن ابي مسلم
ولو شاء الله ما اقتتل قيل انه مشيئة الاكراه اي لو شاء ان يجبرهم ويمنعهم عن القتال لفعل ولكن خيرهم وكلفهم
ولم يجبرهم عن الحسن وقيل لو شاء ما امر المؤمنين بقتال الكفار فلم يكن قتال الذين من بعدهم قيل من بعد
عيسى وموسى عليهما السلام وانما هم من قتادة والربيع وقيل من بعد الرسل وقيل امم الرسل وقيل اليهود
والنصارى ولكن اختلفوا يعني في الديانات فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء اضطرهم الى حالة يرتفع
معها التكليف ومعنى الثاني لا امر للمؤمنين ان يكفوا عن قتالهم ولكن الله يفعل ما يريد مما هو مصلحة ووجه
الحكمة وقيل يفعل ما يريد بان يامر بالقتال وقيل بان يخير ويخلي ولم يكره الاحكام يدل الاية
على ان بعض الانبيا افضل من بعض وان التساوي في النبوة لا يمنع اختلافهم في التفضيل والاشتهارات

ان نبينا محمد صلى الله عليه افضل الانبيا وما عداه يجوز غير مقطوع به في احد بعينه وانما قطعنا
في تفضيل نبينا عليه السلام للاجماع وان كان من مشايخنا من ذكر فيه وجوه كثيرة نحو بعثته الى الكافة والكرم
وشجيه ولانه خاتم الانبيا الى غير ذلك ويدل قوله منهم من كلم الله انه نبي هناك مفاضلة ويحتمل
وجهين احدهما ان يكون المذكور نفس ما وقع به المفاضلة والثاني ان يكون دلالة المفاضلة ويدل
انه لو شا منع الكفار عن القتال بالالجا ويدل على ان الالجا لم يقع ويدل على انه يفعل ما يريد لانه
قادر لذاته لا يمنعه عليه مقدور ويدل على انه مريد خلاف ما يقوله المجبرة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون المعنى ولما قص تعالى اخبار من تقدم تبينا لنبينا
عليه السلام حث على الطاعة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا محمد عليه السلام فيما جا به
والحصلوا قيل اراد به الفرض كالزكوات ونحوها لاقتران الوعيد به عن الحسن وقيل اراد به الفرض
والنفل وسائر اعمال البر عن ابن جريج واى مسلم وقيل هو النفقة في الجهاد ومعونة الرسول على الامم
واى على كانه لما بين ما له امر بالجهاد معه بالنفس والمال مما رزقناكم اعطيناكم من قبل ان
ياتي يوم يعني فقدموا ليوم القيمه قيل ايا نه لا بيع فيه اى لا اجارة ولا خلة اى ولا صداقة لانهم
بالمعاصي يصيرون اعدا وقيل شغله بنفسه فمنع من صداقة غيره ولا شفاعة يشفع فيمنعهم
العقاب والكافرون هم الظالمون قيل هم مخصوصون من اهل على وقيل معناه الكافرون بذلك
اليوم هم الظالمون من الفاسق وقيل الكافر بالعمل ظالم للنعمة وقيل هم الظالمون لانهم وضعوا
العبادة في غير موضعها فظلموا انفسهم وقيل هم الظالمون لانفسهم بان اوقعوها وخلدوها في
النار وقيل لما نفى البيع والخلة والشفاعة لهم بين ان ذلك ليس بظلم منه بل هم الظالمون على انفسهم
بما عملوا الاحكام تدل الاية على وجوب المسارعة الى الانفاق قبل الحيلولة ويدل على ان الظالم
لا خليل له ولا شفيع ويدل على بطلان قول من خالف في الشفاعة ويقول انها لاهل الكباير بل نقول
انها للمومنين لزيادة درجاتهم لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويدل على ان كل كافر ظالم
ولا يدل ان كل ظالم كافر قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض
ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم النزول قيل في سبب نزول هذه الاية ان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله فانزل الله هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر الامم واختلافهم على انبيائهم في التوحيد وعقبه بذكر التوحيد فقال تعالى الله قيل
من يحق له العبادة المنتهية على اصول النعم وقيل من يفزع اليه الخلق وقيل من يتحير الخلق في كنه عظمته لا
اله الا هو اى لا احد يستحق الالهية ويحق العبادة له غيره الحي يعني على الصفة التي بها يدرك المدركات

النعم

وفيها يصح ان يعلم ويقدر القيوم القايم بتدبير خلقه عن قتادة وقيل العالم بالامور من
قولهم فلان يقوم بهذا الكتاب اى هو عالم به وقيل معناه الدايم الموجود عن سعيد بن جبير والضحاك
وقيل القايم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها من حيث هو عالم بها عن الحسن لا تاخذه سنة ولا نوم يعنى
نعاسا وهو ابتدا النوم ولا نوم ثقيل مزيل للقوة وقيل معناه لا يغفل عن الخلق كما يقال للغافل
انت نايم وانك لوسنان له ما فى السموات وما فى الارض ملكا وخلقا من ذا الذى يشفع عنده هو
استفهام والمراد المبالغة بالنفى يعنى لا يشفع يوم القيمة احد الا باذنه اى بامره يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم وقيل ما بين ايديهم ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الاخرة عن مجاهد وابن جريج والسدى
وقيل ما بين ايديهم من الاخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم من الدنيا لانهم خلفوها وراء ظهورهم
عن الضحاك وقيل ما مضى امامهم وما يكون بعدهم عن ابن جريج وقيل ما فعلوه من خير او شر وما هم
فاعلوه وقيل خلفهم بعد ما بهم عن ابى مسلم ولا يحيطون بشى من علمه اى من معلومه كما يقال اللهم اغفر علمك
فينا اى معلومك والاحاطة بالشى علما ان تعلمه على حقيقته الا بما شا يعنى بما شا ان يعلمهم
فيطلعهم عليه وسع اى ملا واحاط كرسيه يعنى كرسيه اوسع من السموات والارض [illegible] واختلفوا
فى الكرسى قيل علمه عن ابن عباس ومجاهد ومنه الكراسة لما تضمنها من العلم وتسمى العلما كراسى
وقيل الكرسى العرش عن الحسن وقيل هو دون العرش وقيل اصله ملكه وسلطانه وقدرته والعرب
تسمى الملك القديم كرسيا ويسمى اصل كل شى الكرسى ولا يؤوده لا يثقله ولا يشق عليه والها تعود على
اسم الله تعالى وقيل على الكرسى حفظهما يعنى حفظ السموات والارض وهو العلى قيل العلى بالاقتدار
ونفوذ السلطان وقيل العلى عن الاشباه والامثال العظيم يعنى عظيم الشان قادر لا يعجزه شى
عالم لا يخفى عليه شى موجود دايم واحد لا ثانى له **الاحكام** تدل الاية على ما يختص به القديم
سبحانه من الصفات الموجبة لتعظيمه وعبادته ويدخل فيه جميع صفاته اما صريحا او تنبيها فقوله
الله يدل على ان العبادة تحق له لكونه قادرا على اصول النعم وفعله ذلك ولا اله الا هو يدل على
التوحيد ويدل على كونه حيا يدرك المدركات وانه سميع بصير ولا يكون كذلك الا وهو موجود ويدل
القيوم على دوامه والقيام بتدبير خلقه لا تاخذه سنة ولا نوم يدل على انه ليس بجسم ولا يجوز عليه الافات
ويدل على انه خلق السموات والارض وملكها ولا يكون كذلك الا وهو المختص بالقدرة على خلق الاجسام
وكثير من الاعراض ويدل على كونه عالما ويدل قوله ولا يؤوده انه ليس بجسم لان الجسم لا يفعل الا فيما ماسه
وهو الحافظ من غير مماسة دل على انه ليس بجسم ويدل من ذا الذى يشفع على ان الشفاعة [illegible]
ولا تقع الا باذنه ويدل قوله العلى انه المنزه عما لا يجوز عليه من فعل القبايح ومنع الواجبات
العظيم يدل على عظم شانه فى كونه قادرا عالما ملكا فتدخل جميع مسايل التوحيد والعدل فى هذه
الاية ويدخل النبوات ضمنا لانه مما تحمله قوله تعالى **لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد
من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**

النزول

والله سميع عليم قال مجاهد نزلت الآية في رجل من الانصار كان له عبد اسود وكان
يكرهه على الاسلام قال السدي نزلت في رجل من الانصار وكان له ابنان نصرانيان فخرجا الى الشام النزول
واراد ابوهما طلبهما فنزلت الآية وقال ابن عباس كانت المرأة من الانصار مقلاة فترضع اولاد اليهود
على الاسلام وفيهم جماعة منهم فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله
ابناؤنا واخواننا فنزلت لا اكراه في الدين فقال صلى الله عليه خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان
اختاروهم فاجلوهم وقال مسروق كان لانصاري ابنان تنصرا قبل المبعث فخرجا الى الشام فلما هاجر
المسلمون قدما المدينة فاذا ابوهما على الاسلام فنزلت لا اكراه في الدين المعنى لما تقدم ذكر اختلاف
الامم بقوله ولكن اختلفوا وبين انه لو شاء لاكرههم على الحق ثم بين دين الحق ومحض التوحيد الذي هو دين
الاسلام ثم عقبه بان الحق قد ظهر والعبد مخير لا اكراه فقال تعالى لا اكراه في الدين فيه اقوال
قيل في اهل الكتاب خاصة ممن يؤخذ منهم الجزية عن الحسن وقتادة والضحاك وقيل هو في جميع الكفار
ونسخ بآية السيف في براءة عن السدي وابن زيد وقيل لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب انه دخل
مكرها لانه اذا رضي بعد الحرب صح اسلامه فليس بمكره عن الزجاج ومعناه لا تنسبوا الى الاكراه وقيل
انها نزلت في قوم خاص من الانصار كانوا يهودا فاراد اكراههم على الاسلام على ما ذكرنا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وقيل لا اكراه في الدين بعد اسلام العرب لان العرب كان لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف فلما اسلموا نزل لا اكراه في الدين عن مقاتل وعطا والواقدي وقيل معناه ليس في الدين ما
تكرهه اصله وانما يكره المنافق عن الاصم حمله على الكراهة يعني ليس شيء منه ينبغي ان يكره وقيل المراد
نفي الاكراه من الله تعالى ولكن العبد مخير فيه في الدين قيل دين الاسلام وقيل دين الحق ودين الله قد تبين
الرشد من الغي اي الكفر من الايمان والحق من الباطل بالحجج الدالة عقلا وسمعا والمعجزات التي ظهرت على النبي
صلى الله عليه وقيل قد ظهر ما اذا تمسك به صار راشدا واذا تركه صار في الغي وهو الخيبة والحرمان
فمن يكفر بالطاغوت فيه خمسة اقوال الاول هو الشيطان عن عمر ومجاهد وقتادة الثاني الكاهن عن سعيد
بن جبير الثالث الساحر عن ابي العالية الرابع الاصنام الخامس مردة الجن والانس وكل ما يطغى ويؤمن بالله
اي يصدق ما جاء من عند الله يعمل به فقد استمسك اعتصم بالعروة الوثقى بالعصمة الوثيقة وهو الايمان
بالله وقوله لا انفصام لها اي لا انقطاع عن السدي وجماعة يعني كما لا ينقطع من تمسك بالعروة كذا
امر من تمسك بالاسلام والله سميع لاقوالكم عليم بضمائركم **الاحكام** تدل الآية على ان لا اكراه في
الدين والصحيح انه لا يدخله الاكراه لان الدين ما يتمسك به اعتقادا فاما يتصور الاكراه على اظهار
الدين لا على الدين وقد بينا ما قيل فيه ويبطل قول المجبرة لانه لو خلق فيهم الدين ومنعهم عن خلافه وخلق
القدرة الموجبة فاي اكراه اعظم من هذا ويدل على انه تعالى انما يريد من عباده الايمان طوعا ويدل على
ان المعرفة مكتسبة اذ لو كانت ضرورية لما صح الوصف بقوله قد تبين الرشد من الغي ويدل على ان التمسك
بعبادته واجب على الدوام وانها العروة الوثقى ويدل على ان الايمان والكفر فعل العبد وليس بخلق الله

الربع

لذلك اضافها اليهم ويدل على ان العبد مختار لولا ذلك لما صح قوله قد تبين الرشد من الغي الى اخر
الآية ويدل على ظهور الحق لمن اراده وتفكر فيه وان من لا يعرفه فقد اتى من جهته وشيء قيل اذا كان لا
اكراه في الدين فلم اوجب القتل قلنا هو بعض من الاسلام وقبول الجزية او القتال والقتال لحق ان يكون
عقوبة او لطفا فليس باكراه على الدين قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون النزول عن ابن عباس انها نزلت في قوم كفروا بعيسى
ثم امنوا بمحمد واخرجهم من كفرهم يعني الى الايمان بسائر الانبياء وقيل هو عام في جميع المومنين
وعليه اكثر المفسرين وقيل نزلت في قوم اسلموا ثم كفروا فاما المبتدي فلا يعد داخلا فيها المعنى
لما ذكر تعالى المومن والكافرين ولكل واحد منها بين تعالى الله ولي الذين امنوا قيل ناصرهم ومعينهم
على اعدائهم وقيل معينهم في اقامة الحجة لهم وقيل المتولي لثوابهم على طاعتهم وقيل محبهم والمراد
به يحب تعظيمهم وقيل متولي امورهم في دينهم ودنياهم لا يكلهم الى غيرهم وقيل اولى واحق بهم لانه
ربهم وقيل ولي هداهم عن الحسن يخرجهم قيل يدعوهم وقيل بلطفه لهم ويبعث لهم الرسل ويهديهم من الظلمات
الى النور قيل من ظلمات الكفر الى نور الايمان وقيل من النار الى الجنة وقيل من ظلمة الضلالة الى نور
الهدى عن قتادة وقيل من الذل الى العز في الدارين والذين كفروا اولياؤهم متولي امرهم وناصرهم
الطاغوت قيل الشيطان عن ابن عباس والاصم وابي مسلم وقيل اريد به كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
وسائر رؤساء الضلالة عن مقاتل وقيل طغاة الكفار عن ابي علي يخرجونهم اي يدعونهم الى الردة
ويزينون لهم حتى يخرجوا من النور الى الظلمات من الهدى والايمان الى الكفر والضلالة قيل هم اليهود
امنوا بمحمد قبل البعثة فلما بعث كفروا به عن قتادة ومقاتل وقيل انهم في قوم ارتدوا عن الاسلام
عن مجاهد وقيل المراد جميع الكفار ومنعهم من الدخول اخراج منه وان لم يكونوا فيه كما يقال
اخرجني فلان من ميراثه وفي قصة يوسف عليه السلام تركت ملة قوم لا يومنون بالله ولم يكن فيه
قط ومثله ومنهم من يرد الى ارذل العمر اولئك يعني الكفار اصحاب النار هم فيها خالدون مؤبدين
لا يخرجون عنها الاحكام تدل الآية على ان الخروج من الضلالة الى الحق لا يتم الا بالطافه وهدايته
لان نفس الخروج فعل العبد ولذلك يومر به ويثاب عليه فلابد من حمل الخروج على التسهيل والمعونة
والامر به والحث عليه يوضح ان اضافة الطاعات اليه تعالى لا يصح الا على وجه الدعا والترغيب وتدل
على بطلان مذهب المجبرة في الخلق والاستطاعة والارادة لان عندهم الله تعالى اخرج الكافر من الايمان
الى الكفر لا الشيطان والله تعالى اضاف ذلك الى الشيطان وعابه بذلك فدل انه منزه منه وتدل
على وجوب موالاة المومن والبراءة من اهل الضلالة لانه تعالى بين انه ولي المومنين ولا ولي للكافرين
قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك
اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم

فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله
لا يهدي القوم الظالمين المعنى لما بين تعالى انه ولي المؤمنين وناصرهم وان الكافر
لا ولي له تسلية للنبي صلى الله عليه وآله قص عليه نبأ ابرهيم وطاغوته وغيره من الانبيا تأكيدا
وحجة له فقال تعالى الم تر يا محمد تعجيبا منه لنبيه اى أرأيت كصنيع من حاج اى من خاصم وجادل
قيل نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وادعى الربوبية عن مجاهد وقتادة والربيع واختلفوا في وقت
هذه المحاجة قيل بعد كسر الاصنام قبل الالقاء في النار عن مقاتل وقيل بعد القائه في النار في ربه
اى في رب ابرهيم الذي يدعو الى عبادته وتوحيده ان اتاه الله الملك الهاء في اتاه قيل تعود الى
المحاج اعطاه الله الملك وهو نعيم الدنيا وسعة المال وهذا جائز ان يعطي الكافر وانما لا يعطي
الولاية في الامر والنهي عن الجبائي والبلخي وابي مسلم وقيل اتاه الملك كان مؤمنا وكفر عن ابي مسلم وقيل
تعود الكناية على ابرهيم عن ابي حذيفة والقاسم اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت في الكلام حذف
كأنه قيل من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت يحيي الاحيا ويميتها الاموات فقال نمرود انا احيي
واميت قال انا احيي بالتخلية من الحبس من وجب عليه القتل واميت بالقتل من شئت ممن هو حي وهذا جهل
عظيم منه لانه اعتمد في المعارضة الاشتراك في العبارة وعدل عن وجه الحجة لانه تعالى خلق
الموت والحيوة اختراعا لا يقدر واستقل ابرهيم الى حجة اخرى لا عجزا ولكن لما رأى حجته من جهة
اعتراض فاورد حجة اخرى تأكيدا وقيل انتقل من مثال الى مثال لان اصل الحجة ان يقدر على ما لا
يقدر عليه احد كالحيوة والموت ودوران الفلك ونحوه فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق يعني موضع
الطلوع فأت بها من المغرب موضع الغروب فان قيل هلا قال له نمرود فليأت بها ربك من المغرب
قلنا لو حصل ذلك لانه علم بما رأى من الآيات انه لو سأله لفعله فيزداد فضيحة فسكت وهكذا
يكون المبطل والثاني ان الله تعالى خذله ولطف لابرهيم حتى لم يلتبس ولم يأت بشبهة فبهت الذي كفر
اى تحير وانقطع عند ظهور الحجة وقيل بقي مغلوبا لا يجد مقالا عن ابي مسلم والله لا يهدي القوم
الظالمين قيل بالمعونة على بلوغ البغية من الفساد وقيل لا يهديهم الى المحاجة كما يهدي انبياءه وقيل
لا يهديهم بالالطاف لانه اذا علم انه لا لطف لهم وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يهديهم الى الجنة

الاحكام تدل الآية على ان المعارف مكتسبة من غير ضرورية لذلك صحة المحاجة اذ لو كانت
ضرورية لم تصح المحاجة كسائر الضروريات وتدل على بطلان التقليد ولو كان طريقها العلم لما احتج
الى المحاجة وتدل على صحة المناظرة والاستدلال لان المحاجة بها تتم وتدل على ان هذا الذي حاج
كان يدعي الربوبية لنفسه لذلك قال انا احيي واميت وتدل على ان الطريق الى معرفته سبحانه هو فعل
ما لا يقدر عليه غيره ولذلك احتج بالحيوة والموت لانهما من اجل ما ذكر في هذا الباب فدل
على انه انما يعلم بافعاله وتدل على ان ما عارض به ابرهيم للملتبس لم يخف على احد بطلانه لانه احتج بالمحال
فعارضه بالعبارة فلذلك سكت عن الجواب وتدل على جواز ايراد حجة بعد حجة تأكيدا اذا ظهرت

الاولى لذلك انتقل ابرهيم وابو مسلم انما احتج بالاحيا مما لا يقدر عليه غيره فجمع ما يدخل في هذه الحجة
ينبغي ان يجعل مثالا بعد مثال فالانتقال لم يقع في الحجة كما لو استدل بتحريك الافلاك ثم عقبه بسكون الارض
وانما اختار ابرهيم الاحيا لانه مع دلالته على القديم سبحانه اول النعم واصلها ومنه علم التوحيد
ومن نعمه على ذلك الكافر قوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم
لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى
طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر
الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير
المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم واحتجاجه وانكار النمرود مع ظهور اياته اتبعه بقصة من مر بقرية
للنبي صلى الله عليه وتعجيبا من اولئك كانه قيل اعتبر يا محمد بقصة ابرهيم وبقصة من مر كيلا يضيق
صدرك بكفر قومك وقيل لما تقدم حديث الاحتجاج بالاحيا والاماتة اتصل هذه القصة بها
لتضمنها الاحيا والاماتة وازالة الشبهة وقيل العطف كانه قال الم تنظر محتك يا محمد كما فعلنا بابرهيم
وكما فعلنا بمن مر على ... او كالذي اي وهل رايت كالذي مر فقيل هو عزير عن قتادة والربيع وعكرمة
والضحاك والسدي وقيل ارميا عن وهب وقيل هو الخضر عن ابن اسحق وقيل كان من سبط هرون
وقيل رجل كافر شك في البعث عن مجاهد على قرية قيل هي بيت المقدس لما خربه بخت نصر عن قتادة
ووهب وعكرمة والربيع وقيل الارض المقدسة عن الضحاك وقيل هي القرية التي خرج منها الالوف
حذر الموت عن ابن زيد وقيل سلماباد عن السدي وهي خاوية قيل خالية وقيل خراب عن ابن عباس
والربيع والضحاك وقيل متساقطة على عروشها على ابنيتها وسقوفها كان السقوف سقطت ووقع
البنيان عليها وقيل على بمعنى مع اي خاوية مع عروشها وقيل خالية على ما فيها من البيوت [illegible]
الاشجار عن ابي علي قال انى يحيي هذه الله بعد موتها قيل لم يقلها شكا وانما قال تعجبا والمار مؤمن
وقيل بل قاله شكا والمار كافر عن مجاهد فاماته الله مائة عام من غير ان اضطره الى المعرفة
الشيء كما يكون في الاموات ولكن اماته بعثه فبقي مائة عام ثم بعثه احياه وقيل جعل الحيوة في عينيه
لينظر كيف يحيي الموتى وهذا لا يجوز لان الرائي جملة الانسان الحي المتصرف وما لم يصر حيا فلا يجوز
ان يعلم ويرى قال كم لبثت استفهام والمراد به التقرير اي قال له كم لبثت ههنا ميتا وعلى
هذا لا بد ان يكون المبعوث نبيا وقال ابو علي لا يجوز ان يكون ذلك نبيا لا[illegible] ولا بد
ان يكون في زمان نبي لان المعجز لا يظهر الا في زمان الانبيا قال لبثت يوما او بعض يوم لانه تعالى
اماته اول النهار واحياه بعد مائة سنة اخر النهار فقال يوما ثم التفت الى بقية من الشمس فقال
او بعض يوم وانما هو في ظني او فيما عندي فيكون صدقا قال بل لبثت اي مكثت مائة عام قيل انما علم
انه مات مائة عام بما شاهد من ازالة المعجز وقيل لما رجع الى وطنه فعرف بالاثار الدالة فراى ولد

وليس شيوخا وقد كان نخلها بخلاف ذلك وعرف ذلك من الامارات فانظر الى طعامك قيل كان
هذا الطعام معه تين وعصير عنب وهو من الحجارة فاماته واماته حماره وقيل في حاله جثا دالالة
الوجه ونفى التين والعصير كاهما الى ان بعث فقال تعالى انظر الى طعامك يعني التين وشرابك يعني
العصير لم يتسنه اى لم تغيره السنون وانما قال يتسنه على الواحد قيل يرجع الى الشراب لانه اقرب
المذكورات اليه وقيل يرجع الى جنس الطعام والشراب اى انظر الى ما تركته انه لم يتسنه وقيل في قراءة
ابن مسعود انظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسن وانظر الى حمارك قيل فيه تقديم وتاخير تقديره
انظر الى طعامك وشرابك ولنجعلك اية وانظر الى حمارك وقيل لا تقديم فانظر الى طعامك كيف
لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ولنجعلك اية للناس اى حجة للناس على
البعث وانظر الى العظام كيف ننشرها بالراء كيف نحييها بالزاي كيف نرفعها من الارض ونردها الى
اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض ثم نكسوها لحما اى نكسبها لحما قيل اراد عظام الحمار اجله
عن السدى وغيره فعلى هذا تقديره وانظر الى عظام حمارك وقيل اراد عظامه عن الضحاك ولده
كالربيع وابن زيد فلما تبين له يعني ظهر وعلم وقيل رجع الى اهله فراى العلامات واولاد الاولاد
قد صاروا شيوخا فانكر الناس وانكروه وعرفته عجوز كانت وقت خروجه ابنة ثلث وعشرين سنة
ثم اراهم المعجزات حتى اقروا به هذا على قول من يقول انه عزير او ارميا وقيل انه رجع وقد احرق بخت
نصر التوراة فاملى من ظهر قلبه وقيل من كان من احيا الميت قال اعلم يعني ايقن فدل انه كان
مؤمنا وعلى القراءة الاخرى اعلم وفي معناه وجهان احدهما امر الله له والثاني تذكير النفس الامر
ان الله على كل شيء قدير اى قادر على كل ما يصح ان يكون مقدورا **الاحكام** تدل الاية على
امور منها الدلالة على منكري البعث ومنها ان الميت لا يشعر بحاله ولا يعلم ومنها الدلالة على بطلان
قول الطبايعية اذ زعموا ان الاطعمة تفسد ولا تبقى على حالها مع تعاقب الحر والبرد ويدل على ان الانسان
هذه الجملة لان ظاهر هذه الاية ان المحيي هو جملة الميت ويدل على معجزات كثيرة اماتته واحياؤه واماتة
حماره وحديث الطعام والشراب وانه عاد شابا واما المبعوث فاختلفوا فيه فقيل هو نبيا قال
القاضي وذلك بعيد لان المعجز انما يظهر على مدعي النبوة فلا يجوز ان يكون المعاد هو النبي وفي الاية
ما يدل عليه لانه قال انى يحيي هذه الله ليس هذا من كلام الانبيا والاقرب انه لم يكن نبيا فظهر
المعجز على نبي وقته وعن مجاهد انه كان كافرا وهو اختيار ابي علي ومتى قيل كيف عاد وعلومه له
بعد موته قلنا كما تعود الينا بعد الانتباه ما كان من فعله فعلمه ثم وما كان من فعلنا فيبتدئ
الاستدلال بفعله ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه لو كان مضطرا الى العلم لم يكن للكلام
معنى قوله تعالى وَاِذْ قَالَ اِبرٰهيمُ رَبِّ اَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ اَوَلَمْ تُؤْمِن
قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ اَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ اِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ
عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ اَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

المعنى

البع

المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم في احيا الميت بين ما اراه عيانا وازال كل شبهه فقال تعالى
واذ قال واذكر اذ قال ابرهيم واختلفوا في سبب سوال ابرهيم هذا فقال الحسن وقتادة والضحاك
وعطا وابن جريج انه راى جيفة مرمية تاكل منها السباع والطيور وحيوانات الما وكانت ملقاة بساحل
البحر فاذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر البحر جا السباع فاكلت واذا ذهب السباع جات
الطيور فاكلت منها وطارت فقال ابرهيم يا رب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فارني كيف تحييها لاعاين ذلك وقال محمد بن اسحق سبب السوال منازعة نمرود اياه
في الاحيا فانه قال انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابرهيم هذا بالاحيا لان يحيي
شخصا ميتا بان يجعل فيه الحس والروح فعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى ليعلم نمرود
معه ويروى ان نمرود قال له تحيي والا قتلتك فسال الله ذلك ليطمين قلبي بنجاتي من القتل وقوة حجتي
وقيل ان ما جرى من نمرود صار له شبهة فاراد ابرهيم ازالة الشبهة وترك المحاورة العامة من قومه
كيف يكون الاحيا فالامانة على العاصي وقيل بل ملك ابرهيم بان الله اتخذه خليلا وانه يجيب دعوته
ويحيي الموتى بدعايه فسال الله ان يفعل ذلك ليطمين قلبه انه اجاب دعوته واتخذه خليلا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي وقيل احب ان يعلم ذلك عيانا دون علم الاستدلال لتزول الخواطر ووساوس
الشيطان في معنى قول الاصم والجبائي وابي مسلم وقيل سال عن قومه وان اضاف السوال الى نفسه كما
قال موسى عليه السلام في سوال الروية وغلط بعضهم غلطا عظيما فقال ان ابرهيم شك ووقف فيه
وهذا وهم واما باطله لان الشك في مثل هذا كفر فلا يجوز ذلك على الانبيا قال اولم تومن قيل الاستفهام
والمراد التقرير معنى انك مومن مثلك قال الشاعر

الستم خير من ركب المطايا ✦ واندى العالمين بطون راح ✦ ويقدر الكلام وانت مومن
بذلك فما معنى السوال قال بلى انا مومن ولكن سالت ذلك ليطمين قلبي وقيل انه على طريق العبد
ليظهر اقراره كقوله لعيسى بن مريم انت قلت للناس قال ابرهيم بلى انا مومن بذلك ولكن سالت
ليطمين قلبي قيل ليزداد يقينا الى يقينه عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والربيع وقيل
لاعاين ذلك فاعلم ضرورة لتزول الخواطر قال الله تعالى فخذ اربعة من الطير مختلفة الاجناس وانما خص
الطاير من بين ساير اجناس الحيوانات لخاصية الطيران واربعة قيل هو ديك وطاووس وغراب وحمام
عن مجاهد وعطا وابن جريج وابن زيد وقيل طاووس ونسر وغراب وديك عن ابن عباس وقيل بطة خضرا
وغراب اسود وحمامة بيضا وديك احمر عن عطا الخراساني فصرهن اليك بالضم قيل قطعهن عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقيل اضممهن عن عطا وابن زيد من صاره يصوره اذا اماله وقيل الطهن
اليك عن ابي مسلم وجماعة فاما من قرا بالكسر قيل معناه معنى المضموم في احتمال الوجهين واجمع اهل التفسير
ان المراد بالاية قطعهن وان ابرهيم قطع اعضاها ولحومها وريشها ودماها وخلط بعضها ببعض غير ابي
مسلم محمد بن بحر فانه انكر ذلك وقال المختص من راي اهل اللغة والصور الامالة والحمل على الاجابة

يعني قوله هن ان يدعوها فتجيبك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا من الاربع ثم ادعهن يأتينك سعيا دلالة على
قدرته على الانسان ولو اراد التقطيع لقال اصرهن ولم يقل اليك وهذا فاسد لاجماع اهل التفسير على
خلافه ولان ابرهيم اراد ان يريه كيف يحيي الموتى ولان ما ذكره غير مختص بابرهيم فاما معنى الكلام فمنهم من قال
املهن اليك ثم قطعهن ومنهم من قال خذ اربعة من الطير اليك فصرهن على التقديم والتأخير ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا قيل على اربعة اجبال من كل طير جزءا عن ابن عباس وقتادة والربيع وقيل سبعة اجبال عن ابن جريج والسدي
وقيل على كل جبل عن مجاهد والضحاك يذهب الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقه على كل جبل يمكنك التفرقة
عليه ويقال ما معنى جعلهن على الجبال قلنا مثل ضربه الله له كانه دعا الطيور فاجابته كذلك اذا اراد الله
البعث ينادي مصيحين من ارباع الارض واقالهما واجلها لهما ثم ادعهن يأتينك سعيا قيل عدوا وقيل
مشيا على ارجلهن لانه ابلغ في الحجة وقيل طيرانا وليس بصحيح لانه لا يقال للطير سعى اذا طار وقيل يأتينك انما
سمي سعيا وفي الكلام حذف وهو انه قطعهن وجعل فاحياهن ودعاهن فاتين وروي ان كل جزء كان يصير الى جملته وكان يرد
وذلك يصير الى الاجزاء حتى صار طائرا حيا يسعى واعلم ان الله عزيز اي قادر على كل شيء حكيم عالم باحياء الخلق
واتيكما موضعه من الحكمة وقيل عزيز لا يمتنع عليه شيء حكيم فعله حكمة وصواب عن ابي مسلم
والاصم الأحكام قبل الاية الى التي ان ملتمس زيادة البصيرة فما يعلم الاستطالة ان يكون ابرهيم
غير عالم بانه تعالى يحيي الموتى وهو نبي ويدل على ان زيادة العلم ينبغي زيادة سكون النفس خلاف
ما قاله بعضهم ان زيادة العلم لا توثر وانما اراد علم الضرورة مضافا الى علم الاستدلال ويدل على وجوه
من الاعجاز اخبرنا اراد ان يعلم كل طير الى جملته ولا يتاتى خلاف الامر علام الغيوب ومنها الاحياء والاماتة
وذلك لا يقدر عليه غيره تعالى وثالثها ايضا اضا رقه من جهة اجابة الدعا وكل ذلك معجز لابرهيم
يدل على اعجاز لنبينا عليه السلام حيث اخبر عن اخبار ماضية من غير ان قرأ كتابا ولا خالط اهل المعرفة
ويقال لم اجاب ابرهيم فيما سال ولم يجب موسى حين قال رب ارني انظر اليك قلنا من حمل الرؤية على الادراك ذكر انه
سال عن قومه وانما لم يجب لانهم اجالوا في السؤال ومن حمله على علم الضرورة لم يجب لان العلم الضروري بالله
لا يصح مع بقاء التكليف بخلاف احياء الميت وقيل لان الاحوال تختلف في المصالح بالاوقات قوله تعالى
مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ المعنى مثل الذين ينفقون اموالهم
في الاية اضمار قيل تقديره مثل صدقات الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون مثل
زارع حبة ومعنى ينفقون اموالهم كمثل حبة في سبيل الله يعني في دينه قيل اراد النفقة في الجهاد وقيل جميع
ابواب البر ويدخل فيه الواجب والنفل وقيل اراد الواجبات كمثل حبة انبتت اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة يعني ان النفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف عن الربيع والسدي فاما سائر الطاعات فالحسنة بعشر
وقيل هو لاهل النفقة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل العزم من المطيعين عن الضحاك وقيل اي سنبلة
فيها ما يصحبه حتى يضرب بها المثل قلنا فيه ثلاثة اقوال الاول انه مصور وان لم ير فشبه به كقوله في ...

الشياطين وكقول امرء القيس كانياب اغوال ؛ الثاني انه راى ذلك في الحاورس ونحوه الثالث
ان السنبلة تنبت مائة حبة عن الضحاك فقيل ما على ذلك المعنى كما يقال في الحبة كيف والاول
اوجه والله يضاعف لمن يشاء من سبع الى سبعمائة الى ما شاء الله والله واسع المقدور يقدر على كل
شئ وقيل واسع الرحمة لا تضيق عن المضاعفة وعليم بمن يستحق الزيادة عن ابن زيد وقيل عليم بما كان
من النفقة وقيل عليم بكل شئ **الاحكام** تدل الاية على ترغيب في الانفاق في سبيل الله ويدل على
انه يضاعف في الجزاء ومتى قيل كيف الجمع بينه وبين قوله فله عشر امثالها قلنا هذا الاية في النفقة
وذلك في سائر الطاعات وقيل العشر مستحقة وما زاد تفضل ويدل على انه تعالى يوصف بانه عليم
وغير من الصفات خلاف ما تقوله الباطنية قوله تعالى **الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون** **النزول** قيل نزلت في عثمن وعبد الرحمن بن عوف اما عثمن فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك
بالف بعير باقتابها والفي دينار فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه يقول يا رب عثمن رضيت عنه فارض
عنه واما عبد الرحمن فتصدق بنصف ماله اربعة الاف دينار فنزلت الاية **المعنى** لما حث الله
تعالى على الانفاق عقبه بذكر كيفية الانفاق فقال تعالى الذين ينفقون يخرجون اموالهم في سبيل
الله قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل في ابواب البر عن الحسن على ثم لا يتبعون ما انفقوا اي نفقاتهم منا
من منه وهو ان يذكر نعمه عليه بما يبغضه كقولهم احسنا اليك ونعشك وقيل من على الله بصدقته
وقيل من على الناس بنفقته ولا اذى يعني ما يؤذي الفقير نحو ان يقول ساءت ادبا ابدا فقير وقد بلاني
بك واراحني الله منك ونحوه مما يؤذي قلبه وقيل ان يستعمله في اشغاله لمكان عطائه لهم اجرهم
يعني ما يستحقونه من الثواب عند ربهم يعني يوفيها عليهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قيل لا خوف
عليهم لفوت الاجر ولا يحزن من العذاب وقيل لا خوف عليهم لاهوال الاخرة ولا يحزنون على فوت الدنيا
الاحكام تدل الاية على ما ذكرنا ايضا ان في الوعد والوعيد شرطا فبين الله تعالى ذلك لانه
ذكر ان اجر الصدقة انما يحصل بشرط ان لا يتبعه المن والاذى ويدل على قبح المن والاذى لولا ذلك لما
اثر في اجر الطاعة ويدل على انها كبيرة لان الصغائر لا تحبط اجر الصدقة فان قيل اليس يجمع الكلام
يبطل اجر الصدقة قلنا اذا حصل المن والاذى بطلانا لانهما يحصلان الصدقة ويدل على الاحباط والتكفير
لان المن لو لم يحبط ثواب الصدقة لم يكن لهذا الكلام معنى ويدل على انها يحبط ثواب سابق طاعته لولا
ذلك لما احتجنا من الطاعات ويؤثر بها ولو صح وقع المن والاذى متكفرا ويدل على ترغيب في الصدقة
وحفظها عما يحبطها ليسلم له الاجر قوله تعالى **قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم** **المعنى** لما تقدم النهي عن المن والاذى في الصدقة اتبعه
بما يوكده فقال تعالى قول معروف قيل كلام حسن ورد على السائل وقيل عدة حسنة وقيل دعاء له
وقيل قول في اصلاح ذات البين عن الضحاك ومغفرة قيل ستر الخلة على السائل من ابي جرير وقيل

المغفرة العفو عن ظالمه من الحسن وقيل مغفرة اي سلامة من المعصية لان حالها حال المغفرة والاثم
من العقوبة من الله تعالى وقيل تجاوز عن السائل ان استطال عليه عند رده وقيل ترك الصدقة مع
القول الحسن عن ابي مسلم خير اي انفع لكم من صدقة يتبعها اذى اي ذا اجر خير من صدقة مع الاذى وقيل
خير للمعطي من المانع وعن النبي صلى الله عليه المنان بما يعطي لا يكلمه الله ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله
عذاب اليم وقيل للسائل المال الحسن المعطى مع المن والاذى عن الضحاك والله غني اي عن صدقتكم
وان شا اغنى الكل ولكن يغني بعضا يبتليه بالشكر وبعض يفقره يبتليه بالصبر وقيل غني عن صدقتكم
وانما امركم لنفعكم حليم لا يعجل العقوبة بل يمهل لعلكم تتوبون **الاحكام** من دلالة الاية ان من
الواجب رد المحتاج بالقول الحسن عند تعذر الصدقة ويدل على ان الاذى يوثر في ثواب الصدقة
ويدل على انه غني لو شا اغنى الفقير الا انه تعبد بالصدقة امتحانا ومصلحة ويدل على انه يوصف
بانه غني حليم خلاف قول الباطنية قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئا الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على
شي مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين** النزول قيل نزلت الاية في المنافقين
وخاطبهم بالايمان على ظاهر الحال وقيل نزلت في المومنين وهو الظاهر المعنى لما تقدم ذكر
الصدقة وان المن والاذى يبطلها اكد ذلك بما ضرب من المثل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا يعني
صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم يعني لا تبطلوا اعمالها واجرها لان الصدقة فعل ماض وقد انقضى
فلا يصح فيه الابطال وانما يصح في الثواب المستحق عليه بالمن قيل بالمنة على السائل وقيل بالمنة على الله
وقيل على المسلمين والاذى قيل باذى صاحبها كالذي ينفق يخرج ماله رئا الناس يعني مراياة لسمعهم
ليروا نعمته ويقولون انه سخي ولا يومن بالله اي بوحدانيته وصفاته واليوم الاخر يوم القيمة يعني
لا يومن بالبعث والجزا وسمي يوم الاخر لانه متاخر عن الدنيا وقيل انه صفة المنافق لان الكافر معلن
غير مراي وقيل كل مراي كافر ومنافق فمثله اي شبهه وقيل صفته كمثل صفوان عليه تراب والصفا
وابل مطر عظيم القطر شديد الوقع فتركه صلدا حجرا املس شبه الله نفقة المنافق في فعله كحجر عليه تراب
والحجر المنافق والتراب ماله السيئة يفعله رئا والوابل يزيل التراب وكذلك يزيل ثوابه لا يقدرون على
شي مما كسبوا يعني لا يقدرون على ثواب شي مما كسبوا حيث احبطوا بالريا والله لا يهدي القوم الكافرين
قيل الى طريق الجنة بالثواب المثوبة عن ابي علي وقيل لا يثيبهم بقبول اعمالهم كما يقبل اعمال المهتدين
من المومنين لا يثيبهم عن ابي مسلم وقيل لا يجعلهم مهتدين بما يثيبون عن الاصم **الاحكام** تدل الاية
على الاحباط والتكفير لانه صرح في ان صدقة المومن تبطل بالمن والاذى وما وقع لا يصح فيه الابطال
والمراد بطلان اجرها ذلك صريح في الاحباط ثم اكد ذلك لجواز ان يتوهم انه يبطلها نقصان الاجر لا ابطاله
اصله فمثله بما ازال الشبهة وهو المنافق الذي ينفق رئا وصفقة ثم اكد الامر بما مثله به من زوال الكل

البقرة

بالمطر من الصفوان ثم حقق ذلك بقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا فكل ذلك يوكد ما نقوله ان الاحبا
ويدل على ان العبادة لا تقبل اذا فعلت لا لله او رئا ويدل على انه لا يهدي الكافر وقد ثبت انه دلهم
على الحق فلا بد من حمله على احد الوجوه التي ذكرنا قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها
ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير المعنى لما تقدم ذكر
المثل بصدقة المرائي والمبطله بالمن والاذى اتبعه بصدقة المؤمن التي تقع موقع المامور به فقال
تعالى ومثل الذين ينفقون يخرجون اموالهم في اعمال البر ابتغاء مرضات الله اي طلب رضى الله
وتثبيتا من انفسهم قيل تثبيتا من انفسهم بقوة اليقين والبصيرة في الدين عن سعيد بن جبير والشعبي وابن
زيد والسدي وابي صالح وابي مسلم وقيل يتثبتون في موضع صدقاتهم عن الحسن ومجاهد وعلى هذا تقديره
تثبيتا انفسهم ثبتا وقيل توطينا لانفسهم على الثبوت على طاعة ربهم عن الاصم وابي علي وقيل احتسابا
عن قتادة وقيل يوطنون انفسهم على حفظها وترك ما يفسدها عن القاضي كمثل جنة اي بستان بربوة
اي بمكان مرتفع مستو يجري فيه الانهار فلا يعلوه الما ولا يقعد عنه الما وخص ذلك لان نبتها ازكى
وريعها اكثر وقيل الربوة المرتفع من الارض عن ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد والسدي
والربيع اصابها وابل يعني اصاب الجنة وابل اي مطر شديد فاتت اكلها يعني ما نبت فيها مما يوكل
ضعفين ما تحمل غيرها في سنتين وقال عكرمة في السنة مرتين وقال الاصم وابو علي ضعف ما يكون
في غيره وقال ابو مسلم مثلي ما كان يعهد منه فان لم يصبها وابل فطل يعني وان لم يكن يصيبها
وابل لان الكلام عن الماضي ونظيره اعتقت عبدين وان لم اعتق اثنين فواحد معناه ان لم اكن
اعتق فطل مطر لين عن الحسن والضحاك والربيع وقتادة وقيل هو الندى عن السدي وهذا مثل لعمل
المؤمن يعني كما ان الجنة تريع في كل حال ولا تخلف اصابها قليل المطر او كثيره كذلك يضعف الله ثواب
صدقة المؤمن قلت نفقته او كثرت والمعلق على حال عن الحسن وقتادة والله بما تعملون بصير
يعني عالم بنفقاتكم ونياتكم فيجازي كلا بحسب ما عمل وقيل عالم بالمرائي والمخلص فيه مسئلة الاحكام
تدل الاية على ان العبادة يجب ان تفعل لله وطلب رضاه وينوي التقرب اليه ويدل قوله وتثبيتا
انهم يوطنون انفسهم على حفظها مما يفسدها قال القاضي وانما اخبرنا بذلك لنكون واصفا الصد
الصدقة بوصفين متقابلين للوصفين الذين ذكرهما في الصدقة الفاسدة ويدل اخر الاية على الترغيب
في الصدقة من حيث وعد عليها بتضعيف الاجر قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر
وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم
الايات لعلكم تتفكرون المعنى ايود يعني ايحب ويريد ويتمنى احدكم ان تكون له جنة
بستان من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار يعني المياه الجارية من تحت الاشجار وقيل من تحت

الا بنيه وله فيها من كل الثمرات من جميع انواعها فاصابه الكبر اى الشيب وله ذرية اولاد صغار ضعفا ازعجزه فاصابها اعصار اى اصاب الجنة وما فيها اعصار فيه نار اى ريح شديدة فيها نار وقيل هي السموم المحرقة للثمار فاحترقت بما فيها اى اخرج ما كان اليه فضعف عن اصلاحها لكبره وضعفا ولاده وعجزهم فبقي هو وهم فقرا عجزة محتاجين متحيرين لا يقدرون على شيء وكذلك يبطل عمل المنافق والمرائي احوج ما يكون اليها ولا يقدرون وقيل ضرب الله هذا المثل ومعناه التفرّج على الحسرة بسلب النعمة وقيل هو مثل للمفرط في الطاعة بملاذ الدنيا يحصل على حسرة عظيمة عن مجاهد وقيل هو مثل للمؤمن يختم عمله بفساد عن ابن عباس كذلك الكاف كاف التشبيه اى كما بين حال المرائي والمخلص فيما قيل بين لكم سائر الايات يعني تظهر الحجة الدالة على الحق وقيل بين لكم ما انتم محتاجون اليه من امر دينكم من الاحكام لعلكم تتفكرون اى لتتفكروا فيها فتعتبروا وتعقلوا وقيل ضرب الامثال المختلفة بعضها بعض من ابي مسلم **الاحكام** تدل الاية على وجوب حفظ العبادات مما يفسدها لانه من عليها ثم افسدها كان كمن له جنة وكبر واحتياج وله ذرية ضعفا فاشتد احتياجه اليها وتعلق بها فاحترقت الجنة بما فيها كذلك حال من افسد عمله مثله يوم القيامة ويدل قوله لعلكم تتفكرون ان الله بين الايات واراد ان يتفكروا فيها ويعلموا ويؤمنوا فيبطل قول المجبرة انه بينها ليضل بها قوم والغرض ضلالهم عن ابي علي **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد النزول** روي ان الانصار كانت تاتي بتمر الصدقة فيضع في المسجد ليأكل منه فقراء المهاجرين وكان بعضهم ياتي بالحشف فيدخله فيها ويظن جوازه عن ابن عباس والبراء بن عازب وقتادة وقيل كان بعضهم يتصدق شرار ثماره ورذاله ماله ويعزل الجيد لنفسه فنزلت الاية عن علي ومجاهد والضحاك المعنى لما امر تعالى بالانفاق وبين صفة المنفق وانه يجب ان ينوي التقرب وان يحفظها مما يفسدها عقبه بذكر صفة الاخراج وهو ان لا يتبعها منا ولا اذى بين صفة الصدقة ثم عقبه بصفة المتصدق عليه ليكون جامعا في البيان فقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا المتصدقين ويا ايها الناس هذا عام في المكلفين ويا ايها الرسول خاص في الانبياء وقيل كل شيء في القران يا ايها الذين امنوا فانه انزل بالمدينة وكل ما فيه يا ايها الناس نزل بمكة عن الحسن وعلقمة انفقوا اخرجوا مما لكم من طيبات ما كسبتم من حلال ما كسبتم عن ابن مسعود ومجاهد من خيار ما كسبتم وما كسبتم في التجارات والصنائع ومما اخرجنا لكم من الارض من الغلات والثمار واختلفوا فقيل المراد به الزكاة المفروضة في اموال التجارة والذهب والفضة والغلات عن عبيدة السلماني والحسن وقيل هو في التطوع عن ابي علي قال لان الفرض له قدر وصفة ان نقص منه دفع ما عليه وهذا لا وجه له لانه يجوز ان يكون في الزكاة لان لا يفعل ذلك ولان لا يتيمموا الرديء بنية الجيد وقيل هو في

الفرض

الربع

الارض والنمل حكاه القاضي وهو الوجه ولا تيمموا لا تقصدوا الخبيث قيل الردي كالحشف من التمر
والزيوف من الدراهم والدنانير عن اكثر المفسرين وقيل الخبيث الحرام عن ابن زيد منه تنفقون من اموالكم
ولستم باخذيه يعني الخبيث الا ان تغمضوا فيه الا انه لا تحطوا من الثمن فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة
قال الحسن لو وجدتموه ما اخذتموه حتى يحط عن ثمنه وقيل ولستم باخذيه الا بوكس فكيف تعطونه في
الصدقة عن الزجاج وقيل الا ان تتساهلوا فيه فانه لو اهدي لكم ما اخذتموه الا على استحيا
فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم من البراء تغمضوا تساهلوا المسامحة كانه يغمض عينه عن ذلك فما
يتساهله لا ينظر فيه واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم انما امركم لنفعكم فاختاروا الجيد حميد يستحق
الحمد على نعمه وقيل يوجب الحمد على طاعته وصدقته قيل يحمد الخلق بما يعطي من النعم لعباده
عن الحسن مستغن عنهم اي يوجب الحمد لهم الاحكام تدل الاية على وجوب حق الله تعالى فيما
يكسبه الانسان وما تخرجه الارض وذلك جامع للاموال وتفصيل ذلك الحق من الزكاة والعشر
مبين بالسنة وتدل على ان ذلك الحق يجب فيما يحل له دون ما يحرم عليه وتدل على جواز التكسب
خلاف قول من يحرم المكاسب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة لان ظاهر الاية يبيح الجميع وتدل على
المنع من انفاق الخبيث فان حمل على الردي فهو ظاهر وان حمل على الحرام فكانه قال لا تاخذون
ذلك الا من تساهل في الدين لان المتشدد في دينه لا ياخذه وتدل على ان ذلك محرم متى قصده فاما
لو وقع من غير قصد لم يكن محرما وتدل على انه امر بانفاق الطيب ونهى عن الخبيث لمنفعة العبد
والا فهو غني عن ذلك وتدل على انه تعالى يدبر امور عباده بحسب مصالحهم فيكون فيهم الغني والفقير
ثم يامر الغني بالزكاة ليحصل الزكاة ويامر بدفعه الى الفقير لكي يصلح معيشته وتدل على وجوب
الزكاة في مال التجارة لذلك قال ما كسبتم خلاف ما يقوله مالك انه لا زكاة فيه وتدل على وجوب
العشر فيما اخرجت الارض وعمومه يدل على وجوب العشر في الخضراوات وفيما قل وكثر على ما يقوله
ابو حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي فاما قدر الزكاة والعشر فتفصيله كتب الفقه قوله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الا اولوا الالباب المعنى لما حث الله تعالى على الصدقة ومن صفاتها حذر الشيطان
الذي يمنع عنها ووسوسته الموافقة لهوى النفس فقال تعالى الشيطان قيل ابليس وقيل سائر الشياطين
وقيل شياطين الانس والجن يعدكم الفقر اي بالفقر في وجوه البر ويقول ان تصدقت افتقرت ويامركم
بالفحشاء اي بالبخل ومنع الزكاة عن ابي مسلم وقيل بالمعاصي وترك الطاعات وقيل بكسب المال الحرام
وقيل بالظلم عن الاصم وقيل بمنع الحقوق عن ابي علي وقيل بانفاق الردي وقيل بترك صلة الارحام
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا مغفرة لذنوبكم وفضلا رزقا وخلفا عن ابن عباس وابن مسعود فالمغفرة
من الله والفقر من الشيطان وقيل فضلا خلفا في الدنيا وثوابا في الاخرة عن ابي علي والله واسع قيل

من صبر فانكم لسعة مقدوره وقيل واسع الرحمة بعد ان يعطي ما وعد عليم باحوالكم وقيل بما تنوون
من الى على وعوت الحكمة العلم قيل علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره
وحلاله وحرامه عن ابن عباس وابي العالية وقيل علم الدين عن ابن زيد وقيل النبوة عن السدي وقيل
الاصابة عن مجاهد وقيل الفهم عن ابرهيم وقيل الخشية عن الربيع وقيل علم القرآن والفقه عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل السنة والاولى الحمل على الجميع ومن يؤت الحكمة اي يعطي علما يمنعه عن المعاصي ويحثه على
الطاعات وقيل الورع عن الحسن فقد اوتي خيرا كثيرا نعمة كثيرة وما يذكر ما يتعظ وما يتفكر الا اولوا الالباب
والعقول الاحكام الاية تدل على الحذر من الشيطان ومما دعا اليه والترغيب فيما
دعا اليه الله تعالى وفيما وعد من الدنيا والاخرة ويدل على ان المعصية فعل العبد والوسوسة فعل
الشيطان اذ لو كانا جميعا من خلقه تعالى لما صح الحذر والقسمة ولكان الجميع من جهته ويدل على فضل
العلم والعالم وعلى الترغيب في التعليم كما يدل على الترغيب في الانفاق قوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من
سيئاتكم والله بما تعملون خبير النزول روي انهم قالوا يا رسول الله صدقة السر
افضل ام صدقة العلانية فانزل الله تعالى ان تبدوا الصدقات المعنى ثم بين تعالى صفة
الانفاق فقال تعالى وما انفقتم من نفقة اي ما اخرجتم من اموالكم في سبيل الخير وقيل في خير
او نذرتم من نذر اي اوجبتم على انفسكم وقيل تطوعتم به من الاصم فان الله يعلمه فيعلم كيفيته
وما استحق عليه فيجازي به وما للظالمين قيل الواضعين صدقتهم في غير موضعها كالمنفقين رئاء
او اضرارا او فسقا ما او من مال مغصوب وقيل الظالمين بمنع حق الله تعالى من انصار من اعوان يعينهم
على دفع العذاب عنهم ان تبدوا الصدقات اي تظهروها فنعما هي اي نعم الخصلة هي وان تخفوها تسروها
وتؤتوها الفقراء اي تعطوها المحتاجين في السر فهو خير لكم اي انفع واكبر ثوابا وان كان الجميع مقبولا
قيل هي في صدقة التطوع لانها تكون ابعد من الرياء فاما المفروضة فاظهارها افضل لانه ابعد
من التهمة عن ابن عباس وسفين وابي علي وقيل هي في الزكاة المفروضة والتطوع عن الحسن وقتادة
ويكفر عنكم من سيئاتكم اي يستر عليكم ذنوبكم فلا يعاقبكم بها ومتى قيل فما الفرق بين دخول من
في سيئاتكم فقلنا قيل من للتبعيض وقيل من زائدة والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم ما تخفون
وما تعلنون الاحكام يدل قوله او نذرتم من نذر على ان النذر من القربات ويدل على ان
المندوب يلزم بمنزلة الواجب تعالى من حيث قرنه بالانفاق الواجب ويدل على ان لا شفيع للظالمين
في الاخرة فيبطل قول المرجئة بالشفاعة اذ لو صح ما يقولون لم يكن بعضهم اولى من ذلك ويدل ظاهر قوله
وان تخفوها الاية ان الاخفاء في جميع الصدقات افضل الا ان العلماء اختلفوا في المراد بالاية على ما
بينا والاولى ما ذهب اليه ابو علي لانه ابعد من التهمة ولانه يجب دفع الزكوة الى الامام ويدل على

البقرة

ان مصرف الصدقات الفقرا فوجب انه اذا اعطى زكاته فقيرا جاز خلاف ما يقوله الشافعي انه لا
بد ان يجعل في الاصناف الثمانية ويدل على ان هذا الفعل يكفر السيات والمراد به الصغاير لانه لا يكفر
الكبير ولهذا لك لا يسقط الحد والذم عن صاحبه قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشا وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله
وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون النزول قيل كانوا يتصدقون على فقرا
اهل الذمة فلما كثر فقرا المسلمين نهاهم رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وكانوا ينفقون
الصدقة على المشركين حتى نزلت الاية عن محمد بن الحنفية وابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه عمرة القضا واعتمرت اسما بنت ابي بكر وقصدتها امها وجدتها
تسالانها فابت حتى تسال رسول الله صلى الله عليه فلما نزلت الاية عن الكلبي وقيل كان اناس من
المسلمين لهم اصهار وقرابة في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا استامروا
رسول الله صلى الله عليه فنزلت الاية في ذلك وقد كان النبي عليه السلام يدعو الى حاجة فلما اصحبا
فنزلت الاية ولكف عن اللغو مصلحة المعنى ثم بين تعالى بيان تمام امر الصدقة وما يستحقه
المتصدق فقال تعالى ليس عليك يا محمد هداهم الى الجنة والثواب بحملهم على الايمان عن ابي
علي وقيل ليس عليك هداهم بمنع الصدقة ليسلموا لحاجتهم اليها وقيل ليس عليك ان يهتدوا
لانه ليس هاديا كقوله وانك لتهدي وانما لكن اذا هديتهم فلم يهتدوا فليس ذلك عليك عن الاصم
وابي مسلم وقيل ليس عليك هداهم يعني تخليصهم من الشبه باعطا الصدقة يعني له ان يتصدق
عليهم وان لم يكن عليه قال القاضي وهذا بعيد ولكن الله يهدي من يشا يعني الى الثواب لنعمه
عليه ولكن لا يفعل الا بالمومنين المستحقين لذلك عن ابي القسم قيل يهدي من يشا بالالطاف لمن
المعلوم انه يصلح باللطف دون من لا لطف له عن ابي القسم وابي بكر وقيل يهدي من يشا باجبارهم
على الايمان عن الاصم وابي مسلم وما تنفقوا من خير فلانفسكم اي لا تمنوا بذلك على احد وهو لكم
من حيث تجازون عليه منفعته عايدة عليكم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله اي طلب رضاه وفي
ذكر الوجه قولان الاول تحقيق الاضافة لان ذكره يرفع الابهام انه له ولغيره والمراد به
النفس الثاني اشرف الذكر في الصفة لانك اذا قلت فعله لوجه زيد فهو اشرف في الذكر من قولك
فعلته له لان وجه الشي اشرف ما فيه وما تنفقوا من خير قيل هو صدقة التطوع وقيل الكل
داخل فيه عن الاصم وابي علي وابي مسلم ثم حمله على الصدقة على اهل الذمة حمله على التطوع ومن
حمله على اهل الاسلام حمله على الكل يوف اليكم يوفر عليكم جزاوه يعني يودي اليه لذلك ادخل
الى وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم الاحكام يدل قوله ولكن الله يهدي من
يشا ان الهدى يختص فيه القديم سبحانه لانه اما ان يكون دلالة او لطفا او نجاة او احسانا وجميع
ذلك مما تختص به سبحانه فاما الرسول فهو يدعو بامره ويبين ببيانه فاما الاهتدا فهو فعل

العبد لذلك قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويدل على ان العبد يختار
لذلك يصح ان يهتدي مرة ولا يهتدي اخرى ويدل على ان عاقبة الخير ونفعه يعود على فاعله
فيدل على ان الثواب والعقاب جزا على الاعمال ويدل على ان الصدقة انما يصح متى فعلت لمرضاة الله
ويدل على انه تعالى يوفي الجزا فيدل على ان الاعمال يستحق عليها الجزا وللعبد من شرط وهو السلامة من احباط
ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه تعالى نفى الظلم عن نفسه وليس المراد به اللفظ بل المراد المعنى
وهو منع المستحق مما استحقه او لعقوبة من لا يستحقه ولو كان الكفر خلقا له وعاقبهم عليه من غير
معصية كان ظلما فيبطل قولهم في المخلوق وفي اطفال المشركين وفي ان الثواب والعقاب ليس جزى
قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم النزول قيل نزلت في فقرا المهاجرين
وكانوا نحو اربعمائة فقيرا لم يكن لهم مسكن ولا عشاير بالمدينة كانوا يلزمون المسجد ويتعلمون
القران ويصومون ويخرجون في كل سرية وهم اصحاب الصفة المعنى ثم بين تعالى مصرف الصدقات
وايها افضل فقال تعالى للفقرا قيل هم فقرا المهاجرين عن مجاهد والسدي والذين احصروا
قيل منعوا انفسهم من التصرف في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار عن قتادة وابن زيد
وقيل منعهم الكفار عن السدي والاصم وقيل لا يصح ذلك لانه لو كان على ما ذكروا لقال احصروا
عن الحج على ما مر من قبل وقيل حصرهم الله على الدين وامرهم بالجهاد والاقامة على نصرة الدين حكاه
الاصم في سبيل الله قيل في دينه والجهاد يعني حبسوا انفسهم لمعونة الدين مع رسول الله صلى الله عليه
في طاعة الله لا يستطيعون ضربا في الارض يعني لا يمكنهم التصرف في الارض للتجارة وطلب المعيشة
من خوف الكفار وقيل لا يتفرغون لذلك من العدو والعبادة عن قتادة وقيل من كثرة ما جاهدوا
صارت الارض حربا عليهم فلا جهة الا ولهم فيها عدو فلا يستطيعون لذلك ضربا في الارض
عن ابن زيد وقيل هولاء قوم اصابتهم جراحات واحصرهم المرض والزمانة عن سعيد بن جبير والكسائي
قال لان من احصروا من المرض احصروا من الحبس يحسبهم يظنهم الجاهل بامرهم وحالهم اغنيا من التعفف
من ترك السوال والقناعة قال محمد بن المفضل يحسبهم لعلو همتهم من رفع حوايجهم الا الى مولاهم
وقيل الظهور زين يدل على الغنا تعرفهم بسيماهم وقيل تعرفهم من اهل التعفف بسيماهم عن القاضي
وهو الاشبه بالظاهر بسيماهم بعلامتهم قيل هو التخشع عن مجاهد وقيل علامة الفقر عن السدي
والربيع وقيل صفرة الوانهم من الصبر على الخصاصة لا يسالون الناس الحافا قيل لا يسالون من الحاح
والعزا والحاجة والى القسم ويدل عليه قوله من التعفف وقوله تعرفهم بسيماهم ولو افصحوا بالسوال
لم يكن للكلام معنى وهذا كما يقال قل ما رايت بمعنى ما رايت وقيل اذا كان عندهم غدا لا يسالون
عشا واذا كان عشا لا يسالون غدا عن عطا والاول اصح وعن النبي صلى الله عليه واله من سال

البقرة

وعنده اربعون درهما فقد الحف وما تنفقوا من خير من مال فان الله به عليم تعويضا لهم لجازيكم
به الاحكام يدل الاية ان الصدقة مصروفة الى الفقراء والاشبه انهم فقراء مخصوصون كانوا
بالمدينة على ما ذكرنا ويدل على جواز دفع الصدقة الى من يحسبه غنيا اذا ظهر فقره ويدل على ان من وجد
على انسان ثوبا لا يدل انه غني لانه يجوز على ما يقوله ابو حنيفة ويدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة
لانه اذا عذر من لا يستطيع التجارة فانه كان من لا يستطيع لعدم القدرة اولى قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون النزول قيل نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وكانت معه اربعة دراهم
فانفقها على هذه الصفة بالليل والنهار سرا وعلانية عن ابن عباس وقيل لما نزلت للفقراء الاية
بعث عبد الرحمن بدنانير الى اصحاب الصفة وبعث علي عليه السلام بوسق من تمر ليلا فكان احب الصدقتين
الى الله تعالى صدقة علي فنزلت الاية فيهما فصدقة النهار صدقة عبد الرحمن وصدقة الليل صدقة
امير المؤمنين علي عليه السلام عن ابن عباس وقيل نزلت في النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله عن ابي
وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي وقيل هي في كل من انفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة المعنى
ثم بين تعالى كيفية الانفاق وما يستحق عليه فقال تعالى الذين ينفقون اموالهم يخرجونها في اعمال البر
في الليل والنهار سرا وعلانية خفية واظهارا قيل المراد به انهم كانوا يعمون الصدقة في جميع
احوالهم وفيه دلالة على ان الافضل قسمة المال في الانفاق على هذا الوجه ام لا فيه قولان الاول
انه كان يعمل به حتى نزل فرض الزكاة في براءة عن ابن عباس وقيل يعني موافقة هذه الصفة فلهم اجرهم اي
اجر ما فعلوه وهو الجزاء وهذا اذا لم يحبطه بكبيرة ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما يخاف العصاة
ويحزنون لما يرون من سوء العاقبة الاحكام تدل الاية ان الصدقة لا تختص بوقت وان المقصود
سد الخلة به في اي وقت يحصل استحق الاجر ليلا كان ونهارا سرا وعلانية قيل ان صدقة التطوع
الافضل فيه الاخفاء لبعده من الرياء وفي الفرض الافضل الاظهار لانه انفى للتهمة ويدل على ان الانفاق
عبادة وانها مصروفة الى الفقراء ثم في مقدار وكيفية يحتاج الى بيان وبيانه بالسنة مذكور في كتب
الفقه قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
المعنى الذين ياكلون الربا انما خص الاكل لانه معظم المنفعة والاغلب وقيل في الاكل والتصرف
وضرب سواء كان الربا عندهم معلوما اما لبيان متقدم على النهي وبيان بعد النهي من غير تاخير فلذلك
الطلب النزول لا يقومون يعني يوم القيامة من قبورهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد
وقتادة وجماعة من المفسرين الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من يصرعه الشيطان من المس الجنون
وقيل يمسه الشيطان من المس الجنون وقيل يمسه الشيطان بالاذى والوسوسة عن الجبائي والمراد

اكل الربا يبعث يوم القيمة وبه علامة تعرف انه اكل الربا وهو انه يكون به خبل وجنون وقيل يصرع لا يمكنه ان يقوم لحينه كما ان المصروع في حال الصرعة لا يمكنه وقيل يقومون مجانين ويقال الخبط من الشيطان مثل ام حقيقة قلنا هو مثل عند ابي علي لما الجن تعلم عليه فيضعف نفسه ويلقي عليه الشيطان باعوانه فيقع صرعة عند تلك الحال من فعل الله او من فعل المصروع ونسب الى الشيطان مجازا لانه يحصل عند وسوسته وقال ابو بكر الاخشيد وابو الهذيل يجوز ان يكون الصرع من فعل الشيطان بان يمكنه الله من ذلك في بعض الناس دون بعض واحتجا بان ظاهر القران عليه ولا مانع في العقل منه والاول اصح ذلك بانهم قالوا نعوذ بك الذي نزل بهم انما هو لقولهم عن الاثم انما البيع مثل الربا قيل قالوا كلاهما سوا اذا وقع على وجه التراضي وقيل لان اهل الجاهلية يقولون سوا الزيادة في اول البيع بالربح او عند محل المال لاجل التاخير وذلك غلط لان احدهما اباحه الله وهو البيع والاخر حرمه وهو الربا وهو اعلم بمصالح العباد فمن جاءه موعظة قيل بيان وتخويف وقيل هو المراد من السدي فانتهى اي امتنع عن الربا عن اكله والمعاملة به استحلاله فله ما سلف يعني ما اكل من الربا عن السدي اي ليس عليه فيما سلف وقيل له ما سلف من توبته فان الله عفى له بالتوبة عن الاثم وامره الى الله في انعامه واكرامه وقيل امره الى الله لانه عاد الى الحرام وقيل امره الى الشيطان عن الاثم وقيل امره بعد النهي اليه ان شاء عفى وان شاء لم يعفو عن ابي علي وقيل امره اليه لانه لا يعلم انه من اهل الجنة او من اهل النار عن القاضي وقيل ليس لاحد فيما اخذ قبل ذلك وذلك فيما بينه وبين الله تعالى عن ابي مسلم ومن عاد قيل الى اكل الربا بعد التحريم والمعاملة به وقيل عاد الى الاستحلال وقوله انما البيع مثل الربا فاولئك اصحاب النار اي الملازمون لها هم فيها خالدون مؤبدون الاحكام تدل الاية على تحريم الربا وعلى عظم الوعيد فيه وبانه من الكباير وتدل على ان لآكل الربا علامة يوم الحشر يتميز بها وكلهم يمشون باقدامهم الى الحشر واكل الربا يتخبط تخبط المصروع المجنون وانما اضاف الخبط الى الشيطان لانه يكون عند وسوسته والا فالشيطان لا يقدر على غير الوسوسة ولذلك قال تعالى حاكيا ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو قدر على ذلك لكان يخبط جميع المومنين مع شدة عداوته لهم ولكان يقدر على اغتصاب اموالهم وفساد احوالهم ولكان يمشي اسرارهم ويزيل عقولهم ويرد بها ولكانوا يرهبون عقول العلما والاوليا وكل ذلك ظاهر الفساد على ان المروي انهم من الضعف ما لا يقدر على شي من ذلك وما روي من خاتم ابيهم سليمن عليه السلام فكان الله تعالى زاد في قوتهم وابدانهم معجزة له ويدل الاية على تحريم الربا ثم اختلفوا فقيل هو بين وكذلك البيع لا يحتاج الى بيان عن ابن عباس وقيل هما مجملان يحتاجان الى بيان وقد بين رسول الله صلى الله عليه ويروى ذلك عن الشافعي وقيل الربا يحتاج الى بيان دون البيع وهو قول اكثر العلماء من العجم لان الربا لا يمكن العمل بظاهره من دون بيان بخلاف البيع وهذا هو الذي اختاره شيخنا ابو عبد الله قاضي القضاة قال لان الصحابة لما اختلفت في مسايل الربا كابن عباس وغيره رجعنا الى الاثار دل

الاية لان الربوا تسبب بشرط غير مذكور ونص النبي صلى الله عليه في الربا على ستة اشيا الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ثم قال في اخر الخبر فاذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم
يدا بيد لا حرمة فيه شبه واجمعت الامة على ذلك ثم اختلفوا في تعديته فمنهم من وقف به على هذه الاجناس
والاكثر على تعديته ثم اختلفوا منهم من يعطي قياسا وتعليلا وهم الاكثر ومنهم من يعطي من غير تعليل ومن
علل اختلفوا في تعليله مع اتفاقهم ان علة الربا ذات وصفين وان احد الوصفين الجنس واختلفوا
في الوصف المضموم اليه فقال اهل العراق الوصف الثاني القدر الشرعي وهو الكيل والوزن ولم
يجعلوا العدد بقدر شرعي واجروا الربا في الاصناف الستة لعلة واحدة وفرع لهم منها فروع مذكورة هنا
وقال الشافعي الصفة المضمومة الى الجنس الطعم او كونه ثمنا وقال مالك الادخار والاكل وما تفرع منه
مكيل غير مطعوم كالجص يجري فيه الربا وكذلك الحبة والحفنة مطعوم غير مكيل لا يجري فيه الربا عند
ابي حنيفة ويجري عند الشافعي ولا خلاف انه اذا وجد الوصفان حرم التفاضل نقدا وحرم النسا كالحنطة
بالحنطة واذا عدم حل التفاضل نقدا وحل النسا كالدراهم والحنطة واذا وجد احدهما وعدم الاخر
فقال اهل العراق لا يحل النسا كالجنس انفراده وقال بعضهم لا يحرم وموضع تفصيله كتب الفقه ويدل
قوله فمن جاءه موعظة على ان الوعيد انما يلحق بعد حصول البيان فهذا الوجه يدل انه لا يلحق الوعيد
اذا لم يتقدم عليه لان تاثير المتقدم في الفعل اكثر من تاثير البيان ويدل قوله فانتهى فله ما سلف انه
تعالى يغفر الذنوب بالتوبة ويدل قوله فمن عاد على ثبوت الوعيد فيمن رجع بعد البيان ويدل على ان
عقابه مدوم اذا لم يتب خلاف قول المرجية قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون المعنى
لما حرم الربا وعاب من زعم انه فيه نماء المال كالبيع كذبهم في قولهم فقال تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات قيل ينقصه حالا بعد حال حتى يتلفه من غير عوض ويربي الصدقات ينمي المال او الاجر
فيها وعن النبي صلى الله عليه واله والربا وان كثر فالى قل وعنه عليه السلام ان الله تعالى يقبل الصدقات
ولا يقبل الا الطيب فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فصيله حتى انه يوم القيمة ليصير مثل احد وذلك
قوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقيل يمحق الله الربا في الاخرة ولا ينتفع به اهله ويربي الصدقات
بان يعطي ثوابها ويضاعف لهم والله لا يحب اي لا يريد اعظامه واكرامه واثابته كل كفار جاحد بالله
وبنعمته وبرسوله وما انزله عليه من تحريم الربا اثيم فاعل الاثم عاص ثم ذكر وعد المؤمنين عقيب الوعيد
لاوليك فقال تعالى ان الذين امنوا قيل اقروا وصدقوا وانقادوا لما جاءهم من الحلال والحرام وقيل فعلوا
جميع خصال الايمان وعملوا الصالحات اي الطاعات التي امروا بها وانما عطف العمل على الايمان وان
كان من الايمان لوجهين احدهما ان المراد بامنوا صدقوا والثاني ليعلم ان للعمل تاثيرا في ايجاب الثواب
كما ان للايمان والتصديق ونظير ذلك كقوله الذين كفروا وكذبوا بايات الله ولهذا عطف واقاموا

الصلوة واتوا الزكوة على الاعمال الصالحة وان كان ذلك منها لما كبر الامر لهم لهم اجرهم عند ربهم
وقيل اجر اعمالهم على ما هم يوفونها عليهم وقيل معنى ثواب لهم عنده ولا خوف عليهم من هول الاخرة
يومئذ ولا هم يحزنون على فوت نعمة او لحاق حسنة ولا غير ذلك من اسباب الحزن **الاحكام**
تدل الاية على ما في الصدقة من النفع العاجل وهو الخلف والبركة والثواب الجزيل في الاخرة
ويدل على ما في الربا من المحق في الدنيا بالاهلاك وفي الاخرة بالعذاب الاليم ويدل على ان الاجر
لا يناله المجرم المصدق حتى ينضم اليه العمل ومتى لم ينضم فلا اجر له وذلك يبطل مذهب المرجئة
ويصحح قولنا في الوعيد ويدل على عظم موقع الصلاة والزكاة في العبادات من حيث خصهما بالذكر
تفخيما لشانهما كقوله وملائكته وجبرئيل وميكائيل ويدل على ان الثواب لا تنغيص فيه وان المؤمن
لا يلحقهم لذلك قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويدل على دوام الثواب اذ لو جاز الانقطاع
لكانوا في اعظم خوف واشد خوف قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا**
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
النزول قيل نزلت الاية في العباس وعثمان بن عفان وكانا اسلفا في التمر فلما حضر الجداد
قبضا بعضها وبقي في الباقي فنزلت الاية وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين
في الجاهلية يسلفان في الربا فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله كل
ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس عن السدي وقيل نزلت في اربعة اخوة من
ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بني عمرو بن عمير الثقفي وكانوا يداينون المغيرة
فلما ظهر النبي صلى الله عليه واله على الطائف وصالح ثقيفا اسلم هؤلاء الاربعة وطلبوا رباهم من
بني المغيرة فابوا وقالوا والله لا نعطي الربا في الاسلام فاختصموا الى عتاب بن اسيد وهو يومئذ امير
مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكان ذلك مالا عظيما فانزل الله تعالى
هذه الاية فلما قرئت عليهم قالوا بل نتوب ولا يدان لنا بحرب من الله ورسوله ورضوا برأس المال
عن مقاتل **المعنى** لما بين تعالى حكم الربا وبين ان ما سلف للاخذ بين حكم ما بقي فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا صدقوا الله ورسوله فيما جاءهم به اتقوا الله يعني اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وذروا
اتركوا ودعوا ما بقي من الربا لكم على الناس ان كنتم مؤمنين لانه وصفهم في اول الاية بالايمان فان
لم تفعلوا ما امركم الله من ترك ما بقي من الربا فاذنوا اي فاعلموا وكونوا على علم ويقين فاعلموا ان فعل
ذلك بحرب من الله ورسوله قيل هذا في المستحل وقيل في اكل الربا وان اعتقد تحريمه ثم اختلفوا
متى فعل في الدنيا استتاب فان تاب والا قتل عن ابن عباس وقتادة والربيع وعلى هذه الاية في المحل
وقيل اذا اجمع اهل قرية على اظهار الربا حاربهم وان كانوا مجتمعين له ولو فعله الواحد بعد الواحد
لا يقتل ولكن يقام عليه من الحكم ما يستحقه عن ابي القاسم البلخي وقيل ذلك في الاخرة يقال له يوم القيمة

خذ سلاحك للحرب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل حرب الله النار وحرب رسوله السيف
وقيل هو مبالغة في التهديد دون نفس الحرب وان تبتم قيل اسلمتم وقيل تبتم من فعل الربا واخذ
ما بقى لكم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على راس المال ولا تظلمون انتم بنقصان
راس المال **الاحكام** تدل الاية على وجوب ترك الباقي من الربا وهو الزيادة على اصل المال
فانه لا يملك المطالبة ويدل على ان الربا كبيرة ولانه علق التقوى بتركه وبنى الايمان حصل اذا
تركه ويدل على ان افعال الجوارح من الايمان لانه جعل ترك الربا من الايمان ويدل على عظيم امر الربا
اذ جعل المربي محاربا لله ورسوله ويدل قوله ان تبتم فلكم رؤس اموالكم ان المحرم هو الزيادة على
راس المال وهذا فيما يمكن ان يتميز ويدل على ان المحرم هو العقد بعد الاسلام بخلاف حكمه قبل الاسلام
فلذلك منع عن اخذ الزيادة وقد اسلم ولو رباه في حال الكفر ثم اسلم لم يجب عليه الرد ويدل على جواز
رد راس المال من غير زيادة ولا نقصان لان في كل واحد منهما ظلم الاخر ويدل على ان الظلم فعل
العبد لذلك اضاف اليهما وقيل الاية في المستحلين عن الاصم وجماعة وقيل في فاعل الربا وان كان
محرما قوله تعالى **فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا**
خير لكم ان كنتم تعلمون النزول لما نزلت الاية التي قبلها قالت بنو عمرو والمربون لسنا
ورضوا براس المال فشكا بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا فانزل
الله هذه الاية وقيل اخر اية نزلت من القران واتقوا يوما واخر ما نزل اي الربا عن عمر وابن عباس
المعنى لما امر الله تعالى باخذ راس المال من المعسر بين حال المعسر فقال تعالى وان كان ذو عسرة
يعني ان كان من عليه الحق معسرا على هذا اكثر العلماء فعليكم انظاره وامهاله الى ميسرة اي وقت يساره
وغناه وقيل الانظار يجب في الربا خاصة عن شريح وابراهيم وقيل في كل دين عن ابن عباس والحسن
والضحاك وقيل الاية في دين الربا وبالقياس في كل دين وان تصدقوا تصدقوا على المعسر
بما عليه من الدين اذ لا يصح التصدق به على غيره خير لكم انفع لكم بما فيه على الجمع عاجلا والثواب اجلا
وقيل خير لكم من اخذه كاملا لما يحصل من الثواب وقيل رغبه تعالى فيه من يعلم ويعقل عن ابي مسلم وقيل
ان كنتم تعلمون ان ثوابه خير لكم من اخذ هذا المال وقيل ان كنتم تعلمون فضل التصدق على الانظار
والقبض وقيل ان كنتم تعلمون انما يامركم به اصلح لكم وخير لكم مما تدعوا اليه انفسكم **الاحكام**
تدل الاية على وجوب انظار المعسر وقد بينا الخلاف انه في دين الربا او في جميع الديون والصحيح
انه في جميع الديون ويدل على انه اذا علم الاعسار لا يحل الحبس ويدل على انه لا يبرأ منه كما ان الحبس
ويدل على حكمين انظار وصدقة فهو حال الايسار هو مخير ان شاء قبض وان شاء انظر وان شاء تصدق
واذا ظهر الاعسار وجب الانظار والصدقة مستحب وليس بواجب ويدل على ان الانظار الواجب لاجل
ذلك شرط العسرة والعسرة تكون من شيئين الفقر والثاني لتعذره مع سلامته فلا يمكنه اخذ الغريم وقيل
اختلفوا في ظهور العسرة فقيل اذا قال انا معسر لا يحبس حتى يظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال

بعسر حتى يظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال الحبس به يسأل عنه فاذا ظهر اعساره خلى عنه وهو قول
اهل العراق ويدل على بطلان قول من يقول بوجوب الغريم للعسر لانه لو وجب ذلك لما وجب الانظار فدل
الاية على بطلانه مذهب الحبس من وجوه منها انه اسقط الطلب عن المعسر الى حين يعدم ذلك فان يسقط
التكليف عنه وهو غير قادر ولا ممكن اولى ومنها ان عندهم مع الستار اذا لم يخل عنه الدفع في الحال
عند الاعسار فكيف يفصل تعالى بين الحالين في الغرما ومنها انه اذا امر بانظار المعسر وترك
التشديد والحبس لاجل العذر فكيف يطالب من لا يقدر على الاثمان ولا يمكنه منه بل يخلي عنه حبسه ثم
اذا ايقن بعسره فسار الاحبس قوله تعالى **واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى**
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون النزول قيل انه اخر اية نزلت من القرآن عن ابن عباس
وعطية والسدي وقال جبرئيل ضعها في راس الثمانين والمائتين من البقرة قال ابن عباس لما نزلت
سورة الفتح كان النبي صلى الله عليه واله يبكي ويقول اما ان نفسي نعيت الي وعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وهذه السورة اخر سورة نزلت من القرآن وعاش بعدها ستة
اشهر ثم خرج لحجة الوداع فنزلت في الطريق يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة ثم
نزلت عليه وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدى وثمانين يوما ثم نزلت
عليه ايات الربا ثم نزلت واتقوا يوما وهي اخر اية نزلت عليه من السما فعاش بعدها احدى وعشرين يوما
وقيل سبع ليال ثم توفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول حين زالت الشمس سنة احدى عشر من الهجرة
عن سعيد بن جبير ومقاتل وقيل تسع ليال عن ابن جريج المعنى ثم حذر تعالى بعدى حدوده فيها
بعدهم فقال تعالى واتقوا يوما قيل اتقوا بالطاعة فيما امركم بها شر ذلك اليوم عن ابي علي والجبائي
واتقوا ان تلقوا ذلك اليوم وقد خالفتم امره عن الاصم يوما يعني يوم القيامة يعني عذاب يوم القيامة
ترجعون فيه الى الله قيل الى جزائه وثوابه وعقابه وقيل الى ملك الله لم يملكم ضركم ونفعكم غيره من
اهل الدنيا فانه تعالى قد ملككم اشيا وقيل الى الموضع الذي لا حاكم فيه سواه كقولهم رفع امره الى
الامير عن ابي علي ثم توفى كل نفس اي توفى عليها اجر ما كسبت من الاعمال وقيل يوفر ما اكتسب من الثواب والعقاب
الذي وجبه لنفسه فجاز ان يوصف بانه كسبه ما كسبت قيل ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص
ما يستحقونه من الثواب او زيادة ما يستحقونه من العقاب الاحكام يدل الاية على انه يوفي كل نفس
جزاء ما كسبت من خير او شر وذلك يبطل قول المرجئة وفيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد ويدل على انه
لا يظلم احدا ولا ظلم اعظم من ان يعذب بغير ذنب او بذنب غيره او يخلق فيه المعاصي ثم يعذبه عليها
ولا يمكنه من الايمان ثم يعاقبه عليه على ما زعمه المجبرة فيجاد ينفي ذلك قوله تعالى **يا ايها**
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو

فليملل

فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شي عليم المعنى لما حرم الله تعالى الربا رخص في السلم والمداينات
فلما امر بالانظار امر بالاستيثاق بالكتابة والاشهاد فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله
في قوله اذا تداينتم اي داين بعضكم بعضا يعني اعطاه دينا وفائدة ذكر الدين مع المداينة لوجهين
احدهما تخليص المشترك لان تداينتم ترد بمعنى تجازيتم وبمعنى تعاملتم بدين الثاني التاكيد على جهة
تمكين المعنى في النفس كقوله فسجد الملايكة كلهم اجمعون وقوله ولا طاير يطير بجناحيه الى اجل وقت
مسمى وقيل نزلت الاية في السلم خاصة عن ابن عباس وقيل كل دين من قرض وسلم وغيره وعليه المعتبرون
والفقها مسمى اي مذكور معلوم فاكتبوه اي اكتبوا الدين لئلا يقع فيه نسيان او جحود واختلفوا
في هذه الكتابة فقيل هو ندب عن ابي سعيد الخدري والحسن وعليه الاكثر وقيل فرض عن الربيع وكعب
وقيل كانت الكتابة والرهن والاشهاد واجبا فنسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا الاية عن الشعبي والاول
الوجه لانه ليس بتعبد وانما استيثاق لحقوق الناس ثم بين كيفية الكتابة فقال وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وليكتب كتاب المداينة والبيع بين المتعاقدين كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد
فيه ولا ينقص ولا يكتب شيا يضر باحدهما الا بعلمه ولا ياب كاتب يمتنع كاتب ان يكتب كما علمه قيل انها
واجبة على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين وقيل واجب على الكاتب في حال
فراغه عن السدي وقيل واجب اذا امر عن مجاهد وعطا والربيع وقيل نسخها ولا يضار كاتب
ولا شهيد وقيل العمل على القول الاول فليكتب امر للكاتب وكانت الكتبة فيهم قليلة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اكد بقوله فليكتب ثم بين كيفية الاملا على الكاتب فقال تعالى وليملل
الذي عليه الحق يعني المطلوب المديون يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه فليكتب وليتق الله ربه اي يتقي
عقاب الله امره ولا يبخس منه شيا لا ينقص من الحق شيا ثم بين تعالى حال من لا يصح منه الاملا فقال تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها قيل جاهلا بالاملا عن مجاهد وقيل صغيرا طفلا عن السدي والضحاك
وقيل عاجزا احمق عن ابن زيد او ضعيفا قيل مريضا وقيل عاجزا او لا يستطيع ان يمل هو اي لا يقدر
على الاملا لخرس او عمى او نحوه وقيل الاقرب ان يحمل على ثلاث صفات لئلا يؤدي الى التكرار ثم اختلف
هولا فقيل السفيه المجنون والضعيف الصغير ومن لا يستطيع الاخرس ونحوه ثم يدخل كل واحد منهم
في معناه وقيل السفيه المبذر والضعيف الصبي المراهق ومن لا يستطيع ان يملي المحبوس عن القاضي وهو

الوجه فليملل وليه اي منه قيل ولي السفيه على ما عليه السفيه فيقوم مقامه عن الضحاك وابن زيد
وقيل ولي الحق عن ابن عباس والربيع ومقاتل لانه اعلم بدينه ويملي بالحق والعدل ثم امر بالاشهاد
فقال تعالى واستشهدوا شهيدين يعني اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب شهيدين يعني
رجلين والشهادة في كل موضع يكفي رجلان الا في الزنا اربعة من رجالكم قيل من الاحرار البالغين المسلمين
دون الكفار والعبيد والصبيان عن مجاهد وجماعة من الفقهاء واجاز شريح وابن شبرمة شهادة
العبد واجاز مالك شهادة الصبيان في الجراح فان لم يكونا رجلين يعني فان لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامراتان قيل فالشاهد رجل وامراتان وقيل هذا في الاموال خاصة عن مالك
والاوزاعي والشافعي وقيل في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وهو قول اهل العراق ممن ترضون
من الشهداء يعني من كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وهو العدل وقيل العدل المرضي من لم يطعن
عليه عن ابرهيم وقيل لم يطعن عليه في بطن ولا فرج عن الشعبي ان تضل احداهما اي تنسى فتذكر
احداهما الاخرى قيل هو من الذكر اي تذكرها الشهادة عن الربيع والسدي والضحاك وابن زيد واكثر
المفسرين وقيل من الذكراي تجعلها كذكر من الرجال عن سفين ابن عيينة وهذا بعيد لانه تقدم قوله
تضل فدل ان المراد به الذكر ثم خاطب الشاهد عن قتادة والربيع الثاني لانها منها من مجاهد وعطاء
والشعبي وسعيد بن جبير والضحاك والسدي وهو الذي اختاره القاضي الثالث لاثباتها واقامتها
عن ابن عباس والحسن وانكر بعضهم حمل الاية على التحمل لانهم ليسوا شهداء وهذا الاحتجاج يبطل
بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومتى قيل هل يجب التحمل وكيف يجب لا اذا قلنا اذا احملت الاية
على التحمل فقيل واجب على الكفاية وقيل امر ندب وقيل هو اباحة وان حملت على الاقامة فهي
على الكفاية عند وجود غيره وقد يتعين اذا لم يكن غيره ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوه صغيرا
كان الحق او كبيرا قليلا كان المال او كثيرا الى اجله يعني محل الدين والحق وقيل الى اجل الشاهد
ذلك يعني الكتاب اقسط عند الله اي اعدل لانه امر به واتباع امره اعدل من تركه واقوم للشهادة
واصوب واعدل واقرب الى الحق وادنى اي اقرب الا ترتابوا الا تشكوا الا ان تكون تجارة يعني الا
تكون المبايعة تجارة حاضرة يدا بيد نقدا عن نسيئة ولا فيه اجل فليس عليكم جناح حرج وضرر وقيل
ضيق عن اي على الا تكتبوها اي التجارة الحاضرة واشهدوا اذا تبايعتم قيل الاشهاد فرض عن الضحاك
وقيل ندب عن الحسن والشافعي وقول الفقهاء ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل اصله يضارر بكسر
الراء اي الكاتب والشهيد ومعناه ولا يضار كاتب بان لا يكتب او يكتب ما لم يمل بزيادة او نقصان
ولا شهيد بان يمتنع باقامة الشهادة او يشهد بما ليس عنده من الشهادة عن عطاء وطاوس والحسن
وقتادة وابن زيد وقيل هو على الفعل المجهول والكاتب والشهيد مفعولان يعني ولا يضار فيمنع الكاتب
والشهداء اذا دعوا وهما على حاجة مهمة فينبغي ان لا يضرهم ويعتذرهم وان تفعلوا ما نهيتكم
عنه من الضرار وقيل ان تفعلوا ما نهيتكم عنه او خلاف ما امرتم به فانه فسوق بكم اي خروج من امر الله

البيع

وطابنة واتقوا الله يعني اتقوا لئلا تندامن والفسوق وقيل اتقوا في الامانات الا تؤدوها ويعلمكم
الله نافعة صلاحكم وامور دينكم ودنياكم ما لم تعلموا والله بكل شي عليم قبل يعلم ما لم يخف من الاشيا لا يخفى
عليه شي وقيل عالم بما لكم مجازيكم بها وقيل عالم بمصالحكم فيامر وينهى بحسبه الاحكام نزلت
الاية على امور منها جواز المداينة واتفقوا على جوازه فيما له مثل كالدراهم والدنانير والحنطة
والشعير وجوزنا فاما الذي لا مثل له كالحيوان والثياب فعند الاكثر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
ومنها ان في المداينة ما يدخله الاجل واتفقوا انما يكون في الذمة فيقبل الاجال فاما الاعيان فلا تقبل
الاجال ومنها ان الاجال يجب ان يكون معلومة لذلك قال مسمى وهو يفيد كونه معلوما ولان الغرض
بالكتابة والاشهاد الطلب وجهالة الاجل يمنع من ذلك ومنها الكتابة والاشهاد عليه والاقرب
انه ارشاد وندب غير واجب لان لصاحب الحق ان يسقطه اصلا فكيف يجب عليه ان يكتبه احتياطا
ومنها ان الدين لا يجب المطالبة به قبل الاجل ولولا ذلك لم يعد الاجل ومنها ان الدين واجب وان تاخر
المطالبة وقوله فليكتب ارشاد وندب وقد قيل ان كان هناك جماعة فهو فرض على الكفاية وان
كان واحدا تعين عليه ويدل على كيفية كتب الروابط والوثائق حيث امر بكتبه بالعدل وعندنا من الاعلم
باحدهما ويدل على ان الكاتب يجب ان يكون من اهل المعرفة حتى يميز العدل من غيره وقوله فليملل يدل
على ان من عليه الحق يجب ان يقر به ويشهد على نفسه ولا خلاف في وجوب الاقرار والاشهاد مقدار ما
يتوثق به فاما ما زاد عليه فلا يجب وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها يدل عليه لان جميع ذلك
انما يمنع الاقرار وصحته ويدل على ان الاقرار مقبول معمول به فان الشهادة تقع عليه كما تقع
على المداينات ويدل على ان اقرار السفيه والضعيف لا يقبل ثم منهم من حمل الجميع على امر واحد ومنهم
من جعلها امورا متغايرة والظاهر تغاير الاسباب الثلثة وعند كل واحد يجب ان يلي وليه ولا خلاف
ان اقرار الصغير والمجنون لا يصح فاما اقرار السفيه فيقبل عند اهل العراق وعند الشافعي لا يقبل وهذا
بعد الحجر فوجب ان يحمل السفيه على المجنون والضعيف على الصغير ومن لا يستطيع على الاخرس ومن في
معناه ويدل الاية على وجوب نصب الولاة والحكام من حيث لا يتم امر السفيه والضعيف الا بهم وقوله
واستشهدوا يدل على الشاهد وعدده وكيفيته وصفته ووجوب اقامة الشهادة فاما الاشهاد
فعندنا انه ندب وارشاد فاما في النكاح فواجب عند الاكثر وقال مالك لا يجب فاما في الطلاق
فاتفقوا انه لا يجب واختلفوا في الرجعة فعند ابي حنيفة لا يجب وعند ش يجب فاما العدد فمن الاول
يحكم بشاهدين ولا خلاف فيه وفي شهود الزنا اربعة وانما اختلفوا فيما ليس بمال ولا حق مال ولا حد
فعند ابي ح يقبل شهادة النسا وعند ش لا يقبل فاما شهادة النسا وحدهن فيقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
من عيوب النسا والولادة والاستهلال واختلفوا في الرضاع ثم اختلفوا في العدد فعند ابي ح كل موضع
يقبل فيه قول النسا وحدهن يقبل قول واحدة وعند محمد لا يقبل الا قول اربع فاما صفة الشاهد فقد
بينا ما يجب فيه وقيل يجب ان يجتمع فيه عشر خصال الحرية والبلوغ والاسلام والعدالة وان يكون عالما

بما يشهد به وان لا يجر بشهادته نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا ولا يكثر منه الغلط ويكون ذا مروءة
ويكون متيقظا لا يكون مغفلا ويروى ان ابا حازم القاضي لما ولي القضاء حضر الى مجلس عبد الله
ويرى المعتضد وحضر جماعة الفقهاء فجرى ذكر العدالة فاكثروا فقال لابي حازم قل فقال الاجرا
قيل فيه قول ابي يوسف انه الذي لا يأتي الكبائر ولا يصر على الصغائر ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطائه ومروءته ظاهرة ويكف نفسه عن الكذب ويستعمل الصدق ديانة ومروءة
ويجتنب الكذب ديانة او انفة فهذا صفة العدل فامر يكتب في فن الحظر فاما شهادة الكفار
بعضهم على بعض فتقبل عند اهل العراق ولا تقبل عند مالك والشافعي ويدل الاية على منع الحكم بشاهد
ويمين لانه تجاوز عما حده الله عن ابي علي واكثر الفقهاء وقيل لا يمتنع عن اداء الاثم وهو قول ش ويدل قوله الا
الا ترتابوا ان الواجب لا يشهد مع الارتياب وانه يشهد مع اليقين كما قال صلى الله عليه واله ان علمت
مثل الشمس والا فلا ويدل قوله فانه فسوق بكم ان المضارة كبيرة وشيوخنا يقولون انه يكون فسوقا
اذا بلغ حدا يكون كبيرة فاما الصغير فيدخله الوعيد ولا يفسق ويدل على ان الفسق اسم ذم علما
ثم قوله قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بكل شيء عليم المعنى لما تقدم حكم الوثيقة
بالاشهاد اتبعه ذكر الوثيقة بالرهن عند عدم الاشهاد فقال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
من يكتب الكتاب والشهود فرهن اي فالوثيقة رهن وهو ان ما اخذ من دائنه رهنا وثيقة بما له مقبوضة
فان الرهن لا يصح الا مقبوضا بالاجماع والنص ولان الوثيقة لا تحصل الا بالقبض فان امن بعضكم بعضا
يعني الذي له الحق بامين من عليه فلا يكتب ولا يشهد ولا يرهن فليؤد خطاب للمديون يعني فليؤد المؤتمن
امانته يعني حقه وقيل خطاب للمرتهن بان يؤدي الرهن عند استيفاء المال فانه امانة في يده ولا
الرهن وليتق الله ربه يعني لا يخالف امره ولا تكتموا الشهادة عاد الخطاب الى الشهود قيل لانه قد يكون
شاهدا على الرهن وقيل لانه قد يحضر العقد وان لم يستشهد فكلف ان يقيم الحجة فلذلك عاد ذكره
الماضي ومعنى لا تكتموا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن يكتمها يعني يكتم الشهادة عند الحاجة فانه
اثم قلبه يعني فاجر فاسق قلبه وصار اثما وخبثا وانما اضاف الاثم الى القلب لان الانسان بقلبه ولان الكتمان
عقد النية والعزم لا يخفيه الجوارح واللسان فيه عن ابي علي وابي مسلم والله بما تعملون من الكتمان والاظهار
عليم لانه عالم لذاته لا يخفى عليه شيء الاحكام الاية تدل على التوثق بالرهن وجواز الرهن عند فقد
الكتابة والاشهاد والمعتاد عدم ذلك في السفر فلذلك خصه بالذكر واختلفوا فقال مجاهد لا يجوز
الرهن الا في السفر وعدم الكاتب واجمع الفقهاء على خلافه وان الرهن يجوز مع الحضر ومع وجود الكاتب
ورهن رسول الله صلى الله عليه واله درعه عند يهودي ويدل على ان الرهن لا يصح الا بالقبض لان
الوثيقة لا تتم الا به ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة شرط صحته القبض ولم يجوز رهن المشاع وعند ش شرط

134

البقرة

السفه حتى يجوز زهر المبالغ ويدل قوله فان امن بعضكم بعضا ان لصاحب الحق ان لا يكتب ولا يشهد
ويترك الاحتياط ويأمن من عليه الحق وقيل هذا ناسخ لوجوب الكتابة والاشهاد وقيل بل ان ذلك ندب
وان شاء قال القاضي وكل ذلك بعيد والصحيح ان الغرض بذلك بيان ضروب الاحتياط لتحصيل الاموال
من ان من يتكلف بذلك ولكن لا امانة فليؤد امانته ويدل على ان كتمان الشهادة من الكبائر وروى
في الخبر كاتم الشهادة كشاهد الزور **قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض**
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شيء قدير المعنى لله ما في السموات والارض يعني جميع ذلك ملكه
وملكه تصرفه فيها كيف يشاء وان تبدوا تظهروا وما في انفسكم او تخفوه تكتموا قيل انه خاص في الشهادة
عن ابن عباس وجماعة وقيل انها في جميع الاحكام المتقدمة في السورة خوفوا من العمل فيها على خلاف
الصحيح باضمار خلاف العلانية وقيل انها في موالاة الكفار يعني ان تخفوا ايها المؤمنون ما في انفسكم
من ولاية الكفار او تظهروه عن مجاهد والواقدي وقيل انها عامة في كل شيء يحاسبكم به الله يعني ما تبدون
وتكتمون يجازيكم به وقيل انها منسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا لا يصح لان تكليف
ما ليس في الوسع لا يجوز فكيف ينسخ وانما في الاية انه يؤاخذ بافعال القلب وقد دل عليه اي من القران
فيحتمل ان ما روي في ذلك قوما ظنوا انهم يؤاخذون بالخواطر التي لا يدخل تحت قدرتهم والوسواس
الذي يخطر على قلوبهم فانزل الله تعالى الاية الثانية بيانا للاولى وازالة لهذا الوهم الفاسد
والمعنى قبل يحاسبكم علو ما تعملون من المعاصي وما تخفون في انفسكم من افعال القلوب عن الحسن
والربيع وابن عباس وهو قول ابي علي وجماعة وقيل ما تظهرون من المعاصي وما تخفون منها عن
الاصم وابي مسلم والقاضي فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قيل يغفر للتائب واصحاب الصغائر
ويعذب المصرين واصحاب الكبائر وقيل يعذب الكافرين ويغفر للمؤمنين والاول الوجه لقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه ولاي الوعيد والله على كل شيء قدير يقدر على المجازاة كما وصف الاحكام
تدل الاية على انه تعالى يؤاخذ بما يلزم من اظهاره اذا كتمه وما يلزمه كتمانه اذا اظهره وليس
المراد الخواطر لانها ليست من فعله فهي موضوعة عنه ويدل على انه يحاسب عباده فيدل على بطلان
الجبر لان جميع الافعال لو كانت مخلوقة لله تعالى لم يكن للحساب مع العباد معنى ويدل على ان الثواب
والعقاب يستحق على افعال القلوب ويدل على انه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولم يبين من يشاء فهو
مجمل في هذا وقد بين ذلك في مواضع **قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون**
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير النزول روي انه لما نزل
على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه يحاسبهم فيما اخفوا وما اعلنوا شق عليهم ذلك فقال صلى
الله عليه لعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا فقالوا بل نقول سمعنا واطعنا ثم نزلت


الانه ثنا عليهم وروى انه لما نزل امن الرسول قال صلى الله عليه وسلم وحق له ان يومن المعنى
لما تقدم بيان الاحكام بين حال المومنين بها فقال تعالى امن اى صدق وقيل فعل خصال الايمان
والاول الوجه الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه والمومنون قيل اراد اصحابه عن ابى على وقيل هو عام
كل ما انزل اليه من ربه كل امن بالله يعنى صدقوا باثباته وصفاته وبنفى التشبيه عنه وتنزيهه عما لا يليق به وملئكته
يعنى يومنون بان الملئكة عباده معصومون مطهرون وكتبه يومنون بان القران وجميع ما انزل من
الكتب حق وصدق ورسله اى يومنون بجميع الانبيا انهم مبعوثون وانهم معصومون لا نفرق اى يقولون
لا نفرق بين احد من رسله وانما قال احد لانه يكون للواحد والجمع قال تعالى فما منكم من احد عنه
حاجزين واراد انا نصدق جميعهم ولا نكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى وقالوا يعنى الرسول
والمومنون سمعنا قيل سمعنا كتابك واوامرك وقيل اقبلنا من الاصم واطعنا يعنى فيما امرتنا به غفرانك
ربنا اى قالوا اللهم غفرانا عن الاصم وقيل نسالك غفرانك وقيل غفرانك لا بد منه واليك المصير
اى الى حكمك المرجع وقيل سمعنا سماع القابلين واطعنا طاعة العاملين فاغفر لنا فاليك المنقلب
الاحكام وتدل الاية ان المعارف مكتسبة لذلك مدح المومنين فاغفر لنا فاليك المنقلب
وتدل على وجوب الايمان بجميع الانبيا والكتب وتدل على ان الايمان لا يكمل الا بالسمع والطاعة
وتدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وطلب المغفرة وتدل على وجوب الايمان بالبعث والجزا
لان قوله واليك المصير المراد الى الجزا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين المعنى ثم بين تعالى انه فيما امر ونهى لم يكلفهم الا ما
فى وسعهم وانه اراح علتهم فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل يحتمل انه من كلام الرسول
والمومنين عطفا على ما تقدم وحكاية عنهم وتقديره قالوا سمعنا واطعنا فانك ما كلفتنا الا ما
فى وسعنا وعطف عليه ربنا يحكى ذلك عنهم ثناء عليهم وتاديبا لعباده ويحتمل ان يكون ابتدا خبر الله
تعالى لرسوله والمومنين حيث تقدم من الاوامر والنواهى ما تقدم فبين انه لم يكلف الا ما فى الوسع
عن ابى مسلم والمعنى لا يكلف اى لا يامر ولا ينهى نفسا الا وسعها الا ما هم له يستطيعون واراد اليسر
السهل دون العسير لها ما كسبت اى لكل نفس جزا ما عملت من الخير والعمل الصالح وعليها ما اكتسبت
يعنى وزر ما عملت من المعاصى ربنا هذا كيفية الحذف والتقدير قولوا ربنا او يقولون ربنا لا تواخذنا
اى لا تعاقبنا ان نسينا قيل هو النسيان الذى هو السهو عن الاصم وهذا لا يصح لانه لا يكلف مع
السهو ولا يجوز ان يواخذ به وقيل نسينا تركنا الشبهة او سهوا ويدل كقوله نسوا الله فنسيهم وقيل ان
تعرضنا للنسيان او اخطانا اى عملنا خطيئة بشبهة وقيل ان اخطانا فعلنا من غير عمد على الاصم

وقيل ان

وقيل ان هذا لا يصح لانه موضوع عنه ويصح ان يدعو وان وضع عنه وقيل ان نسينا او اخطأنا
ان حملنا او تعمدنا عن غلط ربنا ولا تحمل علينا اصرا قيل عهدا نعجز عن القيام به عن ابن عباس وقتادة
ومجاهد والضحاك والربيع والسدي وقيل ثقلا يعني لا تشدد الامر علينا عن عمرو وعطا ومالك كما
حملته على الذين من قبلنا من الشدايد يعني اليهود ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قيل ما يشق علينا
نحو ما كلف بنو اسرائيل ان يقتلوا انفسهم كقولهم ما اطيق كلام فلان اي يشق علي عن قتادة والضحاك
والسدي وابن زيد وقيل ما لا طاقة لنا به من العذاب واعف عنا واغفر لنا قيل اعف عن ذنوبنا واغفر
لنا استرها وقيل واعف عن الصغاير واغفر الكباير وارحمنا قيل في الدنيا بالرزق وفي الاخرة بالجنة
انت مولانا اي انت ولينا وحافظنا واولى بنا فانصرنا على القوم الكافرين اي اعنا عليهم بالقهر
وقيل بالحجة والغلبة وعن معاذ انه كان اذا ختم سورة البقرة قال امين وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في اخر سورة البقرة انهن قران وانهن دعا وانهن يرضين الرحمان **الاحكام**
الاية تدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق لان قوله لا تؤاخذنا لا يصح الا ولهم فعل وتدل
على بطلان قولهم في الاستطاعة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتدل على وجوب الاقتدا

بالمؤمنين فيما حكى عنهم من الايمان ويدل قوله وانصرنا على
ان لهم فعلا لذلك سالوا النصرة تم الجزء الاول
مختصر من التهذيب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم

تم الجزء الاول مما اختصره سيدي عز الاسلام والمسلمين محمد بن المتوكل على الله من الامام [illegible]
حفظه الله تعالى من تهذيب الحاكم رحمه الله تعالى وبالله الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا



السورة التي يذكر فيها آل عمران وهي مدنية بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب مصدقا
لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان
ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام
النزول قيل نزلت اوايل السورة الى نيف وثمانين آية في وفد نجران من النصارى لما جاؤا
يحاجون النبي صلى الله عليه وآله عن الربيع وابن اسحق وكانوا ستين راكبا فيهم اربعة عشر من اشرافهم
وثلثة تؤول اليهم امورهم العاقب امير القوم وصاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب
رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة ابن علقمة اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وآله ودخلوا المسجد حين صلى العصر وقد حانت صلاتهم فصلوا في المسجد الى المشرق
فدعاهم الى الاسلام وسالوه عن المسيح وخاصموه فيه وهم في النصرانية على دين الملك مع اختلاف من
امرهم يقولون هو الله وابن الله وثالث ثلاثة فحجهم رسول الله صلى الله عليه وآله فسكتوا وانزل
الله صدر هذه الآية المعنى الم قد بينا الاختلاف فيه وان منهم من قال اسم السورة عن الحسن وابي
علي ومنهم من قال اشارة الى ان القرآن من هذه الحروف وهم يتكلمون بها وعجزوا عن الاتيان بمثلها
ليعلم انه معجز وانه كلام رب العزة عن ابي مسلم ومنهم من قال اشارة الى حدوث القرآن حيث كان
مؤلفا من هذه الحروف عن ابي بكر الزبيري ومنهم من قال ان كل حرف منها ابتدا اسم انا الله اعلم
عن ابن عباس وقيل الالف الله واللام جبرئيل وميم محمد يعني جاء بهذا القرآن جبرئيل من عند الله الى محمد
صلى الله عليه وآله وقيل علامة لانقضا سورة وافتتاح اخرى وقيل مما لا يعلم معناه وهذا لا يصح
لانه يكون لغوا ولان الصحابة تكلموا في معناه وكذلك العلما بعدهم الله الذي يحق له العبادة
وقيل مفزع الخلق وقيل تحير العقول في كنه عظمته الحي القيوم قيل القايم بتدبير عباده عن
مجاهد والربيع والاصم ودليله قوله قايما بالقسط وقيل الدايم الوجود عن ابي علي نزل عليك يا محمد
الكتاب يعني القرآن سمي به لانه يكتب بالحق قيل بالصدق في اخباره ووعده لا الاباطيل وقيل بالحق بما اوجب
الحكمة في الانزال لما ارسل ما توجبه الحكمة من الارسال وقيل الحق ليس باللعب والهزل ليس
بالمنزل عن ابي مسلم مصدقا لما بين يديه لما قبله من كتب ورسل عن قتادة ومجاهد والكثير اهل العلم
وقيل انما سمي ما مضى بين يديه لظهوره له كظهور ما بين يديه ومعنى قوله مصدقا قيل الموافقة
ما تقدم الخبر به وفيه انه منبئ عن غيب من النبي صلى الله عليه وعلى آله من حيث لا يمكن ذلك الا من جهة
علام الغيوب وقيل مصدقا اي يخبر بصدق الانبيا وما اتوا به خلاف من يؤمن ببعض ويكفر ببعض
وقيل مصدقا لهم في التوحيد والعدل واصول الدين يعني جاء موافقا لهم في ذلك وانما اختلفت
الشرايع وانزل التوراة والانجيل قبل انزال القرآن نجوما والتوراة على موسى دفعة واحدة

والانجيل

والانجيل على عيسى دفعة واحدة عليهما السلام ولذلك قال في القران نزل وفي التورية والانجيل انزل
من قبل اى من قبلك يا محمد وقيل من قبل القران هدى للناس يعني الكتب الثلثة دلالة وبيان وقيل
فيه تقديم وتاخير تقديره وانزل التورية والانجيل هدى للناس من الهدى وانزل الفرقان قيل
القران وقيل الادلة الفاصلة بين الحق والباطل عن ابي مسلم وقيل الفصل بين الحق والباطل في احكام
الشرايع وقيل الحجة القاطعة لمحمد ومن حاجه في امر عيسى وعلى القول الاول انه القران قيل انما كرر ذكره
تشريفا وتعظيما وقيل لانه اختلفت دلالات الصفات لم يكن تكريرا لان كل صفة فايدة والاول يفيد
انه مكتوب والثاني انه يفرق بين الحق والباطل ان الذين كفروا بايات الله قيل بالقران من اصناف الكفار
عن ابي مسلم وقيل بالكتب الثلثة وقيل هم النصارى جحدوا ما انزل الله من الايات في حدث عيسى عليه السلام
لهم عذاب شديد وصفها بالشدة لدوامها ونفي الراحة عنها والله عزيز اي قادر لا يعجزه شيء عزيز لا يمنعه
الله من عصاه ذو انتقام اي ذو قدرة على الانتقام من الكفار لا يتهيا لاحد منعه الاحكام
تدل الاية على ان الكتاب يفهم بنفسه لولا ذلك لما صح وصفه بانه الحق وبانه الفرقان ويدل انه
منزل فيدل على حدوثه ويدل انه كلامه وانه معجز وحجة في الاحكام ويدل قوله بالحق على بطلان الجبر
لانه انما يكون منزلا بالحق اذا ثبت انه لا يفعل القبيح ولا يضل ولو جاز ذلك عليه لجاز ان ينزل
ما يضل عن الدين ويدل على ان هذه الكتب هدى للناس دلالة مهتديهم وابيه فيدل ان غرضه بايراده
الاهتدا به خلاف ما يقولونه ان غرضه ان يضل به قوم ويدل قوله ان الذين كفروا ان الكفر
فعلهم لذلك اضافه اليهم والحق بهم الوعيد قوله تعالى **ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ولا في السما هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا لا اله
الا هو العزيز الحكيم** المعنى لما ابتدا السورة بالتوحيد عقبه بذكر الدلايل والصفات
فقال تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السما لانه عالم لذاته يعلم السر والعلانية
وفيه تحذير عن مخالفته سرا وجهرا ووعيد بانه مجازاة على ما عملوا وقيل لا يخفى عليه ما يقولونه
في امر عيسى عليه السلام هو الذي يصوركم في الارحام اي يخلق صوركم في الامهات كيف يشاء من ذكر او انثى
وابيض واسود قصير او طويل تام او ناقص لا اله الا هو لما ذكر الدلالة عقبه بذكر المدلول وهو
انه لا اله غيره وهو العزيز القادر الذي لا يمتنع عليه شيء فاحذروا مخالفته الحكيم قيل العليم
بافعالكم وما تستحقون عليها وقيل الحكيم يفعل ما توجبه الحكمة **الاحكام** يدل الاية على
بطلان مذهب النصارى في المسيح لانه مصور في الرحم مربوب فلا يصلح ان يكون الها وكان احتج النبي
على النصارى بهذا في جملة ما احتج بانه كان يشبه الانسان وكان مصورا في الرحم ويطعم ويشرب
ويمشي ويحدث الحدث ويموت ويأتي عليه الفنا واراده حملته ووضعته ويتعدى ويتعالى ربنا
عن ذلك ويدل على انه تعالى مصور بخلاف ما قاله بعضهم انه يبعث ملكا يصوره ذلك من عجايب
دلايله تعالى على قدرته وصفاته حيث خلقنا من ماء مهين وركب به ما يكمل به امرنا من الحواس

والجوارح ويدل الآن على أنه تعالى واحد وأنه قادر وأنه عالم وإذا ثبت ذلك ثبت أنه
حي متبرك للدركات قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في
العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب النزول
عن ابن عباس أن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف أتوا النبي صلى الله عليه وآله وقالوا
بلغنا أنه أنزل عليك الم فقال نعم فقالوا إن كان ذلك حقاً فملك أمتك إحدى وسبعون سنة
فهل أنزل عليك غيرها قال نعم المص قالوا هذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم
الر قالوا هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قالوا هي أكثر هي مائتان وإحدى
وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فأنزل الله هذه الآية وقيل نزلت في وفد نجران خاصموا النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا ألست تزعم أن عيسى عليه السلام كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا حسبنا
فأنزل الله تعالى هذه الآية وقيل نزلت في المنافقين عن ابن جريج المعنى لما قدم بيان إنزال القرآن
عقبه ببيان أقسامه فقال تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب يا محمد والكتاب القرآن منه من الكتاب
آيات محكمات وأخر متشابهات قيل المحكم ما أحكم المراد به فمستغن عن البيان لوضوحه والمتشابه
ما يحتاج منه إلى بيان لاشتباه المراد وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس وقتادة
والضحاك والربيع والسدي وقيل المحكم ما لم يشتبه معانيه والمتشابه ما اشتبهت معانيه عن مجاهد
وقيل المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً كقوله الله لا إله إلا هو والمتشابه ما يحتمل وجوهاً كالاستوى
واليد ونحوه عن محمد بن جعفر بن الزبير وأبي علي وقيل المحكم الذي لم يتكرر لفظه والمتشابه هو المتكرر
الألفاظ عن ابن زيد وقيل المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقوله يسألونك
عن الساعة أيان مرساها عن جابر بن عبد الله وقيل المحكم ما يعلم المراد منه من غير نظر والمتشابه
ما لا يعلم المراد به إلا بنظر عن الأصم هن أم الكتاب يعني الآيات المحكمات أم الكتاب قيل أصل الكتاب
الذي يرد إليه المتشابه ووحد لأنه على وجهين قيل بالحكاية على تقدير الجواب كأنه قيل ما أم الكتاب
فقال من نظير زيد فيقول نحن نظيره الثاني على وجعلنا ابن مريم وأمه آية بمعنى كلهم آية فتكون
كل الآيات أم الكتاب فأما الذين في قلوبهم زيغ قيل اليهود طلبوا علم مدة هذه الأمة واستخراجها بحساب
الجمل في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق إلى الباطل عن ابن عباس وقيل هم النصارى الذين حاجوا في عيسى عن الربيع
وقيل هم المنافقون عن ابن جريج وقيل كل من احتج بالمتشابه لباطله كالحرورية والسبائية فيتبعون ما تشابه منه
يحتجون لباطلهم ابتغاء الفتنة قيل الشرك عن السدي والربيع بن الزبير وقيل اللبس عن مجاهد وقيل
الضلال عن الحق وقيل فساد ذات البين في الدين عن الأصم وابتغاء تأويله أي طلب تأويله على خلاف الحق
وقيل طلب علمه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم أي الثابتون في العلم الضابطون له المتقنون فيه

واختلفوا في واو الراسخون على قولين الاول انها واو العطف يعني لا يعلم تاويله الا الله فانه يعلمه
والراسخون في العلم يعلمونه ومع ذلك يقولون امنا به يعني يعلمون ويقولون امنا فاضمر يعلمون
وقيل تقديره والراسخون في العلم يعلمونه قائلين امنا به عن ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر
ابن الزبير وابي مسلم وقوله يقولون يكون حالا ومحله نصب كقول الشاعر
الريح تبكي شجوها والبرق يلمع في غمامه * يعني يلمع في غمامه ويبكي شجوها لولا ذلك لم يكن لذكره معنى ويدل
على صحة هذا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير اي القران وعن ابن عباس انه قال انا من الراسخين
في العلم وعن مجاهد مثله لان الغرض بالخطاب الافهام والقول الثاني انه واو الاستيناف وان الكلام
تم عند قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم ابتدا والراسخون في العلم يقولون والراسخون ابتدا وخبره يقولون
عن عايشة والحسن ومالك والكسائي والفرا وهو قول ابي علي وعلى هذا المتشابه وقت قيام الساعة يعني
القيمة وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونحوه وقيل القران وصف بانه محكم كله
من وجه لانه معجز كله ودال على الحق ومتشابه من وجه حيث يشبه بعضه بعضا وانه معجز والاما دونه
وبعضه محكم وبعضه متشابه من الوجه الذي بينا واختلفوا في قوله والراسخون في العلم فقيل مومنوا
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل علما الامة الذين هم المتقنون لا يدخلهم شك وقيل من وجد
في علمه اربعة اشيا فهو راسخ التقوى بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا
والمجاهدة بينه وبين نفسه وقيل سماهم راسخين لقولهم امنا به كل من عند ربنا عن ابن عباس ومجاهد والسدي
كل من عند ربنا يعني هو الذي قاله وانزل المحكم والمتشابه وقيل عند حذف اي كل من ربنا وما يذكر ما يتعظ
بما في القران الا اولو الالباب ذوو العقول **الاحكام** يدل ان في القران محكما ومتشابها واقرب
الاقاويل ما ذكرناه اولا وهو الذي اختاره القاضي ان المحكم ما يدل على المراد بنفسه والمتشابه ما يشتبه
المراد به ويدل على ان المتشابه يرد الى المحكم ويطلب معناه منه ويدل على ان المحكم والمتشابه انما يدخل
في الاصول كالتوحيد والعدل لان ما يدخل من ذلك في الاجتهاديات لا يذم على اتباعه فلم يبق الا ما
ذكرنا ويدل على ان في جعل القران كذلك مصلحة لذلك انزله محكما ومتشابها وقد قيل الفايدة فيه
الحث على النظر والمذاكرة ولو كان جميعه محكما لكان طريقا للاتكال على التقليد والعدول عن النظر
ويدل على عظم محل العلما لان المراد بالراسخون في العلم الذابين عن الدين الرادين على الملحدين والمبتدعة
ومن قام بنصرة الدين ومن نظر في اخبار العلما علم ان هذا صفة مشايخ اهل العدل كواصل وعمرو والحسن
وغيلان من اوايلهم انتصبوا للذب عن الدين في ايام بني امية وصبروا مع بلاء كثير منهم بالالحاد وخوفهم هولا
العلما على ما بهم وكالي الدولة الذي تحدي على اصناف المخالفين من الدهرية والثنوية واهل البدع حتى قال
صالح بن عبد القدوس وهو راس في الالحاد لولا ابو الهذيل لخطبنا بالثنوية على المنابر ولسيما الى
علي والجبائي ابي هاشم وسائر من مشايخنا البصريين والبغداديين حيث بينوا وصنفوا ويدل على ان الحق يعرف بالنظر
لذلك قال وما يذكر الا اولوا الالباب وخصهم بالذكر لانهم المنتفعون قوله تعالى ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار المعنى
لما حكى عن الراسخين في العلم ايمانهم بالمحكم والمتشابه وذكر اهل الزيغ استعاذوا بالله عن حالهم وما
تعالى حاكيا عنهم ربنا يعني يقولون ربنا معنى سيدنا وخالقنا لا تزغ قلوبنا قيل لا تمنع اللطف الذي
معه يستقيم القلب فاذا لم يفعل ذلك ومال القلب جاز ان ينسب اليه وقيل لا تنسبها الى الزيغ كقوله
تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم يعني نسبها الى الزيغ لما كانت عليه وقيل المراد من زيغ القلوب منعها
التطهير الذي يفعله بقلب المؤمنين ويكون ذلك كالطبع فيضيع منهم توجيه المسألة اليه
وهذا توسع لان علامة الشيء انما يسمى باسمه توسعا قال القاضي والاقرب الاول لان قوله بعد اذ
هديتنا لا يليق الا بمنعه اللطف وقيل لا تشدد علينا التكليف ولا تتعبدنا بما يكون سببا لخطايانا
فتزيغ قلوبنا بعد الهداية وذلك نحو التكليف بالخروج من الديار وقتل الانفس وبسط الدنيا على
الكفار ونحوه واضاف الزيغ اليه لوجهين احدهما انه المتولي للنعم الذي يكون عنده والثاني
ان ذلك يكون عند تكليفه وقيل احرسنا من الشيطان ومن شرور انفسنا حتى لا نزيغ عن ابي مسلم وقيل
لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون عن الاصم اذ هديتنا قيل وفقتنا بالطاعة حتى اهتدينا وقيل
دللتنا على الحق وقيل نسبتنا الى الهدى وهب لنا من لدنك اي اعطنا من عندك رحمة اي نعمة قيل
تسديدا وتوفيقا في الهدى والايمان وقيل نعم الدنيا وقيل نعم الدين والدنيا انك انت الوهاب
المعطي ثم حكى ايمانهم بالمعاد فقال تعالى ربنا انك جامع الناس ليوم قيل الى يوم وقيل اللام بمعنى
في اي في يوم وهو يوم القيمة لا ريب فيه لا شك فيه ان الله لا يخلف الميعاد يعني الخلف وعده وقيل
هذه الاية متصلة بما قبلها وحكاية عن الراسخين الا انه مرة مخاطب ومرة يذكر على وجه الحكاية وقيل هو
كلام مستانف ولذلك قال ان الله عن ابي علي واجاز الزجاج الوجهين ثم بين حال الذين في قلوبهم زيغ فقال تعالى
ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لا تنفعهم ولا تكفي عنهم شيئا من الله قيل من بمعنى عند
عن ابي عبيدة وقيل هو لابتداء الغاية تقديره لن تغني عنهم عنا ابدا وانها وقيل من عذاب الله واولئك
هم وقود النار اي حطب النار الاحكام يدل الاية على وجوب الانقطاع الى الله في مسألة الدين
والدنيا قال القاضي والاولى في الرحمة نعم الدنيا لانه يكون متصلا بها وفي لا تزغ الالطاف فيكون
مسألتهم جامعة لخير الدارين ويدل على اثبات المعاد لان الجمع يكون فيه ويدل على ان الخلف لا يجوز عليه
تعالى في وعده ووعيده ولا حجة للمخالفين في قوله لا تزغ على انه يزيغ القلوب عن الحق لان ذلك لا يجوز عليه
تعالى لنفسه ولو ثبت ذلك لم يدل على انه بفعله كقوله ولا تخزني يوم يبعثون قوله تعالى كداب ال
فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد
العقاب المعنى ثم بين تعالى ان حال هولاء الكفار الذين تقدم ذكرهم في كفرهم ونزول العذاب بهم

كدأب آل فرعون فقال تعالى كدأب آل فرعون قيل تقديره ان حاله ما قبله حال هؤلاء انه لا تغني عنهم
ما املنا لما كفروا وحل العقاب بهم كدأب آل فرعون حين كذبوا وحل بهم العقاب واختلفوا في الدأب
فقيل العادة اي كعادة آل فرعون عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدي يعني كفر هؤلاء ككفر آل فرعون
او تكذيبهم وقيل العادة عادة الله في آل فرعون بانزال العذاب بما سلف من اجرامهم وقيل كدأب آل فرعون
اي كشأن آل فرعون عن الربيع والكسائي وابي عبيدة وقيل كأمر آل فرعون وشأنهم عن الاخفش وقيل
كاشباه آل فرعون عن مقاتل وقيل كحال آل فرعون عن قطرب وقيل كاجتهاد آل فرعون في كفرهم عن الاصم
والزجاج وقيل هو اصل الحرف يقال دأبت في الامر اجتهدت ثم نقل الى الشأن والعادة والذين من
قبلهم كفار الامم الماضية كذبوا بآياتنا فأخذهم الله اي عاقبهم وانما قيل في المعاقبة مؤاخذة لانها
اخذ بالذنب والاخذ بالذنب عقوبة بذنوبهم اي بجرائمهم ومعاصيهم والله شديد العقاب لمن يعاقبه
فاحذروا عقابه وقيل في الآية تقديم وتأخير تقديره قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
كدأب آل فرعون والاول الوجه لانه لا وجه للتقديم والتأخير اذا صح المعنى دونه **الاحكام** يدل الآية
على ان العقاب مستحق على الذنب لذلك قال فأخذهم الله بذنوبهم ويدل على انه لا يعاقب من غير
ذنب ويدل على ان الذنب فعلهم لذلك اضافه اليهم ويدل على ان سنته استمرت في العصاة في الامم
وكل ذلك يدل على العدل وفساد الجبر قوله تعالى **قل للذين كفروا ستغلبون**
وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد النزول قيل لما اهلك قريش يوم بدر
جمع النبي صلى الله عليه وآله اليهود بسوق بني قينقاع ودعاهم الى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش
من الانتقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال لو حاربتنا لعرفت انا الناس فانزل
الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقتادة وابن اسحق وقيل نزلت في مشركي مكة ستغلبون يوم بدر عن مقاتل
وقيل بل نزلت في اليهود لما قتل الكفار ببدر وهموا اقالت اليهود انه نبي فلما نال اصحابه يوم احد ما نال
شكوا ونقضوا العهد وخرج كعب بن الاشرف الى مكة وجمع الناس لحرب الاحزاب فلما رجع الى المدينة انزل الله
تعالى هذه الآية عن ابي صالح عن ابن عباس **المعنى** لما تقدم ذكر ما لحق الامم الماضية من العذاب بتكذيبهم
الرسل حذر هؤلاء ان يحل بهم في الدارين مثل ما حل باولئك فقال تعالى قل للذين كفروا قيل مشركي مكة عن مقاتل
وقيل اليهود عن ابن عباس وقتادة ستغلبون اي ستهزمون في الدنيا وتحشرون اي تجمعون الى جهنم في الآخرة
وقيل سيغلب منهم من حارب وتحشر الى جهنم من مات وبئس المهاد قيل بئس ما مهدوا لانفسهم عن مجاهد وقيل
بئس القرار عن الحسن وقيل بئس الفراش الممهد لهم **الاحكام** تدل الآية على معجزة نبينا صلى الله عليه
وعلى آله لانه اخبار بما يجري مجرى الغيب فكان الامر كما تقدم به الخبر فعلم انه انما علم ذلك من جهة الوحي
ويدل على قهر يلحق الكفار ولا يصح حمله على العموم فيحمل على قوم مخصوصين من كفار قريش واهل يثرب ويدل
على ان الكفار يحشرون الى جهنم ولابد فيه من شرط ان لو لم يقلعوا من الكفر قوله تعالى **قد كان لكم**
آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم

مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي
الابصار النزول قيل نزلت الآية في قصة بدر وكان عدد المشركين الفا عن علي وابن
مسعود وقيل ما بين تسعمائة الى الالف عن عروة بن الزبير وقتادة والربيع فاما عدد المسلمين فثلاثمائة
وبضعة عشر وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدد اصحاب طالوت منها سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي
من الانصار وصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والمهاجرين علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب
راية الانصار سعد بن عبادة وكان في الجيش سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد وفرس لمرثد بن ابي
مرثد وستة ادرع وثمانية سيوف وكان رئيس المشركين عتبة بن ربيعة وهو اول مشهد شهده رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان سبب الوقعة مسير ابي سفيان قدوم الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة وبعث ابو سفيان الى مكة يعلمهم ذلك فخرجوا والتقوا ببدر وشهد الوقعة الملائكة وجاءتها
ولم يقاتلوا في غيرها وشهدها مؤمنوا الجن وشهد في شكل الكفار ابليس والشياطين على ما نطق به
القرآن المعنى لما وعد الله تعالى المؤمنين الظفر والغلبة بين ما فعل يوم بدر فقال تعالى قد
كان قيل الخطاب للمشركين واليهود وقيل للناس جميعا من حضر الوقعة وقيل لليهود الذين نقضوا
العهد آية حجة وعلامة ومعجزة على صدق محمد صلى الله عليه وآله في فئتين في فرقتين التقتا اجتمعتا يوم بدر
المسلمون والكافرون فئة فرقة تقاتل المحارب في سبيل الله في دينه وطاعته وهم الرسول واصحابه واخرى
كافرة اي وفرقة اخرى كافرة وهم المشركون من اهل مكة ترونهم مثليهم اي ضعفيهم قيل الرؤية للمسلمين
دون الكافرين عن ابن مسعود والحسن وجماعة ثم اختلفوا فقيل رأى المسلمون المشركين مثليهم في العدد
ثم اظهر العدد القليل على العدد الكثير باذن الله وتلك الآية انه تعالى قللهم في اعينهم حين رأوهم
فيلقى عددهم تقوية لقلوبهم عن ابن مسعود وجماعة وقال الفراء الجمل مثله امثالهم كما تقول في الف واحتاج
الى مثليه اي مضافا اليه لا بمعنى بدلا منه وكذلك ترونهم مثليهم مضافا اليهم فذلك ثلاثة امثالهم وانكر
هذا الوجه الزجاج لمخالفته لظاهر الكلام وما جاء في الآية من تقليل الكلام الاعداد فقيل الرؤية للمشركين
يعني يرى المشركون المسلمين مثليهم فانه تعالى قبل القتال قلل المسلمين في اعينهم ليجترؤا عليهم ولا ينصرفوا
فلما اخذوا في القتال كثرهم في اعينهم ليجبنوا وقلل المشركين في اعين المسلمين ليجترؤا عليهم ويصدق ذلك
قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم الآية وقيل ايدهم بالملائكة حتى رآهم المشركون مثليهم رأي العين اي في
رؤية العين والله يؤيد بنصره من يشاء اي يقوي بنصرته من يشاء من المؤمنين ونصرته لهم من وجهين بالحجة
والغلبة ان في ذلك الذي ذكرته لعبرة لحجة وآية والآية فيه من وجوه احدها غلبة القليل الكثير وثانيها امدادهم
بالملائكة وثالثها تقليلهم في اعينهم ورابعها تقوية قلوبهم وخامسها ما وعدهم من احدى الطائفتين فكان كما خبر
لاولي الابصار لاولي العقول ومنه قيل للعالم بصير اي عالم وقيل لمن ابصر الجمعين الاحكام الآية
تدل على معجزات سيدنا عليه السلام من الوجوه التي ذكرنا لان الامداد بالملائكة والتقليل في الاعين وتقوية
القلوب مما لا يقدر عليه غيره تعالى وكان ذلك نقضا للعادة ومتى قيل كيف قللهم في اعينهم قلنا باحد وجهين

اما بامداد او بضرب من الحجاب المانع من الرؤية ولا يمتنع ان تغير صورة الملائكة حتى رآهم المشركون
كما يراهم في صورة دحية الكلبي ويحتمل ان يقال يرى ببصره يدل على ان الرؤية للمشركين لانه نصر المؤمنين
بالملائكة قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب النزول قيل كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقراء والكفار في غنا وسعة فانزل الله تعالى هذه الآية تسلية لهم وان
ما اعد لهم خير مما اعطي هؤلاء المعنى ثم اخبر تعالى عن السبب الذي دعاهم الى القعود عن الحق وان
ذلك ركونهم الى الدنيا فقال تعالى زين للناس قيل زينه الشيطان عن الحسن وقال لا احد اشد ذما
لها من خالقها وتزيين الشيطان بالوسوسة وقيل زينه الله تعالى بما جعل في الطباع من الشهوة كقوله
انا جعلنا ما على الارض زينة لها عن الاصم والزجاج وقيل المراد به المشتهى فاستحسن زين ما الحسن
منه والشيطان زين ما قبح عن ابي علي واختار القاضي حب الشهوات ما يشتهى من زينة الدنيا وهو
اراده نيل المشتهيات ولذلك فصل المشتهيات من حب النساء والبنين والقناطير جمع قنطار واختلفوا
فيه فقيل الف ومائتا اوقية عن معاذ بن جبل وابي بن كعب وابي هريرة وقيل الف ومائتا دينار عن
ابن عباس والحسن والضحاك وقيل الف دينار واثنا عشر الف درهم عن الحسن بخلاف وقيل ثمانون الفا
من الدراهم او مائة رطل عن قتادة وقيل اربعة آلاف مثقال عن شريك وقيل سبعون الف دينار عن
مجاهد وعطا وقيل ملء مسك ثور عن ابي نضرة وابي مسلم وقيل هو المال الكثير العظيم عن الربيع بن
انس والاصم وهو الاصل في اللغة المقنطرة قيل المضاعفة عن قتادة وقيل تسعة قناطير عن الفراء
وقيل معناه مجعولة كذلك وقيل مضروبة دراهم ودنانير عن السدي وقيل مجموعة منضدة بعضها على
بعض عن قتادة من الذهب والفضة قيل سمي ذهبا لانه يذهب وفضة لانها تنفض والخيل يعني الافراس المسومة
قيل الراعية من السوم الذي هو الرعي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل الحسنة من السيما
منسوبة عن مجاهد وعكرمة والسدي وقيل المعلمة من السيما والوسم العلامة عن ابن عباس وقتادة وقيل
المعدة للجهاد عن ابن زيد والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع ذلك متاع الحيوة الدنيا اي
يستمتع بها في الدنيا وتزول لا تبقى والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع وهو الثواب الدائم الذي
لا يزول الاحكام تدل الآية على النهي عن الركون الى الدنيا وايثار شهواتها وتدل على انها لا تبقى
وان الباقي الذي ينبغي للمرء ان يطلبها الدار الآخرة لانها تبقى ولا تبلى وتتضمن ذم الكفار حيث عدلوا
عن الحق وركنوا الى الدنيا قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان
من الله والله بصير بالعباد المعنى لما ذكر تعالى حسن المآب فسر ذلك فقال تعالى قل يا
محمد لهم اؤنبئكم اي اخبركم بخير من ذلكم اي انفع لكم للذين اتقوا الشرك والكبائر والتقوى اسم جامع

لجميع ما امر به ونهى عنه كانه قيل اتقوا مخالفة اوامره ونواهيه وقيل اتقوا جميع ما حرم عليهم عن
الحسن عند ربهم اى عليه ذلك لهم واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار اى من تحت اشجارها وانهارها خالدين
فيها اى دائمين وازواج مطهرة قيل طاهرة من الحيض والنفاس وسائر الادناس والاحداث خلاف
نسوان الدنيا ورضوان من الله اى رضي عنهم وقيل رضاه باد بينهم ويوالهم عن الاثم والله بصير
بالعباد اى بافعالهم واحوالهم يجازيهم بحسب استحقاقهم **الاحكام** يدل الاية على فضل ما يستحقه
المتقي وان حرم متاع الدنيا لما فيه من الزينة بالخلوج وزوال الشباب وعظيم الزينة ويدل على عظيم
الثواب خلاف ما قاله بعضهم ويدل على اقتران التعظيم به لاجل رضاه عنهم ويدل على ان ثواب الاخرة
خير من الدنيا لانه موصوف بالدوام ومترتب للانقطاع ويقترن به الخوف من سخطه ومن العاقبة
بخلاف ثواب الاخرة قوله تعالى **الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار** المعنى ثم بين تعالى صفة المتقين فقال الذين يقولون ربنا
اننا امنا اى صدقنا الله ورسوله وقيل معناه حصل لنا الايمان فاغفر لنا اى اعف عن ذنوبنا لا
تعاقبنا بها بعد التوبة وقنا عذاب النار اى ادفع عنا عذاب النار ومتى قيل اذا حمل المغفرة على
التائب وذلك واجب فما معنى السؤال قلنا فيه وجهان احدهما ان التعبد به مصلحة والثاني ان
اعطاءه قد لا يكون مصلحة الا بعد السؤال فلا يعطيه دونه الصابرين قيل على الطاعة وعن المعصية
وانما ذكر الصبر عقيب الايمان لان به يتم فعل الطاعات واجتناب المعاصي والصادقين في اقوالهم
وافعالهم واعتقاداتهم والقانتين قيل المطيعين عن قتادة وقيل الدائم على العبادة عن الزجاج وقيل
القنوت القيام والمراد الجمع على ما مر عن القاضي المنفقين قيل المؤدين للزكاة وقيل المنفقين اموالهم في
وجوه البر والمستغفرين بالاسحار قيل المصلين وقت السحر عن قتادة وقيل السائلين المغفرة وقت
السحر عن انس بن مالك وقيل المصلون صلاة الصبح بجماعة وقيل مدوا الصلوة الى وقت السحر ثم استغفروا
عن الحسن **الاحكام** تدل الاية على امور منها وجوب الانقطاع الى الله تعالى بالدعاء ومنها ان الداعي
يجوز ان يذكر طاعاته وما يقربه الى الله تعالى ثم يدعو ومنها ان المؤمن يعلم انه مؤمن والعبد يعلم انه
قد اتى بخصال الايمان في الماضي وان حمل على التصديق فيصح ان يعلم في الحال والماضي ويدل على ان التقوى
تتكامل بهذه الصفات المذكورة في الاية وان الجنة جميعها تنال على ما يقوله ويدل على مزية وقت
السحر في الدعاء لان العبد فيه يكون ابعد من الشواغل وسكونه اثر فيتفكر في احوال نفسه ومعاده
ويتفكر في صانعه ونعمه ويتفكر في العاقبة والحساب بعده ويتلافى ما فرط بالاستغفار والندم
وقيل انما خص بالذكر لان العبد فيه قد فارق طيب المضجع ولذة الفراش وهجر صاحبه وقصد الله دعاء
فيكون اقرب الى الاجابة قوله تعالى **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز**

الحكيم

آل عمران

الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع
الحساب م النزول قيل نزلت الاية في نصارى نجران لما حاجوا في امر عيسى عليه السلام
عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل في اليهود والنصارى حين تركوا اسم الاسلام وتسموا باليهودية
والنصرانية وقيل ان اهل الكتاب وجدوا في كتبهم شهد الله فسالوا النبي عليه السلام اي الشهادة اكبر
فنزلت الاية وقيل انهم قالوا ان ديننا افضل من دينك يا محمد فانزل الله هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر الايمان واختلافهم في التوحيد بين تعالى الحق فقال شهد الله قيل بين وقيل حكم عن مجاهد
وقيل قضى عن الفرا وابي عبيدة وقيل اعلم عن المفضل وقيل اعلم عن المفضل وقيل شهد بتدابير
العجيبة وصنعه عند خلقه انه لا اله الا هو عن الاصفهاني لا اله الا هو عن الاصم يعني ليس احد
يحق له العبادة غيره لانه الخالق الرازق المنعم الهادي واليه مفزع الخلق والملائكة يعني وشهد
الملائكة باقرارهم له بالربوبية كقوله شهدنا على انفسنا يعني اقررنا واولوا العلم قيل الانبياء وقيل
المهاجرون والانصار عن الاصم وقيل علماء مؤمني اهل الكتاب عن مقاتل وقيل علماء المؤمنين كلهم عن
السدي قائما بالقسط قيل قائما بالعدل يعني يقوم باجراء الامور وتدابير الخلق وجزاء الاعمال
بالعدل لا اله الا هو كلمة الاخلاص في الاية وقيل ذكرها اولا ليعلم انه لا يحق العبادة لغيره وذكره
ثانيا ليعلم انه القائم بالقسط لا يظلم ولا يجور العزيز القادر الحكيم قيل العالم وقيل الحكيم لا يفعل
ان الدين عند الله الاسلام قيل الطاعة عند الله من يدين بدين الاسلام وقيل الدين الحق هو الاسلام
وما اختلف الذين اوتوا الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا اليهود عن الربيع قال عهد موسى
اليهم واقام فيهم يوشع فلما مضى ثلثة قرون اختلفوا وقيل الكتاب الانجيل والذين اوتوا النصارى
واختلفوا في امر عيسى عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل انه خرج مخرج الجنس معناه كتب الله المتقدمة اختلفوا
نعتها في الدين عن ابي علي الا من بعد ما جاءهم العلم قيل العلم بان دين الله الاسلام وقيل العلم بانه
وقيل العلم بان محمدا نبي وقيل العلم بان عيسى عبد الله ورسوله بغيا بينهم اي ظلما وحسدا قيل هم
اهل الكتاب وقيل المراد بالعلم الايات والحجج والمختلفون جميع المبطلين ومن يكفر بايات الله بحججه
قيل التوراة والانجيل وما فيهما من صفة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل القرآن وما دل عليه فان الله
سريع الحساب قيل لا يفوته شيء من اعمالهم لانه سريع الحساب وقيل سريع المجازاة على الاثم وقيل قرب محاسبته
ونكاته الاحكام تدل الاية على امور منها التعليم لعباده كيف يشهدون بالتوحيد وتدل
على عظم محل الملائكة واولي العلم وفيه تنبيه على انه يجب الاقتداء بهم وسلوك طريقتهم وتدل على فضل
الملائكة حيث خصهم بالذكر وان كانوا من اهل العلم ولان كلهم من اهل العلم والعمل وعلق الحكم بالاسم
خلاف البشر الذي فيهم العلماء والجهال وعلق المدح بالعلم وتدل على فضل العلم لانه لما ذكرهم
كانه لم يعتد بغيرهم والمراد بهذا العلم التوحيد وما يتعلق به من علوم الدين لان الشهادة وقعت

ويدل على ان جميع افعاله حكمة وليس فيها شي قبيح لذلك قال قائما بالقسط وهو ما به وصف نفسه
بالحكمة ولو كان الكفر من خلقه ويعذب من غير جرم لم يكن قائما بالقسط ويدل قوله ان الدين
ان الدين والاسلام واحد خلاف قول بعضهم ويدل اخر الاية ان الاختلاف في الدين مذموم وذلك
يختص اصول الدين فاما الشرعيات فكل مجتهد فيه مصيب ويدل على عظم الخطأ في خلاف الحق ويدل
على وقوع المحاسبة وذلك يوجب ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على انه ليس بجسم اذ لو كان
كذلك لاحتاج في المحاسبة الى اوقات ممتدة قوله تعالى **فان حاجوك فقل اسلمت وجهي
لله ومن اتبعن وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم فان اسلموا
فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** النزول قيل
ان اليهود والنصارى قالوا للنبي صلى الله عليه وآله لسنا على ما سميتنا وانما نحن مسلمون على
دين الاسلام فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل حاجوا في عيسى ومن لك الاية المعنى ثم بين
تعالى انهم ان حاجوك بعد ظهور الايات بان الدين الاسلام فليس عليك الا البلاغ فقال تعالى
فان حاجوك اي خاصموك ودعوك الى الحجة واختلفوا في الكناية فقيل هم اليهود والنصارى
وقيل وفد نجران وقيل سائر الكفار واختلفوا فيما ذا حاجوه فقيل في الدين وقيل في عيسى
فقل يا محمد اسلمت قيل انقدت وقيل اخلصت قصدي وعملي عن الفرا وابي مسلم وجهي قيل نفسي
وقيل وجهي عملي اي اخلصت عملي لله تعالى ومن اتبعني يعني ومن اقتدى بي في الدين من المسلمين
فقد اسلموا لما اسلمت وقل يا محمد للذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى والاميين قيل الذين لا
كتاب لهم عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقيل هم مشركوا العرب ءاسلمتم استفهام والمراد به الامر
واسند ما الفعل فان اسلموا انقادوا واجابوا فقد اهتدوا واخذوا طريق الهدى واصابوا
الحق وقيل اهتدوا الى ثواب الله وجنته وان تولوا اعرضوا فانما عليك البلاغ تبليغ الرسالة
فقط وليس عليك قبولهم وان لا يتولوا والله بصير بالعباد قيل عالم بمن يقبل منك وممن لا يقبل
وقيل عالم بجميع احوالهم فيجازيهم وقيل عالم بانك قد بلغت وانهم تولوا عن الحق **الاحكام**
تدل الاية على جواز المحاجة في الدين وبطلان التقليد لانه امر تعالى عند محاجة القوم بالجواب
ووجه الاحتجاج في قوله اسلمت من وجهين احدهما ذكر الاصل الذي يلزم الكل الاقرار به من حيث دلت
الحجج عليه والثاني الزامهم ما اقروا به من ان الله خالقهم فيلزمهم اتباع امره فلذلك قال اسلمت انقدت
لامره في اخلاص التوحيد له ويدل على ان من لم يكن مسلما نفسه لله لا يكون متبعا له من هذا الوجه
ويدل على ان الفاسق غير متبع له مطلقا ويدل على ان اهل الكتاب والاميين في الكفر سواء وان جميعهم
يلزم الايمان ويدل على ان الاسلام يطلق على العلم والعمل لانه لا يكون مهتديا الا بالامرين والاية تدل
على ان بالاسلام يصير مهتديا قوله تعالى **ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم**

اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين

المعنى ثم بين وعيد من لخلف في الحروب فقال تعالى ان الذين يكفرون ويجحدون بآيات الله حججه واعلامه
وقيل هو ما في كتبهم وفيه نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل هو القرآن واختلفوا فقيل المراد بهم
اليهود والنصارى عن الاصم وقيل سائر اصناف الكفار وهو الوجه ويقتلون النبيين بغير حق
قتلهم اليهود وعن ابي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله اي الناس اشد عذابا يوم القيمة فقال رجل
قتل نبيا او رجلا امر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ هذه الآية ثم قال يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل
ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل
فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا في آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذي ذكر
الله وقيل اراد ملوك بني اسرائيل عن مقاتل وقيل من اراد يحيى بن زكريا ويقتلون الذين يأمرون
بالقسط بالعدل من الناس قيل يحتمل ان يكون المراد به اسلافهم ويحتمل ان يكون المراد به الذين كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله ثم اي مسلم فبشرهم اي اخبرهم بعذاب معد لهم اليم موجع ويقال كيف
قال فبشرهم والخبر عن اسلافهم بقتل الانبيا قلنا لانهم رضوا بافعالهم واقتدوا بهم فاحلوا معهم
تقدم ثم نشر اخلافهم بان العذاب لهم ولاسلافهم وقيل قوله يقتلون يحتمل رضوا بقتلهم ويحتمل ان منهم
القتل ويحتمل من الحاضرين عن الاصم اولئك يعني من تقدم ذكرهم الذين حبطت اعمالهم بطلت اعمالهم بغير
اتيانهم ببعض الكتب وبعض الانبيا وقيل المراد ما يستحقونه على اعمالهم في الدنيا من الحمد والثنا
وولاية المؤمنين وفي الآخرة بطلان الثواب واستحقاق العقاب وقيل بطلت اعمالهم التي ظنوا انهم
يتقربون بها عن ابي مسلم **الاحكام** تدل الآية على عظم حال الامر بالمعروف وعظيم ذنب من
قتله وانه منزلة من قتل نبيا كذلك قرنه به ويدل على ان الامر بالمعروف يجوز وان خاف القتل لانه
اطلق ويدل على صحة ما نقوله مشايخنا انه اذا خاف على نفسه فالاولى ان يقوم بذلك لما فيه من
اعزاز الدين وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
يقتل عليها قال عمرو بن عبيد لا نعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل عليه ويدل قوله حبطت
اعمالهم على بطلان قول اصحاب الموافاة لانه تعالى اثبت حبوط عملهم في الدنيا ولا يكون كذلك الا وقد استحقوا
الذم والعقاب ولو كان بشرط الموافاة لما صح ذلك ويدل على ان من استحق العقاب فلا ناصر له ولا شفيع
يوم القيمة ويقال لم قال بغير حق وقتل النبي يكون بغير حق قلنا قيل بغير جرم وقيل ادعوا انه اذن لهم
في قتلهم فبين انهم قتلوهم بغير حق استحقوا ذلك منهم وقيل بغير حق يعني ظلما وعدوانا ذكر ذلك تغليظا
لذنبهم عن ابي مسلم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون **النزول** عن السدي قال دعا النبي صلى الله عليه اليهود الى الاسلام

فقالوا هلم نخاصمك الى الاحبار فقال النبي صلى الله عليه وآله بل الى كتاب الله فقالوا بل الى الاحبار ثم
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن النبي صلى الله عليه وآله دخل بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم
الى الاسلام وفيهم نعيم بن عمرو والحرث بن زيد فقالوا على اى دين انت فقال على ملة ابرهيم فقالا ان
ابرهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه هلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وعن ابن عباس ان رجلا وامراة زنيا وكانا ذوي شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فارجعوا
امرهما الى النبي صلى الله عليه وعلى آله ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم بالرجم فقالوا ليس عليهما الرجم
فقال صلى الله عليه وآله بيني وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن اعلمكم قالوا ابن صوريا الفدكي فاتوا
به ودعوا بالتوراة فلما اتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوز موضعها يا رسول الله
فرفع كفه عنها فوجدوا آية الرجم فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله بهما فرجما فغضب اليهود لذلك غضبا
شديدا فقال صلى الله عليه وآله انا اولى باخي موسى وانا اول من احيا سنة اماتوها فانزل الله تعالى
هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر القرآن وكفرهم به بين تعالى اعراض اليهود عن كتابهم الذين يزعمون انهم
يتمسكون به فقال تعالى معجبا نبيه من حالهم وسفها انهم اذا لم يجيبوا اذا دعوا الى كتابهم وكيف يامل
ان يجيبوا القرآن الم تر قيل الم تعلم وقيل المراد رؤية العين وقيل هو تعجيب من الامر وقيل الم ينته
علمك وقصدك الى الذين اوتوا اعطوا نصيبا حظا من الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا نصيبا اليهود
عن ابن عباس والزجاج وابي علي وقيل الكتاب التورية والانجيل والذين اوتوا اليهود والنصارى
عن ابي مسلم وانما قال نصيبا لانهم يعلمون بعض ما فيه دون كله يدعون الى كتاب الله الى الايمان
به واتباع احكامه قيل التوراة دعي اليها اليهود فابوا وامتنعوا من الاجابة لعلمهم بلزوم الحجة
عن ابن عباس وجماعة وقيل دعوا الى القرآن عن الحسن وقتادة والسدي وابي مسلم لان ما فيه يوافق
ما في التوراة من اصول الديانة وفي الصفة التي تقدمت البشارة ليحكم بينهم ليفصل بينهم الحق من الباطل
واختلفوا في الحكم المدعو اليه فقيل نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وما في كتبهم من البشارة عن ابي مسلم
وجماعة وقيل دين ابرهيم وقيل امر الرجم فليس في الكتاب بيان ذلك وقد يجوز المنازعة في جميع ذلك
فيصح حملها على الجميع ثم يتولى فريق منهم وهم العلماء الا ان العوام لا معرفة لهم بالكتب وهم معرضون
وانما ذكر التولي والاعراض لان معناه يتولى عن الداعي وهم معرضون عما دعي اليه وكل واحد غير الاخر
وقيل ذكر ذلك تاكيدا ذلك يعني ذلك الاعراض والعناد من علمائهم انما كان لقولهم لن تمسنا النار
وقيل ذلك الجرأة منهم على قولهم بانهم قالوا يعني لانهم قالوا لن تمسنا النار اي لا تصيبنا على مخالفة النبي صلى الله
عليه وعلى آله الا اياما معدودات قيل الايام التي عبدوا فيها العجل وهي اربعون يوما عن الحسن وقتادة
والربيع وعن الحسن قال سبعة ايام وقيل اياما منقطعة ينقطع العذاب بانقضائها عن ابي علي وغرهم
اطمعهم فيما لا مطمع فيه منهم ما كانوا يفترون يكذبون قيل هو قولهم نحن ابناء الله واحباؤه عن قتادة وقيل
هو قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات عن مجاهد وقيل غرهم قولهم انا على الحق وانت على الباطل فكيف

تنبيه بصيغة السؤال على حال من يساق الى النار يعني فكيف حالهم اذا جمعناهم حشرناهم جميعًا الجزاء
ليوم قيل الجزاء يوم وقيل في يوم لا ريب فيه اي لا شك في كونه وهو يوم القيمة ووفيت وفيت اي اعطيت
ما تاكل نفس وقيل جزاء ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسب من ثواب او عقاب
على معنى احلت تعلقها كقولهم كسبنا المال بالتجارة والغلات بالزراعة والمال بالتوصل به وفيه وقيل يعني
في كل وقت ما يستحقه من الثواب والعقاب فاما ما يستحقه فلا نهاية له فلا يجوز ايصالها اليه مما
كسبت عملت وهم لا يظلمون قيل لا ينقص من حقهم شيء وقيل لا ينتقص من ثوابهم ولا يزاد على المستحق من عقابهم
الاحكام من يدل الاية انه دعاهم الى الكتاب فتولوا لما علموا من لزوم الحجة والاظهر انه دعاهم
الى التوراة في صفة نبوته بشوقه نبوته فانه علموا ذلك فتولوا قال القاضي وقد خصهم بانهم اوتوا الكتاب
ولا يليق ذلك الا بالتوراة والدعا واقع الى ذلك الكتاب ويدل على وجوب اجابة من دعا الى كتاب
الله ويدل على ان في اليهود من يقول بانقطاع العذاب وانكاره عليهم يدل على ان من حق العقاب ان
يدوم في كل شريعة لان ما ذكره من التكبير لا يختص من اهل ملة ويدل على ان الثواب والعقاب جزاء على
الاعمال وان كل نفس تجازى بما عملت فيبطل قول المجبرة في المسلمين ويدل على نفي الظلم عنه ويدل على عناد
اليهود قال الاصم وفيه تسلية للنبي عليه السلام بانهم اذا لم يجيبوا الى كتابهم فكيف يجيبون الى كتابك

قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن
تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج
الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من
الحي وترزق من تشاء بغير حساب النزول قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سال ربه ان يجعل لامته ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقتادة وقيل
لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة ووعد امته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود
هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع الم يكفه مكة والمدينة حتى طمع في فارس والروم
فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس وانس بن مالك وقيل في يوم الخندق ظهر حجر عظيم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وضربها ثلاث ضربات وكسرها بمعول وكان يبرق منها في كل ضربة برق عظيم
ويكبر ويكبر المسلمون فقيل له في ذلك فقال اخبرني جبريل ان امتي ستظهر على ملك فارس والروم فاستبشر
المسلمون وقال المنافقون انه يعدكم الباطل انما يحفر الخندق من الفرق فانزل الله هذه الاية النظم
لما تقدم ذكر التوحيد والايمان علمه سبحانه كيف يدعوه ويثني عليه فقال تعالى قل يا محمد اللهم يا الله
مالك الملك يعني مالك كل ملك وهذه صفة لا تصح الا له وقيل مالك امر الدنيا والاخرة وقيل مالك
العباد وما ملكوا وقيل الملك هاهنا النبوة عن مجاهد وسعيد بن جبير تؤتي الملك من تشاء فيه محذوف
اي من تشاء ان تؤتيه وتنزع الملك ممن تشاء اي تنزعه منه كقولك خذ ما شئت ودع ما شئت واختلف
المفسرون فقيل تؤتي الملك محمد واصحابه وامته وتنزع من صناديد قريش وقيل تنزعه من الروم

وفارس ويخطيه العرب وقيل يؤتي النبوة من يشا من عباده ويوليه امرهم وينزعه من الجبارين
عن السدي وقيل يعطي الملك من يشا بالاموال واسباب الدنيا وينزع عمن يشا بالموت او بتلاشي
بسبب الملك وقيل يؤتي ملك الجنة من يشا من المومنين وينزع عمن يشا من الكافرين والمنافقين
ويعز من يشا ويذل من يشا قيل يعز المومنين بالطاعة ويذل الكافرين بكفرهم وقيل يعز من يشا بالغنى
ويذل من يشا بسلب النعمة عن الاصم وقيل يعز النبي والمهاجرين والانصار ويذل كفار قريش يوم
بدر وقيل هو عام في اعزاز الانبيا والمومنين واذلال الكافرين في الدارين بيدك الخير يعني انت
قادر على كل خير في الدارين انك على كل شي قدير تصل من قادر فهو القادر على جميع الاشيا لا يعجزه
شي قادر على ايجاد المعدوم وافنا الموجود واعادة ما كان موجودا تولج الليل في النهار قيل تدخل احدهما
في الاخر حتى يكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من هذا ويزيد في الاخر حتى يصير
على الضد وقيل تجعل ما نقص من احدهما زيادة في الاخر عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي
وقيل ياتي بالليل بعد النهار والنهار بعد الليل فتدخل احدهما في الاخر باتيانه بدلا منه عن ابي علي
وتخرج الحي من الميت قيل الحي من النطفة وهي ميتة والنطفة من الحي وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة
من الدجاجة عن عبد الله ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة وابن زيد وقيل المومن من الكافر
والكافر من المومن عن الحسن وقيل السنبلة من الحب والنخل من النواة والنواة من النخلة والسنبلة من الحب
والاول الوجه لان حمل الكلام على حقيقته اولى من حمله على المجاز وترزق اي تعطي الرزق من
تشا من عبادك بغير حساب فيه ثلاثة اقوال الاول بغير نقصان عن الحسن والربيع وذلك لانه لا نهاية
لما في مقدوره فما وجد منه لا ينقصه ولا هو على حساب جزء من شي فهو بغير حساب الثاني بغير
حساب بتقتير كما يقال فلان ينفق ماله بغير حساب لان من عادة المقتر ان لا ينفق ماله الا بحساب عن الزجاج
والثالث بغير حساب الاستحقاق لانه تفضل لان النعم منه ما هو بحساب ومنه ما هو بغير حساب واما
العقاب فجميعه بحساب **الاحكام** تدل الاية على انه لا يملك الا ما ملكه وان من
جهته ملك ما يملك وهذا يدل على قولنا ان كل نعمة بالعبد فمن عنده ويدل على ان الملك الحاصل في
الجبابرة بالغصب والغلبة ووجوه الظلم لانه ما يحصل كذلك لا يكون من جهته تعالى من حيث منع من
هذا حاله من التصرف وامر بالانتزاع منه ومحاربته فمن قال فالذي يعطيه تعالى ما هو قلنا ينقسم
فمنه ملك يعني في الدنيا نحو ما رزق من المساحات والاموال العظيمة باسباب شرعية والعبيد
والغلمان ونحو ما رزق من قوة النفس وحسن الراي الى سائر ما يتقدم به الملوك في الدنيا فجميع ذلك
مضاف اليه تعالى ويجوز ان يوتيه المومن والكافر بحسب ما يرى من المصالح ومنه ما يرجع الى امور
الدين كالنبوة والامامة وما يتفرع منها من الولايات فاذا وضع موضعه كان بامره ورضاه تعالى
والا فلا ويدل على ان الامامة ليست بمنحة لان اطلاق الاية ينفي من يختر ويدل على ان نعمه تعالى عامة
على المطيع والعاصي والمومن والكافر خلاف قول المجبرة انه لا نعمة على الكافر ويدل قوله بيدك الخير

على وجوب اضافة كل خير اليه ومن اقوى النعم ما يحصل من الايمان والطاعة حتى ملك وهدى الى الحق
العقله وسهل السبيل ولطف فاما نفس الايمان والطاعة فعل العبد فكل نعمة اما من فعلها او فعل
شبهها والتمكين منها وقيل لم خص الخير بعد الامراض والشدائد فجوابنا لان جميع ذلك من باب
الخير من حيث يعرض عليها ويكون لطفا له وانما لم يذكر العقوبات واللعن والاهانة لانه قصد ذكر
ما يرغب به في المسئلة وينفع عند التضرع ويدل قوله تولج على نعم عظيم في تمام فصول السنة وتحصيل
الثمار والحبوب على ما نشاهده وعلم الحساب والتواريخ ويدل انه في الحي من يرزق بغير حساب والاجود
حمله على الدنيا لانه يثبت انه يحاسب على الجميع ثم يعاقب على الحرام قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير النزول
قيل كان حجاج بن عمرو وابن ابي الحقيق وقيس بن ابي زيد يباطنون نفرا من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال
رفاعة بن المنذر وعبد الرحمن بن جبير وسعد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروهم
لا يفتنوكم من دينكم فانزل الله هذه الاية عن ابن عباس وقيل نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره وكانوا
يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم عز وجل عن ذلك عن مقاتل وقيل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه
كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالاخبار يرجون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فانزل الله تعالى الاية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في عبادة بن الصامت
وكان له حلفاء من اليهود فلما كان يوم الاحزاب قال يا نبي الله ان معي خمسمائة من اليهود وقد رايت ان يخرجوا
معي فنزلت الاية عن جويبر والضحاك عن ابن عباس المعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء نهى عن موالاة
الكفار والمراد موالاتهم في الدين ومعاونتهم على المسلمين وقيل نهاهم ان يلاطفوا الكفار عن ابن عباس
من دون المؤمنين يعني يجب ان تكون الموالاة مع المؤمنين ومن يفعل ذلك يعني موالاة الكفار فليس من الله في شيء
يعني ليس من ولاية الله في شيء لانه برئ الله منهم وقيل ليس من دين الله في شيء ثم استثنى فقال الا ان تتقوا منهم
تقاة انما قال تقاة ولم يقل اتقاء لان العرب اذا كان معنى الكلمتين واحدا واختلفت الفاظهما اخرجوا مصدر
احد اللفظين على مصدر اللفظ الاخر يقولون التقيت فلانا لقاء حسنا وقال تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا والمعنى الا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيداريهم تقية وقلبه مطمئن بالايمان
دفعا عن نفسه وعن مجاهد كانت التقية في ابتداء الاسلام فاما الان فقد اعز الله الاسلام فليس ينبغي للمؤمن
ان يتقي ويحذركم الله نفسه قيل فيه محذوف تقديره عذاب نفسه وقيل يحذركم الله اياه وقيل يحذركم الله
نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه عن ابي مسلم والى الله المصير المرجع قيل الى جزائه وقيل الى حكمه قل يا محمد لهؤلاء
ان تخفوا تسروا ما في صدوركم او تبدوه تظهروه وانما ذكر الصدر لانه محل القلب والمراد منه موالاة
اليهود وقيل هو عام وقيل تخفوا او تبدوا يعني تخفوا من تكذيب الرسول او تبدوه لمحاربته وقيل ان الخفي

من الكفر او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض يعني اذا كان لا يخفى عليه شيء من ذلك فكيف
يخفى افعالكم والله على كل شيء قدير على اخذكم ومجازاتكم حذرهم غاية التحذير من حيث علم افعالهم وقدر على
مجازاتهم **الاحكام** تدل الاية على النهي عن موالاة الكفار وعن تولي النصرة فيما يعود الى امر الدين
ويدل على ان المكره على اظهار ذلك لا يعصي وانه مستثنى من الوعيد وما قاله مجاهد غير صحيح لانه مطلق عام
ويدل على انه يجوز اظهار تعظيم الظلمة اتقاء لشرهم وجميع ذلك انما يحسن بالمعاريض التي ليست بكذب ويعتقد
بها وجها صحيحا ويدل على ان افعال القلوب كافعال الجوارح في وقوع المؤاخذة بها ويدل على انه مختص بعلم
الغيب والسرائر قوله تعالى **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء**
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد
المعنى لما حذر تعالى عقابه فيما تقدم بين وقت العقاب فقال يوم تجد يعني يوم القيامة كل نفس ما عملت
من خير قيل صحائف الاعمال من الحسنات والسيئات وكلها مكتوبة فيها عن ابي مسلم وجماعة وهو اختيار القاضي
وقيل جزاء ما عملت من الثواب والعقاب فاما الاعمال فهي اعراض قد بطلت ولا يجوز عليها الاعادة وسبيل
ان يرى محضرا فيحمل على احد الوجهين الذين ذكرنا وما عملت من سوء وقيل انه متصل بما قبله اي تجد الخير والشر
محضرا وهو على الولي والعدو فاحدهما يرى حسناته والاخر يرى سيئاته عن الحسن وقيل يعني الجملة من الناس
انه منهم من يرى الصغائر والحسنات المكفرة ومنهم من يرى السيئات والطاعات المحبطة وكل واحد يرى حسنه
وسيئه ثم استانف تود يعني المجرم وقيل ابتدا الكلام من قوله ما عملت من سوء يعني من معصية تود وتريد
ويتمنون بينها وبين النفس وبينه وبين السوء امدا بعيدا اي غاية بعيدة وقيل مكانا بعيدا عن السدي وقيل
ما بين المشرق والمغرب عن مقاتل وقيل تود انه لم يفعله ويحذركم الله نفسه قيل عذاب نفسه وقيل نفسه
ان تعصوا فتستحقوا العقاب والله رءوف عطوف بالعباد قيل بالمؤمنين وقيل بالجميع وانما ذكر الرافة
لان من رافته ان حذرهم وانذرهم ووعدهم واوعدهم وبين طريق نجاتهم ليستحقوا الثواب ويتقوا العقاب
وقيل لرافته امهلهم مع كفرهم وامهلهم للتوبة عن الاثم **الاحكام** تدل الاية على اثبات المعاد
وعلى اعادة من يستحق الثواب والعقاب وتدل على تمني العاصي وندمه على ما سلف ويدل على ان الطاعة خير
وان كانت مشقة على النفس من حيث تؤدي الى نفع عظيم وان المعاصي من باب الشر وان كانت لذة عاجلة من
حيث تؤدي الى مضار عظيمة ويدل على ان الاخبار بذلك لطف للمكلفين لذلك قال ويحذركم وهو رءوف
يجمع بين التخويف من عقابه ووصف نفسه بالرافة واللطف ويدل على فساد الجبر لان الافعال لو كانت خلقا له لما
اضافها اليهم ولكان لا يصح منهم ان لا يفعلوا ومتى قيل لم كرر ويحذركم الله نفسه قلنا تاكيدا وابلاغا في
الابلاغ وقيل الاول تحذير للمنافقين في موالاة الكفار والثاني تحذير للجميع بيوم القيامة قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين **النزول** قيل نزلت الاية في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن
الذين نحب ربنا فجعل تصديق ذلك اتباع رسوله عن الحسن وابن جريج وقيل وفد النبي صلى الله عليه وعلى اله على

قريش في المسجد الحرام وقد نصبوا الاصنام وزينوها وسجدوا لها فعابهم وقال لقد خالفتم ملة ابيكم ابرهيم
واسمعيل فقالوا انما نعبدها حبا لله فنزلت الاية عن جويبر عن الضحاك وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء
الله واحباؤه نزلت الاية عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في نصارى نجران لما قالوا انما نعظم المسيح حبا
لله فنزلت الاية عن محمد بن جعفر بن الزبير **المعنى** ثم بين تعالى ان الايمان بالله انما ينفع اذا قرن بالايمان
بالرسول واتباعه فقال تعالى قل يا محمد ان كنتم تحبون الله اي تريدون طاعته واتباع امره فاتبعوني اي اتبعوا
شريعتي وقيل احبوني على الامر يحببكم الله يرضى عنكم ويثني عليكم ويغفر لكم ذنوبكم يعني ما كان منكم من معصية
الكفر بعفوه بعد الاسلام والله غفور لمن تاب رحيم علقه حيث يعفو عنهم مع جحودهم اياه وكفرهم به ثم بين
معنى الحب والاتباع فقال قل يا محمد لهم اطيعوا الله والرسول قيل خطاب لنصارى نجران وقيل عام في جميع
الكفار وقيل اطيعوا الله في الفرائض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في اوامره واطيعوا الرسول فيما
يؤدي فان تولوا اعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يريد
تعظيمهم ولا يثني عليهم **الاحكام** تدل الاية ان محبة الله والايمان به لا ينفع الا مع اتباع الرسول
ويدل على ان العلم لا ينفع الا مع العمل خلاف قول المرجئة ويدل على ان من تولى عن طاعة الرسول فقد اعرض
عن طاعة الله والتولي على ضربين تولي مع التكذيب فيكون كفرا وتولي مع القبول فيكون فسقا ولا يكون
كفرا وليس في قوله ان الله لا يحب الكافرين دليل على انه يحب غيرهم فقد يجوز ان لا يحب الفاسقين ايضا بدليل
اخر فلا تعلق للمرجئة بذلك **قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** **النزول** عن ابن عباس قال اليهود
نحن ابناء ابرهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم ومنهاجهم فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى**
ان الله اصطفى ادم ونوحا قيل اختارهم للنبوة وقيل اختار دينهم كقوله وسئل القرية عن الفراء وقيل
اختارهم على عالمي زمانهم للنبوة لما علم من صلاحهم لذلك عن ابي علي والزجاج وقيل اختارهم بالتفضيل
على غيرهم بما رتبهم عليه من الامور الجليلة لما فيه من المصلحة عن ابي مسلم وقيل اختار ادم بان خلقه
بيده واسجد له ملائكته واسكنه جنته وارسله الى الملئكة والانس واختار نوحا بطول العمر
والنبوة واجابة دعائه وغرق قومه ونجاته في السفينة واختار ابرهيم بالخلة وبرد النار واهلاك
نمرود وال ابرهيم وال عمران وقيل اراد نفس ابرهيم ونفس عمران كقوله بقية مما ترك ال موسى وال هرون
يعني موسى وهرون وقال الشاعر ولا تبك ميتا بعد ميت اجنه علي وعباس وال ابي بكر يعني ابي
بكر وقيل ال ابرهيم اولاده منهم نبينا صلى الله عليه وعلى اله وال عمران موسى وهرون وقيل هم المؤمنون
هم على دينه عن ابن عباس والحسن وال عمران قيل موسى وهرون وقيل عيسى وقيل هم وال ابرهيم واحد
واما عمران فقيل هو عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب عن مقاتل وقيل هو من ولد سليمان
ابن داود عليهما السلام عن الحسن ووهب وانما خص هؤلا بالذكر لان جميع الانبياء منهم على العالمين قيل على
عالمي زمانهم وقيل اصطفى كلهم على جميع الخلق ذرية اولادا وابناء بعضها من بعض قيل في التناصر

في الدين عن الحسن وقتاده وقيل في التناسل لان جميعهم ذريه ادم ثم ذريه نوح ثم ذريه ابرهيم
عن ابي على وقيل بعضهم على دين بعض عن ابي روق والله سميع عليم قيل سميع لما تقوله امراه عمران عليم
بما تضمر اذ قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا البد[ل] على انه لا يصلح لما تاتي وقيل سميع لما قالته
الذريه عليم بضمائرهم ولذلك فضلها على غيرها لما علم من استقامتهم في القول والعمل الاحكام
الايه تدل على انه تعالى اختار هولا المذكورين لما علم من حسن فروضهم خصهم بالنبوه وقيامهم بما
فرض اليهم من الرساله وتدل على ان الرسل افضل من غيرهم من حيث فضلهم واختارهم قال القاضي واذا
كان المراد به النبوه على ما قررنا فلا بد لها على التفضيل وقد قال بعضهم ان الايه تدل على ان الملايكه افضل
من الانبيا من حيث قال اصطفى على العالمين والملايكه ليست منهم وقد اختلفوا فمنهم من قال الاسم العالمين
لا يقع الا على البشر ومنهم من قال يعم الكل وعلى كلا القولين ليس في الاصطفى دلاله التفضيل وادا دل
انه تعالى اختارهم للنبوه لم يدل على ذلك قوله تعالى اذ قالت امراه عمران رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **القرات المعنى** لما ذكر الله تعالى ال
العمران عقبه بقصه مريم ابنت عمران فقال تعالى اذ قالت امراة عمران وهي حنه ام مريم جده
عيسى عليه السلام وكانتا اختين احدهما عند عمران والاخرى عند زكريا فعيسى ومريم ابنا خاله وعمران
من ولد سليمن عليه السلام بن داود عن ابن اسحق قال الحسن عن ابن عباس ومقاتل وليس بعمران ابو موسى وبينهما
الف وثمان مايه سنه رب اني نذرت لك اوجبت على نفسي لك والمراد ان ما في بطني وكانت حنه قد
امسك عليها الولد حتى ايست وكانوا اهل بيت من الله بمكان فبينما هي تحت شجره اذ رات طايرا يزق
فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله ان يرزقها ولدا فحملت بمريم فقالت رب اني نذرت لك ما في
بطني محررا يعني من هذا الولد محررا قيل مخلصا للعباده عن الشعبي وقيل خادما للبيعه عن مجاهد وقيل
متفرغا من امر الدنيا لطاعة الله عن محمد بن جعفر ابن الزبير وقيل خادما لمن يدرس الكتاب ويعلم في الكنايس
والكل يرجع اما الى التحرير الذي هو العتق كانه اعتق نفسها عن رق المعاصي والعقاب او التحرير الذي
هو اصلاح الكتاب من الفساد وسمي محررا كانه اخلصها مما لا يجوز في الشرع وقيل لم يكن لبني اسرايل غنيمه وكان
تحريرهم جعلهم اولادهم على الصفه التي ذكرنا من الاسم وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسه يقوم بخدمتها
حتى يبلغ الحلم ويخير فان اراد ان يذهب ذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولا ابدان نبيهم
ولم يكن نبي الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن محررا الا الغلمان وكانت الجاريه لا تكلف ذلك لما
يصيبها من الحيض والاذى فحررت ام مريم ما في بطنها فتقبل مني اي تقبل قبول رضى انك انت السميع
العليم بنيتي وضميري فلما وضعتها قيل ان عمران هلك وهي حامل فوضعت بعد ذلك بنتي والبنت لم
وكانت ترجوان يكون غلاما فلما ولدت بنتا قالت رب اني وضعتها انثى قيل المراد بها الاعتذار من

العول

العدول عن المعتاد لانها انثى وقيل بتقديم الذكر في السؤال لها لانها انثى لان سعيها اضعف وعقلها
اصغر وقدم ذكرها لشيخ القصد لها في السؤال بقولها واني اعيذها بك والله اعلم بما وضعت اخبار منه
تعالى انه اعلم بوضعها لانه هو الذي خلقها وعزيزا على العادة الاخرى وانت يا رب اعلم بشيء بما وضعت وليس
الذكر كالانثى لانها تصلح لما يصلح له الذكر له من خدمة بيت المقدس لما يلحقها من الحيض والنفاس وللعلة
من الصيانة عن التبرج للناس وقيل لم يكن التحرير الا للغلمان مما جرت به العادة عن قتادة وقيل هو كلام
يعني الذكر افضل من الانثى وانسب للاشيا واني سميتها اي جعلت اسمها مريم قيل هي في لغتهم العابدة والخادمة
وكانت افضل النسا واجملها في وقتها واني اعيذها بك امنعها واجيرها بك يا رب وذريتها اولادها
من الشيطان قيل اعيذها بك من طعن الشيطان للطفل الذي يعلم به يستهل صارخا فوقاها الله وولدها
عيسى منه بحجاب فيما يرويه ابو هريرة مرفوعا وقيل من اغوا الشيطان اياها فاستعاذت من ذلك عن الحسن
الرجيم قيل المرجوم بالشهب المرمي وقيل الطريد المبعد من الخير **الاحكام** تدل الاية على ان النذر يصح
في الحال وانه كان مشروعا في شريعتهم كما هو في شريعتنا ويدل انه يدخل في المستقبل ويدل على ان
للوالدة على الولد حق التصرف فيما يعود الى نفعها لولا ذلك لم يكن تما نفعها بالنذر عن ولدها لان
كانها حرمت على نفسها الاستمتاع بولدها وخلصته لله تعالى ويدل على ان النذر لا يكون الا لله تعالى
وانه يكون في باب الطاعات والافعال ثلثة طاعة ومعصية ومباح فالنذر يدخل في الطاعات
دون المعاصي والمباحات وهذا وجه الشرع فقال عليه السلام لا نذر لابن ادم في معصية الله ويدل
على ان النذر يكون بالقول فلذلك قالت انك انت السميع العليم تقول لنذري ويدل على انه لا اثم
الابنه لذلك قال العليم ويدل على ان الحمل لا يعرفه الا الله تعالى لذلك قال والله اعلم بما وضعت
ويدل على ان الاستعاذة بالله من الشيطان واجب فيدل ان وسوسة الشيطان فعله ولو كان خلقا
لله تعالى لما كان للاستعاذة به معنى ويدل على ان وسوسته ابلغ ما هي في الانثى فلذلك قدم ذكرها
وخصها بالاستعاذة ويدل على فضيلة مريم وقيل انه تعالى لم يذكر امراة في القرآن باسمها غير مريم
تعظيما لها وتشريفا قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله
يرزق من يشا بغير حساب **المعنى** لما تقدم نذر ام مريم ووفاها واستعاذتها بين تعالى بعده
ما قابلها من حسن الاجابة فقال تعالى فتقبلها ربها اي قبل نذرها قبول رضى وان جعلها محررة ولم يقبل
قبلها انثى في ذلك المعنى وقيل تكفل بها في تربيتها والقيام بشانها من الخير وقبوله اياها انه ما عرفها مدة
من اهل والاهمال بقبول حسن قيل في كونها محررا وقيل في تربيتها وقيل سلك بها طريق السعدا عن ابن عباس
وانبتها نباتا حسنا قيل خلقا سويا تنبت في يوم ما تنبت غيرها في عام وقيل اصلحها في رزقها وجعلها تقية
بين امراة بالغة تامة وكفلها زكريا على القراة بالتشديد معناه ضمها الله تعالى الى زكريا للقيام بها وبالتخفيف
ضمها زكريا الى نفسه قيل ان ام مريم اتت بها ملفوفة في خرقة الى المسجد وقالت دونكم النذيرة فتنافسوا فيها

الاحبار لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا انا احق بها لان خالتها عندي فابوا
واتفقوا ان يقترعوا فخرجت قرعته اخذنا فانطلقوا وهم تسعة وعشرون رجلا الى نهر الاردن وعن
السدي فالقوا اقلامهم فيها فارتفع قلم زكريا فوق الما ورسبت اقلامهم عن ابن اسحق وعكرمة وقيل
جرت اقلامهم ووقف قلمه عن السدي فاخذها زكريا وضمها الى نفسه وبنا لها بيتا واسترضع لها
وقيل ضمها الى خالتها حتى بلغت مبلغ النسا فبنى لها محرابا وكان هو الذي يفتح الباب ويغلقه وكان ياتيها
بطعامها وما تحتاج اليه بنفسه كل يوم وقيل ضمها الى عشيرة لما ضعف وكان ذلك الرجل من ذوي قرابتها يوسف النجار
كل يوم اما دخل عليها زكريا المحراب كل يوم بعد ان يغلق وجد عندها رزقا قيل طعاما لم يره احد هو
وقيل فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة
والسدي وابن اسحق وقيل جملة انها الاطعمة بخلاف العادة لم لا تربات بها وقال الحسن كانت في المهد
ولم تلقم ثديا قط وانما كان ياتيها رزقها من الجنة قال يا مريم انى لك هذا اى من اين لك هذا قالت
هو من عند الله قيل من الجنة وكان ذلك معجزة زكريا لها بالرزق في الجملة وكانت معجزة له عن ابي علي وقيل
كان تاسيسا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابي القسم وقيل كان لحرمات ياتي بها بعض عباد الله الذين يحبهم
لما يلطفه بعضهم عن ابي علي ان الله يرزق من يشا بغير حساب يحتمل ان يكون هذا حكاية عن مريم ويحتمل
ان يكون كلام الله على الاستيناف وهو الاشبه الاولى وهو قول الحسن ومعنى يرزق يعطي من يشا من عباده
بغير حساب قيل بغير حساب ولا استحقاق على العمل بل هو تفضل يبتدى الله به وقيل بغير تقتير **الاحكام**
تدل الاية على ان مريم كانت ياتيها الرزق من عند الله والاولى بالظاهر انه لا واسطة لانه المنه
ولم يكن بمعجزتها ويكون معجزة لزكريا ولا اشكال لو كانت معجزة له لما قال انى لك هذا لانه يحتمل انه قال
ذلك ليعرفها ذلك ويحتمل انه كان اخبره بحصوله فاراد ان يعرف وقت حصوله ليكون موافقا للخبر ويحتمل
انه قال ذلك احتياطا ليعلم حالها ويبلغ شكرها ويدل على ان معجزة الرسول يجوز ان يظهر على غيره ولا
بد ان يكون له بالرسول تعلق اما باخباره او بدعائه او بحوزه ان يعضدهبه ولا اشكال مع ان الرزق ياتيه
فما معنى يكفل زكريا قلنا انها وصلت الى ذلك بدعائه وكان هو المتولي لذلك وكانت فائدة الكفالة
تسلمه نفسها وكان زكريا يكفلها صغيرة وناسبه ويدل على ان الرزق غير مستحق وانما هو موقوف على
مشيته بحسب ما يرى من المصلحة **قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب**
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في
المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصلحين
المعنى لما فضل الله سبحانه حديث مريم بين ان زكريا لما راى اجابها سال الولد فقال تعالى
هنالك اي في تلك الحال دعا قيل لما راى من فاكهة الشتا في الصيف وفاكهة الصيف في الشتا على
خلاف المعتاد طمع في رزق الولد من العاقر وان كان بخلاف المعتاد وقيل لما راى كرامة مريم وعظم
حالها احب ان يكون له ولد مثلها فدعا وقيل انه لم ياذن له في الدعا وكان ذلك لوقت الدعا الا ذن

العراد

فيه ما راى صنعه ذلك دعا زكريا وقيل لما راى خلوق من بعد طهر من غير ذكر قوى رجاه فدعا
وقيل هذا الا سبح لان ولادة يحيى سبقت على ذلك وقيل دخل المحراب اغلق الباب وناجى ربه قال
رب سمع يا رب فحذف حرف النداء استغنا بكسر البا عن حرف النداء وهب لي من لدنك اي اعطني من
عندك ذرية ولدا ونسلا والذرية يكون واحدا وجمعا وذكرا وانثى وهو هاهنا واحد لانه
قال في موضع اخر فهب لي من لدنك وليا طيبة قيل مباركة عن السدي وقيل صالحة تقية نقية العمل
وقيل طيبا لذكره انك سميع الدعا قيل سامع الدعا وقيل مجيب الدعا كقوله اني امنت بربكم فاسمعون
اي فاجيبوني ومنه سمع الله لمن حمده فنادته الملائكة قيل جبرئيل وحده عن السدي وقيل نادته جماعة
من الملائكة وقيل جا النداء من قبل الملائكة وقيل جبرئيل معه غيره وهو قائم يصلي في المحراب يعني في المسجد
ومنه خرج على قومه من المحراب اي من المسجد ان الله يبشرك بيحيى قيل سمي يحيى لانه تعالى احياه بالايمان
عن قتادة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم قبل مولده وقيل احيا به عقر امه عن ابن عباس وقيل احيا قلبه
بالنبوة وقيل بشره بالولد وانه يحيى لا ابوه ضعفا مصدقا بكلمة من الله قيل الكلمة هو عيسى عن ابن عباس
ومجاهد وقتادة والربيع والضحاك والسدي واكثر اهل العلم وقيل بكتاب من الله عن ابي عبيدة وانما
سمي عيسى كلمة قلنا فيه ثلثة اقوال الاول لانه كان بكلمة الله من غير اب من ولد ادم الثاني لان الناس
يهتدون به كما يهتدون بكلامه تعالى وخصه به وان كان غيره تشاركه فيه كالخليل والكليم
والثالث لانه تقدم البشارة به في الكتب قبل ولده قال هو تلك الكلمة يعني الموعود وكان يحيى اول
من امن بعيسى وصدقه وهو اكبر من عيسى بستة اشهر ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى وقيل غير ذلك وسيدا
قيل في العلم والعبادة عن قتادة وقيل في الحلم والتقى وحسن الخلق عن الضحاك وقيل سيدا للمؤمنين
بالرياسة عليهم عن ابي علي وقيل سيدا في الدين عن المفضل وقيل الكريم عن مجاهد وقيل الذي يطيع
ربه عن سعيد بن جبير وقيل الشريف الكبير عن ابن زيد وقيل مطاعا عن الجبائي والجمع يرجع الى اصل
واحد وهو انه اهل لتمليكه بدرس من بحث عليه طاعته لما هو عليه من جميع الاحوال وحصورا قيل هو
الممتنع من الجماع وقيل الذي لا ياتي النسا عن الحسن وقتادة وابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
والسدي وابن زيد يعني حصر نفسه عن الشهوات اي منعها وقيل هو العنين الذي لا ماء له عن سعيد بن
المسيب والضحاك قال ابن المسيب كان معه مثل هدبة ثوب والاول الوجه لانه مدح له وقيل الحصور
الذي لا يدخل في اللعب والاباطيل عن المبرد ونبيا يعني رسولا شريفا رفيع المنزلة من الصالحين من جملة
الانبيا والصالحين وانما قال من الصالحين قيل لانه من بينهم لم يقع منه ذنب خص بذلك وقيل لانه
ظهر صلاحه قبل النبوة تاسيسا للنبوة وقيل فيه اضمار واوي ومن الصالحين الاحكام من ذلك
الاية على ان زكريا لما راى تلك المعجزات طمع في الولد وان كان يعلم قدرته تعالى على خلق الولد
قبل ذلك لكن لما كان خارجا عن العادة جاز ان يختلف الحال في الرجا والطمع ويدل على ان الولد الكا
نعمة من الله تعالى لذلك يبشر به ويدل على صفات مدح ليحيى بشرنا كما بشر نفسها وقال اهل الخلاف

باذن او بغير اذن علمنا الشافعنا فيه طرف قال ابو على سال باذن ويجوز ان يكون سال بغير اذن وعرف وقت
الاذن وقال القاضي فيه وجهان احدهما انه لما راى ذلك رغبة في الولد فاذن له في السوال
فسال وثانيها ما كان مثل ذلك اذا لم يتعلق بمصالح امته لم يحتج ان يسال من دون اذن وعند الامكان
يحصول مثله يقوى جنبه مستعد في طلب المسئلة قوله تعالى قال رب انى يكون لى غلام وقد
بلغنى الكبر وامراتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لى اية قال
اجعل لى اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا
وسبح بالعشى والابكار المعنى لما اتت زكريا البشارة بالولد مع كبر سنه قال رب
قيل هو خطاب لله تعالى بمعنى يا رب وقيل هو خطاب لجبرئيل ومعناه يا سيدى كما يقال رب الغلام
انى يكون لى ولد قيل معناه على اى حال يكون لى الولد اتردنى الى حال الشباب وامراتى ام على حال الكبر
فقيل له كذلك اى على هذه الحالة من كذلك يكون وانت على هذه الحال والله يفعل ما يشاء من الحق
والاعجاز وقيل انما هو استعظام لامر الله تعالى والعقل الذى يظهر الانسان عند ظهور انه عظيم وقيل استبعد
من حيث العادة لا من حيث القدرة وقيل لم يعرفها انه يرزق الولد من جهة امراته ام من صلبه فاراد ان يعرف
صفته ذلك وقيل اراد بذلك التعجب بان يجيبه الله تعالى الى مراده فاعاد فيعلم كيف يكون ذلك وزعم
بعضهم انه لما بشرته الملائكة وسوس اليه الشيطان بانه ليس بوحى فشك وهذا لا يجوز على الانبياء لانهم
يفرقون بين كلام الملك ووسوسة الشيطان ولانه كان يجوز ان يقدر الشيطان على مثله وبطل احوال
الانبياء من ملاعبة الشيطان بهم على ان وقد بلغنى الكبر معناه بلغت الكبر وهو الشيب وانما جاز
بلغنى الكبر لان الكبر بمنزلة الطالب فهو يابته بحدوثه فيه والانسان ياتيه مرور الايام عليه فيجوز بلغت
الكبر وبلغنى الكبر وقيل انه من المقلوب عن الفرا والى عبيدة ومعناه بلغت الكبر كما يقال بلغنى الجهد
وكما يقال بلغت الجهد وقيل بلغنى اى ركبنى واضعفنى ونال منى الكبر واختلفوا في سنه يوم بشر بالولد
فقيل كان ابن اثنين وتسعين سنة وامراتى عاقر اى لا تلد قال كذلك الله قيل كذلك الامر ويفعل
الله ما يريد به وانت على حالك من الشيب وقيل انه قادر يفعل ما يشاء قال يعنى زكريا يا رب اجعل
لى اية علامة قيل لوقت الحمل والولد لتستعجل السرور به عن الحسن وقيل لتعلم العلوق منها فانه لا يعرف
الا بعد مدة وقيل اراد ان يعرف ليزيد في الشكر والعبادة وقيل اراد ان يعرف علمه طاعة بعين متكلما
عن ابى مسلم قال ايتك اى علامتك ويحتمل ان يكون القايل جبرئيل ويحتمل ان يكون قاله تعالى ان لا
تكلم الناس ثلثة ايام قيل امسك على لسانه فلم يقدر ان يكلم الناس الا ايماء عن الحسن وقتادة والربيع وقيل
نهى عن كلام الناس ثلثة ايام لا انه حبس لسانه بدليل قوله واذكر وقيل اراد به صوم ثلثة ايام لانهم
اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا عن عطا وقيل كان لا يقدر على الكلام ويقدر على التسبيح والتهليل
وذلك ابلغ في الاعجاز الا رمزا قيل اشارة وقيل تحركا بالشفتين وقيل صوتا خفيا واذكر ربك في
الايام الثلثة وقيل لما منع من الكلام لم يمنع من الذكر والتسبيح وهو ابلغ في الاعجاز وقيل بعد ترك

الكلام وبعد بذكر التسبيح وسبح اى نزه الله بالقول والاعتقاد من كل سوء من جماعة ولحنا ذه
القاضى وقيل صل لربك كثيرا والصلاة تسمى سبحة عن الاصم بالعشى والابكار قيل الى وال النهار
وآخره وقيل ان ادبه الجوله الاحكام ان تلك الاية على معجز وبشارة اما المعجز فحبس لسانه
لسانه بالتسبيح ولم ينطلق بالكلام مع انه صحيح الحروف وهذا دال لان المنع من الكلام وقد
يكون لفساد آلة الكلام فبعيد ويكون لمنع منه فوجد عنده كالة الناس ولا وجد عند التسبيح ومن
المعجزة ايضا انه نقض العادة تولد بعد مائة سنة وطولنا العاقر ولدا ومن المعجز بشارة الملائكة
له واما البشارة فحيث بشر بالولد ووقت حمله ولعله ذلك ليشغل السرور به ومن البشارة ان بشر
بصفات الولد ومن المعجزة انه كان اذا نطق فذهب نطقه وعوضنا لا باس به ومنها انهما كانا عرفت
ولدت سبحان من تقدر على ما يشا قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله
اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
المعنى لما بين تعالى ذكر يحيى وخلقه بعد كبر ابويه اتبعه بما هو اعجب فى الصنع والبديع من خلق عيسى
فقال تعالى واذ قالت الملائكة اى اذكروا اذ قالت الملائكة يعنى جبريل لمريم فاما ظهور الملك لمريم وكلامه
معها قيل كان جميع ذلك معجزا لزكريا عليه السلام وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابى القاسم ولا
يجوز ان يكون معجزا لها لان المراة لا يكون نبيه قال تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم يا مريم
ان الله اصطفاك اختارك قيل بكلام الملائكة شفاها وقيل بالتفريغ للعبادة وبقولك محررا ولم تقبل
انثى غيرها وطهرك قيل من مسيس الرجال وقيل من الكفر بالايمان عن الحسن ومجاهد والمراد به الطهر لما حيض
ما دونه كذلك وقيل من سائر الادناس الحيض والنفاس وغيرهما عن الزجاج واصطفاك قيل انما
بعد ذلك بولادة عيسى من غير اب عن ابى على وقيل اختارك على نساء العالمين قيل عالمى زمانها عن الحسن
وابن جريج وقيل على نساء جميع العالمين لحاله جليلة من ولادة المسيح من غير اب عن ابى على والزجاج يا
مريم اقنتى قيل اخلصى لربك عن سعيد وقيل ادومى العبادة عن قتادة وقيل اطيلى القيام فى الصلاة عن
مجاهد واسجدى واركعى يعنى صلى واصل الركوع والسجود الانخفاض الا ان السجود اشد انخفاضا من الركوع
وقيل اخضعى مع الراكعين قيل افعلى كفعلهم وقيل صلى فى الجماعة عن ابى على ذلك يعنى ما تقدم ذكره من حديث
زكريا ويحيى وعيسى من انباء الغيب اخبار الغيب نوحيه اليك نلقيه لتعلمه وما كنت انت يا محمد لديهم عندهم
اذ يلقون اقلامهم قيل كانوا يكتبون بها التوراة فالقوا الاقلام التى كانت بايديهم فى الماء ايهم يكفل
مريم وقيل اقلامهم قداحهم للاقتراع ايهم يكفل مريم فيه حذف تقديره لينظروا ايهم يكفل مريم وقيل
ايهم يظهر سهمه ليكفل مريم وقيل هذا تعجب من انهم لبيته من حرصهم على كفالتها لفضلها من قولهم
قال فتاج القوم عليها فالقوا القداح وقيل بحث من ابيها فهم لكفالتها لسنه الازمه فى زمانها

حتى وقع له وخير الكفلاء بها زكريا عليه السلام وقيل انهم القوا في الماء ملقيا الجرية فاستقبلت قلم زكريا ثم
جرية الماء مصعدة وانحدرت اقلام الاخرين وكان ذلك معجزة له ودفعتها الماء عن الربيع وقيل ارتفع قلمه
فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت في النهر عن ابن عن وجماعة وقيل ثبت قلم زكريا وقام فوق
الماء كانه في طين وجرت اقلامهم مع جرية الماء فذهب بها الماء عنهم عن السدي وجماعة وما كنت
لديهم اذ يختصمون اي عندهم اذ يختصمون في كفالة مريم وفيه تنبيه ان التشاح بلغ بهم الى حد الخصومة الاحكام
تدل الاية على فضل مريم وانها افضل نساء اهل زمانها وقيل يدل على انها افضل نساء ولد ادم
وقيل الاصطفاء لا يدل على انها افضل الا من حيث المعنى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله سيدة
نساء العالمين اربعة مريم وآسية وخديجة وفاطمة ويدل قوله واسجدي على انهم كانوا متعبدين
بالصلاة كما تعبدنا نحن وعن الاوزاعي قالت الملائكة لما قامت في الصلوة حتى ورمت قدماها وسال
دما وقيحا ويدل قوله ذلك من انباء الغيب على معجزة لنبينا عليه السلام من حيث اخبر بما لا يعلم الا بمشاهدة
حال او قراءة كتاب او تعليم او وحي وقد بطلت الاوجه الثلاثة فثبت انه وحي وانه معجزة له ويدل
على ان للقرعة مدخلا في تمييز الحقوق ويدل على جواز الخصومة في الحقوق ويدل على المنع منه بعد
خروج القرعة قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن
الصالحين المعنى ثم عاد الكلام الى حديث مريم وكلام الملائكة اياها بعد الاحتجاج على مشركي العرب
لنبوة محمد صلى الله عليه وآله فقال تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك اي يخبرك بما يسرك
بكلمة منه فيه قولان احدهما انه المسيح سماه كلمة عن ابن عباس وقتادة وجماعة من المفسرين وثانيهما انه
اراد بالكلمة الكلام ومعناه البشارة كانه قيل بشارة منه ولد اسمه المسيح واختلفوا لم سمي المسيح كلمة
فقيل لانه قال له كن فكان ووصفه بانه كلمة تعظيما لشأنه عن ابي الهذيل فان قيل الشي بهذه جميع المخلوقات
فيه سواء فما فائدة تخصيص عيسى بذلك قلنا وان كان كذلك فكل مولود يكون من ذكر وتعلق في الحمل
عليه الحال بخلاف عيسى وقيل وصف به لقبا اذ لا معنى يشار اليه لاجله وصف بذلك كغيره من اسمائه
عن النظام وهو نحو يحيى ويعمر وكما سمي ابو ابراهيم آزر وقيل وصف بذلك لانه تعالى خلقه بكلمة فصله وخلق
منها مثل ما خلق آدم من تراب وبني آدم من نطفة عن الاصم وهذا فاسد لان المعنى الجواز ان يتعلق بها
وقيل وصف بذلك من حيث تقدم الاخبار عن شأنه والبشارة به ووصف بانه كلمة لدلالة الكلام على
تعيينا الامر والكلمة بمعنى الوعد كقوله لا مبدل لكلمات الله عن الجاحظ وابي مسلم وذكروا ان في التوراة
اتانا الله من سيناء واشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران وساعير موضع مبعث عيسى عليه السلام
وقيل انه يصير ديانا ومبينا فشبه بالكلمة الموضوعة للدلالة والبيان عن ابي علي والجبائي ثم قيل
وصف بانه كلمة من حيث كان به معرفة البشارة الى هو كلمة ولا شبهة انه ليس بحقيقة فيه لان الكلمة
ما يتألف من الحروف ووصف بذلك توسعا ولعلها ما ذكرنا والاقرب ما قاله مشايخنا وقوله تعالى وكلمة

الاعراد

القاها الى مريم يعني عيسى عليه السلام خلقه في بطنها اسمه المسيح وقيل سمي مسيحا لانه مسح باليمن والبركة
عن الحسن وسعيد وقيل مسح بالتطهير من الذنوب وقيل مسح بالدهن الذي جرت العادة ان يمسح به
الانبيا عن الحسن وقيل مسحه جبريل بجناحه وقت ولادته لتكون عوذة من الشيطان وقيل هو
فعيل بمعنى فاعل يعني كان يمسح الاكمه والابرص فيبرا والميت فيحيى والاعمى فيبصر وقيل كان يمسح رؤوس
اليتامى وقيل كان يمسح الارض ويجلس عليها تواضعا وقيل سمي بذلك لانه كان لا يقيم بموضع
يسيح في الارض على هذا تكون الميم زائدة وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا وقيل المسيح الملك عن
ابي عمرو ابن العلا وقيل هو الصديق عن ابرهيم عيسى بن مريم سماه عيسى ومسيحا قيل عيسى اسمه والمسيح
لقبه حصل له بعد ذلك فعرف به واشتهر وقيل سماه عيسى بن مريم ردا على النصارى انه ابن الله
وجيها في الدنيا والآخرة يعني شريفا ذا قدر وجاه في الدارين ومن المقربين الى ثواب الله وكرامته
ويكلم الناس في المهد والمهد مضجع الصبي في رضاعه عن ابن عباس يعني يكلم وهو صبي في المهد وكهلا
بعدما علا وصار كهلا وقيل الكهولة ان يعوق سنه وقيل الكهل الحليم عن مجاهد والاول الوجه
واختلفوا في معنى قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا قيل تكلم في المهد معجزة له وبعدما صار كهلا
بالوحي الذي ياتيه من الله على حد واحد من الحسن والجماعة وقيل بلغ حال الكهل والسن عن الاصم
قال وقيل انه ينزل وهو كهل وقيل يكلم الناس في المهد ببراءة امه وكهلا بالنبوة وقيل يكلم الناس
في المهد وكهلا وهو في الحالين نبي ومن الصالحين اي وهو من العباد الصالحين وقيل يكلم الناس في
المهد وكهلا ردا على النصارى بما كان عليه من التقلب في الاحوال وذلك ينافي هذه الالهية
الاحكام تدل الاية على ان عيسى كان نبيا في حال الطفولية ولذلك قال وجعلني نبيا ولا
مانع من حمله على ظاهره ومتى قيل كيف يكون طفلا نبيا قلنا يكمل الله عقله ويقوي بدنه ولسانه ويصح
منه الاستدلال والاستدعا فيصح ان يكون نبيا وانما تحصل هذه المقدمات بتدريج لضرب
من المصلحة فاما من حيث القدرة فيجوز حصوله في لحظة وقد ثبت انه تعالى عند اعادة الخلق يصيرهم
عقلا اقويا في لحظة وكذلك خلق الملائكة ويدل على معجزات حصلت قبل مولد عيسى وبعد مولده فما كان
بعد مولده فهو معجز له مقارنة لدعواه وما كان قبل ذلك اختلفوا فقيل كان معجزا لزكريا عن ابي
علي وابي هاشم وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عن ابي القسم وابي بكر ولا نقول ان في قوة الطفل يسير الانه
يكون سفرا والحال كما شاهد فاذا قصر عن ذلك وصار كما كان عيسى فذلك نقض حال الصبي ويدل
على انه نبي من حال الصغر الى حال الكبر لانه بعد النبوة لا يجوز عليه ما يبطل نبوته كالجنون والعته وانما يجوز
ما فارق العصمة كالنوم ونحوه ويدل على بطلان قول اليهود في القذف على مريم وبطلان قول النصارى
في ادعا الالهية له عن محمد بن جعفر ابن الزبير وقيل تدل الاية على نزول عيسى لانه رفع ولم يكتهل وقد
قال مشايخنا انه يجوز ان ينزل في اخر ايام التكليف بعد فقد قوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد
ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون

المعنى لما تقدم بشارة الملئكة لمريم بعيسى عجبت مريم من حالها فقال تعالى قالت مريم رب
قيل ارادت الله وقيل ارادت جبرئيل يعني يا سيدي انى يكون لى ولد اى كيف يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر ومتى
قيل هذا التعجب لانه خرج عن المعتاد فتعجبت من عظيم قدرته تعالى كما يقال عند الآيات العظيمة ما اعظم
الله تعالى وكما يقول كيف تهب ضيعتك وهو انفس مالك وانت لا تشك في هبته ولكن تعجب من جوده
وقيل هو استفهام ومعناه ايكون لي ولد وانا على حالي ولم يمسسني بشر على مجرى العادة وقيل معناه ايكون
على جهة التبني ام حقيقة الولد قال يعني جبرئيل كذلك يعني كما تقولين يا مريم حكم الله وقيل كان الى يمسني
بشر وقيل كذلك اي نحو ما قيل انه يخلق ولدا بلى نوح الله تعالى اي يفعل الخلق انما معدوما ما يشاء اذا قضى امرا
اي اذا اراد كون شيء خلقه فانما يقول له كن فيكون قيل انه على جهة المثل لان هناك قول معنى ما يشاء
من فعل يفعله من غير معالجة ومعاناة انه على جهة المثل فالمكلف فهو بمنزلة قول القائل كن
فيكون ويدل عليه انه مكونه بلا شك والمكون نفسه وقيل كن علامة جعلها الله للملائكة فيما يريد
احداثه لما فيه من العبرة والمصلحة عن الاصم الاحكام ويدل الآية على حدوث كلامه تعالى لان
حمل على ظاهره من وجوه منها انه علق كن باذا الذي يدخل على الاستقبال ومنها انه قال فانما يقول
وذلك يؤذن بالاستقبال ومنها انه علق المكون بكن فاذا كان المكون محدثا كان لذا كن ومنها ان
الكاف مقدم النون فيؤذن بالحدوث ويدل على بطلان قول الطبايعية انه لا بد في الولد من نطفة ذكر
وانثى قوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا
الى بني اسرائيل اني قد جئتكم باية من ربكم اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه
فيكون طيرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وانبئكم
بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين المعنى
ثم ذكر تعالى تتمة بشارة مريم وصفة المسيح فقال ويعلمه الكتاب قيل الكتابة عن ابن جريج
وقيل انه تعالى قسم الخط عشرة اجزاء جعل للخلق جزءا ولعيسى تسعة اجزاء وقيل كتابا آخر سوى التوراة والانجيل
نحو الزبور او غيره عن ابي علي وهو الانسب بالظاهر واشبه بالنبوة والحكمة قيل العلم وقيل الاصابة في
القول والعمل والتوراة والانجيل ورسولا قطع ههنا قصة ولادة مريم وقصه في سورة مريم وابتدا
بفضل عيسى عليه السلام فقال ورسولا اي ويجعله رسولا الى بني اسرائيل وكان اول انبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم
عيسى عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله اي قال لهم لما بعث اني قد جئتكم باية معجزة وعلامة دالة
على نبوتي فقالوا ما هي قال اني بالكسر على الاستئناف وبالفتح اني اخلق اقدر والطين كهيئة الطير
كصورة الطير فانفخ فيه اي في الطير فيكون طيرا حيا بطير الله روي انه قال فلاي الطير اعجب قالوا الخفاش
يحيض ولا يبيض ويطير مع عجيب خلقته فاخذ طينا وهيأ صورة خفاش ونفخ فيه فطار والناس ينظرون
اليه فلما غاب عن اعينهم سقط ميتا باذن الله تعالى يعني انه يصير حيا بفعله لان الحياة والآلات
الطيران لا يقدر عليه غير الله تعالى وانما احياه عند نفخ عيسى عليه السلام معجزة له فالنفخ والتصوير فعله

فقط واما الحيوة والاذن الطيران والطير فعل الله تع واما الطيران فهو فعل الطير ولهذا قال
باذن الله ليعلم انه فعله وليس بفعل لعيسى علم وابرئ الاكمه يقال ابرات الرجل من الداء اى والاكمه
قيل الذي ولد اعمى عن ابن عباس وقتادة وقيل هو الاعمى عن الحسن والسدي وقيل الاعمش عن عكرمة
وقيل الذي يبصر بالنهار دون الليل عن مجاهد والضحاك والابرص الذي به برص واحيي الموتى وكل
ذلك توسع ومجاز لان الابرا والاحيا فعل الله تع وحقيقة الكلام ادعو الله تع باحيا الموتى فيحييهم
ويحيون بامره وادعوا الله بالبرء فيبريهم وقيل انه احيا اربعة انفس عازر بعد ما مات وقبر بثلثة
ايام وسام بن نوح وابن العجوز وابنة العاشر وانما خص عيسى بهذه الاشيا لان الغالب على
الناس في زمانه الطب والمعالجات فاراهم المعجزة من جنس ذلك ليعلموا الاعجاز كما ان الغالب في زمن
موسى عليه السلام كان السحر فاراهم من جنسه لاعجازهم وكان الغالب في زمن نبينا صلى الله عليه وآله الفصاحة
والبيان فاتاهم بمعجز من جنس صناعتهم ومثل هذا يكون غاية الاعجاز ان ياتي بمثل ما هم عليه ويعرفون
اذ لو اتاهم بشي لا يعرفونه لكان يجوز ان يظن انه مقدور للبشر غير انهم لا يهتدون اليه وقيل كان ربما
يجتمع على عيسى في يوم واحد من المرضى خمسون الفا فيداويهم بالدعا على شرط الايمان عن وهب وقيل كان
يدعو عند احيا الميت يا حي يا قيوم وانبئكم اخبركم بما تاكلون من غداكم وعشاكم وما تدخرون في بيوتكم
قيل لما ابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى قالوا هذا سحر فانبئنا عما في بيوتنا فانباهم بما ياكلون وما يدخرون
في بيوتهم وقيل هذا كان في المائدة كان ينزل عليهم اين ما كانوا وامر القوم ان لا يدخروا لغد ابدا ولا
يخونوا فخانوا وادخروا فكان عيسى يخبرهم بذلك عن قتادة وقيل لما اخذ القوم منحولا عابرا على الخلاف
في الرواية ان في ذلك اي فيما ذكرت لكم لاية اي لحجة وعلامة ان كنتم مؤمنين فاقبلوها وقيل من شرط الايمان
ترك ذلك **الاحكام** تدل الاية على ان عيسى عليه السلام علم التوراة والانجيل والعلم الذي يتعلق
بالنبوة وهو الحكمة ويدل على انه كان متعبدا بشريعة موسى الا ما وقع فيه نسخ لذلك علة النبوة ويدل
على انه كان مبعوثا الى جميع بني اسرائيل خلاف ما قاله بعضهم انه بعث الى قوم منهم ويدل على معجزات لعيسى ويدل
على جواز وصف العبد بانه خالق وان كان لا يطلق عليه ذلك بل الخالق على الاطلاق هو الله سبحانه وتع
ويدل على ان العبد يحدث ويفعل لان في الخلق زيادة على الاحداث فيبطل بذلك قول المجبرة في خلق الافعال
ويدل على ان قبل وجود الحيوة في الطين لا يسمى طيرا لقوله تعالى من الطين فقال في احدهما كهيئة الطير
ثم قال فيكون طيرا وذلك يصح قول ابي هاشم انه اسم له اذا كان حيا وجثما وكذلك في الانسان خلاف
قول ابي علي ويدل على الفصل بين فعله تعالى وبين فعل عيسى لان منه النفخ وهو فعله الخلق ومنه الاحيا
وهو فعل الله تع قال باذن الله وانما اضاف الحيوة الى نفسه لانه كان منه مباديه ونفخه ويدل على ان الروح
جسم رقيق لذلك وصفه بالنفخ ويدل على ان النفخ فعل العبد لانه اضافه اليه ويدل على ان علم الغيب من
المعجزات يختص بها الانبياء لذلك قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون قوله تعالى ومصدقا
لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله

واطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم **المعنى** ثم بين تعالى
تمام كلام عيسى عليه السلام لقومه فقال تعالى ومصدقا يعني وجئتكم مصدقا لما بين يدي اي لما انزل
قبلي من التوراة وارسل من الانبيا وهم عليهم السلام يصدق اخرهم اولهم كما بشر اولهم باخرهم ولاحل
لكم بعض الذي حرم عليكم قيل لحوم الابل والشحوم جمع شحم وهو المتصل بعضها والبطن واشياء من الطير
والحيتان كان محرما في شريعة موسى عليه السلام فاحلها عيسى عليه السلام عن قتادة والربيع وابن جريج ووهب
وقيل منها السبت عن ابي مسلم وقيل معناه كل الذي حرم عليكم وهو ان قوما من اليهود حرموا عليهم اشيا
لم يحرمها الله فاحلها عيسى عليه السلام ذلك عن ابي عبيدة قال ويجوز وضع البعض موضع الكل كقول الشاعر
ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض يعني من الكل وقيل كلما حرم عليهم
لذنوبهم نحو كل ذي ظفر لسبب احله عيسى وما حرم عليهم بعد المحل عن الاصم وجئتكم باية من ربكم اي
بحجة وهي المعجزات التي تقدم ذكرها فاتقوا الله يعني معاصيه وعقابه واطيعون فيما امرتكم به بعد ظهور
البينات ان الله ربي وربكم خالقي وسيدي وخالقكم وسيدكم يعني لا ينسبني اليه فانا عبد له كما انتم عبيد
له فاعبدوه يعني اعبدوا الله وحده يعني ما بينته لكم صراط مستقيم اي طريق قيم وقيل طريق يؤدي الى الجنة
وقيل يؤدي الى الحق **الاحكام** تدل الاية انه بعث مصدقا بالتوراة على وجه التعبد والا لكون كذلك
الا ويكون متعبدا بذلك الا ما نسخ ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وان ما ظهر عليه ليس بحاله
عليه السلام ويدل على ان التوحيد هو الطريق المستقيم والدين القويم ويدل على ان قوله لاحل يدل على ان
النبي يحل ويحرم وذلك ان قوله لاحل يعني بامر الله تعالى ويدل قوله فاتقوا الله على ان التقوى والطاعة فعل
العبد لذلك امرهم به **قوله تعالى** فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **المعنى** ثم بين تعالى ما جرى منه ومن
قومه فقال تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر قيل وجد عن الفراء وابي عبيدة وقيل عرفه عن مقاتل وقيل
ابصر ورأى منهم يعني من قومه الكفر وذلك بانهم هموا بقتله واخرجه فخرج وامه يسيحان في الارض فنزل
بالحواريين قال من انصاري يعني الى الله يعني مع الله اي يعينني مع معونة الله عن السدي وابن جريج وقيل
من انصاري في سبيل الله عن الحسن لانه دعاهم الى سبيل الله وقيل من انصاري لله كقوله هل من شركائكم
من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق ووجه ذلك ان الغرض يصلح فيه اللام على طريق العلة قال الحواريون
قيل كانوا صيادين يصطادون السمك عن ابن عباس والسدي وقيل كانوا قصارين واختلفوا لم سموا
حواريين فقيل لبياض ثيابهم عن سعيد بن جبير وقيل كانوا قصارين يبيضون الثياب عن ابي نجيح وقيل
كانوا خاصة الانبيا عن قتادة والضحاك وقيل كانوا ملوكا عن الاصم والوجه ما حكينا عن قتادة لانهم
تواذ لك مدحا لهم كانه ذهب الى نقاء قلوبهم كنقاء الابيض وقيل الحواريون الانصار والحواري الناصر
من الحسن وقيل الحواري الوزير عن قتادة وهذا يرجع الى الاول قال الحواريون نحن انصار الله

الاعداد

قيل الاعوان في دين الله واعوان رسل الله امنا بالله قيل من بهم وهم يتجادون فقال لهم تعالوا
يتطاير الناس فقالوا وكيف ذلك ومراتب قال انا عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فامنوا به واتبعوه
وقيل سلمته امه الى صباغ وكان كلما يشرع عليه بشي فاذا هو اعلم منه واراد الصباغ سفرا فقال هاهنا ثياب
مختلفة وقد اعلمت كل واحد خيطا على اللون الذي يصبغ به فيجب ان يكون فارغا وقت عودي وذهب فجمع
عيسى جميعها في جب واحد وجعل الجميع فيه فقال كوني باذن الله ثم على ما اريد منك فعاد الصباغ ورأى
ما فعلت فاخبره بما فعل فقال قد افسدت الثياب فقال قم فانظر فكان يخرج ثوبا اخضر وثوبا احمر وثوبا
اصفر الى ان خرج الجميع على الالوان التي يريد كما جرى فكان فجعلوا يتعجبون منه فامنوا به فهم الحواريون
وقيل كان الحواريون اثني عشر رجلا اتبعوا عيسى عليه السلام فكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب
بيده الى الارض فيخرج لكل واحد رغيفين واذا عطشوا قالوا عطشنا يا روح الله فيضرب بيده الى الارض
فيخرج ما فيشربون ويقال لما اذى مستنصرهم وانما بعث بالوعظ دون الحرب فلما طلب ذلك للجماعة الكفار
لا همو بقتله عند اظهار الدعوة عن الجبن ومجاهدة وقيل طلب النصرة للتمكين من اقامة الحجة وكمل النفع
الموافق من المخالف وقيل دعاهم لينصروه على حربهم بدليل قوله تعالى فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا
ظاهرين امنا بالله اي صدقنا انه لا شريك له واشهد بانا مسلمون لنا بانا مسلمون وقيل اشهد لنا ربنا انا
امنا بك واتبعنا رسولك بانا مسلمون منقادون لامرك وقيل ربنا اي ربنا امنا بما انزلت من كتابك
واتبعنا الرسول اقتدينا به وقبلنا ما جاء به من الدين وعلمنا به الرسول يعني عيسى عليه السلام فاكتبنا مع
الشاهدين قيل اثبت اسمائنا مع اسماء الشاهدين لعزتك فاذوا وقبلنا امن الكرامة بالواو وقيل صل ما
بيننا وبينهم بالحلق على التقوى والمودة على الهدى وتحت الرديء والشاهدين وقيل الذين يشهدون للانبيا
بالصدق وهو الالتق بالاية وقيل مع النبيين عن عطا لان كل نبي شهيد على امته وقيل مع محمد واصحابه
وامته عن ابن عباس ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين تقدم ذكرهم في قوله فلما احس عيسى منهم الكفر مكروا
مكرا ومكر الله والله خير الماكرين اختلفوا في معنى المكر المضاف اليهم والمكر المضاف الى الله ثم قيل
مكروا بان دبروا سرا واحتالوا في قتل المسيح لان عيسى بعد خروجه من بينهم عاد مع الحواريين اليهم وعاموا فيهم
بقتله واحتالوا ومكر الله اي رد عليهم الخيبة للاقامة شبه المسيح على غيره عن السدي وقيل مكروا باضمار
الكفر ومكر الله مجازاتهم بالعقوبة علو ولا فسمى جزا المكر مكرا على مزاوجة الكلام كقوله وجزاء سيئة سيئة
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
عن الزجاج وقيل مكرهم حب وخديعة وحيلة وهو من الله استدراج كقوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جدد عليهم نعمة ثم ما اخذهم بغتة وقيل مكرهم اجتبيا المهلة وقتله ومكر
ان تسلط عليهم فارس وقتلهم وسبى ذراريهم من الامم وقيل مكرهم همهم بقتله ومكره رفعه الى السما
من ادنى مسلم وقيل جميع الوجوه المضاف اليه تعالى حسن فان قيل كيف القى شبه عيسى على غيره قلنا قال
ابن عباس لما اراد ملك بني اسرائيل قتل عيسى دخل خوخة وفيها كوة فرفعه جبرئيل من الكوة الى السما

فقال الملك لرجل ادخل عليه واقتله فدخل فالقى الله شبه عيسى عليه السلام فخرج الى اصحابه يخبرهم انه ليس
في البيت فقتلوه وصلبوه وظنوا انه عيسى وقال وهب حبسوا عيسى في بيت ليصلبوه ونصبوا خشبة ليصلبوه
وارسل الله الملائكة فحالوا بينه وبينهم واظلمت الارض واخذوا رجلا يقال له اشوع وهو الذي دلهم
على المسيح فالقى الله شبهه عليه لما دخل البيت ورفع عيسى واخذوا اشوع فصلبوه وقتلوه وهو يصيح
انا الذي دللتكم عليه فلم يلتفتوا اليه فلما كان بعد سبعة ايام امر الله عيسى فنزل على مريم والحواريين
وبثهم في الارض دعاة الى دينه ثم رفعه الله تعالى والله خير الماكرين افضل المعاقبين وقيل المجازين
على المكر وقيل خير المنتقمين وقيل هو انصف الماكرين واعدلهم لان مكرهم ظلم قبيح ومكره عدل وانصاف
وقيل حملت مريم بعيسى ولها ثلث عشرة سنة وولدت عيسى ببيت لحم من ارض اوراشليم مضي خمس وستين سنة
من ملك الاسكندر من ملك بابل وخمسين سنة من ملك الاشغانيين واوحى الله اليه وله ثلثون سنة
وكانت نبوته ثلث سنين هذا على قول من يقول انه بعث نبيا بعد ان لم يكن وقيل انه كان نبيا من حال
صغره الى ان رفع وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن وقيل انما حملت به في الحال ووضعت في الحال الاحكام
تدل الاية على ان في الكفر ما يشاهد ويحس كالقول الذي هو التكذيب وكالاستخفاف بالنبي وذلك يبطل
قول من يقول ان الكفر لا يكون الا بالقلب ويدل على ان الرسول قد يفزع الى غيره لينصره على عدوه ويدل
على ان اسم الاسلام يجري على من تقدم ويدل على ان النبي يشهد لامته قوله تعالى اذ قال الله
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق
الذين كفروا الى يوم القيمة ثم الي مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الايات
والذكر الحكيم **المعنى** لما بين تعالى ما همّ به قوم عيسى من مكره وقتله عقبه بما انعم عليه من
لطف تدبيره وحسن تقديره فقال سبحانه اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك فيه عدة اقوال
اولها اني قابضك برفعك الى السماء من الارض من غير وفاة موت عن الحسن وكعب وابن جريج وابن زيد وتقديره
على هذا اني قابضك وافيا لم ينالوا منك شيئا وثانيها متوفيك وفاة موت عن ابن عباس وابن اسحق
ووهب ثم اختلفوا فقال وهب توفي ثلث ساعات ثم رفع واحيي وقيل توفي سبع ساعات ثم
احياه الله ورفعه عن ابن اسحق وثالثها اني متوفيك وفاة نوم للرفع الى السماء عن الربيع قال تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها ورابعها ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره اني رافعك ومطهرك ومتوفيك بعد
ذلك عن الضحاك والفراء وقيل الواو لا توجب الترتيب فلا فرق بين الامة انه تعالى يفعل هذه الامور فاما كيف
يفعل ومتى يفعل فهو موقوف على الدليل وقد ثبت بالدليل انه حي وورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سينزل ويقتل الدجال وليس في العقل والشرع ما يمنع منه الا ان شيئا يقولون انه ان نزل
ينزل عند انقطاع التكليف وعن النبي صلى الله عليه وآله كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى في آخرها

والمهدي

والمهدي من اهل بيتي يبسطها وتراضت الى قبل الى سماي فذلك صفته فيهما لذلك وقيل مصيرك الى
كل شي كما يقال رفع السلطان فلانا ومطهرك من الذين كفروا قيل بخرجك من بينهم وهم ارجاس وقيل
منهم وقيل منجيك من كيدهم فلا يتسمعه ولا ينوره من الاثم وقيل تطهيره منعه من كفرهم بقصدهم بالقتل الذي كانوا
هموا به لان ذلك رجس طهره الله منه عن ابي علي وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة قيل
هم اهل الايمان به دون الذين كذبوه عن الحسن وقتاده وابن جريج والربيع والشعبي ومقاتل يعني الذين اتبعوا
دينه وسنته في التوحيد وغيره وهم امة محمد صلى الله عليه واله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة وقيل هم النصارى
فوق اليهود حيث كانوا الى يوم القيمة عن ابن زيد وعن ابي علي قال وفيه دليل انه لا يكون لليهود مملكة
الى يوم القيمة كما للروم وقيل هم الحواريون فوق الذين كفروا والاول الوجه لان فيه ترغيبا في الاسلام
ولان من جملة المعنى ان لا يكون تبعا له فوق الذين كفروا قيل بالحجج والبراهين وقيل بالغلبة والقهر الى يوم
القيمة قيل في الدنيا وقيل في يوم القيمة ايضا عن الاصم ثم الي يعني الى حكمي وجزائي مرجعكم مصيركم فاحكم بينكم
اي افصل بينكم فيما كنتم فيه تختلفون من الدين ومن امر عيسى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا
قيل بالقتل والسبي والذلة على يدي محمد صلى الله عليه وعلى اله وامته وقيل بالخسف والمسخ وقيل في القبر
والاخرة بالنار وما لهم من ناصرين من يمنع بعضهم من عذاب الله في الدنيا والاخرة ومتى قيل لم عدل عن المغايبة
الى المخاطبة في قوله وجاعل الذين اتبعوك ثم قال ثم الي مرجعكم قلنا لتغليب الحاضر على الغائب لما جمعهم
في المعنى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم يوفر عليهم ويتمم اجورهم جزاء اعمالهم والله لا يحب الظالمين
لا يريد تعظيمهم واثابتهم ذلك اشارة الى ما تقدم من ذلك نتلوه من شي وغيره وقيل ذلك القران وقيل هو اللوح
المحفوظ وقيل ذلك الذكر الذي سبق يتلو عليك نخبرك به ونقراه عليك وقيل المراد جبريل الذي يتلو وعليه
عن ابي علي من الايات من الحجج والذكر الحكيم المحكم لانه الدلالة على الحق كالناطق به فسمي حكيما قيل معلم ومؤدب
بما فيه من الدلالة: **الاحكام** · تدل الاية على ان امة محمد صلى الله عليه واله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة
لانهم الذين اتبعوا عيسى وصدقوه دون اليهود والنصارى وتدل على انه حي في السماء على ما روي وتدل على
اثبات المعاد وتدل على انه يجازي بالاعمال خلاف ما يقوله المجبرة انه لا اعتبار بالاعمال وتدل على بطلان
قولهم في الجبر لانه اذا كان لا يحب ظلمهم لا يريده من وجه اخر اذا كان لا يحب ظلمهم لا يخلقه فيبطل قولهم في المخلوق
والارادة قال ابو مسلم في الاية معنى لطيف فاند الى الله والى الشامية وهو انه كان لا يحب الظالمين فليس يكون
منه الظلم **قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن**
فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين النزول قيل نزلت الاية في وفد نجران السيد والعاقب ومن معهما قالا للنبي عليه
السلام هل رأيت ولدا من غير ذكر فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة والحسن فلما دعاهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الى المباهلة اخذ النبي صلى الله عليه واله بيد الحسن والحسين وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم دعا

النصارى الى المباهلة فاحجموا عنها واقروا بالذلة وقبلوا الجزية واتفق اهل العلم والنقل انهم لما ابوا
وروي انهم استشاروا العاقب وكان ذا رأيهم فقال انه نبي مرسل وما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم
ولا نبت صغيرهم فان ابيتم الا الفة دينكم فوادعوه وانصرفوا وروي ان اسقف نجران قال اني لارى
وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني
الى يوم القيمة وقال بعضهم ان باهلتموه اضطرم الوادي عليكم نارا ولا يبقى نصراني ولا نصرانية الى يوم
القيمة وسألوا الصلح فصالحهم وقال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير
ولاضطرم الوادي عليهم نارا ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا المعنى ثم رد على النصارى قولهم
في عيسى واحتج عليهم فقال تعالى ان مثل عيسى شبهه في ان خلقه من غير اب عند الله كمثل آدم خلقه من غير اب
ولا ام ثم بين كيف خلقه فقال تعالى خلقه من تراب ثم قال تم الكلام ثم عند قوله من تراب والمراد بقوله ثم قال
له اي لعيسى وتقديره خلق آدم من تراب ثم قال بعد ذلك لعيسى كن فيكون وقيل المراد به آدم يعني خلقه من تراب
ثم قال له كن حيا سميعا بصيرا بشرا سويا فكان فتمام الكلام على هذا عند قوله فيكون وقيل خلقه من تراب
ثم اخبركم انه قال له كن فيكون انما احتيج الى هذه المعذرة لان ثم للتعقيب والتراخي ومعنى كن فيكون قيل
انه فعل من غير تعب ولا اثر ومعالجة كما شاء الا ان هناك قولا عن اكثر اهل العلم وقيل بل هناك قول علامة
للملائكة على ما تقدم بيانه وهو قول ابي الهذيل وابي بكر احمد بن علي الحق وقيل الحق من ربك وانما اضافه الى نفسه
تنبيها وتاكيدا وتعليلا وتقديره ذلك الحق لانه من ربك فلا تكن من الممترين من الشاكين قيل الخطاب له
والمراد منه وقيل معناه فلا تكن ايها السامع او ايها الانسان فمن حاجك خاصمك فيه في عيسى وقيل
في عيسى من بعد ما جاءك من العلم انه عبده ورسوله عن قتادة وقيل في الحق رده على قوله الحق من ربك
فقل يا محمد تعالوا يعني لهؤلاء النصارى وهم وفد نجران هلموا الى حجة قاضية فاطعة بين الكاذب والصادق
ندع ابناءنا يعني الحسن والحسين وابناءكم خطاب لمن حاجه من النصارى يعني من شئتم من ابنائكم ونساءنا يعني
فاطمة ونساءكم من شئتم وانفسنا يعني النبي وعليا وانفسكم من شئتم من رجالكم وانما يحضرهم الذرية
منهم لان عادة الله في الاستيصال ان يصيب البالغ عقوبة والذرية محنة ثم نبتهل قيل نتضرع بالدعاء
عن ابن عباس وقيل نخلص في الدعاء عن مقاتل وقيل نجتهد وقيل نلتعن فنقول لعن الله الكاذب فنجعل لعنة الله
على الكاذبين منا **الاحكام** يدل الاية على صحة الاحتجاج والمناظرة لانه تعالى اراد بعضهم وشبهه (?)
بذكر آدم وقد روي فيه الاعتراض به من الكل ويدل قوله فلا تكن من الممترين على بطلان قول اصحاب المعارف
ويدل آية المباهلة على معجزة عظيمة لنبينا عليه السلام حيث امتنعوا من المباهلة واخبر ما يكون لو باهلوه ويدل
على ان اسم الابناء يطلق على ابني البنات لان المتفق عليه ان المراد بابنائنا الحسن والحسين عليهما السلام وعليه
فهو ان ابيان ان اوصى لبني فلان ولد هل يدخل ولد البنات فيه ومنهم من يقول هذا خاص لهما دون غيرهما
ويروون عن النبي صلى الله عليه وعلى آله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما
ويدل على عظم منزلة الحسن والحسين عليهما السلام انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وفيه دلالة على

فض

فضل امير المؤمنين عليه السلام لانه جعل نفسه بمنزلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وروي عنه صلى الله عليه
وعلى آله علي مني وانا منه ويدل على فضل فاطمة عليها السلام وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويدل على كذب اليهود والنصارى في باب المسيح وان الحق ما عليه المسلمون
ومتى قيل لم عدل عن المحاجة الى المباهلة ولا دليل فيها على صحة او فساد قلنا لما بالغ في الحجاج وراى انه
لا ينجع فيهم امرهم بالمباهلة مع علمه بانهم يعلمون صدقه وانه رسول وانهم يمتنعون من الاقدام الى المباهلة
فلما امتنعوا منه بما عرفوا من ذلك في انفسهم كان حجة عليهم لعنت كنت بالنا على الرجل الا انها الناس اذا
تمثل مما رد تاتي الادراج وقد مكنت ان رحمة الله بالنا لهذا قوله تعالى ان هذا لهو القصص
الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين
المعنى ثم بين تعالى بعد اقتصاص حديث المباهلة واخبار القوم ان الحق ما هو عليه فقال تعالى ان
هذا يعني ما مضى من ذكر عيسى وقصته وقيل ان هذا الوحي والذكر لهو القصص الحق اي الحديث الصدق فمن خالف
اياه مع وضوح الامر فيه معاند مثله وما من اله الا الله اي ظهر ووضح انه لا يستحق احد العبادة غير الله
وان عيسى عبده ورسوله وان الله لهو العزيز القادر على ما فاته كل احد لا يمتنع عليه شيء الحكيم العليم بالخلال
لا احد فيعارضه بحسب حاله وقيل الحكيم المدبر واشار بهذا الى ان الالهية لا يصح الا لمن اتصف بالصفتين وهو
ان يكون قادرا لا يمتنع عليه شيء ويختص بذلك القادر لذاته العالم لذاته وذلك مما يختص به القديم
تعالى سبحانه وتقدس فان تولوا اعرضوا عن هذا الذكر وقيل عن الايمان وقبول الحق وقيل عن المباهلة فان
الله عليم بالمفسدين وقيل هذا وعيد معنى عليم بمن يفسد غيره ويعتقد الباطل كما تقول انا اعلم بسر فلان
وكان فعله عن ابي مسلم وقيل هو يعلم من يفسد عباده ويصد عن الحق عن الاصم وقيل هو اخبار عنهم لانهم لا
يجيبون الى المباهلة ويعدون والله عليم بهؤلاء المفسدين انهم لا يجيبون الى المباهلة من حيث عرفوا انك نبي
صادق وان كانوا اجيبوا عن ابي مسلم الاحكام يدل الاية على انهم عرفوا الحق وكتموه لان معنى قوله
المفسدين لا يصح ان يجعل من يقصد الاقرار بكمال الحق ويدل على وعيد اهل الفساد ويدل على عظيم ذنبهم
بشنيعة قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده
افلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم
وانتم لا تعلمون النزول قيل اجتمع احبار اليهود ونصارى نجران عند رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله فتنازعوا في ابرهيم فقالت اليهود ما كان الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا
فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وذكر المفسرون انهم لما اختلفوا سالوا النبي
صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فقال بل كان من تمام المرضيين وكان حنيفا مسلما وانا على دينه فقالت اليهود
يا محمد ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى والله يا محمد ما تريد الا ان

نقول فيك كما قالت اليهود عزير فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** لما تم الحجاج على القوم ابتدا
بذكر التوحيد والدعا اليه والانقياد لمن اتى به كان على طريق الحق فقال تعالى قل يا اهل الكتاب
يعني الذين اوتوا الكتاب وقيل من له علم الكتاب ثم اختلفوا فقيل هو خطاب لنصارى نجران عن محمد بن جعفر
ابن الزبير والحسن والسدي وابن زيد وقيل خطاب ليهود المدينة عن قتادة والربيع وابن جريج وقيل نزلت
الاية في الفريقين من اهل الكتاب عن ابي علي وهو الاوجه والسبب المروي يدل عليه تعالوا اي هلموا الى كلمة سوا
اي كلام عدل وقيل قول مستوية بيننا وبينكم وهو ان لا نعبد الا الله لان العبادة لا تحق الا له ولا نشرك
في العبادة شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي الها كما يفعله اليهود والنصارى ثم اختلفوا
فقيل اتخاذهم الاحبار والرهبان الها ان يطيعوهم في التحريم والتحليل وقيل هو اتخاذ النصارى عيسى
الها واتخاذ اليهود عزيرا الها وقيل هو سجود بعضهم لبعض عن عكرمة وقيل هو ادعاؤهم للاحبار ما لا
يقدر عليه الا الله كاحيا الميت وابرا الاكمه والابرص وان لم يطلقوا انه رب عن ابي مسلم وقيل هو ان
يطيعه في المعاصي تعبدا فلا يطيع في المعاصي احدا وفي الخبر من اطاع مخلوقا في معصية الله فكانما سجد
سجدة لغير الله فان تولوا اعرضوا عما دعوتهم اليه فقولوا انتم ايها المسلمون مقابلا لاعراضهم عن الحق وتجديدا
للاقرار ومخالفة لهم اشهدوا بانا مسلمون قيل مخلصون بالتوحيد وقيل منقادون لما امر وقيل
معتقدون الاسلام عاملون به وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كتب بهذه الاية الى هرقل قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تحاجون تخاصمون في ابرهيم فتزعمون انه كان يهوديا او نصرانيا وما انزلت التورية
والانجيل الا من بعده يعني حدثت اليهودية والنصرانية بعد ابرهيم بزمان وانزلت التورية والانجيل
بعده بزمان ووجه الاحتجاج انه انزل الكتابين بعده وليس فيهما ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا خلاف
ما تقول ولانا القران نزل بعده ولكن فيه ان ابرهيم كان مسلما وقيل في الكتابين انه كان حنيفا مسلما
كما في القران وقيل اليهود يتطهرون بعده وهو اسم ذم وابرهيم لم يكن مذموما افلا تعقلون اي افلا تعلمون
وضوح حجتكم وقيل افلا تعقلون بان الدعوى من غير حجة لا تقبل ها انتم هؤلا يعني يا هؤلا حاججتم فيما لكم
به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني تخاصمون فيما لكم به علم فلم تخاصمون فيما ليس لكم به علم قيل ما لهم
به من علم ما وجدوه في كتبهم لانهم يعلمون انه وجدوه فيها وما ليس لهم به علم حديث ابرهيم فليس في كتابهم
انه كان يهوديا او نصرانيا والله يعلم شان ابرهيم وسائر ما غمض عليكم لبيان لانه علام الغيوب وانتم لا
تعلمون ذلك فاطلبوا الحق من جهة من يعلمه **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى امر نبيه ان يدعو
الى كلمة ومعنى الكلمة ما بين مفصله في الله وقد يقال كلمة وان كان كلاما كثيرا كما يقال كلمة امرء القيس
لقصيدته ويدل على بطلان قول النصارى في عبادة المسيح وانه ثالث ثلاثة لان قوله ولا نشرك به
شيئا يمنع ذلك ويدل على بطلان قول الكلابية لانه مثل قول النصارى ان المثلث ثابت في مذاهبهم الكل
تقدم اكثر ويدل على ان الانقياد لغيره على سبيل الاكرام حتى يحل ما احل ويحرم ما حرم ولا يجوز انه
منزلة الها ويدل على ما يجب من الله تعالى للمؤمن كيف ينبغي ان يفعل عند اعراض المخالف بعد ظهور الحجة

فصل

فيطلهم تمسكه بالحق استسلاما وانقيادا لله تعالى لتعلم المبطل انه يخالفه لانه حق في حجته ويدلك
على ان الحق لا يعرف باتباعه ولا اعتبار بالكثرة والقلة ويدل قوله لم تحاجون على صحة الحجاج لانه تعالى احتج
بان ابرهيم ليس على دينهم بنزول الكتاب بعده ويدل على ان من علامة الباطل ان يلوم على باطل ويدل
قوله افلا تعقلون على ان الحجة لا يلزم الا العقلا قوله تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا
نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين النزول قيل قالت اليهود كان ابرهيم
يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الاية عن الحسن وقتادة
وعامر الشعبي قال ابن عباس قال رؤسا اليهود لقد علمت يا محمد انا اولى بدين ابرهيم منك فما تقول
ما تقول حسدا لنا فانزل الله الاية ان اولى الناس وقيل جرى بالحبشة في مجلس النجاشي بين جعفر
وعمرو بن العاص كلام في ابرهيم فقال النجاشي هؤلا الذين امنوا بمحمد اولى بابرهيم فانزل الله تعالى هذه
الاية بالمدينة على نبيه ان اولى الناس عن محمد بن اسحق المعنى لما تقدم ادعا اليهود والنصارى
في ابرهيم نزهه الله تعالى عن قولهم وبين ما كان عليه فقال سبحانه ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا
لان اليهودية والنصرانية اسما ذم ولم يتعبد الله بهما لانهما محرفين مغيرين وعما فرقتا ضلالا ولم
يتعبد الله بهما قط وانما تعبد بشريعة موسى وعيسى عليهما السلام ولكن كان حنيفا مستقيما في دينه وقيل
مايلا الى الحق مسلما منقادا لله تعالى وقيل كان على دين الاسلام وما كان من المشركين كما بعده مشركوا
العرب فان قيل كان ابرهيم على جميع ما نحن عليه او على بعضه وكان يصح ان يقال ان ملة ابرهيم ما نحن
عليه قلنا انما سمي المسلمون انهم على ملة ابرهيم لقرب ملتهم من ملته وان زيد في ملتنا ونقص وذلك
جاير كما ان اهل مكة والمدينة كانا على ملة واحدة وان زيد بالمدينة في الشرع ونقص لما اتفقا في الاكثر
والمعظم واصول الشريعة يدل عليه انا نعلم ضرورة اشيا لم يكن في شريعته كان قراة القران في الصلوة شرعت
لنا ولم ينزل عليه القران وقيل المراد بالملة من اصل التوحيد والعدل الذي لا يختلف في الشرايع فان
قيل اذا لم يكن ابرهيم يهوديا لان التوراة انزلت بعده فمثله يلزم في القران قلنا فيه اجوبة منها ما بينا
من قبل انه انزلت التوراة بعده وليس فيه انه كان يهوديا ومنها ان في الكتاب انه كان حنيفا مسلما
ومنها ان ملك الشرايع لم يسع شريعة ابرهيم في الاكثر والمعظم ومنها ان اليهودية والنصرانية محرفة فلذلك
لم يكن ملة ابرهيم بخلاف ملة الاسلام ان اولى الناس بابرهيم قيل احق الناس بنصرته بالمعونة والحجة الذين
كانوا في زمانه تولوه بالنصرة على اعدائه وساير المؤمنين بالحجة له وتنزيهه عن كل عيب وقيل احق
الناس بتعظيمه وقيل بنصرة دينه الذين اتبعوه اقتدوا به في زمانه وهذا النبي يعني محمدا صلى الله عليه واله
والذين امنوا اتبعه المسلمون الذين صدقوا محمدا صلى الله عليه وعلى اله والله ولي المؤمنين ناصرهم ومعينهم
الاحكام تدل الاية ان اليهودية والنصرانية اسمان وانهما لا يصلحان لتمسك بالحق ولذلك نفاهما
عن ابرهيم ولا شبهة ان ما عليه الفريقان ليس بدين موسى وعيسى عليهما السلام وكيف وهولا يدعون

بالتثنية والتثليث ويكذب بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ويدل على أن إبراهيم كان مسلما وملته ملة الإسلام لموافقة المسلمين في المعظم ويدل على أن الولاية تثبت بالدين لا بالنسب لذلك جعل المؤمنين أولى بإبراهيم قوله تعالى ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون **النزول** قيل نزلت الآية في معاذ وعمار وحذيفة دعاهم اليهود إلى دينهم فأنزل تعالى هذه الآية **المعنى** ثم بين تعالى أنهم كما ضلوا أضلوا ودعوا إلى الضلال فقال سبحانه ودت قيل أرادت وقيل تمنت والأول هو الوجه لأنه الحقيقة والثاني توسع ومجاز طائفة جماعة من أهل الكتاب قيل من اليهود وقيل من اليهود والنصارى لو يضلونكم يصدونكم عن الإسلام ويردوكم إلى ما عليه من الكفر فيهلكونكم قيل يشككونكم في دين محمد فتهلكون وقيل يهلكونكم وما يهلكون إلا أنفسهم قيل لأن المؤمن لا يقبل ذلك فيبقى عليهم آثام الدعاء إلى الكفر وهو الكفر والضلال وقيل ما يهلكون إلا أنفسهم كأنه لا يعتد بهلاك غيرهم في عظم هلاكهم وما يشعرون قيل لا يعلمون مقدار ما يأتون من الضلال بذلك وقيل لا يعلمون أن الله يطلعكم على سرائرهم في ذلك وقيل أن وبال ذلك يعود عليهم وقيل لا يعلمون أنهم ضلال لجهلهم **الاحكام** تدل الآية بأن الداعي إلى الضلال يوصف بأنه مضل ويستحق الذم بذلك ثم اختلفوا فقيل لا يجوز لأنه لو كان مضلا لكان بمنزلتهم عن أبي علي وأبي هاشم ومنهم من قال يوصف بأنه مضل حقيقة إذا أضاف دعاء الشيطان ويدل على أن الدعاء إلى الضلال كبيرة ثم ينظر فالدعاء إلى الكفر كفر والدعاء إلى الفسق فسق ويدل قوله وما يشعرون على أن المعارف مكتسبة فيبطل قول أصحاب المعارف ويدل على أن العاصي قد يهلك بمعصيته وإن لم يعلم متى كان متمكنا من العلم خلاف ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين قوله تعالى يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون **النزول** قال القاضي نزلت الآية في قوم من أهل الكتاب كانوا يعلمون ما في التوراة والإنجيل والبشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ونعوته وكانوا يلبسون على العوام **المعنى** عاد الخطاب إلى تقريع القوم على كتمان الحق فقال سبحانه يا أهل الكتاب لم تكفرون تجحدون بآيات الله قيل الآيات هو ما في كتبهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وقوله تجحدونه مع تمكنكم منه ما في التوراة والإنجيل وقيل الآيات ما في كتبهم أن إبراهيم كان حنيفا مسلما وقيل ما في كتبهم أن الدين هو الإسلام وقيل الآيات ما يتلوه عليهم من غرائب أخبارهم وعن أمور أنبيائهم التي يعلمون أنها في كتبهم ولم يكن يعلم محمد صلى الله عليه وعلى آله ولا قرأه شيئا من ذلك فلما أخبرهم بما علموا أنه عرف ذلك من وحي وأنه نبي مرسل وقيل الحجج وعناه كذبهم مع العلم عن الأصم ويحتمل أن يريد بالآيات المعجزات تعلمون أنه من عند الله ثم تجحدونه وأنتم تشهدون قيل تشهدون نعت محمد صلى الله عليه وعلى آله في كتابكم عن قتادة والربيع والسدي وقيل تشاهدون في كتبكم أن دين الإسلام حق وقيل تشهدون الحجج الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل تشهدون في التوراة بعلمكم ما يستحق بالكفر من العذاب وقيل وأنتم تشهدون مثلها للأنبياء يعني الأنبياء التي تقرون بهم يا أهل الكتاب

لم تلبسون الحق بالباطل اي تخلطون قيل الاول تحريفهم التوراة فيخلطون المنزل بالمحرف عن الحسن وابن
زيد وقيل اظهار الاسلام وابطان نفاقه من اليهودية والنصرانية لانهم تداعوا الى اظهار الاسلام
اول النهار والرجوع عنه آخره تشكيكا للناس عن ابن عباس وقتادة وقيل الايمان بموسى وعيسى عليهما السلام
والكفر بمحمد صلى الله عليه وعلى آله تخلطون النفاق بالايمان وقيل تخلطون ما يعلمون بقلوبهم من كتمهم ان
محمدا احق بما يظهرونه من تكذيبه عن ابي علي وابي مسلم وتكتمون الحق قيل نبوة محمد وقيل الحق هو الاسلام
وانتم تعلمون الحق وفيه محذوف دل الكلام عليه وقيل تعلمون ما على الكاتم من العقوبة والاثم وقيل وانتم
تعلمون الامور التي يصح بها التكليف والوجه الاول لان التوبيخ دل على انهم كتموا الحق وهم يعلمون انه الحق
الاحكام تدل اول الاية انهم كانوا لبسا مذنبين وهذا انما يصح في علمائهم لانه المتولي لذلك كثير
من الناس على كتمان ما يعلمون ويدل قوله ويلبسون ان المعارف مكتسبة فلذلك يصح التلبيس ويدل على
ان تلبيس الحق بالباطل لبس قبيح واللبس انما يكون بايراد الشبه ويدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل
دون التقليد ويدل على وجوب التمييز لان اللبس انما منع منه فيدل على وجوب التمييز وذلك يجب على
العلما ان يميزوا بين الحق والباطل ويكشفوا اللبس ويحلوا الشبه ويبينوا الدليل ويدل على ان كتمان
الحق قبيح لذلك ذمهم عليه ويدخل فيه اصول الدين وفروعه والفتيا والشهادات ونحوها ويدل على ان
الكتمان مع المعرفة اشد لذلك قال وانتم تعلمون فاما الكتمان فهو ان لا يظهر الحق عند الحاجة
فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتمانا وان لم يظهر **قوله تعالى** وقالت طائفة من اهل الكتاب
آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا
لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم **النزول** قيل تواطأ اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وقال بعضهم لبعض
ادخلوا في دين محمد اول النهار باللسان دون الاعتقاد واكفروا آخره وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا
علماءنا فوجدنا محمدا انه ليس بنبي وظهر لنا كذبه فاذا فعلتم ذلك شك اصحابه في دينهم وقالوا انهم
اهل الكتاب وهم اعلم به فيرجعون عن الاسلام عن الحسن والسدي وقيل كان هذا في شان القبلة لما حولت
الى الكعبة صعب ذلك على اليهود فقال كعب بن الاشرف لاصحابه آمنوا بالذي انزل على محمد صلى الله عليه
وعلى آله من امر الكعبة وصلوا اليها اول النهار وارجعوا الى قبلتكم آخره لعلهم يقولون هولاء اهل كتاب وهم اعلم
عن مجاهد ومقاتل **المعنى** ثم بين تعالى كيفية تلبيسهم بعد ما تقدم انهم يلبسون فقال تعالى وقالت
طائفة جماعة قيل احبار خيبر وروي عن سعيد عن الحسن وقيل كعب بن الاشرف قال جماعة من اليهود عن مجاهد وقيل
علماؤهم وقال بعضهم لبعض من الاحبار آمنوا اي اظهروا التصديق بالذي انزل على النبي واصحابه اول النهار
واكفروا آخره واختلفوا في معناه على اقوال اولها اظهروا الايمان اول النهار وارجعوا عنه آخره فانه
احرى ان ينقلبوا عن دينهم عن الحسن وجماعة وثانيها قال بعضهم لبعض ان كذبتموه في جميع ما جاء به

ضعفتكم يعلمون ان كتبنا ما جاء به حق فيظنون لهم انكم انكرتم ما كنتم به مؤمنين وصدقوه في بعض
وكذبوه في بعض ليشك الناس في الاسلام وثانيها امنوا بصلاتهم الى الكعبة اول النهار واكفروا اخره
ليرجعوا بذلك عن دينهم عن مجاهد وثالثها اظهروا الايمان في صدر النهار لما سلف منكم بالاقرار بصفة
محمد ثم ارجعوا في اخره ليوهموا انه كان غلطا منكم ورابعها اظهروا الايمان اذا لقيتموهم واصروا
الى الكفر اذا انقلبتم منهم استهزاء بهم واضلالا للناس عن الاسلام لعلهم يرجعون اي عن دينهم وهو مروي
عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل قابله قصة خيبر ليهود المدينة عن الحسن وقيل بعض اليهود لبعض
من قتادة والربيع والسدي وابن زيد وهو عطف على ما مضى اي لا تصدقوا الا من تبع دينكم وقيل لا تصدقوا
يعني محمدا الا من تبع دينكم ويكون منكم ولا تصدقوه عند المشركين فيؤمنوا من الاسلام قل ان الهدى
هدى الله في هذه الاية وجهان احدهما ان قوله جل ان الهدى هدى الله اعتراض بين كلامين
فالاول ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم والاخر ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم كلاهما حكاية
كلام اليهود وقيل ان الهدى هدى الله كلام الله تعالى جوابا لهم وردا عليهم على هذا التقدير اختلفوا
وقيل تقديره لا تصدقوا الا من تبع دينكم ولا تصدقوا من خالف دينكم ولا تصدقوا ان يؤتى احد من النبوة
والعلم والحكمة مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا انهم يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم قل ان الهدى هدى الله الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء معنى قول الحسن وابي مسلم والاخفش وقيل تقديره ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهة
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم واضمر كراهة اي كراهة ان يؤتى غيركم مثل ما اوتيتم فاي فضل يكون لكم عليهم
اذا علموا ما علمتم وحينئذ يحاجونكم عند ربكم فيقول اوتيتم ان دينا حق قل ان الهدى هدى الله في [illegible]
قول ابي العباس ويحتمل في هذا ان نضمر بلا كراهة الا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا والتقدير
ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم لئلا يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والعلم ولئلا يحاجوكم بانكم اعترفتم عن
ابن جريج والعامة من رواه وقيل تقديره ما يؤتى احد مثل ما اوتيتم من العلم الجهد وسوية يعني كما تعرفونه لا يعرفه
غيركم فلا تظهروه لغيركم فيحتج عليكم به وقيل يحاجونكم باعترافكم وقيل ببعثه ثم جحودكم بعد ببعثه عن
الاصم والثاني ان يكون قوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كلام اليهود ثم بعد ذلك كله كلام الله تعالى جوابا
لليهود وردا عليهم ثم على هذا التقدير اختلفوا في اصل الخطاب من الله تعالى لليهود وتقديره قال لليهود ولا
تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل يا محمد ان الهدى الى الخير هدى الله فلا تجحدوا ايها اليهود ان يؤتى احد مثل
ما اوتيتم اي سواكم من النبوة مثل ما اوتي انبياؤكم ولان يحاجوكم بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك
منهم في قول قتادة والربيع والجبائي وقيل قوله ولا تؤمنوا حكاية كلام اليهود وما بعده على نسق واحد كلام
الله تعالى ولكنه خطاب للمؤمنين وتقديره وقالت اليهود بعضهم لبعض لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل يا
محمد ان الهدى هدى الله ان لا يؤتى احد فاضمر لا معناه لا يؤتى ايها المسلمون مثل ما اوتيتم او يحاجوكم اي ولا
يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم عن السدي وابن جريج وقيل على هذا التقدير او يحاجوكم معناه الا ان
الا ان يحاجوكم اليهود بالباطل لانه لا حجة لهم ولكن يحاجونكم بالباطل وقيل على هذا ان الهدى الذي

او يحاجوكم معنى الحج ايها المؤمنون لا يؤتى احد من خالفكم لانه يظهركم على من رامكم ان يؤتى احد مثل ما عندكم فلا
يحاجونكم بمثلها حكاه الاصم وقيل على هذا التقدير ان في الكلام تقديما وتاخيرا تقديره قالت اليهود
لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال الله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم يا معشر المؤمنين حسدوكم فقل ان الفضل
بيد الله وان يحاجوكم فقل ان الهدى هدى الله والثالث ان يكون الكلام من اول الاية الى اخرها كلام الله تعالى
تقديره ولا تؤمنوا ايها المؤمنون الا لمن تبع دينكم وهو دين الاسلام ولا تصدقوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
من الدين والفضل ولا نبي بعد نبيكم ولا شريعة بعد شريعتكم ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم احد بان دينه
خير من دينكم قل يا محمد ان الهدى هدى الله قيل ما اوتيتم هدى الله ودينه فلا تضركم لانه تعالى
يظهره عن الاصم وقيل الهدى الى الخير والدلالة على الصواب عن ابي علي وقيل المراد بالهدى ها هنا
النعمة والمراد ما خص محمد صلى الله عليه وآله من النبوة عن ابي مسلم وقيل المراد به اللطف والتوفيق
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي يعطى احد مثل ما اعطيتم او يحاجوكم فيخاصموكم عند ربكم قيل عند اعطاء
اياكم ما اعطاكم وقيل عند الله يوم القيمة قل ان الفضل بيد الله قيل النبوة عن ابي علي وقيل الحجج التي
اوتي محمد ومن تبعه عن الاصم وقيل نعم الدين والدنيا وهو الرحمة بيد الله يملكه وهو القادر عليه
العالم بمحله وليس المراد باليد ها هنا الجارحة لان الجارحة جسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والمراد انه
لا يكون في اليد يؤتيه من يشاء من يعلم فيه الصلاح والله واسع الرحمة جواد وقيل واسع المقدرة يفعل ما
يشاء عليم بما يصلح لعباده يختص برحمته من يشاء عن ابي علي وقيل يعلم حيث يجعل رسالته ويعلم قيل الرسالة
فيهم بالتبليغ عن ابي مسلم يختص برحمته قيل النبوة عن الحسن ومجاهد والربيع والاصم وابي علي وابي مسلم
وقيل القرآن والاسلام عن ابن جريج والمراد اللطف والتمكين والله ذو الفضل العظيم وقيل اراد ان النبوة غير
مقصورة على قوم دون قوم كما زعمت اليهود انه يجب ان تكون في بني اسرائيل ولكن يعطيه من يشاء من يصلح له
والله ذو الفضل العظيم ذو العطاء الجزيل والمن الكريم **الاحكام** تدل الاية ان اليهود عجزوا عن ابطال
امر النبي عليه افضل السلام بالحجج فانقطعوا الى الحيلة فاطلع الله نبيه على اسرارهم وكفى المسلمين مكرهم وتدل
على معجز النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث اخبر عن اسرارهم وان المعرفة بها فيه معجز ومنفعة ودعوة
وتدل على انه تعالى يلطف للمؤمنين في الثبات على الحق لان اظهار كيدهم لطف لهم وتدل على انهم امروا بالنفاق
وتدل على ان الكفر يدخل في افعال القلب وتدل قوله ان الفضل بيد الله ان نعم الدين والدنيا منه وعلى ان
النبوة ليست باستحقاق وجزاء لانه علقه بالمشيئة مطلقا وكذلك الامامة وتدل على ان مكر المكيدة
فعل اليهود لانه ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق **قوله تعالى** ومن اهل الكتاب من ان
تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه
قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين **النزول** قيل نزلت الاية
في اليهود وان فيهم خونة يحذر المؤمنين ان يأمنوهم وقيل نزلت في مؤمنيهم كعبد الله بن سلام واصحابه

وقولنا زعم نحو كعب بن الاشرف واصحابه عن مقاتل وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه اودعه رجل
الفا ومائتي اوقية ذهب فاداه اليه وفي فنحاص اليهودي اودعه قرشي دينارا فخانه عن ابن عباس وقيل
نزلت في اليهود والنصارى فالذين يؤدون الامانة النصارى والذين لا يؤدون اليهود عن ابي علي
وقيل قالت اليهود الاموال كلها لنا فما في ايدي العرب لنا ظلمونا وغصبونا فلا سبيل علينا في اخذنا اياه
منهم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وقيل بايع اليهود رجالا في الجاهلية فلما اسلموا طالبوهم
بذلك فقالوا ليس لكم حق لانكم تركتم دينكم فانقطع العهد بيننا فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الآية
عن الحسن وابن جريج ومقاتل وقيل قالوا نحن ابناء الله واحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل علينا ان اكل
مال عبيدنا فانزل الله تعالى هذه الآية حكاه الاصم **المعنى** ثم اخبر الله تعالى عن جراءة اليهود على
المحارم واكلهم السحت تسلفا على ما تقدم من بعض افعالهم فقال سبحانه ومن اهل الكتاب قيل من اليهود عن
اكثر المفسرين وقيل من اليهود والنصارى عن ابي علي وجماعة من ان تامنه بقنطار اي على قنطار وعلى الما
يعني كقولك مررت بزيد ومررت على زيد والقنطار المال الكثير وقد بينا ما قيل فيه يؤده اليك من غير
مطل المطالبة يعني الامانة فيهم بعض اليهود وقيل من اسلم منهم وقيل النصارى على ما تقدم في سبب
نزول الآية ومنهم من ان تامنه بدينار اي على دينار والمراد ان المعنى على قليل من المال لا يؤده
اليك لا يرده عند المطالبة وهم كفار اليهود بالاجماع الا ما دمت عليه قائما بالاقتضاء معه والملازمة
عن السدي قال الا ما دمت عليه قائما على راسه وقيل ملحا عن ابن عباس وقيل الا ما دمت بدفعه ومطالبته
وانت قائم على راسه فان اخرته انكره ولا يرده عن ابي مسلم وذلك يعني ذلك الاستحلال والخيانة
بانهم يعني اليهود قالوا ليس علينا في الاميين فيما اصبنا من اموال العرب سبيل لانهم مشركون عن قتادة
والسدي وقيل لانهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه وادعوا انه في كتابهم عن الحسن وابن جريج
وقيل ليس لاحد علينا سبيل يعني محمدا واتباعه فاستحلوا لانهم رأوا ان الناس اتباعا لهم وان من خالفهم
يحل ماله وقيل هم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله والمسلمون ذكره القاضي سبيل اي اثم وحرج ويقولون
على الله الكذب يعني قولهم ان الله احل ذلك لهم وهم يعلمون انه كذب على الله متعمدون عليه مع العلم وقيل
يعلمون الفهم وقيل يعلمون ما على فاعل ذلك من الاثم ثم رد الله عليهم قولهم فقال تعالى بلى وهو نفي لما قالوا
واثبات لما بعده كانه قيل لا بل من بذلك من الحجة ولا يرتاب من اوجب الوفاء بالعهد واداء الامانة ويؤديه
ويأمر به من اوفى بعهده قيل بعهد الله بما امرهم به في التوراة وقيل الضمير يعود وقيل بعهد نفسه هو
على نفسه وقيل هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وعلى آله واتقى يعني اتقى الخيانة والظلم وقيل مكذبا بالرسل
فان الله يحب المتقين وهذه صفة المؤمنين دون صفة اليهود وكانه قيل والله يحب المؤمنين والآية تدل
الاحكام ويدل الآية على معجزة لنبينا عليه وعلى آله افضل السلام حيث اخبر بسرائرهم واعتقاداتهم
وذلك لا يمكن الا باطلاع من الله تعالى ويدل على قبح الخيانة ووجوب اداء الامانة ويدل على ان في اليهود من كان
يظهر العناد مع المعرفة وانما هو ذلك على طائفة بعينها ويدل على انه يحب المؤمن دون الفاسق خلاف

قال

العماد

قول المجبرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما قرأ هذه الاية قال كذب اعداء الله ما من شيء
كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ويدل على ان اداء الامانة
والخيانة فيها فعل العبد وان الكذب فعلهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق **قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم النزول**
قيل نزلت الاية في قوم من احبار اليهود ابو رافع وكنانة بن ابي الحقيق وكعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
كتموا ما عهد الله اليهم في التوراة من امر محمد صلى الله عليه وعلى آله وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من
عند الله لئلا تفوتهم الرشا وما كان لهم على اتباعهم عن عكرمة وقيل نزلت في رؤساء اليهود كتموا ما لزمهم
كتابا ثم حلفوا انه من عند الله فيما ادعوا انه ليس علينا في الاميين سبيل عن الحسن وقيل نزلت في ناس اولي
فاقة من علماء اليهود اصابتهم سنة فقدموا على كعب بن الاشرف يستميرونه فسألهم عن النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
انا نشهد انه رسول الله فحرمهم فقالوا انه شبه لنا ونرجع فنلقاه فانطلقوا وكتبوا كتابا سوى
صفته واتوه به ففرح كعب ومارهم فانزل الله تعالى هذه الاية عن الكلبي وقيل نزلت في الاشعث بن
قيس وخصم له في ارض اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال للرجل اقم بينتك فقال ليس
لي بينة فقال فلك يمينه فقام الاشعث يحلف فانزل الله تعالى هذه الاية فنكل الاشعث عن اليمين
ورد عليه ارضه واعترف بالحق عن ابن جريج وروي عن الاشعث انه اختصم هو وخصم له الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال شاهداك او يمينه قلت انه يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وآله من حلف
على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى هذه الاية وعن ابي وائل
عن الاشعث قال فيّ نزلت وقيل بل نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة في تنفيق سلعته عن مجاهد وعامر
وقيل نزلت في عبدان وامرئ القيس اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فوجب اليمين على امرئ القيس
فقال انظرني الى الغد ثم جاء من الغد واقر له بالارض | المعنى كما حكى الله عنهم من افعالهم الخبيثة
وانهم اضافوا ذلك الى الله تعالى وحلفوا عليه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله قيل امره لهم في نبيهم فتركوه وقيل كتمانهم امر الله في اظهار نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وايمانهم
يحلفون بايمانهم الكاذبة اموال الناس ثمنا قليلا عوضا نزرا وسماه قليلا لانه قليل في جنب ما فوتهم
من ثواب الله تعالى واستوجبوا من عقابه وقيل لان الحطام يفنى وما فاتهم دائم يبقى اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم في نعيم الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة قيل لا يكلمهم بما يسرهم ولا يحييهم كما يفعل
بالمؤمنين بل يكلمهم بما يسوؤهم عن ابي علي وقيل لا يكلمهم اصلا والمحاسبة موكولة الى الملائكة ولا ينظر اليهم يوم
القيمة اي لا يرحمهم ولا يحسن اليهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولا يطهر اعمالهم مما احبطها وقيل لا يثني عليهم ثناء
الازكياء عن ابي علي وقيل لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة بل يعاقبهم وقيل لا يحكم بانهم ازكياء ولا يسميهم
بذلك بل يحكم بانهم كفرة فجرة عن ابي علي والقاضي ولهم عذاب اليم موجع **الاحكام** تدل الاية

على انه من بعض بعد الله تعرض لبناويه او حلف كاذبا انه ارتكب كبيرة يستحق العقوبة ويدل على ان المقدم
على ذلك من اهل النار بخلاف قول المرجئة ويدل على انه لا شفاعة لاهل الكبائر اذ لو كانت لكان لهم
اكثر نصيب فبطل قول المرجئة ولا تمال ان الاية وردت في الكفار ولان المعتبر عموم اللفظ لا خصوص
السبب ويدل على بطلان قول المجبرة انه تركهم فعل الايمان فيهم لانه لو كان كذلك لكان هو والمؤمن
سوا لان الاخر سبب مبادر التكليف على على ويدل على بطلان قولهم من وجه اخر وهو ان ذلك اشترا
فعلهم فبطل قولهم في المخلوق قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون النزول قيل نزلت في حيي بن اخطب وابي ياسر وكعب بن الاشرف وجماعة
من احبار اليهود واشرافهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى حرفوا التوراة والانجيل والحقوا به
ما ليس منه واسقطوا منه الدين الحنيف واضافوها الى الله فكذبهم في ذلك عن ابن عباس المعنى
ثم اعلم الله نبيه ما هم عليه من المخالفة والكذب فقال تعالى وان منهم يعني من اهل الكتاب وقد مضى
ذكرهم عند قوله ومن اهل الكتاب عن الحسن وسائر اهل العلم لفريقا طائفة وهم احبارهم ورؤساهم
يلوون السنتهم بالكتاب يحرفونه بالتبديل والتغيير عن مجاهد وقتادة وابن جريج والربيع وقيل يفسرونه
بخلاف الحق وقيل يحرفون الكلم ويعدلونه عن القصد بالكتاب يعني بالتوراة فيغيرون نعت محمد وآية
الرجم ونحوه ويقرؤونه في اثنا التوراة ليحسبوه لتظنوه من الكتاب وما هو من الكتاب المنزل على موسى
ويقولون هو من عند الله اي هو انزله وما هو من عند الله اي لم ينزله ويقولون على الله الكذب في ذلك وهم
يعلمون انهم كاذبون وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب الاحكام تدل الاية على عظيم
اثم من يلبس ما في الدين لذلك ذمهم على التحريف ثم التحريف على ضربين تحريف اللفظ وتحريف في المعنى
اما التحريف في اللفظ فلا بد ان يحصل من جماعة يجوز عليهم التواطؤ واما في المعنى بان يفسر على خلاف
الصواب فيجوز لاجل الشبهة ان يذهب اليه جماعة كثيرة كما حصل من مبتدعة هذه الامة في معاني القرآن
ويدل على قبح التلبيس في جميع ما يتعلق بامور الدين والحقوق وما يوهم الكذب لان جميعه من باب التمويه
ويدل على بطلان الجبر من حيث ذم ان يكون ذلك التحريف من عنده ولو كان ذلك خلقه وارادته لكان من
عنده حقيقة وكان لا يصح نفيه ويدل على ان المعارف ليست ضرورية لذلك خص فريقا بالعناد ويدل على
ان العالم بالشيء قد يكابر ويظهر خلاف ما يعلم وقد بينا انه يجوز على الجماعة اليسيرة دون الكثيرة قوله تعالى
ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي
من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون النزول قيل ان ابا رافع
القرظي من اليهود والرئيس من وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه اتريد ان نعبدك ونتخذك الها فقال
معاذ الله ان نعبد غير الله وان نأمر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى

آل عمران

هذه الآية عن ابن عباس وعطا وقيل ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض
افلا نسجد لك فقال صلى الله عليه وعلى آله لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا
الحق لاهله فانزل الله تعالى هذه الآية عن الحسن وقيل نزلت في نصارى نجران لما ادعوا عبادة المسيح
عن الضحاك ومقاتل **المعنى** لما تقدم ذكر اهل الكتاب ولهم ايضا فيما يدعون به من الشرك الى
الانبيا نزههم الله عن ذلك فقال سبحانه ما كان لبشر يعني ما ينبغي له ان يقول ذلك كقوله ما كان لنا
ان نتكلم بهذا وقيل اللام منقوله وان بمعنى اللام والفعل واللام تقديره ما كان لبشر ليقول نظيره قوله ما كان
لله ان يتخذ ولدا وما كان لنبي ان يغل اي ما كان النبي ليغل وقيل ما كان من صفة الانبيا هذا عن ابي
مسلم وقيل ما كان لنبي ان يقول ذلك لان الله لا يعطيه ذلك ولم يكن الله يوحي اليه لو كان يقول ذلك
عن الاصم وقيل ما كان الله ليصطفي للرسالة والكذبة والكل متقارب قال ابو علي هذا الجحد بانه
لا يقول ذلك يعني انه ليس له ذلك لانه منهي عنه يحرم عليه وعلى جميع العباد ليس قول هو عيسى والكتاب
الانجيل عن الضحاك ومقاتل وابي علي وابي مسلم وقيل هو محمد والكتاب القرآن عن ابن عباس وعطا والحسن
وقيل هو عام اي ما كان لنبي من البشر ان يوتيه الله الكتاب ثم يقول كذا عن الاصم ان يوتيه الكتاب اي يعطيه
والحكم قيل العلم والفهم وقيل النبوة والاولى الوجه والنبوة يعني الرسالة الى الخلق ثم يقول للناس
كونوا عبادا لي من دون الله وقيل معناه اعبدوني من دونه او اعبدوني معه عن ابي علي قال القاضي
ومعنى عبادا خلاف معنى متعبد لانه لا يمتنع ان يكونوا عبيدا لغير الله ويمتنع كونهم عبادا لغيره فذلك
ان فيه معنى العبادة ولكن يقول لهم كونوا فيه حذف تقديره ولكن يقول كونوا ربانيين قيل علما وفقها عن
علي وابن عباس والحسن والضحاك وقيل حكما علما عن قتادة والسدي وابي رزين وقيل علما اتقيا عن
سعيد بن جبير وقيل علما مدبرين امر الناس في الولاية بالاصلاح عن ابي زيد وقيل معلمي الناس عن
الزجاج وقيل حكما علما معلمين عن ابي مسلم وقيل مخلصين في العبادة وقيل علما حكما نصحا لله في خلقه
عن عطا قال ابو عبيدة سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي وما كان
وما يكون وقال ابو عبيدة العرب لم تعرف الرباني وهذا فاسد لان القرآن نزل بلغة العرب ومنه الرباني
وروي عن محمد بن الحنفية انه قال يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة وقد ذكر اهل اللغة اشتقاقا
وذلك ضد ما قال بما كنتم قيل بما انتم كقوله وكانت امراتي عاقرا اي امراتي عاقر كنتم تعلمون بالتخفيف
يعني تعلمون الكتاب وما فيه من الحلال والحرام والامر والنهي وبالتشديد تعلمون غيركم مع علمكم وبما كنتم
تدرسون يعني تتلونه ولا يامركم قيل لا يامركم الله عن الزجاج وقيل لا يامركم محمد عن ابن جريج وقيل
لا يامركم عيسى وقيل لا يامركم الانبيا ان تتخذوا الملائكة اربابا كما فعلته قريش والصابئين كما فعلته اليهود
والنصارى ايامركم استفهام والمراد به الانكار اي لا يامركم وقيل فيه اي بعيد من نبي ان يامركم بعد
اذ انتم مسلمون **الاحكام** يدل الآية على ان الكفر لا يجتمع مع الانبيا والمراد به الاخبار بانه
لا يقع وذلك يدل على قولنا في عصمة الانبيا ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وادعائهم

الى ما يدينون به ويدل اخر الاية على بطلان قولهم وقول مشركي العرب في المسيح والملئكة ويدل على ان الانبيا يدعون الى العلم والعمل لان الرباني يعمل بهما مكانه قال اعلموا وعملوا ويدل على عظم محل العلم واهله وعظم محل التعليم لانه تعالى جعل بهما من الرباني ويدل على ان الكفر قد يكون بافعال الجوارح وهو عبادة غير الله تعالى خلاف من يقول انه من افعال القلب ويدل على جواز وقوع الكفر بعد الاسلام خلافا لبعضهم من يقول بالارجا ويدل على بطلان قول المجبرة لانه تعالى من علمهم بان لا يبعث من يدعوهم الى الكفر ومعلوم ان خلق الكفر فيهم وخلق القدرة الموجبة الكفر والارادة الموجبة للكفر اعظم في المضرة لانه لو اجتمع العالم على الدعا الى الكفر والخلقة هو لا يكون ولو خلقه من غيرها احد كان فما معنى الغيبة وذم الداعي الى الضلال وكيف وعندهم ذلك الدعا ايضا خلقه تعالى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون **المعنى** لما تقدم ذكر الانبيا عقبه بذكر نبينا صلى الله عليه وعلى اله وما اخذ الله من العهد على الانبيا فقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين اي عهدهم المؤكد عليهم لما اتيتكم بفتح اللام يعني الذي اتيتكم وقرأ اي لما اتيناكم وقيل ان صوابه لما اتيناكم عن الزجاج والمبرد وبالكسر لاجل ما اتيناكم خطاب للانبيا عند اهل المفسرين وقال ابو مسلم انه خطاب لاهل الكتاب وقد تقدم ذكرهم في قوله يا اهل الكتاب وقوله فاشهدوا خطاب للنبيين اشهدوا على اممكم من كتاب اي اعطيتكم كتابا انزلته عليكم واتيناكم اعطيناكم وحكمة علم وفقه وقال الحسن كل نبي اوتي الكتاب فلزم قلنا الوجهين احدهما انه اوتي العلم به متعبدا بما فيه وان لم ينزل عليه والثاني انه على التغليب لانه منزلة من اوتي الكتاب بما اوتي من الحكمة والنبوة قال على وفي الكلام محذوف اخذ الميثاق على الرسل وامرهم باخذه على الامم الا انه حذف لدلالة الكلام عليه واختلفوا في هذا الميثاق فقيل انما اخذ عليهم الميثاق لتصديق بعضهم بعضا وتامر بعضهم بالايمان بالبعض ومعنى النصرة النصرة بالتصديق والحجة عن سعيد بن جبير والحسن وطاوس وقيل انما اخذ الميثاق على الانبيا لياخذوه على اممهم بتصديق محمد صلى الله عليه وعلى اله لو بعث وان بعث لنصرة عن علي وابن عباس وقتادة والسدي والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل بل اخذ ميثاق الامم واجتزا بذكر الانبيا عن ذكر الامم لانهم متبعوه فالنبي بذكرهم عن ذكر الامم عن ابن عباس وقيل اخذ الميثاق على اهل الكتاب الذين ارسل اليهم النبيون عن مجاهد والربيع وقال ابو مسلم معنى ميثاق الرسل الماخوذ على الامم ما في كتبهم من الاقرار بمحمد صلى الله عليه وعلى اله وغيره من الاوامر ثم جاءكم رسول قيل يعني محمد مصدق لما معكم اي تصدق الكتاب الذي معكم بان يكون على الصفة الذي تجدونه فيه وقيل تصدقه بانه حق لتؤمنن به لتصدقنه ولتنصرنه قيل بالتصديق والنصرة على الاعدا قال اسمهم اقررتم واخذتم على ذلكم اصري فيل قبلتم على ذلك عهدي نظيره اي ونعم هذا المحذوف وقيل اخذتم عهدكم

لعهم

معنى قبلتم اخذتم واخذتم العهد على الامم فالواو على الانبيا قالوا اقررنا بما امرتنا بذلك وقيل
الامم قالت اقررنا قال الله تعالى فاشهدوا قيل فاعلموا ذلك عن ابن عباس وانا معكم اعلم ذلك وقيل
فاشهدوا على اممكم بذلك وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم عن علي عليه السلام وقيل اشهدوا بعضكم على
بعض وقيل قال الله تعالى للملئكة اشهدوا عليهم ويكون كناية عن غير مذكور عن سعيد بن المسيب وقيل
واشهدوا بذلك عن عبادي ليعلموا فمن تولى اعرض بعد هذا العهد وقيل بعد الاقرار والاشهاد فاولئك
هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وولايته الى معصيته وعداوته الاحكام يدل الاية على
ان الواجب على الرسول الابلاغ والبيان ويدل على ان من الواجب عليهم تصديق بعضهم لبعض ويدل على انه
اخذ العهد على الجميع بتصديق نبينا صلى الله عليه وعلى اله ويدل على ان الاعراض فسق وخروج من الدين
ويدل على ان الفسق من اسما الشرع لانه اجراه مجرا الذم دل انه في الشرع منقول الى ذلك قوله تعالى
افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
قل امنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين النزول
عن ابن عباس قال اختصم اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه واله فيما اختلفوا فيه من دين ابرهيم
كل فرقة تزعم انه اولى بدينه فقال صلى الله عليه واله كلا الفريقين برئ من دينه فغضبوا وقالوا والله ما نرضى
بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى هذه الاية الى ومن يبتغ وعن عكرمة ان قوما من المشركين قالوا
نحن المسلمون فنزل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقعدوا عنه فنزل ومن يبتغ غير
الاسلام دينا المعنى افغير دين الله يعني دين الاسلام تبغون دينا لا تقبل منه تطلبون وله يعني لله
اسلم انقاد وخضع من في السموات والارض وقيل اسلام من في السموات اسلام الملئكة واسلام من في الارض
اسلام المومنين طوعا وكرها فيه اقوال قيل منهم من اسلم طائعا ومنهم من استسلم بالذلة عن عامر والزجاج
وابي علي قال القاضي اما الطوع فمعروف واما الكره فبعد الامتناع بما يتوجه من الالام والشدة وقيل
اسلم المومنون طوعا والكافرون عند موتهم كرها عن قتادة كقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وقيل المراد اعترافهم بما يعرف وفهم صنع خالقه ونفيا عنه عن الاصنام وقيل اراد من انقاد له على الخضوع عن
الحسن وقيل اسلم بالاقرار بالعبودية وان كان فيهم من اشرك في العبادة كقوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله عن ابي العالية ومجاهد وقيل اسلم بحالة الناطقة عنه عند اخذ الميثاق عليه عن ابن عباس قال
الحسن والمفضل الطوع لاهل السموات خاصة واهل الارض منهم من اسلم طوعا ومنهم من اسلم كرها واليه ترجعون
قيل الى حكمه وامره وقيل واليه ترجعون للجزاء فاياكم ومخالفة الاسلام فيجازيكم بالعقاب قل يا محمد امنا
اي صدقنا انه الاله الواحد لا شريك له وما انزل علينا يعني القران والاسلام وما انزل على ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط اولاد يعقوب وهم اثنا عشر وما اوتي موسى من التوراة وعيسى من الانجيل والنبيون

من ربهم اى بما اعطوا من الكتب طالدين يشهد بان جميع ذلك حق وانهم صادقون لا نفرق بين احد
منهم كما فعلت اليهود امنت بموسى وكفرت بعيسى ومحمد وكما فعلت النصارى امنت بعيسى وكفرت بمحمد صلى
الله عليه وآله ونحن له مسلمون منقادون بالطاعة فيما امرنا به ودعانا اليه والايمان هو الاقرار بان
ما جاءوا به كان حقا وان نسخ بعد ذلك والاقرار بانهم صادقون وانما ذكر الايمان بهم قبل نزاع
اهل الكتاب وقيل لموافقة ما تقدم الوعد به من ايمان النبي الامي لجميع ما تقدم من النبيين على التفصيل
عن الحسن ومن يبتغ غير الاسلام دينا معناه من يطلب دينا غير الاسلام فلن يقبل منه اى لن يرضى منه بذلك وهو في
الاخرة من الخاسرين من اهل الكتاب لانه اهلك نفسه كانه يخسر نفسه **الاحكام** يدل الاية ان الدين
والاسلام والايمان واحد لان جميع ذلك مقبول ولو كان غيرا لما قبل بظاهر الاية بل انها عبارة
عن معنى واحد ويدل ان الطاعات كلها من الدين والاسلام والايمان وكذلك ترك المعاصي لان
ذلك مقبول ولانه لو كان غيره لجاز ان يبتغى بما لا يسمى دينا واسلاما والاية تمنع من ذلك ويدل على ان
الاسلام الذي هو الانقياد قد يحصل طوعا وكرها فاما الذي يستحق به الثواب فانما يحصل طوعا ويدل
ان الايمان بجميع الانبياء واجب ويدل ان الاسلام هو الذي يجب ان يتخذ دينا وبه النجاة ويدل على انه
علم نبيه بقوله قولوا امنا ان يخاطب على نفسه بما يفيد من التفخيم والتعظيم ويدل على انما لا يثبت بالشرع
فليس بدين لانه لا يقبل ويدل على ان من عدل عن الاسلام هلك والعدول عنه قد يكون بالرد وبالنقصان
وبالزيادة والنقصان فيجب اجتناب جميعه قوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين اولئك جزاؤهم
ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
النزول قيل نزلت الاية في اهل الكتاب امنوا بمحمد قبل بعثه ثم كفروا به بعد البعثة حسدا
وبغيا عن الحسن وابي علي وابي مسلم وقيل نزلت في رجل من الانصار يقال له الحرث بن سويد ارتد ولحق بمكة
ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا رسول الله هل لي من توبة فسألوا فنزلت الاية الا الذين تابوا فحملها اليه
رجل من قومه فقال انى لاعلم انك لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله اصدق الثلثة
ورجع الى المدينة واسلم وحسن اسلامه عن السدي ومجاهد وقيل نزلت في رجل من بني عمرو بن عوف
كفر بعد ايمانه ولحق بارض الروم وتنصر عن مجاهد وقيل نزلت في قوم ارادوا من النبي صلى الله عليه واله
ان يحكم لهم بحكم الاسلام وفي قلوبهم الكفر فاطلع الله نبيه على اسرارهم وما في ضمائرهم من الكفر المعنى
لما بين تعالى ان الاسلام هو الدين الذي به النجاة بين حال من خالفه وتركه فقال سبحانه كيف يهدى
الله استفهام ومعناه الجحد اى لا يهدى قال تعالى كيف يكون للمشركين عهد اى لا يكون قال الشاعر
كيف نومي على الفراش ولما يشمل الشام غارة شعواء وفي معنى يهدى وجوه اولها كيف يسلك بهم طريق اهل
الحق والمهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم بعد ردتهم كيف يمدح سبيلهم الى الهدى ويحكم به بشدهم

وثانيها

وثانيها في اللطف الذي يصلح انه من حسنت نيته وكان الحق معتمده فهديه كيف يهديهم الهدى والظلم
هذا وثالثها في ايجاب الثواب عن ابي علي قال ابو مسلم كيف يثبت قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان
الرسول حق وجاءهم البينات وهي الحجج وقيل في تقدير الاية قولان احدهما كيف يهدي قوما كفروا بعد
ايمانهم وبعد ان شهدوا ان الرسول حق وبعد ان جاءهم البينات على الحذف عن ابي مسلم وثانيها كيف
يهدي الله قوما شهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات ثم كفروا بعد ايمانهم على التقديم والتاخير والبينات
قيل ما في كتبهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وآله وقيل هو القرآن وقيل سائر الحجج والله لا يهدي القوم
الظالمين قيل لا يثيبهم ولا يهديهم الى طريق الجنة وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يكونون مهتدين بظلمهم
عن الاصم وتعالى لم يكرر نفي الهداية عنهم قلنا قيل تاكيدا واما شانهم وقيل الاول في المرتدين
والثاني عام في سائر الكفار اولئك جزاؤهم يعني انما لم يثبهم ولا يهديهم لان جزاءهم التي هي
هو اللعن واولئك المراد به الظالمون والذين كفروا بعد ايمانهم جزاؤهم على اعمالهم ان عليهم لعنة الله
وانما كرر الله تعالى وعيد الكفار في اي من القرآن ليكون مقرونا بذكرهم في جميع المواضع ولكي يلعن
كلما ذكر كما يصلى على النبي عليه السلام متى ذكر ويترحم على المومنين كلما ذكروا ولعن الله ابعاده اياه من الجنة
والثواب والملائكة والناس اجمعين يقال لم جمع الناس ومن وافقه لا يلعنه قلنا فيه وجوه الاول
انه له ان يلعنه وان كان لا يلعنه لجهله عن ابي مسلم والثاني انه في الاخرة يلعن بعضهم بعضا [illegible]
الثالث ان الناس على الخصوص والمراد به المومنون عن الاصم وابي علي والقاضي كانه لا يعتد بغيرهم
ولما ذكر لهم الثلاثة قيل اجمعين الرابع وهو الاصح ان لا مكلف الا وهو يلعن المبطل فكانه يلعن نفسه
وهو لا يعلم خالدين فيها قيل في اللعنة لاستحقاقهم ذلك مع اليم العقاب عن ابي علي وقيل في
العقوبة الدائمة لان اللعن هو الابعاد من الرحمة الى العقوبة لا يخفف عنهم العذاب يعني يعاقبون
حالا بعد حال قدرا من العقاب لا يخفف عنهم في وقت من ذلك ولا هم ينظرون لا يؤخر عنهم العذاب
وقتا الا الذين تابوا من بعد ذلك يعني ندموا على ما اسلفوا وعزموا ان لا يعودوا الى مثله من بعد
ذلك اي من بعد كفرهم واصلحوا يعني اصلحوا اعمالهم وعملوا ما وجب عليهم من الطاعات وتركوا المعاصي
ازال التوهم بان مجرد التوبة يكفي وانه متى ما ضم اليه شيئا من الفساد لم يصح فان الله غفور يغفر لهم
عند التوبة رحيم يرحمهم بايجاب الجنة لهم **الاحكام** تدل الاية ان الهدى يعني الاثابة لذلك
قال لا يهدي القوم الظالمين وذلك لا يليق بالاماته ويدل على ان الكفر يحبط ثواب الايمان ويدل
ان الظالم يستحق اللعن ويدل على وقوع اللعن لان ظاهر الاية تدل على وقوع اللعن ولا مانع منه ويدل على
ان التوبة تزيل العقاب وتوجب الغفران والرحمة ويدل على ان مجرد التوبة لا يكفي في استحقاق الثواب
الا ان يضم اليه القيام بالطاعات خلاف قول المرجئة ويدل على ان التوبة مقبولة بعد الكفر وسائر
المعاصي قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل
توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل

من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم
من ناصرين النزول قيل نزلت الاية في اليهود كفروا بعيسى بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا
كفرا بمحمد عن الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وقيل نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد لما
راوه وعرفوه بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا بذنوبهم واصرارهم عن ابي العالية وقيل
نزلت في الكفار كلهم اشركوا بالله بعد اقرارهم ان الله خالقهم ثم ازدادوا كفرا بالاقامة على كفرهم حتى
ماتوا عليه عن مجاهد وقيل نزلت في الاحد عشر من اصحاب الحرث بن سويد قالوا نقيم بمكة فلما افتتح رسول
الله صلى الله عليه واله مكة منهم من تاب ومنهم من مات على كفره فنزلت فيهم الايات المعنى لما تقدم
ذكر التوبة المقبولة بين بها ما لا يقبل فقال تعالى ان الذين كفروا وجحدوا الحق بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا قيل هم اليهود والنصارى امنوا بمحمد صلى الله عليه واله قبل البعثة ثم كفروا بعده ثم ازدادوا
كفرا وماتوا عليه عن الحسن وقيل هم اليهود كفروا بالمسيح وازدادوا كفرا بمحمد عن قتادة وقيل هم سائر
الكفار على حسب ما ذكرنا في النزول وقيل كفروا وكلما نزلت اية كفروا بها فازدادوا كفرا وقيل ازدادوا
كفرا بقولهم نتربص به ريب المنون عن قطرب وقيل هم اهل الكتاب لا تقبل توبتهم من ذنوبهم مع الاقامة
على الكفر عن ابي العالية وقيل هم الكفار اشركوا بالله ثم اقاموا عليه عن مجاهد وقيل هم فرقة ارتدت
ثم عزمت على اظهار الاسلام تورية فاطلع الله رسوله على سريرتهم عن ابن عباس وقيل هم اليهود وقد
اقامت على اليهودية الى وقت الاجل لن تقبل توبتهم قيل التوبة الاولى في حال الاحسان والثانية في حال
الالجاء وقيل لانهم لم يكونوا مخلصين وقيل لا يتوبون الا عند حضور الموت والمعاينة عن الحسن
وقتادة وابي علي وابي مسلم وقيل بعد الموت عن مجاهد وقيل لانهم احبطوها بالكفر عن ابي علي الجبائي
واولئك هم الضالون قيل الهالكون المعذبون عن ابي مسلم وقيل الضالون في دينهم الجائرون عن
الحق عن الاصم وقيل الضالون عن الايمان والصواب عن ابي علي ثم بين تعالى حال من مات على كفره فقال
سبحانه ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اي
بذله عوضا قيل لو افتدى به في دار الدنيا مع الاقامة على الكفر لا يقبل منه حكاه الزجاج وقيل
انه في الاخرة لو كان له ما بين المشرق والمغرب ذهبا لافتدى به لو وجد اليه السبيل ولكن لا يقبل
منه قال قتادة يجاء بالكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا الست مفتديا به فيقول
نعم فيقال له لقد سئلت ايسر من ذلك وروي ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اولئك يعني
من مضى ذكرهم لهم عذاب اليم موجع وما لهم من ناصرين يمنعهم من العذاب الاحكام تدل الاية
على انه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء ويستحيل ان يقال انه لا يقبل اذا اتى بها على وجهها لان قبولها واجب
ولانه لو كان كذلك لكان ناقضا للاية الاولى وامثالها كثيرة فلا بد من حملها على بعض الوجوه التي
ذكرناها وتدل الاية على انه لا استدراك بعد الممات فكان ترغيبا في الاستدراك في حالة
الاستدراك وحال الصحة ويدل على ان من استحق العقاب لو افتدى بجميع الدنيا لم ينفعه

على الزهد في الدنيا والانفاق في سبيل الله والاكثار من الطاعة قبل حلول الاجل وبالله الحزم
قوله تعالى **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان**
الله به عليم **المعنى** لن تنالوا اي لم تدركوا البر وقيل الجنة عن ابن عباس ومجاهد وعمرو
ابن ميمون والسدي وقيل البر من الله الثواب في الجنة وقيل الطاعة والتقوى عن مقاتل وعطية
وعطا وقيل لا يكونون ابرارا اي صالحين اتقيا عن الاصم وابي علي وابي مسلم حتى تنفقوا تخرجوا من اموالكم قيل
هو الزكوة الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة عن ابن عباس والحسن وابي علي وابي مسلم وقيل هو ما ينفق
المؤمن في سبيل الخير من الفرض والندب عن مجاهد وجماعة وروي عن جماعة من الصحابة كابي طلحة وابي ذر
وغيرهما انهم اعتقوا وتصدقوا فروي ان ابا طلحة لما نزلت هذه الاية قسم حايطا له في اقاربه
وكان احب امواله اليه بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ذلك وجاء زيد بن حارثة بفرس
كان يحبها فقال هذه في سبيل الله واعتق ابن عمر جارية كان يحبها فقيل له في ذلك فتلا هذه الاية
وتصدق الربيع بن خيثم بسكر له في ليلة باردة وتلا الاية قال القاضي والاقرب ان يحمل على الواجب
مما تحبون قيل من المال لان المال كله محبوب وقيل تنفق من الاحب ولا تنفق من الادون كقوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل مما تشتهون وقيل مما تحبون ادخاره وامساكه وقيل مما
تحبون تناوله وما تنفقوا من شيء في اعمال البر فان الله به عليم يجازيكم عليه وقيل عليم بما تنفقون
انه الافضل او الادون **الاحكام** تدل الاية على ان البر والجنة لا تنال الا بالانفاق وهذا
لا يليق الا بالواجب فوجب ان يحمل عليه وتدل على ان الانفاق يجب ان يكون من احب ماله فلا يؤدي
الادون وعن مجاهد ان هذه الاية منسوخة باية الزكاة واذا حملنا الاية على الزكاة وغيرها من
الواجبات لم يصح النسخ فيه قوله تعالى **كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم**
اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قل
صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين **النزول** قيل
لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله لليهود والنصارى انا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وانت
تاكل لحوم الابل والبانها فقال صلى الله عليه وعلى آله كان ذلك حلالا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله
فقالت اليهود كل شيء اصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابراهيم وهلم جرا حتى انتهى الينا
فانزل الله تعالى هذه الاية كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل عن الكلبي وابي روق وقيل حاجهم
بالتوراة فلم يجسروا على احضارها لعلمهم بصدقه فيما احتج به فنزلت الاية **المعنى** كل الطعام يعني
كل المأكولات وقيل انه على عمومه وقيل بل المراد به الطيب الحلال والاول الوجه كان حلا اي حلالا
لبني اسرائيل بني يعقوب الا ما حرم اسرائيل يعقوب على نفسه اختلفوا في ذلك الطعام فقيل العروق
ولحوم الابل عن ابن عباس والحسن وعطا وابي العالية وجماعة وقيل حرم العروق عن مجاهد والضحاك

وقتادة والسدي وقيل حرم الكبد والكليتين والشحم الا ما على الظهور من ملومه وقيل
حرم لحوم الانعام عن مجاهد واختلفوا في السبب الذي لاجله حرم ذلك فقال احمد وجع العرق
الذي يقال له عرق النسا فنذر ان شفاه الله ان يحرم العروق واحب الطعام اليه وهو لحوم
الابل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل وهو قول ابي علي وعن ابن
عباس ان عصابة من اليهود جاؤا الى نبي الله فقالوا يا ابا القسم اخبرنا اي الطعام حرم اسرائيل
على نفسه قبل ان تنزل التوراة فقال انشدكم الله هل تعلمون ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا
شديدا وطال سقمه فنذر ان عافاه الله من سقمه ان يحرم احب الطعام والشراب اليه وكان
احب ذلك اليه لحوم الابل والبانها فقالوا اللهم نعم قال ابن عباس فلما حرمه يعقوب على نفسه
قالت اليهود حرمنا على انفسنا لان يعقوب حرمه على نفسه وعن الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور
تعبدا لله وقال ان بعد ذلك له فحرمه الله على ولده من قبل ان تنزل التوراة يعني كان هذا
التحريم قبل نزول التوراة واختلفوا في هذا الطعام المحرم على بني اسرائيل قبل نزول التوراة قيل
انه تعالى حرم عليهم ما كانوا يحرمونها قبل نزولها اقتداء بابيهم يعقوب عن السدي وقيل انه
حرم عليهم تحريم يعقوب فانه نذر ان لا ياكله ولا ولده ولم يكن محرما في التوراة عن عطية
وقيل لم تحرم قبل في التوراة وانما حرم بعد ذلك لظلمهم وكفرهم وكانت بنوا اسرائيل اذا اصابوا
دينا عظيما حرم عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت عن الكلبي دليله فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقيل لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله
تعالى وانما هو شيء حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله تعالى قل يا محمد فاتوا
بالتوراة فاتلوها اي فاقرؤها ليتبين انه كما قلت او كما قلتم ان كنتم صادقين في دعواكم فمن
افترى على الله الكذب اي من كذب على الله من بعد ذلك اي من بعد ظهور البينة والحجة وقيل بعد
تلاوة التوراة فاولئك يعني المفترين على الله الكذب هم الظالمون لانفسهم بفعل ما اوجب العقاب عليهم
وقيل اولئك المنتسبون على الله الباطل ثم بين ان الصدق فيما اخبر الله به فقال تعالى قل يا محمد
صدق الله فيما اخبر به ان محمدا على ملة ابراهيم وان دينه دين الاسلام وفي ان الطعام كان حلالا
لهم وغير ذلك فيما اخبر فاتبعوا ملة ابراهيم اي شريعته ودينه حنيفا مسلما مستقيما على الحق
وما كان من المشركين كما زعمه اليهود والنصارى ومشركوا العرب **الاحكام** تدل الاية على
ان اسرائيل حرم على نفسه ما كان حلالا له فيدل ان للرسول ان يفعل ذلك لولا ذلك لما فعله واختلفوا
كيف حرمه فقيل بالاجتهاد وقيل بنص للصواب وقيل بالنذر وقيل بنص ورد عليه وقيل حرمه كما
حرمه المستظهر في دينه من الورع اللذة على نفسه ويدل على انه يحرم على غيره من حيث وقع عليه
الاستثناء ولا يجوز ان يحرم عليهم الا بدليل اما على جهة او تفصيل وذلك الدليل يجوز ان يكون نصا او
اجتهادا او نذرا ويجوز ان يكون في شريعته كما نذر تحريمه عليه وعلى امته تحريم ويدل على جواز نسخ

آل عمران

السابع لانه تعالى اخبر انه حرم في شريعة اسرائيل دون شريعة ابرهيم ومن تقدمه ويدل على معجز
نبينا عليه السلام لانه ادعى على كتابهم ما فيه وادعى اخفاؤه ليظهر كذبهم فلم يحضروه مخافة الفضيحة
ويدل على عظيم اثم من كذب على الله وذلك يكون في الديانات والفتاوى وغير ذلك ويدل
على ان كل معصية ظلم لان من اعظم الظلم ان يظلم العبد نفسه بفعل ما يستحق به العقاب الدائم ويدل
اخر الايات ان ملة ابرهيم موافقة لملة محمد صلى الله عليه وعلى آله الا ما دل الدليل على اختلافهما
فيه ومتى قيل اذا كانت الشرائع بحسب المصالح فكيف رغب في شريعة الاسلام لانه ملة ابرهيم قلنا لان
المصالح اذا وافقت ما تنازع اليه النفس وسهلت العمل كانت احق بالرغبة كما انها اذا وافقت الغنى
دون الفقر كانت اعظم في النعمة قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن
دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين النزول قيل تفاخر الاسلام واليهود فقالت
اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبيا وفي الارض المقدسة وقالت
المسلمون الكعبة افضل فانزل الله تعالى هذه الاية وبين صدق المسلمين وان فيها ايات ليست
في بيت المقدس ومنها مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حجه والامن ثم حتى من دخله
عن مجاهد وقيل لما انزل قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود نحن مسلمون
فامروا ان يحجوا ان كانوا مسلمين فابوا عن عكرمة المعنى ان اول بيت وضع قيل اول بيت بني ولم
يكن قبله بيت عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل اول بيت وضع للعبادة وقد كانت قبله بيوت
عن علي والحسن والفرا وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن اول مسجد وضع للناس
فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وهو الصحيح لانه تعالى اضافه اليهم جميعا وذلك يقتضي
الشركة في حكم وليس ذلك الا ما يتعلق بالعبادة وقيل اول بيت وضع فيه البركة عن الضحاك
وقيل اول بيت وضع للحج وقيل للقبلة واختلفوا من بناه اولا فقيل خلقه الله تعالى على وجه
الما وكانت زبدة بيضا ثم دحيت الارض من تحتها عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل انزل مع
ادم ليطوف فيه وقيل كان مكانه البيت المعمور فرفع وقت الطوفان وقيل بنته الملائكة فيما
روي عن علي وقيل بناه ادم عن ابن عباس وقيل بناه ابرهيم واسمعيل على ما حكاه الله تعالى في
كتابه الذي ببكة قيل بكة هي مكة عن الضحاك والمورج ومجاهد وابي مسلم والعرب تبدل الباء ميما
يقال سبد راسه وسمده وقيل مكة الحرم كله فيدخل فيها البيوت وبكة المسجد عن ابن شهاب وضمرة بن
ربيعة وقيل بكة اسم البلد ومكة موضع البيت والمطاف وعليه الاكثر قال ابو عبيدة بكة بطن
مكة مباركا قيل مباركا على من ياتيه تعبدا ويقيم عنده تقربا لما ينال من عظيم الجزاء وحط الذنوب
عن الاصم وابي علي وقيل مباركا لثبوت العبادة دائما حتى حكي ان الطواف لا ينقطع ابدا حكا

الناس وقيل لانه يضاعف فيه ثواب العبادة عن ابن عباس وروي فيه حديثا طويلا وقيل لانه
يغفر فيه الذنوب ويحط على الجميع اذا لا يبالي وهدى للعالمين قيل رحمة للعالمين عن ابي
مسلم وقيل سببا للغفران والنجاة وقيل دلالة على الله تعالى من حيث انه ذريعة بالامن عليه
غيره من امن الوحش فيه وهو يجتمع الكلب والصيد والاسد والظبية والطير الى غير ذلك
من الايات وقيل قبلة للمؤمنين ومطافا وقيل لانهم يحجون والصلاة اليه يكونون مهتدين فيه
اي في مكة ايات بينات حجج ظاهرة مقام ابرهيم قيل مواقفه في الحج وقيل موضع قدمه والاية في
مقام ابرهيم هو اثر قدميه في حجر صلد وسائر الايات من امن الخائف واهلاك الجبار مع كثرة الري
وامتناع الطيور من العلو على البيت واستشفاء المرضى وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمته وهلاك
اصحاب الفيل ونحوه وقيل ايات بينات هي الشعائر والمناسك ومقام ابرهيم يجوز ان يكون
ابتدا ويجوز ان يكون بدلا من ايات وتفسيرا لها اي الايات البينات المذكورة فيه مقام ابرهيم
وهو الصلاة فيه عن ابي مسلم ومن دخله قيل دخل مكة وقيل البيت وهو الاولى فان كان كل
واحد منهما مذكورا يصح رجوع الكناية اليه كان امنا فيه اقوال الاول ما عطف عليه قلوب
العرب في الجاهلية من امن من جنى جناية ثم لاذ بالحرم من تبعة ملحقة او مكروه ينزل به في الاسلام
من قتل او جنى ثم لاذ الى الحرم لا يوخذ فيه بل يخرج منه ويضيق ذلك في الفعل دون سائر الحدود
وفي القتل يخرج منه ثم يعتزل عن الحسن وقتادة وحماد واختلفوا في المخرج والثاني انه امن
يعني وجب عليه حد فلا يؤخذ به ولا يبايع ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن ابن عباس
وابن عمر وعلى هذا معناه من دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق وقيل من دخله عام عمرة
القضاء مع النبي صلى الله عليه وعلى اله كان امنا لانه تعالى قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين وقيل من دخله للنسك تقربا الى الله تعالى على شرائطه كان امنا يوم القيمة عن الضحاك وقال
حجه كان امنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك ولما بين فضيلة البيت عقبه بذكر الحج اليه
فقال تعالى ولله على الناس حج البيت اللام لام الولاية والغلب اي ولله فرض واجب على الناس حج
البيت يعني قصده للحج من استطاع اليه سبيلا اي من وجد اليه طريقا بنفسه وماله وقيل
الاستطاعة الزاد والراحلة عن ابن عباس وابن عمر وروي مرفوعا وقيل ما يسلمه الحج كائنا ما كان
عن ابن الزبير ومن كفر يعني من جحد فرض الحج لانه من الاركان يكفر جاحده عن ابن عباس والحسن
والضحاك وعطا وقيل هو ان يكون عنده ان فعل الحج ليس ببر وتركه ليس باثم عن مجاهد وقيل
من كفر بالقبلة التي امر بالتوجه اليها وقيل من كفر بالله واليوم الاخر وقيل من كفر بالبيت عن
عطا وقيل من كفر اي لم يحج حتى مات فقد كفر وقيل من كفر بهذه الايات عن ابن زيد والاولى الوجه
فان الله غني عن العالمين يعني لا يحتاج الى عبادتهم فانما امرهم ونهاهم لمنفعتهم الاحكام
تدل الاية على ان الكعبة اول بيت وضع وهنا الاختلاف انه اول بيت او اول متعبد

الاعداد

ويدل على بركة ما يتعلق به وهو ما يحصل لمن قصده بالعبادة من الثواب ويدل انه سبب الفوز
والنجاة وذلك اما بالحج اليه او بالتوجه في الصلاة ويدل قوله للعالمين ان النفع مما يتعلق
به عام ويدل الاية على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا وسئل النبي صلى الله عليه وعلى
اله عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة ومعلوم انه لم يشرط ذلك الا مضموما الى
استطاعة البدن لان الزاد يقويه على المشي والراحلة يخفف عنه كلف السفر وهما لما اثر
في اسقاط الفرض كذلك كل امر يقطع عن الفرض فهو في حكم الاستطاعة فلذلك شرط العلما في
وجوب الحج شرائط نذكرها ويدل الاية على وجوب الحج والاية لا توجب التكرار عند الاكثر وهو
الصحيح وانما سال بعض الصحابة في كل عام لانهم رأوا العبادات التي هي اركان الدين مكررة
وان اختلفت حالها في كيفية التكرار فسالوا عن ذلك فبين رسول الله صلى الله عليه واله بيانا
شافيا انه مرة واحدة والاجماع حصل على ذلك وانما اختلفوا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب
عليه الحج فمنهم من قال يجب وهو مذهب اهل العراق لان المعول احبطه بالكفر وصار كان لم
يحج ومنهم من قال لا يجب وهو مذهب الشافعي فاما شرائط وجوب الحج فعشر منها ما هو متفق عليه
ومنها ما هو مختلف فيه فمنها العقل والبلوغ والحرية والاسلام وامن الطريق بهذه حجة واحلوا
فمن بينه وبين مكة بحرا وطريق غير مسلوك والسادس ان يكون في الوقت سعة يمكنه الحج والسابع
صحة البدن والسلامة والثامن الزاد وهو الزاد له ذاهبا وجائيا بالمعروف هذا قول ا ح
وص وعند ش ذاهبا فقط هذا في الافاقي فاما من كان دون ورا المقات فلا يشترط الزاد
والراحلة اصلا اذا امكنه الزاد السير والتاسع الراحلة واكثر الفقها على انه يشترط في وجوب
الحج الا ما روي عن مالك وروي نحوه عن الضحاك والعاشر نفقة من يعوله لان نفقتهم كنفقته
ويجب ان يكون قدر ذلك فضلا على مسكنه وخادمه والامة التي لابد منها ولذلك كان له دار لا يلزم
بيعها وان كان دراهم ليس له صرفها الى الشرى اذا كان في وقت الحج ويشترط في النسا ولمن
كان عنده دراهم ليس له صرفها الى شرى دار اذا كان في وقت الحج مع جميع ذلك المحرم عند اهل العراق
وقال ش لا يشترط والحج يشتمل على اركان وواجبات وسنن وهو ثلثه افراد وقران وتمتع وموضعه
كتب الفقه ويدل الاية على كفر من خالف ولابد ان يتعلق هذا الكفر بالحج وعليه اجماع الفقها ثم
اختلفوا فمنهم من قال معناه من كفر بوجوب الحج ومنهم من قال الكفر بان لا يراه واجبه وجوز تركه ومنهم
من قال من لم يحج ولم يطع والاول هو الصحيح لان تارك الحج مع اعتقاد وجوبه لا يكفر وهو كتارك
الصوم والصلاة والزكاة ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه لو وجب الحج بشرط الاستطاعة وعندهم
احد لا يستطيع ذلك قبل فعله وذلك يدل على ان الاستطاعة قبل الفعل والاية اوجب الحج عليهم
ان استطاعوا ولو كان يخلقها لما يجب الايجاب ولا شرط الاستطاعة وذلك يبطل قولهم في
المخلوق قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله والله شهيد

على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن تبغونها
عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون النزول قيل نزلت الاية
في اليهود وقيل في اليهود والنصارى على ما بيناه المعنى ثم عاد الكلام الى حجاج اهل
الكتاب فقال تعالى قل يا محمد يا اهل الكتاب قيل اراد اليهود وقيل اليهود والنصارى سؤال
لم جاز ان تجرى اهل الكتاب على من لا يعمل به ولم يجز مثل ذلك في اهل القرآن قلنا فيه وجهان
احدهما ان القرآن اسم خاص لكتاب الله تعالى فاما الكتاب فلا يمنع من ذلك فيجوز ان يذهب الى معنى
يا اهل الكتاب المحرف عن جهته والثاني الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كانه قيل يا من يقربه
من اهل الكتاب لم تكفرون استفهام والمراد به التوبيخ اي لم تجحدون بآيات الله اي بدلائله
قيل هي الآيات والمعجزات التي اتى بها على محمد صلى الله عليه وعلى اله عن الاصم وابي علي وابي مسلم
وقيل هي ما احتج بها عليهم من وصفه في كتبهم وذكر امره وقيل هي ما بين ان ابرهيم كان حنيفا
مسلما والله شهيد على ما تعملون اي حفيظ يحصي اعمالكم ليجازيكم بها وقيل انتم تعملون وهو شاهد
لاعمالكم مطلع عليكم مع قيام الحجة عليكم وهو تهديد لهم وتخويف عن ابي علي يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله من امن اي لم تمنعون الناس عن دين الاسلام الذي هو سبيل الله ودينه وقيل صدهم
هو بالاغراء بين الاوس والخزرج بتذكيرهم الحروب التي كانت بينهم في الجاهلية حتى ينسلخوا من الدين
بالعصبية وحمية الجاهلية وذلك في اليهود خاصة عن زيد بن اسلم وقد روي ان الانصار كانوا
قعودا في المسجد يتحدثون وقد الف الله بين قلوبهم فمر بهم بعض اليهود فذكرهم ما كان من الحروب حتى
كاد يقع شر وقيل بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وان صفته ليست في كتابهم وهي في اليهود والنصارى
عن الحسن وقيل بالتحريف والبهت عن الاصم تبغونها عوجا اي تطلبون لها وللدين عوجا وميلا عن
الاستقامة وقيل تريدون ان يكون في هذه السبيل عوجا وميلا عن الاستقامة وقيل تريدون
ان يكون في هذه السبيل عوج اي عدول عما امر الله به وانتم شهداء قيل شهداء على صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى انه الحق وان دينه دين ابرهيم وهو الاسلام قرأتم ذلك في كتابكم عن ابي علي وابي مسلم والحاكم
قيل وانتم شهداء اي تشهدون معجزات محمد صلى الله عليه وعلى اله ولا تؤمنون بها وقيل وانتم
شهداء على ما يلزمكم بالايمان والتصديق بدين الله وقيل وانتم شهداء على بطلان صدكم فيجوز ان
يكون في اهل العناد منهم ويجوز ان يكون في الجميع لاقرارهم لانه لا يجوز الصد عن سبيل الله وقيل
وانتم شهداء اي عقلاء كقوله القى السمع وهو شهيد وما الله بغافل عما تعملون من الصد والكفر
والتحريف سيجازيكم عليها الاحكام تدل الاية على قبح الصد عن سبيل الله وذلك يكون
باحد شيئين بالدعاء الى خلافه وبالقاء الشبه عليه وتدل على عظم اثم من فعل ذلك لما يتضمنه
من عظيم الضرر لاجل العقاب وفوت الثواب والاقتداء به فلذلك خصه بالذكر وتدل على ان
تعلق الحكم بصفة لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان صدا من لا يؤمن قبيح ايضا وتدل الاية

ويحذرهم

وعيد عظيم كمن يقول لغيره انا عليم بفعلك عرفا مما منك قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم النزول قيل نزلت الاية في الاوس والخزرج حين اغرى قوم
من اليهود بينهم بذكر حروبهم في الجاهلية ليفتنوهم عن دينهم عن زيد بن اسلم والسدي وقيل
نزلت في شاس بن قيس من الاوس والخزرج فغاظه ما راى من الفتهم بالاسلام وبعد ما كان بينهم
من الحروب فبعث يهوديا يذكرهم تلك الايام وينشدهم تلك الاشعار ففعل وتمادى الامر
حتى قال بعضهم لبعض ان شئتم رددناها الان جذعة واخذوا السلاح وطرحوا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله ومعه المهاجرون ووعظهم حتى انصرفوا وبكوا وعانق بعضهم بعضا
فنزلت هذه الاية وقيل كانت الاوس والخزرج جلوسا وذكروا ما بينهم في الجاهلية حتى غضبوا
فقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون
وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون في مشركي العرب عن الحسن وقيل هم الكفرة من اهل الكتاب وقد
ذكرهم وهم الذين كانوا يدعون المسلمين الى الكفر ويثبطونهم عن الجهاد وهم الذين ذكرهم ما كان
منهم عن ابي علي وابي مسلم وقيل نزلت في قوم من المنافقين [illegible] المعنى ثم حذر
المؤمنين عن قبول قولهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل [illegible]
قيل اراد من امن من اهل الكتاب وقيل اراد الكل ان تطيعوا لفظ الطاعة يدل على [illegible]
وتقدير الكلام ان تطيعوا فيما دعوكم اليه فريقا جماعة من الذين اوتوا الكتاب قيل اليهود وقيل
اليهود والنصارى وقيل علماؤهم الذين عاندوا عن الاسلام يردوكم يرجعوكم بعد ايمانكم كافرين
ثم اكد الامر وعظمه فقال تعالى وكيف تكفرون هذا استفهام والمراد تعظيم الامر في الجحود وانتم
تتلى عليكم ايات الله يعني كتابه وهو القران مع ما فيه من الحجة والمعجز وفيكم رسوله يعني محمدا
صلى الله عليه وعلى اله ترون معجزاته وقيل ترون معجزاته في نفسه ويدعوكم الى الايمان فكيف تكفرون
مع هذا وقيل وفيكم رسوله اي معجزات رسوله فان قيل هل يجوز ان يقال لنا وفيكم رسوله قلنا يجوز
توسعا لان اثاره باقية واعلامه ظاهرة وذلك بمنزلة كونه حيا ومن يعتصم بالله اي يتمسك بايات
وكتابه ودينه وطاعته عن ابي مسلم وقيل من يكن الله ملجاه فيمتنع به من سطوة بان يعبده ولا يشرك
به شيئا عن الاصم وقيل من امتنع عن الكفر بالله والاستدلال بايه ورسوله عن ابي علي فقد هدي
ارشد الى صراط مستقيم يعني الدين مستقيم اي على الهدى فلا يضل عنه الاحكام تدل
الاية على ان [illegible] اهل الضلال [illegible] لولاه لم يكن للكلام معنى فيدل على بطلان مذهب الجبر حيث
قالوا [illegible] ان خلق الله الايمان فهو مؤمن وان خلق الكفر فهو كافر فيبطل قولهم في المخلوق
وكذلك في الاستطاعة ويدل على ان [illegible] ويكون مفسدة [illegible] التكليف على ما يقول له

سمعنا ابو القسم قال ثم خلاف ما يقوله شيخنا ابو علي انه لو اثر لمنع منه ويدل على ان الاقدام
على الكفر والقبايح عند وجود الاجر له لقبح وان لم يعلم من حيث يمكن من العلم فيبطل قول من يزل الذم
اذا لم يكن عالما ويدل على ان من لم تبلغه الدعوة لا يوجد بالشرايع لانه علق الذم بالمخالفة مع تلاوة
كتاب الله تعالى ويدل ان المرجع في الدين الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
تابعنا ان كون اثاره فيما بين ظهراني الخلق ككونه حيا وقد روي عن قتادة انه قال هما شيئان اما
نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فهو بين اظهركم رحمة منه ونعمة وقوله وفيكم رسوله قيل بين فيكم الايات
والدلالات وقيل تشاهدون ما في نفسه من المعجزات وذكروا انه كان في نفسه معجزات كثيرة منها انه
كان يرى خلفه كما يرى قبله ومنها انه كان ينام عينه ولا ينام قلبه ومنها ان ظله لم يقع على الارض وكان
ما اكل بوله وغائطه وكان لا يرى ومنها انه كان لا يطول عليه احد وان طال ومنها انه كان بين كتفيه
خاتم النبوة ومنها انه كان يمر بموضع فيعلم لطيبه ومنها انه كان يسطع نور من جبهته في الليلة المظلمة
ومنها انه ولد مختونا الى غير ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم
تهتدون النزول قيل نزلت الاية في الاوس والخزرج وكانت بينهما عداوة وعداوة في
الجاهلية فاصلح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بينهم يجري بين بعضهم شيء حتى ذكروا ما جرى بينهم
في الجاهلية حتى اخذوا في السلاح فانزل الله تعالى الاية فقراها عليهم فاصطلحوا عن قتالهم المعنى
لما نهى الله تعالى المؤمنين عن قبول قول الكافرين بين في هذه الاية ما يجب قبوله فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته قيل ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى عن عبد الله والحسن وقتادة وروي
مرفوعا وقيل هو ان تجتنب جميع معاصيه عن ابي علي وقيل ان تجاهدوا في الله ولا تاخذكم فيه لومة لائم
وتقوموا لله بالقسط على انفسكم واباءكم وابنائكم عن مجاهد وقيل كما يجب ان يتقى وعن ابي مسلم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون الذي يقع على الموت وهو في الحقيقة واقع على ترك الاسلام يعني لا تتركوا الاسلام
ودوموا عليه حتى تتوفوا وانتم مسلمون وهذا كقولهم لا ارينك هاهنا اي لا تكن هاهنا فاراك وقيل
مسلمون مؤمنون وقيل مخلصون مفوضون اموركم الى الله واعتصموا قيل تمسكوا وقيل امتنعوا به من غيره
بحبل الله قيل هو القران عن ابي سعيد الخدري وعبد الله وقتادة والسدي وابو علي وروي مرفوعا وقيل
حبل الله دين الله الاسلام عن ابن عباس وابن زيد وقيل عهد الله عن مجاهد وعطا وقيل طاعته وامره عن مقاتل
وقيل هو اخلاص التوحيد عن ابي العالية وقيل الجماعة عن ابن مسعود وابن عباس وقيل حبل الله اهل بيته
الله عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال نحن حبل الله الذي قال واعتصموا بحبل الله الذي يؤيد هذا
ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال يا ايها الناس اني تارك فيكم ثقلين ان

ذكر المعجزات الخاصة بلا له صلى الله عليه وآله وسلم

اصلها

وخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي
اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولا تفرقوا اي لا تفرقوا عن دين الاسلام عن قتادة وقيل عن
رسول الله عن الجبائي وقيل عن القران لا تفرقوا عنه فتدعوه ولا في تاويله فتضلوا عن الاصم
وقيل عن القران بترك العمل به وقيل عن الجماعة ويروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال
ستفترق امتي بضع وسبعون فرقة كلهم في النار الا واحدة وقيل وما الواحدة قال الجماعة
ويروى السواد الاعظم ويروى ما انا عليه واصحابي واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف
بين قلوبكم قيل لما كان بين الاوس والخزرج من الحروب التي تطاولت مايه وعشرين سنة الى ان الف
الله بين قلوبهم بالاسلام وزالت تلك الاحقاد عن ابن اسحق وقيل ما كان من مشركي العرب من الطوائل
عن الحسن وكنتم على شفا حفرة من النار يعني وكنتم يا اصحاب محمد على طرف جهنم لم يكن بينكم وبينها
الا الموت فانقذكم الله منها بان ارسل اليكم رسولا هداكم للايمان ودعاكم فاطعتم فنجوتم من
النار وقيل هذا واراد كنتم على الشرك الذي هو سبب النار فانقذكم منها بلطفه وبرسوله وكتابه
وانقذكم نجاكم منها قيل بالدعا الى الايمان وقيل بالالطاف وقيل بالقران والنبي كذلك قيل هكذا
يبين الله وقيل كما بين لكم الايات فيما مضى يبين هذا وقيل كما بين الاسلام بين هذا لتهتدوا الى
طاعته وقيل كما بين لمن كان قبلكم بين لكم وقيل كما بينت لكم بعثي ودللتكم على مصالحكم ابين لكم سائر
الايات وقيل معناه مثل هذا البيان الذي يتلى عليكم بين الله لكم بين الله وحدانيته ونبوة محمد ودلايله
واحكامه على لسان رسوله لعلكم تهتدون اي لكي تهتدوا الى سبيل الرشاد وقيل الى طاعة
ربكم وقيل الى ما فيه نجاتكم **الاحكام** تدل الاية على وجوب اتقا جميع المعاصي واختلفوا
قيل انها محكمة غير منسوخة عن ابن عباس وطاوس وابي علي وابي القسم والاصم وابي مسلم وقيل
منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم عن قتادة والربيع وابن زيد والسدي قال مقاتل وليس
في ال عمران من المنسوخ الا هذا قال ابو علي وهذا خطا لان من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى الله حق
تقاته ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحة لبعض المعاصي وقال ابو القسم هذا القول يوجب الامر
بما لا يستطاع وهذا فاسد قالوا ومتى لم يشرط الاستطاعة نطقا فهو مشروط عقلا لاستحالة تكليف
ما لا يطاق فلا معنى لدعوى النسخ فيه قال علي ابن عيسى ويجوز ان يحمل قولهم على وجه وهو انهم ذهبوا
الى انه يدخل فيه القيام بالقسط في الخوف والامن ويحمل المطلق على تحمل المشقة وما استطعتم على نفي
وقال بعضهم المراد به الاتقا المغلظ والمخفف فنسخ المغلظ بالمخفف قال القاضي وهذا بعيد لان
الواجب عليه ان يتقي ما امكن والنسخ يدخل في الواجبات لا في النفي وقيل انه لا يفهم من الايتين الا معنى
واحد فلا معنى لادعا النسخ وتدل على وجوب التمسك بالطاعة دايما الى الموت وتدل على المنع من
التسويف بالتوبة وتدل على وجوب اتباع القران والاجماع وتدل على تحريم الافتراق كما فعل اليهود
والنصارى وتدل على جواز اضافة الفعل بمعنى انه امر ومكن ولطف لان التالف فعلهم لكن حصل

بامره تعالى ولطفه ودعوته ويدل على عظيم نفعه بالرسول على الكتاب لما فيهما من النجاة من العذاب
الدايم ويدل على انه اراد من الجميع الاصلح ويدل على ان الموافقة في الدين عظيمة ومن الفوايد في
النبي قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه المعنى لما تقدم النهي عن التفرق والامر بالاجتماع الكلمة في الدين
من الله في هذه الاية كما يجب ان يكونوا على الحق مجتمعين يجب ان يكونوا دعاة الى دينه فقال سبحانه ولتكن
منكم امة اي جماعة منكم يامرون ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف فرض على الكفاية فاذا قام به
بعضهم سقط عن الباقين وقيل من صلة اي كونوا امة لقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي
الاوثان وقيل ادخل من لاخراج منه النساء والصبيان فالخطاب متوجه الى الجميع وقيل من للتبعيض
في المراد ولتكن امة كما يقال لي من فلان ذكر من ابي مسلم يدعون الى الخير قيل كونوا علما معناه من
المعنى لا امر وقيل الى الايمان وقيل الى التوحيد وقيل الى الطاعات كلها وهو الوجه ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قيل كلما امر الله به ورسوله فهو معروف وما نهى الله ورسوله فهو منكر
وقيل المعروف ما يعرف حسنه عقلا او شرعا والمنكر ما ينكره العقل والشرع وهذا يرجع الى المعنى
الاول واولئك هم المفلحون يعني من فعل ما ذكرهم فقد فاز بالنجاة من العذاب وفاز بالثواب
ثم امر بالجماعة في ذلك وترك التفرق فقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا اي في الدين قيل
اليهود والنصارى عن الحسن والربيع وجماعة وقيل هم المبتدعة وروي عن ابي امامة هم الحرورية
وقيل تفرقوا في الدين الى فرق بترك الدين واختلفوا معناهما واحد وذكرهما للتاكيد واختلاف
اللفظين كقول الشاعر فما عني وبعدي وقيل ان معناهما مختلف ثم اختلفوا فقيل تفرقوا بالعداوة
واختلفوا في الديانة وقيل تفرقوا بابدانهم واختلفوا في اعتقاداتهم وقيل تفرقوا في كتابهم فرقوه
واتبعوا اهواءهم المختلفة وقيل فارقوا بالكذب بالقول وخالفوا بالعمل عن الاصم من بعد ما جاءهم
البينات اي الحجج وقيل الكتب المنزلة التي في ايديهم عن ابي مسلم واولئك لهم عذاب عظيم لهو احبه
وخلق من الرحمة ثم بين متى يكون ذلك فقال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهو يوم القيمة
فيكون بعض الوجوه شديدة منورة وبعضها مسود عليها قترة السواد هذا قول اكثر المفسرين وقال
بعضهم المراد بالبياض ما يحصل من البشر والتهلل والفرح والمراد بالسواد ما يحصل من الكآبة في وجوه الكفار
من الغم واثارة البياض والسواد مثل والاول الوجه لانه الظاهر ويوجب الاخبار ولا مانع منه ثم
اختلفوا فقيل تبيض وجوه المومنين وتسود وجوه الكافرين وقيل تبيض وجوه المخلصين وتسود وجوه
المنافقين وقيل تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير عن عطا وقيل هم
اهل السنة واهل البدعة عن ابن عباس الاحكام يدل الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وعظم حالهما لذلك علق الفلاح به وعند ابي علي يجب عقلا والسمع يؤكده وعند ابي
هاشم يجب بالسمع ولا يجب عقلا وهو واجب بحسب الامكان باللسان واليد فان لم يمكن فبالقلب
وذلك امتنعت على ما صرح به الاثر والامر بالواجبات واجب وبالنوافل نفل والنهي عن جميع
المنكرات واجب لان جميعها في القبح باب واحد ويدل على انه فرض على الكفاية لذلك قال منكم
ويدل على ان الاختلاف في الدين مذموم وهذا فيما الطريق فيه واحد كالتوحيد والعدل والنبوة
واصول الشرائع لاستحالة ان يكون الجميع حقا فاما مسائل الاجتهاد فانه غير مذموم وان
اختلفوا فيه ولذلك قال صلى الله عليه وعلى آله خلاف امتي رحمة وكل مجتهد فيه مصيب قد
ادى ما كلف لان الشرائع مصالح فيجوز ان تختلف بحسب اختلاف المكلفين كما تختلف في المتيمم
والمتوضئ والطاهر والحائض والجنب والغني والفقير والامة والاماكن والازمنة تؤدي الى تضاد
الاعتقادات لان كل مكلف اذا اجتهد ففرضه ما يؤدي اجتهاده اليه كمن اشتبه عليه القبلة
والمكفر اليمين ونحوه وفي الاول يؤدي الى تضاد الاعتقادات حتى يعتقد في الله تعالى انه جسم وليس
بجسم فلهذا فرقنا بينهما ويدل على بطلان التمسك بالباطل مع قيام الحجة ويدل على بطلان مذهب
الجبر لانه امر بالمعروف وبالالفة ونهى عن التفرق وعلق الفلاح به فلو كان الجميع خلقه او حصل
بالقدرة التي تفعله لم يكن لذلك معنى ولو كان الافعال لا توجب لم ما علق الفلاح به فيبطل
القول في المخلوق والاستطاعة وجزاء الافعال واستدل بعض الزيدية في الاية في قولهم ان
الامامة تثبت بالدعوة عند اجتماع الاوصاف فعلم مجموع ذلك انه المنصوص من جهته تعالى
لا يقول المعتزلة في البيعة والامامية في نص الامام [illegible] على بعض قالوا ومعنى الدعوة ان يعلم
اصحابه للامر قالوا انه تعالى امر بالدعوة ثم عطف عليه الامر بالمعروف والطاعة بانه حجة
وابطل ذلك بان من الامر بالمعروف ما لا يقوم به الا الائمة فكان ذلك كالفرع على الدعوة ولانه
عطف عليه قالوا ولذلك ادخل من في منكم لان جميع الامة لا يصلحون لذلك وانما يصلح من كان
من بطن معروف لخلاف الامر بالمعروف لان للناس كلهم فيه شرعا ومن خالفهم يقولون يدعون الى
الخير يعني الايمان والتوحيد ثم يامرون بالعمل بالشرائع وينهون عن المنكرات والمتعبد الاكثر في
الاية ليس بالواضح خصوصا ولم يقل به احد من السلف ولا جرى ذكر الدعوة في الصحابة عند ذكر
الامام وطلب اوصافه قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله هم فيها خالدون المعنى لما تقدم اختلاف الوان القوم يوم القيامة
فصل ذلك فقال تعالى فاما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم فيه ستة اقوال
الاول الذين كفروا بعد اظهار الايمان بالنفاق عن الحسن الثاني كفروا بعد الايمان بالارتداد عن
قتادة الثالث جميع الكفار لاعراضهم عما وجب عليهم الاقرار به من التوحيد حين اشهدهم على انفسهم

عن ابي بن كعب الرابع هم اهل الكتاب كفروا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله بعد ايمانهم به اي بنعته
وصفته قبل مبعثه عن عكرمة والاصم وابي علي والزجاج والخامس هم اهل البدع والاهواء من
الامة عن علي ومثله عن قتادة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده
ليردن على الحوض ممن صحبني اقوام حتى اذا رأيتهم قلت يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول سحقا لهم وسحقا السادس هم الخوارج عن ابي امامة وروي عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والاصح انهم المرتدون لانه الظاهر
والالف في قوله اكفرتم اصله الف الاستفهام وقيل المراد به الانكار والتقريع اي لم فعلتم ذلك وقيل
المراد به التقرير اي قد كفرتم فذوقوا العذاب الذوق هاهنا توسع ومعنى الكلام اطعموا اماما واليه
ما قبلكم من عذاب الله تعالى لحاله انه امر وهيبة بما كنتم تكفرون اي جزاء على كفركم وقيل ذوقوا عقوبة كفركم
واما الذين ابيضت وجوههم وهم المؤمنون ففي رحمة الله قيل في نعمته عن الاصم وابي علي وقيل في جنته عن
ابي مسلم وقيل في ثوابه هم فيها خالدون اي دائمون **الاحكام** تدل الاية على ان المؤمن والكافر متميز
يوم القيامة بالوانهم وعلاماتهم ويدل على ان ذلك لطف للمكلفين لانه اذا تصور ذلك كان زاجرا له
الطاعة ويدل على دوام الثواب فيبطل قول جهم ويدل ان العقوبة جزاء على اعمالهم فيبطل مذهب المجبرة
في خلق الاعمال ويدل على ان الايمان والكفر فعلهم لذلك وصفهم به فيبطل قولهم في المخلوق ومتى قيل
الاية تدل على نفي المنزلة بين المنزلتين لان فيه اثبات مؤمن ابيض وجهه وكافر مسود وجهه قلنا عنه
اجوبة منها انه تعالى ذكر الفريقين ولم يتعرض لما عدا ذلك ولا يمتنع ان يكون هناك وجوه عليها
ويكون بصفة الفساق ومنها انه تعالى ذكر من سود وجوههم انهم كفروا بعد ايمانهم فاذا سلمنا
ان الكافر الاصلي فلا يعلم من جوابه فهو جوابنا وقيل الفساق يكون تبعا في سواد الوجه كما يكون
المؤمنون اتباعا للانبياء في بياض الوجه وقيل ان الكفار هم المخصوصون بالعذاب فكانه لم يعذب
غيرهم كما ان المؤمنين في الجنة هم المنعمون فذكروا وان كان فيها الاطفال والمجانين قوله
تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين
ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور المعنى ثم بين تعالى انه
لا يعاقب الا بعد اقامة البينات والحجج نفيا للظلم عن نفسه فقال تعالى تلك قيل هذه التي تلي عليكم
وقيل ما تقدم ذكره آيات الله حجج الله ومعناه نتلوها نقرأها في القرآن عليك يا محمد وعلى امتك بالحق
قيل بالصدق وقيل بالحق الذي يجب لله تعالى على عباده ليفعلوا ذلك وقيل نتلوها بانها الحق وقيل
بالوعد والوعيد الذي هو حق وما الله يريد ظلما للعالمين ولا يريد ظلمهم ولا احب ان يظلمهم الظالم
لانفسهم ولله ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا والى الله ترجع الامور قيل الى حكمه وامره تعود الخلق بعد
فنائها لانه تعالى يجازيهم الجزاء وقيل اليه تدبير خلقه في الدنيا بالخلق والرزق والتصرف ثم ترجع
امرهم اليه في الآخرة للجزاء انما كرر اسم الله تعظيما وتفخيما وقيل ليكون كل واحد من الكلامين مكتفيا

بنفسه

167

آل عمران

بينه **الاحكام** يدل الآية على ان الله تعالى لا يريد ظلم العباد سواء كان من فعله او من
فعل بعضهم الى بعض وفي ذلك يبطل قول المجبرة ويدل على انه لا يفعل الظلم اذ لو خلقه لاراده فيبطل ورودهم
في المخلوق ويبطل الاضلال ولله ما في السموات ينفي الظلم وان ارادته انه لا يريد لكونه غنياً عن محتاج
وان الحاجة لا يجوز عليه وهذا عين مذهبنا انه لا يفعل القبيح لانه عالم بقبحه عالم بانه غني عن
فعله قوله تعالى **كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم
الفاسقون** **النزول** قيل نزلت في عبد الله ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم
مولى بني حذيفة قال لهم مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديان ان ديننا خير من دينكم وديننا افضل
مما تدعونا اليه ونحن خير منكم فانزل الله تعالى هذه الآية عن عكرمة ومقاتل وقيل نزلت في المهاجرين
عن ابن عباس وقيل في اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله من الصحابة **المعنى** لما تقدم الامر والنهي
عقبه بذكر المدح لمن قام به والترغيب في مثل حالهم فقال تعالى كنتم قيل خطاب للصحابة وقيل للمهاجرين
وقيل لجميع المؤمنين ومعنى كنتم قيل فيما كان تسمع من الخبر في هذه الامة فما بشرتم عن الحسن وقال الحجاج
واكرمها على الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
تعالى وذكر كنتم لتقدم البشارة بهم وبخصالهم وقيل معناه انتم خير امة وجعل كان تاكيداً لوقوع
الامر لا محالة لانه بمنزلة ما كان في الحقيقة كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلاً ومثله وفي موضع
آخر اذ انتم قليل وقيل معناه خلقتم ووجدتم خير امة فيكون خير امة بمعنى الحال عن جرير وقيل
كنتم خير امة في اللوح المحفوظ وقيل هو متصل بقوله ففي رحمة الله معناه يقول لهم الملائكة كنتم في الدنيا
خير امة عن ابي مسلم وقيل كنتم معناه صرتم خير امة بامركم بالمعروف عن ابي مسلم وقيل معناه كنتم مذ انتم خير
امة تنبيهاً انهم كذلك من اول امرهم خير امة قيل خير من سائر الامم وافضل وقيل انهم اكثر الامم
خياراً والمراد بالخير افضل الامم اخرجت للناس قيل معناه انهم خير الناس للناس واخرجت صلة ومعناه
انتم خير الناس بدخولهم في الاسلام بالقتال عن قتادة وقيل لانهم يامرون بالمعروف ويتمسكون به فهو
خير لانفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير لانفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير امة اظهرت للناس
والناس صلة ومعناه اخرج الله تعالى امة خيراً من امة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل اخرجت بمعنى بعث
للناس وشرفت في الكتاب وقيل اظهرت حالاتكم على سائر الامم عن الاصم ثم ذكر مناقبهم فقال تعالى تامرون
بالمعروف بالطاعات وتنهون عن المنكر المعاصي وتؤمنون بالله بتوحيده وعدله ودينه ولو آمن
اهل الكتاب اليهود والنصارى بمحمد وما جاء به لكان خيراً لهم اي لكان ذلك الايمان خيراً لهم لانهم
في الدنيا يحوزون من القتل والسبي وفي الآخرة من العذاب ويفوزون بالجنة منهم اي من اهل الكتاب المؤمنون
كعبد الله بن سلام واصحابه من اليهود والنجاشي واصحابه من النصارى واكثرهم الفاسقون الخارجون
عن طاعة الله وانما ذكرهم بالفسق وان كان الكفر اعظم قيل للاشعار بانهم خرجوا بالفسق عما

ثابتة من الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله اذا اصل الفسق الخروج وقيل معناه انهم
في الكفار بمنزلة الفاسقين في العصاة لخروجهم الى الحال الفاحشة التي هي اشنع وافضع وقيل
اراد بالفسق خروجهم عن طاعة الله تعالى وقد يكون ذلك بالكفر وبغير الكفر الاحكام تدل
الاية على فضل هذه الامة على سائر الامم وان الخير فيهم اظهر والحسنات فيهم اكثر ويدل على انهم انما
صاروا كذلك لخصلتين احدهما انهم يومنون بالله فيدخل فيه جميع خصال الطاعات والتمسك به
والعمل بموجبه والثاني مما انفردوا به فيدخل فيه جميع ما يتعلق بالامر فلا تفسد عن ذلك ثمرة من
التكاليف قال ابو عثمان الجاحظ من فضل هذه الامة كثرة علومها في الاصول والفروع وقد
بلغ مدة اليهود اكثر من الفي سنة فما نعلمون الكلام من المسلمين والمتكلمين من فروع
الفقه الا القليل وهذا صحيح فانك اذا نظرت في علوم اهل الاسلام في الكلام دقيقه وجليله
في كتب الفقه اصوله وفروعه وفي كتب التفسير والقراءة واعراب القرآن واللغة ونحو ذلك تجد
ما لا يحصى وكل ذلك فضل الله فليس لامة من الامم عشر عشير ذلك ويدل على ان المومنين من اهل
الكتاب قليلون وان اكثرهم فسقة قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم
يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله
وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا
يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
النزول قيل ان جماعة من اليهود واشرافهم ككعب وابي ياسر وابي رافع وكنانة وابن صوريا
عمدوا الى مومني اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فنزلت الاية فيهم
المعنى لما تقدم ان اكثرهم كفرة فسقة عقبه بما يسكن قلوب المومنين منهم والامن من كيدهم
فقال سبحانه لن يضروكم اي لا ينالكم ايها المومنون من جهة هولاء اليهود وان كثروا ضرر الا اذى قيل
كلاما باللسان طعنا ووعيدا وشتما عن ابي مسلم وقيل دعاء الى الضلالة وكذبا على الله عن الحسن وقتادة
وقيل كلمة كفر يتأذون بسماعها وان يقاتلوكم يحاربوكم يولوكم الادبار منهزمين فيولوكم الادبار في
الهزيمة ثم لا ينصرون لكفرهم ضربت اصله من الضرب قيل الزمت لهم وجعلت محيطة بهم عن ابي مسلم
وهو استعارة من ضرب القباب والخيام وقيل الزموا فثبت فيهم عليهم قيل هم اليهود صاروا
الى الفقر والذلة بعد ان كان لهم منعة وعز وقيل هم جميع الكفار والاول اصح الذلة قيل
الهوان فلا يكونون في موضع الا بالجزية ولقد ادركهم الاسلام وهم يؤدون الجزية الى المجوس وقيل
الفقر وسوء الحال بان تسلبهم اموالهم واولادهم ازواجهم ودماءهم وقيل الاسر والقتل اينما ثقفوا وجدوا
وقيل اينما اخذوا وظفر بهم عن ابي مسلم الا بحبل من الله قيل الا ان يعتصموا منهم بحبل الله وحبل من الناس
وهو العهد والامان الذي يعطيهم بقبول الجزية عن ابي مسلم وجماعة وقيل حبل الله الاسلام وحبل الناس
المواعدة على الجزية قبل محمد صلوات الله عليه وعلى آله وباءوا بغضب من الله قيل رجعوا وقيل احتملوا

فضلهم

غضب الله عليهم وقيل باءوا لزمهم الله غضب عن ابي علي وقيل مكثوا فيه وحل لهم عن ابي مسلم من قولهم بوأته منزلا
وضربت عليهم المسكنة قيل الفقر فلا ترى منهم احدا وان كثر ماله الا وعليه اثر الفقر وقيل الخضوع والذلة
عن ابي مسلم ذلك اي ذلك العقاب لهم بانهم يكفرون بآيات الله يعني بحججه وبيناته وقيل القرآن وقيل
بما في كتبهم من البشارات بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ويقتلون الانبياء قيل القتل وجد من اسلافهم
والخبر عنهم وقيل انه اجرى تلك الصفة عليهم ايضا لرضاهم به وقيل المراد به الخلف والسلف
فعمهم بالوصف واجرى الصفة على التغليب كما تغلب المذكر على المؤنث حيث رضوا بما فعله اسلافهم
وعدوهم سلفا لهم وصوبوهم كما يقال لمن ذهب مذهبا انتم فعلتم كذا وانما فعل ذلك اسلافهم
بغير حق قيل بظلم وقيل بغير توبة وسبب وجب ذلك عن الاصم ذلك العقاب بما عصوا امر الله وكانوا
يعتدون تجاوزوا الحد في المعصية والظلم **الاحكام** تدل الآية على بشارة المؤمنين
بان الغلبة تكون لهم وان لا يكون لليهود راية ولا نصرة وتدل ان اليهود ابدا يكونون في الذلة
والصغار باداء الجزية كما نشاهدهم وتدل على ان عقد العهد والامان يجب الكف عن قتالهم والاخلاف
في ذلك اذا امنهم واحد من المسلمين فقد امنوا وتدل على انهم وان تخلصوا من القتل لم يتخلصوا من العقاب
لان سبب العذاب الكفر وذلك موجود منهم وتدل على مسكنة وخضوع وذلة فيهم كما نشاهدهم وتدل
على معجزات نبينا عليه السلام حيث اخبر عن حالهم جميع ذلك فكان كما اخبر وتدل على ان هذا العقاب انما
هو لاجل كفرهم فيبطل بذلك قول المجبرة ان العقوبة لا تستحق وتدل على ان ذلك فعلهم لذلك لحقهم
به فيبطل قولهم في المخلوق **قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وما يفعلوا
من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين** النزول قيل لما اسلم عبد الله بن سلام وجماعة
معه قالت احبار اليهود ما آمن بمحمد الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا لما تركوا دين الآباء وقالوا لهم
قد خسرتم حين استبدلتم الدين فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اخر صلاة العشاء ثم خرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال
اما انه ليس احد من اهل هذه الاديان يذكر الله هذه الساعة غيركم فانزل الله تعالى هذه الآية
ليسوا سواء وروي النزول عن منصور قال الحقي انها نزلت في قوم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء
وعن عطا انها نزلت في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين
عيسى صلى الله عليه وصدقوا محمدا صلى الله عليه وعلى آله **المعنى** لما تقدم وصف الفريقين بين
صفتهما فقال تعالى ليسوا سواء اختلفوا في تقدير الآية والحذف منها لما ذكر احد الفريقين مع قوله
ليسوا سواء من اهل الكتاب فقال بعضهم فيه اختصار وحذف يدل الكلام عليه تقديره ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بذكر احد الفريقين كقول ابي ذؤيب

عصاني اليها القلب اني لامره سميع • فما ادري ارشد طلابها ام ولم يقل ام غي لان في الكلام
ما يدل عليه وهذا مذهب الفرا وقال الاخرون تمام الكلام عند قوله ليسوا سوا وهو وقف لان
ذكر الفريقين من اهل الكتاب قد جرى في قوله منهم المومنون واكثرهم الفاسقون ثم قال ليسوا سوا
ثم وصف الفاسقين بقوله لن يضروكم الا اذى ووصف المومنين بقوله امة قائمة وهذا مذهب
الزجاج وجماعة وقيل لا يستوي اليهود وامة محمد عن ابن مسعود ومعنى ليسوا سوا اي لا يستوون
يعني في احكام الدنيا ولا في الثواب في الاخرة من اهل الكتاب امة قايمة اي جماعة وهم الذين اسلموا عن
اكثر المفسرين وقيل معناه ذو طريقة مستقيمة والامة الطريقة عن الزجاج وقال علي بن عيسى وهذا لا
يصح لانه عدول عن الظاهر وتحكم بالمجاز وفيه حذف نحوه قبل قايمة قيل ثابتة على امر الله عن ابن عباس
وقتادة والربيع وقيل عادلة عن الحسن وابن جريج ومجاهد وقيل قايمة بطاعة الله عن السدي وقيل
دايمة عن الاخفش وقيل قايمة على كتاب الله وفرائضه وحدوده يتلون يقرأون وقيل يتبعون
عن مجاهد ايات الله كتاب الله وهو القران اناء الليل ساعاته واوقاته عن الحسن والربيع والجبسلم
وقيل جوف الليل عن السدي وقيل اراد به صلاة العتمة لان اهل الكتاب لا يصلونها عن ابن مسعود
وقيل يصلون فيما يتلون من ايات الله بالليل في صلاتهم عن الاصم وابي علي وقيل هو صلاة ما بين
المغرب والعشاء عن الثوري عن منصور وقيل هو قيام الليل وهم يسجدون قيل اراد السجود المعروف
في الصلاة وقيل معناه يصلون لان الصلوة لا تخلو من سجود عن الزجاج والفرا وقيل يخضعون
قال علي بن عيسى وليست الواو للحال وانما هو عطف جملة على جملة وعلى ما قاله الاصم وابو علي هو واولله
على ما قررنا يومنون بالله بتوحيده وعدله وصفاته واليوم الاخر يعني بالبعث يوم القيمة وبحاجز
لناخر عن الدنيا ويامرون بالمعروف اي بالطاعات وينهون عن المنكر عن المعاصي ويسارعون في
الخيرات اي الاعمال الصالحة خوف الفوت وقبل حلول الموت وقيل يعملونها على وجه الخشوع واولئك
من الصالحين اي من جملتهم وفي عدادهم وما يفعلوا من خير من طاعة فلن يكفروه اي لا يمنع عنهم
جزاوه فسمي منع الجزا كفرا لانه بمنزلة الجحد والستر له ومعناه لا يجحد طاعاتهم ولا يستر فيمنع الجزا
قال ابو علي وهو قول صحيح ووصفه تعالى بانه شاكر توسع معناه انه يثيب على الطاعة كما يثيب الشاكر
على النعمة فلما استعير للثواب الشكر استعير لنقيضه منع الثواب الكفر والله عليم بالمتقين اي بالحلم
فيجازيهم والمتقي من يتقي معاصيه وخصهم بالذكر وان كان عليما بالكل لان الكلام اقتضى ذكر جزا
المتقين فبينه يدلك على انه لا يضيع شيئا من عملهم قال ابو علي لان المجازي عليم بكل ذلك الاحكام
يدل الاية على المعرفة بين المومنين وان ذلك المعرفة بالطاعة والمعصية وان كان فعل كل واحد
منهما خلقا لله وهما عملان لا يستويان في استحقاق المدح والذم ويدل على عظيم محل الصلاة
الليل ويدل على ان شيئا من اعمال الخير لا يبطل ثوابه وذلك يوجب قول ابي هاشم في الموازنة لانه انما
ان نصل اليه ثوابه او بعضه عنا بخلاف قول ابي علي انه يحبط ويدل على الترغيب في الخيرات ود

اسم كل الطاعات لما لعطها من الثواب الجزيل قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغنى عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون
فى هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته
وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون النزول قيل نزل قوله مثل ما ينفقون فى ابى سفيان
واصحابه يوم بدر عند تظاهرهم على النبى صلى الله عليه وعلى آله عن اليمانى وقيل نزلت فى نفقة الكافرين مع
المؤمنين فى حرب المشركين على جهة النفاق عن ابى على وقيل نزلت فى نفقة سفلة اليهود على علمائهم وقيل نزلت
فى جميع الكفار فى نفقاتهم وصدقاتهم فى الدنيا عن مجاهد واللام والى هذا المعنى لما تقدم
صفة المؤمنين وما اعد لهم عقبه ببيان حال الكافرين فقال تعالى ان الذين كفروا بالله ورسوله لن
تغنى عنهم اى لن يدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وانما ذكر المال لانه اعز الاشياء عليه فلو فدى
نفسه بجميع ماله لم يغن شيئا وذكر الاولاد لانهم اقرب الناس اليه واعزهم عليه ولم يكن [illegible]
المثلى فاذا لم يغنيا فغيرهما ابعد من الله اى من عذابه وما اراده بهم واولئك اصحاب النار الملازمون
لها هم فيها خالدون دائمون ثم ضرب مثلا لانفاقهم مبينا انهم مع كفرهم ان انفقوا فلا يغنى عنهم شيئا
وان انفقوا لا يقبل منهم ولو افتدى به لا يفدى فقال تعالى مثل شبه ما ينفقون ما يخرجون من اموالهم
فى هذه الحيوة الدنيا قيل هو ما ينفقون على الكفار فى عداوة الرسول لانه يبطل لانه صلى الله عليه وعلى آله
نصره تعالى حين قتلهم وسبى ذراريهم ويبقى ذلك حسرة عليهم اذا عذبهم الله عليها بالآخرة وقيل هو ما انفقه
ابو سفيان واصحابه انفقوا فى حرب بدر واحد وقيل هو ما ينفقه المنفقون رياء لا لله تعالى عن ابى على
وقيل هو ما ينفقون ويظنون انها قربة وليس كذلك وقيل هو شركهم فى الدين وانفاقهم عليه تقربا الى
الله تعالى حكاه الاصم وقيل هو صدقات الكافر ونفقاته فى الدنيا فان الكافر يكفر ولا يقبل منه
وهذا ترغيب فى الايمان لئلا تبطل ثواب طاعاتهم كمثل ريح فيها صر قيل معناه كمثل حرث اصابته ريح فاهلكته
شبه عملهم بالحرث والعمل الذى يهلك بالكفر الذى يبطل ثوابهم وقيل معناه مثل نفقاتهم كمثل
مهلك ريح وشبه الانفاق بالمهلك من الحرث فيها صر قيل برد شديد عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع
والسدى وابن زيد والضحاك والاصم وابى على وقيل السموم الحارة القاتلة عن ابن عباس وقيل ريح فيها
صوت وبه قال الاصم اصابت حرث قوم اى زرعهم ظلموا انفسهم بالمعاصى فظلمهم اقتضى هلاك حرثهم عقوبة
لهم وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا فى غير موضع الزراعة او فى غير وقتها فجاءت الريح فاهلكته وهو تاديب
من الله تعالى وتعليم بان يوضع الاشياء مواضعها وما ظلمهم الله باهلاك زرعهم لانهم استحقوا ذلك بظلمهم
وقيل وما ظلمهم بتعذيبهم لانهم استحقوها بكفرهم وقيل فى احباط نفقاتهم لانه احبطها بكفرهم وضلالهم ولكن
انفسهم يظلمون حيث فعلوا ما استحقوا به ذلك الاحكام يدل الاية على بطلان نفقة الكافر
احوج ما يكون اليها كرجل زرع فهلك زرعه ورجا خيره احوج ما يكون اليه ويدل على انه لا يجوز الظلم
لانه لو كان افعال العباد مخلوقة له لكان كل ظلم من جهته فكان لا يصح نفيه ويبطل قولهم فى الخلق وايضا

فانه اضاف الظلم الى العبد وصدهم لعن بيده شيء وبه لعل ان المال والولد لا يغني عن عذاب الله
توهيد في زينة الدنيا وترغيب في طاعة الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت
البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون النزول قيل نزلت في قوم صافوا بعض المشركين من اليهود المودة لما كان بينهم
في الجاهلية من الصداقة والحلف والجوار والرضاع فنهاهم الله عن ذلك عن ابن عباس والحسن وقيل
نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين ويخالطونهم فنهوا عن ذلك عن مجاهد وابي مسلم
والقاضي وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انهم الخوارج فان صح ذلك الخبر فهو والا
فالذي انها نزلت في المنافقين لان وصفهم ما اتى من بعد المعنى لما تقدم ذكر المؤمنين وذكر
الكفار وصفة كل واحد وما اعد لهم وانهم لا يستوون نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومخالطتهم
خوف الفتنة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اي صدقوا وصاروا مؤمنين وقيل انه خطاب للمنافقين
وتقديره يا ايها الذين اظهروا الايمان حكاه الاصم والاول اصح لان ما بعده يدل على خلافه لا تتخذوا
بطانة اي اولياء وخواص تفشون اليهم اسراركم من دونكم اي من دون اهل ملتكم يعني من غير اهل ملتكم
ثم بين العلة في النهي وشدة معاداتهم للمسلمين فقال لا يألونكم اي لا يقصرون في امركم ولا يتركون
جهدهم خبالا اي فسادا يعني بالفساد ما يؤدي الى فساد امركم ودوا ما عنتم اي تمنوا ادخال
المشقة عليكم وقيل ودوا اضلالكم عن دينكم عن السدي وقيل تمنوا ان يضروكم في دينكم عن ابن جريج
حتى تحملوا المشقة فيه وقيل اطمأنوا بعنتكم يودون ان ينزل بكم كل بلاء وضر في نفوسكم ودينكم عن
الاصم قد بدت البغضاء من افواههم اي ظهرت امارة العداوة في كلامهم وقيل بالشتم والوقيعة
وقيل باطلاع المشركين على اسرار المسلمين وقيل هو مثل قوله ولتعرفنهم في لحن القول عن الاصم وابي مسلم
يعني يتبين في فلتات كلامه وسقطات لسانه ما يعلم به انه عدو له وقيل المخالفة اياكم في الدين
وما تخفي صدورهم يعني ما يكنون في قلوبهم من العداوة والبغضاء للمسلمين اكبر اي اعظم مما يظهرونه بكلامهم
قد بينا لكم الايات اي اظهرنا لكم من امرهم ما تعتبرون به وقيل هنا الحجج في بطلان امرهم ان كنتم
تعقلون اي تعلمون موضع نفعه لكم ومبلغ عائدته عليكم وقيل ان كنتم تعقلون ان الفصل بين الولي
والعدو هو الاخلاص وتركه وقيل ان كنتم تعقلون مواعظ الله ونفعها فاقبلوها وقيل ان كنتم
تعلمون ان المخالفين لكم في الدين غير ناصحين لكم فلا تطمئنوا اليهم وقيل ان كنتم عقلاء فاقبلوا ما لكم من
الله البيان الشافي عن ابي مسلم الاحكام يدل هذه الاية على منع المؤمنين من اتخاذ الكافر
بطانة يفشي اليه سره ويستشيره في امره لانه عدو له ولانه لا يدله على خير ولا نصيحة له عن علي بن عيسى
فدل انه منع من الاستعانة بهم واجمع بالامة واختلف العلماء بالاستعانة بهم في الحروب فمنهم من منع
منه ومنهم من اجاز وانما اجازوا فيه لانه خارج في الاستعانة بهم من الاية لانه يجوز ان يستعان

بهي الحرب ولا يعتنوا مشورته ولا يكون بطانة له ويدل على ان قولوا امنا يقولون بظهرون
خلاف ما يضمرون لحذروا المومنين من ان يطمينوا الى قولهم لان في قلوبهم غيظ وارادة الفساد
وبقي العنت ويدل على معجزة الرسول حيث اخبر عن اسرارهم ولا يمنع ان نزول الاية في المنافقين ثم حمل
على جميع الكفار لان الواجب مراعاة اللفظ لا من اجل السبب وعلى هذا جميع اي القرآن قوله
تعالى ها انتم اولا تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كله
واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور المعنى لما نهى المومنين عن اتخاذ الكفار
بطانة بين ما هم عليه من عداوة المومنين تاكيدا للنهي فقال سبحانه ها انتم اولا اي ها انتم ايها المومنون تحبونهم
يعني اليهود والمنافقين الذين نهيتكم عن موالاتهم لما بينكم من الرضاعة والمحالفة والمصاهرة والجوار
ولا يحبونكم لما بينكم من مخالفة الدين وقيل تحبونهم اي تريدون لهم الاسلام وهو خير الاشياء وتدعونهم
الى الجنة ولا يحبونكم لانهم يريدونكم على الكفر والضلال وهو الهلاك وقيل تحبونهم المومنون بما اظهروا
من الايمان ولا يعلمون ما في قلوبهم وهم لا يحبونكم لما في قلوبهم من الكفر والنفاق وهو المروي عن ابي العالية
ومقاتل وتومنون بالكتاب ذكر الكتاب بلفظ الواحد لانه ذهب به مذهب الجنس كقولهم فلان كثير الدرهم
في ايدي الناس قيل لانه مصدر من قولك كتبت كتابا فالكتاب لاجل ذلك يعني كتب الله التي انزلها على
انبيائه ومعناه تصدقون بجميع الكتب وهم لا يصدقون بكتابكم واذا لقوكم قالوا امنا
واذا خلوا اي خلا بعضهم الى بعض عضوا عليكم الانامل اطراف الاصابع من فنايه والوجع من الغيظ
من الغضب والحنق لما يرون من ائتلاف المومنين واجتماع كلمتهم ونصرة الله اياهم وهذا مثل وليس
ثم عض كقول الشاعر اذا رأوني اطال الله غيظهم عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم وقال ابو طالب
يعضون غيظا خلفنا بالانامل قل موتوا بغيظكم صيغته صيغة الامر ومعناه الدعاء عليهم
معناه دام لكم هذا الغيظ بما ترون من علو الاسلام الى ان تموتوا ان الله عليم بذات الصدور اي بما
تضمرونه في قلوبكم فيجازيكم عليه وقيل عليم بما يضمرونه من النفاق والغيظ على المسلمين وقيل اذا قال
موتوا فهلا ماتوا كذلك قلنا لانه اراد التوبيخ لا التكوين وقيل معناه ذلك بواسطة وقيل لم يكونوا
هم كذلك الاحكام يدل ان الاية نزلت في المنافقين وان المومنين خوطبوا بترك موالاتهم
فيبطل ما حكاه الاصم عن بعضهم ان المخاطب به المنافقون ويدل على معجزة لنبينا عليه وعلى آله السلام
لما اظهر من اسرارهم الجارية مجرى الغيب ولعل اللطف في اظهارها اقوى لهم ليتحرزوا منهم ويدل قوله قل موتوا
ان صيغة الامر ترد ولا يراد به الامر لانه يستحيل ان يامرهم به اذا الموت مقدور لله تعالى ويدل
على ان الحسود لكثرة همه وغيظه لما يرى من اثر نعمة على غيره وانه عادة مذمومة ويدل على ان ذلك
القول والفعل فعلهم لذلك ذمهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا

[illegible]

لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط المعنى ثم اخبر تعالى عن
حال المنافقين الذين تقدم ذكرهم فقال سبحانه ان تمسسكم اى تصبكم ايها المومنون حسنة
تسوهم نعمة وان تصبكم سيئة مصيبة يفرحوا بها قيل الحسنة هى الظفر على الاعدا وعلو كلمة
الاسلام وتتابع الناس فى الدخول فيه والخصب فى العيش يحزن المنافقون بذلك والسيئة محنة
تصيب المومنين من جهة العدو او فرقة او هلكة لك يفرحوا بها عن الحسن وقتادة والربيع وابن جريج
وجماعة من المفسرين وان تصبروا على اذاهم وعلى طاعة الله وطاعة رسوله والجهاد فى سبيل
وتتقوا الله بترك مخالفة امره ونهيه لا يضركم ايها المومنون كيدهم اى مكر المنافقين وما يحتالون
عليكم شيئا يعنى لا قليلا ولا كثيرا لانه تعالى ينصركم ويدفع شرهم ان الله بما يعملون محيط
اى عليم محيط بما يفعلونه ويضمرونه فاجر يعلى نحو شرهم ويجازيهم على كيدهم وقوله محيط موضع
المراد قدرته وعلمه محيط بهم وقيل معناه عليم بعقابهم فيبطله عليه فلا يستقد كيدهم عن ابي
مسلم الاحكام تدل الاية على عظم حسد المنافقين لاهل الاسلام وغيظهم حتى يفرحوا بمصائبهم
ويغموا لبشارتهم وتدل ان مع الصبر على اذاهم لا يضر كيد الاعدا وتدل ان نصرة تعالى للعبد انما
يحصل بالتقوى والطاعة له ويحتمل ان يحصل التقوى للعمل له النصر وهو عام فيدل ان ثواب الاخرة
ايضا لا يحصل الا بالتقوى لانه من اعظم النعم قوله تعالى واذ غدوت من
اهلك تبوى المومنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت
طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المومنون
المعنى غدوت اى اذكر يا محمد اذ اصبحت وخرجت اول النهار من اهلك قيل انه غدا من
منزل عايشة فمشى على رجله الى احد عن الواقدي ومجاهد واختلفوا اى يوم ذلك فقيل يوم بدر
عن الحسن وابي على وقيل يوم الاحزاب عن مجاهد ومقاتل وقيل يوم احد عن ابن عباس وقتادة والربيع
والسدى وابن اسحق والاصم وابي مسلم وهو الاصح تبوى المومنين تهيئ وتمكن يعني يمكنهم اماكن
يقاتلون فيها واصله اتخاذ منزل لصاحبه يسكنه فالنبي صلى الله عليه واله كان يبوى لهم مواطن
ليقفوا فيها ولا يفارقوها مقاعد اى مواطن ومواكن للقتال الحرب والله سميع عليم قيل سميع لما
يقوله المنافقون عليم بما يضمرونه وهو تهديد وقيل سميع لما يقوله المومنون عليم بما يضمرونه ترك
له وقيل سميع لما يشيرون عليك عليم بما يضمرون لانهم اختلفوا فمنهم من اشار بالخروج ومنهم من
اشار بالمقام وفيه ترك للداعى والمومنين وتهديد للكافرين اذ همت قصدت وعزمت طائفتان
فرقتان قيل بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة جناحان من الانصار عن ابن عباس وجابر والحسن وقتادة
والربيع والسدى وابن زيد وابن اسحق وكان ذلك فى حرب احد وبنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة
جناحان من الانصار وقيل طائفة من المهاجرين وطائفة من الانصار قال الاصم خرجنا للجهاد ولم ناخذ
اهبة وهموا بالانصراف فعصمهم الله جعادوا عن ابى على منكم من المسلمين ان تفشلا ان تجبنا واخلفوا

في سبب الفشل فقيل ان عبد الله بن ابي دعاهما الى الرجوع الى المدينة وترك لقاء المشركين يوم احد
فقال لهم على ما ذا نقتل انفسنا فهمتا به ولم يفعلاه عن السدي وابن جريج وقيل اختلافهم في الخروج الى
الحرب او المقام لان بعضهم اشار بالخروج الى احد وبعضهم بالمقام في المدينة قال ابو علي ولم تخلف
الرغبة عن الجهاد ولكن اشار كل واحد بما هو الصواب عنده فصدر وقوع التنازع انزل الله تعالى
هذه الاية وقيل انه كان في حرب بدر اختلفوا لانهم خرجوا للعير بغير اهبة الحرب عن ابي علي
وقيل فشلا بطلبا الامان من المشركين والله وليهما اي ناصرهما ومتوليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون
اي يكلوا امورهم اليه الاحكام تدل الاية على انه عليه السلام كان يعين المقام لاصحابه ولمن
كل واحد بالوقف في موضع ويدل على ان همهما بالفشل لم يكن كثيرا لانه قال والله وليهما ولهذا قلنا
ان الصحيح انهما لم يعزما على ترك الجهاد ولكن قال احدهما الصواب في الخروج وقال الاخرون الصواب
في المقام فاشار كل واحد بما هو الصلاح عنده ويدل على ان الواجب في الجهاد وغيره من الاحوال
التوكل عليه تعالى ويدل على انه كان منهم هم ثم لم يفعلوا فقيل كان حديث النفس وقيل كان عزما
وكان صغيرة وقيل كانت لمشاورة علمهما عن ابي علي وقيل انهم اشاروا بالخروج وحلوه فدخل ثم
لامته ثم نسيهما حتى يقاتل فاخرجها قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم
بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وما جعله الله الا
بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم
النزول بلغ النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد
المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله هذه الاية وبلغ كرزا هزيمة القوم فلم يأتهم ولم يمدهم عن الشعبي
وقيل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سالوا الله ان يمدهم بالملائكة يوم احد كما امدهم يوم بدر
فنزلت الاية المعنى ولقد تاكيد للكلام نصركم اعانكم ايها المؤمنون الله ببدر قيل هو ماء بين المدينة
ومكة وبه التقى النبي عليه السلام والمشركون وانتم اذلة قيل اذ اضيف الى سنان واصحابه فهو مضاف وقيل
اراد بقلة العدد وضعف الحال وقلة السلاح ولا شبهة انه لا يطلق على من عز الله انه ذليل فاتقوا
الله قيل اجتنبوا معاصيه واعملوا بطاعته لتقوموا بشكر نعمته وقيل اتقوا عقابه وطاعته فيما امركم به لعلكم
تشكرون قيل فيه تقديم وتاخير تقديره لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة لعلكم تشكرون فاتقوا الله
لتكونوا شاكرين وقيل فاتقوا الله لتكونوا بالتقوى شاكرين لنعمه عليكم يوم بدر اذ تقول يا محمد للمؤمنين
من اصحابك الن يكفيكم يعينكم ان يمدكم يعطيكم مددا لكم واختلفوا متى قال هذا ومتى كان هذا الوعد
فقيل يوم بدر امدوا بالملائكة عن ابن عباس والحسن وقتادة وابي علي وابي مسلم وقيل انما كان يوم احد
وعدهم الله المدد ان صبروا عن عكرمة والضحاك واختلفوا بكم امدوا فقيل بخمسة الاف عن ابن عباس

والحسن وقتادة وقيل ثمانية الاف عن مجاهد وقيل الف عن الشعبي وقيل لم يمدوا ابني من الامم
قال ابن عباس لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وما سوى ذلك كانوا عدة او مددا بثلاثة الاف من
الملائكة منزلين انزلهم الله تعالى من السما الى الارض لنصرتكم بلى تصديق لوعد الله اي يفعل كذا ويمددكم
ربكم ان تصبروا في الجهاد وتتقوا ما نهاكم الله تعالى ومعاصي الله ومخالفة النبي صلى الله عليه
وعلى اله ويأتوكم يعني المشركين وقيل الواو للتفخيم والمعنى يأتوكم يعني الملائكة مددا للذين من
فورهم هذا قيل من وجههم عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن زيد فعلى هذا هو
من فور الابتدا له وهو ابتداوه وقيل من غضبهم هذا وكانوا اغضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا
عن مجاهد والضحاك وابي صالح وهو من فور الغضب وهو غليانه وقيل في سيرهم هذا في صدمهم الى
عن ابي علي يمددكم يعطكم مددا لكم ونصرة لكم خمسة الاف من هذا في وجههم اليكم عن ابي علي يمددكم
يعطكم مددا لكم ونصرة لكم خمسة الاف من الملائكة مسومين بالكسر اي معلمين اعلموا انفسهم
وبالفتح معلمين اي سومهم الله اي علمهم وقيل مرسلين واختلفوا في هذه السمة قيل بالصوف في نواصي
الخيل واذنابها عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل نزلت الملائكة يوم بدر
على خيل بلق وعليهم عمايم صفر عن هشام بن عروة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم
بدر سوموا فان الملائكة سومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وقيل كانوا على خيل
بلق عن الربيع وقيل كانت عليهم عمايم بيض ارسلوها بين اكتافهم عن علي عليه السلام وابن عباس وقيل
كانت عليهم سيما الملائكة عن عكرمة وقيل سيما المؤمنين عن السدي وما جعله الله الا بشرى اي ما جعل
الامداد والوعد به وقيل ما جعل النصر الا بشرى عن ابي مسلم بشرى اي بشارة لكم لتستبشروا به ولتطمئن
قلوبكم يعني لتسكن قلوبكم فلا تخافوا من كثرة عدد العدو وقلة عددكم وما النصر يعني المعونة الا
من عند الله يعني جعل مع امداد الملائكة وكثرة العدد النصر من الله حتى لو لم ينصركم لم تغنوا شيئا وقيل هذا
النصر بامداد الملائكة من عند العزيز القادر على انتقامه من الكفار بايدي المومنين الحكيم في تدبيره
العالمين وقيل الحكيم في ابتلا بعضهم ببعض **الاحكام** تدل الاية ان الحق يكون في القليل وان
الحق كان معهم حين نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وهم قليل وان القليل يغلب الكثير بنصر الله تعالى
يكون بامداد الملائكة وبتقوية قلوب المؤمنين وتثبيت اقدامهم والقا الرعب في قلوب الكفار
وتدل على اثبات الملائكة وانهم مختصون بالقوة والاجسام وتدل ان مع الامداد والملائكة ايضا لا ينفع
عرضه الله وفيه تنبيه على ان العبد يجب عليه ان يتوكل عليه وينقطع اليه قوله تعالى **ليقطع**
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون النزول قيل لما كان من المشركين يوم احد من
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وشج وجهه وقيل المؤمنين فالنبي صلى الله عليه وعلى اله كيف يفلح
قوم فعلوا هذا مع نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعايهم الى ربهم فنزلت الاية ليس لك من الامر شي

عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع يعني ان فلاحهم ليس اليك وهل ادعى
رجل من هذيل وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد فدعى عليه فسلط الله عليه تيسا فنطحه حتى
قتله وشج عتبه بن ابي وقاص راسه وكسر رباعيته فدعى عليه فما حال الحول حتى مات فانزل الله تعالى
هذه الاية عن عكرمة وقيل هم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يدعو عليهم بالهلاك ويلعنهم فنزلت
الاية تسكينا له وتعليما ان فيهم من يؤمن فكف عنه عن الربيع والكلبي وقيل لما راى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما باصحابه وعمه من المثلة وراه المسلمون من قطع الاذان وجدع الانوف قالوا
لئن ادالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا فانزل الله تعالى هذه الاية وعن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يلعن ابا سفيان والحرث بن هشام وصفوان بن امية فانزل الله تعالى هذه
الاية فاسلموا وحسن اسلامهم وقيل استاذن ربه في ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت الاية ولم
يؤذن فلم يدع عن ابي علي وقيل نزلت في اهل بئر معونة سبعين رجلا من قراء الصحابة بعثهم النبي صلعم
في صفر سنة اربع من الهجرة ليعلموا الدين فقتلهم عامر بن الطفيل فحزن عليهم شهرا فنزلت الاية عن مقاتل
والاصح انها نزلت في احد لان اكثر العلماء عليه وسياق الكلام يقتضي ذلك المعنى لما اخبر الله
تعالى بنصرهم وامدادهم بالملائكة بين الغرض منه فقال تعالى ليقطع يعني ذلك النصر والامداد ليقطع
طرفا اي ليهلك طائفة لقوله فقطع دابر القوم وقيل ليهدم ركنا من اركان الشرك بالقتل والاسر
دائما قال طرفا والمراد قطعه ولم يقل وسطا لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
واليوم الذي قطع الطرف من الذين كفروا يوم بدر قتل صناديد قريش ورؤساؤهم والقادة الى
الكفر قتل منهم سبعين واسر سبعين عن الحسن وقتادة والربيع وقيل يوم احد وكانوا قتل منهم ثمانية
عشر رجلا عن السدي او يكبتهم قيل يخزيهم بالخيبة مما املوا من الظفر بكم عن قتادة والربيع وقيل يردهم
عنكم منهزمين لان الكبت هو الرد عن ابي علي وقيل يخزيهم عن الجبائي والاصم وقيل يصرعهم على وجوههم
عن ابن اسحاق وقيل يلعنهم عن السدي وقيل يهلكهم عن ابي عبيدة فينقلبوا خائبين لم ينالوا ما املوا من
الظفر بكم وقيل ليقطع طرفا من الذين كفروا فينقلب الباقون خائبين ليس لك من الامر شيء قيل ليس لك
من هذا الامر شيء وقيل ليس اليك كقوله هذا فالهذا اي الى هذا وقيل هذا اعتراض وتقديره
الكلام ليقطع طرفا منهم او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم قد استحقوا ذلك وليس لك من هذا
الامر شيء وذلك الى الله تعالى وقيل نصركم ليقطع طرفا ويكبتهم وليس لك ولا لغيرك من هذا النصر
شيء عن ابي مسلم وقيل معناه ليس لك من امر خلقي شيء الا ما يرد امري وليس لك من تعذيبهم شيء وقيل ليس
لك من مصالح العباد شيء الا ما اوحي اليك وقيل ليس لك مسالة هلاكهم لانه تعالى اعلم بالمصالح او
يتوب عليهم ويقال ليس لك من ان يعذبهم او يتوب عليهم شيء ولا شبهة ان الاية عامة والمراد بها الخصوص
حملت على بعض ما بينا والمراد بالخصوص هنا على بعض ما مر او يتوب عليهم قبل الطمع ليتوبوا وقيل
فقبل توبتهم اذا تابوا او يعذبهم فان يعذبهم الله فانهم ظالمون استحقوا ذلك العذاب بظلمهم

الأحكام ويدل الاية انما يتصل بالنصر والظفر وقبول التوبة والتعذيب فهو الى الله تعالى وليس
الى الرسول صلى الله عليه وآله منه شيء فانما اليه الهداية والتبليغ ويدل ان العذاب يستحق بالظلم
والمعصية الا وهو ظلم ويدل على ان التوبة تؤثر في ازالة العذاب لان تقديره او يتوب عليهم اذا
تابوا ويعذبهم اذا اصروا قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
المعنى لله ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا واقتدارا على الجميع تصرفهم كيف شاء
ايجادا وافناء واعادة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قيل يغفر تفضلا ويعذب استحقاقا وقيل هو
مجمل وتفسيره في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وفي قوله واني لغفار لمن
تاب فمن من يغفر له ومن لا يغفر له والله غفور ستار الذنوب على عباده رحيم لا يعذبه ان تاب
يا ايها الذين امنوا صدقوا واتوا بخصال الايمان لا تاكلوا الربوا ذكر الاكل لانه معظم الانتفاع
وان كان غيره من التصرفات منهيا عنه الربوا قيل ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير
عن الاجل الحال عن عطا ومجاهد ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملات وقيل الربوا عام في الجميع
اضعافا مضاعفة قيل مضاعفها بالتاجيل اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد زيادة وقيل
معناه تضاعفون به اموالكم وانما كرر تحريم الربوا بعد ذكره في سورة البقرة قيل النص على النهي
عنه وقيل لتاكيد النهي لهذا يحتاج اليه من الزواجر واتقوا الله قيل اتقوا معاصيه وقيل اتقوا
عذابه بفعل طاعاته وقيل اتقوا الله في امر الربوا وقيل اتقوا ان تحلوا اشياء قد حرمه الله لعلكم
تفلحون اي لكي تفلحوا والفلاح الظفر بالبغية واتقوا النار يعني واتقوا الافعال الموجبة
لدخول النار التي اعدت هيئت للكافرين فان قيل اعدت للكافرين والفاسقون يدخلونها
قلنا فيه وجوه قيل لان الكافر احق بها وان كان غيره يدخلها من حيث كان الكفر اعظم الاجرام
ومعظم العقاب لهم فكانها معدة لهم وقيل ان عقابهم هو الاصل وغيرهم تبع كقوله في الجنة اعدت
للمتقين وان دخلها الاطفال والمجانين وقيل هي نار في دركة يكون فيها الكفار خاصة وجهنم
دركات عن ابي علي وقيل اثباته لهم لا يدل على نفيه عمن سواهم ذكره القاضي واطيعوا الله فيما
امركم به واطيعوا الرسول فيما شرع لكم لان طاعته طاعة الله لعلكم ترحمون لكي ترحموا فلا تعذبوا
الأحكام تدل الاية الاولى ان الامر كله اليه تعالى في المغفرة والتعذيب اليه فان قيل
والآية واردة في الكفار فالغفران مشروط بالتوبة والتعذيب مشروط بالاصرار وتدل الآية الثانية
على اشياء منها تحريم الربوا ومنها ان المال المأخوذ منه محرم ليس لا يطيب انه منهي وان كان المأخوذ فيه
ثمن ملكا كالبيع وفي البدل ومنها ان ما نفي الربوا في جميع المعاصي ينال الفلاح وقد ثبت ان

الدالة عليه بالآية والسنة والاجماع وهذا في المنصوص عليه فاما المجتهد فيه فقد يجوز ان يكون جاريا
مجرى المنصوص عليه عند من ادى اجتهاده اليه ويجوز ان لا يكون كبيرة وان ساواه في التحريم وذلك موقوف
على الدليل ويدل قوله واتقوا النار ان مرتكب الربا من اهل النار واخر الآية يدل على ان الوعد
ينال بالطاعة وذلك يبطل قول المرجئة ويبطل التنويه من جهتهم مما قاله الوعيدية دون المعاصي
خلاف قول المجبرة قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين النزول
عن عطاء ان المسلمين قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله بنو اسرائيل كانوا اكرم على الله تعالى منا كانوا
اذا اذنبوا اصبحت كفارة ذنوبهم في عتبة بابه اجدع انفك اجدع اذنك افعل كذا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فنزلت سارعوا الى المغفرة فاخبر الله تعالى عن الافعال الموجبة للعقاب وحثهم
على الافعال الموجبة للثواب فقال تعالى سارعوا بادروا الى مغفرة الى فعل يوجب لكم المغفرة والجنة
واختلفوا في ذلك فقيل الى الاسلام عن ابن عباس وقيل الى اداء الفرائض عن علي عليه السلام وقيل الى الاخلاص
عن عثمان وقيل الى الهجرة عن ابي العالية وقيل الى التكبيرة الاولى عن انس بن مالك وقيل الى اداء الطاعات
عن سعيد بن جبير وقيل الى الجهاد عن الضحاك وقيل الى الصلوات الخمس عن يمان وقيل الى التوبة الموجبة
للمغفرة عن عكرمة والاصم والقاضي وقيل الى الاعمال الصالحة عن مقاتل وقيل اتيان ما امر الله تعالى والانتهاء
عما نهى الله عنه عن ابي بكر الوراق وقيل الى المسارعة في الطاعة والتوبة عن ابي علي وقيل في جميع ما سبق
عن ابي مسلم وجنة عرضها وانما ذكر العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم وليس كذلك
لو ذكر الطول بدلا من العرض وعن الزهري قال انما وصف العرض واما الطول فلا يعلمه الا الله وقيل
لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول وانما اراد سعتها وعظمها والعرب اذا وصفت الشيء بالسعة
وصفته بالعرض انشد ابو مسلم بلاد عريضة وارض اريضة * مواقع غيث في فضاء عريض م السموات
والارض يعني كعرض السموات السبع والارضين السبع اذا ضم بعضها الى بعض عن ابن عباس والحسن
وقيل تقديره عرضها عرض السموات فحذف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة يعني كبعث نفس
وقيل اذا كانت الجنة عرضها السموات والارض فاين تكون النار قلنا سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله
عن ذلك فقال سبحان الله اذا جاء النهار فاين الليل وهذه معارضة فيها اسقاط المسألة لان
القادر على ان يذهب الليل حيث شاء قادر على ان يخلق النار حيث شاء وروي ان جماعة من اليهود سألوا
عمر عن ذلك فاجاب بهذا فقالوا انه لمثلها في التوراة وسئل ابن عباس عن ذلك فاجاب كذلك وعن
قيل الجنة في السماء فكيف يكون لها هذا العرض قلنا انها فوق السموات السبع تحت العرش عن انس وقتادة
والنار تحت الارضين السبع عن قتادة وقيل يزاد فيها يوم القيامة عن ابي بكر احمد بن علي والقاضي اعدت
هيئت للمتقين الذين يتقون معاصي الله ومحارمه وانما قال للمتقين وان كان يدخلها غيرهم كالاطفال

والمحاسن والمحو الغير لانهم المعصومون وغيرهم كالتبع وقيل لولا المؤمنون لما خلق الخلق فصار الجنة من الفاسقين ثم بين صفة المتقين فقال الذين ينفقون يعني يخرجون اموالهم في اوقات اليسر والسرا والضرا قيل في اليسر والعسر عن ابن عباس كانه قيل في السرا بكثرة المال والضرا بقلته وقيل في حال السرور والاغتمام اي لا يقطعه شي من انفاقه في وجوه البر وقيل ينفقونها فيما يحبون وفيما يكرهون وقيل في السر ينفقون في الزكاة وغيرها من الواجبات وفي العسر يوثرون على انفسهم عن ابي مسلم والكاظمين الغيظ حلما يتجرعون الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه وقيل هم الذين اذا حزبهم مظلم ولا يكافون من اتى اليهم حسبة لله والعافين عن الناس قيل عن ظلمهم واسائهم وقيل يعفون عن الانتقام فلا يتعرضون تقربا الى الله عز وجل عن زيد بن اسلم ومقاتل وقيل عن المملوكين عن الكلبي والله يحب يريد اكرامه وثوابه المحسنين من احسن الى الناس وقيل من احسن عمله بترك الذنوب قال الحسن الاحسان ان تعم والاحسن كالريح والشمس والمطر قال الثوري الاحسان ان تحسن الى من اساء اليك فاما الى من احسن اليك فانه متاجرة كنقد السوق خذ مني وهات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال رايت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبريل لمن هذا قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين الاحكام تدل الاية على وجوب المسارعة الى التوبة والطاعات الموجبة للمغفرة وتدل على ان المغفرة غير الجنة لان العطف يوجب ذلك فالمغفرة ازالة العقوبة والجنة ايجاب الرحمة فاحدهما ينفصل عن الاخر وتدل على ان المتقي انما يصير متقيا بهذه الصفات وان الجنة لا تنال الا بذلك وتوجب الانفاق في جميع الاحوال ونحوه فيحمل الاية على الواجب وذكر ابو مسلم انه مما يدل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان وصفه بالعرض وقوله اعدت يقتضي ذلك ومن خالفه يقول المراد به المستقبل كقوله ونادى اصحاب النار وتدل الاية على سعة الجنة ويروي الاصم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال ما بين مصراعي باب الجنة مسيرة اربعين عاما ليأتين عليه يوم يزدحم الخلق عليه ازدحام الابل ويردون خماصا وتدل على الترغيب في المساعي لنيل المغفرة والجنة قوله تعالى

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

النزول روي ان قوما من المؤمنين قالوا يا رسول الله بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله هذه الاية فقال صلى الله عليه وعلى اله الا اخبركم بخير من ذلك وقرا هذه الاية وهذه تشتمل على ما كان شديدا على بني اسرائيل فجعل لامتنا الاستغفار بدلا منه عن ابن مسعود وعطاء وابن ابي رباح وقيل نزلت في نبهان التمار اتته امراة تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه وذهب بها الى بيته وضمها

الى بيته وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم واتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وذكر له ذلك فنزلت
الاية من عطا وقيل اخا رسول الله صلى الله عليه بين انصاري وثقفي فخرج الثقفي غازيا واستخلف الانصاري
على اهله فاشترى ذات يوم لحما فلحقته امراته منه وجعلت يدها فتبعها وقبلها ثم ندم وانصرف
فقالت والله ما حفظت غيبة اخيك ولا نلت حاجتك فخرج ووضع التراب على راسه وهام على وجهه
ورجع الثقفي وسأل امرأته عن حاله فوصفت له الحال والانصاري يسيح في الجبال تائبا فطلبه الثقفي
واتى به النبي صلى الله عليه واله فنزلت الاية من مقاتل والكلبي المعنى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم قيل الفاحشة الزنا وظلم النفس سائر المعاصي عن السدي وقيل الفاحشة الكبائر
وظلم النفس الصغائر عن الاصم وهو اختيار القاضي وقال علي بن عيسى الفاحشة الاكابر فتبع الاهل
كبيرة وقال مجاهد هما ذنبان وقيل هما جميع المعاصي عن ابي علي وابي مسلم ذكروا الله قيل ذكروا
وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والمدح لانهم تعرضوا للذكر وقيل ذكروا الله بان قالوا
اللهم اغفر لنا ذنوبنا وندموا عن مقاتل وقيل ذكروا نهي الله وقيل ذكروا العرض على الله عن الضحاك
وقيل تفكروا ان الله سائلهم عن الواقدي واستغفروا لذنوبهم اي طلبوا من الله المغفرة ومن يغفر
الذنوب الا الله قيل فيه تقديم وتاخير تقديره ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا
ومن يغفر الذنوب الا الله وقيل انه يتصل بقوله فاستغفروا تقديره فاستغفروا لعلمهم انه
لا يغفر الذنوب الا الله ولا يحتاج الى تقديم وتاخير ومعناه لا يغفر احد الذنب الا الله اي لا
يقدر عليه ولا يمكنه ولم يصروا على ما فعلوا قيل لم يقيموا ولم يدوموا لكنهم تابوا واقلعوا عن قتادة
وغيره وقيل هو الذنب من غير توبة عن الحسن وقيل الاصرار السكوت وترك الاستغفار عن السدي
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهم يعلمون قيل يعلمون
الخطيئة ما ابتكر لها لانه تعالى يغفر للعبد ما نسيه عن السدي وابي علي وقيل يعلم الحجة في انها خطيئة
فاما من اجتهد فاخطأ وهو لا يعلم او لا دليل عليه فلا اثم عليه وقيل يعلمون انها معصية عن ابن عباس
والحسن ومقاتل وقيل يعلمون ان الله يملك مغفرة ذنوبهم عن الضحاك وقيل يعلمون انهم ان استغفروا
غفر لهم وان التوبة تمحو الحوبة اولئك من تقدم ذكرهم جزاؤهم مغفرة من ربهم عفو عنهم وستر لذنوبهم
وجنات تجري من تحتها الانهار اي بساتين واشجار تجري الانهار يعني الماء في الانهار خالدين فيها دائمين فيها في
الجنات ونعيمها ونعم اجر العاملين اي نعم اجر المطيعين ما ذكر الاحكام يدل الاية على ان التوبة
توجب المغفرة وتدل على ان الاصرار على الذنب كبيرة وتدل على ان غفران الذنوب اليه تعالى من الانقطاع اليه
وتدل قوله وهم يعلمون ان من يعلم الذنب يجب ان يندم عليها فان علمها مفصلا ندم وان علمها جملة ندم
كذلك تدل قوله اولئك جزاؤهم مغفرة ان التوبة يستحق بها الغفران خلاف قول بعضهم ويدل انه مع المغفرة
يستحق الثواب ويدل ان الجنة تنال بهذه الامور فيبطل قول المرجئة ويدل قوله ونعم اجر العاملين على ان
ذلك اجر لعملهم فيبطل قول المجبرة ان الثواب لا يستحق بالعمل قوله تعالى قد خلت من قبلكم

سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا
بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين المعنى لما بين تعالى ما فعل بالمؤمنين
والكافرين في الدنيا والاخرة بين ان ذلك عادته تعالى في خلقه فقال سبحانه قد خلت اي مضت من قبلكم
يا اصحاب محمد وقيل انه خطاب للمنهزمين يوم احد يقول قد كان لي فيمن قبلكم فاصبروا ايها المكذبون
بمحمد صلى الله عليه واله سنن قيل امثال عن ابن زيد وقيل امم عن المفضل والسنة الامة قال الشاعر
ما عاين الناس من فضل كفضلكم ولا راوا مثلكم من خالف السنن وقيل معناه اهل سنن والبر
عن الزجاج وقيل شرائع عن عطا وقيل احكام من الامم وقيل بعث لكل امة سنة اي طريقة اذا اتبعوها
رضي الله عنهم عن الكلبي وقيل سنن بالهلاك فيمن كذب قبلكم عن مجاهد وقيل هلاكه اياهم عند عصيانهم
بالاستيصال وسميت سنة لكثرة فعل الله ذلك بهم عن ابي علي وقيل بامهاله لهم الى منتهى اجالهم ثم اخذهم وقيل
اوامره فيهم ونواهيه وقيل بالهلاك في الكافرين كعاد وثمود ونحوهم وبالنجاة في المؤمنين والمعنى
الامة قد مضت من قبلكم من الامم سنن وطرائق فسيروا في الارض لتنظروا الى اثارهم كيف كان
عاقبة الذين كذبوا انبياء الله قيل هذا تنبيه على انه تعالى لا ينقطع نعمه على اعدائه وقيل انه تسلية للمؤمنين
يوم احد يقول انما امهلهم ثم اخذتهم على ما يقتضيه الحكمة هذا قيل هذا القران عن الحسن وقتادة وقيل ما
اوحيت اليك مما اخبرتك به وما قصصت به والظفر الذي حصل من الامم وقيل ما تقدم ذكره في قوله قد
خلت من قبلكم سنن وقيل هذا الذي عرفتكم من اعتبار بالاثار لا بانة الدلالة على الحق وقيل بيانه انه
من عند الله عن الاصم وهدى وموعظة فالبيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان طريق
الرشد للمتقين خصهم لانهم اهتدوا به وان كان هدى لجميع الناس وقيل للطفا لهم يدعوهم الى الطاعة
والمتقي من يتقي معاصي الله الاحكام تدل الاية ان سنة الله في الماضي والغابر اهلاك العصاة
ونجاة المؤمنين وتدل على ان القران بيان عام فانه يدل وهدى فيدل انه لا شبهة الا ويعرف معناه
وتدل على ان التنبيه على مواضع الاعتبار لينظروا في اثار الماضين ويحترزوا البلاء ينزل بهم ما نزل بمن
كان قبلهم قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم
الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهدا والله لا يحب الظالمين النزول قيل نزلت الاية
تسلية للمؤمنين لما نالهم يوم احد من القتل والجراح عن الزهري وقتادة وابن ابي نجيح وقيل لما انهزم المسلمون
في الشعب اقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله اللهم لا يعلون
علينا ولا قوة لنا الا بك فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس وقيل نزلت الاية بعد يوم احد حين امر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بطلب القوم وقد اصابهم ما اصابهم فقال يعني الله لا يخرج الا من شهد
معنا بالامس فاشتد ذلك على المسلمين فانزل الله هذه الاية عن الكلبي ودليله قوله تعالى ولا تهنوا في
ابتغا القوم وقيل انها نزلت حين انهزم المسلمون فما لو فيلهم وعلى خالد بن الوليد على الجبل والمسلمون

في غم وحزن فنزلت الاية المعنى ثم بين تعالى انه يمتحن المؤمنين وان العاقبة لهم وان خلا منهم وبين
اعدائهم في بعض الاحيان مخيلة فقال تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا ايها المؤمنون ولا تجبنوا عن جهاد عدوكم
من الكفار بما نالكم ولا تحزنوا اي لا تغتموا بما فاتكم من الغنيمة وظهور اعدائكم وقيل لا تضعفوا بما نالكم
من الجراح ولا تحزنوا على ما نالكم من المصائب بقتل الاخوان وقيل لا تهنوا بما نالكم من الهزيمة ولا تحزنوا لما
فاتكم من الغنيمة وانتم الاعلون يعني الظاهرين الغالبين عليهم في العاقبة ان كنتم مؤمنين قيل معناه
الايمان يوجب ما تلك الخلال التي وصف يعني من كان مؤمنا فلا يهن ولا يحزن وقيل ان كنتم مصدقين
بوعد الله ووعد رسوله بالنصر لكم وقيل معناه اذ كنتم مؤمنين لانهم لو لم يكونوا مؤمنين ما كانوا
مخاطبين ثم زاد في تسلية المؤمنين وتسكين قلوبهم فقال تعالى ان يمسسكم قرح اي جرح فقد اصاب
القوم جراح عن ابن عباس وقيل ان يمسسكم يوم احد فقد مسهم يوم بدر وقيل ان اصابكم يوم احد جراح فقد
اصابهم ايضا في ذلك اليوم فقد تساويتم في الحرب ومن ساوى خصمه لا ينبغي ان يضعف ويحزن وقيل
ما اصابكم من البلوى وانتم على الحق مثل ما اصاب عدوكم وهم على الباطل وروي ان ابا سفيان صعد
الجبل يوم احد وقال الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال صلى الله عليه وآله اجيبوه فقالوا لا سواء
قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقالوا لنا عزى ولا عزى لكم فقال صلى الله عليه قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فقال ابو سفيان اعل هبل فقال صلى الله عليه وآله قولوا الله اعلى واجل وتلك الايام
نداولها بين الناس قيل نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها عن الحسن وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق
وقيل ايام الحرب دول وقيل تلك الايام في الخير والشر دول نداولها بينهم مرة يلقي الرعب في قلوب
الكفار فيهزمون وتثبت قلوب المؤمنين اذا اطاعوا الله ورسوله فثبتوا ومرة على ضدهم اذا عصوا
وبين عدوهم تاديبا والمؤمنون على كل حال منصورون ولهم العاقبة وقيل ايام الدنيا دول وتحدث فيهم
سرور وغم ولذة والم وفرحة وترحة لا يدوم على حال بل يصرفه كذلك كما توجبه المصلحة وليعلم الله
قيل معناه ليظهر المعلوم من صبر من صبر وجزع من جزع وايمان من يؤمن وقيل ليظهر المعلوم من الاخلاص
والنفاق وقيل ليعلم اولياء الله فاضاف الى نفسه تفخيما وقيل معناه ليميز فوضع العلم موضع التمييز لان
بالعلم يحصل التمييز وقيل ليعلم ذلك واقعا منهم كما كان يعلم انه سيقع كقوله حتى نعلم المجاهدين اي
لنعلم واقعا والحقيقة ليقع المعلوم ويصير موجودا مشاهدا لان المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم
الذي لم يوجد وقيل العلم عبارة عن الرؤية بمعنى ليرى والرؤية طريق العلم فجاز ان يضع احدهما
موضع الاخر وقال الواو في قوله وليعلم ما معناه قلنا فعل لرايه اي ليعلم وقيل الواو عطف عطفه جملة
على جملة وقيل المراد ليعلم المؤمن من المنافق فاستغنى بذكر احدهما عن الاخر ويتخذ منكم شهداء قيل
ليكرم بالشهادة من قتل يوم احد عن الحسن وقتادة وابن اسحق وقيل يتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم
من العصيان لما في ذلك من الرفعة وجلالة المنزلة عن ابي علي وابي القسم وسموا شهداء لمشاهدتهم الاعمال
التي يشهدون بها وقيل لانهم يشهدون لله على خلقه يوم القيمة وقيل لانهم لوا الروح عند شهودهم

ولم يعدوا والله لا يحب الظالمين اي لا يكرم من عصاه بظلم نفسه لما تقدم وقيل نبه بهذا الزهو
العطية لم يكن لحبه اياهم فانه لا يحب الظالمين بل لمصلحة لكم وتاديبا لما خرج القوم عن امر الرسول صلى
الله عليه وعلى آله / الاحكام يدل الآية ان العاقبة للمتقين وان ما لهم في الحال مما يكره ويدل
على ان الظفر والنصر وان وجب للمؤمن ففي العاقبة وان ما للكافر من الدنيا من اسبابها في الحال فهي
خذلان في الحقيقة لما يؤدي الى اليم العقاب فهو كالطعام المسموم لانه لا يعتد نفعه ويدل على انه يخلي
بين المؤمن والكافر في بعض الاحوال لضرب من المصلحة ليعلموا ان احوال الدنيا لا تستمر ولا ينبغي ان يركن
اليها وانه يجب العمل للدار التي يستمر سرورها ويدل انه لا يريد الظلم حيث لا يحب الظالم فيبطل قول
المجبرة في المخلوق والارادة فان قيل هل يجب حصول الدولة للكافر على المؤمن من جهته تعالى قلنا اختلف
فيه فمنهم من جوزه ابتلاء ومحنة وتعبدا على احمال الدنيا فاما شيوخنا فامتنعوا اشد الامتناع وقسموا
اسباب الدنيا الى قسمين ما كان من ملك ونعمة وفوق وغلبة يجوز ان يحصل للكافر من جهته تعالى ويحصل
ذلك بنيله الالطاف والتمكين وما كان في ذلك امرا ونهيا ونصرة وتاييدا واحكاما فلا يجوز ولذلك
قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وحملوا الآية على ما يحصل في الدنيا من المحن
فربما نزل بالمؤمنين وربما نزل بالكافرين بحسب المصلحة واتفق العلماء ان في الآخرة لا نصر للكافر
قوله تعالى **وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين** المعنى لما قدم
انه تعالى يداول الايام بين الناس بين وجه المصلحة ليعلم المؤمن وليمحص فقال تعالى وليمحص قيل
ليمحصهم من الذنوب بالابتلاء ويطهرهم منها ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء وقيل التمحيص التخليص
عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقيل ليخلصهم من الذنوب عن الزجاج وقيل ليمحص ذنوب المؤمنين
عن الفراء يعني بما صبروا ويمحق الكافرين قيل ينقصهم عن ابن عباس وقيل يهلكهم وقيل يستأصلهم
في العاقبة عن الاصم وقيل يحبط اعمالهم وقيل ينزع البركة منهم عن ابي علي وقال الكعبي تقابل التمحيص
المحق فلما محص هؤلاء باهلاك ذنوبهم محق اولئك باهلاك انفسهم وقيل انتم بين امرين ان تقتلوا محص
ذنوبكم وان تقتلوا محق الكفر ويطهر الدين / الاحكام يدل الآية على انه فعل المداولة ليمحص
ذنوب المؤمنين ويخلص ثوابهم ويخلص لهم ويحصل في الكفار محق وتشديد وهلاك وانما تحصل
المداولة لشيئين اما ان يخلي بينهم فيصبرون ويجاهدون فيحصل الثواب العظيم ومنه لطف لهم ويحصل
فيحصل ثواب المجاهد قوله تعالى **ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون** المعنى لما حث الله تعالى على الجهاد ورغب
فيه بما اعد لهم من الثواب زاد في البيان بما اخبر ان الجنة لا تنال الا بالبلوى فقال سبحانه ام حسبتم
اي ظننتم ايها المؤمنون ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قيل ولم
يظهر المعلوم من الجهاد والصبر وقيل ولم يعلم الجهاد والصبر موجودا كما علم غيبا وقيل ذكر العلم

واراد

الاعراب

وان اذا المعلوم يعني ولما يقع الجهاد منهم ففي العلم مبالغة اذ لو كان العلم كقولهم ما علم الله مني خيانة
اي ما خنت ولقد كنتم يا اصحاب محمد تمنون الموت قيل ذلك بعد بدر وقيل احد كان من لم يحضر بدرا
يتمنى الجهاد فلما كان يوم احد فروا او ما ثبتوا واعرض كثير منهم فعاتبهم الله تعالى على ذلك عن
الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي وقيل ان الانصار سألوا الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ان يأذن لهم في قتال اهل مكة وهم بمكة فنهاهم وقال لم اؤمر به فلما امروا يوم احد
ذكروا ما سألوا عن الاصم وفيه محذوف وقيل تمنون اسباب الموت وقيل بل الشهادة وتقدير الموت
من قبل ان تلقوه قيل من قبل ان تلقوا الموت يعني اسبابه وقيل من قبل ان تلقوا الجهاد فقد رأيتموه
اي رأيتم اسباب الموت وانتم تنظرون قيل وانتم تعلمون الموت عن ابي القسم وقيل وانتم تنظرون
الى اسبابه وذكر تنظرون بعد ذكر رأيتموه تأكيدا كقولهم رأيته عيانا يعني وسمعته باذني وقيل
وانتم تتأملون الحال في ذلك كيف هو فعلى هذا في النظر بمعنى التأمل يعني هو رؤية تأمل وتثبت لا
رؤية لهو وتخييل قيل وانتم تنظرون الى الرسول بين اظهركم حكاه الاصم وقيل تنظرون الى الموت
النازل باخوانكم عن الاصم **الاحكام** يدل الآية ان الثواب والجنة لا تنال الا بالاجتهاد المشقة
وانه جزاء على الاعمال خلاف قول الحشوية والمجبرة فبين تعالى انه ينال بالمجاهدة والصبر فيدخل
فيه سائر ما يحتاج اليه المكلف ويدل على الحث على الجهاد ويدل على حرص الصحابة على الجهاد وتمني
الموت وذلك يحسن حالهم ومنزلتهم عند الله ومتى قيل كيف يحسن تمني الموت قلنا عندنا على الحسن لانه فعل
الله تعالى عنده وقوع القتل ولا يكون الا حسنا فاما تمني قتلهم فلا يحسن لانه تمني الكفر وذلك قبيح وقال
قوم انما تمنوا ما يقدم من القتل لا نفس القتل فلذلك حسن فاما تمني الشهادة فلسنا نعني بذلك تمني القتل
لانه قبيح فانما هو الصبر على الآلام والشدائد التي يحصل عندها القتل ويحصل لاجلها الثواب وتحمل
المشاق والخوف والخطر وكل ذلك حسن قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين **النزول** قيل نزلت في يوم احد لما نودي ان النبي قد قتل فقال ناس لو كان
نبيا لما قتل وقال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به وارتد بعضهم وانهزم بعضهم وكان
سبب تضعضعهم اخلال الرماة مكانهم مع نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم عنه وتحذيرهم عن
الانصراف من الشعب الذي الزمهم الوقوف عنده عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل
وامروا بالرجوع الى قومهم فقال بعضهم نستأمن ابا سفيان وزعم اهل النفاق ان كان ان كان محمد
قتل فالحقوا بدينكم فقال بعض الانصار ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل محمد
ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم قاتل حتى قتل قال الاصم وهرب بعضهم مسيرة ثلاث ليال
ومنهم من لحق بالشام **المعنى** ثم بين تعالى انه لا ينبغي ان يترك امر الله تعالى كان الرسول بين اظهرهم
او لم يكن فقال تعالى وما محمد الا رسول يعني انه بشر اختاره الله لرسالته الخلق قد خلت من قبله

الرسل اي مضت قبله رسل بعثوا فادوا الرساله ومضوا وماتوا فلا ينبغي لهم ان يتركوا امره لاجل
موت نبيهم فانه كساير الانبيا في ان الموت سينزل به فاذا ادى الرساله وبين الشريعه فالمعبود
هو الله تعالى وهو الباقي الدايم فيجب التمسك بامره وقيل اراد ان اصحاب الانبيا لم يرجعوا عن دينهم
فاقتدوا بهم ثم اكد ذلك فقال سبحانه افان مات او قتل يعني اماته الله او قتله الكفار
انقلبتم على اعقابكم اي ارتددتم ثم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع من الحق الى الباطل بمنزله الرجوع
القهقرى في القبح والتنكيل بالنفس ومن ينقلب على عقبيه يعني من يرتد عن دينه فلن يضر الله اي لا
ينال الله من ذلك مضره لانه لا يجوز عليه المنافع والمضار وانما الضرر يعود عليهم وسيجزي الله
الشاكرين يعني انه مع غناه عن طاعة خلقه يجزي عباده على شكرهم اياه وطاعتهم له فان قيل بم يتصل
قوله وسيجزي الله الشاكرين بما قبله قلنا اتصال الوعد بالوعيد كانه قيل من يرتد يضر عليه ومن
شكر وامن فنفعه يعود عليه **الاحكام** ويدل الايه انه صلى الله عليه وعلى اله اخر الانبيا لانه
ذكر ان الرسل خلت من قبله فقط ولم يخص ويدل على الاخبار بموته وان طاعته تعالى لا تختلف
بحياته وموته بل يجب ان يعبد ويطاع في جميع الاحوال ويدل على ان الجهاد لازم في شريعته ويدل
على جواز الموت على الانبيا وانهم ماتوا وانهم ماتوا وقد حدث بعد وفاته خلاف في هذه القصه
ثم زال عن قريب فكان عمر انكر موته وهدد من زعم انه مات وذكر ان الله تعالى رفعه فخرج
ابو بكر وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فانه حي لا يموت ثم تلا هذه الايه وقد طعن بعض الروافض على ابي بكر في هذا وزعم انه كان
بموته لانه وهذا باطل لانه ازال شبهه عظيمه وبين ما يوافق الشريعه وكتاب الله تعالى وفيه تشجيع
للمومنين وتوهين للكافرين وطعن بعضهم على عمر فانه لم يعرف جواز الموت عليه وليس كذلك لانه كان
يقول يتاخر موته حتى يظهره على الدين كله فاول ذلك ابو بكر وقيل انه راى شماته المنافقين
فقال ذلك حتى اخبره ابو بكر بموته وذكر شيخنا ابو علي في وجه الحكمه في بقا ابليس وموت النبي صلى
الله عليه واله ان كلا من الخلق مستغنى عنه وانما لا يستغنى عن الله فقط فاذا ادى الرسول الرساله
وعلم تعالى ان الصلاح في غيبته عنهم جاز ان يميته ويرفعه الى جنان السما ويكون الصلاح في تبقيه
ابليس لشده المحنه وما يروى الجبائي انه صلى الله عليه قال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس وهذا
ليس بصحيح لانه ثبت انه اراد ان يطاع كما ثبت انه امر بان يطاع على انه يتناول التبعيه اي بفعل الخلق ابليس
هذا وما يفعله هو من الوسوسه وما يفعله العاصي من العصيان انما هو خلقه تعالى عندهم فاي فايده
في خلق ابليس على طريقتهم لانه اذا خلق الضلال كان ضالا سوى كان ابليس او لم يكن ولو لم يخلق الضلال
علوقا لم يكن ضالا وان كان الوسوسه ابليس لانه لو خلق ابليس ليدعو الى الضلال وبعث الانبيا ليدعو الى
الحق والدعوتان جميعا منه هذا لا يكون تدبير حكيم تعالى عن قولهم علوا كبيرا قوله تعالى وما
كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد

ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين **النزول** قيل نزلت الآية فيمن ترك المركز
يوم احد طلبا للغنيمة وفيمن ثبتوا حتى قتلوا فعلى هذا الآية جميعا في المؤمنين بان بعضهم مال
الى الدنيا وبعضهم رغب فيما عند الله تعالى وقيل بل نزلت في المؤمنين والمنافقين لان المؤمن
يريد الآخرة والمنافق يريد الدنيا وقيل نزلت في المنافقين جوابا على قولهم لو اطاعونا ما قتلوا
عن الحسن **المعنى** وما كان لنفس اي حثه ذكرنا بالجهاد وترغيبه فلا ينبغي الضعفة والتخلف وما ينبغي
لنفس ان تموت الا باذن الله قيل بعلمه وقيل بامره كتابا مؤجلا معناه كتب الله لكل حي اجلا ووقتا لحياته
ووقتا لموته لا يتقدم ولا يتأخر وقيل معناه ما كان لنفس ان تموت الا باذن الله وقد علم وكتب
الله سبحانه موته اذ لو وقع خلافه لم يكن علما وقيل كتب الله لهم آجالا هم بالغوها لا شك وقيل حكما
من الله وحتما مؤقتا عن ابي مسلم وقيل كتب في اللوح المحفوظ عن مقاتل ومن يرد ثواب الدنيا اي حظ الدنيا
نؤته منها اي نعطه منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها اي جزاء الدار الآخرة وهي الجنة نعطه منها
قيل اراد من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمناه فيها من غير حظ في الآخرة عن ابن اسحق اي لا نغير حاله
في الدنيا وقيل من اراد بجهاده ثواب الدنيا وهو النصيب من الغنيمة عن ابي علي وقيل ومن يرد ثواب
الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة ثم
لحباطه عمله بفسقه وقيل من يرد بجهاده الغنيمة نعطه منها ومن يرد الجنة نؤته الجنة والآخرة
الغنيمة وقيل من يرد ثواب الدنيا نؤته منها ما كان صلاحا له وقيل ان هذه الآية مجملة وبيانها
في قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقيل من يرد ثواب الآخرة نؤته منها اذا
لم يحبطه بعمله وقيل نؤته ما وعدناه له فيها مع ما لم نعطه من رزقه في الدنيا وسنجزي الشاكرين
اي نعطيهم جزاء الشكر وفي تكراره قولا تأكيد وتنبيه على عظم منزلة الشاكرين وقيل وسنجزي الشاكرين
من الرزق في الدنيا عن ابن اسحق لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما نعطي الكافر من نعيم الدنيا اذ ليس في الآية
انه لا نؤته ذلك وقد قال تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة **الاحكام** يدل
الآية على الترغيب في الجهاد وانه لا ينصرف عنه خوف الموت لانه لا يموت قبل حينه وان لم يكن جهاد وانما نزل
في الجهاد مكتوبة لتعتبر بها الملائكة لطفا لنا ويدل على ان المقتول مات باجله ومتى قيل لو لم يقتل فكيف
كان حاله قلنا يجوز ان يموت ويجوز ان يعيش لانه تعالى قادر عليهما الا انه اذا قتل قطعنا انه اجله وانه
كان لا يجوز غيره لانه كان المعلوم ويدل على ان من اراد بالعبادة نصيب الدنيا لا حظ له في الآخرة ويدل
على ان الموت لا يقدر عليه غيره تعالى لانه قال باذنه عن ابي علي ويدل على ان الاجل للانسان انما هو اجل واحد
على خلاف قول البغدادية قوله تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في
سبيل الله فما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين **المعنى** ثم اكد ما تقدم من وجوب
التمسك بامر الله تعالى عند موت الانبياء بالخبر عن الامم السالفة فقال سبحانه وكأين معناه وكم من نبي
من رسول قاتل المحاربين وقيل يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان يقع القتل على النبي فيكون تمام الكلام عند قوله قاتل

من نبي قتل معه ربيون ثم استأنف معه ربيون والمراد ومعه فحذف الواو وثانيهما ان يقع القتل
على الربيين فتقديره كأين من نبي معه ربيون قتلوا وهو اختيار ابن اسحق وسعيد بن جبير قالوا لم يقتل نبي في معركة
اي مع النبي ربيون كثير قيل جموع كثيرة عن قتادة ومجاهد والربيع والسدي وابي علي وقيل
علماء فقهاء صبر عن الحسن والاخفش وهو اختيار القاضي وقيل هم الاتباع وقيل هم المتألهون المسؤولون على
مناجاة الرب عن ابي مسلم واختلفوا ان هؤلاء الربانيين هم على قتال الكفار على انهم خلفوا النبي بعده
وقاتلوا عدوهم وهو الصحيح لان ما بعده يدل عليه وقيل هم من قاتل معه جماعة من اصحابه فالمعنى لم
يكونوا معه فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا قيل ما انكسروا من خوف ولا
ضعفوا من نقصان فيه ولا خضعوا لما اصابهم ضعيف وقيل فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم
ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وقيل ما استكانوا ما ان يدعوا من نصيبهم وضعهم
عن قتادة والربيع يعني ما ملوا على ما قاتل معهم وقيل ما جبنوا عن ابي العالية وقيل ما ذلوا عن السدي
وقيل ما خضعوا من قتال وهو خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله اي هلا صبرتم على القتال
لو قتل نبيكم كما صبروا ولذلك لانه تعالى يحب الصابرين قيل في الجهاد وقيل في طاعة ربه والتمسك
بامره **الاحكام** من دلالة الآية على قوة تنفع اولئك المؤمنين وشدة نصرهم في الدين ويدل
على عظم موقع الصبر والحث عليه ويدل على انه يحب الصابرين ولو كان الجزع منه كما ان الصبر منه
لما خص الصابر بالمحبة فيدل من هذا الوجه على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة وجميع ما
اضافوا الى الربوبية الآية ويدل على انه لا يفعل فبطل قول المجبرة ايضا قوله تعالى وما
كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله
يحب المحسنين المعنى ثم حكى تعالى عن اقوال الربانيين ما يدل على قوة دينهم وشدة يقينهم
فقال تعالى وما كان قولهم قيل قول الربانيين عن الحسن وابي مسلم وقيل قول النبي ومن معه عن ابي علي
وقيل هو قول من بقي بعد قتل من قتل الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا اي استرها علينا واعف عنا واسرافنا
في امرنا المجاوزة الحد يعني اغفر تفريطنا وتقصيرنا بين تعالى انهم عند نزول المحن فزعوا الى الدعاء والاستغاثة
وانقطعوا اليه لعلمهم انه لا ملجأ الا اليه سبحانه وان النصر انما تخلف عنهم لذنوب سبقت منهم فلهذا
واستغفروا ثم سالوا النصر فقالوا وثبت اقدامنا في جهاد عدوك ومعونة المطلوب والالطاف
التي معها تثبت الاقدام فلا تزول عنهم وقال ابو علي وثبت الاقدام تعليم عنوانهم يثبتون بمعونته
والطافه وامره فلذلك صار مضافا اليه وانما ذكر الاقدام لان بزوالها تحصل الهزيمة وعلى العدو
وبثبوتها تحصل الظفر وقيل معناه ثبتنا على دينك بلطفك حتى لا نزول عن الايمان وانصرنا اعني
بنصرك على القوم الكافرين الذين جحدوا دينك وتبديل ثم بين تعالى ما آتاهم عقيب دعائهم فقال
سبحانه فآتاهم اي اعطاهم وهم القائلون ما تقدم ثواب الدنيا يعني جزاء في الدنيا وهو النصر والظفر

وحسن ثواب الاخرة الجنة عن قتادة والربيع وزاد ابن جريج والغنيمة وقيل ثواب الدنيا الفتح والنعيم
وشرح الصدر وثواب الاخرة الجنة وما فيها عن ابي علي واستجيب ربه ثوابهم المحسنين في افعالهم وافعالهم
ملفا على الحسن وقيل المحسن الى نفسه بطاعة ربه وقيل المحسن المعين الاحكام تدل الاية على وجوب
الاقتدا بمن تقدم ذكرهم وتعليم المجاهد كيف يقول لمكون منقطعا الى ربه وبائنه النصر وتدل على ان
التوبة انما تكون مع الاعتراف بالذنب وانما تكون معترفا بانه مفرط على نفسه لا ان يضيفها الى ربه فيجئ
هذا الوجه يدل على بطلان قول المجبرة وتدل على ان من انقطع الى ربه نال خير الدارين حثا العبادة على
ذلك وتدل على انه يحب المحسن لاجل احسانه فيدل على انه يحب الاحسان ولا يكرهه خلاف قول المجبرة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم
فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين النزول قيل نزلت في
اليهود والنصارى وكانوا يثبطون اصحاب النبي عليه السلام عن الحرب عن ابي علي وقيل نزلت في المنافقين
لما قالوا يوم احد ارجعوا الى اخوانكم وارجعوا في دينهم عن علي المعنى لما امر تعالى فيما تقدم بالجهاد
وحث عليه امر بترك الائتمار لمن يثبطهم عن ذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمؤمنين ان
تطيعوا الذين كفروا قيل اهل الكتاب من اليهود والنصارى بان تستنصحوهم وتقبلوا اراءهم يردوكم
خاسرين عن الحسن وابن جريج وقيل ان تطيعوا ابا سفيان واصحابه يردوكم كفارا عن السدي وقيل
المنافقين يردوكم على اعقابكم اي يرجعوكم كفارا كما كنتم فتنقلبوا ترجعوا خاسرين لانفسكم ولا
خسران اعظم من بدل الكفر بالايمان والجنة بالنار واختلفوا فيما نهى من قوله فقيل فيما امروكم من
الضلالة وقيل فيما شاورتموهم فيه وقيل في ترك الحرب لاجل تثبيطهم عن ابي علي بل الله قيل اطيعوا الله
مولاكم وقيل الله مولاكم وناصركم فاطيعوه وهو خير الناصرين وذكر خير الناصرين وان كان نصر غيره
لا يعتد به مع نصره اطلاقا للمجاز وان اعتد به فهو خير ناصر وقيل اطيعوا به ولا تستنصروا غيره وقيل
الله يعصمكم من كيدهم فنصره خير لكم الاحكام تدل الاية على انه يريد نصر المؤمنين وتدل على ان
النصر يكون من غير الله وان كان لنصرته مزية على نصرة غيره من حيث يصير وجوده وعدمه سواء مع نصرته
تعالى وكل ذلك حث على الانقطاع اليه تعالى في جميع احواله والتوكل عليه فان نصر غيره لا ينفع مع عدم
نصرته وتدل على ان فعل الطاعة من جهتهم ليصح قوله ان تطيعوا وتنقلبوا ولو كان خلقا له تعالى لما كان
للكلام وجه وكان ينبغي ان يقال ان خلقت فيكم طاعتهم ردوكم عن الايمان تعالى الله عن قولهم فهذا
الوجه يبطل قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى
الظالمين النزول قيل لما انصرف المشركون من المؤمنين بما نالوا خافوا ان يتبعهم الرسول عليه السلام
وعزم الله تعالى ذلك ثم وعدهم النصر وخذلان اعدائهم بالرعب فنزلت الاية عن ابن اسحق وقال السدي
لما ارتحل ابو سفيان والقوم معه يوم احد نحو مكة وبلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئسما صنعنا

فلما هم حتى اذا لم يبق منهم الا الشرذمة وكنا من ان يجمعوا فاستاصلوهم فقذف الله في قلوبهم الرعب حتى هربوا خائبين فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر الاصم ما تقرب منه المعنى ثم بين تعالى ان من جملة نصره للمومنين القاء الرعب في قلوب الكافرين فقال سبحانه سنلقي اي سنقذف في قلوب الذين كفروا الرعب الخوف بما اشركوا بالله اي بشركهم بالله وقولهم عليه ما لا يجوز من الند والشريك وكل كفر في الشرع هو شرك ما لم ينزل الله بذلك سلطانا اي حجة وبرهانا يعني لم يجعل لهم في ذلك حجة ثم بين ان ذلك ليس بتمام عقوبتهم فقال ومأواهم النار يعني مصيرهم نار جهنم يعذبون فيها وبئس مثوى الظالمين اي بئس مقام الكافرين والبتها جهنم بئس ولذلك كان اصله الذم لوجهين احدهما ان النعت يعرض عنه كما يعرض عن الشيء يجري الكلام عليه توسعا عن انه على والثاني الذم يجري على ما لا يقبح كالجري على ما يقبح اذا كان فيه نقص كما قيل الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة عن ابي القاسم **الاحكام** يدل الاية على انه تعالى يلقي الرعب في قلوب الكفار وذلك نصر للمومنين وبيان لهم وهذا الرعب هو الخذلان وهو ضد النصر للمومنين وان كان ذلك بقوة لقلوبهم وتثبيتا لاقدامهم عن ابي مسلم والمروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يقول نصرت بالرعب فوق عدوي وهو على مسيرة شهر ويدل على انه تعالى يفعل ذلك لاجل كفرهم عقوبة لهم ولذلك لا تجد كافرا الا وفي قلبه رعب من المومنين وان تفاوت ذلك قلة وكثرة ويدل على معجز للنبي صلى الله عليه وعلى اله وقد تم ذلك في امته ويدل على ان المشرك لا حجة له وكذلك كل مبطل ويدل على ان الحجة مضافة اليه تعالى وتكامل بانزاله ويدل على انه لا مثوى للكافرين غير النار وذلك يوجب الخلود خلاف قولهم ويدل على ان النار مثوى الظالمين

قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المومنين النزول قال محمد بن كعب القرظي لما رجع النبي صلى الله عليه وعلى اله الى المدينة وقد اصابهم ما اصابهم باحد قال ناس من اصحابه من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى هذه الاية وهو قوله ان تصبروا وتتقوا فلم لا يومئذ اخذ كانوا يقتلون المشركين فلما ذرعهم اهل الرماة مكانهم الذي امرهم النبي عليه السلام المقام عنده فانهزم خالد بن الوليد من وراء المسلمين وقتل عبد الله بن جبير ومن معه من الرماة فراجع المشركون وقتلوا سبعين رجلا فهزموا ونادى مناد قتل محمد الى ان من الله عليهم فثابوا وقويت قلوبهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم عن البراء بن عازب وابن عباس والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق في ذلك نزلت الاية المعنى لما تقدم الوعد بالنصر بالقاء الرعب في قلوب المشركين بين في هذه الاية انه صدق وعده وان الغدر الذي خلا بينهم وبين عدوهم عصيانهم نبيهم ويحذرهم من معاودتهم اياه فقال تعالى ولقد صدقكم الله وعده يعني وفى لكم ما وعدكم من النصر على عدوكم لانه تعالى وعدهم النصر ان صبروا واتقوا بقوله تعالى

بلا ان تصبروا وتتقوا فلما صبروا واتقوا نصرهم حتى هزموا فلما عصى الرماة خلا عنهم وبين هزمهم
فنالهم ما نالهم وقيل الوعد ما قاله صلى الله عليه وسلم للرماة لا تبرحوا هذا المكان فانا لا نزال غالبين
ما ثبتم في مكانكم اذ تحسونهم باذنه اي تقتلونهم قتلا ذريعا باذنه قيل بعلمه وقيل بامره وقيل بلطفه
واكثر المفسرين على ان المراد يوم احد وقال بعضهم ان المراد به يوم بدر حتى اذا فشلتم جبنتم وتنازعتم
في الامر اختلفتم وعصيتم امر نبيكم قيل تقديره حتى اذا عصيتم وتنازعتم فشلتم وقيل الواو لا توجب
الترتيب ومعناه عصيتم وفشلتم وتنازعتم فعلتم جميع ذلك فامتحنتم وقيل حتى اذا عصيتم تنازعتم
وفشلتم وتنازعهم ان الرماة لما راوا هزيمة الكفار قالوا انهزم القوم فما مقامنا هاهنا
وقال بعضهم لا تجاوزوا امر رسول الله صلى الله عليه فثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون
العشرة وانطلق الاخرون فكان ما كان وعصيتم ولم تنتهوا امر رسول الله في لزوم المكان من بعد
ما اريكم ما تحبون اي فعلتم ذلك بعد ما اراكم يا معشر المومنين من هزيمة القوم والظفر
والغنيمة وقيل من الفتح على العدو وكلهم قالوا انه يوم احد وقيل اراكم ما تحبون من عدوكم
يوم بدر قبل ذلك منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة وهم الذين اخلوا المكان الذي رتبهم فيه
ومنكم من يريد الاخرة بثبوته في الشعب الذي امرهم به وعن ابن مسعود ما كنت ارى ان احدا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله يريد الدنيا حتى نزلت هذه الاية وقيل انه كلام اعترض اثنا
هذه القصة وهو خطاب للناس دون اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله وان من الناس من يريد
الدنيا ومنهم من يريد الاخرة والاول الوجه لانه يشق الكلام ثم صرفكم عنهم اي ردكم ايها
المومنون عن الكفار بالهزيمة فان قيل لم اضاف صرفهم عن الكفار الى نفسه وهو معصية قلنا
فيه وجوه قلنا قيل كانوا فريقين منهم من عصى بالانصراف ومنهم من لم يعص لانهم ولوا بعد
انهزام الفرقة الاولى فانصرفوا بامر الله كي لا يقتلوا جميعا وانما ذكر صرف الفريقين بان صرفهم وعفى
منهم يعني صرف بعضهم وعفى عن بعض عن ابي علي ويجوز ان يشتمل الاية على فريقين ويعود الكناية الى
احدهما كقوله تعالى ثاني اثنين الى اخر الاية وكقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
وقيل خلا بينهم ومنعهم لاجل عصيانهم تاييده الذي اعطاهم وهم مطيعون فانصرفوا فلما كان سبب
الانصراف تخليته بامر جاز اضافته اليهم في معنى قول القمي وابي مسلم وقيل ثم صرفكم عنهم بان لم
يامركم بمعاودتهم من بعد هزمهم ليبتليكم بالمظاهرة في الانعام عليكم والتخفيف عنكم عن ابي القسم
ليبتليكم اي ليختبركم يعني يعاملكم معاملة المختبر فتميز المخلص من المنافق وقيل خلاكم عن عصمته
لمخالفتكم امر رسوله حتى هربتم الى البلاء وقيل جعل ذلك محنة عليكم لتتوبوا ولا تعاودوا عن ابي مسلم
ولقد عفى عنكم قيل صفح عنكم بعد اذ خالفتم امر الرسول وهربتم فلم يعاقبكم بعد توبتكم وقيل عفى عنكم
قبل توبتكم بعد المخالفة وقيل تجاوز عنكم فلم يواخذكم بذنبكم عن الجبائي ويجوز انه وقع صغيرة منهم
لعظيم ثوابهم عند الله والله ذو فضل اي ذو من ونعمة على المومنين بنعيم الدنيا والدين وقيل

يعفر انه تولهم وصل بانه له ان يشاء قتلهم كما قتل من كان قبلهم وعن الحسن انه قرا ولقد عفى عنكم
ثم صعق مبره وقال كيف عفى عنهم وقد قتل منهم سبعون وقتل عم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وكسر رباعيته وشج في وجهه ثم يقول الحسن وهولاء مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وفي سبيل الله غضاب لله تعالى يقاتلون اعداء الله نهوا عن شيء فضيعوه فوالله ما تركوا حتى غموا بهذا
الغم ثم افسق الفاسقين يجري على كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم انه لا باس
عليه فسوف يعلم ذكر الحبر الشيخ ابو حامد في تفسير الاحكام يدل الاية على انه تعالى
قد يفعل الوعد بالنصر وانما اتوا بما اتوا لما المنهم امر نبيهم صلى الله عليه ويدل على انه فلا يحب
من اولئك ما حدث منهم فلا يلحقهم بعده لك لوم وذلك يبطل قول الرافضة في طعنهم على افاضل
الصحابة بانهم هربوا يوم احد ويدل على وقوع الانابة والندم منهم حتى عفى عنهم من اول مسلم
ويدل على ان الا فاضل منهم انصرفوا بامر الله فلا حرج عليهم فيه ويدل على ان الحس والفشل والتنازع
فعلهم وكذلك العصيان وارادة الدنيا والاخرة لذلك اضافه اليهم ووصفهم به وذلك يبطل
قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول
يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
والله خبير بما تعملون** المعنى ثم بين تعالى ما كان منهم يوم احد فقال سبحانه اذ تصعدون
قيل تصيرون في الوادي يوم احد عن قتادة والربيع وقيل تصعدوا الجبل فرارا عن ابن عباس والحسن
ويحتمل ان بعضهم لصعد في الوادي وبعضهم صعد الجبل ويحتمل انهم صعدوا الجبل بعد ما
صعدوا في الوادي ولا تلوون قيل لا تعرجون على من خلفكم في الحرب وقيل لا ترجعون الى من خلفكم
ولا تلتفتون اليهم عن ابي علي وقيل لا تقف احد على احد من شدة الهزيمة على احد قيل عنى به الرسول
اي لا تعرجون عليه وهو يدعوكم ولم يصرح باسمه كي لا تصحبهم وقيل من وراءكم في الحرب وقيل احد
على الجبل والرسول يعني محمدا صلى الله عليه وعلى اله يدعوكم الى القتال وروي انه كان يقول اي عباد
الله ارجعوا اي عباد الله ارجعوا عن ابن عباس والربيع والسدي في اخراكم قيل معناه من ورائكم
من اخراكم وقيل يدعوكم وهو واقف في اخراكم يعني اخر الناس وهم يتقدمون فاثابكم اي جازاكم على فراركم
وخلافكم امر نبيكم غما بغم قيل معناه غما على غم كقولهم نزلت بني فلان اي عليهم وقيل غما مع غم كما
يقال ما زلت به حتى فعل كذا وحروف الصفات تبدل بعضها ببعض وقيل معناه غما متصلا
بغم والغم الحزن واختلفوا في الغمين فقيل الاول القتل والجراح والثاني الارجاف بقتل محمد صلى الله
عليه وعلى اله عن قتادة والربيع وقيل غما يوم احد بغم يوم بدر عن الحسن وروي عنه ايضا غم
المومنين يوم احد بغم المشركين يوم بدر قال الاصم ولست ادري وقيل الغم الاول ما فاتهم
من الظفر والغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجراح والهزيمة وقيل الغم الاول ما ندموا على الندم
امر نبيهم والثاني قيل افارهم من ابي علي وقيل جازاكم غما بغم على معصية الرسول عن الاصم وقيل

الاول خوف العدو وعندنا الفشل والثاني ما نالهم عند الهزيمة عن ابي مسلم وقيل الاول اشراف
خالد بن الوليد عليهم والثاني اشراف ابي سفيان وروي انه لما وقف ابو سفيان بباب الشعب والمؤمنون
فيه ساءهم ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ورموه بالحجارة حتى هربوا لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم قيل ما فاتكم من الغنيمة وما اصابكم من الهزيمة عن ابي زيد وقيل لكي لا
حزنكم على مخالفة النبي فتجتهدون ما فاتكم وما اصابكم بتدبيره ليشغلكم حزنكم على سوء ما صنعتم عن الحزن
على غيره من الغم والله خبير اي عليم بما تعملون اي يعلمكم ليجازي كلا بما عمل وقيل انه كان عالما بما
يكون منكم فلم يبتليكم لاستفادة علم ولكن ليظهر المعلوم ليكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم في
معنى قول ابي مسلم الاحكام يدل الاية على شدة هزيمة القوم ويدل ان ذلك كان معصية
لذلك وهمهم به ويدل انه تعالى انما خلا بينهم جزاء على معصيتهم فلذلك قال فاثابكم ويدل
على ان حزن الانسان يجب ان يكون لمخالفة امر ربه واهتمامه يجب ان يكون بامر دينه دون ما فاته
او اصابه من الدنيا لان ذلك يسير في جنب ما يؤتيه الله الطاعة من الثواب ولمن عصاه من
العقاب ويدل على الاستعداد فعلهم ولذلك قوله تعملون لذلك اضافه اليهم وجازاهم عليه وذلك
سبيل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ثُمَّ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ اَمَنَةً نُعَاسًا
يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ اَهَمَّتْهُمْ اَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّٰهِ غَيْرَ الْحَقِّ
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْاَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ اِنَّ الْاَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ يُخْفُونَ فِي
اَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ
لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ اِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللّٰهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ النزول عن الزبير بن العوام قال لقد
رايتني مع رسول الله صلى الله عليه حين اشتد الخوف ارسل علينا النوم والله اني لاسمع قول معتب بن قشير
والنعاس يغشاني لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فانزل الله هذه الاية ثم انزل وقيل كان هذا
يوم احد عن ابي طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزبير وقتادة والربيع وكان السبب فيه توعد المشركين لهم
بالرجوع وكانوا متهيئين للقتال فانزل الله تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دون
المنافقين الذين ازعجهم الخوف لسوء الظن وطير عنهم النوم عن قتادة والربيع وابن اسحق وابن زيد فنزلت
الاية وقيل ان ابا سفيان قال اني الى المدينة فعبر عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله انظروا ان قعدوا
على اجمالهم وجنبوا افراسهم فهم يريدون وان قعدوا على الافراس وجنبوا الاجمال فان القوم يريدون المدينة
فاتقوا الله واصبروا فقعدوا على الاثقال فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله ان القوم [illegible]
فانزل الله الامنة على المؤمنين حين استراحوا وناموا وزاحفوا للمنافقين لانهم لم يصدقوا الرسول
فيما اخبر فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر ما نالهم عقيبه بذكر ما من عليهم من الامن فقال
تعالى ثم انزل لفظ الانزال توسع والمراد انه وهب واعطى امنة ونعاسا وخصصه خلو عنهم النوم

ومعناه وهب الله لكم ايها المومنون من بعد ما نالكم يوم احد من الغم امنة نعوليها نعاسا اى نوما
لان النوم مقارن للامن كان لا الارق مقارن الخوف وهذا امر معروف معتاد بين الناس ثم بين لنا
ان تلك الامنة لم تكن عامة بل كانت لاهل الاخلاص وبقى لاهل النفاق الخوف والسهر فقال تعالى
يغشى طايفة منكم يعنى المومنين وطايفة استانف الكلام بذكر المنافقين يعنى وطايفة وهم المنافقون
عبد الله بن ابى ومعتب بن قشير واصحابهما قد اهمتهم انفسهم قيل حملتهم على الهم يقال اهمنى الشى اى جعلنى ذا هم منه قول
العرب همك ما اهمك قال ابو مسلم ومن عادة العرب يقولون لمن خاف قد اهمته نفسه وقيل الامر همه
هو انفسهم وخوف المنية والقتل فقطع عنهم الكرى عن ابى على وقيل كان المومن همه النبى والمومنون
والمنافق همه نفسه وقيل همتهم خوف رجوع الكفار اليهم لانهم كانوا لا يصدقون الرسول فيما اخبرهم
به من هزيمة القوم عن الاصم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية قيل كان ظنهم انهم سيغلبون لان اهل
الجاهلية لم يكونوا على ثقة بالدين كان ظن المنافقين كظنهم وقيل ظنهم يأسهم من نصر الله وشكهم فى سابق
وعده بنصره رسوله عن ابى مسلم وقيل ظنهم ان محمدا قد قتل وقيل ظنهم ان امر محمد باطل كظن اهل الجاهلية
عن الاصم وقيل ظنهم ما ذكر بعده يقولون هل لنا من الامر من شى قيل هذا تفسير لظنهم يعنى يقول
بعضهم لبعض هل لنا اى انطمع ان يكون لنا الغلبة على هولاء وقيل هو استفهام والمراد به الانكار
يعنى لسنا مما وعدنا محمد من الظفر فى شى على جهة التكذيب لذلك عن ابى على وقيل المراد انا اخرجنا
كرها ولو كان الامر الينا ما خرجنا عن الحسن وهذا القايل قيل عبد الله بن ابى ومعتب بن قشير عن الربيع
ابن العوام وابن جريج قل يا محمد لهولاء المنافقين ان الامر كله لله قيل العواقب لله والامر اليه يصرفه
كما يشاء فربما عجل النصر وربما اخر لنوع من المصلحة ولا يكون لو هم خلف لو عاد الى الاختيار
عن ابى على قيل فقال سبحانه يخفون فى انفسهم ما لا يبدون لك اى يضمرون من الكفر ما لا يظهرونه
وقيل يخفون الشك فى حربك والطعن على الكفار عن ابى على وقيل تفسير يخفون ما لا يبدون قوله
يقولون لو كان لنا من الامر شى ما قتلنا هاهنا يقولون يعنى المنافقين بعضهم لبعض لو كان لنا من
الامر باختيارنا ما خرجنا الى هولاء ولا قتلنا ولكنا اخرجنا كرها عن الحسن وقيل لو كان الامر على ما
وعدنا من النصر والغلبة والظفر لنا لم يقتل من قتل منا وكانوا يعدونه شكا منهم فى وعد الله عن ابى مسلم
قل يا محمد لهم مجيبا عن ذلك لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعنى لو لبثتم فى بيوتكم
فلم تخرجوا الى الحرب لخرج الى البراز من الارض الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مصارعهم قيل فيه قولان
الاول لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعنى مصارعهم والمواضع الذى يصرعون
فيها قتلا ولم يكن يحميه قعودكم لانه اذا علم تعالى انهم يقتلون فيكون معلومه كما علم عن ابى على والثانى
لو تخلفتم عن الجهاد لخرج المومنون ولم يتخلفوا بتخلفكم عن ابى القاسم وجوز الاصم وابو مسلم الوجهين فعلى
الاول يعنى كتب عليهم اى كتبنا اجالهم وموتهم فى ذلك الوقت وفى ذلك المكان فى اللوح المحفوظ وعلى القول
الثانى كتب عليهم القتل اى فرض عليهم الجهاد من المومنين كانوا لا يتخلفون بتخلف المنافقين وقيل انهما

اجر

آل عمران

اخبر ان ما علم كونه يكون كذلك لا محالة وليبتلي الله ما في صدوركم قيل بما امركم من الجهاد ونصرة
سبيله وتخليته في احد كل ذلك ابتلاء عن ابي علي فاما معنى الابتلاء فهو انه يعاملكم معاملة المختبر لكم
لكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم مظاهرة في العدل فذكر الامتحان لهذا الوجه وقيل ليبتلي اولياء
الله ما في صدوركم الا انه اضاف الابتلاء الى نفسه تفخيما لشانهم كقوله تعالى ان الذين يوذون الله
اي اولياء الله وقيل انما ذكر الابتلاء لان بعده يتميز المومن من المنافق وقيل ليظهر للناس الخلص من المنافق
ومتى قيل لم ذكر الابتلاء وقد ذكره في قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فجوابنا انه لما طال الكلام اعاد
ذكره وعطفها بالواو على الاول وقيل الابتلاء الاول منه هزيمة المومنين والثاني عند سائر الاحوال
الجارية بينهم ويكشفها العقل عليهم وليمحص ما في قلوبكم قيل ليطهر قلوبكم وقيل ليمحصكم بالعبادة
بما يطهر به ما في قلوبكم وقيل ليكفر عن السيئات فيمحيها بدلالة منكم عن ابي علي والله عليم بذات الصدور
بما يضمر كل احد في قلبه من ايمان المومنين ونفاق المنافقين وغير ذلك من خير او شر وقيل انه كان
يعلم اسراركم فما ابتلاكم لا لاستفادة علم وانما ابتلاكم ليظهر اسراركم ويقع الجزاء على ما ظهر من
الاحكام تدل الاية على انه خص الامنة المومنين ليعلم حالهم فيوالي المومنين دون المنافقين
ويدل على معجز للرسول صلى الله عليه وعلى اله حيث اخبرهم عن ضمائرهم وذلك مما لا يطلع عليه احد
الا الله تعالى ومن يطلعه عليه من رسله ويدل قوله لو كنتم في بيوتكم ان المقتول قد يكون معلوما
موته في ذلك الوقت لو لم يقتل فكان يموت لا محالة خلاف قول البغدادية انه لو لم يقتل لعاش
لا محالة ويدل على ان ما كتب الله يكون لا محالة ويكون قضاء حتما ويدل على ان اللطف في التكليف
لابد ان يقع لانه تعالى بين انه لو لم يقع القتل في الجهاد لكان يحصل ما يقع منه التمحيص والابتلاء
وذلك يدل على قولنا في اللطف ويدل على ان افعال القلوب يحدثها العبد خلاف قول بعضهم انه
انه امر يسبقه لا يفعل فلا اثم عليه ويدل ان ذلك الظن والقول فعل العبد حادث من جهتهم لذلك
جرى ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى
الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور
حليم يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في
الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة
في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم
لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لإلى الله تحشرون المعنى
ثم بين تعالى ما فعل القوم وما استزلهم ونهى المومنين ان يفعلوا مثل فعلهم فقال تعالى ان الذين
انهزموا منكم ايها المومنون قيل هو كل من ولى الدبر عن المشركين باحد عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع
وقيل كل من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة عن السدي وقيل نزلوا من المكان الذي رتبهم فيه رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله لا للفرار من الزحف لكن طمعا في الغنيمة فقال لهم الرسول صلى الله عليه وعلى

عنهم فوجد الشيطان اليهم سبيلا لطمعهم في الدنيا فاستزلهم يوم التقى الجمعان يعني احدهما
جمع المسلمين سيدهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والثاني جمع المشركين ورئيسهم ابو سفيان بن
حرب وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة ابن ابي جهل انما استزلهم الشيطان قيل حملهم
على الزلة والخطيئة عن المفضل وقيل طلب زلتهم عن الجبائي وقيل ازل واستزل بمعنى ببعض ما كسبوا
قيل كسبهم حرصهم على الحياة وحبهم للغنيمة فوجد الشيطان اليهم سبيلا فزين ذلك في قلوبهم
ولو جاهدوا للدار الاخرة لما زلت عليهم الموت وفيه زجر عما يؤدي الى الفتور في امر الله تعالى عن ابي علي
وقيل استزلهم بذكر خطايا سلفت منهم فكرهوا القتل قبل الخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة عن
الاصم والزجاج وقيل كسبهم قبولهم من الشيطان ما وسوس اليهم في امر الهزيمة من الجبن وقيل كسبهم
اخلالهم بالموضع الذي رتبهم فيه فوجد الشيطان اليهم سبيلا عن ابي مسلم وقيل انه تعالى بين ان
الشيطان تمكنكم لما عصيتم لكي يعلم تعالى ان الذنوب يؤدي بعضها الى بعض حتى يجتنب الذنوب كلها ام
ولتخلصوا فقيل الاية خرجت مخرج الشكاية وقيل لم يخرج امامه عذرهم ولقد عفى الله عنهم وقيل عفى
الله عنهم وقيل عفى عنهم لانهم اخلصوا التوبة بعد ان فارقوا المكان الذي رتبهم فيه وتركوا امر
الرسول عن ابي علي وقيل عفى عنهم اي حلم فلم يعاجلهم بالعقوبة ليدل على عظم تلك المعصية عن ابن جريج
وابن زيد وقيل عفى عنهم لما حل بهم من الشهادة ولانهم رجعوا الى الحرب بعد رجوع الكفار وقيل عفى عنهم
بفضله ورحمته لما علم من حسن نياتهم وما سبق من طاعاتهم وكان عرفهم الخوف من الله لذنوب سلفت
منهم فعفى الله عنهم من الاثم فان الله غفور بعض الذنوب بسترها بالعفو حليم بمهل فلا يعجل بالعقوبة
وقيل غفور للتائبين حليم عن المصرين لانه لا يخاف فوتهم ثم نهى المؤمنين عن اقتدائهم في افعالهم فقال
سبحانه يا ايها الذين آمنوا خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تكونوا كالذين كفروا قيل اراد
المنافقين عبد الله ابن ابي سلول واصحابه عن السدي ومجاهد وقيل هو عام وقالوا لاخوانهم قيل
في النفاق والكفر وقيل في النسب اذا ضربوا في الارض سافروا فماتوا او طلب معيشة فماتوا عن السدي
وابن اسحق وانما خص الارض بالذكر قيل لان اكثر اسفارهم كان في البر وقيل اكتفى بذكر البر عن ذكر البحر كقوله
سرابيل تقيكم الحر وقيل لان الارض مشتمل على البر والبحر او كانوا غزا اي غزاة الحارثين للعدو فقتلوا
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا هذا قول المنافقين لاخوانهم لو كانوا معنا عندنا لما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم قيل لام العاقبة فوقعهم انه جعل ذلك حسرة في قلوبهم اذ لم يقبل المؤمنون
فجاهدوا ونالوا الظفر وعتبوهم فلزمنا ولو شاءوا عن ابي علي وقيل لكي يجعل ذلك حسرة في قلوبهم وقيل
ليجعل ظنهم انهم لو لم يحضروا الوقعة لم يقتلوا حسرة لا حسرة اعظم من هذا الظن لاشد من تعلم انه كان يموت
حضر او لم يحضر وقيل الحسرة عليهم من وجهين احدهما الغنيمة فيما املوا من الموافقة والاخر ما فاتهم من
الظفر والغنيمة والله يحيي ويميت يعني يحيي من يشاء ويميت من يشاء سفرا وحضرا لا يتعجل موت لسفر ولا
يتأخر لحضر وقيل وتحث على القتال كيلا تفروا وان قتل عليهم لان الموت والحياة اليه ولا يموت الا

آل عمران

بعد انسيهما اجله وقيل اراد ان القتال لا يدفع الموت لانه اليه تعالى والله بما تعملون بصير اى عالم
باعمالكم مجازيكم بها ثم حث على الجهاد بان بين ان الشهادة خير من الدنيا فقال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله
اى في الجهاد او متم فاصبتم بمجاهدة العدو واستوجبتم المغفرة خير مما تجمعون في الدنيا والعيش
الذى لاجله تتثاقلون في الجهاد وقيل الا اذا قتل في سبيل الله او موت في سفر خير مما يجمع من لا المنافق
رد عليهم قولهم وقيل معناه اذا كان الموت لا بد منه فلان يكون موت في سبيل الله وقيل خير مما تجمعون
من الدنيا التى لها تتاخرون عن الجهاد وقيل هو تحريض وتسلية للمؤمنين يعنى قتلكم وقتلكم في الجهاد وموت
من مات خير مما جمعتم من الغنيمة والمال عن ابي مسلم والمغفرة الصفح عن الذنب والرحمة الثواب والجنة
ولئن متم ايها المؤمنون او قتلتم في سبيل الله لالى الله تحشرون اى الى حكمه محمودا فيجازيكم يعنى اذا كان
مرجعكم اليه فاثروا ما يقربكم منه ويوجب رضاه من الجهاد في سبيله والعمل بطاعته ولا تركنوا الى
الدنيا والحشر اليه الى الموضع الذى يحكم فيه ولا يملك الضر والنفع فيه غيره ويدل على الاحكام
تدل الاية الاولى على انه تعالى عفى عنهم ما حدث منهم فلا يطعن عليهم احد وروى ان رجلا
سال ابن عمر عن عثمان فقال اشهد بدرا فقال لا فقال اشهد بيعة الرضوان فقال لا فقال كان
من الذين تولوا يوم التقى الجمعان قال نعم فقيل انه يرى انك عبته فقال ابن عمر على به ثم قال اما
بدر فقد ضرب النبي صلى الله عليه وعلى اله بسهم وكان تخلف باذنه ليقوم على ابنة رسول الله لمرض
اصابها واما بيعة الرضوان فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عنه ويد رسول الله خير
من يد عثمان لنفسه واما الذين تولوا يوم التقى الجمعان فقد عفى الله عنهم فاجهد على جهدك
ويدل الاية على انه لا ينبغى للمؤمن ان يقبل قول من يصده عن طاعة ربه ويدل على ان التسمية بالكافر
محظور ثم قد يكون منها ما يكون كفرا ويدل على ان خوف القتل لا يمنع وجوب الجهاد ويدل على انه اذا
كان المرجع الى الله تعالى فالجهاد في سبيل الله خير من الدنيا وفيه حث على الجهاد ويدل على عظم قول
اهل الحق مع الخوف لانه بمنزلة الجهاد قوله تعالى **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت**
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين المعنى ثم بين تعالى ان مجاوزة الرسول عنهم
عند مخالفتهم ومساهلته اياهم من رحمته حيث جعله لا يكاد يحسن الخلق فقال تعالى فبما رحمة من
الله اى برحمة منه عن قتادة واكثر المفسرين ومعناه فلطفه لنت لهم اى سهلت لهم حسن اخلاقك معهم يعنى
اصحابه واتباعه حتى احتملت اذاهم وعفوت عن اجرامهم ولو كنت يا محمد فظا اى جافيا قاسي الخلق غليظ القلب
يعنى قاسي القلب غير ذي رحمة ولا رافة وانما جمع بين الصفتين وان كان المعنى متقاربا لان الفظاظة
في الكلام والغلظة في القلب فنفى الجفاء عن لسانه والقسوة عن قلبه لانفضوا من حولك قيل لتفرقوا عنك وقيل
كان ذلك سببا لنفورهم عنك وجاء في التوراة في الكتب المتقدمة في صفة النبي صلى الله عليه وعلى اله ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح ثم بين تعالى ما امر فيه ثم

وتقوا امرهم فقال تعالى فاعف عنهم فيما تجاوزهم ان اذوك بمكروه وقيل فاعف عنهم فرارهم
باحد وقيل التسبيح منهم تركهم في الرماة لمركزهم المكان واستغفر لهم اى ادع لهم بالمغفرة لاشتغالهم
قيل هذا في الذنب ما بوا لوم احب وقيل عام في جميع التائبين وقيل هو في اصحاب الصغاير لانه لا
يامره بالاستغفار الا اذا استغفروا لهم وشاورهم في الامر يعني استخرج رايهم واختلفوا
في فائدة مشاورته اياهم مع استغنائه بالوحي فقيل تطييبا لنفوسهم ورفعا من اقدارهم اذا
كانوا ممن يوثق بقولهم ويرجع الى رايهم عن قتادة والربيع وابن اسحق وعن النبي صلى الله عليه واله
ان الله لغني عن المشورة ولكن لتطيب القلوب وقيل ليقتدى به امته فلا تراها منقصة كما مدحوا
ان امرهم شورى بينهم عن سفيان بن عيينة وعن الحسن ما شاور قوم الا هدوا الى رشد امورهم
وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله ما شقي احد بمشورة والله ورسوله غنيان عن المشاورة ولكن
الله اراد ان يكون سنة فشاوروا وقيل هو لجمع الامرين لتعظيم شانهم وتفضيله المشاورة ولامته
الامة في معنى قول الحسن والضحاك وقيل هو في امور الدنيا ومكايد الحرب ولقاء العدو وفي مثل ذلك
يجوز ان يستعين برايهم عن ابي علي وقيل شاورهم فيما لا وحي فيه ولا بد ان يحمل على امور الدنيا لان
الشرايع لا تثبت الا بوحي يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر وهذا يحمل على انه فسر الاية
قراءة وهم وقيل كانه عن الصحابة عند اكثر المفسرين وقيل سادات العرب عن قتادة والربيع ومقاتل
وقيل شاورهم يعني ابا بكر وعمر يويده ما روي انه صلى الله عليه واله قال لي وزيران في السماء
ووزيران في الارض اما في السماء جبرئيل وميكائيل واما في الارض فابو بكر وعمر وقد شاورهم يوم بدر في
الاسارى واخذ براي ابي بكر في اخذ الفداء فاذا عزمت يعني فاذا عقدت قلبك على الفعل وامضائه وقيل اذا
صح عزمك بتثبيتنا اياك فامض لما امرناك به متوكلا على الله اي مستعينا به فيما تاتي وتذر وذلك
من الى غيرك وقيل مستعينا به دون غيرك وقيل ثقة به حسن نظره وقيل فوض اليه ان الله يحب المتوكلين الذين
يعطفون اليه ويكلون امرهم الى لطفه وتدبيره وقيل لحاتم الاصم على ما بنيت امرك في التوكل فقال على اربع
خصال علمت ان رزقي لا يعدوني فلست اشتغل به وعلمت ان عملي لا يعمله غيري فانا مشغول به وعلمت ان الموت
ياتي بغتة فانا اباد به وعلمت اني بعين الله في كل حال فانا مستحي منه الاحكام قد دلت الاية على اختصاصه
عليه السلام بمكارم الاخلاق وحسن الفعل وقد قال تعالى انك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة عن خلقه
فقالت كان خلقه القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ويدل على ان الواجب التمسك بمحاسن الاخلاق
خصوصا لمن يدعو الى الله ويامر بالمعروف ويدل على ان المنفر مع علمهم اذ لو كان خلقه تعالى لما اختلفت في
احواله صلى الله عليه وعلى اله وذلك يبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل على قولنا في اللطف لانه نبه انه
لولا رحمته لم يقع اللين ولو لم يقع اللين لما اجابوه فيبدل الامور المنفرة وعن سائر الاشياء المنفرة صلى
الله عليهم وكذلك يوجب تنزيههم عن الكباير لانه تنفر منه اكثر ويدل على حسن المشاورة في الامور وقد
بينا امور الشرع لا يدخلها المشاورة وانما ثبت بدليل شرعي فلا بد ان يحمل على امور الدنيا ومكايد الحرب

183

نعم هذا ما كان الاولى

الحق

انه كان يرجع اليهم في كثير من ذلك ويدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله المشاورة في الامور
لانه اذا اعتد بهم فغيره اولى ويدل على ان ما طريقه الاجتهاد من امور الدين صدر الاشياء يجب
فيه المشاورة خصوصا الى الحكام والمتقومين الى منصب الاحكام ويدل على ان الاحكام قد تتعلق
بغالب الظن ويدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والتوكل عليه في الامور * قوله تعالى
ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده
وعلى الله فليتوكل المؤمنون المعنى لما امر بالجهاد والتوكل على نصره بين انه لا ناصر
سواه فقال تعالى ان ينصركم الله ايها المؤمنون على من ناواكم وان كثروا وقل عددكم فلا غالب لكم
فلا تهابوا قلة عددكم وكثرة عددهم وقيل ان ينصركم الله لطاعتكم اياه فلا طاقة لاحد بكم وان
يخذلكم بمنعكم معونته وتخليه بينكم وبين عدوكم لمعصيتكم اياه فمن ذا الذي ينصركم يعني لا ناصر لكم
بعد خذلان الله اياكم والمراد بالاية الحث على الطاعة يعني اذا كان نصره لطاعته وخذلانه لمخالفته
فاطيعوا ربكم ولا تخالفوا امره وتوكلوا عليه ليأتيكم نصره وقيل ان ينصركم الله كما فعل ببدر
مع قلة عددكم لم يغلبكم احد وان يخذلكم كما فعل باحد لمخالفتكم امر الرسول لم يجدوا ناصرا ثم
وعلى الله فليتوكل المؤمنون قيل هو خبر ان المؤمن يتوكل على ربه وقيل هو امر اي ليكن اعتمادكم على
ربكم وعلى وعده وقيل هو من المقلوب اي وعلى المؤمنين ان يتوكلوا على الله وقيل على بعض البلاء اي ما
يثق المؤمنون الاحكام تدل الاية ان نصرته هي الغاية فلا يجوز معها ان تغلب ويدل على
انه قد ينصر المؤمنين وقد لا ينصر اذا راى المصلحة فيه وهذا مما يصلح ما لرب دون النصر الحجة
وقال ابو علي النصر ثواب ولذلك لا يفعل بنصر الكافرين وقال ابو بكر ليس بثواب لانه امرنا بنصر
الفئة المبغي عليها وقد لا يكون مستحقا للثواب وابو القسم قال لا يجوز نصر الله للكافرين على حق
فاما الخذلان فعقوبة بالاجماع ويدل على وجوب التوكل على الله في جميع الامور والانقطاع اليه
في جميع الاحوال ويدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله والمسلمين انما يلقوا ما يلقوا من لظهار الدين
ونفع البلاد بنصره دون العدد والعدة لما رايناه من غلبة الفئة القليلة للفئة الكثيرة وذلك معجزة
لنبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم قوله سبحانه وتعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون النزول روى
عكرمة ومقسم عن ابن عباس انها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعضهم لعل النبي اخذها وعن
سعيد بن جبير نحو وعن الضحاك عن ابن عباس ان رجلا غل بمخيط يعني بابرة من غنايم هوازن يوم حنين
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن مقاتل انها نزلت في غنايم احد حين ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة
وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر
ووقعوا في الغنايم فقال صلى الله عليه واله الظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل انه قسم المغنم ولم يقسم للطلائع فلما قدمت الطلائع قالوا اقسم الفي ولم يقسم لنا فعرفه الله

فقال الحكم فيه ونزلت الاية من الغنائم وقيل نزل هذا في اداء الوحي كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقرا القران وفيه عيب دينهم وسب الهتهم فسالوه ان يطوي ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل ان قوما الحوا عليه يسالونه الغنيمة دون غيرهم فنزلت الاية وقيل اراد جميع الغنائم فقال
بعضهم الا يقسم بيننا غنائمنا فقال لو كان لكم مثل احد ذهبا ما حبست عليكم درهما اترون اني
اغلكم مغنمكم فانزل الله تعالى هذه الاية **الاحكام** في الاية احكام عقلية واحكام شرعية اما
العقلية فيدل على بطلان قول المجبرة وانه تعالى يوفي كل نفس جزاءها ولا يظلمون اي لا ينقص حقهم
وعندهم له ان يدخلهم جميع جهنم ولا يكون ظلما ولو عذب الانبياء من غير ذنب لم يكن ظلما وهذا خلاف
الاية ويدل على ان الظالم يوخذ منه الاعواض للمظلوم يوم القيمة لان المظالم ان يغير ما غله لا ياتي
به فالمراد ما يستحق عليه بدلا وهو العوض ويدل على عظم الخيانة مع الرسول فلذلك خصه بالذكر
ويدل على تنزيه الرسول لانه براه الغلول بجانب النبوة فيدخل فيه جميع وجوه الخيانات واما
الاحكام الشرعية فيدل على ان الغنيمة يملكها المسلمون لولا ذلك لما كان كتمانه خيانة ويدل على عظم
ماثم الغلول لما فيه من ظلم الغانمين واصحاب الخمس قال الاصم وفي الاية دليل على ان الوعيد في اهل
الصلاة ويدل على الوعيد في الغلول في ساير الحقوق كالزكوات وساير العبادات ويدل على انه
ليس للاحداث يستبد بالغنيمة وهذا فيما هو ممنوع منه دون ما ابيح له كالطعام وعلف الدواب
وسلاح الحرب فذلك لا يدخل في الغلول ويدل على انه يوفي كل نفس جزاء ما كسبت من خير او شر قوله
تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير هم درجات
عند الله والله بصير بما يعملون **النزول** قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر واحد
باتباعه فاتبعه المومنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين فانزل الله تعالى هذه الاية وبين ان
من اتبع فاز برضوان الله ومن تخلف باء بسخط من الله **المعنى** لما بين تعالى انه يوفي كل نفس ما كسبت
اتبعه ببيان ان من كسب خيرا او شرا فقال سبحانه افمن اتبع رضوان الله قيل اتبع رضاه بترك الغلول كمن
باء رجع بسخط من الله بفعل الغلول وتقديره افمن غل كمن لم يغل وقيل معناه افمن اطاع الله ورضي عنه كمن
عصاه فسخط عليه وقيل افمن اتبع رضوان الله بطاعته على ما كره الناس كمن باء بسخط من الله في العمد
معصيته على ما احبوا عن ابن اسحق وقيل افمن اتبع رضوان الله بمتابعة رسوله كمن خالف الرسول فيما
يسخطه عن الاصم وقيل افمن اتبع رضوان الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط منه بالفرار منه عن ابي علي
والزجاج وماواه جهنم يعني مصيره ومرجعه الى جهنم وبئس المصير يعني بئس المكان الذي صار اليه
والالف استفهام والمراد الفرق بين الفريقين يعني ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخطه هم درجات قيل
الكل لهم اختلاف ومراتب لان للجنة درجات وللنار دركات وقيل اراد اختلاف مرتبة الثواب والعقاب
فلهولاء النعم والكرامة ولاولئك العذاب والاهانة وانما قال هم درجات يعني لهم درجات قيل معناه
هم ذوو درجات وقيل لان اختلاف اعمالهم صيرهم بمنزلة مختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات وقيل

هم

هم أهل الدرجات وقيل هم ذو درجات على اختلاف منازل المؤمنين عن الحق وقيل هم بمعنى لهم والمعنى
بصير بما يعملون اي بما لهما يعملون في الدنيا ويستحقون احدا الدرجات وقيل انه عالم بسرائركم
فلا تتكلوا على الاسرار الا حكام وتدل الاية على ان نهاية المطلوب رضوان الله وغايته ما يخرج
منه سخطه وان ذلك ينال باتباع رسوله وطاعته وتجنب معاصيه ففيه حث على الطاعة وزجر عن
المعصية ويدل على تفاوت درجات المطيع والعاصي وان المطيع يعود للجنة ودرجاتها والعاصي
يدخل الدركات وذلك يبطل قول المجبرة انه يجوز ان يدخل المؤمنين النار والكافرين الجنة ويدل
على انه رضي الله في الطاعة لانه رضاه موافقة ارادته والاستمرار عليه ويدل على ان الاتباع والعمل
فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين المعنى لما نفى الخيانة عن الرسول وامر الناس بترك
الخيانة عن الرسول بين عظيم نعمه عليهم به وانه بعثه من بينهم وهم شاهدوه صبيا وناشئا
وكهلا فلم يعثروا وامنه على خيانة فقال سبحانه لقد من الله اي انعم على المؤمنين وخصهم بالذكر وان
كان هو مبعوثا الى الكل لان نعمه عليهم اعظم ولانهم اهتدوا به وعلموا موافقته واسعدوا بيناته
وقيل منته به عليهم ما اهتدوا به من دينه وشريعته وقيل ما استحقوا به الثواب وخلصوا به
من العقاب اذ بعث فيهم ارسل فيهم رسولا يعني محمدا صلى الله عليه من انفسهم يعني نسبه فيهم
فذكر ذلك شرفا لهم وقيل من انفسهم يعني مثلنا ليسهل عليهم تعلم الحكمة وقيل من انفسهم ليلا يلتبس
عليهم احواله في الطهارة وقيل انه خطاب للعرب والعجم اي من جنسهم وليس بملك ولا جني ليكونوا
اقرب الى القبول منه وقيل من انفسهم اي بطن الامم لا يعلم كما لا يعلمون ثم جاء بالرسالة والمعجزات
يتلو يقرأ عليهم اياته يعني كتابا بعد ما علموا انه لا يقرأ كتابا ولا يخطه بيمينه يتلوا عليهم اياتهم
الامر مع معرفتهم بصدقه وامانته وقيل يتلوا القران ثم يعلمهم ما يحتاج الى تعليمه ويعلمهم الكتاب
والحكمة قيل هو القران سمي كتابا لانه مكتوب والحكمة لان فيه بيان ما يحتاج اليه وقيل الحكمة السنة
عن قتادة وقيل الحكمة الفقه في الدين ويزكيهم قيل يطهرهم من ذنوبهم باتباعه وقيل يشهد بانهم
ازكيا وقيل يدعوهم الى ما يكونون به زاكين وقيل يأخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها عن الفقرا
وان كانوا من قبل يعني قبل بعثته لفي ضلال عن الهدى مبين ظاهر من الاحكام تدل الاية
على عظيم نعمه على عباده ببعثة رسول على الصفة التي بين فلا نعمة اعظم من ذلك لانهم به تخلصوا من
العذاب وبه ادركوا الثواب ويدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة لانه تعالى من على
الانعام بالرسول والبيان فلو كان كلفهم ولا قدرة لم ينفع البيان ولولا البيان ما كان منعما ومع
فقد القدرة اولى ويدل على بطلان قولهم في المخلوق لانه على قولهم لم يخلق فيهم الايمان استوى
وجد البيان او لم يوجد ولو لم يخلق لم يمكن فاي فائدة في البيان فكيف يعد هذا البيان نعمة ويدل

على بطلان قولهم من وجه آخر وهو أن بعثه من قومه لكونه أقرب إلى القبول فكيف يصح ذلك ومدار
الأمر موقوف على حلفه لأهل البيان والرسول قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء
قدير وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا
قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم
وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين
المعنى تمام الكلام الى ذكر الجهاد وما كان منهم يوم أحد ويوم بدر وما قاله المنافقون
فقال سبحانه أولما أصابتكم مصيبة يعني حين أصابكم الجرح والقتل بأحد وذلك أن المشركين
قتلوا من المسلمين سبعين قد أصبتم أيها المؤمنون مثليها يوم بدر فإنه قتل يوم بدر من المشركين سبعون
وأسر سبعون عن قتادة وعكرمة والربيع والسدي وقيل قتل منهم يوم بدر سبعون وما اخذ سبعون
قلتم أنى هذا يعني من أي وجه أصابنا هذا ونحن مسلمون وفينا رسول الله وينزل عليه الوحي وهم
مشركون وقيل إنهم استنكروا ذلك للوعد الذي وعدهم أن ينصرهم إن أطاعوه عن أبي علي
قل يا محمد هو يعني ما أصابكم من الهزيمة والقتل من عند أنفسكم أي بخلافكم أمر ربكم وترككم
طاعة الرسول لا لخلف وعد من جهته تعالى لأنه وعد النصر إذا أطعتم واختلفوا في الخطيئة التي
أدتهم إلى تلك المصيبة على أقوال أحدها مخالفتهم في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وقد
كان دعاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله إلى أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها
فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية فنحن بالإسلام أحق لأنا به أعز عن قتادة والربيع الثاني
اختيارهم الفداء من الأسارى يوم بدر على القتل وقد قيل لهم إن فعلتم ذلك قتل منكم بعدتهم
عن علي صلوات الله عليه وعلى آله وعبيدة السلماني الثالث خلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله من ملازمة موضعهم الرابع من عند أنفسكم أي بفشلكم وتنازعكم وعصيانكم
فاتقوا ذلك إن الله على كل شيء قدير قيل وإن لم ينصركم في الحال لمخالفتكم فهو قادر على نصركم من
بعد وقيل يدبركم بأحسن التدبير من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة وهذا جواب لمن توهم أنه
وقد تقدم الوعد بالنصر وما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين يوم
أحد فبإذن الله قيل بتخليته التي تقوم مقام الإطلاق في الفعل وقيل بإذنه بعلمه ومنه وأذان
من الله أي إعلام ولا يجوز حمله على الأمر لأنه تعالى نهى المشركين عن قتال المؤمنين وعن مخالفة الرسول فلا
يجوز أن يأمرهم به وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل معناه ليميز المؤمن من المنافق
فذكر العلم وأراد المعلوم وقيل ليظهر من المؤمن والمنافق موقع الجزاء على المفعول لا على المعلوم

وقيل ليعلم اولياء الله المؤمنين والمنافقين فذكر نفسه واراد اولياءه تعظيما لشانهم وقيل ليعلم
الروية وقيل لهم قبل القتال والجدال اى في حال القتال قبل لهم وقيل معناه وقد قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل
الله قيل ان عبد الله بن ابي والمنافقين معه من اصحابه انخزلوا يوم احد نحو ثلاثمائة وقالوا علام نقتل
انفسنا ارجعوا بنا والقائل لهم فقالوا عبد الله بن عمرو الانصارى يذكرهم الله ويحذرهم ان
يخذلوا نبيه والمسلمين عند حضور العدو فلما ابوا قال ابعدكم الله سيغني الله عنكم وقيل القائل
رسول الله صلى الله عليه واله يدعوهم الى القتال والرجوع عن الاسلام او ادفعوا قيل اكثروا سوادنا
ان لم تقاتلوا معنا عن السدى وابن جريج وقيل ان رابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا عن ابي عون
الانصارى وقيل اذا لم تقاتلوا في سبيل الله فادفعوا عن اهلكم وحريمكم ومدينتكم قالوا يعني
عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم اى علمنا انه يقع قتال معكم ومن اعلامكم
لاتبعناكم لاتبعناكم لسرنا معكم ولكن نعلم انه لا يكون قتال هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني باظهار
هذا القول صاروا اقرب الى الكفر اذ كان مثل ذلك في ظاهر احوالهم اقرب الى الايمان حتى هتكوا
الستر فعلم المؤمنون ما لم يعلموا وقيل انه ذكر الكفر واراد الكافر كانه قيل هم يومئذ الى الكافرين
اقرب منهم الى المؤمنين وقيل المراد به الشهادة عليهم بانهم كفار كما يقول الرجل لخصمه انا الصدق
منك لا يريد ان يجعل لخصمه نصيبا من الصدق عن ابي مسلم وقيل هم باعمالهم للكفر اوجه منهم للايمان
للاسلام وقيل اللام بمعنى الى الكفر كقوله الحمد لله الذى هدانا لهذا اى الى هذا يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم قيل ذكر الافواه تاكيدا لان القول قد يضاف اليه اذا قال بسره بقوله وقيل فرقا بين
قول اللسان وقول الكتاب ومعناه انهم قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم واضمروا انه وان كان قتال لا
لا يقاتلون معه ولا ينصرون النبي وقيل يقولون بافواههم من الايمان والتقرب الى الرسول ما ليس
في قلوبهم فان في قلوبهم الكفر والله اعلم بما يكتمون بما يضمرون من النفاق الذين قالوا يعني المنافقين
لاخوانهم في النسب لا في الدين وهم عبد الله بن ابي واصحابه قالوا في قتلى احد عن جابر وقتادة والسدى
والربيع وقيل هم المطعون من النفاق دون عبد الله بن ابي لانه حضر الوقعة والاول الوجه لان الذي
اخذلهم وقيل يا هم اخواننا على زعمهم وقعدوا يعني هؤلاء المنافقين قعدوا عن الجهاد لو اطاعونا
ما قتلوا يعني من قتل باحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلموا كما سلمنا ولم يقتلوا كما لم يقتل
قل يا محمد جوابا لهم فادرؤوا اى ادفعوا عن انفسكم الموت يعني من علم الغيب في السلامة والقتل يجب ان
يمكنه ان يدفع عن نفسه الموت فليدفع هذا القائل الموت عن انفسكم وقيل ان الموت والقتل شيئان لا يمتنع
الحلق فادرؤوا الموت في الوقت المعلوم من الاسلام يعني ان ذلك غير مقدور للبشر وقيل ادفعوا عن انفسكم
الموت بجلوسكم في بيوتكم او لم يكن من القتل لو جلسوا فلستم في قولكم صادقين لانه كان يجوز ان يخرجوا
ليحمل المشركون عليهم وينالهم فيقتلهم عن ابي علي وقيل ان كنتم صادقين في تثبيطكم عن الجهاد فرارا من
القتل وقيل اذا كان يجوز كما لا و لابد من القتل ممكنا فانتم على دفعه من انفسكم اقدر عن ابي مسلم فان قيل

على ما يقوله ابو على كيف يكون كذبا منه علينا لانهم لا يدرون العاقبة لو لم يخرجوا لدخل عليهم
المشركون ديارهم وقتلوهم الاحكام في الاية الاولى تسلية للمؤمنين مما اصابهم يوم احد بانهم
قد اصابوا من اعدائهم مثليها مع ما يرجون من الثواب الذي سيرونه اعداؤهم ويدل قوله قل هو من
عند انفسكم ان ما اصابهم انما كان بسببه من جهتهم من خلاف الرسول وذلك يدل على ان ذلك ظلم
فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل انه لولا مخالفتهم لنالهم النصر ويدل قوله او ادفعوا ان تكثير
سواد المجاهدين بمنزلة القتال في انه يعد من الجهاد ويدل قوله يقولون بافواههم على نفاق
القوم ولذلك عقبه بقوله والله اعلم بما يكتمون يحذرهم الله من اسرار الكفر وفي قوله قل فادرؤا
ترغيب في الجهاد وبيان ان كل احد يموت باجله فلا ينبغي ان يجعل ذلك عذرا في القعود عن الجهاد
لان المجاهد قد يسلم والقاعد قد يموت فيجب ان يكون الاتكال على الله تعالى ويدل على ان الاجال
موقتة معلومة لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم عليها ولا تتأخر قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

النزول قال بعضهم نزلت الاية في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من
الانصار وستة من المهاجرين منهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعضهم بل نزلت في شهداء
احد وكانوا سبعين رجلا اربعة من المهاجرين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وسائرهم
من الانصار ويروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله تعالى
ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي الى
قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وما اعد الله لهم من الكرامة قالوا
يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه حتى يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى انا ابلغ عنكم اخوانكم ففرحوا واستبشروا
فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تحسبن الاية ولا شبهة ان المكلف والمثاب والمعاقب هو هذا الشخص
المبني بنية مخصوصة وان الروح لا يقوم بنفسه ولا حيا وانما هو شرط في حياة الشخص فلا بد للخبر من
تاويل ويحمل على احد وجهين اما ان يفعل ذلك بارواحهم كرامة لهم كما يفعل بكتب المؤمنين في قوله
ان كتاب الابرار لفي عليين وكما يفعل بما يتبنا بتذكرة الجنة اذا غابوا او ماتوا والثاني ان يكون المراد
بالروح الشخص نفسه وقد روي عن جابر ان اباه قتل وانه لما رأى ما هو فيه من النعيم قال يا رب من يبلغ
قومي ما انا فيه فقال تعالى انا ابلغ ذلك وانزل الاية وفي خبر ابن مسعود انه لما قتل احدهم قيل وناله
من كرامة الله ما نالوا قالوا يا ربنا اقرئ عنا نبينا السلام واخبره بانا رضينا ورضي عنا فانزل الله تعالى
هذه الاية وقال بعضهم ان رجالا من الصحابة قالوا يا ليتنا نعلم ما فعل باخواننا الذين قتلوا باحد
فانزل الله تعالى هذه الاية عن قتادة والربيع وقال بعضهم انها في شهداء بئر معونة من قراء اصحاب النبي
صلى الله عليه وعلى آله رضي عنهم وذلك ان ابا براء عامر بن مالك ملاعب الاسنة وكان سيد بني عامر بن صعصعة

قدم المدينة واظهر الاسلام وذهب لجماعة من اصحاب النبي عليه السلام منهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
وذلك في حرب عامر بن الطفيل في قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فقتلوهم عن اخرهم غير عمرو بن
امية فانه كان في جرح القوم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واخبره بذلك فقال ابشر
فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية ولا تحسبن وقال بعضهم ان اوليا الشهدا قالوا نحن في النعمة
والسرور وانا وابآونا وابناونا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تسلية لهم واخبارا
عن حال قتلاهم المعنى لما حكى الله تعالى قول المنافقين فيمن قتل من الشهدا تثبيطا للناس عن
الجهاد ليكون ذلك حسرة في قلوبهم عقبه بذكر حال الشهدا وما اعطاهم وترغيبا في الجهاد وما
اعد الله لهم في الشهادة من الكرامة فقال سبحانه ولا تحسبن قيل هو خطاب للنبي وقيل المراد امته
وان كان الخطاب له وقيل ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان اي لا تظنن الذين قتلوا في
سبيل الله اي في الجهاد في نصرة دينه امواتا يعني موتى كموت من لم يقتل في سبيل الله بل هم احيا
واختلفوا في معنى كونهم احيا على اقوال الاول قول من نفى الحيوة في القبور الى يوم الحشر ثم اختلفوا
فقيل احيا بالذكر معظمون مذكورون بالفضل وقيل انها في الجنة يوم القيمة على الغيب والوعد
وقيل احيا اي جريان العادة لهم كما كان يجري لهم في حال الحيوة وقيل احيا في الدين ومثله في العلم
وقيل لاجسادهم لا تبليها القبور ولا تاكلها الارض وقيل لانهم لا يغسلون كما لا يغسل الاحيا وقال
النبي صلى الله عليه واله زملوهم بدمائهم وثيابهم فانهم يبعثون يوم القيمة اللون لون الدم والريح
المسك الثاني قول من جعل الحيوة في الدنيا للارواح دون الاجساد ثم اختلفوا فقيل احيا لان
ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحيا من المومنين الذين باتوا على الوضوء
وقيل ان ارواحهم احيا يتنعمون واجسادهم باليه ورووا في ذلك اخبارا ذكرنا طرفا منها في النزول
ورووه عن الحسن ايضا الثالث قول من جعل الحيوة للاجساد وجوز الثواب والعقاب والاحيا في القبر
وجوز اصعاد الشهدا والانبيا الى الجنة ثم اختلف هولا فقال بعضهم احيا في القبور وقال بعضهم احيا
في حال هذا الخطاب ثم لم يعقب يكون حالهم بعد ذلك واما كانوا في احيا في القبر وفي السما فموقوف
على الدليل ولا شرع الاية بيانه وهو قول شيخنا ابي علي وابي هاشم وجماعة من مشايخنا وقول اكثر الامة
وهو الصحيح لان الوجه الاول بعيد وفيه ترك الظاهر والحقيقة لانه لا يختص به الشهدا والوجه الثاني بعيد
لان ما ذكروه في الروح ليس بشي ولانه لا يختص الشهيد او الاحمل على يوم القيمة لانه لا يختص الشهيد
ولانه لا يبطل من ان يخبر بالبعث يوم القيمة عند ربهم قيل في علمه وقيل في الموضع الذي لا يجري فيه الا
حكمه وقيل عند ربهم بالمنزلة كالرفعة وقيل يحييهم عند غيبتنا الناس بحيث لا يردهم ولا يجوز
حمله على المسافة لانه تعالى عن ذلك يرزقون قيل في قبورهم وقيل من نعيم الجنة وقيل يعرض عليهم نعيم
الجنة غدوا وعشيا فرحين بما اتاهم الله من فضله اي مسرورين بما اتاهم الله من نعمه قيل بما اعطوا في قبورهم
وقيل في الجنة وقيل بما يرجون من اجتماعهم مع الانبيا وقيل فرحين بما نالهم من الشهادة وجزائها ويستبشرون

بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم معناه انهم بمنزلة من بشر في صاحبه بما يسره ولم يلحقوا وقيل
يقولون ليت اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا عن ابن جريج وقتادة
ويقدمهم ويسرون بان يقاتل المؤمنون فيستشهدوا فيلحقوا بمنزلتهم وقيل يؤتى الشهيد بكتاب
فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر به فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا
عن السدي والذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اخوانهم الذين فارقوهم وهم احياء على دينهم ان لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قيل يفرحون بان من لحق بهم من خلفهم بانه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واستبشارهم ان لا خوف عليهم من النار ولا حزن على الدنيا لانهم صاروا الى نعيم الابد وقيل لا
خوف يرجع الى الشهيد وقيل الى الذي يلحق بهم بعدهم لانه لا خوف على هؤلاء لا يحبون ان يلحق بهم اوليك
فيرون ما هم فيه وينالون ما نالوا الاحكام تدل الاية ان في حال هذا الخطاب كان
الشهدا احيا ولا مانع من حمله على ظاهره ولا يقال ان قولكم يؤدي الى الرجعة لان المنكر الرجعة الى
دار الدنيا وحال التكليف فاما الحياة بحيث لا يظهر لنا الا بالخبر فجايز وقد روي مثله في
الانبيا ويدل ايضا على ان اجتماع المؤمنين في الجنة من عظيم ما يفرحون به ويدل على ان اهل الجنة
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولا ينالهم اهوال القيمة خلاف قول بعضهم قوله تعالى يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين المعنى ثم ذكر الشهدا
قال تعالى يستبشرون يعني يفرحون عند ربهم ويزيدهم على ما اعد الله لهم على ما اعطاهم من
النعم الواصلة والفضل الذي اصابهم من الله قيل النعمة ما استحقوه بطاعتهم والفضل ما زادهم
من المضاعفة وقيل ذكرهما تاكيدا وان الله لا يضيع اجر المؤمنين اي علموا انه تعالى يوفي الجزا ولا
يضيع عمل محسن وانما ذكر ذلك وان كان المؤمن يعلم ذلك في الدنيا لان ذلك يعلم في الاخرة ضرورة
لا يعترض فيه شبهة ولتنزل المشاهدة والضرورة كالاستدلال فيتضاعف سرورهم وقيل لم
يكرر ذكر الاستبشار بالنعم قلنا في الاية الاولى ان النعم الواصلة الى اخوانهم وفي هذه الاية بما
وصل اليهم الاحكام تدل الاية ان هناك الجزا مستحقا خلاف من يقول ان الثواب تفضل ومن
يقول انه لا يستحق على العمل جزا وتدل الاية على انه لا يضيع البتة وانه يوفرهم عليهم وذلك يوجب فساد
الموازنة ويدل على ان الاثابة لا تكون الا من قبله فلذلك اضاف التضييع في النفي الى نفسه ويدل على
ان المؤمن اذا فسق فهو في المضيع لاجره دون الله تعالى ويدل على ان كل مكلف يجب ان يحفظ ثوابه لان
تضييعه يكون من جهته ويدل على ان حبط المؤمن محال المؤمنين فانه لا يحبط اجره لانه خص المؤمن
بذلك فلو كان الفاسق بمنزلته لم يكن للتخصيص فائدة والفاسق هو الذي يضيع اجره واحبط عمله قوله
تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم النزول قيل لما انصرف ابو سفيان واصحابه
من احد فبلغوا الروحا ندموا على انصرافهم وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم قتلتموهم حتى اذا

لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم فرجعوا الى حمراء الاسد وسمع بذلك رسول الله صلى
الله عليه واله فاراد ان يرهب عدوه وندب اصحابه الى اتباعه ونادى مناديه الا لا يخرجن معنا احد
الا من حضر يومنا بالامس والقى الله الرعب في قلوب الكفار فانهزموا من غير قتال فخرج رسول الله
صلى الله عليه ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وجماعة من المهاجرين والانصار حتى
بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وفيهم نزلت الاية عن ابن عباس والسدي وابن
اسحق وابن جريج وقتادة وابي علي وعن عائشة قالت لعبد الله ابن الزبير ان جدك واباك لمن الذين
قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول يعني بالجد ابا بكر وبالاب الزبير وقيل كان هذا البدء
والخروج في الثاني من احد وقيل اقام بها ثلثة ايام الاثنين والثلثا والاربعا ورجع الى المدينة
وقيل نزلت هذه الآيات في غزوة بدر الصغرى والذي خرجوا مع النبي عليه السلام لموعد ابي سفيان
وذلك ان ابا سفيان لما انصرف يوم احد قال يا محمد موعدنا بدر الصغرى من قابل فقال صلى
الله عليه واله عسى ذلك بيننا وبينك فلما كان العام القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة ونزل مر
الظهران والقى الله في قلوبهم الرعب منهم وبدا له وشمر رسول الله صلى الله عليه وعلى الخروج فكره
بعضهم فقال لاخرجن اليهم وان لم يخرج معي احد فخرج وخرجوا معه حتى وافى بدر الصغرى واقام ينتظر
ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان الى مكة فسماهم اهل مكة جيش السويق قالوا خرجتم تشربون
السويق ووافى اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله السوق ببدر وكان موسما للعرب فباعوا ما
معهم فربحوا وانصرفوا الى المدينة عن مجاهد وعكرمة وقيل ان رسول الله صلى الله عليه واله لما
رجع الناس بعد الهزيمة يوم احد شد على الكفار بمن اجابه من اصحابه حتى كشفهم وكانوا قتلوا حمزة
فقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا فنزلت الاية فيهم عن الاصم المعنى ثم اخبر تعالى عن اصحاب النبي
عليه السلام بمدحهم فقال تعالى الذين استجابوا لله والرسول اي اجابوا واطاعوا الله في امره
واطاعوا الرسول من بعد ما اصابهم القرح الجراح يوم احد للذين احسنوا قيل انه ابتدا كلام
فيكون تم الكلام الاول عند قوله تعالى والرسول وقيل يتصل بما قبله عن ابي علي يعني للذين احسنوا
منهم في مستقبل امرهم كما احسنوا في الماضي واتقوا معاصي الله اجر عظيم اي ثواب جزيل الاحكام
تدل الاية على عظيم منزلة اولئك الذين خرجوا مع النبي عليه السلام بعد ما اصابهم في البدن ما اصا
للمعاودة الحرب فعند مثل تلك الحال انما يعظم موقعه خصوصا مع قلة العدد وقوة عدد العدو
فاذا صبروا وجاهدوا استحقوا ثوابا عظيما وهذا يدل على فضل الصحابة لان هذه منزلة عظيمة
لم يشاركهم فيها غيرهم ولذلك كانوا افضل واعظم واجل ممن بعدهم ويدل على ان الاجر يستحق
على التقوى ويدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق لانه تعالى اضاف الاحسان والتقوى اليهم ومدحهم
به ولو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى قوله تعالى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

النزول قيل لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمراء الاسد مر به معبد الخزاعي وهو
يومئذ مشرك وكانت خزاعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكافرهم فقال يا محمد
لقد عز علينا ما اصابك في اصحابك ثم خرج حتى لقي ابا سفيان ومن معه بالروحاء وقد اجمعوا
على الرجعة فقال يا معبد ما وراءك قال ان محمدا خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله
يحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه يومكم وندموا على ما صنعوا قال ويلك
ما تقول قال والله ما ارى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل فقال انا اجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم
قال فاني انهاك عن ذلك فمضوا ابو سفيان ومن معه فمر به ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا
المدينة قال فهل مبلغون محمدا رسالة وأحمل لكم هذه زبيبا بعكاظ قالوا نعم قال اذا جئتموه
فاخبروه انا اجمعنا الرجعة اليه لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو
بحمراء الاسد فاخبروه بقول ابي سفيان فقالوا حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن جماعة من
المفسرين منهم ابن عباس وابن اسحق وقتادة وقيل ان ابا سفيان لما خرج من مكة لموعد بدر الصغرى
وبدا له فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال اني خرجت لموعد محمد صلى الله عليه وآله وان هذا عام
جدب وقد بدا لي فالحق بالمدينة واعلمهم انا في جمع كبير وضمن له جعلا فخرج الى المدينة فالفاهم
يتجهزون لميعاد ابي سفيان فاخبرهم بما امره ابو سفيان فقالوا حسبنا الله وفيه نزلت الآية عن
الواقدي وعكرمة ومجاهد وقيل لما اجمع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه المسير الى بدر الصغرى
لميعاد ابي سفيان اتاهم المنافقون وقالوا كنا نهيناكم عن الخروج الى الحرب فعصيتمونا حتى نالكم
ما نالكم فان ابيتم الا الخروج لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله فنزلت الآية عن السدي وقيل
دخل ناس من تهامة فسألوهم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم فقالوا
حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابي معشر المعنى ثم اخبر تعالى عن حسن نصر المؤمنين
الذين تقدم ذكرهم في قوله الذين استجابوا فقال سبحانه الذين قال لهم يعني النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه رضي الله عنهم الناس قيل هو الركب الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عن ابن عباس
وقتادة وقيل هو اعرابي ضمن له جعلا عن السدي وقيل كان نعيم بن مسعود الاشجعي عن الواقدي
ومجاهد ومقاتل وعكرمة وهو عام اريد به الخاص كقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله يعني محمدا وانما جاز ذلك لوجهين احدهما بتقدير جاء القول من قبل الناس الثاني
تفخيما وقيل هم المنافقون عن السدي واختلفوا متى كان فقيل عام احد سنة ثلاث وقيل في بدر
الصغرى سنة اربع ان الناس يعني ابا سفيان واصحابه من اهل مكة قد جمعوا لكم قيل جمعوا جموعا
كثيرة من الناس وقيل جمعوا الآلات والرجال فاخشوهم اي خافوهم فزادهم ايمانا قيل تصديقا ويقينا
وقيل ثبوتا يعني زادهم ذلك التخويف ثبوتا على ايمانهم وقالوا حسبنا الله كفانا الله ونعم الوكيل
نعم المعتمد والملجأ الذي يتوكل اليه الامور وقيل هو فعيل بمعنى مفعول وقيل نعم المانع عن الواقدي

الاحكام

الاحكام تدل الاية ان القوم لما خافوا بكثرة عدد العدو وهو وعدهم انجادوا ونصروا
واسطعوا الى الشهيد وقالوا حسبنا الله وذلك يدل على ان كل حيز وظفر من عنده تعالى ويدل على
ان الايمان يزيد وينقص وذلك يوجب ان العمل من الايمان خلاف ما تقوله المرجية وقد روي
عن ابن عمر قال قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص
حتى يدخل صاحبه النار وروي ان الايمان يزيد وينقص عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وابي
الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعلقمة ومجاهد بن زيد وسلمة بن ابرهيم ووكيع بن الجراح وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين وقول مشايخنا واليه ذهب الشافعي قوله تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
النزول روي انهم لما رجعوا عن بدر الصغرى ولم يلقوا كيدا قالوا هل يكون هذا
غزوا واعطاهم الله تعالى ثواب الغزاة فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر
اعطائهم اليه سبحانه بين تعالى ما من عليهم فقال تعالى فانقلبوا يعني رجعوا من وجهتهم
الى المدينة وقيل رجعوا بعد الحد لما خرجوا في طلب ابي سفيان بنعمة من الله وفضل قيل النعمة
العافية والفضل التجارة عن السدي ومجاهد وقيل النعمة الثبوت على الايمان والطاعة
والفضل الربح في تجارتهم عن الزجاج فانهم في بدر الصغرى لما اتوا بدرا ولم يلقوا غزوا اتجروا
وربحوا وقيل فضل في جهتهم من طاعة الله عن الاصم وقيل كان ابو سفيان حلف يمينه انما تا
وامتعه فغنمه اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله فذلك النعمة والفضل ما بر من جراحهم لم يمسسهم
سوء اي ما نالهم مكروه وقيل القتل عن السدي ومجاهد وقيل الجراح وغيره مما يكرهون واتبعوا
رضوان الله في طاعته وطاعة رسوله وما امر به عن الاصم والله ذو فضل عظيم على اوليائه بعظيم
نعم الدارين وتلك نعمة عظيمة وقيل الفضل العظيم ان اخزى عدوهم ورجعهم من غير ان يحل بهم
مكروه الاحكام تدل الاية على انه تعالى اعطاهم لما توكلوا عليه نعيم الدنيا ونعيم
الاخرة ويدل على ان اتباع رضا الله تمام ما يدخل به المكلف ونهايته ويدل ان الثواب يستحق بهذه
الاعمال التي تقدم ذكرها ويدل على ان بالطاعة تدفع مكاره الدنيا كما تخلص بها من العقاب
ويدل على ان القوم كانوا خرجوا من المدينة لطاعة بقوله فانقلبوا وذلك يؤيد قول من يقول انهم خرجوا
الى بدر الصغرى قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين النزول قيل المخوف نعيم بن مسعود الثقفي
لابي سفيان واصحابه نزلت هذه الاية وقيل المخوف هم الركب الذين دسهم ابو سفيان على ما تقدم
المعنى انما ذلكم الشيطان ذلكم تخويفكم ايها المؤمنون الشيطان قيل الركب وقيل نعيم بن مسعود
وسمي شيطانا لعتوه وتمرده في الكفر كقوله تعالى شياطين الانس والجن يوحي وقيل هو الشيطان
يخوف بالوسوسة وقيل الشيطان الذي الذي يحكى بكلام سمعه يخوفنا اولياءه قيل المؤمنين باولياءه قيل من

الكفار عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابي علي كقوله لينذر بأسا شديدا وقيل الخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين عن الحسن والسدي والاصم وابي مسلم وقيل يعظم اولياءه في صدوركم لتخافوهم عن السدي فلا تخافوهم يعني لا ترهبوا الكافرين وان كثر عددهم مع طاعتكم اياي وخافون في ترك طاعتي ان كنتم مؤمنين مصدقين لوعدي ومصدقين لرسولي فيما وعدكم به وقيل وعدهم الامن والنصر بقوله فلا تخافوهم

الاحكام يدل الاية على ان وسوسة الشيطان تؤثر في اوليائه لقبولهم منه ذلك فخص الاولياء بالذكر ومعلوم انه يخوف من يتمكن منه لكن لما اختصوا بالقبول صار وكانهم يخـوفهم ويدل على ان الواجب على المكلف ان يخاف الله وان صفة المؤمنين ذلك فانهم لا يخافون غيره لان قوله ان كنتم مؤمنين ليس بشرط لكن فذلك طريقة المؤمنين

قوله تعالى **ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم**

المعنى ثم امن المؤمنين من ضرر الكفار وكيدهم وبين ان ضرر كفرهم عائد عليهم فقال تعالى ولا يحزنك اي لا يغمك الذين يسارعون في الكفر قيل هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار عن مجاهد وابن اسحق وقيل هم قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام تقربا الى عبدة الاوثان عن ابي علي وقيل هم كفار قريش عن الضحاك لن يضروا الله شيئا يعني كفرهم ومسارعتهم فيه مضرة بالله تعالى لانه تعالى متعال عن المنافع والمضار وانما ضرره عائد عليهم لانه تعالى يظهر دينه ويخزيهم وقيل لن يضروا دين الله شيئا لانه تعالى ضمن حفظ دينه ويظهره على الاديان وقيل نظائرهم لا يضره شيئا لانه مهلكهم عن الاصم يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة وقيل يريد احباط اعمالهم بما استحقوه من العقاب على اجرامهم عن ابن اسحق وقيل يريد ان يحكم بحرمانهم من الثواب لاجل كفرهم ولا يتنافى لان المراد به لا يريد ان يجعل لهم ثوابا لوجهين احدهما ان الارادة لا تتقدم المراد بكثير من الاوقات والثاني ان الارادة لا تتعلق بان لا يفعل وقيل اراد انه يريد ذلك فيما يحكم به عن الحسن كما يقال ابو علي سيريد في الآخرة حرمانهم من الثواب ولهم عذاب عظيم لا نهاية له في الشدة والعظم ان الذين اشتروا الكفر استبدلوا الكفر بالايمان يعني اختاروا الكفر وتركوا الايمان وذكر الشرى توسعا وقيل انما ذكر الشرى لانهم ارتدوا وقيل نافقوا لن يضروا الله شيئا قيل ان ضرر فعلهم لا يعود عليه تعالى بل يعود عليهم وانما كرر لن يضروا الله شيئا لانه ذكر الاول تسلية للنبي عليه السلام وللمؤمنين والثاني لان ضرره عائد عليهم وقيل بل ذكره تأكيدا عن ابي مسلم ولهم عذاب اليم اي موجع

الاحكام تدل الاية على ان على الرسول البعثا ولتسوله للاهتمام بامرهم وتدل على ان ضرر كفرهم عائد عليهم وكذلك كل فعل يبطل قول المجبرة وتدل على المسارعة والشرى فعلهم فيبطل قولهم في المخلوق ولا يجوز ان يقال يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة لانا نقول انه تعالى يريد عقابهم جزاء على كفرهم ولا يريد ثوابهم وانما كان لهم حجة لو قال يريد الله كفرهم

قوله تعالى **ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم**

خيرٌ لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذابٌ مهين ۝
المعنى ثم بين تعالى أن إمهاله إذا كان يؤدي إلى العقاب فذلك لا ينفعهم فقال تعالى ولا
يحسبن لا يظنن الذين كفروا أنما نملي لهم أي نمهلهم ونطيل أعمارهم ونؤخر موتهم وقيل إنما لا تحسبن
إنما الرسول ولا تحسبن أيها السامع أو أيها الإنسان أنما نملي خيراً لأنفسهم معناه لا تحسبن الذين كفروا
بقاهم في الكفر خيراً من القتل بأحد في سبيل الله كشهداء أحد عن أبي علي وأبي مسلم لأن قتل أولئك يؤديهم
إلى الجنة وبقاؤهم في الكفر يؤديهم إلى العقاب بل قتلهم خير من بقائهم ولا لأن لفظ الخير والشر ههنا
منضماً فأما يقال هذا خير لك من كذا وشر لك من كذا وقيل لا تحسبوا ذلك خيراً استحقوه لعلمهم أي لا يغتروا
بذلك فيظنوا أن ذلك بمنزلتهم لأنهم كانوا يقولون لو لم نرد ما هم عليه لم يمهلهم عن أول القسم وقيل
لا يحسبن الذين كفروا أن ذو في القتل منهم لخير يكون منهم عن الإثم وقال القاضي قريباً منهم قال لا يظن
هؤلاء المنافقون أن تخليتهم من القتل ينفعهم وإنه خير لهم حيث كان المعلوم أنهم يكفرون وقيل في الآية
تقديم وتأخير تقديره ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثماً بل نملي لهم ونعطيهم أعمار الخير
يكسبونه كأنه قيل لم نعطهم النعمة للكفر إنما أعطيناهم للشكر وقيل الإثم إنما نملي أي نمهلهم ونطيل عمرهم
ليزدادوا إثماً هذه لام العاقبة أنما نملي لهم وعاقبتهم ازدياد الإثم كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدواً وحزناً قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب ۝ وقال آخر
أم سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالدة ۝ ويقول ما نورتك موعظتي الاشرام ونظائره كثيرة ولهم
عذاب مهين يعني يهينهم في نار جهنم وقيل لهم في الدنيا على الهوان وحزن في النار على الهوان النزول
قيل نزلت في مشركي مكة عن مقاتل وقيل نزلت في قريظة والنضير عن عطاء الأحكام تدل الآية على أن
بقاء المكلف إذا أمضى الله فيه فلا يكون خيراً له لأن كونه خيراً يتعلق بأمرين أحدهما من جهته تعالى وهو أنه
إذا أبقاه ومكنه ولطف له وأراد منه أن يطيع كان هذا خيراً والثاني من جهة العبد وهو أن يطيع
ربه وينقاد للأمر فإذا لم يحصل ذلك من العبد جاز أن يقال إنه ليس بخير له وقد روي عن ابن مسعود أنه
قال ما من بر ولا فاجر إلا والموت خير له أما الفاجر فيستريح ويستراح منه وقرأ ولا تحسبن
الآية وأما البر فقرأ وما عند الله خير للأبرار وروي نحوه عن ابن عباس ويدل على فساد قول المجبرة في المخلوق
لأنه أضاف ازدياد الإثم إليهم وكذلك أضاف الحسنات إليهم ولا يقال إن اللام في قوله ليزدادوا إثماً لام الإرادة
لأنه لو أراد منهم لكانوا مطيعين له ولأن إرادة القبيح قبيح وقد قال تعالى وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون ثم على مذهبهم كان ينبغي أن يقال إنما نملي لهم ليزيدهم كفرهم بأن يخلق فيهم قوله تعالى
ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما
كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا
بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم النزول قالت
المشركين قالوا لأبي طالب إن كان محمد صادقاً فأخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر فإن وجدنا

خيرهم كما أخبرنا به فذكر ذلك للنبي عليه السلام فأنزل الله تعالى هذه الآية عن السدي والكلبي
وقيل إنهم اقترحوا عليه هذا النوع وعلم الله تعالى أنهم لا يؤمنون عنده ويستحقون الاستيصال
فلم يجبهم وقيل إن رجلاً كان يقال له عبد الله بن حذافة سأله من أبوه فأنزل الله تعالى هذه الآية
عن السدي وقيل سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمنين والمنافقين فأنزل الله
تعالى هذه الآية عن الضحاك المعنى ثم وعد الله تعالى المؤمنين النصر والإظهار عطفاً على ما تقدم
من الوعيد بنعمه فقال سبحانه ما كان الله ليذر أي ليدع ومعناه أنه لا يدع المؤمنين على ما أنتم عليه من
الاختلاط قيل إنه خطاب للكفار تقديره ما كان الله ليدع المؤمن على ما أنتم عليه يا أهل الكفر
من النفاق وقيل بل هو خطاب للمؤمنين على تقديره ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم
من التباس المؤمن بالمنافقين حتى يميز الخبيث من الطيب المخلص من المنافق عن مجاهد وابن جريج وابن
إسحاق وقيل الكافر من المؤمن عن قتادة وقيل حتى يميز المخلص من المنافق يوم أحد بالامتحان واختلفوا
بأي شيء يميز منهم قيل بالامتحان بتكليف الجهاد ونحو ما يظهر به الحال كما ظهر يوم أحد فثبت المؤمنون
معه وتخلف المنافقون عن أبي علي وقيل بالدلالات والعلامات التي يستدل بها عليهم من عقد نفس
قلبهم وقيل بنصر المؤمنين حتى يكثر المؤمنون ويعز الدين ويذل المنافقون ويغني عن مداراة المنافق
عن أبي مسلم وقيل بالهجرة والجهاد وقيل ما كان الله ليذر المؤمن على ما أنتم عليه من الإقرار حتى
يفرض الفرائض فيثبت المؤمن على إيمانه ويتميز من ينقلب على عقبيه عن الأصم وما كان الله ليطلعكم على
الغيب أي ما كان الله ليطلع على غيبه أحداً منكم يا معشر المؤمنين في حديث المنافقين وغيره وقيل على
ضمائر القلوب حتى يعلموا المؤمن من المنافق وقيل ما كان الله ليوحي إليكم ويجعلكم جميعاً مثل الرسول
وقيل إنه جواب لقولهم لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله هلا يوحى إلينا كما أوحي إليهم فقال تعالى
مجيباً لهم ما كان الله ليفعل ذلك ولكن الله يجتبي يصطفي ويختار من رسله من يشاء من يستحق أنه قد
اجتباه رسولاً وأطلعه على الغيب عن السدي وقيل لكن الله يجتبي يعلم ذلك من يشاء من رسله عن أبي علي
والأصم وأبي مسلم فآمنوا بالله يعني صدقوا الله ورسله وإن تؤمنوا تصدقوا وتتقوا المعاصي فلكم أجر عظيم
ثواب جزيل وقيل فآمنوا بالله ورسله فقد جاءكم محمد بالآيات الدالة على رسالته وصدق من تقدم من الرسل
عن الأصم **الأحكام** تدل الآية على أنه تعالى ينصر المؤمنين ويميزهم من غيرهم ويدل على أنه لا يطلع
على الغيب أحداً وأنه يطلع من يشاء على ذلك من رسله معجزة لهم ويدل أن جماعة قد يصلح للرسالة فيجعلها
منهم من يشاء على أحد وجهين إما لأنه أصلح وبالتأدية أقوم وعن المنفرات أبعد والثاني إذا تساووا في
جميع الوجوه فله أن يختار من يشاء لأنها ليست مستحقة ولا جزاء ويدل على أن المؤمن يستحق الثواب على الإيمان
والتقوى خلاف قول المجبرة قوله تعالى **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** النزول قيل نزلت الآية في مانعي الزكاة

الاعراب

من اكثر المفسرين وقيل في اهل الكتاب الذين كتموا صفة محمد عن الامة المعنى ولا يحسبن اي لا يظنن ايها السامع او ايها الانسان او لا تظنن يا محمد والمراد غيره ولا يحسبن الباخلون الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اي اعطاهم من الاموال فيبخلون باخراج الحقوق وقيل هو في الزكاة وقيل في سائر الواجبات وقيل هو البخل ببيان صفة محمد لعلماء الامم هو خيرا لهم يعني البخل خيرا لهم وقيل هو منع الانفاق في سبيل الله بل هو شر لهم ابتدا كلام اي ليس كما يظنون بل ذلك البخل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يعني ما بخلوا به من المال يجعل طوقا لهم واختلفوا في معناه فقيل يجعل ذلك المال الذي منع زكاته حية به شجاعا اقرع ويطوق به فينهش نفسه ويضربه الى قدمه ويقول انا مالك فلا يزال كذلك حتى يساق الى النار عن ابن عباس وابن مسعود وابي وائل والشعبي والسدي وروي ذلك مرفوعا وقيل طوق من نار عن ابراهيم وقيل يكلفون يوم القيمة ان ياتوا بما بخلوا به من اموالهم عن مجاهد وقيل هو قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم يعني انه يجعل طوقا معذبا بها اي غلا وقيل معناه ان وباله يعود عليهم فيصير طوقا لاعناقهم عن ابي مسلم لقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه والعرب تعبر بالرقبة والعنق عن جميع البدن كقوله فتحرير رقبة وقيل سيطوقون اثمه ووباله ولله ميراث السموات والارض ترغيب في الانفاق وبيان ان املاكهم تزول وانه يبطل جميع الاملاك ويبقى ملكه فكانه عاد ميراثا اليه وقيل هو بيان انه دائم لا يزول باق لا يفنى وترغيب في طاعته والانقطاع اليه والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم فيجازي كل احد بعمله وفيه ترغيب وترهيب

الاحكام

تدل الاية ان البخل صفة ذم واذا ثبت ذلك ثبت انه لا يكون الا في منع واجب ويوجب ان فعله شر له وذلك لا يكون الا في ترك الواجبات ويدل انه لانه ورد في مانعي الزكاة وسائر الواجبات دون النوافل ويدل قوله سيطوقون على زيادة الوعيد وما روي ان الشجاع يتكلم فاما ان يخلق الله الكلام في لسانه او يعطيه الة الكلام وهو الاولى ومتى قيل فالغني اذا ادى الزكاة ومنع فضل ماله وجب ان لا يعد بخيلا قلنا كذلك نقول ولذلك قلنا لو كان منع الفضل بخلا لكان الله مع قدرته على الزيادة في الاحسان بخيلا وذلك محال وهذا يلزم اصحاب الاصلح قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد

النزول

قيل لما نزل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض منا ونحن اغنياء فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد قال الحسن وهذا حيي بن اخطب وقيل بل القائل فنحاص اليهودي وذلك ان ابا بكر دخل بيت مدارسهم ووجد ناسا من اليهود اجتمعوا الى رجل يقال له فنحاص وكان من علمائهم فقال ابو بكر يا فنحاص اتق الله واسلم فانك تعلم ان محمدا نبي تجدونه مكتوبا في التورية فقال يا ابا بكر ان ربنا يستقرضنا اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فان كان ما تقوله حقا فان الله فقير ونحن اغنياء فغضب ابو بكر وضرب وجهه وقال لولا

العهد لضربت عنقك فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لابي بكر ما حملك على
فحكى ما قال فانكر اليهودي ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية تصديقا لابي بكر وتكذيبا لليهودي
وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه الى بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا عن عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن اسحق المعنى ثم حكى الله
تعالى خصلة اخرى من خصالهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
اي ادرك ذلك وقيل سمع اي علم عن ابي القسم الذين قالوا قيل قوم من اليهود عن الحسن وقتادة ومجاهد
وقيل فنحاص اليهودي وحيي بن اخطب وقيل هم قوم من اليهود قالوا ذلك من جهة صيغة القرض
عن ابي علي ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا قيل نكتب ذلك في صحائف اعمالهم لنجازيهم به لانه
اعظم في الحجة عليهم واجدر ان يستحيوا من قراءة ما كتب في صحائفهم عن ابي علي وقيل سنحفظ ما قالوا لنجا
زيهم به اي انه بمنزلة ما كتب في انه لا يضيع شيء منه عن ابي القسم ومقاتل وابي عبيدة وقيل سنكتب
الحفظة ذلك عليهم بامرنا وانما نكتب ليقرءوه وليكون لطفا لهم لا للتعلم او للنسيان لانه عالم
لم يزل ولا يزال ولا يجوز عليه النسيان وقتلهم الانبياء بغير حق يعني ونكتب عليهم قتلهم الانبياء قيل يكتب على
اسلافهم وقيل يكتب عليهم الرضا بما فعل اباؤهم من قتل الانبياء وقيل هم اي هؤلاء الكفار والقتلة
متى يقال ذلك قيل عند الموت وقيل عند المحاسبة وعند قيام الحجة وقيل عند دخول النار وقيل
انما يقال ذلك على وجه الاهانة لهم من الله ذوقوا هذا توسع لان الذوق في غير المأكول يستعمل
مجازا عذاب الحريق قيل الحريق وقيل عذاب النار وقيل الحريق المحرق فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى
مؤلم ذلك اي يقال لهم ذلك العذاب بما قدمت ايديكم يعني بما استحققتم على ما سلف منكم من الجرائم
وانما اضاف الى اليد على عادة العرب في اضافة الفعل الى اليد ولان اكثر التصرفات باليد فاضيف اليها
وان الله ليس بظلام للعبيد يعني لا يظلم احدا بان يعذبه بغير ذنب او يمنعه ما استحقه من ثواب
وذكر بلفظ يوجب التكثير تاكيدا لنفي الظلم عنه الاحكام يدل الاية على ان الاعمال تكتب في
الصحف وقد ورد الكتاب بذلك في مواضع ويدل على ان قتل الرسول يعظم ممن لا يعرف التوحيد لانه
تعالى بين انه كما يكتب عليهم الجهل بالله يكتب عليهم قتل الرسل وتكذيبهم ويدل على ان العذاب يستحق بما
كسبت ايديهم فيبطل قول المجبرة ويدل على انه لا ظلم في افعاله فيبطل قولهم في انه يعاقب الاطفال والجما
وانه يجوز ان يخلق فيهم الكفر ثم يعذبهم لانه لا ظلم اعظم من ذلك فيبطل قولهم ويدل على انه لولا المعاصي
لكان العقاب ظلما وذلك ايضا يبطل قولهم قوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا
الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات
وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل
من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير النزول قيل نزلت الاية في جماعة
من اليهود منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب قالوا يا محمد ان الله عهد الينا في التورية الا نؤمن لرسول

حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان زعمت ان الله بعثك الينا فجئنا به نصدقك فانزل الله تعالى
هذه الآية عن الكلبي وقال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل في التوراة من جاءكم يزعم انه نبي فلا تصدقوه
حتى يأتي بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد صلى الله عليهما فاذا اتياكم فآمنوا فانهما يأتيان
بغير قربان المعنى ثم ذكر ما قالوه لهم مما يكون حجة عليهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله ان الله عهد الينا قيل امرنا وقيل وصانا في كتبه الا نؤمن
لرسول اي لا نصدق رسولا حتى يأتينا بقربان تأكله النار قيل من لدن آدم قيل قربت نار من السماء
فأكلته عن ابن عباس والضحاك قال ابو علي كان ذلك علامة يدعون شاة او بقرة فينزل نار من السماء
فتأكل ما للمحق ويدع ما للمبطل وقيل فيه تقديم وتأخير معناه حتى يأتينا بنار تأكل القربان قل يا
محمد لهؤلاء اليهود قد جاءكم رسل من قبلي وهم رسل بني اسرائيل بالبينات بالحجج والمعجزات وبالذي قلتم
من قربان تأكله النار وانما خاطب بذلك من كان على عهد النبي عليه السلام لانهم يجرون مجرى اسلافهم
لرضاهم بمذاهبهم ولزومهم طريقتهم بمجيء الرسل الى اسلافهم كمجيئهم اليهم وبكذب اسلافهم كذبهم
فلم قتلتموهم قبلا اراد زكريا ويحيى وقيل جميع من قتلوه من الانبياء ان كنتم صادقين معنى ان صدقتم
ان الله عهد اليكم ان تصدقوا من جاء بقربان تأكله النار فلم قتلتم من جاء به احتج عليهم بانه قد
جاءهم ما سألوه ولم يؤمنوا كما لم يؤمنوا بك وانما لم يأتهم بما اقترحوا لعلمه تعالى بانه مفسدة لهم
فان كذبوك تعزية وتسلية للنبي عليه السلام عن الحسن والضحاك وابن جريج وقيل امر ان تصبر كما صبر
اولياء الرسل فان العاقبة له كما كان لهم واختلفوا فقيل كذبوك في هذا الخبر انهم قتلوا من جاءهم
بالقربان عن الاصم وقيل كذبوك بالنبوة عن جل المفسرين فقد كذب رسل من قبلك اي ان كذبوك مع
هذه المعجزات فلا يحزنك ذلك فانهم جروا على عادة من قبلهم من اسلافهم فانهم كذبوا رسلا من
قبلك كنوح وهود وصالح وغيرهم جاءوهم بالبينات بالحجج والزبر اي الكتب والكتاب المنير المضيء
سمي منيرا من النور لان به تظهر امور الدين وانما جمع بين الزبر والكتاب وان كان معناهما واحدا
لان اصلهما مختلف فهو زبور لما فيه من الزواجر وكتاب لانه مكتوب قال الزجاج الزبور كل كتاب
ذي حكمة وقيل البينات المعجزات والزبر الزواجر والكتاب المنير الهادي الى الحق وقيل الزبر اخبار
من كان قبلهم عن عكرمة ومقاتل والواقدي الاحكام تدل الآية على صحة الاحتجاج في الدين لانهم
لما اتوا بما حكى عنهم وجعلوه شبهة في ترك التصديق فاجابهم الله تعالى بالقاطع من الزامهم المنا
وتدل على ان ما اقترحوا كان مفسدة والا كان يأتيهم به فان آيات الانبياء تتبع المصالح دون
اقتراح الامم وتدل على ان تكذيبهم وقتلهم للانبياء فعلهم لذلك ذمهم به وعاقبهم عليه ولو كان خلقا
له تعالى لما صح فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور المعنى كل نفس يعني كل نفس حية ذائقة الموت اي ينزل بها الموت لا محالة

فكأنه ذاقه وقيل المراد مقدمات الموت وشدائده كقوله اذا جاء احدهم الموت يعني مقدماته وعلى هذا قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وانما توفون اجوركم يوم القيمه
يعني توفى عليكم جزاء اعمالكم يوم القيمة اذا بعثتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة اي بعد عن نار جهنم
وادخل الجنة والالف واللام للجنس فقد فاز اي نجا وظفر ببغيته وقيل من ادخل النار لم ينفعه ماله الذي
بخل به ومن ادخل الجنة لم يضره ما زوى عنه من الدنيا وما الحيوة الدنيا اي الدنيا وحياتها وزينتها
الا متاع الغرور يعني متاعا يتمتع بها ثم يبطل لسرعة زوالها فهي مثل الغرور الذي لا حاصل له
وقيل الغرور الباطل وقيل اثاث يزول ولا يبقى كالفاس والقدر والقصعة ونحوها وقيل المعنى
التابع من الجنس وقيل للمبالغة في النهي عن الاغترار بالدنيا والحث على تحصيل الآخرة وقد قال صلى الله
عليه وعلى آله موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها الأحكام تدل الآية على ان كل حي يموت
ولولا السمع لكان يجوز ان يتصل حياتهم الى وقت المجازاة ولا يقال عندكم لا بد من قطع بين حال
التكليف والمجازاة لان ذلك القطع يجوز ان يحصل مع بقاء الحيوة ويدل على ان المقتول ميت فانه
الموت لان معناه على الموت معنى يحله يضاد الحيوة وعند ابي هاشم الموت عدم الحيوة فعلى كلا
المذهبين حصل الموت فيه ويدل على ان المكلف وغير المكلف يموت وان آخر الحياة موت وانه اصلح به
الضرب من المصلحة ويدل قوله وانما توفون اي تجازون بعد الموت فلا بد من انقطاع بين التكليف
والجزاء والمراد بالاجور كل الجزاء او معظم الجزاء لانه قد يصل اليه يسير من ذلك قبل يوم القيمه ويدل على
ان النعم والخير كله في الجنة وان الدنيا غرور لا يغتر بها الا الجاهل قوله تعالى لتبلون في
اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اشركوا اذ الكثير ١٢٣ اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور ١٨٦ النزول نزلت الآية في كعب بن الاشرف وكان يهجو
النبي صلى الله عليه والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم ويشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم فقال النبي صلى الله
وعلى آله من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا فخرج محمد بن مسلمة وابو نائلة مع جماعة فقتلوه وحملوا
والقوا براسه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله آخر الليل وهو قائم يصلي على الرمي وقيل نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع لما بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ابا بكر اليه يستمده وكتب اليه
كتابا فلما قرأه قال قد احتاج ربكم الى ان نمده فهم ابو بكر ان يضربه ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال لا تفتاتن بشيء حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية عن عكرمة ومقاتل والمعنى لتبلون
لتختبرون في اموالكم اي بالمصائب في اموالكم قيل بما هو واجب عليهم وقيل هو الانفاق في سبيل الله
وقيل هو ما يلحقهم من نقصان المال وفي انفسكم بالمصائب والامراض وقيل موت الاقارب وقيل هم
المهاجرون اخذ الكفار مالهم وما قاربهم وعذبوهم في الله عن عطاء وقيل هو ما فرض في اموالهم
وانفسهم من الحقوق كالصلاة والزكاة والحج والجهاد وكلما امر به من الجنس ولتسمعن ايها المؤمنون

من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى ومن الذين اشركوا مشركي العرب اذى كثيرا قيل الاذى ما كانوا يسمعونه من الفاظ الشرك والكفر كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله عن ابن جريج وقيل الاذى الاسرى ويكذبون رسول الله وان تصبروا على ما بينا لكم في تبليغه من الاذى وتتقوا مخالفة امر الله فان ذلك من عزم الامور اي من الامور التي يظهر رشده وقيل من محكم الامور وقال عطا من حقيقة الايمان وقيل هو حكمة في امركم ومن الامور القوية عن ابي مسلم وقيل هو ما ظهر رشده وكان يعزم عليه العاقل **الاحكام** تدل الاية على ان الدنيا دار ابتلا وان المؤمن قد يلاقي الاذى وان المذاهب الفاسدة قد تظهر وان الاخرة هي دار الجزا وتدل على وجوب الصبر في الدين لانه اما ان تصبر على مجاهدة الاعدا اذا امكنه او لا يمكنه فيصبر على مكروه ما سمع وتدل على وجوبه لانه قال من عزم الامور ولا يكون كذلك الا وخلافه مذموم وتدل على بطلان مذهب الجبرية في المخلوق لانه تعالى بين ان ذلك الاذى من جهة الكفار وامرهم بالصبر ولو كان الجميع خلقا له لم يكن للكلام معنى قوله تعالى **واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون** المعنى واذ اخذ اي اذكر ايها الرسول امر هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق قيل هو اليمين او الحجة الانبيا على اممهم ليبينوا امر محمد للناس عن ابي علي وقيل هو امر اهل الكتاب بيان ما اوتوا الكتاب قيل اليهود عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقيل اليهود والنصارى عن ابي علي وقيل كل من اوتي علم شي من كتب الله فقد اخذ ميثاقه ليبينه ولا يكتمه عن محمد بن كعب والحسن وقتادة والاصم قال الاصم ذكروا ان الحجاج قال للحسن انت الذي قلت ان النفاق كان مقموعا فاصبح قد عمم وتقلد سيفا قال نعم قال فما حملك على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه ولا تكتمونه لتبيننه للناس ليظهرن لهم ذلك قيل امر محمد لان في كتابهم انه رسول وان الدين هو الاسلام وقيل ما في الكتاب من الحق يعني كل علم اوتي وروي ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال ان كعبا يقرئكم السلام وكان في المسجد ومعه جماعة من الصحابة ويقول لست هذه الاية فيكم فقال ابن مسعود اقرئه منا السلام واخبره انها نزلت وهو يهودي ولا تكتمونه اي لا تخفونه عند الحاجة فنبذوه وراء ظهورهم اي طرحوه خلف ظهورهم معرضين عنه وتركوه فلم يعملوا به فشبه بما يرمى وراء الظهر حتى ينساه وهو مثل سائر فيمن يترك شيئا فلا يعمل به قال ابن عباس والشعبي تركوا العمل به وكانوا يقرؤونه واشتروا به ثمنا قليلا قيل كتموا صفة محمد واظهروا اليهودية واخذوا عليه شيئا يسيرا من اتباعهم وعوامهم وقيل تركوا الاسلام لرياسة لهم خافوا زوالها وقيل اخذوا الرشى وغيروا الاحكام وافتوا بغير الحق فكانهم نقضوا الميثاق واخذ العوض بدل ذلك واشتروا ما اخذوه وهذا توسع فبئس ما يشترون يعني بتضييعهم الميثاق بما اخذوا وقيل بئس الثمن ذلك ان يستحقوا به العقاب الدائم **الاحكام**

تدل الآية على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه فيدخل فيه بيان الدين والاحكام والفتاوى
والشهادات وغير ذلك مما يجب اظهاره ويدل على ان هناك امورا يختص بعلمها اهل الكتاب
ويعلم ذلك من جهتهم وهو يحتمل بيان صفة الرسول وسائر الاحكام التي يختص بها اهل العلم
ويدل على ذم من ترك الكتاب لدنيا يصيبها قوله تعالى **لا تحسبن الذين يفرحون**
بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولهم عذاب أليم النزول قيل نزلت الآية في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على
التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رجع اعتذروا ويحبون
ان يقبل منهم ويحمدوا بما ليس هم عليه من الايمان عن ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد
ابن ثابت وابن زيد وقيل نزلت في اهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على التكذيب بالنبي صلى الله
وعلى آله وكتمانهم امره فاحبوا ان يحمدوا بما ليس فيهم من انهم اهل نسك وعلم عن ابن عباس والضحاك
والسدي وروي ان يهود المدينة كتبوا الى اطراف الارض بان محمدا ليس برسول فاثبتوا على
دينكم فاجتمعت كلمتهم ففرحوا وقالوا الحمد لله الذي جمع كلمتنا فنحن اهل العلم وعلى دين ابرهيم
وقيل نزلت في فنحاص اليهودي واحبار اليهود يفرحون باضلال الناس وقولهم لهم علماء وليسوا
كذلك عن عكرمة وقيل نزلت في اليهود فرحوا باعجاب الناس بتبديلهم الكتاب وحمدهم اياهم عليه عن
مجاهد وقيل ان يهود خيبر اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالوا نحن نعرفك ونؤمن بك وليس ذلك
في قلوبهم فقال المسلمون احسنتم وحمدوهم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم عن قتادة وعن الاصم
قريبا منه وقيل نزلت في اناس من اليهود جهزوا جيشا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وانفقوا عليهم
من اموالهم وروي ان ابن عباس سئل فقيل له ان كان كل امرئ يفرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل
معذبا وكلنا معذب فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب سألهم النبي صلى الله
عليه وآله عن شيء فكتموه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم المعنى ثم بين تعالى خصلة من خصال اليهود وهو
كتمان الحق وما استحقوا عليه فقال سبحانه لا تحسبن اي لا تظنن ايها السامع او ايها الانسان او يا محمد
وبالياء لا يحسبن الفارحون الذين يفرحون قيل هم المنافقون يفرحون بالنفاق ويحبون ان يحمدوا
بالايمان وقيل هم اليهود فرحوا بكتمان امر النبي صلى الله عليه وعلى آله ويحبون ان يحمدوا بانهم ائمة
وليسوا كذلك فلا تحسبنهم ايها السامع وبالياء لا يحسبوا انفسهم بمفازة من العذاب بمنجاة من العذاب
ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار الاحكام تدل الآية على بطلان مذهب الجبر لانهم
يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا لان عندهم الايمان وسائر الطاعات خلق الله تعالى ولا يرجع ذلك علينا
انا نحمد الله على الايمان لانا نحمده على التمكين والتسهيل والتيسير والالطاف والهداية على نفس
الايمان وهو يحمدنا على الايمان وعند القوم يحمدون انفسهم على الايمان وهو خلق الله تعالى
ويدل على ذم كتمان العلم واستحقاق العقاب عليه ويدل على ان الفرح بغير طاعة الله معصية وهو

الفرح

آل عمران

الفرح على طريق العجب والبطر قوله تعالى ولله ملك السموات والارض والله
على كل شيء قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب النزول عن ابن عباس ان مشركي العرب جاءت الى اليهود وقالوا
ما جاءكم به موسى قالوا العصا ويده البيضا فاتوا النصارى وقالوا ما جاءكم به عيسى فقالوا
كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي عليه السلام وقالوا ادع لنا ربك يجعل الصفا
ذهبا فانزل الله تعالى هذه الاية ان في خلق السموات والارض الاية وعن عطا عن عايشة ان النبي
عليه السلام قام بالليل يصلي فاضطجع وهو يبكي فقال بلال اتبكي وقد غفر لك فقال افلا اكون عبدا
شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد نزل علي في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها المعنى ولله ملك السموات والارض يعني
تصرفهما كيف شا وذكر الارض بلفظ الجمع لانه اراد الجنس والله على كل شيء قدير اي قادر على كل
شيء واراد ما يصح كونه مقدورا له واطلق المبالغة لانه تعالى شيء وان كان غير مقدور ثم دل
على ذلك فقال سبحانه ان في خلق السموات في الجادة والوانها وتركيبها ورفعها وامساكها وتزيينها
بالنجوم والارض اي في خلقها وبسطها وما فيها من العجايب والنبات والجبال واختلاف الليل والنهار
قيل في الظلمة والضيا والزيادة والنقصان وقيل تعاقبهما احدهما يجي خلف الاخر لايات حجج لاولي
الالباب لذوي العقول الاحكام تدل الاية على وجوب النظر وتدل على ان المعارف مكتسبة
وتدل على ان في خلق السموات والارض دلالات على الصانع وصفاته وقد مر في سورة البقرة كيفية
دلالتها وتدل على ان التكليف متوجه الى العقلا وان من لم يكمل عقله لا يواخذ بشيء فيدل على ان الاطفال
لا يواخذون خلاف ما تقوله المجبرة في اطفال المشركين وتدل على انه تعالى قادر على كل شيء عينا والمعدوم
لانه يقدر على ايجاده ويتناول الموجود لقدرته على اعدامه بايجاد ضده فان قيل هل يدخل فيه افعال
العباد ومقدوراتهم قلنا يدخل في عمومه من حيث يقدر على ان يمكن منها وعلى المنع فاما ان يقال انه
مقدور له من حيث يحدثه فلا لانه يؤدي الى مقدور بين قادرين وهذا لا يجوز ولانه وان كان عاما
فالمراد به الخصوص قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة انك لا تخلف الميعاد المعنى ثم وصف سبحانه ذوي الالباب الذين تقدم ذكرهم فقال هم
الذين يذكرون الله يعني اولو الالباب الذاكرين الله قياما وقعودا قيل هذا في الصلاة يصلي قايما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه عن ... عن علي وابن عباس وابراهيم وقتادة

وقيل معناه في الصلاة وعن الضحاك عن ابن جريج وقيل ان الذاكر وصفهم بالمداومة عليه لان الانسان
لا يخلو من هذه الاحوال عن جماعة من المفسرين ويتفكرون في خلق السموات والارض اي يتفكرون في
احداثهما واحكامهما وما من الادلة التي فيهما وفي الارض في احداثها وفي بسطها وما يحدث فيها ليؤديهم
تصديق ربنا فيه اضمار اي ويقولون ربنا تقديره متفكرون قائلين او يقولون ربنا ما خلقت هذا
الخلق من السما والارض وما فيهما باطلا اي بالباطل والباطل قيل عبثا وهو لا بل خلقته لامر عظيم
من محاسبة ومجازاة وثواب وعقاب وقيل خلقته حكمة وصوابا والغرض صحيح دليلا على وحدانيتك
سبحانك تنزيها لك وبراءة مما لا يجوز عليك من صفات النقص وان تخلق شيئا باطلا فقنا عذاب النار
اي خلصنا منه ومتى قيل كيف يتصل هو بما قبله قلنا فيه قولان الاول كأنه قيل ما خلقت هذا باطلا
بل تعريضا للثواب بدلا من العقاب فقنا عذاب النار بلطفك الذي معه نتمسك بطاعتك الثاني
اتصال الدعا الذي هو طاعة بالاعتراف بالتوحيد الذي هو اصل الطاعات ربنا انك من تدخل
النار اي من تدخله النار وقيل من تخلده في النار فقد اخزيته اي اهنته وقيل اهلكته عن المفضل
وقيل فضحته وما للظالمين من انصار من معين ينجيهم او يدفع عنهم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي قيل
المنادي محمد صلى الله عليه وعلى آله عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وابن زيد وقيل هو القرآن حكى
عن مؤمني الانس كما حكى عن مؤمني الجن انا سمعنا قرآنا عجبا عن محمد بن كعب القرظي وقتادة ينادي للايمان
اي يدعو الى الايمان ان آمنوا بربكم فيه محذوف معنى وقال لهم آمنوا بربكم فآمنا اي اجبنا الداعي وصدقنا
فيما دعا اليه من التوحيد والدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا اي يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
قيل اغفر لنا ذنوبنا الماضية بالستر عليها بالعفو حتى لا تفضحنا وكفر عنا سيئاتنا في الحال وقيل
ذنوبنا فيما مضى وسيئاتنا في باقي عمرنا وقيل اغفر كبائرنا وكفر صغائرنا وقيل الغفران ما يقع ابدا
والتكفير ما يقع بالطاعة وتوفنا مع الابرار اي ميتنا ونحن على اعمال الصالحين اجعلنا معهم بعد الموت
والابرار جمع بر وهو جامع لكل خير ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك وانما سألوا انجاز الوعد وان كان لا
بد يفعله قيل تعبدا لما فيه من مواضع الخاضع المحتاج كقول ابراهيم ولا تخزني يوم يبعثون وقيل
معناه اجعلنا ممن وعدته بالثواب دون العقاب بلطفك وقيل آتنا ما وعدتنا من النصر لنا وخذلان
عدونا لما فيه من اعزاز الدين وقيل انه بمعنى الحمد ولتحلفنا في الوعد قيل الثواب والجنة وقيل النصر
على الاعدا على رسلك اي على السنة رسلك وقيل او جئته الى رسلك ولا تخزنا قيل لا تهلكنا وقيل
لا تذلنا ولا تفضحنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد لانك صادق ولا يجوز عليك الكذب الاحكام
تدل الاية على وصف المؤمنين بانهم يذكرون الله بالسنتهم ويتفكرون بقلوبهم وذلك غاية ما يصل
العبد في جميع الاحوال وفائدة التفكر اشيا احدها ما يحصل من المعرفة وثانيها ما يعلم من موقع
نعمة الله تعالى عليه في المنافع ودفع المضار وثالثها ما يعلم من ثوابه وعقابه وفضل الاقدام على
الطاعات والانتهاء عن المعاصي ورابعها ما يعلم من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وما مضى

آل عمران

من الملائكة فيكون لطفا له ويدل قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا على صحة الفكر والاعتراف
بتوحيد الله وعدله لان قوله ما خلقت هذا باطلا سبحانك يدل عليهما ويدل على انه تعالى لم يخلق
باطلا فيبطل قول المجبرة انه خلق الكفر وكل ذلك باطل ويدل على انه خلق السموات والارض وما
بينهما لمنافع خلقه لانه يتعالى عن المنافع والمضار وتفصيل منافعهما كثيرة ولولاهما لما تم امر
الدين والدنيا وسبحانك يدل على انه لا يجوز عليه فعل القبيح وتدل الآيات على تعليم الدعاء
وكيف ينبغي للعبد ان يدعو وانه يجب ان يقدم في التوحيد والثناء ثم يصله بالدعاء ويدل قوله انك
من تدخل النار فقد اخزيته على بطلان قول المرجئة لانه تعالى قال يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه فيدل انهم لا يدخلون النار ويدل على ان الظالم لا ينال الشفاعة اذ لو نالها لكان ناصرا له ويدل
قوله لا تخلف الميعاد على بطلان قول المرجئة في جواز خلف الوعيد ويدل الآية على نهاية المطلوب
ما ذكر فيها من الفوز بالجنة والنجاة من النار قوله تعالى **فاستجاب لهم ربهم اني لا
اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن
عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب** النزول روي ان ام سلمة قالت يا رسول الله ما بال
الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء فانزل الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل الآية عن مجاهد وعمرو
بن دينار المعنى لما سبق ذكر دعوات المؤمنين عقبه بذكر الاجابة فقال سبحانه فاستجاب لهم ربهم
يعني اجاب المؤمنين الذين تقدم ذكرهم وعن الحسن قال ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم
ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم اي وقال لهم لا ابطل عمل عامل منكم ايها المؤمنون وانا مثيب
عليه ولا ينقص من ثوابه للاجل وقيل معناه لا اضيع اجر عمل عامل من ذكر او انثى رجل او امرأة
بعضكم من بعض قيل في النصرة والدين والموالاة وقيل حكمي في جميعكم حكم واحد اني لا اضيع عمله وقيل
حكم جميعكم في الثواب واحد وقيل كلكم من آدم وحواء وقيل المؤمنون من المؤمنات والمؤمنات
من المؤمنين في الموالاة وقيل رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم عن الضحاك
وقيل من بمعنى الكاف اي بعضكم كبعض في مراعاة الجمع فالذين هاجروا وفارقوا قومهم من
اهل الكفر واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي اي في طاعتي وديني وتحملوا الاذى لاجل الدين
وقاتلوا حاربوا الكفار في الدين وقتلوا اي قتلوا بعد المحاربة وقيل قتل بعضهم وقاتل بعضهم
لاكفرن عنهم سيئاتهم لامحون عنهم ذنوبهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها اي من تحت ابنيتها واشجارها
الانهار ثوابا يعني اثيبهم بذلك ثوابا حسنا لانه وصف وافي الاحكام تدل الآية على
ان الاجابة قد تقع بفعل المستحق لانه وعد بانه لا يضيع عمل عامل ومقابلة المستحق واذا اطلقه
بالتفضل فهو المنع لذلك وجود التفضل ويدل على الموازنة لانه بين انه لا يضيع عملا فاذا

عمل طاعة صغيرة وارتكب معاصي فلو علمنا انه لا ينفعه من عقابه لادى الى اضاعته وهذا لا
يجوز ويدل على ان حكم جميع المكلفين واحد في انه تعالى لا يضيع عمله ويدل على ان الجزاء والجنة
يستحق بهذه الاعمال خلاف قول المجبرة والمرجئة ويدل على ان العمل فعلهم وكذلك الهجرة والقتال
وذلك يبطل قول المجبرة في خلق الافعال قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في
البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير
للابرار النزول قيل نزلت في مشركي العرب وكانوا في رخاء ولين عيش يتجرون ويتنعمون فقال
بعض المومنين ان اعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الاية وقال الفرا
كانت اليهود تضرب في الارض فتصيب الاموال فانزل الله تعالى لا يغرنك المعنى لما بين تعالى ما
اعد للكفار من العذاب بين ان ما هم فيه في الدنيا من النعيم ولين العيش لا ينفعهم مع وخامة العاقبة فقال
تعالى لا يغرنك قيل لا يصيبنك غرورهم وقيل لا تغتر والكاف كاف الخطاب وقيل لا يغرنك يا
محمد والخطاب له والمراد غيره وقيل بل الخطاب له وانما لم يغتر تاديبا من الله وتحذيرا وقيل بل
هو خطاب لغيره كانه قيل لا يغرنك ايها الانسان او ايها السامع ومعناه لا تغتر بامهال الكفار
في تقلب الذين كفروا في البلاد قيل تصرفهم في البلاد وقيل تقلبهم في النعم في البلاد وقيل تصرفهم
في البلاد ما خوذين باجرامهم متاع قليل اي تصرفهم في البلاد والنعم متاع يتمتعون بها قليلا ثم
يزول وسماه قليلا قيل بالاضافة الى نعم الاخرة وقيل لانها قليل لانقطاعها ثم ماواهم جهنم اي
مصيرهم ومرجعهم الذي ياوون اليها جهنم وبئس المهاد اي الفراش وبئس مجاز عند ابي علي لان الذم
انما هو على الاساءة نحو بئس الرجل وهو حقيقة عند ابي القسم لانه على وجهين احدهما من جهة الضرر
والاخر من جهة الاساءة في الفعل ثم بين عاقبة المومنين فقال سبحانه لكن وهو استدراك بعد خلاف
ما تقدمه وكان فيها نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو ومعناه ليس للكفار عاقبة خير لكن المومنين
الذين اتقوا معاصي الله لهم جنات بساتين بما فيها من النعيم تجري من تحتها اي من تحت اشجارها وابنيتها
الانهار من الماء وغيره خالدين فيها دائمين نزلا اي انزالا من الله لهم وكرامة منه اياهم وقيل معناه
ان الله ينزلهم الجنة التي هذه صفتها وما عند الله من الثواب خير للابرار من الدنيا ونعيمها لان
ذلك دائم صاف وهذا فان مشوب الاحكام تدل الاية على ان نعيم الدنيا لا ينال الا حقا
وانه لا يغتر بحال من نالها وانه عظم لانه قليل في جنب الاخرة وان عاقبته النار ويدل على ان الجنة
تنال بالتقوى وعمل المشاق خلاف قول المجبرة ويدل ان الجنة خير من الدنيا وذلك لوجوه
منها كثرة نعيمها وصفوها عما يكدرها ودوامها الى امثال ذلك من الوجوه قوله تعالى وان
من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله
لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب

المزور

العراد

النزول قيل لما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله على النجاشي قال المنافقون انه يصلي على علج
نصراني فنزلت الآية وروي ان جبرئيل نعاه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فخرج الى البقيع
وقال لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم قالوا ومن هو قال النجاشي وكشف له ارض الحبشة حتى رأى
سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات عن ابن مسعود وابن عباس وانس وقتادة وابن جريج
وقيل نزلت الآية في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على
دين عيسى ثم آمنوا بمحمد عن عطا وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه عن ابن زيد وقيل نزلت
في مؤمني اهل الكتاب عن مجاهد المعنى لما تقدم وصف اهل الكتاب وذمهم بين ان منهم طائفة
قامت بالحق فقال تعالى وان من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لمن يؤمن بالله منهم طائفة
تقر بتوحيد الله وعدله ورسله وما انزل اليكم ايها المؤمنون وهو القرآن والاسلام وما انزل
اليهم من الكتاب وهو التوراة والانجيل خاشعين لله اي خاضعين له لسكونهم الى طاعته وبعدهم
من معصيته وعلمهم الدال على ما في قلوبهم من الخوف عن ابي علي وقيل خشوعهم خوفهم من الله عن
الحسن وقد بينا ما قيل فيهم انه النجاشي وابن سلام او مؤمنو اهل الكتاب لا يشترون بآيات الله
ثمنا قليلا اي لا يأخذون عوضا على تحريف الكتاب وكتمان الحق وتغيير الاحكام عوضا يسيرا
ولكن ينقادون للحق اولئك يعني المذكورين لهم اجرهم عند ربهم اي اجر اعمالهم مدخر عند ربهم حتى يصلوا
اليه ان الله سريع الحساب يعني انه لا يخفى عليه شيء فحسابهم يسير سريع والحساب هو ان يعرفهم
ما لهم وما عليهم وقيل سريع الحساب لانه يحاسب كل الخلق معا فاذا حاسب واحدا فقد حاسب
الجميع **الاحكام** يدل الآية على ان الثواب اذا كان صفته ما ذكر لحقه من الوعد ما لحق الملم
المستمر على طاعته ويدل على ان من اهل الكتاب من يقطع على ايمانه ويدل على ان الايمان بجميع الرسل
وجميع ما انزل اليهم واجب ويدل على ان من صفات المؤمنين الخشوع لله ويدل قوله ان الله سريع الحساب
ان كلامه محدث لانه يحدثه عند المحاسبة ويدل على ان كلامه فعله لا بآلة لانه لو كان بآلة لما
صح وصفه بالسرعة لما فيه من الترتيب ويدل على انه ليس بجسم اذ لو كان جسما لما صح ان يحاسب جميع الخلق
دفعة واحدة ويدل على بطلان الجبر من وجوه منها الايمان والخشوع فعلهم ومنها انه لو كان خلقه
تعالى لما صح الحساب مع العبد قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** المعنى يا ايها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله
اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله عن الحسن وقتادة وابن
جريج والضحاك وقيل اصبروا على دينكم وصابروا وعدي اياكم ورابطوا اعداءكم عن محمد بن كعب
وقيل اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه عن زيد بن اسلم وقيل رابطوا
بانتظار الصلاة بعد الصلاة عن ابي سلمة واتقوا الله اي اجتنبوا محارمه وقيل لعلكم تفلحون
يعني لتفلحوا اي لتنالوا البغية من الثواب وقيل لتظفروا بالسلامة من احباط الاعمال وقيل

وعملوا هذه الاعمال على رجا الفلاح **الاحكام** فهذه الايه على جامع ما يتناوله التكليف لان قوله
اصبروا ايتنا ولا العبادات واجتناب المحارم وصابروا ما يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن
والانس من المخالفين للحق بالبدن واللسان ورابطوا يدخل فيه لزوم الثغور والدفع عن الاسلام
واتقوا الله متناول لجميع المعاصي ويدل على ان الفلاح ينال بالجميع ذلك فيدل على بطلان قول
المرجئة سورة النساء وهي مدنية مائة وست وسبعون آية **قوله تعالى**

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا **المعنى** يا ايها
الناس قيل الندا في سائر الكتب يا ايها المساكين وفي القرآن ما نزل بمكة يا ايها الناس وما نزل
بالمدينة فيه يا ايها الذين آمنوا ومنه يا ايها الناس وقيل يا ندا واي منبهة وها اشارة والناس
لفظ عام والمراد به خاص لان المراد به المكلفون دون الصبيان والمجانين والاموات واتقوا
ربكم قيل اتقوا معاصي ربكم وقيل اتقوا عذابه باتقا معاصيه واتباع امره الذي خلقكم اي
احدثكم مقدرا كما اراد من نفس واحدة يعني آدم عن جماعة المفسرين لان الناس كلهم بنو آدم
وخلق منها من تلك النفس زوجها يعني حوا خلقت من ضلع من اضلاعه عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة والسدي وابن اسحق وروي انه تعالى القى النعاس على آدم ثم خلق حوا من ضلع من اضلاعه
اليسرى فلما راها الحبيبه سكن اليها وقد مر ... ولما ذكر الخلق عقبه الامر بالاتقا لانه بين
انه المنعم بالخلق والاحيا فالعبادة تحق له فيجب ان يعبدوه دون ما يعبدونه الهة وانما ذكر
انه خلقهم من نفس واحدة لانه اقرب الى التعاطف والتراحم وترك التفاخر فيكون النعمة اعم
والقدرة اظهر اذ خلق جميع الخلق من نفس واحدة ولانه علق بالانسان كثيرا من الاحكام والما
وبث منهما اي فرق واظهر من آدم وحوا رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله اتقوا معاصيه الذي
تساءلون به والارحام قيل هو قول القايل اسالك بالله وبالرحم عن الحسن ومجاهد والشعبي
والضحاك والربيع وابن زيد ومعنى تساءلون تطلبون منكم الحوائج بالله وبالرحم فيقول
بالله الا اعطيتني من حق علي واي شي وقيل يطلبون حقوقكم من الغير بالله اي يحلفون به والمعنى
كما تعظمون الله بالسنتكم فعظموه بطاعتكم وقيل اتقوا الله الذي به تتعاضدون وقيل هو
قولهم للغير انشدك الله وقيل به يدفع بعضكم بعضا فلا تضيعوا حقه بالعصيان عن الاصم وانما قرن
الارحام به تنبيها على عظم الامر في قطعها وترك حقها لانه اراد ان يذكر عقيبه احكام الرحم
فقدم الامر بمراعاة حقها ان الله كان عليكم رقيبا قيل حفيظا عن مجاهد وقيل عليما عن ابن زيد
وكلاهما جائز لان الحفيظ يحصي الاعمال رقيب والعليم بها رقيب **الاحكام** تدل الآية على
عظم نعمته تعالى اذ خلق هذا الخلق من نفس واحدة وفرقهم في البلاد انما ما النعمة

دين

النسا

وقيل ينبه على قدرته على ما بينا اذ خلق ادم من غير ذكر وانثى وخلق حوى لا من انثى وخلق عيسى
من غير ذكر وخلق الخلق من ذكر وانثى ويدل على ان الانس كلهم ولد ادم ومعنى قوله لما خلق
شيا من شي ان هذا الحي خلق من النطفة ولهذا الاصل ثم لا يزال ينمو ويزيد بزيادة الاجزا وضم
الاجزا اليه حتى يصير جسدا حيا ويدل على ان الانسان هذا الشخص المبني لانه بين انه خلق
الانسان من النطفة ويدل على انه تعالى يوصل الخير ويدفع المضار ويدل على النهي عن قطع
الارحام ووجوب مراعاتها ثم مراعات الرحم تختلف قد يكون بقبول النسب وقطعه بنفي النسب
وقد يكون بالانفاق على ذي الرحم وغير ذلك مما يرجع الى صلة الرحم قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالكم الى اموالهم انه كان
حوبا كبيرا النزول كانوا يعطون الاجل الملوك فتابهم بعض الى صفى سنوقات الاولاد ثم
قيل نزلت في رجل من غطفان كان معه مال لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فرفع
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فنزلت الاية فقال الرجل سمعنا واطعنا نعوذ بالله من الحوب الكبير
ودفع اليه ماله عن مقاتل والكلبي وقيل كان اهل الجاهلية لا يورثون النسا والصغار ويلحق
الميراث للاكبر فنهوا عن ذلك ونزلت الاية عن ابن زيد المعنى لما امر الله تعالى بصلة الرحم
ومراعاة حقه ابتدا بما انه حق الايتام لانهم اضعف وحاجتهم الى الغير اشد فقال سبحانه وآتوا
اي اعطوا اموالهم قيل اذا بلغوا واونس منهم الرشد كما بينه في اية اخرى وسماهم ايتاما بعد البلوغ
لقرب عهدهم باليتم كقوله تعالى والقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود وانما سماهم بذلك لما
كانوا عليه من قبل عن اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل المراد اعطوهم ما يحتاجون اليه
لنفقتهم وكسوتهم وكان يجوز ان يظن انه لا يجوز انفاق ماله عليه فاباح ذلك قال القاضي وهو
الصحيح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قيل الحرام بالحلال اي لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تعجله
عن مجاهد وابي صالح والاصم وقيل لا تجعل الزايف بدل الجيد والمهزول بدل السمين عن سعيد بن
المسيب والزهري والضحاك والسدي قالوا كان الوصي ياخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه
الردي الزايف ويقول درهم بدرهم وياخذ الشاة السمينة ويجعل بدلها المهزولة فنهوا عن ذلك
وقيل هو في الميراث كانوا لا يورثون الصغار اي ما اخذت من ميراث غيرك خبيث والحلال
الطيب ما جعله الله لك عن ابن زيد ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم اي مضمومة الى اموالكم
عن مجاهد والسدي وقيل لا تخلطوا اموالهم باموالكم للحيلة بان تصير بالذمة فيجوز لكم اكلها
واكل ارباحها انه قيل اكل مال اليتامى وقيل التبدل كان حوبا كبيرا قيل اثما عظيما وظلما كبيرا
الاحكام تدل الاية ان القيم يقوم بامر الايتام لذلك امره بذلك هذه الامور ويدل
على انه يلي مال اليتيم ويدفعه اليه وكل المعنيين جائز لان كلاهما واجب لان ما يحتاج اليه للنفقة
والكسوة يجب على القيم انفاقه عليه واذا بلغ واونس منه الرشد وطلب ماله يجب دفعه اليه ولا

تابع من حمله على الوجهين فوجب ان يحمل عليهما وكان يجوز ان يظن انه اذا تكفل به لا يجوز ان
ينفق عليه من ماله فبين جوازه ويدل على المنع من اكل مال اليتامى وانما خص الاكل لانه
معظم النفع ولا فسائر انواع الانفاق ممنوع منه ويدل على انه لا يجوز منع اليتيم حقه ولا
قوته الا من جهة الاجر والاحتياط ويقال هل الاية نسخ قلنا قيل لما نزلت هذه الاية
كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وآله فانزل الله تعالى يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن الحسن فقيل انه نسخ وقيل انه
نهي عن تناول مالهم على سبيل الظلم فهو تخصيص وقيل بين تعالى فقال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم ثم قال واتوا اليتامى فامر في جميع الاحوال في مالهم بالعدل دون الجور قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى الا تعولوا النزول عروة ابن الزبير قال سالت عايشة عن هذه الاية فقالت
اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى سنة صداقها فنهوا
من ذلك وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النسا وعن الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده
الايتام وفيهن من يحل له تزويجه فيقول لا ادخل في رباعي احدا كراهة ان يدخل غريب فيشاركه
في مالهن فيتزوجهن لمالهن ويسي صحبتهن ويتربص بهن ان يمتن فيرثهن فنهى الله عن ذلك وانزل
هذه الاية وعن عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النسا واكثر واقل فاذا صار معدما
لما لزمه من مون نسايه مال على مال اليتامى الذي في حجره وانفقه فانزل الله تعالى هذه الاية
وامرهم بالا يتجاوزوا على اربع والا ينفقوا من مال اليتامى وروي نحو عن ابن عباس وقيل كانوا
يتحرجون عن اموال اليتامى ولا يتحرجون عن النسا وربما لا يعدلون بينهن فخافوا امر ذلك فنزلت
الايات لان النسا في الضعف كاليتيم عن سعيد بن المسيب والربيع والضحاك والسدي وقيل
تحرجوا عن مال اليتامى وعن نكاحهن فرخص لهم في ذلك فنزلت الاية عن الحسن العنبري وان خفتم خطاب
للاولياء كانه قيل وان خفتم يا معشر اولياء اليتامى الا تقسطوا الا تعدلوا في اليتامى فلا تنالوا
وقيل في نكاحهن فانكحوا فتزوجوا ما طاب ما حل دون ما حرم من النسا غيرهن مثنى وثلاث ورباع
معنى اثنين وثلاثا واربعا ولم يسمع العرب فيما جاوز الاربع هذا البنا كثناء وثنان وهذا
المقدر للمنع من الزيادة وقيل بعدد مثنى ان شيتم وثلاثا ان شيتم ورباع ان شيتم وقيل
مثنى في حال وثلاث في حال وقيل مثنى داخل في الثلاث وثلاث داخل في الاربع لانه ثبت انه
لا يحل اكثر من اربع ولانه ولانه لو اراد الجمع لقال تسعا فاما ونها لا تقال اعطيتك اثنين
وثلاثا واربعة اذا اعطاه تسعة وقيل الواو بمعنى او كقوله بالبينوت قبل هذا وكنت
نسيا منسيا اي وكنت واو والواو يستعمل احدهما مكان الاخر كقوله ما فيه [illegible]

اي ويؤيد ذلك فان خفتم فلا حسبتم وقيل علمتم والجواب يرجع الى الصفات ان لا تعدلوا
بين الاربع والثلاث والمثنى فواحدة اي انكحوا واحدة او يكفيكم واحدة على القراءتين
او ما ملكت ايمانكم قيل جارية تتزوجها والمراد جارية غيركم لانه لا يجوز ان يتزوج امة
نفسه وقيل المراد وما ملكت ايمانكم من الجواري والاخذ في عدة من قبل نكاح الواحدة
او ملك اليمين ادنى ان لا تعولوا قيل تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وعكرمة وابرهيم وقتادة والربيع والسدي وابي علي وابي مسلم وقيل ذلك ادنى ان لا تفتقروا
بان تجاوزوا احدكم في الانفاق لان كثرة المون تعال بها وقيل ادنى الا تجاوزوا ما فرض الله
عليكم عن الفرا والاصم وروي عن الشافعي معناه لان لا تكثر عيالكم قال ابو العباس عند اكثر
اهل اللغة هو غلط لان صاحبة الاما في العيال بمنزلة من له النسا وانما يقال عال يعيل اذا كثر عياله
قال القاضي انما اراد الشافعي ان لا يكثر ما تعولون فيقع الحاجة الى زيادة النفقة فيكون من
هذا الوجه قايلا كما قال ولهذا الوجه ترجيح لانه لو حمل على الجور لكان تكرارا لانه فهم من ذلك
قوله فان خفتم الا تقسطوا فالاليق انه اراد ذلك ادنا الا تحتاجوا الى زيادة الانفاق لكثرة
العيلة الا ان المفسرين واهل اللغة على خلاف ما قاله الاحكام يدل الاية على انه خطاب
للاحرار لانه خطاب لولي اليتيم فلا يدخل فيه العبد ومن لا يصلح ان يكون وليا ولانه اطلق
الحر بالنكاح وليس للعبد ذلك الا باذن مولاه وكذلك قوله ما ملكت ايمانكم وثلاث ورباع
وليس للعبد ملك يمين وليس له ان يتزوج اكثر من ثنتين ويدل على ان تزويج الصغيرة صحا
خلاف ما يقوله الاصم عن ابي علي قال ويدل على ان للولي ان يتزوج الصغيرة ويدل على ان له ان
يتزوج الكبيرة باذنها خلاف ما يقوله الشافعي في المسلمين ان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة
وان الكبيرة يزوجها الولي والسلطان باذنها ويدل على ان النكاح محصور بعدد واجمعت
الامة على ذلك وهو اربع فان تزوج خامسة فنكاحها فاسد وان تزوج خمسا في عقد فالجميع
فاسد بالاتفاق الا في مسئلة الكافر اذا تزوج خمسا في عقد ثم اسلم فصحيح وابي يوسف نكاح
الجميع فاسد وعند محمد والشافعي يختار اربعا ويصح نكاحهن ويدل على انه لا عدد في ملك اليمين
لانه اطلق ويدل على انه يلزمه بالنكاح حقوق من النفقة والسكنى والقسم وانه يجب عليه ان
يعدل بينهن قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا النزول قيل كان الولي يتزوج وليته ولا يعطيها مهرها
فنهوا عن ذلك فنزلت الاية عن الكلبي وابي صالح وعلى هذا هو خطاب للاوليا وقيل كان الرجل يزوج
احد على لا مهر بينهما وهو الشغار فنهوا عن ذلك فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في وجوب المهر
المعنى لما بين اباحة النكاح وبين عدد المنكوحة بين الصداق ليعلم ان النكاح لا يخلو من
صداق فقال تعالى وآتوا اي اعطوا النسا قيل انه خطاب للازواج بان يعطوا مهور نسائهم

عن سعيد بن جبير وابى صالح وعلقمة وقتادة وابن زيد وابى على وابى مسلم وقيل خطاب للاوليا لانها
لينالا يمنع وليته ما ياخذ من المهر عن ابى صالح صيد فانهن مهورهن وذلك يكون المسمى او مهر المثل
وهذا فى المدخول بها فاما غير المدخول بها فلها نصف الصداق عند التسمية او المتعة عند عدم
التسمية نحلة قيل عطية تمليك على فريضة المشاهدة وقيل فريضة عن قتادة وابن جريج وابن زيد
وقيل فريضة مسماة قال ابو عبيدة لا يكون نحلة الا مسماة معلومة وقيل فريضة طيبة بها
انفسكم وقيل عطية من الله لهن وقيل عطية من الزوج وقيل دينا ياتى بال الاباحة بشرط الابتغا بالمال
عن الزجاج وقيل من طيب نفس عن ابى عبيدة وقيل انما هى نحلة لان الزوج لا يملك فى مقابلتها
عوضا كما فى البيع والاجارة ولكن يستبيح بضعها وقيل انه فى مقابلة الاستباحة وقيل
فى مقابلة البضع فان طبن لكم هذا خطاب للازواج اى ان طابت نفوس النسا بان تهب منكم
شيا من مهورهن وقيل خطاب للاوليا يعنى ان وهبت المراة لكم شيئا من مهرها فكلوه اى خذوه
فاقبلوه وخص الاكل لانه معظم الانتفاع هنيئا مريئا يعنى سائغا طيبا لا تنغصا وقيل الهنى الطيب
المساغ الذى لا ينغصه شى والمرى المحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى يعنى لم يعاقبكم
فهاني الدنيا مضرة ومطلبة ولا فى الاخرة تبعة وعقوبة وقيل الهنى اللذيذ والمرى ما عاقبته
العافية وقيل حلالا الاحكام يدل الاية على احكام منها ثبوت الصداق فى النكاح وانه
لا ينفك منه او لم يسم ولا خلاف انه اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فانه يجوز النكاح فان
دخل بها فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان مات منها فعلى قول ابى ح وح
يجب مهر المثل وعند ش لا يجب ومنها ان الصداق من المهر اللازم الذى يجب لاجل او وهو بمنزلة الثمن
فى المعاوضات ومنها ان المهر حق المراة لذلك اضاف اليهن ومنها ان المهر يسمى نحلة وقد بينا ما قيل
فيه ويدل على ان لها ان تتصرف فى الصداق بالهبة والابرا ويدل على انه يحل للزوج اذا وهبت
منه ويدل على ان المال يحل بالتراضى ووصفه بانه هنى مرى مبالغة فى كونه حلالا قوله تعالى
وَلا تُؤتوا السفها اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا النزول روى ان رجلا دفع ماله الى امراته فوضعته فى غير
الحق فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت فى اموال الصبيان والمجانين المعنى لما امر تعالى
فيما تقدم بدفع مال اليتيم اليه وكان يجوز ان يظن انه يدفع اليه فى حال اليتم بين فى هذه الاية حال
من لا يدفع اليه المال فقال تعالى ولا تؤتوا اى لا تعطوا السفها قيل النسا والصبيان عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وقتادة والشعبى وقيل السفيه من ولدك عن
ابن عباس وابن زيد والزهرى وقيل كل من يستحق صفة سفيه فى المال محجور عليه وعنه وقيل
النسا عن مجاهد وقد جا حديث فصل لجلالة لقصره عن الافعال فالاول اكثر واغلب وقيل هو مال اليتيم
يكون عندك فلا تعطيه حتى يبلغ عن عكرمة اموالكم وانما اضاف المال اليه لانه اراد الجنس كقوله لا

لا تملكوا انفسكم وقيل اضافه اليه لانها المدبر للتيم به وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة ومعنى ان يدفع اليهم ما لهم لانه يؤدي الى التضييع التي جعل
الله لكم قياما اي قوام معاشكم الذي تعيشون به وملاك امركم فلا تدفعوه الى السفها وقيل به تقام
الحج والجهاد واعمال البر وبه تفك الرقاب من العذاب وقيل اموالكم تقومون بها قياما وارزقوهم
فيها اطعموهم واكسوهم قيل خطاب للاباء بانفاق ما لهم عليهم وحفظه لهم وقيل خطاب لكل من لزمه
نفقة غيره وحفظ ماله وكسوته لسفهه ومعناه لا تدفعه اليه فيضيع ولكن امسك وكن انت الذي
تنفق عليه وتكسوه فيها قيل معناه منها وقيل معناه جعل لهم فيها رزقا وقولوا لهم قولا معروفا
قيل عدة جميلة بالبر والصلة عن مجاهد وابن جريج وقيل عدة جميلة ان صلحوا ترغبنا في الصلاح
قال عطا هو ان تقول ان ربحت او غنمت جعلت لكم حظا وقيل ردوا عليهم ردا جميلا من الصلاة
وقيل ان يدعو له فيقول ما قال الله وبارك فيك عن ابن زيد وقيل قولا لينا عن المفضل وقيل
عظه في ترك الاسراف وانفاق المال في المعصية وقيل علموهم امور دينهم وهذا امر مع دفع العطا
ولا تسفهوا عليهم وان كانوا اهلا عقلا الاحكام ويدل الاية على منع الاولياء من دفع مال السفها
اليهم والمراد ما لهم وان اضافه الينا لما ذكرنا ويدل على انه لا ينبغي ان يبادر له فيدفعه الى
وارثه قبل موته مع كونه سفيها لان فيه بطلان حق الوارث والموروث ويدل على انه لا ينبغي
ان يكل يده بغير ذلك اليهم وقيل ان قوله قياما وقوله فارزقوهم يدل على ان المراد به مال
نفسه ويدل على انه اذا منع ولده من ماله والغالب في مثل هذه الاحوال الخوف الفساد ان يحجبه
وبعده الجمل الذي صلح ويدل على انه لا يجوز ان يوصي الى سفيه لانه اذا حجر دفعه الى الوارث
خوفا من فساد المال فعن الوصي اولى وقال بعضهم يدل الاية على جواز الحجر على السفيه لانه يلزم
الولي من الاحتياط في ماله مثل ما يلزمه في مال نفسه فكما لا يجوز دفعه اليه مع سفهه كذلك
جاز ان يحجر عليه ومن لا يرى الحجر يقول المراد بالسفيه من لا عقل له فلا يدخل فيه المبذر قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ام
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
وكفى بالله حسيبا النزول نزلت الاية في ثابت بن رفاعة وعمه وذلك ان رفاعة توفي
وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من
ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله هذه الاية وابتلوا اليتامى المعنى لما امر من دفع المال
الى السفها ولم يدفعه الى الايتام بين الحد الفاصل بين ما يحل من ذلك للولي وما لا يحل فقال تعالى
وابتلوا اليتامى خطابا للقيم باموال اليتامى من وصي او حاكم او امين من جهته اي اختبروا وجربوا عقولهم
وصلاحهم لما لهم عن ابن عباس والسدي وهو قول ابي حنيفة وقيل اختبروا عقولهم ودينهم عن

الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد لان خلاصته ان كانت تؤدي الى اتلاف ماله فانه لا يدفع اليه
حتى اذا بلغوا النكاح بلغوا الحلم عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد ومعناه حتى اذا
بلغوا حال النكاح من الاحتلام وقيل حد النكاح والحاجة اليه وهو ان يبلغ مبلغ الرجال
والنساء فان آنستم قيل عرفتم عن ابن عباس وقيل احسستم من اليتامى رشدا فيه ثلثة اقوال
الاول الصلاح في العقل والدين عن الحسن وقتادة والثاني العقل خاصة عن قتادة والثالث
الصلاح في العقل وحفظ المال عن ابن عباس والسدي قال علي بن عيسى وهذا اصح الاجماع لانه
لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله في يده فكذلك الفاسق الذي ماله في يد وليه فلو دفع المال
اليه لتبين البلوغ والرشد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية البلوغ والرشد على ما بيناه
ولا تاكلوها خطابا للاولياء يعني يا معاشر الاولياء لا تاكلوا اموال اليتامى اسرافا قيل
حال الاسراف بان اكلكم مالهم اسراف منكم وقيل كلوا القوت على قدر نفعكم اياهم ولا سرف
في الاكل اسرافا وبدارا يعني مبادرة ان يكبروا وفيه ضمير اي حذر كبرهم او حذار كبرهم
يعني خوفا من ان يكبروا فيلزمهم تسليم المال اليه ثم بين ما يحل للولي وما لا يحل فقال تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف قيل فليستعفف بغناه عن مال اليتامى عن ابن عباس وابراهيم ولا
ياكلوا من مال اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي من كان محتاجا فلياكل من نفسه
بالمعروف دون مال اليتيم عن ابن عباس وقيل فلياكل من مال اليتيم بالمعروف ثم اختلفوا
فقيل قرضا يتناول ما لا بد منه ثم يقضيه اذا وجد عن عمر وسعيد بن جبير وعبيدة السلماني
وابي العالية وابي وائل والشعبي عن مجاهد والاصم وقيل ما يسد الجوعة ويواري العورة
عن الحسن وابراهيم ومكحول وعطا وابن ابي نجيح من غير قضا وقيل بمقدار ما فرض له من ماله
الاجرة للقيام بامره عن عايشة ومحمد بن كعب والواصل بن عطا وجماعة من المفسرين والفقها وهو
الاوجه وقيل ان ياكل ثمرة شجرته ويشرب من رسل ماشيته فاما الذهب والفضة فلا ياخذ منه
شيئا عن الحسن وجماعة وقيل الاكل من قدر حاجته وقدر اجرته عن ابي علي وقيل انه منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فلا يحل للغني والفقير ان ياكل من مال اليتامى وقيل
من ركوب دابته واستعماله خادمه وليس له ان ياكل من ماله شيئا عن الضحاك فاذا دفعتم ايها
الاولياء والقوام اليهم يعني الى اليتامى عند البلوغ وايناس الرشد فاشهدوا عليهم اي على الايتام
بما تسلمونه اليهم لكم ونظرا من الله تعالى لعباده وقيل قطعا للنزاع وقيل لانه اذا علم كون
ماله في يده فاذا اشهد عليه كي لا يجحد فيغرم وقيل لانه ابرا له واظهر للامانة وكفى بالله حسيبا
قيل شاهدا وقيل عالما باحواله وقيل محاسبا على اعمالهم ومجازيا عليها وقيل كفاك شهادة الله فيما عليه
فالكف به لحذر من الجنايات المتلفة والخيانة الاحكام قد تدل الاية على وجوب ابتلاء اليتيم
لدفع المال اليه وتدل على انه يبتلى عند قرب البلوغ لا بايناس الرشد وتدل على انه لا يدفع اليه

الرا

ثالم يونس منه الرشد ويدل على انه يدفع اليه المال عند وجود شيئين البلوغ والرشد ويدل
على ان للولي ان ياكل من المعروف ويدل على انه يشهد عند دفع ماله اليه قال القاضي ويدل انه
اذا دفع المال اليه لايناس الرشد ثم تغير حاله الى ضد الرشد انه يحجر عليه لان العلة
والغرض حفظ ماله فلا فرق بين الحالين كما في الجنون ونحن نبين الكلام في فصول فصل من هذه الامور
على طريق الاختصار اما الفصل الاول وهو كيف الابتلا اختلفوا كيف يبتلى فقيل يدفع اليه بعض
ماله ويوذن له في التجارة اذا قارب البلوغ وقيل يضم اليه غيره ويعطى شي من ماله ويجرب في
البياعات على ان لا ينفرد بشي من ذلك وقيل يجرب في الامور وان لم يكن يتصرف في ماله لان ذلك
ممكن واما الفصل الثاني وهو بلوغ حال النكاح والمراد وقت البلوغ بالاجماع والبلوغ يقع بخمسة
اشيا يختلف فيها ويتفق على ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وثنتان تختص النسا فاما الثلثة
فالاحتلام وما في معناه وهو رؤية المني على اي حال وعليه الاجماع ونطق الكتاب به في قوله منكم الحلم
والثاني السن وعند ابي حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام روي سبع عشرة سنة وروي
ثماني عشرة سنة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي فيهما خمس عشرة سنة وعند مالك وداود لا اعتبار
بالسن ثم اختلفا فقال مالك بان تظهر امارات البلوغ كغلظ الصوت وانشقاق الارنبة
ونحوها وقال داود لم يبلغ ما لم يحتلم وان كان بلغ اربعين سنة الثالث الانبات وهو ظهور
الشعر الخشن حول الفرج وعند ابي حنيفة لا يتعلق به حكم وفي احد قولي الشافعي يظهر به البلوغ وهو
مذهب الزيدية واما الثنتان فالحيض والحبل وقيل بان الحبل لا يكون الا بعد الاحتلام فيعودان
الى معنى واحد والفصل الثالث ايناس الرشد واختلفوا فيه فقال بعضهم ان يظهر منه العقل
والدين وهو قول الشافعي واختيار القاضي ويرى الحجر على الفاسق وان كان رشيدا في ماله ومنهم
من قال العقل وحفظ المال وهو قول ابي حنيفة فيعتبر حفظ المال ولا يعتبر الدين فلا يرى
الحجر على الفاسق ثم اذا بلغ مفسدا لماله فعند ابي حنيفة لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ ذلك دفع اليه على كل حال وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يدفع واختلفوا اذا بلغ
مصلحا ثم تغير فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه وعند ابي يوسف يحجر عليه وعند محمد يصير محجورا بالتبذير
واذا وجب على الولي حفظ مال اليتيم حين يونس رشده فيدل على انه يجب على القاضي حفظ مال الغائب
والمفقود ونحوه ايضا فاما الفصل الرابع الاكل بالمعروف وقد بينا الخلاف فيه ومن البعيد
ان يقال انه ياكل من مال نفسه لان الذي جرى ذكر مال اليتيم ولانه يستوي فيه الغني والفقير
والبعيد ايضا ان يقال لا ياكل مع قوله فلياكل ويبعد ذلك لان الظاهر لا يقتضيه ويبعد ان
يباح الاكل ولا يباح اللبس وغيره مما يحتاج اليه لان كل موضع يباح احدهما يباح الاخر
كالرزق في بيت المال ومتى منع احدهما منع الاخر كالغني فلم يبق الا انه يباح له من ذلك مقدار
اجرة عمله وذكر الاكل فقيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق ويراد به سائر وجوه الانفاق

ثم في صحة ذلك يرجع الى القاضي او الى الاجتهاد ومتى قيل فوجهان يستوي فيه الغني والفقير
كاتراق الحكام والائمة عند اصحابنا ان المعتمد من اختلفوا فيه فروي عن علي وابي بكر وعمر الا انا
هنا وليس من هذا المال للحاجة ثم هذه الاجرة ليس تملكها عند ابي حنيفة فيه الغني والفقير كالمضطر
والى اللقطة والجلد المقعد لذوي الارحام ومتى قيل فهلا قلتم انه منسوخ بقوله ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما قلنا اجوابنا ان هذا لمن يظلم اذا كان اجرة مثله ومتى قيل البر لها تعالى بقوله ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن قلنا اجوابنا ان هذا من الاحسن ان يقوم بحفظ ماله وياخذ الاجر
بقدر عمله فاما الاشهاد فهو مستحب وقيل واجب وقد بينا وجوه الفوائد فيه ثم اختلف العلماء فمنهم
من قال هو احتياط للولي واليتيم لكي يزول الاستدراك وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم من قال
انه يستقرض من ماله ويشهد عند الرد فيعرف انه وقرا البرتن كما قرا الامانه ذكره الاصم ومنهم
من قال انه احتياط الى اليتيم وهو مذهب اهل العراق قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا النزول روي ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث
والصغار فنزلت الاية عن قتادة وابن جريج وابن زيد وقيل كانوا لا يورثون الا من طاعن
بالرماح ومن حاز الغنيمة عن الزجاج وروي انها نزلت في قصة اوس بن ثابت الانصاري فانه توفي
وترك امراة يقال لها ام كحه وثلاث بنات منها وعما يقال له ثعلبة وقيل ابني عم قيل قتادة وعرفطة
وقيل سويد وعرفجة فاخذا المال فجاءت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكرت القصة
فدعاهما ابني العم او العم فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فانزل
الله تعالى هذه الاية واثبت لهن حقا في الميراث ولم يبين المقدار ثم نزل يوصيكم الله فدفع رسول الله
صلى الله عليه واله الى المراة الثمن والى البنات الثلثين ودفع الباقي الى ابني العم وروي ان امراة سعد
بن الربيع جاءت بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقالت قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما
مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وعلى اله يقضي الله في ذلك ونزلت الاية ونزل
يوصيكم الله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله المراة الثمن والابنتين الثلثين والباقي الى العم وذكر
الاصم نحوا من ذلك واختلفوا فقيل نزلت هذه الاية بعد يوصيكم لان فيه ان لكل واحد منهما نصيبا
مفروضا فوجب ان يكون بيان الفرض متقدما وقيل ان هذه الاية نزلت يوصيكم الله بيانا للابعاض
المفروضة المعنى لما بين تعالى حكم اموال الايتام ومن يتصرف فيها بين حكمها بعد الموت فقال للرجال اي
الذكور من اولاد الميت واقربائه نصيب اي حظ وسهم مما ترك الوالدان والاقربون من الميراث
وللاناث منهم حصة من الميراث مما قل منه او كثر نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما واجبا ثابتا الاحكام
ويدل الاية على ان حق الارث واجب في التركة في جميع الاحوال ويدل على ان الوصية لا تستغرق التركة
اذ لو كانت كذلك لما كان لاثبات النصيب للوالدين والاقربين وجه ويدل على ان الرجال قد ورثت بالفرض

والتعصيب وان النسا ترث ايضا بظاهر الايه لان نصيبهم نصيبا معلوما منه السهام
وهي معلومه ولو اذا اظهر نصيبهم صار حصه العصبات معلومه ويدل على ان ذوي الارحام
يرثون لانهم من جمله الرجال والنسا الذين مات عنهم الاقربون على ما يقوله ابو حنيفه
خلاف ما يقوله الشافعي ويدل ايضا على ان قليل التركه كثيرها في ثبوت هذا الحق وفي الايه
بيان النصيب وليس فيه قدر النصيب فرجع الى البيان ويدل على ان جميع التركه مقسومه خلاف
ما يقوله الامامية ان بعض الورثه ياخذ شيئا الحبوه ثيابه وسلاحه **قوله تعالى واذا
حضر القسمه اولوا القربى واليتامى فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا المعنى** لما بين تعالى من يرث من الاقربا بين حال من لا يرث فقال تعالى
واذا حضر القسمه يعني قسمة المواريث عن اكثر المفسرين وقيل قسمة الوصيه عن ابن زيد قيل
كان الرجل اذا اوصى قال فلان يقسم ماله امر ان يوصي بثلث ماله لهولا الذين سموا في الايه
وقيل هو الوصيه امر ان يوصى للقرابه ويقولوا لغيرهم قولا معروفا وروى عن سعيد بن المسيب
وهو ابن عباس والاولى انها ظاهره واولو القربى هم اقربا الميت الذين لا يرثون فيرضخ لهم عن
اكثر المفسرين وقيل الذين يرثون يعطون ما فرض الله لهم حكاه القاضي واليتامى من لا
اب لهم والمساكين الفقرا الذين اشتدت حاجتهم ولا شي لهم عن ابي حنيفه واصحابه وقيل
من له بلغه لا تكفيه عن الشافعي فارزقوهم اعطوهم رزقا منه يعني من التركه برضخ الكا
الى المعلوم وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا قيل من لم يدفع اليه شي يعتذر بكلام جميل
وقيل لمن يدفع اليه حتى لا يبطل الدفع بالامتنان قاله القاضي وقيل في قسمة الاثاث
يعطون شيا وفي المعقد قولا معروفا وقيل من يرث يدفع اليه حقه ومن لا يرث يدفع اليه
هبته ويعتذر له ويصرفه **الاحكام** اختلف الناس على قولين في هذه الايه فمنهم من
قال هو منسوخ باية المواريث وكان ذلك قبل النسخ بفرقة شي من التركه بين هولا فلما بين تعالى في
ايه المواريث سهام الورثه بعد الدين والوصيه زال ذلك ونسخ ومنهم من قال انه ثابت ليس
منسوخ فالاول مروي عن سعيد بن المسيب وابي مالك والضحاك والثاني قول ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن وابرهيم ومجاهد والشعبي والزهري وابي علي وابي مسلم واختلف
من قال انه ثابت على اقوال الاول منهم من قال هم اهل الميراث يعطون حقهم والثاني منهم من
قال هو غير الارث وعليه الاكثر ثم اختلف هولا فمنهم من قال هو امر ندب وترغيب ندبوا عند
قسمة التركه وقد جاهم الرزق من غير كد وكلفه وان يخرجوا منه قربا من هولا وهو قول ابي
جعفر بن مبشر وابي مسلم وجماعه وانما قدم القربى لان وضع الصدقه فيهم اعظم في الاجر ثم
اليتامى للضعف والحاجه وبعد زوال الله عن نفسهم ثم المساكين فقد حاقه كل نفس ومنهم من
قال انه واجب لانه وصل اليهم من غير كد وتعب فمنع ان يحجبهم حق كالقسمه وهذا قول اصحابه

والحسن وقتاده وابرهيم والشعبي والزهري قالوا وهي على ما طابت به نفس الورثه وقالوا
اذا كان في الورثه صغار قيل لا نعطي من مال اليتيم شيا بل نقول قولا معروفا بانه لو
كان لنا لاعطيناك وهذا لهولا الصغار الضعفا فاذا كبروا تعرفون حقكم هذا القول
المعروف عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي والحسن وقيل بل يرضخ لهم عن عبيده وابن
سيرين وقد روي ان عبيده ذبح شاه من مال اليتيم وقسمها بينهم وقد روي انه قسم ميراث
عبد الرحمن بن ابي بكر وعايشه حيه فلم تترك في الدار مسكينا ولا ذا قربى الا اعطاه ومن
بعضهم انه على الندب اوجه ان وصى لهم يعطون وان لم يوص والورثه كبار يرضخ لهم وان
كانوا صغارا يعتذرون بقول حسن قال الحسن الايه ثابته لكن الناس شحوا وبخلوا وقال
سعيد بن جبير هذه الايه مما تهاون الناس بها والقول الثالث انه في الوصيه وقد
بينا ويدل الايه على ان من ملك غيره شيا بهبه او صدقه فتبرعه لذلك قال فان يروم
خلاف ما يقول المجبره في الرزق قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا النزول قال ابو علي يقال انها نزلت في قوم كانوا اذا حضروا المريض
وله ذريه ضعاف قالوا اوص لفلان بكذا ولفلان بكذا حتى يستغرق المال فهو في ذلك
المعنى اختلفوا في المعني بالايه والمامور بالخشيه والتقوى على اقوال قيل هو خطاب
لمن يحضر الميت عند الوصيه فحضه على الوصيه بما يجحف بالورثه بان يقول انظر لنفسك فان
اولادك وقرابتك لا يغنون عنك شيا اعتق تصدق اجعل كذا حتى ياتي على التركه
فنهوا عن ذلك وامروا ان يامروه بان يبقي لورثته ولا يزيد وصيه على الثلث كما لو كان هذا
القايل هو الموصي فانه يسره ان يحثه من حضره على حفظ ماله لورثته ولا يدعهم عاله مع ضعفهم
وقيل لهم كما تحبون لورثتكم فاحبوا الورثه غيركم وهذا معنى قول ابن عباس وسعيد بن جبير
والحسن وقتاده والسدي والضحاك ومجاهد وقيل هو خطاب لمن حضر المريض فيقول اتق الله
ولا توص وامسك مالك على ولدك وينهاه عن الوصيه لذوي القربى واليتامى والمساكين
ولو كان هو الموصي يسره ان يوصي فنهوا عن ذلك عن مقسم وابي مالك الحضرمي وقيل هو خطاب
لولاه الايتام يقول لمن كان في حجره اليتيم فليحسن اليه وليقل خيرا او ليفعل خيرا ولياتي اليه ما
يحب ان يفعل بذريته من بعده عن ابن عباس بخلاف ومعنى الايه وليخش اي وليخف الذين لو تركوا
من خلفهم قيل الموصي وولي اليتيم وقيل الذي يحضر الموصي عند الوصيه ذريه اولادا ضعافا اي
صغارا لا يمكنهم القيام بامورهم خافوا عليهم قيل الضياع وقيل العيله فليتقوا الله في ذريه
الغير ما يتقون في ذريه انفسهم وقيل فليتقوا الله في النهي عن الوصيه وليقولوا قولا سديدا
اي صوابا عدلا لا يكون فيه بخس لحق الميت ولا لحق الورثه الاحكام الايه يدل على

تأديب المريض ومن حضره وولي اليتيم بأن يتقوا الله وأن يصونوا نفسه بدلالته حين نزل به
الموت وله ذرية ضعافا فيمنعه بما لا يكون فيه إجحافا بحق الورثة والميت والأولى أن يحمل
على الجميع إذ لا تنافي بينهما ويدل على أنه ينبغي أن يقول الجميع القول السديد والقول السديد
ما وافق الشرع ويدل على أن الواجب أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويحب لغيره وأن يؤثر إلى ذريته
ما يحب لنفسه وذريته قوله تعالى **إن الذين يأكلون أموال اليتامى**
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
النزول قيل نزلت الآية في مرثد بن زيد رجل من غطفان أكل مال ابن أخيه وهو يتيم صغير
في حجره عن مقاتل وقيل نزلت في المشركين الذين كانوا لا يورثون اليتامى أموالهم وكانوا يأكلونها
بغير حق وقيل نزلت في الأوصياء والحكام والقائمين بأمور اليتامى **المعنى** ثم عقب ذكر
اليتامى في أكل أموالهم فقال تعالى إن الذين قيل الأولياء وقيل الأوصياء والحكام يأكلون
قيل خص الأكل بالذكر وإن كان سائر التصرفات كالأكل في المنع لأنه معظم التصرف
والمنافع وقيل لأن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت كان الأنعام التي يؤكل لحمها ويشرب لبنها
فخرج الكلام على عادتهم وقيل لأن عادتهم أنهم يقولون فيمن أنفق ماله في وجوه خير أو شر
قد أكل ماله والمراد سائر وجوه الإنفاق ذكره القاضي أموال اليتامى الذين لا أب لهم وخصهم
بالذكر لضعفهم واحتياجهم إلى القوام بأمرهم ظلما بغير حق إنما يأكلون في بطونهم
نارا فيه ثلاثة أقوال الأول أن ذلك يؤديهم إلى النار والعقاب كما يقال هذا الموت الذي
يؤدي إليه الثاني أن بعض ما يأكلونه يصير نارا في بطونهم فيعذبون لقوله يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الثالث أن آكل مال اليتيم ظلما يبعث
يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بأنه آكل مال
اليتامى عن السدي وسيصلون سعيرا معناه يدخلون النار ويقاسون حرها ويعذبون
فيها وبعضهم قال يحرقون بالنار **الأحكام** تدل الآية على وعيد أهل الصلاة لأن ولي
اليتيم لا يكون إلا منهم ويدل على زجر الأولياء عن مال اليتامى وعلى خطأ المرجئة فيه حتى روي
أنه عند نزول هذه الآية تحرز من صحبه يتيم من خلط ماله بماله نفسه ويدل من حيث المعنى على
المنع من صرف مال اليتيم في سائر الوجوه لأنه كالأكل ويدل على أن الوعيد في أكل مال اليتامى
ولم يفصل فيدل على تناوله للقليل والكثير فلا يطلق اسم المال على الشيء التافه ولا بد من مقدار
ولا شبهة أن القليل والكثير ممنوع منه واختلفوا في القدر الذي يقطع على أنه كبيرة فقال أبو علي
على خمسة دراهم قياسا على مانع الزكاة وقال أبو هاشم عشرة دراهم قياسا على القطع على
السرقة ولا شبهة أن الوعيد يتناوله بشرط عدم التوبة وعند من جعله خمسة أو عشرة أن لا يكون
معها طاعة أعظم منها ويدل على أن القيم في مال اليتامى يتصرف فيه لذلك منعه من أكله ظلما

الايتام ستة الاب والجد ووصي الاب والجد ووصي الام والقاضي وامين القاضي
فاما الاب فلاخلاف انه تام الولاية يتصرف في النفس والمال حتى لو باع من نفسه او من
غيره ماله بمثله جاز ولو زوج الصغير والصغيرة جاز فان كان فيه غبن لم يجز
البيع واختلفوا اذا زوج بغبن في المهر فعند ابي حنيفة يجوز وعند ابي يوسف ومحمد لا
يجوز وما يفعله الاب من العقود اذا بلغ فلا اعتراض للصغير عليه واما الجد فهو كالاب
اذا لم يكن اب فاما وصي الاب فانه يتصرف في المال دون النفس فلا يزوج واما وصي الام
فيتفق عليهم ولا يبيع العقار واما العم وابن العم والاخ وسائر العصبات فيلي التزويج
ولا يتصرف في المال فاما القاضي وامينه فيتصرف في النفس والمال وبدل الاية على ان الاكل
فعلهم لذلك او غيرهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من
الله والله عليم حليم النزول روي عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا بماء وصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصني في مالي كيف اصنع في مالي فنزلت اية المواريث وعن عطا قال استشهد سعد بن الربيع
يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله
عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فاقامت حينا ثم جاءت وبكت فنزلت يوصيكم
الله الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه واله عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام وعن مقاتل نزلت الاية في وصية
ام كجة وقد مضى ذكر ذلك وعن السدي انها نزلت في عبد الرحمن اخي حسان وذلك انه مات

وترك امراة وخمس اخوات فجاءت الورثة واخذوا المال ولم يعطوا المراة شيا فشكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فنزلت اية المواريث وعن ابن عباس كانت المواريث
للاولاد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله ذلك وانزل اية المواريث فقال
صلى الله عليه وعلى اله ان الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولا رسول مرسل حتى تولى قسمة
التركات واعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يعطون
الميراث بين اولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويحارب ويذب عن الحرم فهو اقرب ذلك فنزلت
اية المواريث وقيل كانت المواريث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النسا
والاطفال فابطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الاية ثم كانت في ابتدا الاسلام في
المحالفة لقوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجرة ثم نسخ كله باية
المواريث وصارت المواريث بنسب وسبب المعتق يوصيكم الله اي يامركم ويفرض عليكم في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الكلام حذف وقيل تقديره يوصيكم الله في توريث
اولادكم وقيل يوصيكم فيمن مات وترك اموالا واولادا فالقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقيل في امر اولادكم اذا متم فان كن نسا فوق اثنتين يعني فان كن المتروكات او الوارثات
او النسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك من الميراث قيل فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق
اي فان كن اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان وقيل اراد فان كن نساء اكثر من ثنتين ثم
اختلفوا في الثنتين فالذي عليه الصحابة والتابعون والفقها ان لهما الثلثين
وعن ابن عباس لهما النصف والذي يفسر قوله انه تعالى جعل للاختين عند الانفراد الثلثين
في قوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما (البنات) الابنتان اولى بذلك والنبي صلى الله عليه وعلى
اله جعل لابنتي سعد الثلثين على ما رويناه واختلفوا في حكم الانثيين فقال الاكثر لم
يبين حكم البنتين وبين حكم ما فوقهما وبين في الاختين حكم اثنتين ولم يبين حكم ما فوقهما
ليستدل بكل واحد منهما على الاخر ليعلم انه لما كان للاختين الثلثان مع بعدهما
فالابنتان اولى ومتى لم يزد للبنات مع قربهن على الثلثين فلان لا يزاد للاخوات مع بعدهن
اولى واستدلوا عليه بالسنة والاجماع وذكر ابو مسلم ان ذلك غلط وان حظ الانثيين مذكور
في الكتاب لان قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ذلك واجب على ان الحكم
لانه اذا مات وترك ابنا وابنة فللابن الثلثان وللابنة الثلث فان كان للواحدة الثلث
فللابنتين الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم ان للابنتين الثلثين فان كانت واحدة فلها النصف
يعني ان كانت البنت واحدة فلها النصف من تركة المورث وهذا اذا انفردت ولم يكن معها وارث
اخر وفيه اجماع وقيل بين تعالى الحكم للبنت المفردة والابن والبنت وبين حكم الابن المفرد
وقيل انها معلوم بالنص لانه لما بين ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم بين ان للابنة المفردة

الصلب كان للابن الجميع المال وقيل علم بالسنة وهو قوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى
عصبة ذكر وقيل كانوا لا يورثون البنات والصغار ويورثون العصبات فبطل
ما كانوا عليه من تبرهم في العصبات ولابويه يعني للاب والام والهاء كناية عن مذكور
تقدم ولابوي الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فللاب السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وكذلك مع ولد الابن وكذلك للام السدس
هاهنا والاب هاهنا صاحب فرض وان لم يكن يعني للميت ابنا ولا ابنة ولا اولادهما فلامه
الثلث ولامه الثلث والباقي للاب لانه عصبة وهذا اجماع وقيل عرف بالقرآن لانه لما
افرد نصيب الام الثلث وهاهنا اثنان علم ان الباقي للاب وقيل علم بالسنة وهو ما ابقت
السهام فلاولى عصبة ذكر فان كان له يعني للميت اخوة من اي جهة كانوا لانه اطلق من
غير فصل وهذا اتفاق فلامه السدس لاخلاف ان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث
الى السدس وان الثلث يحجب واختلفوا في الاثنين فكل الائمة الصحابة والتابعين والفقها
على انهما كالثلاث غير ابن عباس فانه لا يحجبهما وقد سقط خلافه باجماع التابعين وقيل
المراد بالاخوة الاخوين لان لفظ التثنية والجمع جائز كقوله وقد صغت قلوبكما وثنيا كيف
حجبوا الام ولم يرثوا المال قلنا الاكثر على انه يحجبون وان لم يرثوا معونة للاب لانه يمون
نكاحهن والنفقة عليهن دون الام عن قتادة وعن ابن عباس انهن يحجبنها عن السدس ويرثونه
وهذا متبدا واجمعت الفقها على خلافه قال القاضي وما قاله قتادة المذهب والصحيح
انه فرض وكذلك المصالحة واختلفوا في المواضع التي ذكر الله تعالى فيها الولد هل يدخل
فيه ولد الابن فقيل يتناولهما حقيقة وقيل بل يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجاز
حقيقة وكذلك يصح فيه التمام من بعد وصية يوصي بها او دين يعني تقسم التركة على ما ذكرنا بعد
قضاء الديون واخراج الوصية ولا شبهة ان الدين مقدم على الارث والوصية وان
احاطا بالمال فاما الوصية فقيل مقدم على الارث وقيل بل الموصى له شريك للوارث له
الثلث ولهما الثلثان وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انكم تقرؤون هذه الاية الوصية
للوالدين قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية وهذا
اجماع وقيل ان هذا استثنا الوصية والدين من الميراث ولا ترتيب فيه فاما الترتيب
في التعبد وقيل او لا توجب الترتيب وانما قال او ولم يذكر الواو ليعلم ان الارث يؤخر عنهما او عن
كل واحد منهما ولو ذكر الواو لجاز ان يتوهم انه يؤخر عنهما هذا الاجماع وهذا كقولهم جالس
الحسن او ابن سيرين فيتناول اباحة مجالستهما ومجالسة كل واحد منهما ولو قيل جالس
الحسن وابن سيرين لكانت الاباحة لهما معا ولا تتناولهما على الانفراد اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني لا تدرون بايهم انتم اسعد في الدين والدنيا والله

فالى

تعالى بعلمه فاقسموا على ما بينه من يعلم المصلحة فيه عن الحسن وقيل اقرب نفعا في الدنيا
عن مجاهد وقيل لا تدرون ايهم اسرع موتا فيرثه صاحبه ولا تتمنوا موت الموروث عن
ابي مسلم وقيل لا تدرون ان نفعكم بتربية ابائكم لكم اكثر ام نفع ابائكم لخدمتكم اياهم
وانفاقكم عليهم عند كبرهم الكرهم عن الجبائي وقيل لا تدرون ان الاب يشفع في ابنه او الابن
يشفع في الاب فريضة من الله يعني ما قسم لكل واحد شيا معلوما واجبا والمراد الميراث
وقيل الميراث والنفقة عن الاصم ان الله كان عليما حكيما قيل عليم بمصالح خلقه حكيم
فيما دبرهم به وقيل عليم بالاشيا قبل خلقه حكيم فيما قضى وقدر وقيل عليم لا يخفى
عليه ان خالفتم فيما حد لكم حكيم فيما يجازي كل واحد بعمله وانما دخل كان لتعلم
ان الله عالم لم يزل واذا كان عالما لم يزل يكون عالما في الحال والاستقبال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن خطاب
للازواج يعني ولكم ايها الازواج نصف ما ترك الزوجات اذا لم يكن لهن ولد ذكرا
كان او انثى فان كان لهن ولد فلكم الربع من ميراثهن من بعد وصية يوصين بها او دين
بين معناه ثم بين فرض الزوجة فقال تعالى ولهن يعني النسا من ميراث الزوج الربع عند
عدم الولد والثمن مع الولد وذلك من بعد الوصية والدين وان كان رجل يعني ان
كان الميت رجلا يورث منه الكلالة اختلفوا في الكلالة فقيل انها اسم للميت الذي
يورث منه عن الضحاك والسدي وجماعة وقيل اسم للورثة عن جماعة من الصحابة والعلما
منهم سعيد بن جبير وقيل هو اسم للمال عن النضر بن شميل واختلف من قال انه اسم الورثة
فقيل هو ما عدا الوالد والولد من الورثة عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة
والزهري وابن اسحق وقيل ما عدا الولد وتورث الاخوة من الام مع الابوين السدس رواه
طاوس عن ابن عباس وقيل هم الاخوة لام عن عطية وقيل الاخوة للاب عن عصبة وعن
والصحيح انه اسم لما عدا الوالد والولد قال الشاعر

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ۰ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ۰ يعني ورثتم عن
قرب عن بعيد ولا اخ او اخت يعني لام وفيه اجماع وعن سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت
لام لانه تعالى بين حكم الام والاخت لاب وام او لاب وجعل المال للذكر مثل حظ الانثيين
في اخر السورة وجعل هاهنا الذكر والانثى سوا دل انهم الاخ والاخت لام فلكل واحد منهما
السدس مما ترك وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث لا يزاد ولد الام على الثلث وان
كثروا ويقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا ولا موضع في الفرايض يستوي فيه الذكر
والانثى الا هاهنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية
تضر بالورثة كانه قال وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية بالزم

كانه قال من بعد وصيه يوصى بها غير مضار قال الحسن هو ان يوصى بدين ليس عليه وقيل
غير مضار فى الميراث فانه تعالى كره الضرار فى الحياة وبعد الموت عن قتادة تقديره ولا
يضر بعض الورثة بعضا وقيل ما تقدم فى قسمة الميراث على غير ضرار وان الضرار من
فرايض الله وصية من الله اى يوصيكم بجميع ذلك وصية والله عليم بمن يعمل بحدوده وفرايضه
حليم عمن عصاه وجحده بان يمهله وقيل عليم بمصالح خلقه حليم يمهل العصاة فلا يعجلوا
الاحكام تدل الاية على تقدير السهام التى اجملها فى قوله للرجال نصيب الاية
وتدل على ان نصيب الذكر مثلى نصيب الانثى وقد طعنت الملحدة فيه فقالوا النسا اضعف
فكيف جعل حقها اقل قلنا الارث تفضل من الله تعالى على عباده وله ان يفضل على احد
دون اخر كذلك فى حق الارث المصلحة وقيل لما يزيد حظه يزيد فى الحقوق عليه كالمهر
والنفقة وغيرهما من المؤن وخفف الكلفة عليهن فى ذلك جاز ان ينقص حقوقهن فى الميراث
لكان اقرب ويدل ان الدين والوصية يقدمان على الارث ويدل قوله غير مضار انه ليس
للوصى ان يوصى باكثر من الثلث ولا انه يقر بدين ليس عليه وعلى انه ليس لبعض الورثة اضرار
بالبعض وعلى تقدير اصحاب سهام الفرايض ونبين ذلك فصلا فصلا على سبيل الايجاز
مسايل من الفرايض الارث يستحق بثلثه اشيا بالنسب والنكاح والولا
والوارثون ثلثه اصحاب السهام والعصبات وذوو الارحام والمانع من الارث بعد
وجود سببه وجوبه ثلثه القتل والرق واختلاف الدينين وسهام الفرايض ستة
الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فان كان المال يزيد على السهام
ولا عصبة يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال الشافعى لا يرد واكثر
الصحابة يقولون بالعول سوى ابن عباس واكثرهم يرى توريث ذوى الارحام غير زيد
واليه مذهب الشافعى **فرايض الاولاد** ولد الميت على ثلثه اوجه اما ان يكونوا
بنين او بنات او بنين وبنات فان كانوا بنين فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن بنات فللواحدة النصف وللبنتين
وما فوقهما الثلثان وقد بينا خلاف ابن عباس فى البنتين فاما ولد الابن اذا لم يكن ولد
صلب هل يدخل فى الاية ففيه ثلثه اقوال قيل حقيقة ولهم جميعا على السوا وقيل حقيقة ولهم
على بعض الترتيب اذا لم يكن ولد وقيل بل يعلم حكمهم بالمعنى لا بالنص وحكمهم كحكم اولاد
الصلب والصحيح انهم يدخلون فى الاية مجازا لا حقيقة ونحمل الاية عليهما فاما اذا اجتمع
الولد وولد الابن فان كان للميت ابن سقط حكم اولاد الابن معه فان لم يكن ابن وكانت
بنت فلها النصف والباقى لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا اناث
فلهن السدس لا يزاد بنات الابن مع بنت الصلب على السدس وان كثرن فان كانتا اثنتين

فلهما

فلهما الثلثان والباقي لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كانوا اناثا
فلا شيء لهن وهذا قول عامة الصحابة غير ابن مسعود فانه يقول ان البنات اذا استكملن
الثلثين فالباقي لبني الابن دون بنات الابن **فرض الاب** للاب ثلثة احوال في حال
صاحب فرض وهو ان يكون للميت ابن او ابن ابن وفي حال صاحب عصبة وهو ان لا يكون
للميت ولد ولا ولد ابن وفي حال صاحب فرض وعصبة وهو ان يكون للميت بنت او بنت ابن
فيكون لها النصف وللاب السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب واذا كان صاحب
فرض ففرضه السدس واختلفوا في زوج وابوين وزوجة وابوين فقال عامة الصحابة
والفقهاء للزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وللاب الثلثان وعن
ابن عباس للام ثلث جميع المال في الحالين واختلفوا في الجد فقيل انه كالاب عن ابي بكر
وابن عباس وعائشة وهو مذهب ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد يرث الاخ والاخت
مع الجد وهو قول الشافعي واختلفوا في كيفية التوريث وهل يدخل الجد في الاية
الخلاف فيه كالخلاف في ابن الابن والصحيح انه يدخل توسعا ويروى عن ابن عباس انه
قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومن قبل لم لم يذكر
نصيب الاب في قوله فان كان له اخوة قلنا الفائدة وهو ان لا يظن انه ياخذ بالتسهيم
نصيب الاب في قوله فان كان فصار ترك الذكر دلالة على ان ما عدا الثلث ياخذه
بالتعصيب **فرض الام** للام ثلثة احوال ترث فيها السدس اذا كان للميت ولد او ولد
ولد او له اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وما عدا ذلك ففرضها الثلث
والاخوة يحجبون ولا يرثون وقد بينا خلاف ابن عباس فيه وفي الاثنين هل يحجبانها وفي
الحجب السهمي علم ذلك بالسنة ولذلك لما طلبوا حكمها لم يرجع احد الى النص
فرض الزوج والزوجة للزوج النصف الا في حالين فان له الربع وهو ان يكون
للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة الربع الا في حالين فان لها الثمن والطلاق
المطلقة للزوجية في المرض ترث واختلفوا في المبتوتة على اقوال قيل ترث ما دامت في العدة
وهو قول اكثر الصحابة ومذهب اهل العراق وقيل ما لم تتزوج وان انقضت العدة وهو
مذهب مالك ويروى عن عثمان انها لا ترث وقيل لا ترث وهو مذهب الزهري واحد اقوال الشافعي
ولا خلاف ان الرجل يرث من اربع زوجات من كل واحدة تمام الفرض وان اربع زوجات
يرثن من زوج واحد ربعا او ثمنا ويكون بينهن بالسوية **فرض الاخوة والاخوات**
هم على ثلثة اوجه للاخت الواحدة من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
والاخت من الاب حكمها كذلك فاذا اجتمعنا فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس لا نزاع على ذلك وان كثرن فان كان الذي لاب وام اثنتين فلهما الثلثان

ولا شي للاخت من الاب والثالث الاخ والاخت من الاب فللواحد السدس وللجماعة
الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى واختلفوا في الاخوات لاب وام او لاب
مع البنات فعندنا يكون عصبة وهو مذهب جماعة الصحابة عن ابن عباس فانه يقول
المال للابنة ولا خلاف ان الابن وابن الابن يحجب الاخ والاخوات وكذلك الاب
واختلفوا في الجد على ما بينا فاما الاخ والاخوات لام فيحجبون بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق من يدخل في الاية ومن لا يدخل وقد بينا ان الابن والجد
والجدة واختلاف الناس فيه فاما الكافر فقد لا يتوارث اهل ملتين وقيل المسلم يرث
وهو لا يورث المسلم والاكثر على القول الاول وهو يدخل في الاية قيل هو مخصوص منها
بدليل ولولا ذلك لدخل فيه وقيل بل قوله يوصيكم خطاب للمسلمين والاول الوجه فاما
المملوك والمكاتب والمدبر فانهم لا يرثون وهو مخصوص من الاية وكذلك القاتل فاما
المرتد فورثته المسلمون ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة فيء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما ميراث عنه وقال الشافعي هما فيء ويكون مخصوصا
من الاية **احكام الدين** تدل الاية على ان الدين يقدم على الارث ولا خلاف انه
يقدم على الوصية ايضا ولا خلاف ان ما يحتاج اليه في تجهيز الميت مقدم على الجميع
ولا خلاف في ديون الناس واختلفوا في الزكوة والحج والكفارات فقال ابو حنيفة ان
اوصى بها فمن الثلث وان لم يوص سقط ولا يمضي وتحمل ظاهر الاية في استحقاق
الورثة للتركة وقال الشافعي هو كديون الناس وهو قول الحسن وابي علي وابي هاشم ويعضده
خبر الخثعمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فدين الله احق وبانه وجب عليه
ويجري النيابة فيه فاما ترتيب الديون فدين الصحة مقدم على دين المرض وقيل هما سواء
واذا اجتمع ديون العباد وديون الله على قول من يجعله دينا فالشعبي سوا وقيل بل دين
الله مقدم وقيل دين الادمي مقدم **الوصية** المعتبر في الوصية ان يجمع اشياء
الموصي يجب ان يكون حرا عاقلا بالغا فلا يصح وصية الصبي خلاف ما يقوله الشافعي
والوصي يجب ان يكون امينا والموصى له يجب ان يكون معلوما كزيد وعمرو وجهة معلومة
كالوصية للفقراء او لانواع القرب والموصى به ومحل الوصية وهو الثلث الا ان تجيز الورثة
اكثر من الثلث وجميع ذلك مبين في كتب الفقه ولا يجوز الوصية لوارث ولا اصل لما يقول
بعض جهال الفقهاء واختلفوا في الاقرار للوارث فعند ابي حنيفة لا يجوز وعند الشافعي يجوز
**قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**

الاحكام
الربع

المعنى لما فرض الفرائض عقبه بذكر الوعد والوعيد فقال تعالى تلك حدود الله
قيل قسمة المواريث على ما تقدم عن ابي علي وابي مسلم وقيل ما تقدم من اول السورة الى
آخرها عن الاصم حدود الله فرائضه التي حدها للعباد وقيل تفصيلات الله لفرائضه
وقيل سماه حدودا لان بعضه يتميز من بعض عن القاضي ومن يطع الله فيما امر به من
الاحكام وقيل فيما فرض من المواريث يدخله جنات تجري من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها
وابنيتها وقيل انها تجري في غير حدود الانهار يعني بها الانهار خالدين فيها اي دائمين
فيها وذلك الفوز العظيم الظفر بالبغية ومن يعص الله ورسوله فيما امر ونهى ويتعد
حدوده يتجاوز ما حد له يدخله نارا خالدا فيها يعني بعينه خالدا فيها لا انه يبدل لا
سوا ابدا وله عذاب مهين يعني يهان في ذلك العذاب واختلفوا في قوله يدخله خالدا
فقيل من عصاه مستحلا وقيل من تعدى جميع الحدود وقيل من عصى الله وتعدى ما حد
له وهو قول من يقول بتخليد الفساق في النار وهو الثالث والاول والثاني تخصيص بغير دليل
ولان تعدي جميع الحدود ليس بشرط في التخليد بالاجماع لان الكافر مخلد واحد لحد
في النار ولان من تعدى بعض حدوده يقال تعدى حدود الله الاحكام يدل الآية
على وعيد اهل الصلوة وتخليدهم في النار لان الوعيد متوجه اليهم كذلك الوعيد
والحدود وان كان عموما فقد تقدمه ذكر عهد فانصرف اليه واختص به وهو قوله
تلك حدود الله فصار هو المراد بقوله ويتعد حدوده وعموما تقدم في آية المواريث
ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لو ان رجلا عبد الله ستين
سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الضرار عبادته ثم ادخله النار ذكره الحاكم ويدل
على ان الجنة والنار لا تفنيان ابدا خلاف قول جهم قوله تعالى **واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**
المعنى لما بين تعالى حكم الرجال والنساء في باب النكاح والمهر والميراث بين حكم الحدود فيمن
تعاطى خلاف الشرع فقال تعالى واللاتي يعني النساء يأتين الفاحشة يعني الزنا عن
جماعة اهل التفسير وقيل المراد به السحاق عن ابي مسلم من نسائكم قيل من حرائركم وهو فائدة
الاضافة وقيل ازواج المزوجات وهو حقيقة الاضافة وقيل المحصنات دون الابكار عن السدي
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فان الشهادة في الزنا ينبغي ان تكون باربعة رجال
مسلمين فان شهدوا يعني الاربعة فامسكوهن في البيوت يعني فاحبسوهن حتى يتوفاهن الموت
اي يدركهن الموت وهن في البيوت او يجعل الله لهن سبيلا اي طريقا يسقط الحبس وقيل السبيل

هو الحد في البكر مايه جلده وفي الثيب الرجم عن ابن عباس وقيل السبيل للثيب الجلد ثم الرجم
بالحجاره وللبكر الجلد ثم نفي سنه عن الحسن وقتاده ورواه الحسن مرفوعا قال ابو القسم
واكثر العلما على انها منسوخه قال ابو علي في البكر يجوز ان يكون على طريق اجتهاد الامام
وقيل حتى يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج مستغنين بالحلال عن الحرام عن ابي مسلم واللذان
قيل المراد به الرجل والمراه عن الحسن وعطا واذا اجتمع المذكر والمونث غلب المذكر على
المونث وقيل المراد الذكران من الرجال عن السدي وابن زيد وقيل هما رجلان يزنيان عن
مجاهد وقيل في اللواط عن ابي مسلم ياتيانها يعني ياتيان الفاحشه فاذوهما قيل هو التعيير
باللسان والضرب بالنعال عن ابن عباس وقيل التعيير والتوبيخ عن قتاده والسدي ومجاهد
يقال لهما استحييتما اما خفتما الله زنيتم وهتكتما حرمة الله وترد شهادتهما ولا يوثق بهما ويبان
القول فيهما فان تابا اي رجعا عن الفاحشه واصلحا العمل فيما بعد فاعرضوا عنهما اي اصفحوا
وكفوا عن اذاهما ان الله كان توابا رحيما اي يقبل توبة عباده ويرحمهم وقيل ارجعا العبد
الى ما يحبون من عصمته اذا امر رجعوا عن المعصيه وندموا **الاحكام** اجمع اهل القبله
على ان المراد بالايه الرجل والمراه اذا زنيا وان الحد كان في ابتدا الاسلام كان الاذا فنسخ
بالحبس ثم نسخ ذلك بالحد والنفي في غير المحصن والرجم والجلد في المحصن ثم اختلفوا قيل
نعم ذلك وقيل نسخ ذلك بالجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وهذا قول ابي حنيفه وقيل
بالحد والنفي في البكر والرجم في المحصن عن الشافعي وقال ابو مسلم لا نسخ في الايه وهو لا يرى
النسخ في الكتاب وتاول الايات المنسوخه على ما اولناه زعما بتعد ويكون فيه تعسف شديد
وقال ههنا المراد بالايه الاولى المتساحقات وحدها الحبس الى الموت وبالايه الثانيه اهل اللواط
وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد بالايه في سورة النور الزنا بين الرجل والمراه وحده
في البكر الجلد وفي المحصن الرجم وهذا يقرب لولا الاجماع السابق فهو محجوج ويروى عباده
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله خرج وقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه ورجم بالحجاره ولان الصحابه
اختلفوا في حد اللواط ولم يرجع احد الى النص في الايه فاما من قال بنسخه فاختلفوا كيف كان
الاذى والحبس فقال الحسن كان الاذى اولا والايه الخمسه نزلت من قبل ثم امران يوضع
في البلاء من بعد وكان اولا الاذى ثم الحبس ثم الحد الجلد والرجم وقال السدي الحبس في
الثيبين والاذى في البكرين وقيل كان الحبس للنسا والاذى للرجال واختلفوا من وجه اخر
فقيل نسخت الايه بالسنه على ما رويناه وقيل انه نسخ بالقران ولا يجوز نسخ القران بالسنه والاول
الوجه ويدل الايه احكاما ولها ان في الزنا تشرط اربعه رجال وهذا ثابت لا يقبل شهاده
النسا ولا الشهاده على الشهاده ولا كتاب القاضي ولا اقل من اربعه ويدل على ان الحد بعينه

من قبل سماع الشهادة وان الحد يقام بعد الشهادة ويدل على الاذى فان حمل على التعيير
والذم فلا نسخ فيه وان اريد به الضرب بالنعال فهو منسوخ وان كان لا منافى بينهما الا
ان الاجماع حصل على نسخه ومنها الحبس وذلك ايضا منسوخ عند اكثر العلما ويحتمل ان
يحمل الاذى على الحد والحبس على الحق فلا يكون فيه نسخ ويدل الاية ان التوبة توثر في
ازالة العقاب والذم ويدل ان من شرط التوبة ان يقترن بها الصلاح والقيام بالواجب
ويدل ان الفاحشة والتوبة فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
النزول قيل اول الايات نزلت في المومنين ووسطها في المنافقين واخرها في الكفار
الذين يموتون على كفرهم مصرين المعنى لما بين انه تواب رحيم ترغيبا في التوبة بين شرايط
التوبة ليعلم ان رحمته لمن تاب بشرايطه فقال تعالى انما التوبة يعني التوبة المقبولة
وانما فيه نفي واثبات اى لا توبة الا لمن صفته كذا على الله قيل على بمعنى عند يعني التوبة
المقبولة عند الله وقيل ان قبول التوبة انما يجب على الله لمن تاب كما في الاية للذين يعملون
السوء يعني المعاصي بجهالة قيل على جهة المعصية لله لان كل معصية لله جهالة عن مجاهد
وقتادة والضحاك لان الجهل يعاقبها بدعو اليها وقيل حال الجهالة الجهالة الى لا يعلم ما
ما عليه من فعلها من المضرة وقيل لا يعلم كنه ما فيه من العقوبة فلم يجهل الذنب ولكن جهل
العقوبة عن الكلبي والمراد به كل المعاصي قال ابو العالية اجمعت الصحابة ان كل شي عصي
به ربه فهو جهالة ويروى نحو عن قتادة وقيل بجهالة لاختيارهم اللذة الفانية على
الباقية عن الزجاج وقيل يجهلون انها ذنوب اما تاويلا واما بترك النظر فلا يعلمون انها
معصية عن ابي علي ثم يتوبون اى يرجعون نادمين من قريب قيل قبل ان يحبط السيئات
الحسنات فيحبطها وقيل القريب ما في الصحة قبل المرض والموت عن السدي وقيل ما قبل
نزول الموت فهو قريب عن عكرمة وابن زيد وابي علي وقيل قبل معاينة ملك الموت
عن الضحاك وهو ان يعاينه فيبشر بما اعد له وقيل من قرب الى الموت كما روي عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله من تاب قبل ان يغرغر بروحه قبل الله توبته وقيل الى الذنب يعني لا يصر
على الذنب كقوله ولم يصروا فاولئك يتوب الله يقبل توبتهم وكان الله عليما حكيما يعني
للتائب بتوبته وبرحمته فيدخل جنته وليست التوبة يعني التوبة المقبولة التي ينفع صاحبها
للذين يعملون السيئات المعاصي وهم عصاة اهل الصلاة عند اكثر اهل العلم وعن الربيع

انهم المنافقون حتى اذا حضر احدهم الموت يعني اسباب الموت من معاينة ملك الموت
والعلم به ضرورة قال اني تبت الآن ندمت الآن وهي حال الالجاء ولا الذين يعني لا تقبل
التوبة للذين يموتون وهم كفار ثم يندمون اولئك يعني من تقدم ذكره في هذه الآية
اعتدنا لهم هيأنا لهم عذابا اليما موجعا **الاحكام** يدل الآية ان من شرط التوبة
بقاء التكليف ليكون المكلف طريقا الى الخلاص فاذا عاين زوال التكليف لم ينفع
التوبة ويدل على انه لو صح لما دخل احد النار ويدل على ان التوبة من العبد وانه يقبل
التوبة وهو تواب من جهة العبد الندم وهو عزم واسف وذلك لا يجوز على الله ومن جهة
قبول التوبة ويجوز ان يقال انه تواب اي يتوب على عباده بالامتنان واللطف في فعلها ٥
ويدل على انه لابد ان يندم لقبحها لا لوجه آخر لانه عند الالجاء لما كان لوجه آخر لم يقبل
لذلك سائر الوجوه ويدل على وعيد اهل الصلاة لان الكلام عام ولانه عطف عليه
الكفار ويدل على وجوب المبادرة بالتوبة من حيث لا يأمن في كل وقت فوتها ويدل
على قبول توبة القاتل لعمومه ولان الكفر اعظم من القتل ويدل على ان المجبر لا يقبل
توبته وهو قول جماعة اهل العلم من ابن عباس وابن عمر وابرهيم وغيرهم وقال الربيع
نسخ هذه الآية بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا لا يصح لانه لا تنافي بين الآيتين ولانه خبر فلا يدخله النسخ ويدل على ان التوبة
وعمل السوء فعل العبد ولذلك توجه عليه المدح والذم فيبطل قول المجبرة في المخلوق
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا النزول قيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا مات الرجل وترك امرأته جاء
ابنه من غيرها او وليه وعصبته وقال ورثت امرأته كماله والقى عليها ثوبا وان شاء تزوجها
بالصداق الاول وان شاء زوجها واخذ صداقها فنهوا عن ذلك ونزلت الآية عن مجاهد
والحسن وقيل كانوا يتركون المرأة فيمنعونها الازواج ما لم تفتد اليهم صداقها فنهوا عن ذلك بهذه
الآية وقيل نزلت الآية في امرأة ابي قيس بن الاسلت مات عنها زوجها فجاء ابنه وهو قيس بن
ابي قيس فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بمالها فاتت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت مات ابو قيس وورث نكاحي ابنه وقد اضر بي ولا
ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فلا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت الآية عن
مقاتل وقيل نزلت في اليتيمة تحت وليها فيتزوجها بمالها ويتوقع وفاتها للتركة وهو منعزل
لفراشها عن الضحاك وقيل هو في الرجل يكون تحته المرأة يكره صحبتها ولها عليه مهر فيطول عليها

ويضاروها لتفتدي بالمهر فنهوا عن ذلك ونزلت الاية عن ابن عباس وقيل نزلت في
الرجل يحبس المراة من غير حاجة اليها الى ان تموت فيرثها عن الزهري وابي علي المعنى انه نهى
الله تعالى في الايات المتقدمة عن عادات اهل الجاهلية في امر اليتامى والاموال عقبه
بالنهي عن استعمال عاداتهم في امر النسا فقال يا ايها الذين امنوا صدقوا يعني ايها المومنين
لا يحل لكم اي لا يسعكم في دينكم ان ترثوا النسا قيل كان يرث نكاحها من غير عقد يجدده
وقيل كان الاحيا يا اوليهم ان شا تزوجها من غير ... وحبيبه ... كرها قيل ترثوا نكاحها
على كره منها عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل ترثوا مالها بحبسها من غير حاجة اليها عن ابي علي
والزهري يعني ليس لكم ان تحبسوهن على كره منهن طمعا في ارثهن وقيل ان يمسك صحبتها ليعتد
بمالها وبما ساق اليها من مهرها او يموت فيرثها ولا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن
وفيه اربعة اقوال الاول انه خطاب للازواج وامر لهم بتخلية سبيلهن اذا لم يكن لهم فيهن
حاجة فلا يمسكها اضرارا حتى تفتدي ببعض مالها عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك
وقيل ان لم يطلقها سو العشرة الى الخلع الثاني انه خطاب للوارث بترك المنع من التزوج كما
كان يفعله اهل الجاهلية عن الحسن والثالث انه خطاب للولي ان لا يمنعها عن النكاح
عن مجاهد الرابع انه خطاب لهما للولي والزوج وقيل هو في المطلق منعها من التزوج كما
قريش تفعل ذلك في الجاهلية عن زيد الا ان ياتين بفاحشة مبينة ظاهرة قيل الزنا عن
الحسن وابي قلابة والسدي قالوا اذا اطلع منها على زنية فله اخذ الفدية وقيل هو النشوز
عن ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل اذا كان النشوز وسو العشرة من جهته فلا يحل اخذ
الفدية وان كان من جهتها جاز واختلفوا في الا ان ياتين بفاحشة انه استثنا مما ذا فقيل
من اخذ المال عن اكثر المفسرين وقيل كان هذا قبل الحدود والاخذ منهن كان عقوبة لهن
ثم نسخ حكاه الاصم وقيل من الحبس والامساك عطفا على ما تقدم من قوله فامسكوهن في البيوت
عن ابي علي وابي مسلم الا ان ابا علي قال هو منسوخ وابى ابو مسلم النسخ وعاشروهن بالمعروف
يعني صاحبوا نساكم بالمعروف قيل بالنصفة بالقسمة والنفقة والاجمال في القول والفعل
وقيل المعروف ان لا يضربها ولا يسي القول فيها ولا يطلقها ويكون منبسط الوجه معها وقيل
هو ان يتصنع لها كما يتصنع له فان كرهتموهن يعني فان كرهتم صحبتهن وامساكهن فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني عسى ان تكرهوا صحبتهن ويجعل لكم في امساكهن خيرا كثيرا
وقيل عسى ان يجعل في الكره الذي يكرهون خيرا كثيرا وقيل الفعل في فراقكم لهن خيرا كثيرا لكم
عن الاصم ونظيره ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال القاضي وهذا يبعد لانه تعالى حث بما
ذكر على الاستمرار على الصحبة فكيف يريد بذلك المفارقة وقيل فيه اضمار اي فان كرهتموهن
فعاشروهن بالمعروف فعسى يكون الخير في النسا التي كرهتم صحبتهن والخير الكثير قيل ولد صالح ...

يرزقكم الله منهن من الولد وقيل كل خير وقيل ان كرهتموهن فلا تعجلوا الطلاق فعسى
لعل الله يجعل فيهن خيرا كثيرا الاحكام هذه الاية تدل على نهي الزوج عن امساك المراة
للاضرار ويدل على نهي الولي عن العضل لانه يحتمل الامرين ولا تنافي بينهما فيحمل عليهما
ويدل على ان عند وجود الفاحشة يحل له الفدية وقد بينا ما قيل فيه ومتى يحل له الاخذ
المهر فاما الزيادة فعندنا يستحب للحيل وقال الشافعي يحل وفي الخبر المعروف ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
ويدل قوله وعاشروهن على وجوب حسن العشرة على الزوج فيدخل تحته جميع حقوق
النكاح من النفقة والقسمة وترك الميل ويدل اخر الاية انه لا ينبغي ان يعمل في الامور المبنية
على التوهم بل يتبع الشرع فانه اعلم بالعواقب والمصالح قوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا المعنى لما تقدم الحث على حسن
العشرة مع النساء عند الامساك عقبه بما يجب عند الاستبدال فقال تعالى وان اردتم
خطاب للازواج استبدال زوج مكان زوج يعني اقامة مقام امراة لكم بدلا منها
تطلقون الاولى وتزوجون الثانية واتيتم اعطيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا فلا
تاخذوا منه شيئا اي من المال والقنطار شيئا اي قليلا ولا كثيرا وانما اراد انه ليس
ما اعطيتموهن موقوفا على حال التمسك بهن دون التخلية بل هو تمليك صحيح لا يجوز
الرجوع فيه من غير تراض ومتى قيل لم خص حال الاستبدال الى الثانية يقوم مقام الاول
بالنهي مع انه محظور اخذه عند عدم الاستبدال فجوابنا انه يجوز ان يتوهم عند الاستبدال
ان الثانية تقوم مقام الاولى فيكون لها ما اخذت الاولى ويجوز ان يتوهم انه لما رجع
اليها احد البدلين يرجع البدل الاخر اليه فازال هذا الاشكال اتاخذونه استفهام والمراد
به النهي بهتانا قيل ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان نعوذ الى مسلم وقيل
بهتانا بان سموا انكم ما ملكتموه لتستوجبوه وقيل سماه بهتانا لانه تعالى فرض ذلك لها
فان استرجع كانه يقول ذلك لغرض فيكون بهتانا وقيل لانه عند العقد يتكفل به وان لا
ياخذه فاذا اخذه صار ذلك بهتانا واثما ذنبا مبينا بينا ظاهرا وكيف تاخذونه تعجب
من الله وتعظيم كقوله كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله اي عجبا منكم من فعلكم باخذ
ذلك منهن وقد افضى بعضكم الى بعض قيل المراد به الجماع وانه كنى عنه عن ابن عباس ومجاهد
والسدي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع فليس له ان يسترجع نصف المهر
وانما يجوز ذلك فيمن لم يخل بها واخذن منكم ميثاقا غليظا عهدا شديدا فيه ثلاثة اقوال

الاولى ان الميثاق الغليظ قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان عن الحسن وابن سيرين
وقتادة والضحاك والسدى قال قتادة كان يقال للناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن
بمعروف او تسرحن باحسان الثاني هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وهو قوله تزوجت
عن مجاهد وابن زيد الثالث قوله النبي صلى الله عليه وعلى اله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله عن عكرمة والشعبي والربيع الاحكام وتدل الاية ان لكل زوجة صداقا
ولهذا قالت العلما ان النكاح لا يخلو من مال سمى او لم يسم فان سمى فهو المهر وان لم يسم فمهر
المثل ويدل على انه لا يجوز الاخذ منها عند الاستبدال بل الجديدة للثانية نصها فا وكان يجوز
ان يظن ان قدر ما يستبيح به البضع يحلف عنه بعضهن بعضا فلا يحل ان يحدد الصداق
فازال تعالى هذه الشبهة وساو حكم القليل والكثير سوا وهذا في المدخول بها في حال
الطلاق يجوز اخذ نصف الصداق فان جا والفرقة بسبب من جهتها يجوز اخذ جميع الصداق
والذي يدل على ان الاية في المدخول بها قوله وقد افضى بعضكم الى بعض وقدمنا ما قيل في الافضا
وان منهم من يقول الخلوة كالجماع في تاكيده وهو مذهب ابي حنيفة ومنهم من يشترط الجماع وهو
الشافعي ويدل على ان المهر ملك لها موكد لذلك لا يجوز ان يسترد فان قيل ظاهر الاية
يدل على المنع من الاخذ في عموم الاحوال وقد قال تعالى طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكيف التلفيق بين هذه الايات قلنا اختلف
العلما في ذلك فمنهم من قال هذه الاية منسوخة بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عن
ابن زيد ومنهم من قال حكم الاية ثابت فلا يجوز لاحد شي في عموم الاحوال عن بكر بن عبد الله
المزني ومنهم من قال هذا على وجهين ان كان النشوز من جهتها فله الاخذ للفدية سلكا لا
وان رضيت باسقاط المهر فله اخذها بالاية الاخرى وهو قوله ابتداهيه وليس باسترداد
وان كان النشوز من جهته وهو يريد الاستبدال فلا يحل له اخذ شي وهذا هو الصحيح ولا بد
في الاية من تقدير واضمار كانه قيل لا تاخذوا منه شيا الا بامرين احدهما ان يكون الاخذ بحق
والثاني ان يكون بطيبة نفس منها يدل عليه ان وصف الاخذ بالبهتان يمنع من ذلك لان ما
يوجد بهذين الوجهين لا يوصف بذلك فما ياخذ عند الخلع والطلاق قبل الدخول ماخذ
بحق وذكر الاصم قال قد بلغنا ان النبي عليه السلام قال لثابت بن قيس بن شماس حين كرهته امراته واراد
فراقه خذ منها ما اعطيتها فقال هل يحل لي ذلك وقد افضى بعضنا الى بعض قال نعم ويدل قوله
وكيف تاخذونه على ان الاخذ انما يحرم اذا حصل الافضا وقد بينا ذلك النهي بقوله واخذن منكم
ميثاقا غليظا والاظهر انما هو موجب عقد النكاح من اعطا المهر والنفقة وحسن العشرة وان لا ياخذ
منها الا بطيب نفس منها عن القاضي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما
قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا النزول قيل نزلت الاية فيما كان

تفعله اهل الجاهلية من نكاح امراة الاب عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطا وقيل توفي
ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا وانت
من صالحي قومك ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وآله واستامره فاتته واخبرته فنزلت
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقيل نزلت في قوم تزوجوا امراة ابيهم منهم ابن ابي قيس
هذا والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت الاسود بن المطلب ومسعود بن ربان تزوج
امراة ابيه مليكة بنت خارجة المعنى لما تقدم بيان اباحة النكاح وشرائطه عقبه بذكر من
يحل من النسا ومن لا يحل فقال تعالى ولا تنكحوا يعني ولا تتزوجوا ما تزوج اباؤكم وقيل ما وطي
اباؤكم من النسا وقيل ما تزوج اباؤكم فحرم ما كانوا يفعلونه من نكاح امراة الاب عن ابن عباس
وقتادة وقيل ولا تنكحوا نكاح ابايكم اي كنكاح ابائكم فيدخل فيه النهي عن حلايل الابا
وكل نكاح كان لهم فاسد وقال بعضهم هذا هو الوجه لانه لو اراد حلايل الابا لقال
ولم يقل ما قلنا مثل ذلك جايز اذا اريد به الجنس كما يقال لك ما اخذ ما اخذ ابوك الا ما
قد سلف لكن ما مضى معفو عنه لا تواخذون به وقيل بعد ما مضى عن ابي مسلم وقيل الا ما قد سلف
فدعوه فانه جايز لكم قال شيخنا ابو القسم وهذا خلاف الاجماع وما علم من دين الرسول
وقيل لكن ما سلف فدعوه واجتنبوه عن وطيه وقيل انما استثنى ما مضى ليعلم انه لم يكن
مباحا لهم اي نكاح امراة الاب انه كان فاحشة قيل انه فاحشة اي معصية قبيحة وقيل كان
فاحشة قبل هذا فلا يكون كذلك الا وقد قامت الحجة بالتحريم وقيل فاحشة اي زنا ومقتا
اي بغضا يعني يورث بغض الله وسا سبيلا اي طريقا فاسدا ومعناه وسا الطريق ذلك
النكاح الاحكام يدل الاية على تحريم نكاح امراة الاب وفيه اجماع وعلم من دينه عليه السلام
ضرورة وهي مبهمة قال الزجاج سميت هذه الاية مبهمة لانه لم يرد عليها تخصيص بحال ولا
خلاف ان من عقد الاب عليها حرمت على الابن وانما الخلاف في موطوة الاب حراما فعند اهل
العراق يحرم على الابن وعند الشافعي لا يحرم وظاهر الاية يدل عليه لان النكاح يتناوله
اما حقيقة واما مجازا ويدل على تحريم امراة الجد ابي الاب وابي الام وان علا وكل جد من هاتين
الجهتين وان علا وكذلك يحرم على كل ولد وان سفل وهذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا انه
يحرم بالاية فالصحيح انه يدخل في الاية لدخولهم في اسم الاب ولا يقال ان ذلك يقع عليهم
مجازا وعلى الاب حقيقة فكيف يحمل عليهما وذلك لان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز عندنا
جايز اذ لا تنافي بينهما لجواز ان يريد بالاية الاب والجد ولا خلاف ان موطوة الاب بنكاح
فاسد او شبهة يحرم على الابن وانما اختلفوا في زناها على ما بينا واذا كان يتناول الاية
النكاح الفاسد جاز ان يتناول الوطي ويدل الاستثنا على ان من فعل ذلك قبل نزول التحريم
فهو معفو عنه ويدل على ان الشرعيات تعلق وجوبها على السماع ويدل على تاكيد التحريم في ذلك

لقوله

الب

لقوله فاحشة ومقتا الآية وعن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده لاقتله ويدل على
ان العقد عليها يقع فاسدا لذلك سماه فاحشة وللخلاف فيه وانما اختلفوا اذا عقد على
امراة الاب او ذي محرم منه ووطيها هل يسقط عنه الحد فقال ابو حنيفة يسقط وقال اكثر
العلما لا يسقط قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما النزول قال عطا نزل
قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حين تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله امراة زيد بن حارثة
فقال المشركون في ذلك فنزلت الآية وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وكان نزل وما جعل
ادعياءكم ابناءكم وما كان محمد ابا احد من رجالكم المعنى بيان لمن تحل وتحرم فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم ولا بد فيه من محذوف لان التحريم لا يتعلق بالاعيان وانما يتعلق بافعال المكلف
ويختلف باختلاف ما اضيف اليه فاذا اضيف الى المأكول فالمراد اكله واذا اضيف الى النسا
فالمراد العقد تقديره حرمت عليكم نكاح امهاتكم وانما حذف لدلالة الكلام عليه لانه
معهود معلوم والمراد بالامهات الام من النسب وبناتكم يعني وحرم عليكم نكاح بناتكم من اصلابكم
وهو جمع بنت وعليكم جمع فهو جمع نص على جمع فاجاده بازا الجادة كانه قال التحريم على كل واحد
منكم نكاح امه وبنته واخواتكم جمع اخت وعماتكم جمع عمة وخالاتكم جمع خالة وبنات الاخ
من النسب وبنات الاخت من النسب وهذا على ما بينا جمع بازا جمع فكان الجادة بازا الجادة وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم يعني حرم الله من الرضاعة وهي التي ارضعت الصبي واخواتكم من الرضاعة بنات المرضعة
وامهات نسائكم يعني حرم عليكم ام المراة وربائبكم يعني بنات نسائكم من غيركم اللاتي في حجوركم التي
في ضمانكم وتربيتكم يقال فلان في حجر فلان اي في تربيته اللاتي دخلتم بهن قيل المراد بالدخول
الجماع عن ابن عباس وقيل الجماع وما يجري مجراه من اللمس والتجريد عن عطا واختلفوا في قوله اللاتي
دخلتم بهن الامر اذا رجع فروي عن ابن عباس ان ذلك يرجع الى ام المراة والى الربيبة وكان يقرأ
وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ويحلف بالله ما نزل الا هكذا ويقول هي بمنزلة الربائب فلما كانت
الربائب لا يحرم بمجرد العقد كذلك امهات النسا وهو مروي عن علي وزيد وجابر وابي عمرو وابن
الزبير وذكر اسمعيل بن اسحق عن ابن مسعود مثله ويروى عن عمران ان الام مطلقة مبهمة والشرط في
الربيبة ويروى نحو عن عمران بن حصين وعن زيد مثله ويروى عن ابن عباس مثل ذلك وعن
ابن مسعود انه رجع الى هذا القول وهو قول مسروق والحسن وعطا وقول اكثر الفقها واجمع

ومالك والشافعي وهو الصحيح فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بامهات الربائب فلا جناح عليكم اي لا اثم
عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم وحلائل ابنائكم اي وحرم عليكم حلائل ابنائكم يعني
ازواجهم وهذه ايضا مبهمة ثم ازال الشبهة في امراة من تبناه فقال الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين اي وحرم عليكم الجمع بينهما وذلك في العقد وحقوقه في الحرائر والوطي في ملك
اليمين الا ما قد سلف اي ما مضى قبل الاسلام كان من يعقوب جمع بين الاختين ليا ام يهودا وراحيل ام
يوسف عن عطا والسدي وقيل الا ما قد سبق منكم فانكم لا تؤاخذون به اذا تبتم وتمسكتم بالتوبة
وهذا هو الصحيح ان الله كان غفورا لذنوب عباده اذا تابوا يتوب عليهم بعفو رحيما بهم لم يكلفهم
فوق طاقتهم وقيل غفورا لمن جمع في الجاهلية ثم انما بعد نزول التحريم رحيما لهم ما حرم ومن احل
لكن لما علم من مصالحهم في ذلك ولانه يؤدي الى قطيعة الرحم **الاحكام** تدل الاية على
تحريم هؤلاء المذكورات وعن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وتلا الاية
ثم قال والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقيل في جميع ما ذكر في الاية كان اهل الجاهلية
يحرمونه الا امراة الاب والجمع بين الاختين وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي ان التحريم في الاية
على وجوه منها ما يحرم بالنسب ومنها ما يحرم بالعقد ومنها ما يحرم بالرضاع ومنها ما يحرم بالدخول
ومنها ما يحرم بالجمع وذكر القاضي ان بالاية يحرم ما يتعلق بالعين ويحرم ما يتعلق بالعقد ونشير الى
كل فصل الى ما لا بد منه فان الاية لا يكاد يتضح الا بذلك فاما التحريم بالنسب فقوله امهاتكم
يدخل فيه الام والجدات من قبل الام والاب وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وان سفلن
وقوله واخواتكم يدخل فيه الاخوات من اي جهة كن وقوله بنات الاخ وبنات الاخت يدخل فيه
بناتهم وان سفلن محرما ولد الاب كما يحرم اولاد نفسه ثم يحرم اولاد الجد وهو العمة والخالة
ووقف التحريم عليهما فيحل ولد العمة والخالة ولما كان ذكر الامهات والبنات يتناول من علا
ومن سفل اقتصر على ذكرهما ولما كان ذكر الاخوات لا يتناول اولادهن افردهم بالذكر فاما
التحريم بالرضاع فالمنصوص عليه الام والاخت الا انه نبه على ما سواه مما يحرم بالنسب لانها اذا
صارت اما بالرضاع واختا كذلك صار ولدها اولاما وعمة وخالة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا فصل جامع لان من ارضعت صبيا يتصل التحريم من جانبها
وجانب زوجها كما يتصل لو ولدته والكلام في الرضاع يشتمل على فصول اولها قيل وقته
سنتان من اكثر اهل العلم وهو قول ابي يوسف ومحمد واستدلوا بقوله حولين كاملين
وقيل سنتان ونصف عن ابي حنيفة وقيل سنتان وشهر عن مالك وقيل ثلاث سنين عن زفر
واتفقوا ان رضاع الكبير لا يحرم الا ما روي عن عايشة وقد سقط الخلاف فيه وثانيها
قدر الرضاع قليله وكثيره يحرم وهو قول ابن عمر وابن عباس والمروي عن علي عليه السلام
وعليه اكثر الصحابة والتابعين وقيل لا بد من عدد ثم اختلفوا فقيل المحرم خمس

وهو مذهب عايشه والىه ذهب الشافعي وقيل ثلاث رضعات وظاهر الايه يدل على القول
الاول وهو مذهب اهل العراق وثالثها كيفيه اللبن ان كان صرفا وان اختلط بغيره
والغالب اللبن حرام فان اتخذ منه جبنا لا يحرم وان اختلط لبن امراتين وجب التحريم
فيهما واختلفوا في لبن الميت فعند ابي حنيفه يحرم وعند الشافعي لا يحرم ورابعها ما يحرم
بالرضاع وقد عرفنا ان كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وقيل كل صبيين اجتمعا على ثدي
معا او متفرقا فهما اخوان وتفصيل هذه المسايل يكثر ومنها ام المراه والربيبه فالعلما
كلهم ان تحريم ام المراه مبهمه وفي الربيبه مشروط بالدخول وقد ذكرنا الخلاف فيه وما
روي عن الصحابه ويدل قوله اللاتي دخلتم بهن على ان الزنا بالام يحرم الربيبه هكذا
استدل به علي بن موسى القمي والمروي عن جماعه ان الزنا يوجب حرمه المصاهره ومنهم عمران
بن حصين والحسن وعطا وسعيد بن المسيب ويروى عن ابن عباس لا يحرم الا الحلال فاما الوطي
في الشبهه وفي النكاح الفاسد فيحرم بالاتفاق واللمس بالشهوه يحرم عند اكثر العلما وعن
ابن شبرمه انه لا يحرم ومنها الجمع بين الاختين ولا خلاف في الجمع بينهما في عقد النكاح محرم
واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فالاكثر على انه يحرم وهو المروي عن علي عليه السلام
وروي عن عثمان ما يدل على انه كالمتوقف فيه لانه قال احلتهما ايه وحرمتهما ايه واري التحليل
اولى وكان علي يقول التحريم اولى وذكر علي بن موسى القمي عن علي وابن مسعود وعمار التحريم
والتشديد فيه واختلفوا في الجمع بين المراه وعمتها وخالتها وابنه اختها فالعلما باسرهم
على التحريم وعن بعضهم انه يحل ومن قال بالتحريم اختلفوا فقيل الحرمه مستفاده بالايه لان
المعنى بالاختين انهما شخصان لو ذكر احدهما وانثى الاخرى حرم النكاح بينهما من الطرفين
وهذا موجود في مسالتنا ولان صله الرحم مهما واجب فالجمع يودي الى قطيعه الرحم وهذا
موجود في العمه والخاله وقيل الحرمه مستفاده بالخبر المشهور انه عليه السلام قال لا ينكح
المراه على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنه اختها الخبر قوله تعالى **والمحصنات**
من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما
النزول عن ابي سعيد الخدري ان الايه نزلت في نسا كن يهاجرن الى النبي صلى الله عليه واله
ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن
وعن الخدري ان المسلمين اصابوا يوم اوطاس سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن
وتاثموا فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى ثم عطف على ما تقدم من ذكر المحرمات وعقبه بذكر
ما يحل والشرايط التي بها يحل فقال تعالى والمحصنات اي وحرمت المحصنات واختلفوا في

المحصنات على اربعة اقوال الاول ذوات الازواج من النسا حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم
من سبي من كان لها زوج فيحرج المحرر الاسلام فيحل للمسلمين عن علي وابن مسعود وابن عباس
وابن زيد ومكحول والزهري وابي علي ثم اختلف من قال هذا فقيل ذوات الازواج من
المشركين عن علي عليه السلام وقيل من المسلمين عن ابن مسعود وقيل يحل بملك اليمين وقيل يحل بنكاح
بعد انقضا العدة وقيل بعد الاستبرا ولا عدة لان النكاح بينهما انفسخ بمباينة الدين
والدار وهو اختيار القاضي الثاني المحصنات ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من
كان لها زوج لان بيعها طلاقها عن ابي كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود
وسعيد بن المسيب والحسن قال ابن عباس طلاق الامة يثبت باشيا بيعها طلاقها وبيعها
وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وقال عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ليس بيع الامة
طلاقها بل طلاقها كطلاق الحرة وانما هو في السبي خاصة ويدل عليه خبر بريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله خيرها بعد عتقها اعتقتها عايشة ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها
الثالث المحصنات العفايف الا ما ملكت ايمانكم ملك استمتاع بنكاح بالمهر او ملك يمين
بالثمن عن ابي العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطا والسدي والاصم الرابع المحصنات
الحراير ومعناه والمحصنات من النسا حرام عليكم فوق الاربع الا ما ملكت ايمانكم فانه
لا عدد عليكم فيهن عن ثمان وقيل انه تعالى احل اربع نسوة في اول السورة وحرم نكاح كل
محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك فجعل الخامسة حراما كحرمة الامهات والبنات
وما دون الاربع مباح بالنكاح وملك اليمين وحرام بالزنا وان ينكح المراة زوجين
كتاب الله عليكم يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل عليكم كتابا فلا تخالفوا تعدوه وقيل
معناه مكتوب عليكم اي لازم محتوم وقيل اتبعوا كتاب الله في ذلك والزموه واحل لكم ما وراء ذلكم
فيه اربعة اقوال الاول احل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح عن عبيدة السلماني
والسدي والثاني واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم عن عطا الثالث ما وراء ذلكم
مما ملكت ايمانكم عن قتادة الرابع ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الاربع ان تبتغوا باموالكم
نكاحا او ملك يمين وقيل انه مخصوص بقوله لا تنكح المراة على عمتها وخالتها الخبر وقيل بل
نسخ ذلك منه عن ابي علي والاصم وقيل بل تحريم ذلك مفهوم من قوله وان تجمعوا بين الاختين
فلا يكون فيه تخصيص ولا نسخ ووجه ذلك ما بيناه من قبل والصحيح انه نسخ في الاية والخبر
من خبر المتواتر يجوز نسخ القران به ان تبتغوا تطلبوا باموالكم يعني صدقات في نكاح او ثمن
في ملك محصنين غير مسافحين قيل متناكحين غير زانين عن مجاهد وجماعة من المفسرين
وقيل اعفا غير زانين فما استمتعتم به منهن قيل انتفعتم وتلذذتم بالنكاح الصحيح فآتوهن
اعطوهن اجورهن مهورهن عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد لانه اذا جامعها مرة

واحدة

وجب المهر كاملا وقيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل عن ابن عباس والسدي وجماعة
ثم اختلفوا فقيل انها منسوخة والمتعة حرام وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وقيل
بل ثابتة والمتعة ثابتة ويروى عن ابن عباس انه قال عند موته اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة
والصرف ويروى ان عليا انكر ذلك عليه وجماعة من الصحابة ويروى ان عائشة سئلت عن المتعة
فقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية والله ما اجد
في كتاب الله الا النكاح والملك وعن ابن عمر المتعة سفاح قال ابو مسلم ولا يجوز حمل الاية
عليها لان اول الاية واخرها في النكاح ومن يحل ومن يحرم ثم امر من استمتع بها بنكاح ان
يعطيها مهرها وعن الحسن سئل عن المتعة فقال كان ذلك ثلثة ايام ثم نهى عنه والمتعة ان
يتزوجها بمهر الى اجل فاذا انقضت العدة ارتفعت من غير طلاق ولا توارث في المتعة ولا نفقة
وعليها الاستبراء اجورهن مهورهن عن جماعة المفسرين وهو قول ابي علي فريضة معدودة
والعقد من نفع شيئين بتراضيهما وهو المسمى او بالشرع وهو الامثل او مهر المثل واكثر المهر
لا غاية له واقله عشرة دراهم عند اهل العراق وعند الشافعي لا حد له ولا جناح عليكم اي
لا حرج ولا اثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة مهر او نقصانه او حط او ابراء او
تاخير عن الحسن وابن زيد وقيل يجوز ان يكون في المتعة ومهر المثل عن ابي علي والاول الوجه
وقيل لا حرج عليكم وعلى الى استمتعتم بهن الى اجل اذا انقضى الاجل بينكم في الفراق او الزيادة
في الاجل وقد بينا ان حمل الاية على المتعة لا يصح ان الله كان عليما حكيما عليما بمصالحهم
في النكاح وما يحل ويحرم حكيما فيما امر به من الشرائع الاحكام تدل الاية على تحريم ذوات
الازواج ولا خلاف انهن كانت ذات زوج لا تحل لغيره حتى تبين من الاول وانما استثنى ملك
اليمين وان بانت لئلا يبطل ان الزوج اذا لم يطلقها فالنكاح ثابت وكذلك لا يجوز نكاح
المعتدة من غيره وهي في ذلك بمنزلة منكوحة ويدل قوله الا ما ملكت ايمانكم ان المسبية
تحل وان كان لها زوج في دار الحرب ولا خلاف في ذلك واختلفوا متى تحل فقال ابو حنيفة
لا عدة لها وتحل من غير اعتبار حيضة وقال الشافعي بعد انقضاء العدة وعليها العدة في خلع
فقال ابو حنيفة اذا اختلفا في الدار بانت وقال الملتاني يجوز ان يتزوج بها وعند الشافعي
لا تاثير لتباين الدارين انما التاثير لتباين الدين او الرق واختلفوا اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة
لا تبين وقال الشافعي تبين لانه عندنا التاثير لتباين الدين والدار ولم يوجد وعنده
لحدوث الرق وقوله واحل لكم قد بينا ما قيل فيه وقد اختلفوا فقيل نسخ منه العمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ومنهم من قال لا نسخ بينهما اختلفوا فمنهم من قال بيان الرسول لم يتاخر
عن وقت الخطاب فلا نسخ ورتبها الى النسخ ومنهم من قال فلان باخر الخبر فهو عليه مرتبت فلا
فيها ومنهم من قال في الامه نبينه على ما ورد به السنة وهو تحريم الجمع بين الاختين على ما

على ما بينا فصار الخبر موكدا له فاما اذا تأخرت السنة فلا وجه لمنع النسخ لان البيان
لا يتأخر فاذا لم يعلم تاريخ ذلك فالعام مرتب على الخاص فلا بد من نسخ ويدل على ان عقد
النكاح لا يخلو من مال لقوله ان تبتغوا باموالكم فيدل على مسائل منها ان قليل القدر
لا يكون مهرا لان حبة لا يسمى مالا فيجب ان يكون مقدارا على ما يقوله ابو حنيفة ثم يرجع في
تقديره الى الشرع ويروى عن على عليه السلام وجماعة ان اقله عشرة دراهم ويروى ذلك مرفوعا
والمقادير لا تعلم قياسا فلا بد من حمله على التوقيف ومنها ان ما لا يكون مالا لا يصح ان
يكون مهرا نحو الخمر والخنزير وتعليم شيء ومنافع الاحرار خلاف ما يقوله الشافعي لان شيئا
من ذلك لا يسمى مالا ويدل قوله فما استمتعتم ان المقصود من النكاح الاستمتاع وانه يبيح
الاستمتاع فاذا لم يحصل الاستمتاع لا يصح العقد كاخته من الرضاعة والمجوسية والثنوية ويدل
على انه متى استمتع استقر المهر فلا يسقط بالطلاق وغيره والاستمتاع قد يكون بالجماع وقد
يكون باللمس والوطي فيما دون الفرج فيدل على ان بالخلوة يستقر المهر على ما يقوله اصحابنا
ويدل على ان المهر يسمى اجرا ولا يسمى ثمنا لانه بدل عن المنافع دون العين ويدل قوله فريضة
على انه لا بد من تقدير ويدل ايضا ان المقدر بالتراضي وبالشرع نحو مهر المثل يعتبر من كانت
في مثل حالها ووقتها ومكانها من قرابتها من جهة الاب ويدل قوله فاتوهن اجورهن ان
المهر لا يكون الا ما يضح فيه الايتاء فيبطل قول من يقول ان تعليم القران يكون صداقا فاما
فاما من استدل بقوله فما استمتعتم على جواز المتعة فباطل لانها عامة على العقد بطريقة
التزويج واي نسبة بين قوله فما استمتعتم وبين المتعة الا من حيث اللفظ وقد بينا ما قيل فيه
وكان عمر ينهى عنه ويشدد فيه ظاهرا بحضرة الصحابة من غير نكير والخلاف ويدل قوله
ولا جناح على جواز الزيادة في المهر على ما يقوله مشايخنا خلاف ما يقوله الشافعي واذا ثبت
في المهر ثبت في البيع وهو من باب المعروف ذكره على بن موسى القمي قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت
منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم المعنى لما تقدم اباحة النكاح بالمال
عقبه بمن لا يستطيع المال للمهر والنفقة وبين نكاح الاما فقال تعالى ومن لم يستطع نيل
لم يجد وقيل لم يقدر به بما يصلح للمهر عن الحسن منكم ايها المومنون طولا قدرة عن ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وقيل هوى عن ربيعة وجابر وعطا وابرهيم
قالوا اذا هوى الامة فله ان يتزوجها ان كان ذا يسار وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك

والقول

والقول الاول اظهر وقيل الطول القدرة على المهر من الامة وقيل الفضل من المال وقيل المراد
الذى ينكح به الحرة والكل متقارب وقيل المراد به كون الحرة فى حباله ان ينكح يتزوج المحصنات
الحرائر المومنات المسلمات يعنى لم يقدر على شىء من المهر والنفقة ما يصلح لنكاح هؤلاء فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات يعنى فليتزوج من الاما المومنات والمراد به اما الغير لانه لا يجوز
ان يتزوج بامة نفسه بالاجماع والله اعلم بايمانكم يعنى هو اعلم بايمانكم من بعضكم بايمان بعض
وقيل امروا باعتبار الظاهر وان يكلوا السرائر الى الله تعالى بعضكم من بعض قيل كلكم ولد آدم
فلا تستنكفوا من نكاح الاما فانهن من جنسكم كالحرائر عن الاصم وجماعة وقيل كلكم على الايمان
وقيل بعضكم من بعض فى النسب ودينكم واحد فلا ينبغى ان تعتزوا بالحسب ونهى عن عادة الجاهلية
فى الطعن فى الاما فانكحوهن تزوجوهن باذن اهلهن اى بامر سادتهن وهم مواليهن واتوهن
اعطوهن اجورهن مهورهن بالمعروف اى مهرا لا ينكر فى الشرع وهو ما تراضى عليه الاهلون
او ما يوجبه الشرع وقيل من غير مطل وضرار وقيل على وفق الشرع من مهر او صفة مهر محصنات
قيل هى العفائف اى تزوجوا العفائف دون المسافحات يعنى الزوانى وهى مفاعلة فتكون بين
اثنين وقيل بنكاح لا بسفاح ولا متخذات اخدان يعنى ان تتخذ صديقا فى السر يزنى بها وكان
قوم فى الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا فاذا احصن بضم الالف زوجن فاحصنهن ازواجهن وقيل تزوجن
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وبالفتح قيل اسلمن عن عمر وابن مسعود والشعبي
وابرهيم والسدي قال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الاسلام وقيل معناه بلغن وقيل
عففن عن وحصن فان اتين بفاحشة يعنى فان زنت اماؤكم بعد ما احصن بالاسلام او نكاح
او عقل وبلوغ فعليهن نصف ما على المحصنات يعنى الحرائر اذا زنين من العذاب اى من الحد وهو
خمسون جلدة نصف حد الحرة وهو مائة جلدة ذلك يعنى نكاح الاما المومنات عند عدم
طول الحرة لمن خشى خاف العنت قيل الزنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي والضحاك
وابن زيد وقيل هو الضرر الشديد فى الدين والدنيا لغلبة الشهوة من قوله ودوا ما عنتم
عن ابى مسلم وقيل خشى ان يحملها فيزنى بها وقيل العنت الحرج عن الحق وان تصبروا خير
لكم قيل عن نكاح الاما عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وعطية خير لكم
وفى الصبر عن نكاحها من الخير وجوه منها ان ولده منها يكون رقيقا ومنها انها مشتركة لا ينفرد
على حبسها ومنها ما يحصل للاما من الاحكام ومنها ان مهرها لغيره ولا يمكنها صرفه فيبغض ولده
ابدا والله غفور رحيم قيل غفور لمن تزوج على غير هذه الشرائط ثم تاب رحيم فى اذن من اذن فى
نكاحه وقيل غفور لما سلف منكم الا بلطفه رحيم فى النظر اليكم الاحكام تدل الاية
على جواز نكاح الاما ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى مواضع متى يجوز وكم حد الجواز واحلها

في مواضع من الاية تشير الى ذلك اولها الطول فمنهم من قال المراد به المال ومنهم من قال المراد
به كون الحرة في حبالته على ما بينا ومن قال بالاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز نكاح الامة مع
القدرة على مهر الحرة وهو قول الشافعي ويروى نحوه عن ابن عباس وجابر ومنهم من قال لا يجوز
الا بشرطين وهو الطول وخوف العنت عن الحسن وقتادة ومنهم من قال يجوز النكاح على كل حال
الا ان المندوب ان لا يتزوج بها لانه يودي الى ارقاق ولده وهو مذهب اهل العراق وقالوا
القدرة على المهر لا يحرم واتفقوا اذا كان تحته حرة لا يجوز نكاح الامة ثم اختلفوا في نكاح
الحرة على الامة ويروى اسمعيل بن اسحق عن مسروق انه طلاق الامة والفقها على انه ليس بطلاق
وهو قول علي ويروى انه قال يجوز نكاح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
وثانيها قوله ان ينكح من حمل الطول على المال حمله على التزوج والعقد ومن حمله على ان لا حيلة الا سعة
بالعفة بالحرة ووطئها فمنهم من حمله على الوطء ومنهم من حمله على العقد لكنه حمله على الندب
والاكثر ان المراد به التزوج وثالثها قوله المؤمنات فلا خلاف ان المراد بالمحصنات الحرائر
المؤمنات اراد ظاهر الايمان ثم اختلفوا فمنهم من قال الايمان شرط حتى لو قدر على طول الحرة
كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة يجوز ان يتزوج بامة ومنهم من قال ان ذلك ليس بشرط انما
هو ندب واستحباب لان المؤمن لا يخاطب بذلك وكذلك اختلفوا في قوله فتياتكم المؤمنات
انه شرط ام لا فقيل شرط عن ابن عباس والحسن وهو مذهب الشافعي ولا يجوز عنده تزوج
الامة الكتابية ومنهم من قال انه ليس بشرط ويجوز نكاح الامة الكتابية وهو قول ابي حنيفة
لانه يحل وطؤها بملك اليمين وكذلك بالنكاح كالامة المسلمة ورابعها قوله والله اعلم
بايمانكم تنبيه على ان المعتبر في ذلك الظاهر دون حقيقة الايمان فيدل على ان الاحكام
متعلق بما يظهر وخامسها قوله باذن اهلهن يدل على ان نكاح الامة يشترط فيه اذن المالك
وفيه اجماع ويدل على انها اذا كانت لامراة يجوز لها ان تزوجها خلاف ما يقوله الشافعي
وسادسها قوله فاتوهن اجورهن استدل اسمعيل بن اسحق بذلك على ان الامة تملك المهر
لانه اضاف اليها وامر بالاداء اليها والعلماء على ان المهر ملك المولى وانما اضيف اليها لانه
بدل بضعها وسابعها قوله تعالى فاذا احصن فمنهم من حمله على التزويج ومنهم من حمله على
الاسلام وقالوا الامة اذا زنت ولا تزويج ولا اسلام لا تحد ومنهم من قال تحد بدليل اخر
لا بظاهر الاية وثامنها قوله فعليهن نصف يدل على ان حد الامة نصف حد الحرة ويدل على
ان الزنا من الكبائر وان حدها عذاب فيدل على ان الزاني يستحق العذاب خلاف قول المرجئة
ولا خلاف ان الامام يقيم الحد عليها واختلفوا في السيد فقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك وقال
الشافعي له ذلك وتاسعها العنت فمنهم من شرط في جواز نكاح خوف العنت ومنهم من حمله على الندب
وقيل انه تعالى نسخ بهذه الاية ما كان عليه اهل الجاهلية في نكاح الاماء وعاشرها والله

النسا

دلالة على الخيرة في العلوق وهو قوله ومن لم يستطع على طلاق منهم في الاستطاعة قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم
والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا
عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا المعنى لما تقدم
بيان التحليل والتحريم بين تعالى انه اراد بذلك منافعهم ومصالحهم فقال تعالى يريد الله
ليبين لكم شرائع دينكم ومصالح اموركم وقيل ليعلمكم ما تاتون وما تذرون عن الحسن وقيل ما يقربكم
منه عن عطا وقيل يبين لكم ان الصبر عن نكاح الاماء خير لكم عن الكلبي والاول الوجه ويهديكم
يدلكم سنن الذين من قبلكم قيل يهديكم سنن الذين من قبلكم من اهل الحق لتكونوا مقتدين بهم
لما لكم فيه من المصلحة عن ابي مسلم وقيل سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة
فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم وقيل طريق الامم وما فعل بهم حيث عصوا وخالفوا كيلا
تفعلوا ذلك فيحل بكم مثل ما حل بهم وقيل شرائع من قبلكم في تحريم الامهات والبنات والاخوات
كما ذكر قيل هذا كي لا تغتروا بما ابتدعه اليهود والنصارى وقد قالوا ان جميع ما ذكر كان
محرما على من قبلنا الا نكاح امراة الاب والجمع بين الاختين وقيل يدلكم على طاعته كما دلت
الانبياء قبلكم لتقتدوا بهم من الاثم وقيل سبيل الصالحين الذين صبروا عن نكاح الاماء
ويتوب عليكم قيل يريد ان تتوبوا فيتوب عليكم اي يقبل توبتكم وقيل يتجاوز عنكم ما اصبتم
قبل ان يبين لكم عن الكلبي وقيل يريد ان يرجعكم عن المعصية التي كنتم فيها الى الطاعة التي امركم بها عن
ابي حمزة والله عليم بمصالح عباده دينا ودنيا حكيم في تدبيره فيما يريد ومنه والله يريد ان يتوب عليكم
قيل يلطف في توبتكم ان وقع منكم زلل وقيل يقبل توبتكم وقيل يريد ان يرجعكم الى الطاعة ليغفر
ما سلف ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني شهوات الدنيا وما يشتهي الانفس وفيه اربعة
اقوال قيل المراد به كل مبطل لانه يتبع شهوة نفسه في باطله عن ابن زيد وقيل هم الزناة عن مجاهد
وقيل اليهود والنصارى عن السدي وقيل هم المجوس حيث يستحلون نكاح الاخت وبنات الاخ
والاخت ان تميلوا ميلا عظيما يعني تعدلوا عن الحق والاستقامة وانزلوا الى المعاصي وقيل الخروج
من الايمان الى الكفر وقد يكون ذلك منهم لعداوتهم وقد يكون لتمام الاشرع المعصية وقيل
معناه يريد الله اصلاح عباده ويريدون الفساد والميل الى شهواتهم بين ان ارادتهم لهم خلاف ارادته
ومتى قيل لم ذكر ان الله يريد ان يتوب عليكم فجوابنا لوجهين احدهما التاكيد والثاني ان في الاول
بيان انه يريد الهداية والابانة وفي الثاني بيان ان ارادته بخلاف ارادة اصحاب الاهوا يريد
الله ان يخفف عنكم يسهل عليكم قيل في نكاح الاماء لان الانسان خلق ضعيفا في امر النساء عن مجاهد
وطاوس وعن ابن زيد وقيل فيما حرم وحلل وقيل يريد ان يسهل في جميع تكاليفكم لانكم ضعفاء وخلق
الانسان ضعيفا قيل في امر الجماع لا يصبر عن النساء عن مجاهد وطاوس وقيل ضعيفا يستميله

هواه وشهوته وغضبه ويستشيطه خوفه وحزنه عن الاصم وقيل ضعيفا لانه خلق من ماء
مهين عن الجبائي الاحكام تدل الاية الاولى على انه بالتكليف نصب البيان لانه لو لا
تكليف ما لا يعلم لا يجوز وتدل على ان ما حرم واباح كل ذلك كان شريعة من قبلنا على ما
اختاره ابو علي وتدل انه يريد من كل احد التوبة خلاف ما تقوله المجبرة وقوله والله يريد
ان يتوب عليكم يدل على انه يقع من العاصي ما لا يريد لانه تعالى يريد ارادته
خلاف ارادة اصحاب الاهواء وذلك ايضا يبطل قولهم في الارادة وتدل على انه يريد ما لا يكون
خلاف قولهم وتدل ان الارادة تتعلق بما لا يكون خلاف قولهم ان ذلك تمنا ولا يكون ارادة
وتدل على قبح اتباع الهوى في الديانات وتدل اخر الايات انه لا يكلف عباده ما لا يطيقون
وذلك يبطل قولهم في الاستطاعة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا** النزول قيل لما نزلت هذه الاية امتنع الناس عن الضيافة
حتى نزلت الاية في سورة النور ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية عن الجبائي المعنى يا ايها
الذين امنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا منع من الاكل والمراد سائر التصرفات وانما خص
الاكل قيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق على وجوه النفقات اسم الاكل يقولون اكل
ماله بالباطل وان انفقه في غير الاكل عرف معتاد لهم اموالكم قيل لا ياكل بعضكم اموال
بعض وقيل اموال انفسكم وغيركم بالباطل قيل بالربا والقمار والبخس والظلم عن السدي
وقيل بغير استحقاق من طريق العوض ثم نسخ باية سورة النور عن الحسن وقيل هو اخذه من
غير وجهه وصرفه فيما لا يحل وقيل اعانته في المعاصي عن ابي علي الا ان تكون تجارة مبايعة
ثم وصف التجارة فقال عن تراض يعني برضا كل واحد منهما بذلك وفيه قولان احدهما
امضاء البيع بالتفرق بالابدان او بالتخاير بعد العقد عن شريح وابن سيرين والشعبي
ورووا البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقيل امضاء البيع بالعقد فقط عن مالك وابي حنيفة
اعتبارا بعقد النكاح وتاولوا الخبر على التفرق بعقد البيع عن الاقوال لانه بالايجاب مخير
فاذا اوجب قبلتم وهو في القبول مخير فاذا اوجب قبل تم ولا تقتلوا انفسكم قيل لا يقتل بعضكم
بعضا كقوله فسلموا على انفسكم عن الحسن وعطا والسدي وابي علي والزجاج وحسن ذلك لانهم
اهل دين واحد كالنفس الواحدة وهو يجري مجرى قولهم قتلنا وهزمنا وقيل لا تقتلوا اي لا تهلكوا
انفسكم اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تعرضوا للمهالك عن ابي عبيدة وقيل لا تقتلوا انفسكم
في حال غضب وضجر عن ابي القاسم وقيل لا تقتلوا غيركم فتقتلوا قصاصا فتكونون في حكم من قتل
نفسه وقيل لا تقتلوا انفسكم اعتقادا ان فيه نفعا كما يفعل اهل الهند ان الله كان بكم

رحيما

رحيما قيل رحيم بكم حيث كف بعضكم عن بعض بتحريم الدماء والاموال وقيل حيث بين الحلال والحرام
وقيل رحيم بكم في جميع ما امر ونهى ومن يفعل ذلك فيه اقوال الاول كل المحرمات وما نهى عنه في
هذه السورة من اولها الى هاهنا وقيل من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
لان ما قبله مقرون بالوعيد وقيل هو في اكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فالحق الوعيد
بكل واحد من الخصلتين عن الاصم وقيل هو في قتل النفس خاصة عن عطا عدوانا وظلما قيل هما واحد
واتى بهما لاختلاف اللفظين قال الشاعر ... والفى قولها كذبا ومينا وقيل عدوانا على غيره
وظلما على نفسه وقيل تعديا في اراقة وظلم عباده وقيل الاية في المستحلين وقيل فمن فعل ذلك
مستحلا كان او غير مستحل فسوف نصليه نارا اي نجعله صلا النار ونحرقه وكان ذلك على الله
الوعيد وتعذيب العصاة على الله يسيرا سهلا غير متعذر عليه وقيل لا يقدر احد على الامتناع ولا
الهرب وقيل يسير لانه لا يخاف تبعته الاحكام تدل الاية على المنع من اكل المال بالباطل
والمراد سائر وجوه الاتلاف وقد بينا فائدة تخصيص الاكل فيدخل فيه اخذ مال الغير واتلاف
مال نفسه فيما لا يحل وتدل على جواز المكاسب لانه اباح التجارة وتدل على ان من شرط التجارة
التراضي وموافقة الشرع والا لم يجب عليها وذكر علي بن موسى القمي ان الاية تدل على ان البيع يتم
بالايجاب والقبول من غير تفرق بالابدان من حيث لم يشترط الا التراضي وتدل قوله ولا تقتلوا
انفسكم على النهي من قتل الغير وعن التعرض للقتل وعن قتل النفس اذ لا مانع من حمله على الجميع
ومتى قيل اذا كان ملجا الى ترك قتل النفس فكيف نهي عنه فجوابنا ان ذلك يتصور فربما اعتقد فيه
نفعا فيقتل نفسه كما يفعله الهنود وتدل اخر الاية على وعيد اهل الصلاة اذا قتل النفس واكل
المال بالباطل خلاف قول المرجئة ولا يقال انه في المستحل لانه علق الوعيد بالفعل فيدل على
ان من فعل ذلك وقصد العدوان كان الاثم اعظم والوعيد فيه اشد وتدل على بطلان قول
المجبرة في المخلوق من حيث اضاف الاكل اليهم ونهى عنه وكذلك القتل والفعل قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما المعنى لما ذكر فيما تقدم ذكر المنهيات والحق الوعيد بها بين اقسامها فقال تعالى ان تجتنبوا
تتباعدوا كبائر ما تنهون عنه يعني كبائر الذنوب وعظامها وقد اختلفت الروايات في الكبائر وكثرة
الاقاويل والاصل فيه ان الذنوب منه كفر وله احكام في الدنيا واعظم العقوبات في الاخرة
وفسق وله احكام وعقاب دون الاول وصغير يكون مكفرا وقد قال تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان ثم الكبائر نعرف بعضها كالقتل والزنا والربا وغصب عشرة دراهم ونحوها
ولا نعرف بعضها واما الصغائر فلا يعرف شيء منها اذ لا معصية الا ويجوز ان تكون كبيرة لان في
تعريفها اغراء بالمعصية لانه اذا دعته الشهوة اليه وعلم انه لا ضرر عليه في فعله وحد الصغير
عند مشايخنا المعتزلة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ثم خال العقاب اللازم عليه بحبطنا

وهل يحبط مثله من ثوابه قال ابو هاشم بلا على مذهبه في الموازنة وقال ابو علي الاول يسقط
الاقل ويبقى الاكثر بحاله ومن مشائخنا من يقول الصغيرة ما يقع سهوا فاما العمد فكله كبيرة
فاما اختلاف اقاويل السلف والمفسرين فقيل الذنوب كلها كبائر رواه ابن سيرين عن ابن عمر وعنه
قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة حتى الطرفة وعن سعيد بن جبير كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة وهذا
لا يصح لقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وقيل ما وعد الله عليه حدا ونارا فهو كبيرة عن الضحاك
وهذا يلزم ان يكون كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب اصر عليه فهو كبيرة عن
مالك بن مغول وقيل ما نهى عنه كبيرة والصغيرة مقدماتها وتوابعها عن السدي وقيل كل ما
نهي عنه من اول السورة الى راس الثلاثين فهو كبيرة عن ابن مسعود وعن بعضهم ذلك وروي
عن ابن عباس القتل والقذف والربا والزنا والفرار من الزحف وهذا يدل انه من الكبائر
فاما ان يكون ما عداه ليس من الكبائر فلا وفي هذه الجملة قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وسئل ابن عباس عن
الكبائر اهي سبع قال هي سبعماية اقرب غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
نكفر عنكم سيئاتكم يعني يستر عقاب الصغائر بالغفران واختلفوا فقيل عند اجتناب الكبائر
يجب غفران الصغائر وقيل يتفضل الله به والاول الوجه واختلفوا فقيل يجب التوبة من الصغيرة
عن ابي علي وقيل لا يجب عن ابي هاشم وانما هو مندوب وندخلكم مدخلا كريما بالضم ادخالا كريما
وبالفتح مكانا كريما والمدخل الكريم هو الطيب الحسن الذي لا ينغصه شيء وهو الجنة **الاحكام**
تدل الآية ان في الذنوب صغائر وكبائر ولولا السمع لجوزنا ان تكون كلها كبائر الا ذنوب الانبياء
فان الكبائر لا تجوز عليهم وتدل على ان الصغائر تصير مكفرة عند اجتناب الكبائر وتدل على انه
اذا لم يجتنب الكبائر يعاقب عليها فلهذا قلنا الكافر والفاسق يعاقب على جميع ذنوبهم والكلام
في ذلك يشتمل على فصول منها ما الصغير وما الكبير وقد بينا ما قيل فيه وعندنا الكبير ما
يكبر عقابه من ثواب صاحبه ومنها عقاب الصغائر واختلفوا فيه فقيل لا يعاقب عليها في الدنيا
ويعاقب عليها في الآخرة وقيل يجوز ان يعاقب عليها في الدارين ولكن وعد ان لا يعاقب وقيل يزول
عقابه بالشفاعة وعندنا لا يجوز ان يعاقب عليها البتة لانها تصير مكفرة ومنها كيف يكفر
بينا ان عند ابي علي بالاحباط وعند ابي هاشم بالموازنة وهو الصحيح ومنها معرفة اعيان الصغائر
وقد بينا ما قيل فيه فعندنا لا يجوز تعريفنا الصغائر ويجوز تعريفنا الكبائر والوعيد يتعلق بهما
والعبد قد يقع صغيرا فكل معصية فيها حد او تعزير او ذم عظيم او دل دليل انه كبيرة جعلنا بدلا
عداه جوزنا الوجهين فاما قدر المال الذي يكون غصبه كبيرا فقيل خمسة عن ابي علي اعتبارا
بما فيه الزكاة وقيل عشرة عن ابي هاشم اعتبارا بقطع السارق وما دونه يجوز ان يكون صغيرا
ويجوز ان يكون كبيرا ومنها الدليل الذي يعلم به كون الذنب كبيرا فهو القرآن والسنة المتواترة

والاجماع

والاجماع والعقل ولا مدخل لاخبار الاحاد فيه لان ذلك من باب العلم قوله تعالى ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ان الله كان بكل شي عليما
النزول قالت وافدة النسا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقالت رب الرجال والنسا
واحد وانت رسول الينا واليهم وابونا ادم وامنا حوى فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا فنزلت
الايه وروي انهم قالوا وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وعلى اله ان للحامل منكن
اجر الصايم القايم فاذا ضربها الطلق لم يدر احد ما لها من الاجر فان وضعت كان لها بكل مصة
اجر نفس تحييها وقيل لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قالت النسا نحن احوج لانا ضعفا
وهم اقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الايه وقال مجاهد قالت ام سلمه يا رسول الله
يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فليتنا كنا رجالا فنزلت الايه وقال قتاده والسدي
لما نزلت ايه المواريث قال الرجال نرجو ان نفضل على النسا في الاخرة كما فضلنا في الميراث
وقالت النسا نرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الايه المعنى
لما بين حكم المواريث في النكاح وفضل الرجال على النسا وفضل بعض الرجال على بعض نهى عن التحاسد
الذي هو سبب التباغض والعداوه فقال تعالى ولا تتمنوا اي لا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض يعني ما اعطاه من المال والنعمه لانه يكون حسدا وينبغي ان يتمنى ان يكون له مثله
ولا يتمنى ان يكون له ماله ولانه اعلم بالمصالح يعطي كل احد بحسب مصالحه ولانه يجب عليه
الرضا بما اتاه الله فاذا تمنى مال غيره لم يرض وقيل هو سائر وجوه الفضل كما اعطى الرجال دون
النسا واعطى بعضهم دون بعض من العقل والملاحه والنعم للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن قيل لكل حظ من الثواب بسعيه بحسن لطف الله وترغيبه فلا تتمنوا خلاف ذلك
التدبير وقيل لكل جزاء ما اكتسب فلا يضيعه بتمني ما لغيره مما يودي الى احباط العمل بعد به لا تضيع
مالك بتمني مال غيرك وقيل لكل نوع نصيب مما اكتسب من نعم الدنيا فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم
الله له وقيل لكل نصيب من الثواب والعقاب عن قتاده وقيل لكل نصيب من الميراث على ما قسمه
الله تعالى عن ابن عباس والاكتساب يطلق على هذا القول بمعنى الاصابه والاحراز وقيل كان اهل
الجاهليه لا يورثون النسا والصبيان فابطل الله ذلك بهذه الايه وبين ان لكل واحد منهم
نصيبا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وقيل نصيب من الخير والشر لا يضيع لاحد شي وقيل
للرجال نصيب مما اكتسبوا بالتجارة والزراعه وساير المكاسب وللنسا نصيب من المهور والنفقه
والمتعه فينبغي ان يرضى كل واحد بما قسم له ولا ينظر الى نعم غيره ولا تحاسدوا واحرصوا على الدنيا
وقيل ليس كل ما ملكه واجبا للورثه بل لهم نصيب يصرفونه في صلة الرحم وسبيل الخير من
المسلم واسالوا الله من فضله معناه ان احتجتم الى مال غيركم فاسالوا الله الذي لا ينفعل المنع

ولا بعض البدع وقيل لانه القادر على خلق النعم من هذا حاله في القدرة والعلم يجب ان يسال
دون غيره ان الله كان بكل شيء عليما يعني عليم بعباده وما يصلحهم فيقسم الارزاق والمنازل
على حسب المصالح الاحكام يدل الآية على ان في التمني ما يقبح والمتمني ربما يصل الى ما يتمنى
وربما لا يصل لكن اهل الجنة لا بد ان يصلوا ويدل على ان تمني الغير ما اعطاه الله من المال
والولد يقبح للوجوه التي ذكرنا ويدل على وجوب الرضى بما اتاه الله تعالى وانه متى احتاج يجب ان
يسال الله واختلفوا في قوله ولا تتمنوا فقيل هو نهي تحريم عن اكثر العلماء وذكر الفراء انه نهي ادب وتنزيه
وهذا عدول عن الظاهر فلا يصح قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء
شهيدا النزول قيل نزلت الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من المهاجرين
حين قدموا المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المواخاة ثم نسخ ذلك بالفرائض عن ابن عباس وابن
زيد وقيل نزلت في الذين كانوا يتبنون ابناء غيرهم في الجاهلية ومنهم زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله فامروا في الاسلام ان يوصوا لهم عند الموت ورد الميراث الى ذوي الرحم
ولم يجعل للادعياء نصيبا من الميراث ولكن نصيبا من الوصية عن سعيد بن المسيب وقيل
نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن وكان حلف لا ينفقه ولا يورثه شيئا من ماله فلما اسلم امره الله
ان يوتي نصيبه من المال عن ابي روق وقيل كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة
فورثهم الله بذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك وقيل كان الميراث في ابتداء الاسلام في الولاء
والحلف فلما آخى بين المهاجرين والانصار توارثوا بتلك الاخوة ثم ابطل الله ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم بين الفرائض وجعل الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات
وذوو الارحام المعنى عاد الكلام الى ذكر المواريث فقال تعالى ولكل يعني لكلكم ايها الناس
وقيل لكل مال وشيء تركه عن ابي علي موالي اي ورثة هم اولى بميراثه قيل الموالي العصبة من الورثة
عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابن زيد وقيل الموالي الورثة عن السدي وعلى
هذا تقدير الآية لكل شيء من تركة الميت جعلنا له موالي يستحقونه ويرثونه مما تركه الوالدان
والاقربون الموروثون وقيل معناه ولكل جعلنا موالي اي ورثة للتركة ثم فسر فقال هم الوالدان
والاقربون ويكون ما بمعنى من وعلى هذا الوالدان والاقربون هم الوارثون والذين عاقدت
ايمانكم فيه خمسة اقوال الاول الحلفاء في الجاهلية عن سعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك
وذلك ان الرجل كان يعاقد غيره ويقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك الثاني الذين يتبنون ثم نسخ عن الحسن وسعيد بن المسيب الثالث الذين آخى بينهم
عن ابن عباس وابن زيد وعلى جميع هذه الاقوال يدل انه امر لهم بنصيب ثم نسخ الرابع انه امر
للحلفاء بشيء والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدين اي وترك الذين عاقدت ايمانكم ف

ورثتهم فاتوا كلا نصيبه من الميراث عن ابي علي ولا يكون فيه نسخ والخامس المراد به الزوج والزوجة
والنكاح يسمى عقدا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وهذه الاية نظيرة المواريث في
بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن ابي مسلم وانكر النسخ على مذهبه في ذلك ويحتمل وجها
سادسا وهو ان يكون المراد ولا الموالاة فاتوهم اعطوهم نصيبهم اي حظهم من الميراث عن ابن
عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك وابي مسلم ثم اختلف هولاء في نسخه
على ما بينا وقيل النصيب النصر والنصيحة دون الموارثة عن ابن عباس بخلاف ومجاهد
وعطا والسدي وابراهيم وعلى هذا لا نسخ فيه ان الله على كل شيء شهيدا قيل شاهد على افعالكم
يجازيكم بها فراقبوه وقيل شهيدا الله على عقدكم فاوفوا به وقيل عالم بجميع ما تفعلون
الاحكام مر تدل الاية على ان لكل مال تركه الميت ورثة على تقدير لكل مال تركه الوالدان
والاقربون جعلنا موالي ولكل واحد منكم جعلنا موالي ورثة وقد بينا ان منهم من قال
هم العصبات وقد قالوا العصبات ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
ومنهم من قال هم الورثة وقالوا الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات وذوو الارحام م
ويدل على انه سمي الارث بالمعاقدة هذا هو الظاهر لان الكلام في المواريث وروي
ان النبي صلى الله عليه واله امر بالوفا بالعهود الماضية ونهى عن احداث الحلف في الاسلام
قوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا النزول
قيل لطم رجل امرأته فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله تلتمس القصاص فنزلت الاية عن الحسن
وقتادة وابن جريج والسدي وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون
النفس واختلفوا في اسم الرجل والمرأة فقيل سعد بن الربيع وامرأته حبيبة وهما من الانصار
عن مقاتل وقيل اسعد بن الربيع وامرأته بنت محمد بن سلمة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وامرأته
جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي المعنى الرجال قوامون على النسا قيل اهل قيام على نسائهم
بالتاديب والتدبير لما فضلوا به من العقل والراي وقيل هم قائمون بامرهن رعاة لهن يجب
عليهن طاعتهم ويلزمهم تاديبهن ثم بين العلة في ذلك فقال بما فضل الله بعضهم على بعض قيل
بالعقل والراي والدين والعبادة والشهادة وقيل بالصرف والتجارات عن القرطبي وقيل
بالجهاد وقيل بالجمعة والجماعة عن الربيع وقيل بالانفاق عن الحسن وقيل بالميراث والدية
وقيل بالنبوة والخلافة وقيل بما اليه من الطلاق والرجعة وما عليه من المهر والنفقة ومعنى
بعضهم على بعض يعني فضل الرجال على النسا ويحمل على جميع ما تقدم اذ لا تنافي وبما انفقوا

من اموالهم في المهر والنفقة ثم قسم النسا قسمين وذكر حكم كل قسم وبدا بالقسم الاولى وقال
فالصالحات يعني النسا الصالحات قانتات قيل مطيعات لله تعالى وللزوج عن قتادة
وسفيان وقيل الصالحات في دينها والمحسنة زوجها القانتات الدائمات على ما فرض الله عليهن
عن ابي علي وقيل قائمات بحقوق الله وحق الزوج عن الاصم وقيل مصليات حكاه الاصم حافظات
للغيب يعني حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يلزم من صيانة نفسها له عن قتادة
وعطا وسفيان وقيل حافظات لما استودعهن الله في غيبة ازواجهن كالحفظ في حال
حضوره بما حفظ الله اي بما حفظهن الله عن عطا اي بسبب حفظ الله من حقوقهن على الازواج
من المهر والنفقة وحسن العشرة وقيل بحفظ الله الذي امرهن واوجب عليهن ان يحفظن
من امره ووصيته وقيل انما صرن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن باللطف والتوفيق
عن ابي علي ثم بين القسم الاخر فقال واللاتي تخافون يعني من النسا وتخافون يعني تخشون
وقيل تعلمون وقد يوضع الخوف موضع العلم وقيل تظنون قال الشاعر
اتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام انك عائبي يعني ما ظننت عن الفرا وقال
محمد بن كعب تخافون نشوزهن لعلمكم بالاحوال المؤذنة به نشوزهن قيل عصيان الزوج
عن ابن عباس وعطا والسدي وابن زيد وقيل استعلاهن على الازواج والنشوز العظم
وقيل الاستخفاف بحقه وقيل النشوز الاعصا الى فراشه وتخرج بغير اذنه وتدخل منزله
من يكرهه فعظوهن اي ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده وقيل عظوهن بكتاب الله وما
اوجب من طاعة الازواج ويعقل استي عمانت فيه بامر عند عصيانهن بالامر بالوجه
الجميل والعظة الحسنة ثم بالهجران ان لم ينجع فقال واهجروهن في المضاجع قيل هجر
الكلام عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي وقيل هجر الجماع عن سعيد بن جبير وقيل
هجر المضاجعة عن مجاهد والشعبي وابراهيم وقيل يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها
وقيل اربطوهن بالهجار وهو الحبل وهذا تعسف لا يجوز حمل كلامه تعالى على مثله فان
ابين مراجعة الحق فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ولا كاسر عظما ولا خادش جلدا وقيل
لا تتعدوا الضرب عليها فان اطعنكم رجعن الى طاعتكم في الايتمار لامركم وفيما وجب عليهن من
حقكم فلا تبغوا لا تطلبوا عليهن سبيلا قيل عللا بالباطل وبغيا للذنوب وقيل سبيلا الى ما
لا يحل لكم منهن مما ابيح عند النشوز عن ابي علي وقيل سبيلا للضرب والهجران عن ابي مسلم وقيل لا تكلفوهن
الحب عن سفيان بن عيينة وقيل اذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها ذكره القاضي
ان الله كان عليا كبيرا يعني لا تبغوا عليهن اذا اطعنكم لعلو ايديكم فان الله اعلى منكم واكبر
من كل شي وهو متعال ان يكلف الا الحق وقيل هو متعال وكبريائه لم يكلفهن الا ما يطيقون فكذلك
لا تكلفوهن ما لا يطيقونه وقيل انه قادر ان ينتصف لهن منكم وما خذ بحقهن عن ابي مسلم وقيل

هو مع علوه وكبريائه لا يواخذ كل من عصاه واذا تاب غفر له فانتم اولى بذلك فاذا رجعت المراة الى الطاعة منكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولا تواخذوها بكل شيء من الاثم وقيل هو مع علوه يحكم بالاقتصار على الطاعة فالزوج اولى بذلك فاذا اصلح ظاهرها كفا عن الباطن لاحكام مزيد الاية على بيان حكمه وعلته فالحكم ان الرجال هم القوامون على النسا والعلة هي بما فضل الله الرجال عليهن وهذا وان كان لفظه الخبر فمعناه التعبد ويدل على ان الواجب على النسا عند غيبة الزوج حفظ نفسها وماله فحفظ النفس ان لا تراها اجنبي ولا تخرج من بيته وحفظ ماله ان لا ينفق الا فيما يسوغ الشرع ويدل على ان عند العصيان يبدا بالعظة ثم بالهجران وهكذا في كل من امر بالمعروف يبتدي بالعظة الحسنة فان لم يكف يتعدى الى العنف ويدل على ان له ضربها اذا لم يصلح بالعظة والهجران والخلاف ان عند الضرب هل ان يكون ضربا غير مبرح ويروى انه لما رفع الى النبي صلى الله عليه واله ان رجلا لطم امراته فامر بالقصاص وكان يومئذ القصاص في الشجر والعظة فنزلت الاية وازال القصاص فقال صلى الله عليه واله اردنا امرا واراد الله غيره وانما ازال القصاص لاحد وجهين اما لان اللطمة كان تاديبا او لان ضربها عند النشوز مباح فصار ذلك شبهة في درء القصاص وهذا الضرب موكول الى اجتهاده وكذلك الهجر ويدل على طريقنا في النهي عن المنكر انه مترتب مبتديا بالقول والعظة ثم باليد والضرب ثم بالقتال فاذا امكن ازالته بالايسر لا يتعداه ولا ينظر الى ما فوقه كما رتب الله تعالى ها هنا ويدل على ان من له حق على غيره فامتنع ان له ان يتوصل الى استيفائه بالاسهل فالاسهل ويدل ان المراة اذا اطاعت فلا سبيل عليها وكل ذلك تاديب من الله تعالى في معاشرة الازواج والاخلاق قوله تعالى **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا** المعنى لما تقدم بيان حسن المعاشرة عند اتفاقهما وبين الامر عند مخالفة احدهما وثوره بين الحكم في حال الشقاق اذا التبس الامر قال تعالى وان خفتم قيل هو خطاب للمؤمنين عن ابي علي وقيل خطاب للامام او القاضي يدل عليه انه ليس لافنا الناس ذلك وخفتم قيل خشيتم خلاف الامر وقيل علمتم شقاق بينهما تعني مخالفة بين الزوجين وانما اضاف الشقاق الى البين فقد يكون اسما قال تعالى لقد تقطع بينكم فابعثوا قيل هذا خطاب للسلطان الذي يرفعان اليه الامر وهو المامور بالبعث عن سعيد بن جبير والضحاك وقيل للرجل والمراة عن السدي وقيل الخبر المرفوع انهما كانا حكما من اهله من اهل الزوج وحكما من اهلها اي اهل المراة ليكونا متوسطين وانما اختص الحكمين من اهلهما لانهما يفشيا اسرارهما الى اهلهما فيكونان اقرب الى العلم باحوالهما وما يجب من مصالحهما من الاجانب ويجب ان يكونا عدلين ليوثق بقولهما واذا اعلما الحال فصلاح عليهما اللوم ويعرفان القاضي والامام ذلك والصلح اهل لهما ان يطلقا اذا راياه وقيل لا الا بالتوكيل وهو قول الحسن وقتاده وابن زيد

وقول اكثر الفقهاء وقيل لهما ذلك والتحكيم توكيل ذوي الحقوق عن عثمان وابن عباس وسعيد
بن جبير والشعبي والسدي وابراهيم وشريح والمروي عن علي انه لهما الخلع باذن الزوج ان يريدا
اصلاحا قيل الحكمان ان ارادا اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما يعني بين الزوجين عن
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابي مسلم وقيل ان يرد الزوجان صلاحا يوفق الله
بينهما اي بين الزوجين ايضا وقيل ان يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح
من الوجه وقيل ان يرد الحكمان خيرا واصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير يوفق الله
بينهما قيل يوفق الله بين الحكمين للصواب وقيل ليبان الظالم والمظلوم من الوجهين وقيل بين
الزوجين بالاحسان ان الله كان عليما بما يريد الحكمان خبيرا باسرار الخلق لا يخفى عليه شيء وقيل
لما كان عليما باحوالهم تعبدهم بما فيه صلاحهم الاحكام ويدل الآية على بعث الحكمين عند
خوف الشقاق بين الزوجين وقد اختلف العلماء فيه من وجوه اولها ما الشقاق وكيف يخاف
والثاني من يبعث الحكمين والثالث صفة الحكمين والرابع ما يفعله الحكمان والخامس ما
ينفذ من حكمهما وما لا ينفذ اما الاول فانما يخاف الشقاق اذا ظهر بينهما منابذة فيعظ كل واحد
منهما بما امر الله به فاذا ظهر ذلك والتبس الحال فلا بد من ناظر ينظر بينهما واما الثاني فقد بينا
ما قيل فيه والصحيح ان الامام او من يلي من جهته يبعث الحكم نحو القاضي والوالي لانه بمنزلة سائر
الاحكام فيتولاها القضاة والائمة واما الثالث فيجب ان يكونا عدلين من اهل الدين والرأي
والاجتهاد لا يميلان بالهوى ليوثق بقولهما واما الرابع فهو انهما يتعرفان الحال عنهما ويخلوان
بالزوج ويقولان فان كان منه كراهة الصحبة علم ان النشوز من جهته وان قال اصلحاها ولا تفرقا
بيننا فعلوا بها فان كرهت الصحبة علم ان النشوز من جهتها ثم يصالحان بينهما فان تم والا فالطلاق
والمفارقة ثم هل يملك الحكمان الخلع فمنهم من قال لا الا بتوكيل ومنهم من قال يملكان بالتحكيم ومنهم
من قال يحتاج الى اذن الحاكم والاول الوجه وهو قول اهل العراق لان الطلاق اليه فالاذن
اليه والثاني قول مالك والخامس جملة ما ذكرنا ويدل الآية على ان كل من خاف منه فرقة ومفسدة
جاز بعث الحكمين للاصلاح وبهذا استدل امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آله على الخوارج
فيما فعل من تحكيم الحكمين وقد قال مشايخنا ان ما فعله عين الصواب لانه لما رفع المصاحف
وظهرت الفرقة في عسكره وخاف على نفسه جاز له التحكيم بل وجب ولهذا صالح رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله يوم الحديبية وعلى هذا الحمل صلح الحسن عليه السلام فانه لما طعن واستامن صاحب جيشه
عبيد الله بن عباس وتفرقت الكلمة في عسكره رأى الصلاح في الصلح فهذا كله باب واحد في مراعاة
المصلحة ويدل على ان كل من يريد الخير ونواه فالله تعالى يوفقه للصواب والحق ولذلك قال الله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار

ذي

ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا المعنى واعبدوا الله اى عظموه غاية التعظيم
ووحدوه بالربوبية فالعبادة لا تجوز لغيره لان استحقاقه بفعل اصول النعم والقدرة عليها
وهو المنفرد بذلك ولا تشركوا به شيئا يعنى لا تجعلوا له شريكا فى عبادتكم كانه قيل وحدوا الله
بالعبادة مخلصين له وبالوالدين احسانا اى احسنوا الى الوالدين بالتعظيم والتوقير وحسن
العشرة والانفاق عليهما وحسن المصاحبة وبذى القربى اى احسنوا الى قرباكم بصلة الرحم والبر
بهم والنفقة لمن يجب والارث لمن يرث والوصية لمن لا يرث واليتامى احسنوا الى اليتامى بالبر وحفظ
مالهم واصلاحه لهم وان لا تقربوا من مالهم الا بالتى هى احسن واليتيم من لا اب له والمساكين هم الفقراء
الذين لا شى لهم امر بالاحسان اليهم بالزكوات والصدقات وغيرهما والجار ذى القربى اى احسنوا
الى الجيران الذين هم اقرباؤكم فى النسب وقيل الملاصق لداركم والجنب من بين داركم وداره
بون والجار الجنب قيل الغريب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد فالجار
ذى القربى القريب فى النسب وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم الجيران ثلثة جار له ثلثة حقوق حق
حق الجوار وحق القربى وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق
الجوار المشرك من اهل الكتاب والجنب قيل البعيد منك نسبا وقيل البعيد منك دارا والاحسان
اليهم بالمواساة والنصرة وحسن العشرة وكف الاذى عنهم والصاحب بالجنب اى احسنوا اليه قيل
هو الرفيق فى السفر عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك
والاصم والاحسان اليه بالمواساة وحسن العشرة وقيل هو الزوجة عن عبد الله وابن ابى ليلى وابرهيم
والاحسان اليها حسن العشرة وانفاق ما يجب من النفقة وغيرها وقيل المنقطع اليك رجاء خيرك
عن ابن عباس بخلاف وابن جريج وابن زيد وقيل هو الجار الذى يخدمك وقيل هو جار البيت قريبا
كان فى النسب او بعيدا عن ابى على وابى مسلم وقيل هو محمول على كل ذلك اذ لا تنافى وهو الوجه
وابن السبيل اى صاحب الطريق وقيل هو المسافر عن مجاهد والربيع والاحسان اليه ايواؤه ومعونته
واعطاء حاجته وقيل الضيف عن قتادة والضحاك وما ملكت ايمانكم قيل عبيدكم واماؤكم وذكر
اليمين تاكيدا كما يقال مشت رجلك وبطشت يدك وقيل كل حيوان مملوك والاحسان اليهم النفقة
عليهم وحسن العشرة معهم والا يكلفوا الا ما يسهل عليهم ان الله لا يحب من كان مختالا قيل الصلف
التياه وقيل المختال الانف من الناس لما يرى لنفسه من الفضل منهى عن التعظم وخصه بالذكر لانه
يانف من اقربائه وجيرانه اذا كانوا فقراء الكبر ونظائره فخورا يفتخر على عباد الله بماله وحاله
تكبرا ولا يشكر الله الاحكام تدل الاية على وجوب عبادته تعالى عقلا وخص عبادته
فيدخل فيه انواع الشرك وتدل على وجوب الاخلاص ويدخل فيه العبادات العقلية والشرعية
وتدل على وجوب حق الوالدين والمذكورين فى الاية وان لكل واحد منهم حقا يجب على الانسان

من اغانه ويدل على ذم المختال الفخور ففيه تنبيه على وجوب التمسك بالتواضع وقد حرم
الاختيال الا في الحرب فانه ابيح هناك استخفافا بالكفار وفي غير الحرب هو استخفاف بالمؤمنين
فيحرم ويدل على قبح الفخر اذا تطاول به على غيره ولهذا قال صلى الله عليه وآله انا سيد ولد آدم
ولا فخر قوله تعالى **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما
آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا** النزول قيل نزلت
في اليهود اذ بخلوا بما اعطوا من الرزق وكتموا ما اوتوا من العلم بصفة محمد صلى الله عليه وآله
عن ابن عباس والسدي وابن زيد وقيل بل نزلت في كل من كان بهذه الصفة وعن سعيد
بن جبير هذا في العلم ليس في الدنيا منه شيء وقيل بل نزلت في جماعة من اليهود حيي بن اخطب
وغيره كانوا يأتون الانصار ويقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون
ما يكون فنزلت الآية فيهم عن ابن عباس وابن زيد المعنى ثم وصف من تقدم ذكره بالمختال
الفخور فقال تعالى الذين يبخلون قيل المانع ما وجب عليه من الصدقات والزكوات
وغيرها مما تقدم ذكره عن ابي علي وابي مسلم وقيل من منع سائله من فضل ماله الذي آتاه
الله وقيل هم اليهود بخلوا بما ان صفة النبي صلى الله عليه على ما في كتبهم فلم يبينوه عن ابن
عباس ومجاهد والسدي والاصم وقيل بخلوا بما يدل ان الاسلام هو الحق ويأمرون الناس
بالبخل قيل يأمرون الانصار بترك الانفاق على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن
ابن عباس وابن زيد وقيل يأمرون بكتمان الحق وقيل يأمرون بمنع الزكوة والحقوق الواجبة
عن ابي علي وابي مسلم ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قيل النبوة عن ابن عباس والاصم وقيل
من المال فلا يعترفون بنعم الله عن ابي علي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا انعم الله
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده واعتدنا للكافرين يعني من تقدم ذكرهم وصفوا
بالكفر لكتمانهم نعم الله تعالى عن ابي علي وابي القسم وقيل لجحدهم نبوة النبي وكتمانهم صفته وانما
الكفر هو الستر فهم بالجحود كانهم ستروا الحق عذابا مهينا يعني عذابا يجمع لهم العقوبة والهوان
الاحكام تدل الآية على ان من آتاه الله نعمة فانه يجب عليه القيام بحقوق كثيرة نحو الزكاة
والنفقات متى قام بها استحق الوعد ولم يقع عليه اسم البخل ومتى اخل بها وصف بالبخل واستحق
وعيد البخلاء والاولى حمله على الواجب لان غير الواجب لا يستحق الذم بتركه ويدل على ان اظهار
نعم الله واجب واظهارها يكون بالشكر والاعتراف وان يرى اثرها عليه في الانفاق وحمله
الاصم على كتمان النبوة وعلى اليهود وايد ذلك بقوله واعتدنا للكافرين الا انه خلاف الظاهر
والظاهر انه في منع حقوق المال على ما حمله عليه شيخنا ابو علي وابو القسم ويدل على ان كتمان
نعم الله وكتمان الحق من الكبائر ثم ينقسم فقد يكون كفرا وقد يكون فسقا قوله تعالى والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن

الشيطان

الشيطان له قرينا فساء قرينا ا النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن السدي
والزجاج والاصم وغيرهم واستدلوا بقوله رئاء الناس وكانوا ينفقون ويصلون الارحام لان
منه ضربا من النفاق وقيل نزلت في اليهود وانفقوا في عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله عن مجاهد
وقيل في مشركي مكة انفقوا في عداوته صلى الله عليه وآله عن ابن ... ا المعنى ثم عطف بذكر صفة
المنفقين على صفة الكفار فقال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس يعني مراءاة للناس في
غير طاعة الله وفي غير سبيل الخير في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله قيل هم المنافقون لم يؤمنوا
حقيقة الايمان وقيل هم اليهود شبهوا الله بخلقه وقيل المشركون ولا باليوم الآخر يعني القيامة كانوا
ينكرون البعث هذا اذا حمل على مشركي العرب وقيل هم اليهود انكروا الجزاء على قوله وانكروا الاكل
والشرب في الجنة ومن يكن الشيطان له قرينا وانما اتصل الكلام بذكر الشيطان تقريعا لهم حيث
انفقوا في السبيل الذي دعاهم اليه وزين لهم فاتبعوه ولم يتبعوا امر الله ولا امر رسول الله
وقيل قرينا اي خليلا وصاحبا في الدنيا يتبع امره ويعمل بطاعته ويوافقه على الكفر وقيل
الشيطان قرينا لاصحاب هذه الافعال في النار فساء قرينا اي بئس القرين هو وقيل بئس القرين
الشيطان لانه يدعوه الى المعصية المؤدية الى النار وقيل بئس القرين في الآخرة حيث يتلاعنان
ويتباغضان في النار ا الاحكام تدل الاية على ذم من انفق ماله رياء وسمعة او في معصية
ويدل على ان من اتبع الشيطان فهو قرينه ويدل على ان من اتبع مبتدعا فانه يكون قرينه ويدل
على ان الشيطان يقرن بمن اتبعه في النار ويقال هل يمكن الانسان الانفكاك من مقارنة
الشيطان قلنا من جهة على الدنيا امكنه بان يخالفه ولا يتبعه ويستعيذ بالله منه ومن جهة
الآخرة قال لا يمكنه لانه يقرن به تعذيبا له فلا يمكنه دفعه قوله تعالى وماذا عليهم
لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم
عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما ا المعنى لما تقدم ذكر الكفار والمنافقين عقبه بالتوبيخ والتوبيخ
لهم على تركهم الايمان والانفاق فقال تعالى وماذا عليهم اي اي شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر
وانفقوا بعد الزام الحجة عليهم وقيل فيه بيان لسوء اختيارهم اي لو كانوا مؤمنين منفقين لكان
خيرا لهم وقيل فيه بيان انه لا عذر لهم في ترك الايمان والانفاق في سبيل الله اي بتوحيده وعدله
واليوم الآخر اي بيوم القيامة والبعث وانفقوا مما رزقهم اعطاهم من النعم وكان الله بهم عليما اي
لا ينفعهم الرياء مع علمه بسرائرهم فانه يجازيهم بها وقيل عليم بافعالهم فيجازيهم خيرا وشرا فاذا
علم المكلف ذلك وراجع نفسه وحاسب ماله وتأمله علم ان لا نفع له الا طاعة ربه قال الاصم
وهذا وعيد لهم كقول الرجل لمن يوعده انا اعرفك واعرف فعالك ان الله لا يظلم مثقال ذرة
يعني لا ينقص احدا من جزاء عمله شيئا وان قل وقيل لو انفقوا في سبيل الله ما ضاع منه مثقال ذرة

وقيل مثقال ذرة النملة الحمراء الصغيرة التي لا تكاد ترى عن ابن عباس وابن زيد وهي اصغر
النمل وقيل هو اجزاء الهباء في الكوة كل جزء منها ذرة وقيل هو الخردلة وانما ذكر ذلك مثلا يعني انه
لو ظلم بذلك القدر مع انه لا يظهر في حاله فكيف بأكثر منه وقيل لا يبخس من حق مظلوم مثقال
ذرة ولا يبقي على ظالم مقدار حبة يستوفي القصاص تاما وقيل لا يحمل على عبد ما لم يعمل من
الذنوب مثقال ذرة وان تك حسنة اي وان كان فعله حسنة اي عبادة وطاعة يضاعفها
قيل يجعلها اضعافا كثيرة ويضعفها يجعلها ضعفين عن ابي عبيد وقيل يضاعفها السرور واللذة
التي يوتها عبادة وقيل يديمها ولا يقطعها وقيل لا يكون مقدار ذرة حسنة لمؤمن الا ضاعفها
ولا لكافر الا خفف من عقابه ويؤت من لدنه اجرا عظيما اي ثوابا عظيما وهو ثواب الجنة
الاحكام تدل الاية على ان الواجب الايمان والانفاق في سبيل الله وانه يستحق الجزاء عليهما
ويدل على ان الكفار متمكنون من الايمان لانه لا يجوز ان يقال ذلك توبيخا عليهم وماذا عليهم
وهم غير قادرين او مضطرين فيبطل بذلك قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة
ويدل على ان الرزق لا يكون الا حلالا من حيث حث على انفاقه وانفاق الحرام محظور ويدل على
ان في المال حقوقا لازمة كلزوم الايمان كالزكاة ونحوها ويدل على اثبات المعاد وتدل
الاية الثانية على انه تعالى يتنزه عن الظلم لذلك تمدح بنفيه فيبطل قول المجبرة ويدل على انه
لا يظلم الناس فيثبت ان الظالم من يفعل الظلم ويدل على وجوب الثواب وان منعه ظلم من اوجل
ويدل على انه لا يبخس حق احد وان قل قال الحسن ميزان الاخرة يثقل فيه ذرة وان كان لا
يبين في موازين الدنيا ويدل على الموازنة لانه لو لم ينقص من عقابه لكان نقص حقه ويدل
على انه يثيب العبد جزاء عمله ولذلك سماه اجرا لانه يقابل العمل قوله تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا المعنى فكيف قيل فكيف بهم وقيل كيف حالهم يومئذ وقيل كيف يصنعون
وكل ذلك توبيخ لهم وتعظيم لشأن ذلك اليوم وقيل كيف يصنعون ذلك اليوم اذا جئنا من
كل امة من الامم بشهيد قيل هو النبي المبعوث الى كل امة يشهد عليهم بالتبليغ عن قتادة وابن جريج
والسدي وقيل يشهد عليهم باعمالهم اي على وقيل يشهد عليه ولهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء
يعني قومه المخاطبين شهيدا اي شاهدا يومئذ يعني يوم القيامة يود الذين كفروا يتمنون وعصوا
الرسول فيما امرهم به قيل هم الكفار وقيل هم اهل الكتاب من هذه الامة وهذا اولى لحمل العطف
ولكونه فائدة جديدة لو تسوى بهم الارض قيل لو تسوى بهم مع الارض فصاروا ترابا مثلها وقيل
يتمنون ان لو انخرقت الارض فساخوا فيها وعادوا اليها كما خرجوا منها عن قتادة وابي عبيدة وقيل
ودوا ان يكونوا امواتا ابدا لم يبعثوا لانهم كانوا قبل البعث والارض مستوية بهم مع الامم

والاثم

وابی مسلم وقيل ودوا لو كانوا ارضا لم يحيوا ولم يحلموا وقيل ودوا لو جعلت الارض وما فيها
فدية لهم واخلفوا لم ينبوا هذا قيل لعظيم ما يصيرون اليه من العذاب الدايم وقيل لشدة
الحساب وقيل لما راوا البهايم صارت ترابا تمنوا ان يصيروا مثلها وانكر هذا بعضهم لما فيه من
ابطال الاعواض وبنوه على اصل لهم وهو دوام العوض فاما من يقول انه منقطع فاذا وصل الى البهايم
ما وجب لهم جاز ان يفنيهم والصحيح انها منقطعة وهو الصحيح من مذهب الشيخين والقاضي ولا
يكتمون الله حديثا قيل انه يتصل بما قبله اي ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر
محمد صلى الله عليه وعلى اله ولا نعته عن عطا وقيل انه كلام مستانف يعني لا يكتمون الله يوم القيمة
شيا لان ما عملوه لا يخفى على الله تعالى فكيف يكتمونه عن ابي علي وقيل لا يكتمون لان جوارحهم
تشهد عليهم وتنطق باعمالهم وقيل لا يكتمون شيا في الدنيا لانه تعالى مطلع عليهم عن ابي علي
ويقال كيف التلفيق بين هذه الاية وبين قوله والله ربنا ما كنا مشركين قلنا فيه اربعة
اقوال الاول ان في الاخرة مواطن ومقامات ففي موطن لا يسمع الا همسا وفي موطن يكذبون
ويقولون والله ربنا ما كنا مشركين وفي موضع يعترفون ويسالون الرجعة عن الحسن الثاني
ولا يكتمون داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم لفضيحتهم عن ابن عباس الثالث لا يعتد
بكتمانهم لانه ظاهر عند الله تعالى الرابع انهم لم يقصدوا الكتمان وانما اخبروا على حسب
ما توهموا تقديره والله ما كنا مشركين عند انفسنا بل كنا مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الان
وقوله انظر كيف كذبوا يعني في الدنيا عن ابي علي وهو الصحيح لان الاخرة لا يجوز ان يكذب
فيها احد وسنبين ذلك عند ذكر الاية الاحكام تدل الاية على ان الانبيا يشهدون
على اممهم باعمالهم وفيه فوايد احدها ازدياد حسرة المقصرين وسرور المومنين ولذلك تمنى
الكافر عند هذه الشهادة لو تسوى بهم الارض وثانيها ما يظهر عند الخلايق انه تعالى يجازي
كل احد بعمله وانه لا يظلم احدا فيفتضح عند ذلك المجبرة في افترائها على الله تعالى وثالثها
ان تصور هذه الحالة لطف عظيم للمكلفين في الاقدام على الطاعات والامتناع عن المعاصي وقد
روي ان النبي صلى الله عليه واله امر ابن مسعود ان يقرا عليه القران فقرا سورة النسا فلما بلغ
هذه الاية اشتد بكاؤه وقال حسبنا فقطع القراءة ويحتمل ان بكاءه كان شكرا لله تعالى
على هذا الفضل الشريف ويحتمل انه كان اشفاقا على المقصرين من امته من حيث لحقتهم عند شهادته من
الحسرة العظيمة والعذاب الاليم ويدل على ان في كل امة شهيدا يشهد عليهم ثم ذلك الشهيد
يكون نبيا او منصوصا على دليل سمعي لان الظاهر لا يدل عليه وكان الرجوع يجوز عقلا ولا حجة
فيه للامامية انه لا بد في كل زمان من معصوم لانه ليس من شرط الشهادة العصمة ولو اوجبنا
على المبلكه او على المومنين لم يبعد وانما حملنا ذلك على النبي عليه السلام للاشارة اليه على انه
لا بد في كل عصر من قوم يقومون بالحق وان كان ذلك عندنا ليس بشرط ويدل على وجد

اصلا الضلوع لانهم عصوا الرسول ويدل على ان اهل النار نفع منهم من المنى ما الايصلو اليه
ويدل على ان كل مذنب يعترف بذنبه يوم القيمة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم
من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا النزول قيل اول
الاية نزلت في قوم من الصحابة كانوا يشربون الخمر ويشهدون الصلاة وهم سكارى فلا
يدرون كم صلوا ولا ما يقولون في صلوتهم فنزلت الاية فكانوا يجتنبون الخمر في اوقات
صلاتهم حتى نزل تحريم الخمر في سورة المايدة وقيل نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر فاجتمع
ناس مع عبد الرحمن فشربوا فصلى بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
في قل يا ايها الكافرون فنزلت الاية ذكره الاصم وذكر ان عمر قال عند ذلك اللهم ان الخمر
تضر بالعقول والاموال فانزل فيها امرك فانزل الله تعالى هذه الاية في المايدة وعن يزيد
ابن حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم جنابة ولا ما عندهم فيريدون
الما ولا يجدون ممرا الا في المسجد فنزل قوله الا عابري سبيل الاية وعن ابرهيم نزلت الاية
في قوم من الصحابة اصابهم جراح وعن عايشة انها نزلت في قوم من الصحابة اعوزهم الما في
السفر وروي عنها قالت كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فحل عقد لي واحتبس
به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فامر بالتماسه فلم يوجد فاناخ رسول الله صلى الله عليه
واناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عايشة الناس وعاتبني ابو بكر فلما اسفر
الصبح لم يجد الناس الما فنزلت اية التيمم ووجدنا العقد فقال اسيد بن حضير ما هذا باول
بركتكم يا ال ابي بكر المعنى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله ويا نداء واي تنبيه وها تنبيه
كانه قيل انا اذنكم ايها المومنون فاستمعوا لا تقربوا الصلوة قيل لا تصلوا وانتم سكارى عن
ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد وابي مسلم وقيل لا تقربوا مكان الصلاة وهي
المساجد للصلاة وغيرها كقوله وصلوات اي مواضع الصلاة عن عبد الله وسعيد ابن المسيب
والضحاك وعكرمة وعطا والنخعي والجبري وانتم سكارى قيل نشاوى وهو سكر الشراب عن عباس
ومجاهد وقتادة وابرهيم قال الحسن ومجاهد وقتادة ثم نسخها تحريم الخمر وقيل سكر النوم خاصة
عن الضحاك واستدلوا بحديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اذا نعس احدكم وهو
يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ولا جنبا الا عابري سبيل قيل لا تصلوا
جنبا مسافرين بالتيمم من علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وابن زيد وابي
مسلم وقيل لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد جنبا الا مجتازين عن ابن عباس وابن مسعود وجابر

والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم والزهري وعطا وابي علي وقال بن سبيل الى ما ان في طريق حتى تغتسلوا
من الجنابة وان كنتم مرضى قيل من به الجرح والكسر وصاحب القرح اذا خاف من مس الماء عن ابن مسعود
والضحاك والسدي وابرهيم ومجاهد وقتاده وقيل مرض لا يستطيع تناول الماء ولم يكن ثم من يناوله
عن الحسن وابن زيد وكان الحسن لا يرخص للجريح التيمم او على سفر يعني خارج المصر سوى كان السفر
قليلا او كثيرا اذا لم يجد الما او جا احد منكم يعني من الغايط قيل المكان المطمئن من الارض وقيل
الوادي عن مجاهد وهو هاهنا كناية عن الحدث او لامستم ولمستم اختلف المفسرون في ذلك فقيل
هاهنا معنى الجماع عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده وابي علي وروى عن علي عليه السلام نحوه وروي
ان العرب والموالي اختلفوا فيه فقالت العرب المراد به الجماع وقالت الموالي المراد به مس المراه
فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلبت الموالي المراد به الجماع والله كنى وسمى الجماع لمسا لانه
يتوصل الى الجماع حتى يمس المطهرتها وقيل المراد به المس باليد وغيره سوى الجماع او المجامع عن ابن مسعود
وابن عمر والشعبي والنخعي وعطا واختلف الصحابة فيه على قولين منهم من حمل الايه على الجماع وجوز
للجنب التيمم ومنهم من حمل الايه على اللمس باليد ولم يجوز للجنب التيمم كعمر وابن مسعود ومن حمله على اللمس
باليد وجوز للجنب التيمم فقد خالف اجماعهم فلم تجدوا ماء يعني وجودا يمكنه استعماله ثم يكون
ذلك لعدمه ويكون لضرر يرجع اليه في نفسه او ماله بان يباع باكثر من ثمنه يعني كثيرا ولعدم
الته ونحوها فتيمموا قيل تعمدوا وتحروا عن سفيان صعيدا قيل هو وجه الارض من غير
نبات ولا شجر عن ابن زيد وقيل الصعيد التراب عن ابي مسلم طيبا قيل طاهرا عن اكثر المفسرين وابن السير
وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل منبتا دون السبخة الذي لا ينبت كقوله والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه فامسحوا بوجوهكم وايديكم قيل هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين عن علي وجابر
وابن عمر والحسن والشعبي وابي علي وهو قول اكثر الفقها ابو حنيفة والشافعي والثوري وقيل ضربة
واحدة لهما عن سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق واحمد وقيل ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكف
وضربة للذراعين عن ابن سيرين وقيل يمسح الى المرفقين عن ابن عمر والحسن والشعبي واكثر الفقها
وقيل الى الزند عن عمار ومكحول وقيل الى الابطين عن الزهري ان الله كان عفوا غفورا يعفو
عن سياتهم ويغفرها لهم الى يستر عليهم ويترك معاجلتهم وقيل عفو يسهل في وقت الضرورة
وغفور لما يقع من المعصية الاحكام يدل الايه على منع السكران والجنب من الصلاه والمساجد
ويدل على ان نهاه الخطر عند وجود الغايه وهو الصحو في السكران والغسل في الجنب ويدل على جواز
التيمم للمرض والسفر عند عدم الما ويدل على ان للملامسة اثرا في انتقاض الطهارة ويدل على
ان التيمم مخصوص بالصعيد بعضو من والكلام فيه يكثر وجملته يرجع الى فصول اربعة اولها الكلام
في السكر والثاني في الجنابة واسبابها والتطهير منها والثالث الكلام في الملامسة والرابع الكلام
في التيمم وشرطه وما ينقضه وكل فصل منها يشتمل على مسايل كثيرة ونحن نبين الجملة وتحريره

في كل فصل لان الكلام في الايه لا يكاد يتجه الا بمعرفة جملتها فصل في السكر الكلام فيه
يتنوع فمنها الكلام في ان السكر من فعله تعالى لا صنع للعبد فيه وليس بطبع الشراب موجب لان
انه لا يمنع ان يحصل عقيب ورود واعيه ولا ينتفي بحسب كراهته واما الطبع فلا يعقل ولو كان ويقله
موجب لكان يحصل في اول الشرب والسكر فيه كالنوم والاغما والجنون ومنها انه تعالى يفعل
عقيب الشرب للعادة كالخلق الولد عند الوطي والنبات عند القا البذر والشبع عند الاكل
والري عند الشرب ولا استحالة عند البدوا وكذلك يختلف العادات فيه ومنها انه في حال السكر
هل هو مخاطب ام لا فالاكثر على انه ليس بمكلف في حال سكره وهو مذهب اصحاب الشافعي ولخان
القاضي ويجعلون عقوده واقاريره بمنزلة اقوال الصبي ومنهم من قال انه مكلف حتى يقع طلاقه
وعتاقه واتفقوا انه يوخذ بالغرامات المالية ومنها انه يحد عند السكر فلام ذا فالجمهور
يقولون انه يحد لشرب القدح المسكر اذا شربه والعقل ثابت ومنهم من يقول بتحريم القليل
والكثير يقول يحد على الشرب فلا حد على السكر بالاتفاق ولان الحد يجري مجرى العقوبة والسكر
فعل الله تعالى فلا يستحق عليه العقوبة ومنها كيفية السكر فعند قوم انه الذي يختلط معه
عقله حتى لا يدري ما يقول عن ابي علي ولذلك قال تعالى حتى تعلموا ما تقولون وقد استدل
على بن موسى القمي بهذه الاية على ان في الصلاة قراءة واجبة خلاف قول ابي عليه ومنها ان هذا
الخطاب الى من يتوجه فقد قيل انه خاطب ولا سكر فكانه منع ما يودي الى السكر وعلى هذا الوجه
قال السلف انه حرم السكر بهذه الاية والخمر بالاية في سورة المائدة كما حكيناه عن مجاهد
وقتادة وقيل نهوا عن حال السكر ولم يحل العقل احتلالا يوثر في الامر والنهي وقيل انه في
النهي اوجه الاقامة عن ابي علي واستدلوا بالاية على ان صلاة السكران لا تصح والاجماع على
انه يلزمه القضا ومنها تصرفات السكران فلا خلاف فانه يوخذ بالاستهلاكات والقتل والحد
ولا خلاف ان بيعه وشراه واقاريره لا تصح واختلفوا في طلاقه وعتاقه فعند اهل العراق
يقع وعند الشافعي لا يقع فصل في الجنابة الكلام فيها على وجوه فمنها اسباب الجنابة وهي
اثنتان الانزال على اي وجه كان والايلاج حتى يلتقي الختانان وهذا اتفاق وكان في الصحابة
من يعتبر الانزال ثم زال الخلاف والحنفي والشافعي ومنها احكام الجنب لا يصلي ولا يطوف ولا يقرى
القران ولا يمس المصحف ولا يدخل المسجد واذا اجنب فيه تيمم ثم يخرج وهو قول ابي حنيفة وقال
الشافعي يمر ولا يقعد ومنها تطهير البدن فالاية تدل على وجوب غسل جميع البدن والسنة
وردت بذلك في قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ومنها ان الجنابة تبقى ما لم
يغسل والتيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ومنها ان الجنب هل يتيمم اذا لم يجد الما وكان يجري في الصحابة
خلاف فيه فكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم وباقي الصحابة يجوزون ثم زال الخلاف واستقر
مذهب العلماء على جوازه فصل في الملامسة وقد بينا ما قيل في الاية وان منهم من حمله على الجماع

بعضهم

ومنهم من حمله على اللمس باليد والاول هو الاصح وقد اختلفوا في اللمس باليد هل ينقض الوضوء ام لا على
اقوال اذا التقى بشرة الرجل والمراة انتقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة
وثانيها اللمس باليد ينقض وبغيرها لا ينقض وهو قول الاوزاعي وثالثها اللمس بالشهوة ينقض وهو قول مالك
والليث واحمد واسحق ورابعها ان كانت مباشرة فاحشة نقضت كمس الفرج واذا لم يكن كذلك لم ينقض
عن ابي حنيفة وابي يوسف وخامسها انه لا ينقض بحال قول ابن عباس والحسن وسفيان ومحمد بن الحسن
وجماعة من الفقها ومنها الملامسة وراء الثوب فالاكثر على انه لا ينقض الوضوء ويحكى عن الليث وربيعة
انه ينقض وعن مالك ان كان رقيقا ينقض فصل في التيمم الكلام فيه يتنوع على فصول ستة
منها من يجوز له التيمم ومنها ما يجوز به التيمم ومنها صفة التيمم لاجله ومنها الصلاة بالتيمم ومنها
ما ينقض التيمم اما الاول فالمريض والمسافر وقد بينا فاما المسافر اذا خاف البرد ووجد الماء
فانه يتيمم وفي الحضر ايضا عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز والمجروح في الحضر اذا لم يجد ماء
يتيمم واما الثاني فقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض وقال مالك بالارض وبما اتصل بها
من الشجر وقال الاوزاعي والثوري بالارض وما عليها كالثلج والحجر وقال ابو يوسف التراب
والرمل وبه قال الشافعي واما الثالث فقد بينا انه كم ضربة والحالي موضع وذكرنا الخلاف
فيه والاختلاف انه يعتبر النية فيه وهل يشترط استعمال التراب عند ابي حنيفة لم يشترط وقال
الشافعي شرط واختلف في الاستيعاب وعن ابي حنيفة فيه روايتان وللشافعي قولان واما الرابع
فاتفقوا انه يجوز التيمم للصلاة اذا لم يجد الماء ولا يجوز مع وجوده واختلفوا في صلاة الجنازة
والعيد فعند مشايخنا يجوز مع وجود الماء لانها او فاتت لا تقضى وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا
فقال ابو حنيفة يجوز قبل الوقت وقال مالك والشافعي لا يجوز واما الخامس فاذا تيمم يصلي
ما شاء من الفرايض والنوافل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وقال الشافعي يجب لكل
صلاة ويروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي وقتادة وهل يجب طلب الماء قال ابو حنيفة
لا وقال الشافعي نعم وان وجد ما يكفي بعض اعضايه قال ابو حنيفة لا يتوضا به ويتيمم وقال
الشافعي يلزمه استعماله ثم يتيمم واختلفوا هل يجوز للمتيمم ان يوم المتوضين عن ابي حنيفة وقيل
لا يجوز عن محمد فاما السادس فكل حدث ينقض الوضوء ينقض التيمم ورؤية الماء تنقض التيمم فان
تيمم ثم وجد الماء فهو على اربعة اوجه قبل الشروع في الصلاة يتوضا ويصلي وينتقض تيممه بالاتفاق
وبعد الشروع فيها ينتقض عند ابي حنيفة خلاف الشافعي وبعد الخروج من الصلاة في الوقت لا يعيد
عند الفقها وقالت الزيدية يعيد وبعد الوقت لا يعيد بالاتفاق واذا كان المتيمم اماما وخلفه
متوضون فراى واحد الماء قال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال ابو يوسف لا تبطل قوله تعالى

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدايكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا

النزول قيل نزلت الاية في قوم من اليهود عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وقيل في رفاعة
بن زيد ومالك بن دخشم كانا يعيبان رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابن عباس بخلاف
المعنى الم تر قيل الم تعلم وقيل الم ينته علمك الى هولاء وقيل الا تعجب من هولا الى الذين
اوتوا اعطوا نصيبا من الكتاب حظا من الكتاب وقيل هم اليهود عن ابن عباس وغيره وقيل
اهل الكتاب عن الحسن يشترون الضلالة قيل يستبدلون الضلالة بالهدى بكذبهم بالنبي
بدلا من التصديق الذي امروا به وقيل كانوا يعطون احبارهم بعض اموالهم على ما يضعونه
لهم فجعل ذلك اشتراء منهم عن ابي علي وقيل كانوا ياخذون الرشا عن الزجاج ويريدون يعني
هولا الذين اوتوا الكتاب ان تضلوا ان تزولوا عن الدين ايها المومنون السبيل اي عن السبيل
وهو طريق الحق الذي هو الاسلام والله اعلم باعدائكم قيل الله اعلم بعداوة هولا اليهود لكم
ايها المومنون فلا تستنصحوهم وانتهوا الى امري في دينكم وقيل هو اعلم بهم فيعلمكم ما هم عليه
من العداوة لتحذروهم وكفى بالله وليا يلي حفظكم ويصرف عنكم كيدهم وكفى بالله نصيرا اي
حسبه ناصرا لكم على اعدائكم الاحكام تدل الاية على ان طائفة من اهل الكتاب استبدلوا
الضلالة بالهدى والاية وان وردت فيهم فانه يتناول كل من اختار الضلالة وترك الهدى
ويدل على انهم مختارون لافعالهم لولا ذلك لما صح وصفهم بانهم اشتروا الضلالة فيبطل قول
المجبرة في الاستطاعة والمخلوق ويدل على ان الارادة القبيح قبيح ولذلك قلنا انه لا يجوز ان يريد
تعالى القبائح ولذلك ذمهم تعالى على ارادتهم ذلك ويدل على انه لا يريد الضلالة لانه ذمهم على
تلك الارادة ولا يجوز ان يذمهم على ارادة مثل تلك الارادة تقع منه ويدل على ان الواجب على
العبد التوكل على الله وتفويض امره اليه فانه يكفيه ناصرا ومعينا قوله تعالى من الذين
هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع
غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا
واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم
فلا يومنون الا قليلا النزول عن ابن عباس نزلت في ناس من اليهود كانوا ياتون
النبي صلى الله عليه وعلى آله ويسالونه فيخبرهم ويرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا حرفوا
كلامه المعنى ثم بين تعالى صفة من تقدم ذكرهم فقال سبحانه من الذين هادوا اي من تقدم
ذكرهم بانهم اشتروا الضلالة من اليهود على الاستئناف ومن اليهود فرقة وطائفة يحرفون الكلم
يبدلون التوراة عن معانيها وتحريفهم ما ازالوه عن جهته وكتمهم من نبوته عداوة لرسول الله صلى
الله عليه وآله وحسدا له وقيل يحرفون بسوء التاويل والتقديم والتاخير عن ابي علي وجماعة والاول
اجود لانهم طائفة قليلون يجوز عليهم التواطؤ فيغيرون التنزيل ويقولون يعني هولا اليهود
يقولون للرسول صلى الله عليه وعلى آله عند تلاوة كتاب الله وبيان شرائع الاسلام سمعنا ولكن

وعصينا

وعصينا امرك وهذا يحتمل انهم قالوا ذلك عند غيبتهم عنه ويحتمل انهم قالوا بحضرته معتمدين
على احتمال كلامهم معنيين ويقصدون الاستخفاف ولا يظهرون ويحتمل انهم قالوا في وقت امن
من سطوة المؤمنين فان الاحوال كانت تختلف واسمع غير مسمع منك وقيل اسمع غير مجاب له
ولا مقبول منك عن الحسن ومجاهد كانه قيل اسمع غير مسمع اجابتك او غير مجاب الى ما تدعونا
اليه وقيل هو دعا كقولهم اسمع لا سمعت عن ابن عباس وابن زيد وارادوا الدعا عليه بالصمم
عن ابي مسلم وابي علي وقيل كانوا يقصدون الاستخفاف ثم يقولون لعوامهم لو كان نبيا لكان
يعلم الله بما يقول واذا اسمعه قالوا نريد غير مسمع مكروه واذى وراعنا قيل
كانت هذه اللفظة سبا في لغتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه واله على ذلك ونهاهم عن اطلاقه وقيل
كان يجري منهم على حد الهزؤ والسخرية وقيل كانوا يقولون ذلك على حد التكبر كما يقال ارعني سمعك
وفهم عنا وقيل كانوا يريدون بذلك راعينا بمعنى يرعى مواشينا اسمعنا ما نقول عن ابي علي والقاضي
ليا يعني يلوون السنتهم بذلك الكلام استخفافا وهزؤا وطعنا في الدين اي قدحا في الاسلام
وقيل قدحا في نبوتك بقولهم لو كان نبيا لعرف مرادنا ولو انهم يعني هولاء اليهود قالوا للرسول
سمعنا كلامك واطعنا امرك واسمع قولنا وانظرنا قيل انظر الينا عن ابي مسلم وقيل انظرنا
نفهم عنك عن الاصم لكان خيرا لهم اي لو قالوا هذا بدل ما قالوا لكان خيرا يعني نفع عاجلا
واجلا واقوم اي اعدل واصوب في الكلام من الكفر والطعن في الدين وقيل لكان خيرا لهم في ايمان
امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وقيل لكان خيرا لهم مما عابوا به النبي والمكلفين ولكن لعنهم الله
قيل اخزاهم الله وحكم ببعدهم عن الجنة بكفرهم اي ذلك الخزي واللعن بسبب كفرهم وقيل لعنهم الله بكفرهم
اي خذلهم الله بكفرهم اي لم يكن لهم لطف من الله ولا معونة فلا يؤمنون اخبار عن احوالهم في المستقبل
انهم لا يصدقون الا قليلا قيل لا يؤمن منهم بك الا القليل عن ابي علي وابي مسلم وهو عبد الله بن سلام
ونحوه وقيل لا يصدقون بجميعه الا بالقليل منه وقيل لا يؤمنون الا ايمانا قليلا وهو اقرارهم بأن
الله خالقهم ورازقهم وايمانهم بموسى والتورات الاحكام ويدل الاية على ان من اليهود من حرف
والظاهر من تحريف اللفظ لكن الاكثر من شيوخنا على تحريف التاويل لامتناع التواطؤ في التحريف وانما
التحريف على ما تأولوه ونقله كما يمتنع في القرآن الان وفي هذا نظر فانه ان كان نقل التورات كنقل القرآن
فكلامهم ظاهر فلا بد من حمله على ما قالوا وان لم يكن كذلك فغير ممتنع ان يقع منهم التحريف والوجه
حمله على انهم حرفوا على عوامهم بسوء التاويل ويدل على ان كل لفظ يوهم معنى فاسدا فانه لا يجوز اطلاقه
وان كان يحتمل معنى صحيحا ايضا ويدل على معجز لنبينا صلى الله عليه وعلى اله حيث اخبرهم عن سرائرهم
ولا شك ان الله اطلعه عليه ويدل على لؤم اليهود وانهم استحقوا ذلك بكفرهم فيدل على جواز الدعا بالخذلان
قول المجبرة قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما
معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب

السبت وكان امر الله مفعولا النزول عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله جماعة من اليهود من احبارهم منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد وعبد الله بن سلام
وغيرهم فقال اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون انى جئتكم بالحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد
فنزلت الآية وقيل لما نزلت هذه الآية اتى عبد الله بن سلام النبي صلى الله عليه وآله فقال ما كنت
ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهى فى قفاى ومع كعب الاحبار حين سمع هذه الآية فقال يا رب آمنت
يا رب اسلمت المعنى لما تقدم ذكر اهل الكتاب عقبه بذكر التخويف والتحذير فقال سبحانه يا ايها
الذين اوتوا الكتاب اى اعطوا علم الكتاب قيل خطاب لليهود وقيل لاهل الكتاب امنوا صدقوا
بما نزلنا يعنى القرآن مصدقا لما معكم قيل مصدق التوراة بانه حق وقيل محققا لصفة النبي
في التوراة موافقا له من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها اختلفوا فيه على قولين منهم من حمله
على الطمس في الخلقة ومنهم من حمله على غيره وجعله توسعا فاما من قال بالاول فاختلفوا فقيل
نمحو آثارها حتى تصير كالاقفاء ونجعل عيونها في اقفائها فتمشي القهقرى عن ابن عباس وعطية
العوفي وقتادة وقال ابن عباس نجعلها كخف البعير وحافر الدابة وقيل من قبل ان نمحو وجوهكم ونرد
على ادبارها كالاقفية في الآخرة عقوبة عن ابي علي وابي مسلم وقيل نمحو الحواس التي في وجوهكم فتصير
كالاقفاء عن القتيبي وقيل نجعل الوجه منابت الشعر كوجوه القردة عن الفراء وقيل المراد بالوجه
العين ومعنى نجعل عينها من قبل الاقفاء عن قتادة والضحاك وقيل من قبل ان نغير خلقهم بالمسخ
فاما من لم يحمله على طمس الخلقة فاختلفوا فقيل نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها اى في ضلالتها
ذما لهم بانها لا تفلح ابدا عن الحسن ومجاهد والضحاك والسدي قيل نعميهم الغي فيما يريدون
به فيتحيرون ويرجعون عن المعرفة عن الاصم فوعدهم اما بنزول عقاب يفضحهم او يخزيهم في
الدنيا وقيل حتى نمحو آثارهم من وجوههم اى من ناحيتهم التي هم بها فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى
حيث جاؤوا وهو الشام وحمله على اجلاء بني النضير الى اريحا من الشام عن ابن زيد فان قيل على القول
الاول وهو المسخ كيف اوعدهم ولم يفعل قلنا فيه اجوبة احدها انه يفعل بهم في الآخرة عن ابي
علي وثانيها ان هذا الوعيد باق منتظر لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل قيام الساعة عن
المبرد وثالثها ان هذا كان وعيدا لهم لو لم يؤمن واحد منهم فلما آمن جماعة منهم رفع عن
الباقين ممن اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسد بن شعبة واسيد بن عبيد ومخيريق وغيرهم
واسلم كعب ايام عمر او نلعنهم اى نخزيهم ونعذبهم عاجلا عن ابي مسلم وقيل نمسخهم قردة عن الحسن
وقتادة والسدي وانما قال نلعنهم وقد تقدم خطابهم لاحد وجهين احدهما للتصرف في الكلام
كقوله وجرين بهم بريح طيبة فخاطب مرة كالحاضر ومرة كالغائب الثاني ان يعود الضمير على اصحاب
الوجوه لانه بمنزلة المذكور كما لعنا اخزينا وعاقبنا اصحاب السبت قيل الذين اعتدوا في السبت
وقيل اليهود لانهم يعظمون السبت وكان امر الله مفعولا قيل كل امر من امور الله من وعد

او وعيد

او وعيد او خبر فانه يكون كما وعد واخبر عن ابي علي وقيل كان امر الله مفعولا اي الذي يامر به
بقوله كن وقيل ان جميع ما يفعله الله كاين لا محالة والامر عبارة عن الفعل وقيل جميع اوامره
مفعوله لان كلامه محدث فمن الاحكام للرسول والمومنين وما وعدهم من النصر فلا تطمعوا في احباطه
عن الاصم فالامر هو وعيد امته بالنصر الاحكام تدل الاية على انهم كفروا فسموا باهل الكتاب
ويدل على ان القران مصدق لجميع كتب الله وذلك لوجهين اما من حيث موافقته الصفة على ما للام
في تلك الكتب او لتصديقه اياه بانه حق ويدل على وعيد غير معين وربما يكون ذلك ابلغ
واصلح ويدل على ان ذلك الوعيد طمس ومسخ ويدل على ان لفظ قبل يستعمل في الشي انه قبل غيره
ولم يوجد ذلك الغير والاخلاف ان استعماله يصح ولذلك تعالى الله قبل خلقه ثم اختلفوا
انه حقيقة او مجاز فعند ابي علي انه حقيقة وعند ابي هاشم انه توسع وحقيقة قبل وبعد لا يصح الا
في شيين يشتركان في الوجود ويتقدم احدهما ويتاخر الاخر قال علي بن موسى القمي يدل على انه اذا امال
مبدي جرم قبل ان يدخله هذه الدار يعني في الحال الوجوه الصغير وان لم يقع الدخول قال القاضي
وهذا بعيد لان مع فقد الدخول لا يقال فيما تقدم انه قبله ويدل اخر الاية على ان وعيده واقع
لا محاله ويدل على بطلان قول الجبر ويدل على حدوث امره فيدل على بطلان قول الكلابيه
في الكلام قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا النزول قيل نزلت
في وحشي واصحابه انه لما قتل اصحابه رجع الى مكه فندم مكتبوا بذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فنزلت الايه عن الكلبي وقيل نزلت في اليهود فلا يغفر لليهود ويغفر ما دون ذلك لاهل
التوحيد عن مقاتل وقيل لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم قراها رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله على المنبر فقام رجل فقال والشرك بالله فسكت فقام مرتين وثلاثا فنزلت هذه
الايه عن ابن عمر وعن ابن عمر ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اذا مات الرجل منا
على كبيرة شهدنا انه بالنار حتى نزلت هذه الايه فامسكنا عن الشهادات المعنى ثم بين تعالى
الاياس لمن تقدم ذكرهم من الكفار عن رحمته فقال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به فيه قولان
قيل لا يغفر الشرك مطلقا ومتى قيل اليس يغفر بالتوبه فجوابنا ان التوبه تزيل عن صاحبه اطلاق
الصفة به فاذا اخرج من كونه مشركا صح ان يطلق مع الاجبار الذي فيه والغلط الذي يوجبه اطلاق
القول وقيل لما علم بالعقل والشرع ان التوبه تزيل العقوبه صارت الايه مخصوصه الثاني انه لا يغفر
شيا من ذنوبه لاجل شركه وان يعفو من اجل كانه قيل من اجل الشرك يعفو ويغفر ان ما دونه لان معنى
الشرك لا يغفر شيا من الذنوب كما يغفر للمومنين من الصغاير اذا اجتنبوا الكباير عن ابي مسلم
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فعلق غفران ما دون الشرك بالمشيه فصارت الايه مجملة فالمرجي
شرع بانه يشا مغفرة بعضهم لا يقطع عليه ومتى قيل هلا قلتم بانه وعد بغفران الكباير قلنا لا يصح

اوجه اولها انه معصد لمن يشا والثاني انه يكون اغرا بالقبيح والثالث انه مجمل والرابع انه اخبر
في اي اخر بانه يغفر لاصحاب الصغاير واهل التوبه ولا يغفر لمن سواهم كما ورد به القران في القتل
والزنا والربا وما ورى الوعيد ومتى قيل فمن حق المعصم قد وجب له ذلك عقلا فما فايده الخبر
قلنا ورد مؤكدا ومصلحه فهو بمنزله ساير الادله في التوحيد ومعجزات النبي عليه السلام ما دون ذلك
لمن يشا قيل ما دون الشرك يغفر لمن يشا قبل من الكباير والصغاير وقيل من الصغاير وقيل
ما دون ذلك من الذنوب يغفر بالتوبه والمعنى بقوله لمن يشا التايبون واراد به يغفر الشرك وما
دونه بالتوبه ونظيره فان كن نسا فوق اثنتين واجمعت الامه ان المراد اثنتين فما فوقهما من الوجه
وتحصيل الكلام لا يغفر الشرك الشرك وما دونه لاجل شركه وان تاب منه فاذا ترك الشرك وتاب من الذنب
بمنزله الشرك وما دونه ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وكذب اثما وزرا عظيما لجحوده
وحدانيه الله وشركه به وقيل فقد اكتسب بكذبه في ذلك اثما عظيما عن ابي مسلم الاحكام يدل
الايه على انه تعالى لا يغفر الشرك والمراد اذا لم يتب لان العقل والشرع دل انه يغفر بالتوبه ولانه
اتى باقصا ما قدر عليه ولانه بمنزله الاعتذار وقد نطق القران بذلك في قوله الامر تاب
واني لغفار لمن تاب ويدل على ان كل كفر شرك لاجماعهم على انه لا يغفر الشرك الا بتوبه ولو كان
الكفر دون الشرك لصح ان يغفر ويدل على ان الكفر لا يقع الا كبيره وانه قط لا يوبد ثواب صاحبه
على عقاب الكفر حتى يصير مغفورا لذلك اطلق الوعيد ويدل عليه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك ولا ثواب اعظم من ثواب النبي ويدل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ان في الذنوب
ما يغفر ومنها ما لا يغفر ولو كان الكل سوا لم يكن لقوله من يشا فايده فاي المغفره بعينه
مجمل يحتاج الى بيان من الحيرانه الصغاير وبان ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه فكانه جعل
ذلك بيانا لهذه الايه والحمل يحتمل هذا المعنى ويدل على ان الكفر قد يكون كلاما فيبطل قول من يقول
ان الكفر يدخل في افعال القلوب فقط وقد استدلت المرجيه بهذه الايه وجعلوها عمدتهم واوجه
ما يتعلقون به في ذلك وجهان احدهما انه نفى غفران الشرك وانما اراد غفرانه تفضلا لانه
يغفر عند الوجوب فوجب ان يكون قوله ويغفر يريد تفضلا حتى يصح التقابل وينتفي نفي الوجوب
والعصيان في المعصم والجواب عن الاول انه مجرد دعوى من قال لا اعطي احدا واعطي زيدا لا يدل
ان ما يعطيه تفضل على ما بينا المعنيين الذين ذكرنا حصل التقابل وما قيل فيه والجواب عن الثاني
انه علقه بالمشيه لا يدل انه غير واجب كقوله تعالى يغفر لمن يشا وانما نبه بالايه على قدرته وحكمته
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشا ولا يظلمون
فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا النزول
قيل نزلت في رجال من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وقالوا يا محمد هل على هولا ذنب
فقال لا قالوا والله ما نحن الا كهيتهم ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار فكذبهم الله تعالى

لايزل

وانزل هذه الاية عن الكلبي وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان
هودا اكذبهم الله تعالى وانزل هذه الاية عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل والسدي وقيل كانوا يقدمون
اطفالهم في الصلوة يزعمون انه لا ذنوب لهم فذلك التزكية عن مجاهد وعكرمة وقيل كانوا يقولون
اباؤنا وابناؤنا يشفعون لنا ويزكوننا نزلت الاية عن ابن عباس وقيل هو تزكية بعضهم بعضا كانوا
يزكون بعضهم بعضا فانزل الله تعالى هذه الاية مكذبا لهم عن ابن مسعود المعنى ثم بين تعالى تعجيبا منهم
انهم مع افعالهم الخبيثة وكفرهم وتحريفهم الكتاب يزكون انفسهم فقال تعالى الم تر قيل اراد به الم تعلم
وقيل اراد رؤية العين وقيل معناه الم ينته علمك الى هؤلاء اليهود الى الذين يزكون انفسهم يمدحون
انفسهم ويصفونها بالتزكية قيل ذلك نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن الحسن والضحاك
وابن جريج وقيل هو قولهم اباؤنا يشفعون لنا وقيل هو تزكية بعضهم لبعض وانما قال انفسهم لانهم على
دين واحد فكانوا كالنفس الواحدة بل الله يزكي من يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من
يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من يشاء قيل يصفه بالخير ويكون على ما وصف وقيل
يطهره بالتوفيق فيطهره واليهود ليسوا كذلك وقيل يجعل عمله فيصير زكيا وقيل المراد به يزكي ولا
يزكي اليهود ولا يعذبهم ولا يظلمون فتيلا يعني لا يظلمون في تعذيبهم وترك تزكيتهم ولا يظلمون بظلمهم
قليلا ولا كثيرا وقيل من يزكيه بمنزلة هذه المنزلة ويعطيه ما يستحقه من الثواب ولا ينقص من عمله
شيئا عن ابي علي وذكر الفتيل مثلا واختلفوا في معناه قيل هو ما يكون في شق النواة عن ابن عباس
وعطا ومجاهد وقتادة وعطية وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما على ظهرها والقطمير
قشرها وقيل الفتيل ما فتلته بين اصبعيك من الوسخ عن ابن عباس وابي مالك والسدي وقيل الخيط
المفتول فتيل بمعنى مفعول عن ابي مسلم انظر يا محمد اليهم كيف يفترون على الله الكذب قيل اي في
تزكيتهم لانفسهم وقولهم انا ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن ابن جريج والجبائي فيتصل
ذلك بما قبله وقيل انه يرجع الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تقديره انظر كيف يحرفون ويفترون
على الله الكذب وهم مع ذلك يزكون انفسهم عن ابي مسلم وكفى به اي حسبهم هذا القول اثما وزرا
مبينا يبين انه يوضح انهم كفرة كذبة وكفى يذكر تعظيما ففيه استعظام لقولهم يقال كفى بحال المؤمن
نبلا وكفى بحال الكافر خزيا فيذكر تعظيما في المدح والذم الاحكام تدل الاية على انه لا
يجوز تزكية النفس بما ليس فيها والشهادة لها بالجنة لانه ذمهم على ذلك ويدل على انه تعالى المختص
يعلم السرائر وعواقب الخلق ويدل على تنزهه عن الظلم وذكر الفتيل ليعلم انه لا يظلم قليلا ولا كثيرا
ويدل على عظم اثم من افترى على الله تعالى قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا النزول قيل خرج كعب بن الاشرف
الى مكة في سبعين راكبا من اليهود بعد احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

وسبعون منهم ونزل على ابى سفيان واليهود فى دور قريش فقال اهل مكة لهم انكم اهل كتاب
ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين ففعل ثم قال كعب نحن منكم وانتم منا ونحن فعاقدوا على قتال محمد صلى الله عليه وعلى اله
فقال ابو سفيان لكعب انك تقرا الكتاب فمن اهدى طريقا نحن ام محمد قال كعب اعرضوا على
دينكم فقال ابو سفيان ننحر للحجيج ونسقيهم ونقرى الضيف ونفك العانى ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا
ونحن اهل الحرم ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الدين القديم والحرم قال كعب
انتم والله اهدى سبيلا من محمد فانزل الله تعالى فى كعب واصحابه الاية عن عكرمة وجماعة من المفسرين
وروى ان نفرا من اليهود قدموا مكة حتى جمعوا الاحزاب منهم حيى بن اخطب وسلام بن ابى الحقيق
وابو رافع وغيرهم فقال لهم المشركون انتم اصحاب كتاب ديننا خير ام دين محمد فقالوا دينكم
خير من دينه فانزل الله تعالى هذه الاية عن محمد بن اسحق قال ثم بعثا فحزبوا الاحزاب المعنى
ثم بين تعالى خصلة اخرى من خصال اليهود وافعالهم الخبيثة فقال تعالى الم تر الى المتعجب
من هؤلاء الذين اوتوا اعطوا الكتاب التورية يؤمنون يصدقون قيل يصلون ما دعوا اليه من
الكفر عن الاصم وقيل يعبدونها ويعتقدونها الهة بالجبت والطاغوت فيه اقوال احدها انهما
صنمان لقريش عن عكرمة قال ابو على هؤلاء جماعة من اليهود امنوا بالاصنام التى كانت تعبدها
قريش تقربا اليهم ليعينوهم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الثانى الجبت الاصنام والطاغوت
تراجمة الاصنام الذين يتكلمون بالكذب عنها عن ابن عباس الثالث الجبت الساحر والطاغوت
الشيطان عن ابن زيد وقيل الجبت السحر عن مجاهد والشعبى الرابع الجبت الساحر والطاغوت
الكاهن عن ابى العالية وسعيد بن جبير الخامس الجبت حيى بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف
عن ابن عباس بخلاف والضحاك السادس هما كل معظم بعبادة من دون الله من حجر او بنية او صنم
او شيطان عن ابى عبيدة السابع الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه الثامن الجبت كل معبود
والطاغوت كل عات وهما كلمتان وضعتا علما لمن تناهى فى الشر ويقولون يعنى اليهود حيى بن اخطب
وكعب بن الاشرف والربيع بن الربيع وسلام بن الحقيق للذين كفروا من قريش هؤلاء اهدى من
الذين امنوا محمد واصحابه سبيلا طريقا ودينا عن ابن عباس وقتادة وقيل عنى به كعب بن
الاشرف لانه سجد للصنم وقال ذلك عن عكرمة الاحكام يدل الاية على ان اهل الكتاب
اذ تركوا دينهم وامنوا بالجبت والطاغوت وقالوا للمشركين ما قالوا لاغراض دنياوية ويدل
على ان القوم كانوا معاندين لانهم قالوا ذلك ويعلم كذبهم عن قتادة ويدل على ان كتمان الحق
كبيرة وقد يبلغ حد الكفر قوله تعالى **اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون
الناس نقيرا** النزول قيل كانت اليهود يدعون ان الملك يعود اليهم فى اخر الزمان

وانه لخرج منهم من يجدد لهم ويدعو الى دينهم فكذبهم الله تعالى وانزل الآية عن ابي مسلم وقيل كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في عز ومنعة وكانوا لا يعطون الفقراء شيئا فنزلت الآية فيهم عن الاصم وقيل كانوا يقولون لا نتبع العرب فنحن اولى بالنبوة والملك فانكر عليهم ذلك وفيه نزلت الآية عن ابي علي المعنى ثم بين ما استحقوا على ما قالوا فقال تعالى اولئك يعني من تقدم ذكرهم الذين لعنهم الله قيل اخزاهم وابعدهم من رحمته وقيل خذلهم واقصاهم عن ابي مسلم ومن يلعن الله اي يبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا اي معينا يدفع عنه عقاب الله تعالى وقيل لا ناصر له لان مع خذلان الله لا يعتد بنصرة ناصر وان كان ام لهم نصيب من الملك اي حظ من ملك الدنيا وهذا استفهام والمراد الانكار وقيل اراد بالملك النبوة عن ابي علي اي ليس لهم ذلك وانما هو الى الله تعالى يؤتيه من يشاء وفيه حذف اي لهم نصيب من النبوة فيلزم الناس اتباعهم ويلزم طاعتهم فحذف لدلالة ما بقي عليه عن ابي علي وقيل ام لهم عن مجاهد الملك ولو كان كذلك لما اعطوا الخلق شيئا حكاه الاصم واذا لا يؤتون الناس اي لا يعطون الفقراء وقيل محمدا واصحابه يعني اي لو ملكوا الدنيا لما اعطوا من الحقوق قليلا ولا كثيرا نقيرا والنقير هو النقطة التي في ظهر النواة عن ابن عباس ومجاهد والسدي وعطا والضحاك وابن زيد وقيل النقير الحبة التي في بطن النواة وقيل النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم عن ابن عباس وابي العالية وانما ذكر النقير مثلا والمراد لا يعطون شيئا وان قل **الاحكام** تدل الآية ان الاولى لمن استحق اللعن فلا ناصر له ولا شبهة ان الظالم يستحق اللعن فلو كان النبي صلى الله عليه وآله يشفع لهم لكان اعظم نصير والآية تنفي ذلك وخصوص السبب لا يمنع حمل الآية على ظاهرها فيبطل قول المرجئة في الشفاعة وتدل على خبث سرائر اليهود وضم البخل الى كفرهم وتدل على انهم ليسوا باهل الملك والنبوة لبخلهم فتدل انه يجب في النبي ان يكون معصوما وهذا في الملك الذي هو النبوة والامامة لان من شرطه العلم والشجاعة والسخاء لا يمنعه البخل من وضع الحقوق مواضعها ولا يشترط ان يكون عدلا ومتى قيل اليس عندكم يجوز ان يكون غير معصوم في الباطن فاذا كان بخيلا منع الحقوق قلنا منهم من قال اذا كان ظاهره خلاف باطنه يطلع الله عليه ومنهم من قال المعتبر الظاهر فاذا خالف الشرع في الظاهر يعزل ويستبدل وان عدل في الظاهر فلا اعتبار بالباطن فاما النبي فيكون معصوما ظاهرا وباطنا

قوله تعالى **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** النزول قيل ان اليهود قالوا لو كان نبيا لشغله امر النبوة عن النساء وحسدوه بكثرة نسائه وعابوه فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الآية واخبرهم بما كان عند سليمان من ازواج من النساء واقر اليهود انه كان عند سليمان الف امرأة وعند داود مائة فسكتوا المعنى ثم بين ما في اليهود من الحسد مع سائر اخلاقهم الذميمة فقال

الجبت ثم قال تعالى أم قيل معناه الانكار وان كان لفظه استفهاما وقيل معناها بل
واذا حمل على بل كان تقديره اعليهم فيما فضلوا المشركين على المومنين وفي ادعا التعصب من الملل
والتبادر بان ما يقولونه ويفعلونه كل ذلك حسدا للنبي عليه السلام والمومنين عن ابي مسلم
وبعد من تعسف الحكاية منهم بالكذب وانما زعموا وانما زعموا ذلك حسدا بحسد ذلك يعني
اليهود يحسدون وال على ما اعطاه الله من فضله ومنهم له الناس فيه ثلثه اقوال الاول انه محمد
صلى الله عليه وعلى اله خاصة عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة واقيم مقام
الجماعة تعظيما له وقيل لما كان قوام الدين به صار حسدهم له كحسدهم لجميع الناس الثاني
اراد به العرب لانهم حسدوهم اذ كانت النبوة فيهم عن قتادة وابي مسلم الثالث اراد محمدا
واصحابه لانهم قد جرى ذكرهم في قوله هؤلا اهدى من الذين امنوا عن ابي علي وابي القسم وقيل
اراد محمدا وابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ما اتاهم الله من فضله اي اعطاهم من نعمه قيل النبوة
حسدوا العرب لما كانت النبوة فيهم عن الحسن وقتادة وابن جريج وقيل اباحة النسا التسع للنبي
صلى الله عليه واله عن ابن عباس والضحاك والسدي والاول اوجه فقد اتينا اعطينا ال ابرهيم
الكتاب التوراة والزبور والانجيل والحكمة ما اوتوا من العلم وقيل السنة واتيناهم ملكا
عظيما ملك النبوة عن مجاهد والحسن وقيل ملك سليمن عن ابن عباس وعطية الثالث ما احل
لداود من النسا تسع وتسعون امراة ولسليمن مائة عن السدي وقيل كان لسليمن ثلثمائة امراة
وسبعمائة سرية والاول الوجه وتقدير الكلام انهم حسدوا العرب على ما اتاهم الله من النبوة
فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والسنة قيل هو ما اتاهم من الجنود والنصرة والمدد بالملائكة فمنهم
من امن به ومنهم من صد عنه فيه قولان الاول من اهل الكتاب من امن بمحمد ومنهم من اعرض عنه كما
انكر في امر محمد كذلك وليس ذلك بوهن امره كما لم يكن ذلك موهنا امر ابرهيم وكفى بجهنم
سعيرا اي حسبهم نار جهنم ونارها الموقدة الاحكام تدل الاية على ان الحسد
مذموم وقد بينا ذلك والفرق بينه وبين الغبطة وتدل على تسلية النبي والمومنين بانهم ان كذبوا
فقد فعلوا مثل ذلك مع ابرهيم عليه السلام وتدل على ان غاية العذاب عذاب جهنم وتدل على ان
النعم على الانبيا تتعدد فلما كان النبي صلى الله عليه واله من ولد ابرهيم عليه السلام وكان اعطاهم ما
اعطاه لا يمتنع ان يعطيه ايضا ما يستحق له التشرف قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا
سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة
وندخلهم ظلا ظليلا المعنى لما تقدم ذكر المومنين والكفار عقبه بذكر الوعد والوعيد
فقال تعالى ان الذين كفروا باياتنا اي بحججنا سوف نصليهم نارا اي نلزمهم نارا

نحرقهم ونعذبهم بها وعن ذا المامون ابى مسلم كلما نضجت جلودهم لانت واحترقت بدلناهم جلودا غيرها
فيه ان بعها اقوال الاول انه يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت على ظاهر التلاوة وهو الحقيقة
في انه غيرها عن قتادة وجماعة من المفسرين وهو الاوجه ولا يقال ان الجلد الجديد لم يذنب فكيف
يعذب لان المعذب هو الحي فلا اعتبار بالاطراف والجلود والثاني انها تعاد بعينها من الاحتراق
وتعيدها الى ما كانت وقد يقال في مثله غير ويدل عن الحسن وابي علي وابي مسلم قال القاضي وهذا
اقرب الوجوه وقرا ابو علي ذلك بانه لو اعادها جلدا اخر لعظم جسم المعاقب على مرور الاوقات وهذا لا
يلزم لجواز ان يزيد شيئا وينقص مثله فلا يؤدي الى ما قال الثالث ان التبديل هو للسرابيل وصف
بذلك للزومها جلودهم على المجاورة وهذا ترك للظاهر من غير دليل والرابع انه يبدل الجلود
من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدا اخر عن السدي وعن الحسن ينضجهم في اليوم سبعين الف مرة وعن معاذ
انه كان عند عمر فقرا رجل الاية فقال معاذ تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليذوقوا العذاب وانما سماه ذوقا لان احساسهم يعذب في كل
وقت كاحساس الذائق في تجديد الوجدان من غير نقصان في الاحساس وقيل ليذوقوا العذاب
بتبديل جلودهم اي ليكونوا بتبديل جلودهم تزيدهم عذابا عن الالم ان الله كان ادخل كانت
ليلته انه على بلدة الصفة لم يزل عزيزا قيل قادرا لا يمتنع عليه انفاذ جميع ما او غير حكيما في
وضع يضعه مواضعه ولا اعلم ذلك وقيل قادرا على تجديد جلودهم حكيما فيها وقيل عادل في
على عذابهم حكيما فيما فعله بهم من عذابه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وعملوا الصالحات
يعني الاعمال الصالحة مما يتقرب بها الى الله تعالى سندخلهم جنات بساتين تجري من تحتها
الانهار اي ماء الانهار خالدين فيها دائمين فيها ابدا ذكر ابدا للتاكيد لهم معنى الذين امنوا فيها ازواج
مطهرة اي طهرت من الحيض والنفاس وجميع الاقذار وندخلهم ظلا ظليلا لا [illegible]
لا تسخن ولا سموم قاله الحسن ربما كان ظل ليس بظليل يدخله الحر والشمس فلذلك وصف
ظل الجنة بانه ظليل وقيل ظلا دائما لا تنسخه الشمس كما في الدنيا وقيل الظليل القوي المتمكن ونعت
الشيء بمثل لفظه يكون مبالغة كقولهم داهية دهيا وليل اليل عن ابي مسلم وقال الحسن في الجنة
حر ولا برد واو قلبنا سؤال الاحكام تدل الاية على ان عذاب الكفار دائم ويدل على ان النار
تؤثر في جلودهم وانه يجددها حالا بعد حال والصحيح في القولان الاولان ويدل على انه
يشترط في دخول الجنة الاعمال الصالحة مع الايمان فيبطل قول المرجئة ويدل على ان لهم فيها ازواجا مطهرة
فيبطل قول الباطنية وقد ورد الخبر بان ما ياكله يغلب عرقا يترشح منه ريح المسك ويدل الخبر
الا انه على ان حال الجنة لا يتغير حتى يزيد بين حر وبرد بل يكون على ما يشتهي ويتمنى قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا

النزول قيل نزلت في ولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول وقيل في امرا السرايا وقيل نزلت
في عثمن بن طلحه بن ابي طلحه بن شيبه حين قبض النبي صلى الله عليه واله منه مفاتيح البيت يوم الفتح
واراد ان يدفعه الى العباس ليكون لهم الحجابه والسقايه فنازعه شيبه بن عثمان فنزلت الايه
فرده النبي صلى الله عليه واله الى شيبه عن ابن عباس وابن جريج وقيل نزلت في اليهود وما
وجدوه في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه وعلى اله المعنى ان الله يامركم قيل انه خطاب
لليهود في بيان صفة النبي صلى الله عليه واله وقيل خطاب لولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول
وشهر بن حوشب وقيل كل مومن على شي عن ابن عباس والحسن وقتاده وقيل خطاب للنبي عليه السلام
برد المفاتيح وقيل خطاب لجميع المكلفين باداء ما امرهم الله به من العبادات فهو موتمن فيها
عن ابن عباس وابن مسعود وهو الصحيح لانه يدخل فيه الحقوق والديون والودايع وجميع ما امر
الله به وعلى حسب اختلافهم في المخاطب اختلفوا في معنى الامانه وادايها وقيل بيان صفة النبي
صلى الله عليه وقيل ما يجب على ولاة الامر من القيام بالعدل واعطا كل ذي حق حقه من المواريث
وقسمة الغنايم والصدقات وغيرها وقيل هو رد كل امانه وقيل مراد كل ما امر به من العبادات
لان العبد امين فيها واذا حكمتم بين الناس خطاب للايمه والقضاة والامرا وولاة الامور
يعني ويامركم ايها الولاة اذا حكمتم بين رعاياكم ان تحكموا بالعدل والانصاف في قضاياكم
وقيل خطاب لهم في نفي الظلم واذا جعلتم ان الله نعما يعظكم به اي نعم العظة عظة الله تعالى
فافهموا ذلك واعملوا به معظم او لعظامه ونعم العظة كتابه ان الله كان سميعا بصيرا سميع ما تحكمون
به بصير باداء الامانه من اداها وخيانة من خانها وقيل سميع لاقوالكم عليم بافعالكم والاجمل كان
تنبيها على ان هذه الصفة واجبة لم تزل الاحكام يدل الايه على وجوب اداء الامانات وظاهر
الكلام يوجب الحقوق المالية لقوله الى اهلها والعبادات واذا صح كونها امانه صح دخولها في
الظاهر لقوله الى اهلها والسبب المروي في مفاتيح البيت يدل عليه من الناس ويدل على ان الواجب
على كل من يلي امر ان يحكم بالعدل ولا واسطه بين العدل والجور فاذا لم يكن عدلا كان جورا
ويدل على انه لا يجب ان يعلم ما يحكم به او يغلب على ظنه لانه لولم يكن كذلك لم يامن كونه جورا
واستدل بعضهم بالايه على ان الحاكم يجب ان يكون من اهل الاجتهاد على ما يقوله محمد بن الحسن ليمكنه
ان يعلم العدل والجور واما ابو حنيفه فقال يجوز له ان يقضي تقليدا كما يجوز للعامي ان يعمل بقول
المفتي ويدل على ان قضا القاضي ينفذ لولا ذلك لكان الجور كالعدل في انه لا يلزم ولهذا قالوا
ان قضاه لا ينقض الا اذا خالف نصا او اجماعا وهذا لا شبهة فيه ظاهرا واختلفوا ان قضا
في العقود والفسوخ هل ينفذ باطنا فقال ابو حنيفه ينفذ واتفقوا في الاموال انه لا ينفذ ويدل
على ان الحاكم لا يجب ان يكون معصوما لانه امر بالحكم من الناس وان انه سواهم ويدل على ان
الحاكم يجب ان يكون العدل فيدل من هذا الوجه انه لا يجوز له اخذ الاجر والرشى ويدل على انه

لابد

لا بد من سبب يستحق به كما للولاة لا يستوي جميع الناس فيه وهذا الوجه يدل على انه لا بد من امام يحكم
او يولي من يحكم ويدل على ان نفاذ القضايا الى الامام ومن يلي من قبله وقد اختلفوا فيما الى الامام
فقيل امور شرعية كحفظ البيضة وامور الصدقات والغنائم ومنع الظلم وانفاذ الاحكام وقيل
وزعمت الامامية ان بيان الشرع وحفظه اليه والواجب اخذه منه وهذا لا يصح عندنا فاما الامانات
فمالية وغير مالية فغير المالية كالعبادات ونحوها والمالية كالوديعة واللقطة والاثاث والمتاع
والعارية عند ابي حنيفة ولكل واحد منها حكم وذلك مذكور في كتب الفقه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا النزول قيل نزلت الاية في عبد الله بن حذافة والسهمي بعثه
رسول الله صلى الله عليه واله في سرية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه واله بعث خالد بن الوليد في سرية وفيهم عمار فلما دنوا منهم هربوا غير رجل كان
قد اسلم فاتى العسكر فاستجار عمارا فامنه عمار وامره ان يقيم واصبح خالد مغيرا على القوم
واخذ ذلك الرجل وماله فقال عمار خل سبيله فانه مسلم وقد امنته فقال خالد انت تجير علي
وانا الامير وجرى بينهما كلام وانصرفوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فاخبروه بالقصة
فاجاز امان عمار ونهى ان يجير على امير بغير اذنه واستب عمار وخالد بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله فقال صلى الله عليه وعلى اله كف عن عمار من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا
يبغضه الله فقام عمار وتبعه خالد وساله ان يرضى عنه فرضي فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى
لما بين تعالى في الاية المتقدمة ما يجب على الولاة من حقوق رعاياهم بين في هذه الاية ما يجب عليهم
من حقوق ولاتهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول في اوامره وقيل طاعة الله في اتباع فرايضه وطاعة الرسول في اتباع سنته وقيل طاعة
الرسول في حياته باتباعه وبعد وفاته باتباع سنته وشرايعه واولي الامر منكم قيل هم الامرا
عن ابي هريرة وابن عباس بخلاف وميمون بن مهران والسدي وهو قول ابي علي وقيل امرا السرايا
في وقت الرسول عن ابي مسلم وقيل هم العلما عن جابر وابن عباس ومجاهد والحسن وعطا وابي العالية
والضحاك واختاره القاضي لان الامرا لا يجب طاعتهم الا بعد ان يعلم ذلك طاعة لله ولرسوله
والعلما اذا اتفقوا على شيء كان حجة ولانه قال عقيبه فان تنازعتم وهذا لا يليق بالعلما ولان
الواجب على الامرا اتباع العلما وقيل هم الخلفا الراشدون الاربعة وقيل ابو بكر وعمر وعثمان
عن عكرمة واستدل بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقيل هم المهاجرون والانصار
والتابعون باحسان عن عطا وقيل هم الصحابة عن بكر بن عبد الله وقيل هم الامرا والسلاطين لما امروا
باداء الامانات بالرعية امروا الرعية بحسن الطاعة لهم عن ابن زيد وقيل ذوو الراي والعقل الذين

مبعوثون للناس او امرهم عن الاصم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول فان اختلفتم
فى شىء من امر دينكم فردوه بالاستدلال والاستنباط الى الله تعالى يعنى الى كتابه والى الرسول
اليه فى حال حياته والى سنته بعد وفاته عن مجاهد وقتاده والسدى وابى على وابى مسلم وقيل
ان تنازعتم مع امراء السرايا فى حياته صلى الله عليه فردوه اليه عن ابى مسلم وقيل ان تنازعتم فى
المتشابه فردوه الى المحكم من كتاب الله والصحيح من سنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وقيل
ان تنازعتم فى شىء لا يمكنكم معرفته فكلوه الى الله ورسوله اى قولوا الله ورسوله اعلم عن الاصم
ان كنتم تؤمنون بالله اى تصدقون الله واليوم الآخر يوم القيامة الذى فيه الثواب والعقاب ذلك
اى الرد الى الله ورسوله خير من التنازع وقيل ما تختلفون فيه فى كتاب الله او يخبركم به رسول الله خير
عن ابى على واحسن تأويلا اى احمد عاقبة عن قتاده والسدى وابن زيد وقيل احسن جزاء عن مجاهد
وقيل خير لكم فى الدنيا واحسن عاقبة فى الآخرة وقيل احسن من تأويلكم اياه من غير رد الى اصل
عن الزجاج الاحكام مسئلة تدل الاية على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله واولى الامر وبينا
ما قيل فيه وان الاولى حمله على الائمة ويدل على جماع ادلة الشرع لان ادلة الشرع اربع
كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والنظر والمقايسة والاية تدل على جميع ذلك لانه
قال فان تنازعتم فلولا ان الاجماع حجة لكان يجب الرد عند عدم التنازع كما يجب عند وجوده
فلم يكن لشرط التنازع فائدة ثم امر بالرد الى كتاب الله دل انه حجة ولانه كلام صادق حكيم ثم امر
بالرد الى الرسول والمراد سنته الصحيحة فلولا انه حجة لما وجب الرد اليه ثم امر بالرد فلو كان
عنه منصوصا لم يكن ردا فلما امر بالرد علم ان المراد به الاستنباط ورد الفرع الى الاصل وهذا
نظير ما روى انه لما بعث معاذا الى اليمن قال له بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وذلك يدل على
بطلان قول من ينفي القياس والاجتهاد ويدل على بطلان مذهب الرافضة فى الاجماع والقياس ويدل
على بطلان مذهبهم فى وجوب اخذ الدين من الامام لانه تعالى اوجب الرد الى الكتاب والسنة
ولم يعرض لذكر الامام قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا النزول
قيل تخاصم رجلان فقال احدهما انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الآخر بل انطلق
الى وثن بنى فلان فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقيل كان بين رجل من اليهود ورجل من
المنافقين خصومة فقال اليهودى احاكمك الى محمد فقال المنافق لا وجعل اليهودى يدعوه الى محمد
لعلمه بانهم لا يقبلون الرشى ولا يقضون الا بالحق وجعل المنافق يدعو الى اليهود لانهم يقبلون

الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا ان يتحاكما الى كاهن من جهينة فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم
عن الشعبي وقيل نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق
بنا الى محمد صلى الله عليه وعلى اله وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف وكان يسمى الطاغوت وأبى
اليهودي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقضى لليهودي فلما خرجا قال لا ارضى واتيا
عمر وقصّا عليه القصة فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم فقال رويدكما حتى اخرج فدخل
بيته فاخذ سيفه وخرج وقتل المنافق وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فاجتمع قومه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما صنع عمر فقال له لم قتلته قال
لانه لم يرض بقضايك ونزلت الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي يومئذ
الفاروق عن ابن عباس وقيل اسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في
الجاهلية اذا قتل قرظي نضيريا قتل به واخذ منه دية مائة وسق من تمر واذا قتل نضيري قرظيا
لم يقتل به واعطى ديته ستون وسقا من تمر وكانت النضير اشرف وهم حلفاء الاوس وقريظة حلفاء
الخزرج فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى المدينة قتل نضيري قرظيا فاختصما
فيه فقالت بنو النضير لا قصاص علينا وانما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه
وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا واحد فلا فضل بيننا وابى
النضير ذلك فقال المنافقون انطلقوا بنا الى ابي بردة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون بل
الى رسول الله صلى الله عليه واله وابى المنافقون فانطلقوا الى الكاهن ليحكم بينهم فانزل الله
تعالى هذه الاية ودعا النبي صلى الله عليه وعلى اله الكاهن الى الاسلام فاسلم عن السدي المعنى
لما امر الله تعالى اولي الامر بالحكم بقضية الاسلام وامر المسلمين بطاعة اولي الامر اتصل بذكر
المنافقين الذين لا يرضون بحكم الله وحكم رسوله ويتحاكمون الى الطاغوت فقال سبحانه الم تر
تعجيبا منه تعالى لنبيه الم يعجب من صنيعهم وقيل الم تعلم وقيل الم ينته علمك الى هؤلاء يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك من القران والدين وما انزل من قبلك من الكتاب وهم المنافقون يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل كاهن تحاكم اليه المنافق واليهودي عن الشعبي وقتادة والسدي
وقيل اسمه ابو بردة الاسلمي وقد بينا القصة فيه وقيل كعب بن الاشرف رجل من اليهود عن ابن عباس
ومجاهد والربيع والضحاك وقيل هو الاوثان احتكموا اليها بضرب القداح عن الحسن وابي علي وقيل
حيي بن اخطب وقيل هم الكهنة عن ابي مسلم وقد امروا ان يكفروا به يعني امرهم الله ان يكذبوا بما جاء
به الطاغوت وقد بين الله تعالى ان باطنهم خلاف ظاهرهم وان كانوا مؤمنين لما احتكموا الى
الطاغوت الذي امرهم الله بجحده ويريد الشيطان قيل الطاغوت الذي يتحاكمون اليه ان يضلهم
عن الحق والدين ضلالا بعيدا وقيل يريد الشيطان بما زين لهم ان يجوروا عن الحق جورا لا يرجعون
اليه ابدا واذا قيل لهم يعني المنافقين والقائل لهم قيل رجل مسلم دعا المنافق الى حكم الرسول

عن ابن جريج وقيل القائل هم المؤمنون قالوا تعالوا الى حكم الله وحكم رسوله وقيل لما دعي
المنافق الى حكم الرسول لعلمه انه لا يحيف عن قتادة رايت يا محمد المنافقين يصدون عنك
صدودا يمنعون ويعرضون عن المصير اليك وقيل يمنعون غيرهم عن المصير اليك ومتى
قيل لماذا صد المنافق مع علمه بانه لا يجور ولا يميل علينا قيل لهذا صد لعلمه انه لا ياخذ الرشى
ولا يميل في الحكم ويقضي بالحق وعلم ان الحكم يتوجه عليه فلهذا صد وقيل العداوة لهم له وبغضهم
لبغضه عندك يا محمد صدودا اعراضا ومنعا فيمتنعون ويمنعون غيرهم الاحكام تدل الاية
على وجوب الرضا بقضاء الله وحكمه وحكم ما شرعه من دين الاسلام وتدل على ان من لم يرض بحكمه
يكفر وتدل على انه لا يجوز التحاكم الى غير الله وغير رسوله وتدل قوله يريدون على انه اراد
خلاف ارادة الله وتدل على ان ارادة الضلال قبيحة لذلك ذمه عليه فيدل على انه لا يريد
الضلال وتدل على ان الشيطان يضل وان الضلال ليس من الله فيدل على بطلان مذهب المجبرة
في المخلوق والارادة قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا المعنى ثم بين تعالى انهم اذا تركوا حكم الله وجاءهم انتقام من الله ولذ
معاذيرهم لا تنفع عنده لكونها كذبا فقال تعالى فكيف اذا اصابتهم قيل فكيف هؤلاء الذين
يتحاكمون الى الطاغوت وكيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة قيل المصيبة هي قتل عمر المنافق
وجاء اخوانه من المنافقين يحلفون زورا عن الاصم والزجاج وقيل اخبار بانه ستصيبهم مصائب
تلجئهم الى اظهار الايمان والاعتذار الى الرسول وقيل هو اخبار عن حال المنافقين بانهم اذا اصا
بتهم عقوبة لم يتوبوا بل ازدادوا جراءة ويحلفون كذبا وقيل المصيبة اذلال الرسول لهم وغزوهم
بالقتل وترك الاستعانة وتركهم عند الخروج الى الغزو واعراضه عنهم عن ابي علي بما قدمت
ايديهم وقيل بما سلف من معاصيهم وقيل من نفاقهم وردهم حكم النبي صلى الله عليه عن الاصم ثم
جاؤك يا محمد يحلفون بالله يقسمون ان اردنا يعني ما اردنا الا الطلب بدم صاحبنا الذي قتل
عمر الا احسانا الينا وما وافق الحق من امرنا وقيل ما اردنا بالعدول عنك في الحكم الا توفيقا
بين الخصوم دون الحمل على مر الحق وكله كذب وزور وقيل اردنا بالترافع الى عمر الاحسان
وقيل ما اردنا بما كان منا من مداراة الكفار الا الاصلاح وان نحثهم على الاسلام وهم
كاذبون في ذلك بل ارادوا الاضرار بالمؤمن احسانا او توفيقا قيل احسانا في القول وتوفيقا
بين الخصوم وقيل توفيقا صوابا وقيل حقا وعدلا عن الاصم وقيل توفيقا بيننا وبين الكفار
في الاسلام اولئك يعني هؤلاء الذين يحلفون يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغني عنهم
الكتمان فاعرض عنهم قيل انه ثابت وقيل منسوخ بآية القتال ثم اختلفوا في معناه

على وجوه قيل اعرض عنهم بعدا وبين لهم وعظهم وقيل اعرض عن قبول الاعتذار منهم وعظهم من
اى على وقيل اعرض وكف عنهم بدلهم به على جهة كي لا يرجعون الى النفاق ومن قال منسوخ قال
معناه اعرض عنهم ولا تعاقبهم لكن عظهم بخوفك اياهم بباس الله وحذرهم عاقبة ما هم عليه
وقل لهم في انفسهم يعني انفس المنافقين قولا بليغا قيل معناه ان تقول ان اظهرتم ما في قلوبكم
قتلتكم من الحبس فهذا بليغ من بعوثهم كل مبلغ وقيل خوفهم بمكاره تنزل بهم في انفسهم ان عادوا للمثل
ما فعلوا وقيل ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر وقيل عظهم في الملا وقل لهم قولا بليغا في السر
عن الضحاك وقيل البليغ من الموعظة بعينها وهي النصيحة التامة عن ابي مسلم الاحكام تدل
الآية على ان المصائب قد تصيب بما قدمت ايديهم ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يكون الا عقوبة
الا في التائب وهو قول ابي علي ومنهم من قال يكون لطفا وهو قول ابي هاشم قال القاضي قد يكون
لاجل ما قدمت ايديهم لطفا وقد يكون جزاء فهو موقوف على الدليل ويدل على ذم من حلف كاذبا
ويعتذر كاذبا وذم النفاق والرياء ويدل قوله يعلم الله ما في قلوبهم ان افعال القلوب كافعال
الجوارح في انه يأخذهما ويدل على ان النفاق يكون ظاهره في الايمان والكفر خلاف باطنه
ويدل على ان الواجب الاعراض عن الكفار اذلالا لهم واذا حمل على هذا فلا نسخ فيه ويدل انه يجب
الاذلال لهم بعظة لكي يعودوا الى الحق ويدل على انه كان يبلغ الشرائع بين العقليات بالكتاب لان
المراد بالعظة البينة على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما المعنى لما حكى عصيانهم للرسول وذم
حكم عقبه بالتوبيخ لهم وان غرضه من البعثة القبول منه لا الرد فقال تعالى وما ارسلنا
من رسول الا ليطاع يعني المقصد والغرض من الارسال الا ان يطاع الرسول ويقبل منه باذن الله
اى بامره ولو انهم يعني هولاء المنافقين الذين احتكموا الى الطاغوت وقيل اراد المنافقين المعروف
عن الاصم وقيل الذين جادلوا عن الكفار والمعاندين للرسول اذ ظلموا انفسهم بارتكابهم الذنب
العظيم واحتكامهم الى الطاغوت جاؤك تائبين مؤمنين مخلصين فاستغفروا الله طلبوا
المغفرة بالتوبة واستغفر لهم الرسول اى سأل لهم المغفرة لوجدوا الله توابا قابلا لتوبتهم رحيما
بهم وقيل لو انهم اذ ظلموا انفسهم بالاعراض عنك جاؤك مقبلين عليك مؤمنين بك واستشفعوا
بك الينا لاوصلنا مثوبتهم وغفرنا لهم وقيل لوجدوا الله لعلموا ان الله يقبل توبتهم ويغفر ذنبهم
لان الوجدان يكون بمعنى العلم وقد يكون بمعنى الادراك عن ابي علي النزول قيل نزلت في الذين
احتكموا الى الطاغوت وقيل ان قوما من المنافقين اجتمعوا على امر مكيدة لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فاتاه جبريل واخبره به فقال ان قوما دخلوا يريدون امرا لا ينالونه فليقوموا وليستغفروا
الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا فقال الا تقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وعلى آله قم يا فلان

قم يا فلان حتى عد اثنى عشر رجلا فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا
فاستغفر لنا فقال الان اخرجوا انا كنت في بدء الامر اقرب الى الاستغفار وكان الله اقرب
الى الاجابة اخرجوا عني حكاه الاصم الاحكام تدل الاية ان الغرض والمقصود من البعث
ان يطاع فيبطل قول المجبرة ان الغرض لا يومن به الا ويعصيان بل قد بعث نبينا والغرض
ان لا يقبل منه البتة بل الغرض ان يعصى وهذا خلاف الكتاب ويدل على انه مع كل رسول شريعة
لان ظاهر القول يقتضي ذلك ولو كانوا يدعون الى العقليات لكان هم وغيرهم سوا فلا يكون
للرسول اختصاص ويدل على ان العاصي قد ظلم نفسه بعصيانه ويدل ان الظلم فعلهم وكذلك
الاستغفار فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا ليطاع لانهم لو خلق
الطاعة فيهم اطيع وان خلق المعصية عصى فالامر موقوف على خلقه لا على البعثة ويدل على
وجوب التلافي بالتوبة وانه اذا تاب غفر له ويدل على ان مجرد الاستغفار لا يكفي لانه ما لم
يتب لا يستغفر لهم الرسول ويدل على ان الرسول يشفع للتائب فيبطل قول من يقول لا فايدة
في شفاعته للتائبين ويدل على انه تعالى يقبل التوبة حالا بعد حال لان قولنا توابا يفيد ذلك
قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما م النزول قيل نزلت في
اليهودي والمنافق اللذين احتكما الى الطاغوت عن مجاهد والشعبي والجبائي وقيل نزلت في الزبير
ورجل من الانصار وقد تحاكما في شراج الحرة فقضى رسول الله صلى الله عليه واله للزبير عليه فقال
الرجل قضى لابن عمته ولوى شدقه فنزلت الاية عن الزبير وام سلمة والوجه الاول لان اخر
الكلام على الاتصال احسن من الانقطاع المعنى لما تقدم انه تعالى انما بعث الرسول ليطاع
بين ان الايمان به هو التزام حكمه والرضى بما اتى به فقال تعالى فلا اي ليس كما تزعمون انهم يومنون
مع خلافهم لك ومحاكمتهم الى الطاغوت وربك اي وخالقك ورازقك يا محمد وهو قسم لا يومنون
اي لا يكونون مومنين بنبوتك حتى يحكموك يجعلوك حكما اي يقرون بان الحكم اليك اي يقرون
بان الحكم اليك فيما شجر بينهم فيما اختلط بينهم من امورهم واختلفوا فيه من المنازعات وقيل
فيما التبس عليهم حكمه عن الحسن عن ابن عباس ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت يعني اذا حكمت بينهم
لا يجدون في قلوبهم لذلك حرجا قيل شكا عن مجاهد يعني شكا في ان ما قلت حق وقيل اثما عن
الضحاك يعني لا يأثمون بالانكار وقيل ضيقا عن ابي علي وهو الاوجه فيما قضيت اي حكمت ويسلموا
تسليما اي ينقادون لحكمك اذعانا بالطاعة لك وخضوعا لامرك الاحكام تدل الاية على
ان من لم يرض بالرسول ولم يرض بحكمه لا يكون مومنا ولا مومنا بالله ويدل على ان الرضا بحكمه من الايمان
خلاف قول المرجئة ويدل على انه صلى الله عليه واله الحاكم بين الناس كما انه الرسول والنبي لان من
الجائز رسولا ليس حاكما كرسولنا ... رسول يجمع له الامرين شرعا ويدل على ان قضاياه لازمة

لانه اما ان يكون ابتداء شرع فيلزمها او يحكم بعد الرفع اليه فيلزمه ويدل على ان الرد على الرسول كفر
ويدل على ان التسليم لا يحصل ما لم ينضم اليه انقياد القلب والاخلاص واستدل بعضهم بالاية
على ان اوامره على الوجوب قال القاضي الظاهر ان قضاءه لازم والقضاء غير الاوامر وذلك غير
الاوامر والاية لا تدل على ذلك قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما
ولهديناهم صراطا مستقيما النزول قيل نزلت في المنافقين الذين مضت قصتهم
وقيل نزلت في ثابت بن قيس بن شماس فاخر يهوديا فقال اليهودي لو كتب علينا ان اقتلوا انفسنا لقتلنا
فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا وقيل ان اليهود قالت
امرنا موسى بقتل انفسنا ففعلنا ومحمد يأمركم بالقتال فتكرهونه فقال بعض المسلمين لو امرنا
به لفعلنا فنزلت الاية عن الاصم وعن الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار وابن
مسعود وناس من الصحابة وهم القليل والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي
المعنى ثم اخبر تعالى عن سرائر القوم ونياتهم فقال تعالى ولو انا كتبنا اي اوجبنا عليهم
على المنافقين وقيل الذين تحاكموا الى الطاغوت ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
قيل اراد حقيقة القتل كما امر بنو اسرائيل بقتلهم انفسهم وبالخروج من مصر وقيل المراد التعرض
للقتل واسبابه يعني لو امرنا المنافقين بالجهاد والهجرة كما امرنا المؤمنين فبذلوا انفسهم بالجهاد
وعرضوا للقتل وبالهجرة عن ديارهم ما فعلوا حولا عن ابي مسلم وقيل الخبر عما علم من خلقه اي
لو كلفناهم ذلك ما فعلوه لشدته الا القليل وبرحمته لم يكلفهم الا اليسير تسهيلا عن ابي علي
وقيل لو كتبنا عليهم ان يقتل بعضهم بعضا وان يخرجوا من ديارهم ما فعله الا قليل اي ما فعلوا
القتل والخروج ولو انهم يعني الذين تقدم ذكرهم فعلوا ما يوعظون به يعني ما امروا به وتلوا
عليهم من كتاب الله تعالى لكان خيرا لهم في دنياهم واخرتهم مما هم فيه من النفاق واشد تثبيتا
قيل اشد نصرة ومعرفة بما اوجب الله عليهم من اعتقاد الجهل لما تعتريه من الحيرة وقيل اتباع الحق اثبت
منفعة لان الباطل مضمحل وعقبته الحسرة العظيمة واذا لآتيناهم معناه واذا لاعطيناهم اجرا على
اتباع امرك وقبول قولك من لدنا من عندنا اجرا عظيما اي ثوابا جزيلا ولهديناهم صراطا مستقيما
اي الى صراط وقيل الهدى اللطف الذي يثبتون به على الطاعة في لزوم الطريقة المستقيمة تقدم من وقيل
لنيل الطريق المستقيم والثبات عليه وقيل لهديناهم اي لاخذنا بهم الى طريق الجنة والثواب في الآخرة
عن ابي مسلم وابي علي وقيل ارشدناهم الى طريق الجنة والثواب دين لا اعوجاج فيه وهو دين الاسلام
الاحكام يدل الاية على انه تعالى شدد في العقد علينا في التكليف وذلك انه لا يكلف ما لا

يطيقون لانه اذا لم يكلفهم ما يشق عليهم فكيف يكلفهم ما لا يقدرون عليه وبعد فان عدم
التكاليف كلها اما لا يطاق ولا يقدر على شيء منها فكيف يثبت في التكليف التخفيف وكل ذلك يبطل
قول المجبرة في الاستطاعة والمخلوق وتكليف ما لا يطاق ويدل على انه تعالى يفعل الاصلح
لانه بين انه لو كلفنا القتل لقتل المطيقون فلم يكلف ذلك ويدل على ان التكليف الذي يكون
معه الطاعة اولى ولو كان جميع اعمال العباد خلقا له لم يكن لهذا الكلام فائدة وهذا حجة
عليهم ايضا في المخلوق ويدل على ان التمسك بالعبادة يزيد العبد تثبيتا ويكون ذلك لانه
تعالى يلطف له ويدل قوله ولهديناهم ان الهدى قد يكون الى الجنة والى الثواب بخلاف قول
المجبرة انما خلق الايمان قوله تعالى وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَكَفَى
بِاللّهِ عَلِيمًا النزول روى ان قاضي القضاة عماد الدين رحمه الله عليه باسناده
عن الاسود وعن عائشة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال يا رسول الله
انك لاحب الي من نفسي واهلي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتيك فانظر
اليك واذا ذكرت الموت عرفت انك في الجنة ترفع مع النبيين واني اذا دخلت الجنة لا اراك
فلم يرد النبي صلى الله عليه وعلى آله شيئا حتى نزل جبرئيل بهذه الآية وقيل نزلت في ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وكان لحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا فاتاه يوما
وقد تغير لونه ونحل جسمه فقال صلى الله عليه وعلى آله ما لك يا ثوبان فقال ما بي من وجع
غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك وقد ذكرت الآخرة واخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين
فانزل الله تعالى هذه الآية فقال صلى الله عليه وعلى آله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من نفسه وابويه واهله وولده والناس اجمعين وقيل ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وعلى آله قالوا يا رسول الله ما ينبغي لنا ان نفارقك فانا لا نراك الا في الدنيا فاما
في الآخرة فانك ترفع فوقنا لفضلك فنزلت الآية عن قتادة ومسروق المعنى ثم بين تعالى ما
يجب لهم لو اطاعوا فقال سبحانه ومن يطع الله بالانقياد لامره ونهيه والرسول باتباع
شريعته والرضى بحكمه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته يعني يكونون
معهم في الجنة وذلك اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين ثم بين تفصيل من انعم عليهم فقال
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قيل انه عام في الجميع وقيل انه خاص فاما من
قال انه عام قال فالنبيون الرسل والصديقون هم المبالغون على التصديق والحق وقيل
السابقون الى تصديق الانبياء والائمة انهم عن ابي مسلم وقيل هو فعيل من الصدق وهم المكثرون
للصدق وقيل هم اصحاب النبي عليه السلام والشهداء قيل المقتولون في سبيل الله وقيل القائمون

بالقسط

بالقسط المبينون عن الله عن الاصم وقيل من الانام عن ابي مسلم من شهد بكرامة الله له في الاخرة وقيل
الذين يشهدون على الناس باعمالهم عن ابي علي والصالحين قيل من صلحت سريرته وعلانيته فاما من
قال انه خاص اختلفوا فقيل النبيون محمد صلى الله عليه وآله والصديقون اوائل الصحابة والشهداء
من استشهد من اصحابه والصالحون صالحوا امته وقيل النبيون محمد صلى الله عليه وعلى آله والصديقون
ابو بكر والشهداء عمر وعثمان وعلي والصالحون سائر الصحابة وحسن اولئك اي من تقدم ذكرهم
رفيقا معنى رفيقا في الجنة والرفقاء الخلطاء والاصحاب وقد يجي فعيل بمعنى فعلاء وقيل حسن كل واحد
منهم رفيقا وقيل حسن اولئك مجتمعين في الجنة وقيل معناه التعجب اي ما احسن اولئك رفيقا
كقولهم كرم زيد رجلا اي ما اكرمه ذلك الفضل من الله اي الثواب الذي اعطاهم من الله تعالى وكفى
بالله عليما يعني بمن يستوجب الجنة والثواب حتى لا يضيع شي من حقه ويوفر عليهم على ما استحقه وقيل
كفى به عليما بافعال الخلق حتى يجازيهم **الاحكام** تدل الاية على ان طاعة الرسول شرط في الو
لطاعة الله وتدل على انزال المكلف ومنزلة من عظمه زيادة رغبته في الطاعة وتدل على
ان غير النبي يكون معه في الجنة والدرجة وان كان لا يساويه في المنزلة والثواب لانه يكون في
جواره لا يوجب مساواته في الثواب والنعمة لان من يزيد ثوابه قد يكون مع بعضهم في المكان
ولم يستويا في الثواب الا ترى ان الحور العين والاطفال يكونون في الجنة ولانه لا اعتبار
بالمكان وتدل قوله ذلك الفضل ان الثواب فضل منه تعالى وذلك وان وجب بسبب من جهة
العبد فهو تعالى المتفضل بسببه وهو التكليف والتمكين والهداية واللطف فصار كانه
من ذلك بناله بفضله قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم**
فانفروا ثبات او انفروا جميعا المعنى ثم امر تعالى بقتال الكفار والاهبة
لذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا خذوا حذركم قيل سلاحكم سمي به لانه يتقى
به الحذر وقيل معناه احذروا عدوكم باخذ سلاحكم كقولهم خذ حذرك يعني احذر ومعناه
احذروا عدوكم وخذوا سلاحكم لقتالهم وجاهدوا في قتال عدوكم ولا تتكلوا على مجرد
نصر الله لان الله اراد نصركم اذا اجتهدتم بينكم وقيل اراد ان يبتليكم فانفروا اي اخرجوا الى الجهاد
ثبات اي جماعات في تفرقة ومعناه اخرجوا فرقة بعد فرقة وفرقة في جهة وفرقة في جهة اخرى
او انفروا جميعا من غير تفرق عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وقيل واحد
وجماعة وقيل سرية سرية او كلكم وقيل الثبات الطلائع والجميع معظم الجيش **الاحكام**
تدل الاية على اخذ الاهبة لجهاد العدو وتدل على وجوب الخروج الى الجهاد وهذا على وجهين
ان كان المسلمون يخرجون الى دار الحرب فهو فرض على الكفاية اذا خرج قوم سقط عن الباقين
وكذلك حفظ الثغور فان قصد الكفار دار الاسلام فحينئذ يجب على الاعيان وتدل على ان لهم
متفرقين وجماعات واتفق العلماء ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام قوله تعالى **وان**

منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن
معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه
مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما النزول قيل نزلت الاية في
المنافقين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد فاذا اصابتهم مصيبة قالوا قول الشامت بهم في تلك
الحال عن الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد والاصم وابي علي وقيل نزلت في المؤمنين
لانه ابتدا فقال تعالى يا ايها الذين امنوا ثم قال وان منكم وقد قال في المنافقين ما هم
منكم ولا منهم وعلى القول الاخر هو خطاب على الحذف كانه قيل وان منكم على زعمه في الظاهر
او في حكم الشرع ونحو ذلك المعنى لما حث على الجهاد بين حال المثبطين فقال تعالى وان
منكم لمن جماعة ليبطئن قيل يتخلفون عنه في الخروج والمبطئ المتخلف عما يجب فعله عن ابي مسلم
وقيل يثبطون الغير عن الخروج مع الرسول عن الاصم فان اصابتكم مصيبة قتل وجراح او هزيمة
قال هذا المنافق المتخلف قد انعم الله علي شماتة بكم وسرورا بتخلفه قد انعم الله علي بالقعود
اذ لم اكن معهم شهيدا اي حاضرا في القتال فكان يصيبني ما اصابهم ولئن اصابكم فضل
من الله يعني فتحا وغنيمة يتحسر ويقول يا ليتني كنت معهم وقوله كان لم تكن بينكم وبينه مودة
اختلفوا في تقديره على ثلثة اقوال الاول انه اعتراض بين القول والتمني يعني يقولون لا لنفعكم
كانه ليس بينكم وبينه مودة ولكن يتمنى لنفع نفسه تقديره يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا
عظيما من الغنيمة كان لم تكن بينكم وبينه مودة الثاني على التقديم والتاخير تقديره فان
اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة
الثالث ان تكون في موضع نصب على معنى الحال كما تقول مررت بزيد كان لم تكن بينكم وبينه معرفة
فضلا عن مودة واجاز الاوجه الثلثة الزجاج واختلفوا في قوله كان لم تكن قول من فقيل
انه حكاية عن المنافقين انهم قالوا ذلك للذين اقعدوهم عن الجهاد كان لم تكن بينكم وبينه
مودة اي وبين محمد مودة فتخرجوا معه لتاخذوا من الغنيمة ليبغضوا اليهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله عن ابي علي وقيل انه كلام اعترض به اعتراضا لا على سبيل الحكاية يعني يقولون هذا القول
كان لم تكن بينكم ايها المؤمنون وبين هذا المنافق مودة فعلى القول الاول يكون الكناية ترجع
الى الرسول صلى الله عليه واله وعلى الثاني على قائل هذا القول واختلفوا في المودة فقيل
كانه لم يعاقدكم على الايمان ولم يظهر لكم المودة بذلك وقيل كانه لم يعاقدكم على ان يجاهد معكم
وقيل كانه ليس من اهل دينكم ولا مودة بينكم عن ... ثم قال يا ليتني كلمة تمن يعني يتمنون كنت معهم
في تلك الغزوة فافوز فوزا عظيما اي اخذ منه حظا وافرا الاحكام تدل
الاية على وصف المنافقين وتثبطهم عن الجهاد وانما لهم الخبث وانهم عند الفتح او هوان يخلفهم
من حضرة الرسول حيث لم يخرجهم لاضطراب القلوب قبله والتضرر به ومن المسلمين ويدل على جواز التمني

الـ

صلى الله عليه وآله حث اخبر عن ابرارهم ويدل على عظم امر الجهاد وما يوجبه من الثواب الجزيل منه
قوله تعالى **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما**
النزول قيل نزلت الاية في المنافقين الذين تخلفوا عن احد وتقدير الكلام على هذا فليقاتل الذين يختارون الدنيا على الاخرة ويشرون يكون بمعنى اشترت فلا بد من حذف وتقديره امنوا ثم قاتلوا لاستحالة ان يؤمر الكافر بشيء متقدم على الايمان وقيل بل نزلت في المؤمنين المخلصين ومعنى يشرون يبيعون المعنى فليقاتل المجاهد وهو امر وامر الله تعالى يدل على الوجوب قيل انه خطاب للمؤمنين عن الاصم والجبائي وابي مسلم وقيل خطاب للمنافقين في سبيل الله اي في سبيل دينه والدعاء اليه وفيه حذف اي فليقاتل من خالف الحق وكرهاه الله لان في الكلام ما يدل عليه الذين يشرون يبيعون الحيوة الدنيا بالحيوة الاخرة ونعيمها قال الاصم وهذه الكلمة تحتمل المال والنفس وقيل يشترون الدنيا بالاخرة فينبغي ان يؤمنوا ويقاتلوا في سبيل الله ومن يقاتل في سبيل الله اي يجاهد في طريق دينه وقيل في طاعة ربه يعني بذلوا اموالهم وانفسهم ابتغاء مرضاة الله فيقتل فيستشهد او يغلب فيظفر بالعدو وفيه حث على الجهاد في جميع الاحوال غلب او غلب فسوف نؤتيه نعطيه اجرا عظيما اي ثوابا دائما لا ينقص منه الاحكام يدل الاية على وجوب القتال وتدل على عظم حاله ووجوب الثواب غلب او غلب لانه في الحالين بذل الجهد في دين الله وكان من الجائز ان يتوهم ان المنزلة تحصل عند الغنا واذا قتل لم يحصل فازال الايهام وبين ان له المنزلة العظيمة في كلا الحالين ويدل على ان الثواب اعظم النعم لانه ما من وجه يرغب لاجله في الشيء الا وهو حاصل في الثواب لانها نعمة وهي دائمة ومستحقة وخالصة من الشوائب وغير ذلك من الوجوه قوله تعالى **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** المعنى لما تقدم الامر بالجهاد على الجملة فصل في هذه الاية ولما امر به لاعزاز الدين ونصرة المستضعفين فقال تعالى وما لكم اي اي شيء لكم في ترك القتال ايها المؤمنون في سبيل الله في دينه وطاعته والمستضعفين قيل وفي عناء المستضعفين وقيل في سبيل المستضعفين وقيل في اعزاز المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين كانوا اسلموا بمكة ومنعهم الكفار من الهجرة وقيل منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم عن ابي علي وكانوا اسلموا وعشائرهم يفتنوهم عن الاسلام الذين يقولون هؤلاء المستضعفين يقولون في دعائهم ربنا اخرجنا اي سهل لنا الخروج وانقذنا من ايدي الظلمة لنخرج من هذه القرية يعني مكة عن ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد والاصم وابي علي وابي مسلم الظالم اهلها

يعني اهل مكه الذين ظلموا بافتنان المومنين عن دينهم ومنعهم عن الهجرة واجعل لنا من لدنك
وليا قيل اجعل لنا بالطافك وتاييدك من عندك وليا يلي امرنا بالكفاية حتى ينقذنا
من ايدي الظلمه واجعل لنا من لدنك من عندك نصيرا ينصرنا على من ظلمنا الاحكام
تدل الايه على وجوب القتال لانه كالتوبيخ على تركه وتدل على ان استنقاذ المسلم من ايدي الكفار
واجب اذا امكن لانه تعالى جعل ذلك كالعلة في وجوب الجهاد وتدل على الهجرة اذا امكن لانه
تعالى جعل ذلك كالعلة في وجوب الجهاد وتدل على ان حكم الولدان حكم البالغين في وجوب
الانقاذ وتدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى في سائر المهمات وتدل على ان للدعا تاثيرا
في المسئله لانه عند الدعا اجابهم ويجوز ان يكون المصلحة فعل ذلك الشي عند الدعا ولا يجوز
ان يفعل الا عقيب الدعا وقيل انه تعالى اجاب دعاهم بفتح رسول الله صلى الله عليه واله
مكه وهرب بعضهم واستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان وليا ينصر الضعيف والمظلوم
وتدل على ان الجعل يراد به التوفيق لانه المراد بقوله واجعل لنا من لدنك وليا وتدل
على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك وبخهم بترك القتال واضاف القول اليهم ووصف
اهلها بالظلم ولو كان خلقها الله تعالى لما صح ذلك فيبطل قول المجبرة في المخلوق وتدل على انهم
كانوا قادرين على الجهاد والا لما صح ذمهم بتركه فيبطل قولهم في الاستطاعة قوله تعالى
الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل
الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا
المعنى ثم حث على الجهاد وبين بان مرادهم في سبيل الله وان الله ناصرهم وان كيد اعدائهم
ضعيف فقال تعالى الذين امنوا صدقوا الله ورسوله يقاتلون يجاهدون في سبيل الله اي في
دينه عن ابي علي وقيل في طاعته وطاعة رسوله والذين كفروا كذبوا الله ورسوله وجحدوا الحق
يقاتلون في سبيل الطاغوت قيل في طريق الشيطان عن الحسن والشعبي والاصم وابي مسلم وقيل
كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت وسبيله سبيل الباطل عن ابي علي والزجاج وقيل هو الكاهن
عن ابي العاليه وقيل طاعة كبرايهم فقاتلوا جاهدوا ايها المومنون اولياء الشيطان يعني الذين
يتولونه ويطيعونه في خلاف طاعة الله وقيل حزب الشيطان ان كيد الشيطان مكره وبغيه
كان ضعيفا قيل ضعف نصرته لاوليائه باضافته الى نصرة الله للمومنين عن ابي علي وقيل انه
اخبرهم بظهور المسلمين عليهم فلذلك كان كيده ضعيفا عن الحسن وقيل سماه ضعيفا بضعف
دواعي اوليائه الى القتال لانه لا بصيرة لهم ولا قوة بدواعي المسلمين لانه تعالى ناصرهم الاحكام
تدل الايه على انه تعالى ينصر كل من قاتل في سبيله ولا ينصر الكفار وتدل على وجوب قتال الكفار
الذين هم اولياء الشيطان وتدل على تشجيع المومنين ليثقوا بنصر الله ويعلموا ان كيد اعدائهم ضعيف
قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكوة

فلما

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله
او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل
قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا
النزول قيل نزلت في ناس من الصحابة استاذنوا النبي صلى الله عليه واله في قتال المشركين
لما بلغهم من اذاهم فلم ياذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكى الله
تعالى عنهم في الاية عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والسدي وذكر الكلبي انهم عبد الرحمن
بن عوف [illegible] المقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن ابي وقاص وقيل نزلت في اليهود عن مجاهد
وقيل ان قوله يخشون الى اخرها نزلت في المنافقين عن ابي علي وقيل نزلت في قوم من المؤمنين
لم يكونوا راسخين في العلم وقيل نزلت في قوم كانوا مؤمنين فلما فرض عليهم الجهاد نافقوا
المعنى ثم حكى تعالى عنهم من افعالهم الذميمة فقال تعالى الم تر الم تعلم وقيل الا تعجب من هؤلاء
وقيل الم ينته علمك اليهم الى الذين قيل لهم قيل القائل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ومن قبل
له اصحابه من المؤمنين وقيل بل من المنافقين كفوا ايديكم اي امسكوا عن قتال الكفار وهذا
كان بمكة فانهم لم يؤذن في قتالهم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلما كتب فرض عليهم القتال
وهم بالمدينة بعد الهجرة اذا فريق منهم جماعة منهم يخشون الناس كخشية الله قيل هو من صفة المؤمنين
لما طبع عليه البشر من المخافة لا على كراهة المحاربة عن الحسن وقيل هو من صفة المنافقين لانهم كانوا
على ذلك حرصا على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها عن ابي علي وقيل معناه يخشون القتل
من قبل المشركين كما يخشون الموت من قبل الله تعالى او اشد خشية اي خوفهم من القتل اكثر وقالوا
يعني هؤلاء الذين يخشون القتال ربنا لم كتبت علينا القتال اي لم فرضت الجهاد قالوا ذلك ركونا منهم
الى الدنيا وحرصا على البقاء لولا اخرتنا اي هلا اخرتنا الى اجل قريب يعني الموت
واراد هلا تركتنا نموت باجالنا قل يا محمد متاع الدنيا قليل منافع الدنيا وما يستمتع بها ومن
قبلكم التي تتمتعون بها اي القاعدون عن الجهاد قليل لا يبقى ولا بد من الفناء والاخرة خير يعني نعيمه
وثوابه خير لمن اتقى معاصيه ولا تظلمون فتيلا يعني لا يظلم الله احدا شيئا وفتيلا قيل ما تفتله
بين اصابعك ثم ترمي به احتقارا عن ابن عباس وقيل هو ما في شق النواة عن ابي علي وذلك لانه يكون في شق
النواة كالخيط المفتول الاحكام تدل الاية على انهم لم يكونوا متعبدين بالجهاد في ابتداء الاسلام
بل امروا بالكف الايدي واقامة الشرايع ويدل على ان الصلوة والزكوة كانت واجبتين في الابتداء ويدل
على ان الجهاد فرض متعبد ويدل على ان وجوبه عام وقد بينا ان الجهاد فرض ثم قد يتعين عند قصد
الكفار دار الاسلام وقد يكون من فرض الكفاية اذا اخرج الامام الى دار الحرب ويدل على ان القوم
خافوا القتال وقد بينا ما قيل فيه والاولى انه في صفة المنافقين لان ذلك لا يليق الا بهم
وهو اختيار ابي علي وجماعة فاما اكثر المفسرين على انه في صفة المؤمنين وذلك منهم بعيد لجواز انه

مما قال الموصوفون قبل الكتابة وقالوا ذلك لكنهم مع ذلك قاموا بالواجب ولم يخلوا به فلهم
أعظم لأن الخائف الجبان قد يقوم بالواجب وقد يمتنع الشجاع البطل من الواجب ويدل على تزهيد في
الدنيا وترغيب في الآخرة لأنه خير وأبقى قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله
وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا النزول قيل إن أول الآية نزلت في
المنافقين لما قالوا يوم أحد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وإن تصبهم حسنة قيل
نزلت في اليهود والمنافقين وذلك أنهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قالوا
ما زلنا نعرف النقص في أثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل فأنزل الله تعالى هذه الآية
التي بعدها عن ابن عباس المعنى أينما تكونوا يعني أينما كنتم يدرككم الموت قيل في مشارق
الأرض ومغاربها وقيل في السماء والأرض يدرككم الموت يعني ينزل بكم ولو كنتم في بروج قيل
قيل قصور عن مجاهد وقتادة وابن جريج وقيل قصور في السماء بأعيانها عن السدي والربيع وقيل
هي البيوت التي تكون في الحصون عن أبي علي وقيل بروج في السماء وقيل الحصون والقلاع عن أبي مسلم
مشيدة قيل مجصصة عن قتادة وقيل محصنة عن عكرمة وأبي علي وهي المزينة المبنية بالشيد وهو
الجص وقيل مرتفعة عن أبي عبيدة وقيل مطولة عن الزجاج والضحاك وإن تصبهم أي هؤلاء قيل هم
المنافقون تصيبهم ذلك عن الحسن وأبي علي وأبي القاسم وقيل هم اليهود عن الزجاج حسنة يقولوا
هذه من عند الله قيل الحسنة والسيئة السراء والضراء والبؤس والرخاء والنعمة والمصيبة والخصب
والجدب عن ابن عباس وقتادة وأبي العالية وقيل النصر والهزيمة عن الحسن وابن زيد ويجوز
الوجهين الأصم وأبو مسلم وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قيل بسوء تدبيرك عن ابن
زيد وقيل بالشؤم الذي لحقنا بك قالوا على جهة التطير عن الزجاج وأبي علي وأبي القاسم والأصم
وأبي مسلم كقوله وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه قل يا محمد كل يعني ما مضى ذكره من الموت
والحياة والخصب والجدب ونحوها من عند الله لا يقدر عليه أحد سواه فهو خالقها وفاعلها
فما لهؤلاء يعني ما شأن هؤلاء المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا قيل لا يكادون يفقهون
حديثا يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أنه من عند الله عن أبي علي وقيل قد أخبرتهم بأنهم قبلوا وهم
فلا يفقهون ذلك ويقبلون بقلة السنها عن الأصم وقيل لا يفقهون كتاب الله وما يعرض عليهم
من الحكم وقيل لا يقبلون ما يقال لهم الأحكام تدل الآية على الحث على الجهاد وأنه لا
ينبغي أن يمنع خشية الموت والحياة والخصب والجدب ونحو ذلك كل من عند الله تعالى خلاف ما
يقوله المجبرة أن الحياة من الله والموت من الشيطان وكذلك الخصب والجدب والليل والنهار ونحوها
ولا تعلق للمجبرة بهذه الآية في الطاعة والمعصية لأنه لم يجر لها ذكر ولأن ابن عباس حكي في

في سبب نزوله ما منع حمله على ذلك ولان احدا لا يقول ان المعصية من الرسول ولما قالوا في
الحدث بسوء بعينه او بعض ابدله على ما بينا قوله تعالى **ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا** النزول عن ابن عباس ان المنافقين اظهروا التصديق
وقالوا امرك طاعة واضمروا الخلاف فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل ان النبي عليه السلام كان يقول
من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان
نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وروي
انه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصيب الرجل خدش عود ولا عثرة قدم
ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله اكثر المعنى ما اصابك قيل الخطاب للنبي والمراد غيره
كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء عن ابي القسم والزجاج وقيل تقديره ما اصابك ايها الانسان
او ايها السامع في معنى قول قتادة وابي علي من حسنة من نعم الدين والدنيا فمن الله وما اصابك
من سيئة المعاصي او ما بها المرء بسببها فمن نفسك عن ابي علي وقيل الحسنة ما اصابه يوم بدر من الغنيمة
والسيئة ما اصابه يوم احد من الهزيمة عن ابن عباس والاصم وابي مسلم يعني لما جدوا في القتال يوم
بدر واطاعوا امر الله لحقهم النصر ولما خالفوا يوم احد خلا بينهم فهزموا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة
المعصية عن ابي العالية وابي القسم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الحسنة الرخاء والنعم
والسيئة القحط والمرض والمكاره لانه عند المعصية قد يكون لطفا او عقوبة قوله فمن نفسك قيل
بذنبك عن الحسن وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك وفسره ابو القسم فقال مصيبة هي كفارة
ذنب صغير او عقوبة معصية كبيرة او تاديب وقع لاجل تفريط وقيل من نفسك اي من فعلك
وارسلناك للناس رسولا عليك البلاغ فقط وقيل مبينا لهم وكفى بالله شهيدا قيل حسبك
الله شاهدا على ان النعم من الله وفضله وان المعاصي من العبد وقيل حسبك الله شاهدا
انك قد بلغت مجتهدا وقيل حسبك الله شاهدا انك رسوله عن ابي مسلم وقيل حسبك به شاهدا
على من امن او رد عليك وقيل شاهدا بما لك وعليك من يطع الرسول في اوامره فقد اطاع الله لانه
لا يامر بشيء الا بامر الله تعالى وبطاعته توجب طاعة الله فاسمعوا له واطيعوا ومن تولى
اعرض عن امره ولم يطعه وفيه حذف اي فاعرض عنهم ولا باس عليك فما ارسلناك عليهم حفيظا
قيل حافظا من المعاصي حتى لا يقع عن ابي علي وقيل حافظا لاعمالهم الى يوم الجزاء عليها لانه تعالى هو المجازي
بها وقيل حافظا لهم من التراب حتى يسلموا عن ابن زيد وقيل محاسبا الفقه الاحكام تدل
الآية على ان المعاصي من العبد لان السيئة ظاهرها الفعل القبيح فلا معنى لحملها على المجاز فيدل
على بطلان مذهب الجبر في المخلوق اذ لو كانت المعصية خلقا له كالطاعة لوجب اضافتها اليه ولما

كان للفرق معنى لان عندهم الجميع خلق له ولافعال البشر عندكم الطاعة والمعصية فعل العبد
فما معنى الفرق بينهما قلنا ان حمل على النعم فالامر ظاهر وان حمل على الطاعة فيجوز ان يضاف اليه
لانه امر بها وهدى اليه ومكن منه ورغب ولطف ووعد واوعد على تركه ثم هذا المعنى جار ايضا في
اليه فاما المعاصي فلا يحصل وجه منه لاجله يصح ان يضاف اليه ولا يبطل انه اثبت في هذه
الاية ما نفى في الاية الاولى وذلك لانه ليس كذلك لان هناك المراد ما يفعله تعالى من النعم
والمحن والسعة والضيق والمرض والصحة والجدب والرخص وكذلك فعله تعالى والمراد بالاية
هاهنا الطاعة والمعصية فالطاعة فعل العبد لكن يضاف الى الله للمعاني التي ذكرناها والمعصية
يضاف الى العبد ويدل على انه رسول الى الكافة لانه عم بقوله وارسلناك للناس رسولا وقد
علم ذلك من دينه ضرورة ويدل على ان طاعة الرسول واجبة ومخالفته محرمة ويدل ان الرسول
معصوم ليكون جميع ما يامر به طاعة ويدل قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا على انه لا يواخذ
بشيء من اعمالهم وقد قال بعضهم ان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم امر بالجهاد ونسخ باية السيف
عن ابن زيد وجماعة ومنهم من قال ليس فيه نسخ وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى ويقولون
طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طايفة منهم غير الذي تقول
والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا
النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن والسدي والضحاك وقيل في الذين حكى
عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله المعنى ويقولون يعني المنافقين وقيل المسلمون طاعة
اي منا طاعة لامرك فاذا برزوا من عندك خرجوا وقاموا من عندك بيت طايفة منهم غير الذي
تقول قيل غيروا وبدلوا ما تقول بان اضمروا الخلاف عليك فيما امرتهم ونهيتهم عنه عن ابن
عباس وقتادة والسدي ويكون التبييت بمعنى التغيير والتبديل وقيل قدرت طايفة غير الذي
تقول على جهة التكذيب عن الحسن والتبييت معنى التقدير وقيل دبروا ليلا غير ما اعطوك نهارا
عن ابي عبيدة والقتيبي وقيل زوروا وسووا والله يكتب قيل ما يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به
وقيل يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب عن الزجاج وقيل يكتب الحفظة بامره ليجازوا عليه فاعرض عنهم
اي عن مكافاتهم فلا تعاقبهم وقيل كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ باية السيف وقيل لم ينسخ ولكن
ذلك في المنافقين وفعل الاعراض عنهم اعراض مستخف لا يبالي بهم عن ابي مسلم وتوكل على الله اي فوض امرك
اليه وثق به وكفى بالله وكيلا اي حسبك به فيما يامرك ناصرا ودافعا عنك واصل الوكيل القايم
بما فوض اليه من الامور وقيل حفيظا لما يفوضه اليه من التدبير الاحكام تدل الاية على
نفاق القوم وانهم يقولون بحضرته خلاف ما يبيتون اذا غابوا عنه ويدل على ان اعمال الخلق
مكتوبة وان الملايكة يكتبها بامر الله وفيه فوايد منها انه يكون لطفا ومنها ما يحصل عند العرض
من المسرة للمؤمن والحزن للكافر ومنها ما يعلم الحشو انه لا ظلم على احد ويدل على ان علم الله تعالى

النسا

سفا ثم لا يمنع اداء احكام الاسلام عليهم ويدل على انه تعالى لا يجازى على طريق احكام الدنيا على ظاهر
للناس وانما ما يعتقده ويفعله ولا يطلع عليه احد فانه يجازيه به يوم القيمة ويدل على وجوب
الانقطاع اليه تعالى عند الملمات ويدل على ان الطاعة بالقول لا يكفي ما لم ينضم اليه طاعة القلب
ويدل على ان قوله حجة ويبطله قوله تعالى **افلا يتدبرون القران ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** المعنى افلا يتدبرون اى يتفكرون في القران
المنزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله قيل ليعلموا انه حجة في اباطلهم وقيل ليعلموا انهم لا يقدرون
على مثله فيعلمون انه كلامه تعالى ومعجز لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وقيل ليعرفوا اتساق معانيه
وايتلاف احكامه وشهادة بعضه لبعض وحسن عباراته وقيل ليعلموا كيف اشتمل على انواع الحكم
امر بحسن ونهى عن قبيح وخبر عن مخبر صدق ودعا الى مكارم الاخلاق وحث على الزهد مع جميع
انواعه مع فصاحة لفظ وصحة معنى بخلاف كلام الخلق وقيل ليعلموا صحة اخباره وبشاراته
للمؤمنين وانذاره للكافرين وقيل ليعلموا صدق قولك ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك والصحيح ان الحمل على ذلك لانه بالتدبر يعلم جميع ذلك ولا تنافي ولو
كان يعني القران من عند غير الله اى لو كان كلام غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قيل
اختلاف تناقض من جهة حق وباطل عن قتادة وابن زيد وقيل بليغ ومرذول عن ابي علي وقيل
اختلافا في الاخبار فيما يسرون عن الزجاج وقيل تناقضا كثيرا عن ابن عباس وقيل التناقض
في المعاني والاضطراب في النظم والفساد في الالفاظ وكله منتف عن كلام الله تعالى عن ابي مسلم
الاحكام تدل الاية على بطلان التقليد ووجوب النظر لذلك اوجب التدبر ويدل على ان من
تدبر القران صح ان يعرف معانيه خلاف من يقول لا يفهم بظاهره شي على ما توهمه الحشوية
وبعض الروافض اذ لو كان كذلك لما امر بتدبره ويدل على ان المعارف ليست بضرورية لذلك صح
التدبر ويدل على صحة القياس حيث بين انه لو كان كلاما للعباد لوجدوا فيه التناقض كما في سائر
اقوالهم وافعالهم واذا وجب نفي التناقض عن اقواله كذلك عن افعاله فيدل على بطلان مذهب المجبرة
في المخلوق وكذلك قوله يتدبرون يدل على ان التفكر فعلهم ويدل على ان الكلام المتناقض ليس
من فعله تعالى اذ لو كان من فعله لكان من عنده وذكر ذلك كله شيخنا ابو علي ويدل على ان كلامه
فعله لانه اطلق انه من عنده ولان كلامه عندهم حرف واحد فكيف يتصور فيه الاختلاف
وكيف يتدبرونه وهو قايم بذاته قوله تعالى **واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا
به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا** النزول
روى عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وعلى اله لما اعتزل نساءه دخلت المسجد فاذا الناس
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نساءه فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

فقال لم اطلقهن فقلت يا نبي الله انهم قد اذاعوا انك قد طلقتهن فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال
لو شئت فعلت فقمت على باب المسجد فقلت الا ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يطلق نساءه فانزل الله
تعالى في شانهم وشاني واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به قال عمر انا الذي استنبطته منه وقيل
ويروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث السرايا فاذا غلبوا او غُلبوا بادر المنافقون بالاخبار
عن حال السرايا ويحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله تعالى هذه
الاية ويروى نحوه عن ابن عباس انها في المنافقين كانوا اذا امروا بالقتال لم يطيعوا واذا نهاهم
عن محاربة لم ينتهوا وان افضى الرسول اليهم سرا اذاعوه فانزل تعالى فيهم هذه الاية المعنى عاد الكلام
الى ذكر المنافقين وقد تقدم ذكرهم وبيان حالهم فقال سبحانه واذا جاءهم امر يعني الطائفة المنافقة
وقيل الضعفة امر من الامن او الخوف قيل من الغنيمة والفتح او الهزيمة والقتل وقيل اذا جاءهم ارجاف
بقصد عدو اياهم او ظفر للمؤمنين عليهم وقيل هو ما اخبر به النبي عليه السلام من وعد ووعيد وما يرد
عليه من الوحي يبلغوا الاعداء اثر نزوله اذاعوا به اي اعلنوه واظهروه يعني هولاء المنافقين او الضعفة
من غير علم منهم بالصدق ولو ردوه يعني لو ردوا ذلك الامر الى الرسول وقيل لو وكلوا الامر اليه
وقيل لو اظهروا الحسن واتكلوا على رايه الى الرسول يعني محمد صلى الله عليه وعلى اله والى اولي الامر
منهم قيل الولاة عن السدي وابن زيد وابي علي وقيل امراء السرايا وقيل اهل العلم والفقه عن الحسن
وقتادة وابن جريج والزجاج وهو اختيار القاضي وانكر ابو علي هذا الوجه وقال اولوا الامر من له
امر على الناس وقيل ذوو الراي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام لعلمه يعني لعلم حقيقة
ذلك الخبر الذين يستنبطونه منهم قيل يتجسسونه عن ابن عباس وابي العالية وقيل يستخرجونه
عن الزجاج وابي عبيدة والقتيبي وقيل يتبعونه عن الضحاك وقيل يسالون عنه عن عكرمة فاستنباطهم
سؤالهم الرسول عنه منهم قيل الفرقة المنافقة وقيل الضعفة ولولا فضل الله عليكم ورحمته قيل
النبي والقران وقيل الطاعة وهدايته وقيل فضل الاسلام ورحمته القران عن ابن عباس وقيل
فضله ورحمته نصرته في الوقت بعد الوقت عن ابي مسلم وهذا خطاب للمؤمنين وكانه لما حكى من احوال
المنافقين ما حكى قال يا ايها الذين امنوا لانه جرى ذكرهم عند قوله خذوا حذركم وغيره من المواضع
لاتبعتم الشيطان كما فعل هولاء المنافقون فبفضله ولطفه نجاكم مما فيه هولاء لاتبعتم الشيطان
الا قليلا قيل الاستثناء مما يليه اي لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم فانه لم يكن يتبع عن الضلال
وابي علي والقاضي وقيل لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع وقيل لعلمه الذين يستنبطونه منهم
الا قليلا لم يعلموا من الحرب وفاتحه وقيل لعلمه الا قليلا من العلم لم يدركه وقيل اذاعوا به الا قليلا
لم يذع عن ابن عباس وابن زيد والاصم والكسائي والفراء وقيل اذاعوا الا قليلا من الاذاعة وقيل
يستنبطونه منهم الا قليلا قال ابو العباس لان العلم بالاستنباط في الناس اقل ولم يرد كذلك الاذاعة
واختلف المفسرون في المستثنى وهو القليل منهم فقيل المؤمنون وقيل الطائفة الذين قالوا على ما حكاه

عنهم ويقولون طاعة وقيل هم قوم لم يفعلوا ما امرهم به الاخرون الاحكام تدل الاية على وجوب
كتمان ما يضر اظهاره بالمسلمين وقبح اذاعته ويدل على ان الخبر اذا لم يعلم صحته يجب ان يتوقف عنه
وارادوه على اهله ليعلم وكذلك اذا اعتقد يجب اذ يرده عليه ليتبين ما يجوز ان يدفع وما لا يجوز
ويدل على وجوب الرجوع الى الرسول صلى الله عليه وعلى اله في عصره والى سنته بعده ويدل على
وجوب الرجوع الى العلماء في الفتيا ويدل على صحة الاجتهاد والقياس لانه رجوع استنباط المعنى
من الاصول بالتدبر والنظر ويدل على انه تعالى يلطف بعباده في ترك اتباع الشيطان ولولا
لطفه لوقع الاتباع ويدل على ان اللطف من باب الفضل والرحمة وانه نعمة على العبد وانه وجب عليه
تعالى من حيث كلف والتكليف نعمة والهداية نعمة واللطف نعمة قوله تعالى **فقاتل في سبيل الله**
لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا
والله اشد باسا واشد تنكيلا النزول قيل لما نزلت هذه الاية حرض
النبي صلى الله عليه وعلى اله على الجهاد فتثاقلوا فخرج في سبعين راكبا حتى اتى موسم بدر وكفاهم
الله باس العدو ولم يوافهم ابو سفيان للميعاد ولم يكن قتال فانصرفوا المعنى فقاتل يا محمد يعني
جاهد في سبيل الله وطاعته لا تكلف الا نفسك وقيل لا تؤاخذ الا بكسبك دون كسب غيرك واذا
اديت فرضك لا تكلف فرض غيرك وقيل اذا اديت فرضك لا يضرك تخلف غيرك وحرض المؤمنين
اي حثهم على جهاد الاعداء عسى الله قيل عسى من الله واجب عن الحسن والى القسم والزجاج وقيل
حرضهم متعرضين راجين ان يكف اسامرهم ان يكف باس الذين كفروا اي يكفي صولة الكفار وقتالهم
وقيل هو الشدة والكرة فرادى منهم والله اشد باسا يعني نكاية في الاعداء منكم بجزاء عقوبته واشد
تنكيلا قيل عقوبة عن الحسن وقتادة وقيل التنكيل الشهرة بالامور الفاضحة عن علي وقيل
هو ما ينال لهم على ايدي المسلمين من الاذلال والسبي والقتل وتخريب البلدان وقيل اشد انتقاما وتعذيبا
عن الاصم الاحكام تدل الاية على انه صلى الله عليه وعلى اله مكلف بالجهاد ولو كان وحده وانه
في حقه من فرض الاعيان ويدل على انه على ثقة من النصر لقوله عسى الله ان يكف ولا خلاف ان الجهاد
في غير حال الرسول من فروض الكفاية فاما من غلب على ظنه انه يؤثر لا حق بخلاف الرسول فانه على ثقة من
النصر والظفر فلزمه الجهاد وان كان وحده ذكره القاضي وذكر الاصم ان ابا بكر قال للاصحاب في
امر الردة لو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وهذا يدل على قوة نصرته والواجب اذا جاهد الاعداء
الدين حتى يقتل كان له الثواب العظيم ويدل على ان احدا لا يؤاخذ بذنب غيره ويدل على ان الجهاد فرض
على المؤمنين ولذلك قال وحرض المؤمنين وقد سال بعض الملحدة بان عندكم عسى من الله واجب فقد
وعد بكف باس الكفار ونحن نرى الكفار في باس وشدة والجواب عنه من وجوه اولها
انه اراد فاتلكم فما تقاتل احد الا نصره الله ويرد باس الكفار فيجري الكلام على ظاهره وثانيها
قيل انه عموم والمراد به الخصوص في مواضع رد باسهم كما فعل ببدر وحنين وخيبر ونحوها وثالثها

انه في بني نضير القى الله الرعب في قلوبهم فخرجوا من ديارهم بغير قتال وثانيها انه اراد به اليهود
والنصارى الذين قبلوا الجزية وثالثها انه اراد انه يرد باسهم حتى لا يغلبوا على دار الاسلام
فوجد كما وعد قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا النزول قيل اراد
بالشفاعة الدعاء بالخير والشر وروي ان اليهود والمنافقين كانوا يدعون على النبي صلى الله عليه
وعلى آله والمسلمين بالهلاك وكانوا اذا دخلوا يقولون السام عليكم والسام هو الموت عن ابي
علي وروي انها سمعت عائشة قالت وعليك السام واللعنة اتقول هذا لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد رددت ما قالوا فقلت وعليكم وفيه نزلت الاية
المعنى من يشفع شفاعة قيل هو مسألة الانسان في حاجة اخيه ان يناله خير بمسألته عن الحسن ومجاهد
وابن زيد وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم عن ابي علي وقيل الشفاعة
الاعانة عن ابي مسلم وقيل الاعانة والطلب عن الاصم يكن له نصيب منها معناه حظ منها في الدنيا
وهو الظفر والغنيمة وفي العقبى المثوبة والجنة ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قيل
الكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة وقيل النصيب كقوله يؤتكم كفلين من رحمته عن السدي
والربيع وابن زيد فكانه قيل نصيب من الشر وكان الله معناه فيما لم يزل ولا يزال على هذه الصفة
على كل شيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه مقيتا قيل المقيت المقتدر عن السدي والكسائي وابن زيد
وقيل هو الحفيظ عن ابن عباس والزجاج وقيل الشهيد عن مجاهد وقيل الحسيب وقيل المجازي
كانه قيل على كل شيء من الحسنة والسيئة مجازيا عن ابي علي وقيل القادر على اعطاء كل احد قوته من القوت
الاحكام يدل الاية على الاعانة على الخير وطلب الخير لغيره والدعاء له يوجب له نصيبا
من الاجر كالفاعل له وجرى ذلك مجرى قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن
سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الخبر ويدل انه تعالى الحفيظ الاعمال ويجازي بها
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان
على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه ومن اصدق
من الله حديثا النزول قيل نزلت الاية الاولى في الذين بخلوا بالسلام والثانية في الذين
انكروا البعث ونافقوا وقيل ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال السلام عليك
فقال النبي وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه
وعلى آله وعليكم فقيل يا رسول الله زدت الاول والثاني ولم ترد الثالث فقال ان الاول والثاني ابقيا من
التحية شيئا فرددت عليه احسن مما جاء به وكذلك الثاني وان الثالث حيا بالتحية كلها فرددت عليه
مثل ذلك فنزلت الاية المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل من دعا لكم بخير فادعوا

له مثل ذلك واحسن منه وقيل المراد بالتحية السلام فحينئذ رد التحية فالسلام سنة والرد واجب
عن جابر والحسن وابي علي وقيل المراد بها السلام تعني من دخل بالسلام فاقبلوا منه عن ابي مسلم
او ردوا قيل الرد ان يجيب بمثل تحيته والاحسن ان يرد عليه كما ورد به الخبر وهذا في اهل الاسلام
خاصة عن عطا وقيل هو عام عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وقيل في اهل الاسلام تحيته باحسن
وفي غير اهل الاسلام ترد مثل تحيته عن الحسن قال تقول وعليك ولا تقول ورحمة الله وبركاته لانه
لا يجوز الاستغفار للكفار وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا تبدءوا اليهود بالسلام فان
بدءوكم فقولوا وعليكم ان الله كان على كل شيء حسيبا قيل حفيظا عن مجاهد لانه يحصي العمل احصاء الحافظ
الذي لا يشذ عنه شيء منه فيجازي بجملته وقيل محاسبا على العمل المجازي عليه عن ابي علي وقيل كافيا من قولك
احسبني كفاني ثم ابتدأ بالقسم الله لا اله الا هو بمعنى القادر على اختراع الاشياء لا تعبدوا غيره
ليجمعنكم الى يوم القيمة قيل معناه ليجمعنكم بعد الموت الى يوم القيمة فيدل على البعث وقيل من
القبور الى المحشر يوم القيمة لا ريب فيه لا شك في الجمع والحشر يوم القيمة وهو وعيد من الله تعالى
واخبار بانه وان خلى بينهم وبين ما يفعلونه من الكفر والنفاق فهو يجمعهم ويجازيهم بذلك ومن اصدق
من الله حديثا اي لا احد اصدق منه لانه تعالى لا يجوز عليه الكذب الاحكام تدل الاية
على وجوب رد السلام واكثر العلماء على ان رد السلام واجب وان كان اصل السلام سنة ثم الرد ربما
يكون من فروض الكفاية وربما يتعين بان يخص بالتحية ولا احد غيره فيتعين الرد عليه وتدل
على ان الاية في المؤمنين لان الكفار لا يحيون بالسلام بل ربما لا يحيون اصلا وقال الكعبي يجوز ان
يحيا به ولكنا نجوز ان نحييهم بالبقاء والملك ولا نحييهم بالرحمة والبركة وظاهر الاية في ايجاب الرد ممن
يحيا به الكفار والفساق فاما في المؤمن فهو مخير ان يرد مثلها او احسن منها وتدل الاية الثانية على
التوحيد واثبات المعاد وانه لا يجوز الخلف في وعده ووعيده ولا الكذب في شيء من اخباره قوله
تعالى **فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان**
تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا النزول
قيل نزلت في قوم بمكة كانوا قدموا [illegible] المدينة فاظهروا الاسلام نفاقا
ثم رجعوا الى مكة واظهروا الشرك ثم خرجوا الى الشام للتجارة فاختلف المسلمون في قتالهم فنزلت الاية
ورواه بعضهم عن الحسن ومجاهد وقيل نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين
على المسلمين فاختلف ناس من المؤمنين فيهم وتشاجروا عن ابن عباس وقتادة وقيل نزلت في الذين
تخلفوا عن احد من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم الاية فاختلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله فيهم فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت الاية عن زيد
ابن ثابت وقيل نزلت في ناس قتلوا واخذوا اموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة فاختلف
المسلمون فيهم فنزلت الاية عن عكرمة وقيل نزلت في قوم هاجروا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله

الى المدينة ثم ارتدوا واستاذنوا في الرجوع الى مكة لبضايع لهم بها فاختلف المسلمون فيهم فمنهم
من قال هم منافقون ومنهم من قال هم مومنون فنزلت الاية عن مجاهد وقيل نزلت في قوم اسلموا
بمكة ثم لم يهاجروا الى النبي صلى الله عليه وآله لم يهاجروا فاختلف المسلمون فيهم فنزلت الاية وقيل
نزلت في قوم من اهل المدينة ارادوا ان يخرجوا منها نفاقا عن السدي وقيل نزلت في قوم من
اهل الافك عن ابن زيد وقيل الدليل على انهم من اهل مكة قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اوليا
حتى يهاجروا المعنى عاد الكلام الى حديث المنافقين وقد تقدم ذكرهم فقال تعالى فما لكم
قيل معناه ليس لكم ان تفترقوا في امرهم وقيل لا تكونوا مختلفين في امرهم في المنافقين في امرهم
وحكمهم وهم منافقون لاظهار الكفر لانهم نسبوا الى ما كانوا عليه من قبل من الجهر فئتين
اي فرقتين مختلفين قيل فرقة منهم كانت تميل اليهم وتذب عنهم وتتولاهم وفرقة تباينهم وتعاديهم
فنهوا عن ذلك وامروا بان يكونوا على امر واحد في سلمهم والتبري منهم وقيل فرقة حكمت بايمانهم
بحكم الظاهر وفرقة بكفرهم وقيل بحل منكم قتلهم وتحريم والله اركسهم بما كسبوا اي اهلكهم بكفرهم
عن قتادة وقيل نكسهم عن ابي علي والزجاج قال ابو علي اي جعلهم اذلاء اخساء بكفرهم والمعنى ردهم في
حكم الكفر والصغار والذل وقيل خذلهم فاقاموا على كفرهم وترددوا فيه فاخبر عن خذلانه
اياهم بانه اركسهم عن ابي مسلم وقيل ردهم الى حكم الكفار بما اظهروا من الكفر واجرى عليهم
احكام الكفار من السبي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعد ما كانوا على النفاق اتريدون
ان تهدوا من اضل الله قيل اتريدون ان تحكموا بهدايته من حكم الله بضلالته وقيل من وجده
الله ضالا وقيل اتريدون ان تهدوا الى طريق الجنة والثواب بتسميتكم اياه مهتديا من حرمه
الله ذلك عقوبة وقيل اتريدون ان يدخلوا الجنة من حكم الله له بالنار والعقاب عن ابي علي والجبائي
ومن يضلل الله بحكم بضلاله فلن تجد له سبيلا اي لا ينفع حكم احد بهدايته لقولهم من بعض الكلام
لا ينفعه تعديل الحركة وقيل من يهلكه الله فلن تجد احدا ينجيه من الهلاك وقيل من يضله عن الثواب
والجنة لا تجد طريقا وقيل سبيلا طريقا نجيه وقيل مخرجا وحجة الاحكام يدل الاية على النهي
في الاختلاف في امر المنافقين ويدل على النهي عن الاختلاف في امر الدين وهو اصل التوحيد والعدل
لان الحق فيه واحد فاما في الشرايع فيجوز لان كل مجتهد فيها مصيب ولذلك قال صلى الله عليه وعلى
آله خلاف امتي رحمة ويدل على ان الايمان ليس هو مجرد القول ويدل على ان المهتدي يطلق ويراد به
المدح وان الضلال يكون بمعنى العقاب لان اضلال المنافقين هو اهلاكهم وعقوبتهم قوله تعالى
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ
حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ المعنى ثم بين تعالى
من احوال المنافقين وعداوتهم للمؤمنين وما يوجب البراءة منهم وترك الاغترار بقولهم فقال

تعالى

تعالى ودّوا يعني هؤلاء المنافقين الذين اختلفتم في امرهم تمنّوا لو تكفرون اي تكفرون بالله ورسوله
كما كفروا هم حتى تكونون مثلهم وقيل تمنّوا الا جل عندا ونهم اياكم ان تكفروا فتصيروا الى النار كما
كفروا هم وصاروا الى النار لتكونوا مثلهم في الكفر فلا تتخذوا ايها المؤمنون منهم يعني من المنافقين
اولياء اي معينا ونصيرا فلا تستعينوا بهم في الامور وقيل خليلا وموالياً حتى يهاجروا في سبيل الله
فيه ثلثة اقوال الاول المراد به الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ثم اختلفوا فقيل انها نسخت
بقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم وقيل هذا بعد انقضاء الهجرة الثاني حتى
يخالفوا الكافرين والمنافقين بالدخول في الاسلام والاخلاص في نصرة النبي عليه السلام عن ابي مسلم
وقال عكرمة الهجرة ثلثة هجرة المؤمنين في اول الاسلام والثاني هجرة المنافقين وهو الخروج مع
النبي صلى الله عليه وعلى آله الى الجهاد والثالث هجرة سائر المؤمنين وهو الهجرة عما نهى الله عنه الثالث
حتى يهاجروا عما هم عليه من النفاق ويسلكوا سبيل الله وهو الاسلام فان تولوا اعرضوا قيل عن
الهجرة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل عن الدين لان سبيل الله الطريق الذي امر بسلوكه وهو العمل
بطاعته وقيل عن النبي واوامره فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم من ارض الله وقيل خذوهم بالاسر
واقتلوهم بالرجم حيث وجدتموهم من الحل والحرم ولا تتخذوا منهم وليا خليلا ومواليا ولا نصيرا
معينا على من دونكم الاحكام يدل الآية على المنع من اتخاذ الكفار اولياء ويدل على ان المنع الى
غاية وهو الهجرة واذا هاجر حسن اتخاذه وليا وقد بينا ما قيل في الهجرة ويدل على وجوب الهجرة ولا
خلاف ان الهجرة كانت واجبة قبل الفتح ويدل على ان من تولى عن دين الاسلام فالواجب الامتناع عنه وقطع
الموالاة فان قيل اليس اذا قبل الجزية لا يقتل قلنا لانه غير معرض اذا دخل في ذمتنا وقيل ان
اصحاب الجزية منسوخ من الآية او مخصوص على حسب اختلاف العلماء ويحتمل انه كان في الوقت الذي يجب
فيه الهجرة قوله تعالى **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا** النزول قيل نزلت في بني مدلج كان بينهم وبين قريش عهد فحرم الله من بني
مدلج ما حرم من قريش عن الحسن وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة
بن عامر بن عبد مناف وقيل نزلت في الاسلميين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وادع هلال
ابن عويمر الاسلمي على ان من لجأ اليهم فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال الضحاك عن ابن عباس
اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة المعنى ثم استثنى
من جملة من امر بقتالهم واخذهم فيما تقدم فقال تعالى الا الذين يصلون يعني الا ان يتصلوا الذين
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وقيل هم الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم امان فلهم اي للداخل
من ذلك الامان مثل ما لهم عن الحسن والسدي وابن زيد وعكرمة وقيل ينتسبون اليهم كما قال الاعشى

اذا اتصلت فاتك انكر من وايل ام وبكر بسببنا والاعوف ز واهم عن ابي عبيدة وانكر بعض النحاة
بان النسب لا يوجب حقن الدماء كما لا يوجب لمن كان قريبا من المسلمين او جاؤكم حصرت صدورهم
اي ضاقت قلوبهم من ان يقاتلوكم عن الحسن والسدي وفيه اضمار اي وقد حصرت صدورهم عن ابي
يقاتلوكم عن قتالكم ومن قتال قومهم فلا عليكم ولا عليهم وقيل او بمعنى الواو وتقديره على هذا من
وجاؤكم حصرت صدورهم لقتالكم وقتال قومهم وقد اجمع هؤلاء الذين ذكرناهم ان هؤلاء الذين
يصلون وحصرت صدورهم كفار غير مؤمنين لكن الله نهى عن قتالهم واختلفوا منهم من جعلهم فرقتين
ومنهم من جعلهم فرقة واحدة فاما شيخنا ابو علي فجعلهم فرقة واحدة وقال هم قوم مؤمنون بين قوم
كفار لهم مع النبي صلى الله عليه وعلى اله عهد فبين تعالى حالهم انهم اذا اتاهم في قومهم او جاؤكم
وضاقت قلوبهم عن قتالكم وقتال قومهم اما قتالكم فلانهم مؤمنون واما قتال قومهم فللعهد والرحم
والوصلة لهؤلاء المستثنين فرقة واحدة هذه صفتهم فاما ابو مسلم محمد بن بحر فجعل المستثنى من
فرقة من المؤمنين لهم عذر في ترك القتال فقال لما اوجب الله تعالى الهجرة على الجميع استثنى من له عذر
فقال الا الذين يصلون وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة فكان في طريقهم
من الكفار ما لم يعد واطرهقا اليه فصاروا الى قوم بينكم وبينهم عهد واقاموا عندهم الى ان
يمكنهم الخلاص واستثنى بعدهم من صار اليه وخبره انه غير مقاتل له اتقاء الله وخشية منه
ولا يقاتل قومه لما لا يأمنه منهم على نفسه وحرمه وماله وهو مع ذلك مقيم على الايمان يقيم
الصلاة ويؤتي الزكوة فاذا لقوا هؤلاء الاسلام فلا يحل قتلهم ومقاتلتهم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم يعني الفريقين الذين استثناهما والفرقة الواحدة قيل لو شاء لسلطهم بتقوية قلوبهم
وقيل ما لا اذن لهم في القتال ليدفعوا عن انفسهم ان قاتلتموهم بعد هذا الطلب عن ابي علي وقيل
انه اخبار عن قدرته وليس مما يشاء ان يفعله عن ابي القسم وقيل لولا ايمانكم لسلطهم عليكم والحكمة
لو لم يشأ الله لكم الايمان لكانوا امثالكم وحربا ومتسلطين عليكم عن ابي مسلم فان اعتزلوكم
اي فان يجيء هؤلاء الذين امركم بالكف عن قتالهم فلم يقاتلوكم وامتنعوا من محاربتكم والقوا اليكم
السلم قيل السلم الاستسلام وقيل الصلح عن الربيع وقيل الاسلام عن الحسن وابي علي وابي مسلم وكلام
مجاز كانه قيل اذا اعتقلوا بالصلح او الاسلام فما جعل الله لكم عليهم اي على انفسهم واموالهم
وذراريهم ونسائهم سبيلا يعني طريقا للسبي والقتل والاغتنام وقد جمع في قتالهم وسفك دمائهم
الاحكام تدل الاية على المنع من قتال من كان بينه وبين المسلمين عهد وفيه اتفاق وتدل
على انه تعالى بالطافه قوى قلوب المسلمين والقى في قلوب الكفار الرعب وانه لو شاء لاذهب الرعب
من قلوبهم ولكن بفضله ورحمته لم يرد الا الجبن والصلاح وقد اختلفوا فقيل الاية منسوخة باية
السيف وهو قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عن الحسن وعكرمة وقتادة وابن زيد وقال الامام
قد النبي على المنزه هذه الايات حتى ما اراد بها وليست منسوخة ولذا اجل على فحوى الخبر فلا نسخ

فيها فاما ابو علي وابو مسلم فجعلاها على المسلمين فلا نسخ فيها على ما قررناه وتدل الاية ان الجهاد
يسقط بالامدان اذا حمل على ما قالا قوله تعالى ستجدون آخرين يريدون ان
يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم
ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا النزول قيل نزلت في قوم من اهل مكة
اسلموا رياء عن مجاهد وقيل هم من اهل تهامة قالوا يا رسول الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا فانزل
الله تعالى عليه عن قتادة وقيل نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان ينقل الحديث بين النبي وبين
الكفار عن السدي وقيل هم قوم من المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في اسد وغطفان وكانوا حاضري
المدينة وكانوا ايضا يقولون اذا لقوا المسلمين قالوا آمنا واذا لقوا المشركين رجعوا الى الكفر عن ابن
عباس رواه عنه ابو صالح وقيل هم بنو عبد الدار وكانوا اهل الصفة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس المعنى ثم بين تعالى طائفة اخرى ولم يبين الهم ومن صفتهم فقال سبحانه ستجدون
ايها المؤمنون آخرين اي قوما آخرين قيل هم من المنافقين وقيل من الكفار وقال ابو مسلم المتاخرة
بلا عذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وعن نصرته يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم وقيل
يظهرون الاسلام ليأمنوا المسلمين من القتل وهم مع قومهم كفار ليأمنوهم ايضا فغرضهم ارضا
الفريقين ليأمنوا الجانبين كلما ردوا الى الفتنة قيل الفتنة الشرك معناه كلما دعوا الى الشرك
رجعوا اليه وعادوا فيه مضر بن عليه وقيل كلما ردوا الى الامتحان والاختبار يظهروا الكفر
ورجعوا اليه ومعنى اركسوا فيها قيل يرتكسون الى الكفر ويرجعون اليه فان لم يعتزلوكم يعني
قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اينما ظفرتم بهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم في الحل والحرم وقيل اي موضع من الارض حيث ثقفتموهم ادركتموهم ووجدتموهم
واولئكم جعلنا لكم ايها المؤمنون عليهم سلطانا قيل حجة عن عكرمة والسدي وقيل نصرة
وغلبة عند لقائهم مبينا قيل مظهرا للحق في سلطانكم عليهم وقيل حجة ظاهرة في قتلهم وسبيهم
وما يفعل بهم الاحكام تدل الاية على وجوب محاربة اهل النفاق اذا ظهر كفرهم وقد ذهب
جماعة الى انها منسوخة وانه ان لم يحارب من هذه صفته وجب على المؤمنين البراءة والجهاد بلو لم
سبيها آخرون منهم ابو علي والاصم وقالوا بل الحال ان كف عنهم قال ابو علي هذا حكم منصوص لا دليل
على نسخه وكذلك الآيتان قبله وتدل على وجوب الكف عنهم ان دخلوا في المسالمة قوله تعالى وما
كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان

الله عليما حكيما النزول قيل نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث
ابن يزيد العامري خطأ عن مجاهد وعكرمة والسدي وذلك ان عياشا اسلم قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وخاف اهل مكة اظهار الاسلام فخرج الى المدينة وتحصن
في اطم من آطامها فجزعت امه جزعا من اسلامه وامرت ابنيها ابا جهل والحارث ان ياتياها به وكانا
اخويه لامه وحلفت لا يظلها سقف ولا تذوق طعاما حتى ياتيا به امه فخرجا وحلفا له لا
يصيبانه بمكروه فنزل فشداه فجاءا به موثوقا فحلفت لا تحله من وثاقه حتى يكفر بالذي امن
به فاعطاهم ما ارادوا فاتاه الحرث بن يزيد وقال يا عياش ان كان الذي كنت عليه هدى
فقد تركته وان كان ضلالة فقد دخلت فيه فغضب عياش وحلف ان لقيه خاليا قتله ثم اسلم
عياش وهاجر الى المدينة ولقي الحارث وقد اسلم وعياش لا يعلم فقتله فاخبر باسلامه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واخبره به فنزلت الآية وقيل كان الرجل يسلم ويأتي قومه
وهم مشركون فيغزوهم جيش من المسلمين فيقتل الرجل فيمن يقتل فنزلت الآية فيهم عن عطاء وقيل
نزلت في ابي الدرداء حين قتل الراعي خطأ عن ابن زيد وذلك ان ابا الدرداء كان في سرية فعدل
الى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غنمه له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فقتله وضرب
ثم جاء بغنمه الى قومه ثم وجد في نفسه شيئا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال
الا شققت عن قلبه وقد اخبرك بلسانه فلم تصدقه فندم ابو الدرداء فنزلت الآية المعنى
وما كان لمؤمن قيل ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه عن قتادة
وقيل ما كان سبب جواز قتله وقيل ما كان له كما ليس له الآن ان يقتل مؤمنا اي ليس له قتل المؤمن
الا خطأ يعني ولكن ان وقع القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهو ان يعتق
عبدا مؤمنا او امة مؤمنة وقيل لا يجزي الا البالغ عن الحسن والشعبي والنخعي وقتادة وروي ذلك
عن ابن عباس وقيل يجزي كل رقبة له حكم المسلمين عن عطا وجماعة من الفقهاء والاعتبار بما يظهر
من الايمان لان ما في القلب لا طريق لنا اليه وهذا العتق كفارة ويكون في ماله ودية اي وعليه
دية ويتحملها العاقلة في ثلاث سنين ولنفسر ذلك بعقوبة ولكن مواساة من اهل النصرة وقوله مسلمة
الى اهله قيل سالمة من النقص وقيل موفرة على اربابها وقيل مدفوعة الى اوليائه الى اهله يعني
يدفع الدية الى اهل القتيل فيقسم بينهم على حسب الميراث الا ان يصدقوا يعني الا ان يتصدق
اولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركها عليهم ويعفون عنهم وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن يعني ان كان القتيل من جماعة قومهم اعداء لكم في الدين يناصبونكم الحرب وهو في نفسه
مؤمن ولم يعلم قاتله انه مؤمن فقتله وهو يظنه مشركا فعليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة له وليس فيه
دية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابي القسم قال ابن زيد لا تؤدى اليهم دية فيتقووا
بها عليكم وقيل هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فيها ففيه الكفارة ولا دية فيه وان كان من

قوم

من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني ان كان القتيل خطا من اهل الذمة ولمن من الحرب لان الميثاق
من العهد فدية مسلمة الى اهله وهي دية الذمي واختلفوا في مقدارها وسنه من ذلك خلافا ملته
وتحرير رقبة مؤمنة يعني في قتل الذمي خطا الكفارة والدية عن ابن عباس والزهري والشعبي
وقتادة وهو الظاهر من الكتاب وعليه الفقها وقيل انه في مؤمن من اهله ذمة عن الحسن وابرهيم وجابر
وابن زيد وابي مسلم واختلفوا في هؤلا الذين بيننا وبينهم ميثاق فقيل اهل الذمة من اهل
الكتاب عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقيل هم اهل عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
من مشركي العرب خاصة عن الحسن فمن لم يجد يعني لا يقدر على عتق العبد بان لا يجد العبد ولا ثمنه
فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا انه بدل عما ذا فقيل عن الرقبة للكفارة
دون الدية عن مجاهد وعليه الفقها وقيل عنهما عن مسروق توبة من الله يعني جعل الله ذلك توبة
قال ابو علي لانه في سبب القتل عاص وان لم يقصد القتل وقيل ان المؤمن يندم ويتمنى انه لم يكن جرى
ذلك على يده وقيل هو في شبه العمد وهو فيه عاص بلا شك والله عليما حكيما يعني عليما بما يصلحهم
عباده حكيما بما يقضي فيهم وقيل عليما بما يأتون حكيما فيما فرض عليهم وقيل عليما بما فاتكم حكيما في مجاري
الاحكام يدل الاية على المنع من قتل المؤمنين ولا شبهة انه اذا وقع عمدا كان كبيرا وقد
ورد فيه الوعيد العظيم فاما الخطا فلا وعيد فيه وانما فيه الكفارة والدية ويدل على انه اذا
اسلم في دار الحرب فقتل لا يعلم فعليه الكفارة ولا دية ويدل ان في الذمي الدية والكفارة
ويدل على ان في الذمي الدية والكفارة ويدل على ان الصوم بدل عن العتق وقد اجمعوا ان هذه
الاقسام الثلثة متغايرة على ما بينا عن ابي مسلم فانه ذكر ان في الاقسام الثلثة القتيل مؤمن الا انه
في الاول مسلم في دار الاسلام والثاني مسلم في دار الحرب والثالث مسلم في دار اهل الذمة وسنبين
احكام القتل والدية والكفارة بعد هذا على سبيل الجد ان شا الله تعالى قوله تعالى **ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما** النزول قيل نزلت الاية في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في
بني النجار فكان مسلما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله فارسل قيس بن هلال الفهري وقال
قل لبني النجار ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه ليقتص منه وان لم تعلموا فادفعوا اليه ديته
فبلغ الفهري الرسالة فاعطوه الدية فلما انصرف ومعه الفهري وسوس اليه الشيطان فقال
صنعت شيئا اخذت دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك لتكون نفس بنفس وفضل الدية
فرماه بصخرة فقتله وركب بعيرا ورجع الى مكة كافرا وانشا يقول

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار ارباب فارع
فادركت ثاري واضطجعت موسدا * وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال صلى الله عليه لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فيه نزلت الاية وقيل نزلت في المستحل لقتل المؤمنين وقد نزلت في

كلوا مال المومنين المعنى لا يوقع تعالى حكم قتل الخطا عقيبه بيان حكم العمد فقال تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا قتل العمد كل ما قصد به اتلاف النفس سيفا كان او عصا او حجرا عن قتيبة بن منصور وابرهيم
وقيل لا قصد الا بحديد عن سعيد بن المسيب وطاوس وهو قول ابي حنيفة واختلفوا في المراد بالاية
فقيل هو المستحل لقتله فيستحق الخلود لاجل كفره وهذا لا يصح لان الوعيد حينئذ يتعلق بالكفر
ولانه معطوف على قوله وما كان لمومن دل ان القاتل مومن وقيل في كل قاتل قصد القتل
وهو الصحيح لانه علق الوعيد بالقتل فجزاؤه جهنم يعني جزا القتل ان يعاقب بنار جهنم على القطع
عن ابن عباس وابن مسعود وعليه اكثر اهل العلم وقيل جزاؤه جهنم ان جازاه وهذا فاسد لانه
صرف الكلام عن وجهه الى شرط ولا دليل عليه ولان الجزا اسم يقع على المفعول ولانه لو اراد
ان يدل على وعيد القاتل لما زيد على هذا خالدا فيها يعني دايما واختلفوا في قبول توبته فروي
عن ابن عباس انها لا تقبل وساير الصحابة يقولون تقبل توبته ويدل عليه عقيب قتل النفس
الا من تاب وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واخزاه واعد له عذابا عظيما وهو عذاب
النار الاحكام الاية تدل على الوعيد من جهات احدها قوله جزاؤه جهنم وذلك يدل
انه يستحق العقاب ولا يستحق الثواب لتنافيهما فاذا ثبت ذلك وجب الا يوصف بانه مومن على سبيل
المدح ويوصف بانه فاسق ويدل على انه يخلد في النار ويدل على انه مغضوب عليه وانه تعالى
يلعنه ويدل قوله واعد له ان العذاب معد له ولا يجوز الخلف في قوله تعالى فان قيل
فهل يشترطون التوبة قلنا نعم لان التوبة تزيل العقاب وللتوبة من القتل شرايط منها الندم
على ما فعل لقبحه والعزم على ان لا يعود اليه وتسليم النفس للقود او تسليم الدية على ما يوجبه الشرع
فان كان هناك ورثة صرفت الدية اليهم وان لم يكن فالى الفقرا ومنهم من اجاز وضعها في المصالح
واختلفوا هل فيه كفارة على ما نبينه اقسام القتل ذكر محمد بن الحسن والكرخي ان القتل ثلثة
عمد وشبه عمد وخطا وذكر ابو بكر الرازي ان اقسام القتل خمسة عمد وشبه عمد وخطا وشبه
خطا ونوع خارج من الانواع الاربعة ولكل واحد صفة وحكم فاما قتل العمد فهو ان يتعمد الضرب
بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب
بما يقتل في الغالب ويتعلق به احكام اولها الماثم لانه محظور بالعقل وورد الشرع موكدا لتحريمه
ونطق الكتاب والسنة بالوعيد فيه وثانيها القود وفيه اتفاق ثم اختلفوا فعند اصحابنا موجب العمد
القود الا ان يتراضيا بالعوض وقال الشافعي موجبه القود او الدية والخيار الى الولي وثالثها هل
فيه كفارة قال اصحابنا لا كفارة فيه وقال الشافعي فيه الكفارة ورابعها حرمان الارث قال
صلى الله عليه وعلى اله لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة فاما شبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا يجري مجراه في تفريق الاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها
في الغالب وهو قول الشافعي وذكر مالك قال لا اعرف في القتل الا العمد والخطا فاما شبه

العمد فلا اعرفه وقد قال صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ويتعلق به احكام اولها المأثم لانه قاصد والثاني انه لا قصاص فيه والثالث
فيه الدية والرابع الدية مغلظة والتغليظ يجري في الابل فقط وخامسها ان الدية على العاقلة
وكذلك كل دية تجب بنفس القتل وفيه اجماع الا ما حكي عن الاصم انه لا دية على العاقلة وهو محجوج
بالسنة والاجماع وسادسها الكفارة وسابعها يتعلق به حرمان الميراث فاما الخطا فهو على ضربين
اما ان يتعمد الرمي الى شيء فيصيب آدميا او يرى شخصا فظنه صيدا فيرميه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا
فاذا هو مسلم فاحد الامرين خطا في الفعل والاخر خطا في القصد ولا مأثم في واحد منهما وفيه
الكفارة والدية بنص القرآن ولا قود فيه والدية على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث فاما شبه
الخطا فهو النائم ينقلب فيقع على انسان فيقتله لان النائم لا قصد له فيوصف فعله بالعمد ولا
بالخطا الا انه كالخطا في الاحكام التي ذكرنا فاما النوع الخامس فهو حافر البئر وواضع الحجر
لانه ليس بمتعمد للقتل ولا مخطئ فيه وفيه الدية على العاقلة ولا يتعلق به حرمان الميراث وقد
قالوا اذا ضرب ضربة تاديبا مما لا يقتل غالبا فمات فهو خطا وقتل الصبي والمجنون خطا في الشرع
اقسام الدية الكلام في الدية في موضعها وفي اجناسها وفي مقاديرها فاما موضعها فقد بينا
انه تجب في الاقسام الاربعة وانما لا تجب في العمد وهنا الخلاف فيه واتفق الفقها انه تجب على
العاقلة في ثلث سنين واما الاصم فقال لا تجب واختلف اصحابنا فمنهم من قال تجب عليه
اولا ثم تحملها العاقلة وهو الاولى ومنهم من قال تجب على العاقلة ابتدا فاما العاقلة
فاهل الديوان فان لم يكن فالعصبات وعند الشافعي ليس على اهل الديوان عقل فاما
اجناسها فلا خلاف انها مائة من الابل واختلفوا في اسنانها ومن الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم هذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا فمنهم من قال الاصل هو الابل وما
سواها بدل منه وقيمة الا ان الشرع قدره بذلك ومنهم من قال الدراهم والدنانير اصل في الدية
والاول يحكى عن الشافعي والثاني مذهب جماعة اصحابنا ثم اختلفوا فقال ابو يوسف ومحمد من
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وعند ابي حنيفة
ليس ذلك من اصول الديات فاما الدية في شبه العمد فمغلظة وفي الخطا مخففة ثم اختلفوا
فقال ابن مسعود دية الخطا خمسة انواع عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول اصحابنا وقال الشافعي عشرون ابن لبون
بدلا من ابن مخاض فاما شبه العمد فارباعا خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة وقال
محمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو مروي عن عمر وزيد
وروي عن علي انها اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون خلفة في بطونها

اولادها فاما مقدارها فلا خلاف في دية الحر المسلم انه ما ذكرنا واختلفوا في دية الذمي
فقيل مثل دية المسلم وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود والنخعي والشعبي ومجاهد وعطا والزهري
وهو قول اصحابنا وقيل على النصف من دية المسلم وهو قول عمر ومالك وابي علي وقيل ثلث
دية المسلم وهو قول عطا وسليمان بن يسار والشافعي وقال الشافعي في دية المجوسي ثمانمائة درهم
واما دية المراة نصف دية الرجل والاكثر على ذلك وهو قول علي عليه السلام ويروى عن زيد
انه مثل دية الرجل واما الكفارة فعندنا لا كفارة في العمد وفي الخطا وشبه العمد الكفارة ثم
لا خلاف انه يحرر رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد بينا الخلاف وان منهم من قال
ينبغي ان يكون بالغا عاقلا صام وصلى عن ابن عباس والحسن وابرهيم ومجاهد وسعيد بن جبير
وقتادة وابي علي ومنهم من قال يجزي من كان له حكم الاسلام وهو قول الاكثر وعليه الفقها
وفي قتل الذمي الكفارة عندنا وقال مالك لا كفارة فيه وتفصيل هذه المسايل يطول وموضعه
كتب الفقه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند
الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان
بما تعملون خبيرا النزول قيل نزلت في رجل لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه واله
ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه بعضهم فقتله فلما
اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال لم قتلته وقد اسلم قال انما قالها متعوذا
فقال هلا شققت على قلبه ثم حمل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ديته الى اهله ورد عليهم
غنمه واختلفوا في اسم القاتل فقيل محلم بن جثامة الليثي وكان بعثه النبي صلى الله عليه وعلى اله في
بعث فلقيه عامر بن الاضبط الاشجعي فحياه بتحية الاسلام وكان بينهما احنة فرماه بسهم فقتله فلما
جا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله جلس بين يديه فقال لا غفر الله لك فما مضت به سابعة حتى مات
ودفن فلفظته الارض فقال صلى الله عليه وعلى اله ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن اراد الله
ان يعظم حرمتكم فالقوا عليه الحجارة عن ابن عمر وابن مسعود وابي حدرد وقيل القاتل اسامة بن
زيد عن السدي وقيل المقداد عن سعيد بن جبير وقيل ابو الدردا عن ابن زيد وقيل المقتول
اسمه مرداس والقاتل اسامة عن ابن عباس وقتادة ولهذا لما نزلت الاية حلف اسامة لا يقتل
رجلا قال لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي صلوات الله عليه وعلى اله لما تخلف عنه وان كان
ذلك عذرا غير مقبول لان القتال مع الامام واجب عند خروج البغاة عليه فهو وان كان
حلف فكان يجب ان يحارب ويكفر يمينه الا ان امير المومنين صلوات الله عليه وعلى اله اذن له
المعنى لما بين انواع القتل ومن يجوز قتله ومن لا يجوز امر عقيب جميع ذلك بالتثبت والتاني
حتى لا يقع منه ما يعقب الندامة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله

اذا ضربتم

اذا ضربتم سرتم وسافرتم في سبيل الله في الجهاد والغزو وصرح جبينه فتبينوا يعني ميزوا
بين الكافر والمومن لتعلموا من يستحق القتل وبالثا توقفوا وتانوا حتى تعلموا ذلك والمراد بالامر
لا تعجلوا بالقتل لانا اظهر اسلامه ظنا بانه لا حقيقة لايمانه ولكن يتفحص في امره وان ظهر منه
انه ليس له حقيقة بان لا يصلي ولا يصوم ويجمع الايمان عند الامن ولا يعلم منه حقيقة الايمان
بحقيقة فاقتلوه وان ثبت على ايمانه فلا تقتلوه ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي من حياكم بتحية
اهل الاسلام وقيل من استسلم اليكم وقيل من استسلم اليكم ولم يقاتلكم مظهرا انه من اهل ملتكم
وقيل القوا اليكم السلم يعني اظهروا الاسلام من اي مسلم لست مومنا يعني ليس لايمانكم حقيقة فانكم
اسلمتم خوفا من القتل وقيل لستنا امن تبتغون عرض الحيوة الدنيا يعني الغنيمة والمال فعند
الله اي في مقدوره مغانم كثيرة قيل فواضل ونعم ورزق هو خير لكم ان اطعتم فما امركم به
وقيل ثوابا كثيرا لمن ترك قتل المومنين كذلك كنتم من قبل كفارا فاسلمتم عن الحسن وابن زيد وابي
علي وقيل تستخفون بدينكم من قومكم كما استخفوا عن سعيد بن جبير وقيل كنتم تامنون ممن قومكم
من المومنين بلا اله الا الله قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها فمن الله عليكم انعم عليكم قبل الاسلام
وقيل من الله عليكم باعزازكم حتى اظهرتم دينكم وقيل من الله عليكم بقبول توبتكم عن السدي وقيل بهجرتكم
فتبينوا اعاد ذلك تاكيدا لما طال الكلام وقيل الاول حسن احاله والثاني تبينوا هذه الفوائد
والاحكام ببصائركم واعرفوها واتبعوها ان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما باعمالكم
وضمائركم وقيل عليم بالاشيا كلها لانه عالم لذاته لم يزل على سبيل الوجوب الاحكام
تدل الايه على ان الجهاد عبادة فلذلك وصف بانه سبيل الله والاخلاص فيه ويدل ان في الجهاد
تحصل الغنايم لذلك قال تبتغون عرض الحيوة الدنيا ويدل على وجوب التثبت على المجاهد كي لا يقع
منه ما لا يحل فيدل على ان الواجب التثبت في الامور التي لا تحصل له من الحظر والاباحة كي لا يتقدم على حظر
فلذلك قلنا لا يجوز ان يخبر بما لا يامن كونه كذبا وكذلك يجب التثبت في المذاهب ولا معتقدا به
كي لا يعتقد ما لا يجوز لان الجميع بابه واحد ويدل على ان من اظهر الاسلام لا يكذب بل يقبل منه
وكذلك المذاهب وكل ما لا يطلع عليه الا من جهته ويدل على ان من قال انا مسلم يحقن دمه
ويدل على ان حقن الدم يتعلق بظاهر الايمان لا بحقيقة الايمان لان ذلك لا يعلم ويدل على انه
التوصل بالسبب المحرم الى ابتغا المال محرم لذلك نهاهم عن القتل لابتغا المال ويدل على ان متاع الدنيا
عرض قليل في جنب الاخرة وذلك تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة ويدل على ان الواجب الاتكال في الرزق
وساير الامور على الله تعالى ولما بين هذه الاحكام والفوايد امر بالتدبر والتفكر فيه فقال فتبينوا
فيدل على وجوب التفكر في فوايد القران واحكامه قوله تعالى لا يستوي القاعدون
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما النزول
قيل لما نزلت الايات في فضل الجهاد جا ابن ام مكتوم وعبد الله بن جحش الى النبي صلى الله عليه وآ
له وقالا قد انزل في الجهاد ما علمت ونحن لا نستطيع الجهاد فهل لنا من رخصة فانزل الله تعالى
غير اولي الضرر عن ابن عباس وقيل نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال ابن
ام مكتوم اللهم انزل عذري فنزلت غير اولي الضرر فوضعت بينهما فكان بعد ذلك يغزو ويقول
ادفعوا الي اللوا وقولوا امسكه بين الصفين فاني لا استطيع ان افر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فان
قيل اليس عندكم تاخير البيان عن حال الخطاب لا يصح قلنا ان ثبت الخبر حملناه على النسخ المعنى
لما حث تعالى على الجهاد بين ما فيه من الفضل والثواب فقال سبحانه وتعالى لا يستوي لا يعتدل عند الله
حكمهم وقيل لا يستوي في الدرجة والثواب سوا القاعدون من المؤمنين يعني الذين قعدوا عن
الجهاد ايثارا للدعة والخفض غير اولي الضرر يعني غير ذوي الاعذار من الزمانة والضعف في البدن
والبصر ونحوهما وقيل هو مصدر الضرر يقال رجل ضرير اي بين الضرر وقيل اولي العذر عن
ابن عباس والمجاهدون في سبيل الله يعني الذين جاهدوا في سبيل الله ونصرة دينه صلى الله
عليه وعلى آله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اي منزلة وكلا
وعد الله الحسنى يعني المؤمن القاعد للعذر والمؤمن المجاهد والحسنى قيل كل خير وحسنة
وقيل الحسنى الجنة وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير اولي الضرر اجرا عظيما درجات منه
قيل منازل بعضها اعلى من بعض من منازل الكرامة لان النعم على مراتب بعضها اشرف من بعض وعن
قتادة هي درجات الاعمال الاسلام درجة والهجرة درجة والجهاد درجة وقيل هي الدرجات في
الجنة وقيل الدرجات تفضيل بعضهم على بعض منه اي تلك الدرجات من الله تعالى ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما وفيه بيان عن خلوص النعم بانه لا يشوبه فيما كان منه من الذنوب لا عذاب
لذلك لانه غفور ثم رحمه بان اعطاه النعم وفضله بالدرجات فان قيل لم قال اولا درجة
وهاهنا درجات قلنا فيه وجوه قيل ذكر في الاول جنسا واحدا فجرى ذكر درجة واحدة لشاكل
الكلام وهاهنا بالعكس وقيل الثاني ذكر اصنافا فذكر درجات لانه ذكر مع كل شي ما يليق به
وقيل الدرجة اولا الفضيلة والكرامة والثاني درجات الجنة عن ابي علي وقيل فضل الله على اولي
الضرر بدرجة وقيل في الدنيا بدرجة وهي الغنيمة وفي الاخرة بدرجات الجنة الاحكام
تدل الاية على ان الجهاد من فروض الكفاية لذلك بين فضل المجاهد على القاعد الذي لا عذر له
ولذلك قال وكلا وعد الله الحسنى ولو تعين الفرض وتركه لما جاز ذلك وتدل على ان الجهاد يكون
بالنفس والمال وتدل على ان الجهاد افضل من كل قربة يفعلها القاعد لانه فضله على القاعد مطلقا
وتدل على ان ذوي الاعذار معذورون وجاء لهم القاعد لعذر وتدل على ان المجاهد يفضل على القاعد
درجتين في الدنيا والاخرة فلذلك ذكر درجة وهو الشرف في الدنيا وذكر درجات في الجنة واستدل

بعض الزيدية بالاية على ان زيد بن علي عليه السلام افضل اهل زمانه لخروجه وجهاده واذا
ثبت بالاية كونه افضل ثبتت امامته فيبطل بذلك قول الجشمية في امامة المرواني وقول الامامية
في ثبوت امامة المتهم ويقال هل يجوز ان يستوي القاعد من اولي الضرر مع المجاهد لمكان الاستثنا
مثلا لا بدل قطعا ولكن يجب القطع بجواز ان يساويه ويجوز الا يساويه من لا عذر له وانما ذكر
تعالى غير اولي الضرر لهذه الفوايد لكن من الفرق بين المعذور وغير المعذور في القعود عن
الجهاد ليكون حثا لغير اولي الضرر ولكن يتمنا ان ترك الجهاد قد يبلغ بحال من هو معذور ولذلك
قال [illegible] فهذه فوايد الاستثنا قوله تعالى ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وسات مصيرا النزول
قيل نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الشرك لقومهم والايمان للمسلمين ليتخلوا منهم
عن ابي علي وقيل نزلت في ناس من مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة
وقيس بن الوليد واظهروا الشرك ثم خرجوا الى بدر لقتال المسلمين فلما راوا قلة المسلمين قالوا غر هولاء دينهم
فقتلوا يوم بدر فقال بعض المسلمين كان هولاء اصحابنا اسلموا واكرهوا على الخروج فنزلت الاية
الذين توفاهم الملئكة المعنى ثم اخبر تعالى عن حال المنافقين القاعدين عن نصرة الرسول عند الموت
فقال تعالى ان الذين توفاهم تقبض ارواحهم عند الموت عن ابي علي وغيره وقد بينا ان الملك يقبض
الروح فاما الحيوة والموت فلا يقدر عليهما غير الله تعالى وقيل تحشرهم الى النار من الحبس كما تحشر
بقوله تقبضهم ليحشروهم اليها نعوذ بالله منها الملئكة قيل ملك الموت وقيل هو وغيره ظالمي انفسهم
قيل بالشرك والنفاق يعني يقبض ارواحهم وهم مصرون على الكفر لم يتوبوا منه توبة قالوا يعني
قالت الملئكة لهم فيم كنتم قيل هو سؤال توبيخ وتقريع وقيل معناه فماذا كنتم وقيل فيم كنتم من حزب
محمد صلى الله عليه واله او في حزب اعدائه وقيل فيم كنتم من دينكم وقيل لماذا تركتم الهجرة قالوا
يعني المنافقين كنا مستضعفين في الارض يعني مقهورين تحت ايدي اهل الشرك في ارضنا وبلادنا
وقيل اراد ارض مكة لكثرة الكفار وقلة المومنين قالوا يعني الملئكة الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها اي تخرجوا الى موضع يمكنكم ان توحدوا الله وتعبدوه فاكذبهم الله وبين انهم مستطيعون
للهجرة ثم بين ما اعد لهم فقال تعالى فاولئك ماواهم جهنم اي مسكنهم وسات مصيرا اي بيس المصير
الى جهنم وقيل بيس المسكن والمرجع جهنم لاهلها الاحكام تدل الاية على وجوب الهجرة وكانت
واجبة قبل الفتح ولذلك قال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ
وقال لا هجرة بعد الفتح وقيل لم ينسخ ويدل على انه باي وجه امكن التخلص من المقام المحظور
فواجب وعن سعيد بن المسيب اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وعن القسم بن ابراهيم عليه السلام اذا
ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الامر بالمعروف فالهجرة واجبة وتدل الاية على ان كل من خاف على

دينه الفتنة في بلد يلزمه التحول فاما اذا لم يخف وسلم دينه فربما لحب المقام لوجوه الغزو ربما
لحب الخروج ويدل على ان الوعيد معلق بترك الهجرة فيبطل قول المرجئة والاية وان وردت
على سبب فالمعتبر في الدلالة بعموم اللفظ قوله تعالى **الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا** النزول قيل نزلت في ناس من
مكة تكلموا بامر الهجرة واعطوا المشركين المحبة وقتل قوم منهم ببدر على ظاهر الردة فلم يقبل منهم
معذرة ثم استثنى الذين اقعدهم الضعف عن الهجرة وهم مؤمنون عن ابن عباس والضحاك والسدي
وابن زيد وقتادة قال ابن عباس كنت انا وابي وامي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وكنت غلاما صغيرا وذكر الاصم انه كان ابي من المستضعفين من الرجال وكانت
امي من المستضعفين من النساء وكنت من المستضعفين من الولدان المعنى لما تقدم الوعيد على
ترك الهجرة استثنى اهل العذر فقال تعالى الا المستضعفين يعني من المؤمنين من المقيمين
بمكة الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة
الحيلة وانما ذكر الولدان لان الواجب اخراجهم اذا لحقهم حكم الاسلام ولا يخرجهم بل لا يخرجهم
لا يستطيعون حيلة اي لا يقدرون على حيلة الخروج من قوت ونفقة ولا يهتدون سبيلا
قيل لا يعرفون طريق الخروج منها وقيل لا يعرفون طريقا الى المدينة عن مجاهد وقتادة وجماعة
المفسرين فاولئك يعني من تقدم ذكرهم عسى الله ان يعفو عنهم قيل عسى من الله واجب عن الحسن
وقيل هو من الله بمنزلة الوعد لانه لا يجوز عليه الشك ومعناه يعفو عنهم يعني يتفضل عليهم
بالعفو عن ترك الهجرة اذا تركوها للعجز وكان الله عفوا ذو صفح عن عباده غفورا يغفر ذنوبهم
وجعلت كان فعل كان كذلك قبل ان تخلق يعني كان عفوا غفورا ذا صفح لعباده قبل خلقهم عن
الحسن وقيل ان القوم شاهدوا رحمة الله فاعلموا ان ذلك كان من الله فيما مضى اجراها في خلقه وقيل
جعلت لتدل على ما وقع وحصل لانها لو ذكرت للمستقبل جاز ان يتوهم انها لم تقع وانما المراد ما
وقع ذكر الاوجه الثلثة ابو اسحق الزجاج الاحكام تدل الاية على ان من لم يجد مخلصا كان
معذورا في ترك الهجرة وتدل على ان كل عبادة عجز عنها فهو معذور في تركها لان سبيلها سبيل
الهجرة ويدل على بطلان قول المجبرة فانه تعالى اذا اعذرهم من حيث عدموا الحيلة فبان يعذرهم
اذا لم يقدروا او الضلال اولى من وجه الحركة او على فعال لانه خالف بين من يستطيع الهجرة وبين
من لا يستطيع للعذر في سقوط العقاب وهو خلاف قول المجبرة فانه يعاقب على ترك الايمان وان
لم يعطه القدرة وايضا الكل عندهم سوا انهم لا يستطيعون الهجرة فما معنى الفرق ويدل على انه عفو
غفور كثير العفو والمغفرة لان فعولا فعول يبنى على الكثرة قوله تعالى **ومن يهاجر في سبيل
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله**

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما
النزول قيل لما نزلت ايات الهجرة سمعها رجل من خزاعة يقال له ضمرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا
له على سرير ويحملوه عليه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ففعلوا فاتاه في الطريق فنزلت الآية
عن قتادة وسعيد بن جبير وعكرمة وقيل مات بالتنعيم وقيل بعد ان خرج من الحرم وروي انه
قال ان لي من المال ما يبلغني المدينة وابعد فاخرجوني وقيل اسمه جندع بن ضمرة وروي انه لما
خرج ومات وبلغ خبره المسلمين قالوا لو بلغ المدينة لكان اتم اجرا وقال المشركون ما ادرك ما طلب
فنزلت الآية المعنى ثم بين تعالى ان من اراد الهجرة ولم يبلغ المقصود فله عظيم الاجر فقال
ومن يهاجر يعني يفارق اهل الشرك هربا بدينه الى ارض الاسلام يجد في الارض مراغما كثيرا قيل
متحولا من ارض الى ارض عن ابن عباس والضحاك والربيع وقيل مهاجرا عن ابن زيد وابي عبيدة وابي
مسلم وقيل مطلبا للمعيشة عن السدي وقيل مخرجا مما يكره عن مجاهد وقيل كان اذا اسلم الرجل خرج
من قومه مراغما اي مغاضبا لهم مهاجرا مقاطعا فقيل للمذهب مراغم عن الجبائي وقيل ما يرغم
اعاديه ومن كان معه من الهجرة ويتبع به من اذاهم وضررهم عن ابي علي وسعة قيل السعة في الرزق
عن ابن عباس والربيع والضحاك ومقاتل وقيل سعة في اظهار الدين لما كان يلحقهم من تضييق
المشركين عليهم في امر دينهم حتى منعوا من اظهاره عن قتادة وقيل مذهبا واسعا لا يضيق عليه طرقه
وقيل هو الخروج من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى ومن يخرج من بيته مهاجرا من داره
الى الله ورسوله يعني الى حيث امر الله وامر رسوله او حيث يرضى الله ورسوله او حيث يامر الله
ويامر الرسول ثم يدركه الموت يموت قبل ان يصل الى دار الهجرة فقد وقع اجره على الله اي ثبت
اجر هجرته وكان الله غفورا ساترا للذنوب عباده رحيما بالعفو عنهم وقيل غفورا لما كان منه
تاخر الهجرة رحيما بايجاب الاجر على ما اتى من الهجرة لجمل **الاحكام** تدل الآية على وجوب
الهجرة متى وجد متسعا وطريقا وان لم يجد سعة في الرزق لان ذلك مما يجب من بعد ولذلك
قال العلماء ان الاسير المحبوس في دار الحرب يجب عليه الخروج بدار الاسلام متى امكن وجوبا مضيقا
وذلك كالهجرة الجهاد ويدل على ان من اخذ في الهجرة ولم يتم لموته فالاجر تام على الله ولكن في الآية اي اجر
فلذلك اختلف العلماء فمنهم من قال المراد اجر قصده وقدر عمله دون اجر الهجرة ومنهم من قال له اجر
المجاهد المهاجر ومنهم من قال له اجر كامل الهجرة من حيث قصده ومقادير الثواب يعلم بالسمع فان ثبت
شيء بالسمع قلنا به والا فالاول ظاهر والثاني اقرب الى سبب النزول ولا منع في الآية بان يكمل له اجر
الهجرة لنيته ويبذل الجهد وانه قطع دونه ولذلك فتكلم يعظم اذا وقع على هذا الوجه وقد استدل بعض
اهل المدينة بالآية على ان الغازي يستحق السهم من الغنيمة اذا مات في الطريق وهذا بعيد لان المراد
بالآية الاجر والثواب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا

لكم عدوا مبينا النزول قيل نزلت الاية في صلاة الخوف وقيل في صلاة السفر
وذكر الاصم ان النبي صلى الله عليه وآله كان معلق لخلد من الحاجة فاتاه مشرك يريد الفتك به وقال
يا محمد اعطني سيفك فاعطاه سيفه فهزه وقال ما يمنعك مني قال الله تعالى فشام السيف وانصرف
فنزلت الاية في قصر الصلاة ونزل فيما اذكر واذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية
المعنى واذا ضربتم يعني سافرتم وخرجتم في الارض ايها المؤمنون فليس عليكم جناح اي حرج وضيق
واثم ان تقصروا من الصلاة فيه اقوال اولها قصر العدد من اربع الى اثنين عن مجاهد والاصم وابي
علي وجماعة من المفسرين وهو قول الفقهاء وهو الصحيح وقيل القصر الى ركعة عن جابر بن عبد الله وجماعة
وثانيها القصر في حدود الصلاة ان يكبر ويخفض رأسه ويومي برأسه ايماء عن ابن عباس وطاوس
وقال طاوس بل المراد قصر الصلاة لانه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما لم يجد في غيره
لافساده وثالثها القصر في القراءة اي لا تقرؤوا ما كنتم تقرؤون في حال الامن والاقامة ورابعها ان
المراد بالقصر الجمع ان تجمعوا بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت
احدهما والصحيح هو الاول وعليه الفقهاء ان خفتم قيل علمتم وقيل المراد به الخوف الذي هو ضد
الامن اي ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قبل من الصلاة فيمنعوكم عنها
ويقتلوا عليكم وقيل فيه اضمار اي لا يفتنكم ويروى ذلك عن ابي بن كعب كقوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا واختلفوا في القصر في السفر مع الامن فاجازه علماء الاسلام وهو قول قتادة وابو العالية
وابن عمر والحسن وجماعة الفقهاء ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا قيل ظاهر العداوة وقيل
ظاهر العداوة الاحكام تدل الاية على جواز القصر للمسافر ولا تبين انه في العدد يعود الى اثنين
فاما ركعة فلا يكون صلاة وتدل على ان للخوف تاثيرا في القصر واذا ثبت ان الركعة الواحدة لا تجزي
لم يبق الا ان يحمل على قصر الصفة والركعتين وقد اختلفوا في السفر الذي يقصر فيه فقيل ثلثة ايام ولياليها
وهو مذهب اهل العراق وعندنا بريدان اي على الاجماع على انه يجوز له القصر وقيل يوم وليلة وقيل ستة
واربعون ميلا واختلفوا في سفر المعصية فقال ابو حنيفة يجوز له القصر والفطر وهو اختيار ابي
وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا في القصر فقال ابو حنيفة هو عزيمة وقال الشافعي رخصة وهو اختيار
ابي علي فان قيل اذا كان المراد الترخص بالعدد هل يصلي ركعتين فما الفائدة في ذكر الخوف قلنا
لانه تعالى جعل ذلك مقدمة لصلاة الخوف فبين اولا ان الاتمام لا يجب لكن لا يجوز القصر عند الخوف
ثم بين صفة صلاة الخوف فلذلك ذكر هذه الشريطة لا ان حكم القصر متعلق به قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأ

حذرهم

حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا النزول عن ابن عباس وجابر ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله صلى باصحابه الظهر وراى المشركون ذلك فندموا الا كانوا وقعوا بهم وعزموا
على الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بصلاتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وعلى اله على اسرارهم وروى
ان بعضهم قال لبعض دعوهم فان لهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم وامهاتهم يعنون العصر فاذا قاموا
قاموا اليها فشدوا عليهم واقتلوهم ونزل جبرئيل بصلاة الخوف وقيل انه كان سبب اسلام
خالد بن الوليد وقيل رفع الجناح في وضع الاسلحة نزلت في عبد الرحمن بن عوف وقد جرح في تلك
الوقعة وقيل نزل في النبي صلى الله عليه وعلى اله لما وضع السلاح وانفرد فاتاه مشرك فحماه الله
منه المعنى ثم بين تعالى صلاة الخوف فقال واذا كنت يا محمد فيهم يعني في اصحابك الضاربين
في الارض الخائفين عدوهم فاقمت لهم الصلاة قيل اقمت لهم الصلاة بحدودها عن الحسن وقيل اقمت لهم
الصلاة بان تامهم فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقة معك يعني فرقة معك في الصلاة و
محذوف تقديره وطائفة تجاه العدو ولانه جعلهم طائفتين لهذا المعنى وليأخذوا اسلحتهم
قيل المأمور باخذ السلاح الطائفة المأمورة بالصلاة معه فاخذ من السلاح السيف والخنجر
والسكين ونحوه والدرع يلبسه وقيل بل الطائفة التي تكون تجاه العدو عن ابن عباس وتقديره
ولتاخذ الطائفة الاخرى اسلحتهم ويكونوا بازاء العدو ويحتمل ان يكون الامر للفريقين لتعلق السلاح
لاحتياجهما فاذا سجدوا يعني الطائفة المصلية اذا فرغوا من السجدة فليكونوا من ورائكم اي من خلفكم
بازاء العدو واختلفوا اذا صليت الطائفة الاولى وفرغوا من ركعة كيف يصنعون على اقوال
الاول يسلم ويمضي الى وجه العدو وياتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم ركعة ويسلم وهذا مذهب من
يرى صلاة الخوف ركعة وللامام ركعتان وللقوم ركعة وهو مذهب جابر ومجاهد والثاني ان
يتم الصلاة لكل طائفة فيصلي بهم ركعتين بكل طائفة مرة وهذا مروي عن الحسن والثالث تصلي
الطائفة الاولى ركعة اخرى ويسلم والامام قائم حتى ياتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس
في التشهد الى ان يتموا ركعة اخرى ثم يسلم بهم عن سهل بن ابي حثمة وهو مذهب الشافعي الرابع ان الطائفة
الاولى يصلي بهم ركعة ويعودون الى وجه العدو وياتي الطائفة الاخرى فيكبرون ويصلي بهم الركعة
الثانية ويسلم الامام ويعودون هم الى وجه العدو وياتي الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وياتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة بقراءة
لانهم مسبوقون عن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا وهم الذين كانوا بازاء العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم

اى ليكونوا حذرين من عدوكم متاهبين لقتالهم باخذ السلاح عن ابى علي واسلحتهم الات الحرب
وقال الاصم كونوا على حذر ود الذين كفروا قيل هم الكفار وقيل احبوا لو تغفلون عن اسلحتكم
عن الات الحرب وامتعتكم فانها بلاغكم في اسفاركم فيميلون عليكم ميلة واحدة اى يحملون عليكم
حملة واحدة عند ضيقكم الجهد حيث يحولون بينكم وبين الحرب والاسلحة فيقتلونكم ولا جناح عليكم
اى لا حرج ولا اثم عليكم وقيل لا تعد لوا عن الحق عن الزجاج ان كان بكم اذى من مطر وانتم بازاء
العدو او كنتم مرضى اى بكم علة وجراح وضعفتم عن حمل السلاح ان تضعوا اسلحتكم يعنى لا حرج فى وضع
السلاح ولكن خذوا حذركم اى الحذر واكيلا يميلوا عليكم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا عذابا يذلهم فيه يهينهم فيها **الاحكام** تدل الاية على صلاة الخوف وتدل ان الخوف تاثيرا
وتدل على صفة صلاة الخوف وقد اختلفوا والاكثر ان صلاة الخوف ثابتة بعد الرسول ويروى عن
جماعة منهم ابو يوسف انه كان فى ايامه وسقط بموته ومن اثبتها اختلفوا فى صفتها على ما قدمنا
منهم من يرى ركعة ومنهم من يرى الصلاة مرتين ومنهم من يرى ركعتين ثم اختلفوا اذا صلى
الطايفة الاولى ركعة على ما بينا من قول ابى حنيفة والشافعى وذهب مالك الى ما ذهب اليه الشافعى
الا انهما اختلفا فقال مالك يسلم فى الركعتين ثم تقضى الطايفة الثانية لعنهم وقال الشافعى
لا يسلم بل ينتظر حتى يصلوا ثم يسلم بهم عن ابن ابى ليلى انه يكبر بالجميع ثم يجعلهم طايفتين وذلك
خالف قوله لم يصلوا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مثل قول مالك رواه
الحسن وروى ابن مسعود وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله مثل قول ابى حنيفة وروى مثل
قول مالك والشافعى وعن ابن عباس صلى بكل طايفة ركعة قال ابو علي كان هذا الخوف
بالحديبية وصلى بهم صلاة كثيرة فى ايام فاختلفت السعة فيها على نحو ما جاءت به الروايات
واذا كان الخوف فى الحضر صلى بكل طايفة ركعتين وفى المغرب يصلى [illegible] ولهم ركعتين وبالثانية
ركعة ولو راى سوادا وظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم بان انه ليس بالعدو لم يجزه القصر
وتدل الاية على جواز ترك المامون متابعة للامام عند الخوف واذا جاز للخوف وضرورة جاز
ايضا للضرورة اذا سبقه الحدث ومن اشتد به الزحمة فلم يمكنه السجود وتدل على وجوب النقل
على الامام من الناس فيدل على التعبد بالجماعة وسائر الاشيا ايضا وتدل على ان الجماعة فرض لانه لا يجوز
ترك الفرض لمكان السنة وتدل على ان تاخير الصلاة عن الوقت لا يجوز اذ لو جاز لجاز عند الخوف
وتدل على وجوب الحذر من العدو وتدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا لما صح قوله فليصلوا
ولكان لا وجه لاخذ الحذر من فعله وستحيل الحذر من فعله ايضا واذا كان كذلك ثبت ان ذلك فعلهم
ليصح الحذر منه ولذلك ويحمدهم واوعدهم تم الجزء الثانى مما اختصر من تهذيب الحاكم رحمه الله تعالى
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

المعنى لما بين حال الخوف

أوجب الانقطاع الى الله تعالى وذكره في كل حال واستحضاره
فقال سبحانه فاذا قضيتم الصلوة اي فرغتم منها المؤمنون من صلوة الخوف وانتم بازاء العدو فاذكروا الله
على كل احوالكم قياما وقعودا وعلى جنوبكم فيه قولان الاول اذكروه بالتعظيم والتسبيح والتحميد والدعا
والاستعانة به على العدو وبكل حال عن الحسن وابن عباس والاصم وقيل فاذكروه بتوحيده الثاني
انه اراد بالذكر الصلوة يعني اذا عزمتم على الصلوة فادوها قائمين ان استطعتم وقعودا ان لم
تستطيعوا القيام وعلى جنوبكم ان كنتم مرضى لا تستطيعون القعود وروى ذلك عن ابن عباس قال
القاضي والاول اقرب والثاني ابعد لانه يصير كانه قيل اذا قضيتم الصلوة فصلوا فاذا اطمأننتم
قيل معناه الرجوع الى الوطن في دار الاقامة وعن اتمام الصلوة من غير قصر عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل
زوال الخوف والمرض والقتال يعني ان تبقوا ركوعها وسجودها غير مشاة ولا ركبان عن السدي وقيل
وابن فاقيموا الصلوة يعني فاتموها ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا عن
الاخفش والحسن ومسلم

الاحكام

تدل الآية على وجوب ذكر الله في جميع الاحوال فان حمل على الثنا
والتسبيح والدعا فلانه تقويم على العدو وان حمل على الذكر بالقلب وهو المعرفة واعتقاد الوجوب
فهو واجب في جميع الاحوال وهو اقرب قال ابن عباس لم يعذر احدا في تركه الا مغلوبا على عقله وان حمل
على الصلوة فيدل على ان كل من عجز عن ذكر سقط عنه ويدل على فساد قول المجبرة لانه لو كان الكافر لا يقدر
على الايمان وغير المصلي لا يقدر على الصلوة او كان القاعد لا يقدر على القيام لكان معذورا ولا
يسقط عنه ما لا يقدر عليه ويدل على ان عند زوال السفر يجب الاتمام كذلك عند زوال الخوف ويدل
على ان الصلوة موقتة وكل صلوة لها اول وآخر فصلوة الصبح اولها طلوع الفجر وآخرها عند طلوع الشمس
بالاتفاق واول الظهر عند زوال الشمس واختلفوا في آخره قيل حين يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ورواية عن ابي حنيفة وقيل مثليه روي ذلك عن ابي حنيفة واول وقت
العصر على الخلاف الذي ذكرنا في آخر الظهر لانه يدخل عند خروج وقت الظهر وروي عن ابي حنيفة رواية
اخرى انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ثم اتفقوا
ان آخر وقت العصر عند غروب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره اذا غاب الشفق واختلفوا
فقال ابو حنيفة الشفق البياض واكثر العلما على انه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة ثم يدخل وقت العشا
الآخرة الى ان يطلع الفجر واختلفوا فقال ابو حنيفة الوجوب يتعلق بآخر الوقت وما تفعل في اوله
وقال الشافعي يتعلق باول الوقت وله ان يؤخره من غير بدل وقال محمد بن شجاع وجماعة الوجوب
يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا متركا الى بدل هو العزم ويتضيق بآخره فاما اي وقت افضل فقال

ابو حنيفة الاسفار في الفجر وفي الظهر في الشتاء التعجيل وفي العصر التاخير الى وقت يكون الشمس بيضاء
نقية والتعجيل في المغرب والتاخير في العشاء الى نصف الليل وقال الشافعي التعجيل في الجميع افضل
واختلفوا فقال ابو حنيفة للمغرب وقت واحد وقال الشافعي وقت واحد واختلفوا في الجمع فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا بعرفة والمزدلفة وقال الشافعي يجوز في السفر والمطر ومن الصلوة ما يكون وقته معينا
ليس كصلوة الكسوف والاستسقاء وصلوة الجنازة واما صلوة العيد فوقته والجمعة فوقتها وقت
الظهر والوتر موقت من بعد العشاء الى طلوع الفجر والنوافل منها ما اختص بوقت كسنن الصلوة والركعتين
ونحوها ومنها ما لا يختص وفي الاوقات ما يكره فيه الصلوة ومنها ما يختار وتفصيل ذلك في كتب الفقه

قوله تعالى وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

النزول قيل نزلت في الذهاب الى بدر الصغرى لموعد ابي سفيان يوم احد فلما وافاها القى
الله في قلوب المشركين الرعب فلم يكن قتال عن الاصم وقيل نزلت في الذهاب خلف ابي سفيان وخلف
عسكره الى حمراء الاسد يوم احد عن عكرمة المعنى عاد الكلام الى الحث على الجهاد فقال سبحانه
ولا تهنوا اي لا تضعفوا في ابتغاء القوم اي في طلبهم ان تكونوا تألمون ايها المؤمنون من الم الجراح والتعب
فانهم يألمون يصيبهم من الالم والتعب مثل ما يصيبكم وترجون من الله ما لا يرجون قيل ترجون
من الثواب والاجر عند الله ما لا يأملون عن الحسن وابن جريج وقتادة واكثر اهل العلم وقيل ترجون
من الظفر والنصر والغنيمة واظهار دينكم على سائر الاديان بوعد الله ما لا يرجون هم وقيل تخافون
من الله ما لا يخافون قال الفراء اكثر ما يستعمل الرجاء موضع الخوف اذا صحبه الجحد وكان الله عليما
بمصالحكم حيث امركم بالجهاد حكيما في تدابيره في عباده وقيل عليما بعباده اذ وكل بعضهم الى حرب
بعض حكيما فيما قضى من ذلك وقيل عليم بكم وبهم حكيم فيما امركم فيهم وابتاع امر الحكيم واجب في كل
الاحكام ويدل الاية على وجوب الجهاد وان اصابهما الالم لما يرجى من عواقبه ويدل على وجوب
تقوية النفس ما امكن ويدل على وجوب الجهاد ابتداء لانه اوجب طلبهم من غير تقدم سبب ويدل على ان
الواجب لا يسع تركه لخوف المكاره ويدل على ان المجاهد ان جاهد لطلب الثواب ويدل على انه يجوز ان يطلب
المعونة ويدل على جواز الحجاج وبهذه المعارضة لان قوله فانهم يألمون كما تألمون معارضة قوله تعالى

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

النزول قيل نزلت الاية في درع كانت وديعة عند طعمة عند ابرق بن محمد ولم يكن عليه بينة وجادل عنه
قومه واثنوا عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه واله وهم بالدفع عنه فنزلت الاية وبه قال عن السدي
والضحاك وقيل انه سرق درعا فجادل عنه قومه عن الحسن وابن زيد وعن قتادة بن النعمان قال كان
اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير منافقا وكان شاعرا يهجو رسول الله

وجعله في وعاء صغير من رفاعة بن زيد وحمل منه طعاما وسلاحا فاتهم به قوم به لبيد بن سهل وكان
مسلما صالحا فاخترط ربع سيفه وقال والله لتبينن لي من هذه السرقة او ليخالطنكم هذا السيف
فقالوا اليك عنا ما انت بصاحبها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فجاءهم وقالوا ان قتادة
ابن النعمان عمد الى اهل بيت منا اهل صلاح واسلام يرميهم بالسرقة من غير بينة فقال صلى الله عليه
وآله يا قتادة عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة من غير بينة فوجدت الحزن
من بعض مالي ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه ولم يلبث ان نزل جبرئيل بنزول القرآن ولا تكن للخائنين
خصيما يعني بني ابيرق واستغفر الله مما قلت لقتادة ولما نزل القرآن لحق بنو ابيرق بالمشركين وقيل ان
رجلا سرق درعا وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا ابا القاسم ولكن طرحت علي وكان
جماعة السارق يبرئونه ويطرحونه على اليهودي حتى مال النبي عليه السلام بعض الميل اليه فانزل الله تعالى
الآية وانزل التوبة فعرض على الرجل فلم يقبل وخرج الى مكة مرتدا بسبب السرقة فهدم عليه فقتل وقيل
ان طعمة سرق الدرع ووضعها في وعاء دقيق فانتثر الدقيق من مكان سرقه الى بيته فانهم تحاملوا
في امره فحمل الدرع الى يهودي فاودعه فطلب عنده فحلف ما اخذها ثم ادعى اليهودي بالسرقة واخذ وشهد
جماعة من اليهود انه اودعها طعمة وجاء قوم طعمة يجادلون عنه عند النبي صلى الله عليه وآله ويخبرونه مع
اليهودي فانزل الله تعالى براءة اليهودي وخيانة طعمة وامر بالاستغفار عن ابن عباس المعنى
انا انزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني القرآن بالحق قيل بالامر والنهي والفصل وقيل بالحق الذي
يأمر بفعله وقيل مبينا للحق وهو الحلال والحرام وما يجب وما لا يجب لتحكم يا محمد بين الناس بما اراك الله
قيل بما بين لك من الشرائع وقيل بما بين بالكتاب والحكمة ولا تكن قيل معناه بما اوحى اليك ان لا تكن
للخائنين من خان مسلما او معاهدا في نفسه او ماله خصيما اي مخاصما لاجله دافعا عنه قيل الخطاب
للنبي عليه السلام وقيل المراد غيره كقوله وان كنت في شك وهو لا يشك وقيل ولا تكن ايها السامع
واستغفر الله اي اطلب المغفرة من الله مما هممت به من قطع يد اليهودي عن ابن عباس وقيل هم بذلك
من طعمة عن مقاتل وقيل استغفر الله مما قلت لقتادة بن النعمان وحمل على الجميع اي استغفر الله
مما اقدمت عليه في هذه الواقعة مما لم يعن لك فيه وقيل كان ذنبا صغيرا وقيل لم يكن ذنبا وامر
بالاستغفار على وجه التسبيح وقيل الاستغفار للقوم ان تستغفر الله لمن جادل عن هذا الخائن
منك وقيل الخطاب لغيره ان الله كان غفورا ساترا لذنوب عباده رحيما بهم حيث يتم عليهم نعم
الدين والدنيا وقيل رحيما بكم حيث بين لكم هذه الاحوال والآية تدل على امور احدها تدل على ان
الرحمة والغفران من صفته وثانيها تدل على انه كالواقع الاحكام تدل الآية ان الكتاب لا دلالة على
الاحكام وتدل ان جميع ما يتضمنه حق وصدق ولا يكون كذلك الا وهو كلام حكيم لا يختار القبيح وبطل
القول بالجبر ويدل على حدث القرآن لان ما يجوز انزاله لا يكون قديما ولانه انزله وانزل بعده وكلاهما
يوجب حدثه ويدل على انا نريده وغرضه ان نحكم به فيبطل قول المجبرة ان غرضه ان لا نحكم به ويدل

على ان الرويه يكون بمعنى العلم لتعن قوله اراك علمك ويحمل على النهى عن الدفع عن الخاين ويدل على ان
من هم بشى فهو معصية وان لم يكن كبيرة ولذلك وجب الاستغفار وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من
الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان
الله بما يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا النزول قيل نزلت الايات في قصة
الذي سرق وقصة طعمة بن ابيرق وغيره على ما تقدم من قصته المعنى ثم نهى عن المجادلة والذب
عن الخاينين والكذب ذلك فقال بخيانة ولا تجادل اي لا تخاصم قيل هو خطاب للنبي عليه السلام حين هم
ان يبرى طعمة لما اتاه قومه ينفون عنه السرقة ويرمون به اليهودي وقيل الخطاب لقوم طعمة
وقيل خطاب له والمراد قومه وقيل بعده من ولا تجادل ايها الانسان عن الذين يختانون انفسهم
بالخيانة ورمى البرى بها وقيل معناه يخونون انفسهم بان يجعلوها خاينة كما يقال الظالم ظالم لنفسه
من حيث يعود وبال الظلم عليه ان الله لا يحب من كان خوانا كثير الخيانة وانما قال خوانا ولم يقل
خاينا قيل لازالة الابهام في خيانة الشى اليسير الذي لا يلزم به الوعيد وقيل لانه ان كان الجاني الخاين
سرابه وان كان في خصلة من الخيانة فان التضمين لحق ان يلزمه تعظيما للخيانة اثيما فاعلا للاثم وقيل
لا يحب خوانا حيث خان الدرع ولا اثيما حيث رمى به اليهودي يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله
اي يكتمون قيل هم الذين مشوا في الدفع عن ابن ابيرق سارق الدرع وقيل بل هو سارق الدرع وقيل
كان مثله من الخونة عن ابي علي وقيل هم الذين ذكرهم في قوله ويقولون طاعة الاية عن ابي مسلم ولا
يستخفون من الله وهو مطلع عليهم قادر على اخذهم وتنكيلهم وقيل معناه لا يمكنهم ان يخفوه من الله
فان الخفي من الناس لانه عليم لذاته وهو قديم عالم بهم وقادر عليهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
قيل هو سارق الدرع دبر اي ان يرمي اليهودي بانه سارق الدرع ويحلف انه لم يسرق فيقبل يمينه لانه
على دينهم ولا يقبل من اليهودي عن الحسن والاصم والزجاج وقيل هم الذين ذبوا عن السارق دبروا بالليل
بانهم يذبون عن صاحبهم عند النبي صلى الله عليه ويرمون به يهوديا وقيل هم الذابون عن المنافقين
عن ابي مسلم وقيل معناه انه يعلم ما يبيتون من القول عن ابي علي ومعنى يبيتون يدبرون ليلا وقيل يموهون
عن ابن عباس وقيل يبدلون القول ما لا يرضى الله به وكان الله بما يعملون محيطا يعني انه عالم بما لم
الخفية التي لا يرضاها وانما قال محيط لانه لا يخفى عليه شى فكانه محيط الجميع ومجازيهم عليها ها انتم
اشارة الى الذابين عن السارق عن ابي علي وقيل الذابين عن المنافقين عن ابي مسلم هؤلاء قيل انتم وقيل
الذين جادلتم خاصمتم ودفعتم عنهم قيل عن الخاينين في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة
هو استفهام والمراد النفي لانه تقريع وتوبيخ يعني لا مجادل عنهم اخذ يوم القيمة فيدفع عنهم في العذاب
ام من يكون عليهم وكيلا معناه لا يكون على الخاينين وكيلا قيل كفيلا لهم يمنع من العذاب وقيل

ويقال فانما يقوم بامرهم ويتولى معونتهم ويقال شاهدا يشهد عليهم بانهم لم يفعلوا ذلك كما فعلوا
في الدنيا الأحكام وتدل الآية على ان المجادلة عن الخونة والفسقة محظور وذكره ذلك مؤكدا
لما تقدم في الآية قبلها وتدل على وعيد عظيم حيث بين انه لا يخفى عليه شيء من ذلك وتدل على ان من رمى
غيره بذنب وهو منه بريء فقد ارتكب عظيما ولهذا كان رمي الناس كذلك فروى الله باتباع الرمي
منها بريء اولى واعظم ومن زعم ان السرقة وكل كفر وفساد خلقه واراده واحبه وانه منع منه
فقد اعظم الفرية على الله وتدل على ان لولا النعمة لا دافع عن الخائنين فيبطل قول المجبرة في اللطافة
وتدل على انه ينبغي ان يجادل بالحق وذلك لا يتم الا بعد ان يعلم الحق وتدل على وجوب الوعظ والزجر
اذا بدرت من العاقل كان لطفا معينا في فعل الطاعة والانتهاء عن المعصية قوله تعالى ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن
يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا النزول
قيل نزلت الآية في قصة سرقة الدرع على ما تقدم ذكره وذكر الضحاك عن ابن عباس ان قوله ومن يكسب
خطيئة او اثما نزلت في عبد الله بن ابي لما خاض في الافك وكان من اصل الافك عن عائشة رضي الله عنها ورماها
بريبه فان قيل فعلى هذا كيف يتصل الآية بما قبلها قلنا يبين ان الذنب عن الخائنين في العظم كرمي البريء
في ان كل واحد يوجب عظيم العقاب المعنى ثم بين تعالى الطريق التلافي فيما سبق منهم فقال تعالى
ومن يعمل سوءا اي معصية وامرا قبيحا او يظلم نفسه بان يكتسب المعاصي وقيل يعمل سوءا اي يظلم غيره
او يظلم نفسه وقيل يعمل سوءا بان يسرق الدرع او يظلم غيره بان يرميها بريئا ثم يستغفر الله اي يتوب
اليه ويطلب منه المغفرة لان الاستغفار مع الاصرار من غير التوبة لا ينفع يجد الله غفورا رحيما
اي ساترا لذنوب عباده رحيما بهم اذ جعل لهم طريقا لنجاتهم وهو التوبة وفي الكلام حذف ودل عليه
تقديره يجد الله غفورا رحيما به لانه تعالى غفور رحيم قبل استغفاره وتوبته ثم بين تعالى انه اذا لم
يتب واصر فانما ضرره عائد عليه فقال تعالى ومن يكسب اثما اي يعمل ذنبا فانما يكسبه على نفسه
يعني وبال فعله يعود اليه فكانه جنى على نفسه وقصد اضراره وكان الله عليما حكيما قيل عليما بكسبه
حكيما في عقابه وقيل عليما بافعال عباده حكيما في قضاياه فيهم وقيل عليم بالظالم والمظلوم
حكيم في قضاياه بينهم وقيل عليم بالسارق حكيم في ايجاب القطع ثم بين تعالى ان من ارتكب اثما ثم
رماه غيره كيف يعظم عقابه فقال تعالى ومن يكسب خطيئة قيل يعمل ذنبا على عمد او غير عمد او اثما
ذنبا تعمده وقيل الخطيئة الشرك والاثم ما دون الشرك ثم يرم به بريئا ثم يضيف ذنبه الى بريء قيل
هو اليهودي الذي طرح عليها الدرع ابن ابيرق عن الحسن وابن سيرين وغيرهما وقيل هو لبيد بن سهل
رجل من المسلمين وقيل عائشة وقيل بواحد منهما وقيل بالاثم وقيل بكسبه فقد احتمل اي حمل بهتانا
اي كذبا عظيما يتحير من عظمه واثما مبينا اي ذنبا ظاهرا بينا الأحكام تدل الآية على انه لا

لا ذنب الا ويجب منه التوبة والاستغفار ويدل على ان الذنب نوعان اساءة الى الغير وظلم نفسه فلذلك عطف احدهما على الآخر ويدل على بطلان الجبر لانه نسب الظلم اليه ولو كان خلقاً له لكان اضافته اليه اولى ويدل الآية كلها على ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على ان وبال الفعل يعود على فاعله ويدل على ان احداً لا يؤخذ بذنب غيره ويدل قوله ثم يرم به على عظم موقع من يرمي بريئاً واذا عظم ذلك في الناس فهو لله تعالى اعظم والمجبرة يضيف كل قبيح الى الله تعالى عن متبرئ قوله تعالى **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات فسوف نؤتيه اجراً عظيماً** النزول قيل نزلت في بني ابيرق لما اتوا النبي عليه السلام وشهدوا ببراءة صاحبهم ورموا اليهودي بالسرقة حتى هم النبي صلى الله عليه بقبول قولهم نزلت الآية عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وقالوا يا محمد جئناك نبايعك على ان لا نحشر ولا نعشر ولا نكسر اصنامنا بايدينا وعلى ان نتمتع بالعزى سنة فلم يجبهم الى ذلك وعصمه الله منه عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس المعنى فضله ولطفه برسوله وصرف عنه كيدهم وعصمه من الميل الى قولهم في الذب عن الخائنين فقال تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته قيل فضله النبوة ورحمته عصمته بالوحي حتى حكم بالعدل دون ما اراد قوم طعمة من الاثم وقيل هو تأييده بالطافه ونعمه عن ابي علي وقيل هو الاسلام والقرآن وقيل حراسته وحفظه وصرف كيد المنافقين عنه عن ابي مسلم لهمت اي همت وقصدت طائفة جماعة منهم من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم ان يضلوك عن الحق فيه اقوال قيل هم الذين شهدوا للخائنين من بني ابيرق بالبراءة عن ابن عباس والحسن وابي علي يعني همت جماعة ان يزيلوك عن الحق بشهادتهم للخائن حتى اطلع الله عليه رسوله وعلى امرانه وقيل كانوا جماعة من الحسن وقيل كانوا كافرين عن ابي علي الثاني وقد قصصنا قصته فيما الانحوه عن ابن عباس الثالث لولا فضل الله عليك ولطفه لهم المنافقون باضلالك وادخالك في الكفر معهم عن الاصم الرابع لولا لهمت طائفة من المنافقين ان يضلوك يهلكوك ومثله وهموا بما لم ينالوا وهو ما روي ان طائفة من المنافقين هموا بقتله حتى صرف الله عنه كيدهم ذكر الوجهين ابو مسلم وقيل ان يضلوك ان يخطئوك الى الخطأ في الحكم عن الاصم وما يضلون الا انفسهم اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم والمعنى ان وبال ما هموا به من الاضلال والاضلال حين يعود عليهم حيث لم يصل اليك شيء واستحقوا العذاب الدائم وما يضرونك من شيء قيل لا يضرونك بشهادتهم لان الله تعالى يسددك في امورك ويبين لك ما اضمروا حتى لا يخفى عليهم الحال الا الى ما الفعل

وقيل هم وفد ثقيف قد عرفوه بالتمس لانه نبي فلطف الله فلم يجبهم الى ذلك وقيل هم المنافقون
هموا بالقتل به فدفع الله عنه وقيل هم الكافرون لا يضرونك في دينك ولم يوفقهم الله تعالى
ويثبتك وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يعني من فضله انزل عليك الكتاب القران والحكم
ما فيه من الاحكام وقيل الحكمة السنة وقيل اصل الله كيف يضلونك وهو منزل عليك الكتاب
ويوحي اليك بالاحكام وعلمك ما لم تكن تعلم قيل من الشرائع وقيل من اخبار الاولين والاخرين
وما كان وما يكون وكان فضل الله عليك عظيما اي فضله عليك بعد خلقك الى ان
بعثك عظيم وقيل عظيم حيث جعلك خاتم النبيين وسيد المرسلين وقبل المقام الشفاعة وقيل
لا خير في كثير من نجواهم اي سرائرهم قيل يعني الناس وقيل الذين ذكروا من الخائنين قوم طعمة وقيل
هم المنافقون الذين يحكي الله عنهم او يبيتون ما لا يرضى من القول ليس ان لا خير في النجوى
الذي يتحدثون فيه من البغي والمعاصي ولكن الخير فيمن امر بالمعروف من او صدقة وقيل وفيه تقديم الا
من امر بصدقة قد يصح حث عليها او معروف قيل المعروف وهو ابواب البر سمي معروفا لاعتراف
العقول بها وقيل لان اهل الخير يعرفونه او اصلاح بين الناس قيل يوفق بين الناس بالحجة
ومن يفعل ذلك يعني ما تقدم ذكره ابتغاء مرضات الله اي طلب رضاه فسوف نؤتيه نعطيه اجرا
اي ثوابا وثواب عظيما في الكثرة والمنزلة والصفة اما الكثرة فلانه دائم واما المنزلة فلانه مع
التعظيم واما الصفة فلانه لا يشوبه ما ينغصه من تنغيص **الاحكام** تدل الاية على اللطف
لانه تعالى بين انه لولا فضله لهموا ان يضلوه فبين انه لم يقع منهم ما هموا به للطفه وفضله ويدل
على ان فاعل المعصية يضر نفسه لان وباله يعود عليه ويدل على ان الحاكم لا يؤخذ بذنب غيره ويدل
ان الذي يدعو الى الضلال هو المضل وان فاعل الضلالة مضل لنفسه ولو كان ذلك خلقا له تعالى
لكان هو المضل الجميع تعالى الله عن ذلك ويدل على ان الضلال يسمى اضلالا ويدل قوله وانزل على
ان الكتاب القران بحفظ انزاله ويدل على ان سنة النبي عليه السلام صادرة عن الوحي لانه المراد بالحكمة
ولا يدل قوله وعلمك على قول اصحاب المعارف لان المراد علمك بالوحي ونصب الادلة عليه ويدل قوله
لا خير الاية ان في نجواهم خيرا وشرا ويدل على ان الامر بالخير خير وكذا ان سائر انواع البر ويدل على
ان الاصلاح بين الناس من باب البر والعبادة ويدل على ان الثواب له منزلة لانه اعظم منه لذلك قال
اجرا عظيما قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا **النزول** قيل نزلت في بشير
ابن ابيرق فانه لما رأى ان الله تعالى فضحه وبرأ اليهودي ارتد ولحق بمكة ومات بها كافرا وروي
انه نقب بيتا للحجاج بن علاط السلمي للسرقة فهدم عليه الجدار فقتله ذكره الاصم وروي انه اخذ
في ذلك النقب وهو يفر فقال لا تنشدوا ادعوا محمدا فاخرجوه من مكة فلحق ركبا من قضاعة فسرق منهم وترك

وقتلوه بالحجارة ويروى انه ركب سفينة فغرق كيسا فيه دنانير فاخذ والقى في البحر ويروى انه نزلت
في حرة بن حليم فكان يعبد صنما لهم الى ان مات وخسر الدنيا والاخرة وقيل نزلت في نفر من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين وعبدوا الاصنام عن الضحاك عن ابن عباس وقيل
نزلت قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية في شيخ قال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب
الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ امنت ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جرأة على الله واني لنادم
تائب مستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية عن الضحاك عن
ابن عباس المعنى لما تقدم ذكر التوبة عن معصية جاء الاخبار وقال تعالى ومن يشاقق الرسول
يخالف ويعادي الرسول يعني محمدا صلى الله عليه من بعد ما تبين له اي ظهر له الهدى الحق والاسلام
وقيل صحة رسالته بما ظهر عليه من المعجز وقيل التوحيد والدين ويتبع غير سبيل المؤمنين اي طريقهم
الذي هو دينهم نوله ما تولى اي نكله الى ما انتصر به واتكل عليه من الاوثان وقيل نكله الى ما اختاره لنفسه
ونخلي بينهما ونصله جهنم اي نلزمه عذاب جهنم وساءت مصيرا اي بئس المصير جهنم لمن صار اليها
ان الله لا يغفر ان يشرك به اي لا يغفر الشرك للمشرك وقيل اذا تاب لا يكون مشركا فهو يغفر لمن لم
يشرك فالاية على اطلاقه وقيل اطلق ذلك لما علم بالعقل والسمع انه يغفر للتائب ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قيل الصغائر عن ابي علي وقيل بالتوبة عن ابي مسلم وجعل تقدير الاية ان الله لا يغفر
للمشرك ذنبا ما دام على شركه وان تاب منه ويغفر ما دون الشرك اذا تاب عنه ومن يشرك بالله
فقد ضل ضلالا بعيدا قيل بعيدا عن الغرض المطلوب من دوام النعيم وقيل ضلالا لا يرجى بعده هدى
وقيل بعيدا من الحق لان الكفر ابلغ الضلال **الاحكام** تدل الاية على ان مشاقة الرسول
كبيرة وقد يكون كفرا ويدل على ان المعصية اعظم بعد التبيين ويدل على ان من لم تقم عليه الحجة فهو معذور
اذ لو لم يكن معذورا لم يكن لهذا الشرط معنى ويدل على ان الاجماع حجة لان سبيل المؤمنين كل قول او فعل
اتفقوا عليه لانهم اذا امسكوا بامر معتقدين فخلافه طريقتهم فاذا ترك الاقتداء بهم لحقه الوعيد ويدل
على ان المراد بالايمان ما يظهر منه لانا ما نريد ذلك ولانه لو كان المراد حقيقة لم يجب اتباعهم الا بعد
العلم بحقيقة ايمانهم ولان الايمان يجب اتباعه سوى كان سبيلا لغيره ام لا ويدل انه لا يغفر الشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينا ان الاية مجملة لانه علق المغفرة بالمشيئة وبينا ما قيل فيه قوله تعالى

ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله
وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم
ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا النزول
قيل نزلت في اهل مكة وكانوا يعبدون على ما حكى الله عنهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

المعنى لما ذكر الله تعالى المشركين في الاية المتقدمة وذكر ضلالتهم ضرب لك في هذه الاية مثالا
فقال ان ما يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون وقيل يدعونه الهة من دونه اي من دون الله
الا اناثا قيل اوثانا وكانوا يسمونها باسم الاناث اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى عن ابي مالك
والسدي وابن زيد ومجاهد قال الحسن كان لكل حي من العرب وثن يسمونه باسم الانثى وقال بعضهم
العزى تانيث العزيز واللات تانيث الله وقيل الا اناثا امواتا عن ابن عباس والحسن وقتادة ووجه
ذلك ان الاموات كالموات في انهم لا ينتفع بهم لان الاناث من كل شي ارذله وقيل الا ملائكة لانهم كانوا
يزعمون ان الملائكة بنات الله عن الضحاك وان يدعون الا شيطانا مريدا فان قيل كيف نفى في الثاني ما
اثبته في الاول قلنا المعنى ما يعبدون من دونه الا اناثا وهي الاوثان يتوجهون بالعبادة
اليها وما يعبدون بعبادتهم الا شيطانا لانهم اطاعوه في عبادتها فتلك العبادة ليست الا للاوثان
وهي هذه العبادة ليست الا للشيطان فالاول على طريق العبادة والثاني على طريق الانقياد
وقيل عبادتهم للاوثان لا تعبد وهي في حكم عبادتهم للشيطان لانه يستحق ضد العبادة من
الاستخفاف والاهانة ونظيره وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى يعني فيما لا يعتد به مع رميه
والمراد بالاناث تقبيح فعلهم على اقبح الوجوه والا فالذكر والانثى سوا في انه لا يجوز عبادته وقيل
ما يدعون بعبادتهم الاوثان الا الشيطان لانه اضلهم ودعاهم اليه مريدا مارد فعيل بمعنى فاعل
كقدير وقادر وهو العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى الشديد في كفره وعصيانه وهو ابليس لعنه الله
قيل فيه حذف اي وقد لعنه الله وهو قوله وان عليك لعنتي الى يوم الدين عن ابي مسلم وقيل لعنه الله
في الحال واخزاه وابعده من الخير والرحمة عن الاصم وقال الشيطان لما لعنه الله لاتخذن من عبادك
نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما عن الضحاك وقيل الحظ منهم حظا موجب وهم الذين يتبعون خطواته
ويقبلون وساوسه وذكر في بعض التفاسير عن النبي عليه السلام انه قال من كل الف واحد لله
وسائرهم للنار ولابليس ولما حكى ذلك ليعلم المشركين انهم من نصيب ابليس واتباعه ويقال كيف علم
ابليس ان له اتباعا يطيعونه قلنا بما قيل من قوله لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم وقيل لما نال من ادم
ما نال طمع في ولده ظنا وقد قال تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه عن الاصم وقيل قال الحسن لانه
تعلم ان لكل واحد اضلالا ولاضلنهم يعني النصيب المفروض اضلهم عن الحق والاسلام والضلالة بالدعا
الى الضلال فاما تبيين الضلال فهو فعلهم ولكن لما كان ذلك منهم عند دعوته جاز ان يضيفه الى
كما يقال جعله الحبل ولامنينهم اي لازينن لهم بما اجعل في انفسهم من الاماني عن طاعتك وعبادتك الى
فيوقع ويحرم ما حللته وتحليل ما حرمته وقيل امنينهم ذكرها لاهوا الباعية الى العصيان وقيل امنينهم
طول البقا ونعيم الدنيا وليؤثروا ذلك على الاخرة وقيل امنينهم الثواب على فعل الفسق وقيل امنينهم لالقين
في قلوبهم المنى وقيل لامنينهم ان لا جنة ولا نار ويجب حمله على الجميع لانه يتصور جميع ذلك ولامرنهم
فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن اذانها وقيل هي البحيرة والسائبة والوصيلة عن السدي وقتادة وعكرمة

ولام

والانعم وقيل يقطعون اذانها نسكا لما يعبدون من الاوثان ولامرنهم فليغيرن خلق الله قيل
دين الله عن ابن عباس وابرهيم ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك والنخعي وابن زيد
وقيل هو في التحليل والتحريم عن ابي مسلم وقيل بالخصي عن ابن عباس بخلاف وانس وشهر بن حوشب وعكرمة
وابي صالح وقيل بالوشم عن عبد الله والحسن وقيل انه تعالى خلق الانعام لتركبوها وتاكلوا فحرموها على انفسهم
وخلق الشمس والقمر والحجارة لينتفع العباد فعبدوها فغيروا خلق الله عن الاصم وقيل انه تعالى خلقهم حنفا
وهو الفطرة وهم يامرهم بعبادة غيرهم ويعبدون لا حولهم عن طاعته التي خلقهم لها الى معصيته
التي نهيهم عنها ولم يخلقهم لها ومن يتخذ الشيطان وليا اي ربا من دون الله فيطيعه وقيل متبعا يتبع
فيما امره به من معصية الله فقد خسر خسرانا مبينا قيل هلاكا بينا اذ حرم نفسه الثواب واستوجب العقاب
الدايم يعدهم ويمنيهم قيل يعدهم ان يكون ناصرا لهم مرارا ادهم بشي وقيل يعدهم الفقر ان انفقوا اموالهم
في ابواب البر وقيل يعدهم ان ينالوا في الدنيا والاخرة بالمعصية عن الاصم وقيل يعدهم الا بعث ولا جزاء وقيل
يعدهم النصر على المومنين ويمنيهم العلو في الدنيا ويمنيهم الاباطيل والاكاذيب وما يعدهم الشيطان
الا غرورا يعني ما يعدهم الا باطلا وقيل وعدهم النصرة ثم لم ينصرهم وقيل ظنوا ولما ركنوا بالغرور
تحيروا فكان غرورا وقيل مناهم ان لا ثواب ولا عقاب فوقعوا بالعذاب وقيل وعدهم الظفر لهم فكان
للمسلمين عليهم اولئك يعني المشركين ماواهم يعني مصيرهم ومرجعهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا قيل
معدلا وقيل مفرا وخلاصا ومتى قيل لما ذكر الوعد والكفار ثم اتبعا بالاية اجيب للتاكيد ولكي
الزجر مقرونا بصفتهم وليكون الوعيد على تفصيل خصال الكفر الاحكام تدل الاية على ان من
عبد غير الله شرك فيدل ان الكفر قد يكون في غير افعال القلب ويدل على ان الشيطان لم يضل ويدل ان
الدعا الى الضلال يسمى اضلالا ويدل على بطلان مذهب المجبرة من حيث اضاف الضلال والغي [والاضلال]
وغيره اليه ولو كان الدعا خلقا له والضلال منه كذلك لم يكن لهذا الكلام معنى ويدل على
ان من اتخذ وليا يدعوه الى معصية الله فانه قد خسر خسرانا مبينا حيث اوقعه في العذاب الدايم الاليم

قوله تعالى وَالذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا

المعنى لما تقدم الوعيد عقبه بذكر الوعد للمومنين فاتصل به اتصال النقيض بالنقيض ترغيبا
وترهيبا فقال سبحانه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل اتوا بشرايط الايمان وعملوا الصالحات
الطاعات وانما ضم العمل الى الايمان وان كان ذلك من الايمان لوجهين احدهما ازالة الابهام بان
الوعد على التصديق فقط والثاني ليعود على كل واحد من الصنفين سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
قيل من تحت اشجارها وابنيتها من الانهار خالدين فيها ابدا لا ينقطع حياتهم ولا نعيمهم وعد الله حقا
يعني وعده لا خلف له حق لا خلف فيه لا كوعد الشيطان وحزبه ومن اصدق هو استفهام والمراد به [النفي]
اي لا احد اصدق من الله قولا فيما اخبر ووعد واوعد من الله قيلا اي قولا

الاحكام

يدل الآية على ان الجنة تنال بالايمان والاعمال الصالحة خلاف قول المرجئة ويدل على دوام الجنة
خلاف ما يقوله بعض المرجئة من جواز خلف الوعيد قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا النزول قيل تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا
قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نحن اولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا مهيمن
على الكتب وديننا الاسلام فانزل الله تعالى هذه الآية عن قتادة والضحاك وقيل قالت قريش
لا نبعث ولا نحاسب وقال اهل الكتاب لن تمسنا النار الا اياما معدودة فنزلت هذه الآية وقيل
لما قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى نزلت الآية
عن مجاهد فان قيل اليس روي انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر من ينجو مع هذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه اما تمرض اما تحزن اما تصيبك اللأواء فقال بلى قال هو ذاك قلنا الخبر من
الآحاد وطعن عليه ابو علي وان ثبت فمعناه ان الصغائر تكفر بالصبر على هذه الشدائد والوجه
الثاني ان الصغير وان وقع مكفرا فانه يستحق به ضرر منقطع واذ صاحبه يكون ظالما لنفسه
عن ابي بكر احمد بن علي الثالث انه ينقص بقدر عقاب الصغيرة من ثوابه فيصير كأنه ذكر عن ابي هاشم
واصحابه المعنى ليس بامانيكم قيل فمحذوف اي ليس الثواب والعقاب بامانيكم وقيل ليس وضع
الدين بامانيكم ومعنى امانيكم قيل ليس على ما تتمنون وقيل ليس على ما تظنون وتقدرون والاول
الوجه لانه الحقيقة والخطاب في امانيكم قيل لعبدة الاوثان عن مجاهد وابن زيد وامانيهم انه لا
بعث وقيل الخطاب لاهل الاسلام عن مسروق والسدي وامانيهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر
ولا اماني اهل الكتاب اليهود والنصارى قيل كانوا يقولون نحن ابناء الله واحباؤه فلا نعذب
وقيل كانوا يقولون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقيل قالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقيل كانوا يأخذون ويعرضون الدنيا ويقولون سيغفر لنا ولابنائنا في مرجع ذلك وقد
قالوا كل ذلك فرد عليهم من يعمل سوءا يجز به يعني من يعمل معصية يجازى عليه قيل هو في الكفار عن ابن عباس
والكبير عن الحسن وابن زيد وقيل هو في اهل الاسلام ايضا وغيرهم الا انه مضاف بالهم فيها يجازى جزاء معصيته
عن ابي بن كعب وعائشة ومجاهد وروي ذلك مرفوعا على ما قدمنا وقيل المراد بالسيئة الكبائر وقيل
المراد كل معصية لانه ليس من فيها ذنب اعظم منها عن ابي علي وقيل المراد كل صغيرة وكبيرة الا انه في الصغيرة
ينقص من ثوابه بقدره فذلك جزاؤه ولا يجد له من دون الله اذا عاقبه وليا يتولى امره ولا
نصيرا معاونا ينجيه من العذاب الاحكام تدل الآية على ان الثواب يستحق بالعمل الصالح دون
الاماني وتدل على انه يجازي على كل سوء يفعله فيبطل قول المرجئة وتدل على بطلان قولهم في الشفاعة لانه لو
صح ما قالوا لكان لهم ناصر وولي وتدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا

ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم
حنيفا واتخذ الله ابرهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض
وكان الله بكل شئ محيطا النزول من متوقف لما نزل ليس بامانيكم الاية قال
اهل الكتاب نحن وانتم سوا فنزلت ومن يعمل من الصالحات المعنى ومن يعمل من الصالحات اي من الاعمال
الصالحات وهي الطاعات من ذكر او انثى رجل وامراة وهو مؤمن مصدق لله عامل بما فرض عليه
منته عما نهي عنه فاولئك يعني من تقدم ذكرهم يدخلون الجنة بيانا لكون الوعد فلما قيل ما بدأ
وقيل لما عم الوعيد بقوله ومن يعمل سوءا عم الوعد بقوله ومن يعمل وقيل الاول وعيد لمن خالف الشرع
لانه فرع في معنى ذكره وهذا قاله ولا يظلمون لا ينقص حقهم ولا يبخس والظلم يكون بنقص ثواب
مستحق او فعل عقاب غير مستحق نقيرا قيل هو النقرة التي في ظهر النواة عن السدي وعطية وجماعة
والمراد انه لا يظلم احدا شيئا وان قل ثم بين الذي يستحق به الوعد فقال تعالى ومن احسن دينا قيل
من استفهام والمراد الانكار اي ليس احد احسن دينا وقيل دينا قيل طريقة وقيل اعتقادا وقيل طاعة
وقيل عبادة ممن اسلم وجهه لله اي انقاد وصدق الله ورسوله وقيل من اسلم فعله اي قصده امره
وجه بعبادته وقيل من اخلص الاسلام وقيل معناه اسلم لله اي انقاد لامره وهو محسن قيل عامل
الحسنات التي امر بها وقيل في الدين واحسن في القول والعمل واتبع ملة ابرهيم اي اقتدى بدينه وسيرته
وطريقته قال ابن عباس ومن دينه مناسك الحج والصلوة الى الكعبة وقيل ملته دخلت في شريعتنا
صلى الله عليه وانما ذكر ابرهيم لاتفاقهم عليه ولتطويعه حتى حنيفا مستقيما على الحق واتخذ الله
ابرهيم خليلا قيل صفيا اصطفاه لذلك والخليل الذي يتخلله في خلال اموره واسراره فلما خص الله
تعالى ابرهيم بالكتاب والنبوة والصبر على الاعداء والنجاة من النار وابقى العمران وجعله اماما وشرف
بان النبوة في ذريته فلهذه الاختصاصات سماه خليلا وقيل الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل عن
الزجاج كانه يحبه حبا تاما وقيل قطعه بالخلة عن غيره فسمي خليلا وقيل اصطفاه وهو خبر وفعيل
وخله فلم يصح ذلك الا منه لان من له السموات والارض لا يحتاج الى خله احد وانما يصطفي للايمان
والطاعة فهو اي سلم وقيل افتقر اليه وتوكل عليه فسمي خليلا من الخلة هي الفقر فعلى هذا لا يجوز ان
يقال ان الله خليل ابرهيم لانه لا يفتقر الى ابرهيم ولله ما في السموات وما في الارض يعني ملكا وخلقا
وكان الله يعني لم يزل ولا يزال اجمل كان لهذه الغاية بكل شئ محيطا قيل عالم علم احاطة اي يعلم من
كل وجه وقيل محيطا به قادرا به ويقدر عليه ولا يجوز حمله على الحاجة الحقيقة لانها من صفات الاجسام
الاحكام اول الاية يدل على انه يجازي كل من عمل حسنة ولا يضيع لديه شئ وان قل فلذلك ذكر
ذكر النقير مثلا فانه لا يعتد به واذا كان ذلك لا يضيع فكيف بما زاد فيبطل قول المجبرة انه لو عذب
احدا بلا عمل جاز ويدل على ان الجنة تنال بالطاعات ولذلك شرط اعمال الصالحات فيبطل قول
المرجئة ويدل على ان ملة محمد ملة ابرهيم واختلفوا فمنهم من قال هما سوا ومنهم من قال ملته داخلة في ملة

يعني صلى الله عليه وآله على ... ويدل على ان الشرائع من الدين ... على تعظيم امر ابرهيم والاصح ان المراد
بالخلة الاصطفاء والاختصاص ومن قيل الالي اصطفى حبيبه لانبيا وخصه بالقربة والرفعة والزلفة
فلم يخص ابرهيم بها الا الاسم مجتمع وان كان المعنى مشتركا كما ثبت لمحمد الخلة وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم
خليل الله يعني نفسه فبين ان الاختصاص بالوحي لا يختص في الانبيا فاما في الصحابة والامة فلا
يجوز لان الوحي في الابلاغ العموم قوله تعالى ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الرجال الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما النزول
قيل نزلت في شان ام كجة مات عنها زوجها اوس بن الصامت وعصبته رجلان من الانصار واخذا
المال فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الاية وقد تقدم ذكر القصة عن
صالح عن ابن عباس وقيل كان الرجل في الجاهلية عنده اليتيمة يلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لليتيمة
لم يقدر احد ان يتزوجها وياكل مالها وان كانت دميمة منعها حتى يموت وورثها فنهى عن ذلك ونزلت الاية
عن ابن عباس وقيل هي اليتيمة يكره وليها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوجها لمالها فكان يحبسها
عنده حتى تموت فيرثها عن عايشة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقيل كان اهل الجاهلية
لا يورثون النسا والصبيان فنزلت الاية نهيا عن ذلك عن ابن زيد والشعبي وقيل نزلت في قوم
من اصحاب النبي عليه السلام سالوه عن اشيا من امر النسا وتركوا المسالة عن اشيا كانوا يفعلونها فافتاهم
فيما سالوا وفيما لم يسالوا في معنى قول الاصم وعن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت ويستفتونك واخر
سورة نزلت براءة المعنى ثم عاد الكلام الى ذكر النسا والايتام وقد جرى ذكرهم في اول السورة فقال
تعالى ويستفتونك اي يطلبون منك الفتيا اي يستخبرونك عن حكمه وما يجب لهن على الرجال
في النسا ما الواجب لهن وعليهن الا انه حذف لدلالة الكلام عليه قل الله يفتيكم اي يبين لكم ما سالتم
عن شانهن وما يتلى عليكم قيل وما يتلى عليكم ايضا يفتيكم وقيل ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب يعني في
القران قيل تقديره وكتابه يفتيكم اي يبين لكم وهي الفرايض المذكورة في اليتامى وغيره والاحكام
المبينة في السورة في يتامى النسا اليتامى جمع يتيم قيل الصغار التي لم يبلغن وقيل البالغات قبل الرفع
عن الاثم وسمي يتيما لقرب عهده باليتم الى ان تتزوج والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يتم بعد البلوغ اللاتي لا تؤتونهن اي لا تعطونهن ما كتب لهن اي ما فرض لهن على الرجال واختلفوا فيه
فمنهم من قال قيل هو الميراث الذي كتبه الله في كتابه وكانوا لا يورثون النسا منهم وضروا ولا الصبيان
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وابرهيم وابن زيد وقيل هو الصداق عن عايشة
كانوا لا يوتون اليتامى اللاتي لهن عليهم حق الصداق وهو قول الجبائي وقيل هو المهر والنفقة

وتر

وقيل هو النكاح الذي كتب الله لهن في قوله وانكحوا الايامى منكم فيمنعها الولي عن التزويج وترغبون ان
تنكحوهن قيل ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن عن الحسن وعايشة فهو امر بعضلهن طمعا في ميراثهن
وقيل ترغبون في نكاحهن رغبة في مالهن وجمالهن عن ابن عباس وعبيدة والمستضعفين يعني
ويفتيكم في المستضعفين من الولدان اي الصغار من الصبيان وقيل معناه بالكتاب وفي المستضعفين
وان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل قيل تقديره ويفتيكم ان تقوموا فيهن بالعدل وكانوا لا يورثون
النسا والصبيان عن ابن عباس وابن زيد والشعبي ومعناه الامر بان يعطى كل ذي حق حقه صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى وما تفعلوا من خير قيل فيما امرتم به من امر اليتامى والنسا وقيل هو عام فان
الله كان به عليما لم يزل ولا يزال يجازيكم به ولا يضيع عنده الاحكام تدل الاية على جواز نكاح
الصغيرة على ما يقوله الفقها خلافا لابن علية وتدل على انها تزوجها غير الاب والجد على مذهب الحنفية
واختاره ابو علي خلاف ما يقوله الشافعي لانه لا يذم على رغبته نكاحها الا وله انكاحها وتدل على
ان العم ابن عم يزوج وليته من نفسه فيكون هو الولي والخاطب والعاقد والقابل على ما يقوله اصحاب
ابو حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي واختار شيخنا ابو علي القول الاول لظاهر الاية وتدل على ان الولي
ان يتصرف في مال اليتامى لان القيام بالقسط لا يتم الا بذلك وتدل على ان ذلك من الحقوق والواجب
وقد قالوا الاولياء ثلثة ولي يتصرف في النفس والمال كالاب والجد والقاضي ولم يتصرف في النفس
دون المال كالاخ والعم وابن العم وولي يتصرف في المال دون النفس كوصي الاب والجد للاخات
الصغيرة بعد البلوغ وفي غيرهم الجنايات ولا خلاف ان بعد البلوغ ليس للاجنبي يتصرف في مالها بغير
رضاها الا المهر فان للاب قبض المهر للبكر واختلفوا في النفس فقال ابو حنيفة لا يجوز اجبارها
على النكاح وقال الشافعي للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح قوله تعالى **وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا** النزول روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان الاية نزلت
في ابي السنابل كانت له امرأة له منها ولد فكبرت فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي
واقسم لي في كل شهر مرة فقال الرجل ان كان هذا يصلح فهو احب الي فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل
نزلت في قصة سودة اراد النبي صلى الله عليه واله ان يطلقها فالتمست ان يمسكها ويجعل نوبتها لعايشة
فاجاز النبي صلى الله عليه واله ذلك ولم يطلقها حكاه القاضي وعن عايشة انها نزلت في المرأة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها ويريد ان يستبدل بها فتقول امسكني وتزوج غيري وانت في حل من النفقة والقسم
وقيل بل نزلت في بنت محمد بن مسلمة واختلفوا في اسمها فقيل عمرة وقيل خولة وفي زوجها واختلفوا في اسمه
فقيل سعد بن الربيع وقيل رافع بن خديج وكانت شابة فلما اسنت تزوج عليها شابة واثرها عليها
وجفاها فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وشكت اليه فنزلت الاية عن جماعة من المفسرين ومعنى صطلها

في هذه الحالة على شيء فهو جائز المعنى لما تقدم نشوز المرأة وحكمه من الهجر والضرب بين نشوز الرجل
وحكم المصالحة بينهما لانه القسم عليها فلذلك منها ما السر لهاشه فقال تعالى وان امرأة خافت قرأ علي
او توقعت من بعلها اي من زوجها نشوزا اي ترفعا عليها بالبغضة لها اما لدمامتها او لكبرها او لصغر ولذا
نشوزا اي بغضا وقيل اثارة وترك مجامعتها ومضاجعتها من الكلبي واعراضا قيل اعراضا عنها بوجهه
ومنافعه فلا جناح عليهما اي لا اثم ولا حرج على الزوج والمرأة ان يصلحا بينهما صلحا أن تجيز عن
الرضا بدون حقها واستدامة النكاح او قرابتها او ترضى بدون نصيبها في القسم او حط شيء من المهر
ليستديم النكاح فان رضيت فهو الحسن وان لم ترض وجب عليه توفير حقها من القسم والمهر او تسريحها
باحسان فان امسكها على كراهية منه واوفاها حقها فهو المحسن الذي يجزيه الله تعالى ووعد المجازاة
الحسنة وقيل هي المرأة لا تحب الزوج لدمامتها فيصطلحان على شيء من علي وقيل يتراضيان على شيء معلوم
في نفسه وماله عن سعيد بن جبير وقيل تعطيه من مالها لينتقص من قسمها عن مقاتل وقيل ينزل عن بعض
مهرها او بعض ايامها عن ابن عباس والصلح خير قيل خير من الاقامة على النشوز والاعراض
عن ابي علي وقيل من الفرقة بعد الالفة عن الزجاج والاصم واحضرت الانفس الشح قيل احضرت الانفس
الشح اي البخل اي نصيبها من ازواجهن واموالهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل نفس كل واحد من
الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه عن الحسن وابن زيد واحد على وان تحسنوا فيه اقوال الاول انه
خطاب للازواج يعني ان تحسنوا بالاقامة معهن مع كراهة صحبتهن والاحسان في توفير حقهن
من المهر والنفقة والقسم وتتقوا في حقهن فان الله كان بما تعملون خبيرا يجازيكم عليها وقيل تحسنوا اليها وتتقوا
الله في ظلمها وقيل ان تحسنوا في الاقوال والافعال وتتقوا المعاصي فانه عليم بكم الثاني خطاب للزوج
والمرأة يعني ان تحسن كل واحد منكما فيما يجب عليه لصاحبه وتتقوا الظلم الثالث انه خطاب للحكمين يعني
ان تحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد فهو عليم بما يجازيكم باعمالكم فان الله كان
لم يزل بما تعملون خبيرا عليما **الاحكام** تدل الاية ان المرأة متى خافت نشوز الزوج جاز
لها ان تتلطف بطريقة المصالحة لعود الالفة او لحسن المنازعة على جميل وتدل على انهما متى اصطلحا
على شيء جاز فان رضيت بسقوط حقها واستدامة النكاح مع الكراهة ولعلاجها جاز وانما الممنوع منعه
احدهما لصاحبه وتدل على جواز المصالحة في كل ما يقع فيه التنازع غير ان لها شروطا في الشرع لا
بد من اعتبارها وتدل على الصلح مع سبب مال لان قوله واحضرت الانفس الشح لا يليق الا بذلك وتدل على
ان الافضل للزوج الامساك لان قوله وان تحسنوا ترغيب في ذلك وتدل على ان الصلح على ضربين عن
الاقرار والانكار فانه احكامها لبياعات وهو جائز بالاتفاق وصلح على الانكار وهو جائز عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي لا يجوز وصلح على السكوت لا اقرار ولا انكار فمنهم من اجازه وهو قول الحنفية ومن
الناس من لا يجوزه وقد قال مشايخنا الصلح عن المجهول جائز وعلى المجهول لا يجوز ولا يجوز الصلح
على الارضاع والدماء خلاف في الاموال والحقوق قوله تعالى **ولن تستطيعوا ان تعدلوا**

بين ال

ربع

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما وإن يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما المعنى لما تقدم ذكر النشوز
والمصالحة بين أن العبد إنما يطالب بما يقدر عليه وأن تكليفه متعلق بما يستطيعه تأدبا منه تعالى فقال
سبحانه ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء فيه قولان الأول لا تطيقون العدل بالتسوية بينهن
في المحبة والشهوة لأن ذلك مما لا يقدر عليه عن ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة والثاني
أن تعدلوا بالتسوية في الأحوال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية فصار بمنزلة من قويت
دواعيه إلى الشيء دون ضده فإنه قد يخرج من حد من يجوز أن يقع منه فصار بمنزلة من لا يقدر عليه
فلا تميلوا كل الميل أي لا تميلوا من النساء فيما تقدرون عليه من النفقة والقسم والمعاشرة بالمعروف
فتذروهن في ذلك أي تتركوهن كالمعلقة قيل لا ذات زوج ولا مطلقة لما فيه من الإضرار بها عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل كالمحبوسة عن قتادة والكلبي وقيل لن تستطيعوا العدل بينهن
فلا تتبعوا الأهواء عن مجاهد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني
بما لا أملك ويروى أنت أعلم بما لا أملك وإن تصلحوا وتتقوا قيل تصلحوا أعمالكم وتتقوا المعاصي عن
الحسن وقيل تصلحوا بالعدل في القسمة وتتقوا الله في أمرهن من الإثم وقيل تتقوا بالتوبة مما سلف منكم من
الميل وقيل تصلحوا أمر النساء على ما أمرتم وتتقوا الميل فإن الله كان غفورا رحيما معنى يغفر
ما سلف منكم لتوبتكم الرحمة لكم والنعمة عليكم وقيل غفورا لما سلف رحيما بأن جعل لكم مخرجا ومنجا
عن الإثم وإن يتفرقا يعني الزوج والزوجة إذا أبى كل واحد منهما مصالحة صاحبه جنفا فإذا طلقها أحدهما
الله بطلاقها وخلا لها جاز وإنما ذكر ذلك لوجوه أحدها بيان جواز المفارقة والثاني تسليته لهما والثالث
بيان تفصيل الأحكام أن الخيار لهما إن اجتمعا أو تفرقا ومتى قيل لم شرط تفرقهما في الرزق ومتى قرنهما أمر
واجتمعا فجوابه من وجهين أحدهما التسلية لهما والثاني أنه أمر كل واحد من الزوجين بالآخر فإذا تفرقا
فإنه تعالى يقيم بأمر كل واحد وهي فرقة لأنهما في الاجتماع الذي كان قبله من المجامعة والمساكنة
التي ملكها بعقد النكاح يغن الله كلا من سعته أي يغني كل واحد منهما إما بزوج يصلح لها أو برزق
واسع وأما الزوج فإما أن يغنيه بزوجة تصلح له أو برزق واسع وكان الله واسعا قيل واسع الرحمة
والفضل على الخلق وقيل واسع المقدرة يقدر أن يوسع ما وعده وقيل الواسع الجواد عن أبي مسلم حكيما
أي محكما فيما وضع من النكاح والفرقة وسائر الأحكام وقيل حكيما في جميع ما فعل وقيل مصلحة عباده
عن أبي علي **الأحكام** تدل الآية على أنه تعالى لا يؤاخذ العبد بما لا يستطيعه حيث رفع الحرج فيما
لا يستطيعه من الحب والشهوة وتدل على أن الاستطاعة قبل الفعل إذ لو كان لما كان مستطيعا للعدل بين قبل
الدخول فيها لما أخذها وتدل على وجوب التسوية بين النساء فيما يملك حتى أمر بترك الميل وتدل على أن
الفرقة كالصلح إن اجتمعا بالمصالحة واستدلت المجبرة بالآية على تكليف ما لا يطاق ولا حجة لهم فيه لأنه

العبد لم يكلف بما لا يستطيع على ما قدمنا فاما الاستطاعة فهي عرض يحل المستطيع والمستطيع حال
حلة الصحيح وصيره مستطيعا باستطاعة وهو قبل الفعل غير موجب للفعل ويتعلق بالضدين ويتولد
بها المباشر والمتولد هذا كله قول مشايخنا وفي كل مسئلة منها خلاف ليس هذا موضعه فاما الزوج
اذا قال لامرأته فارقتك فهي كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وكذلك سائر الكنايات
غير ثلاث اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانها تقع بالنية ويكون رجعيا وقال الشافعي
الفراق صريح والواقع بالكلمات رجعي فان نوى بالكلمات واحدة او ثلاثا كان كذلك وان نوى
ثنتين فهي واحدة عند مشايخنا وقال الشافعي فهي ثنتين وهو قول زفر قوله تعالى
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا المعنى
ولله ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا وذكر بلفظ ما لانه اراد به الجنس ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى اعطوا التورية والانجيل وغيرهم انزل عليهم سائر
الكتب واياكم يعني وصيناكم ايها المسلمون في كتابكم ان اتقوا الله قيل وحدوه ولا تشركوا به
وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وان تكفروا وتجحدوا بما امركم به وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض قيل معناه ان تكفروا وتجحدوا بالله فله عباد توحدونه كالملائكة والمومنين وقيل انكم
لا تضرون بكفركم لا تضرون الا انفسكم لانه غني عنكم له ما في السموات وقيل له ما في السموات والارض فهو
قادر على الانتقام منكم ومنع عطاياه عنكم وكان الله غنيا حميدا قيل كان غنيا عن طاعتكم وانما
حثكم على ما فيه حظكم عن ابي مسلم وقيل هو غني عنكم ومنع عنايته حميد لكم على طاعتكم اذا اطعتموه
وهو الغني الذي يحب حمده وعلى نعمه فهو مستحق الحمد عن ابي علي وابي هاشم ثم اختلفا فقال ابو علي هو غني
لذاته وقال ابو هاشم صفات النفي لا تعلل بالذات ولا بالمعنى وقيل الغني هو القادر الذي لا
يعجزه شي من صفات الذات عن ابي القسم والغني على ضربين غني بالنفس فلا يحتاج الى شي وغني بالشي
وذلك ينفي عن الخلق لانه ليس يستغني ومعنى الحميد قيل الحامد من خلقه وقيل المستحق الحمد عن ابي علي
وقيل المستحق على خلقه باحسانه اليهم ونعمه عليهم ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
وقيل حفيظا عن قتادة وقيل شهيدا ان فيها عبيدا عن ابن عباس وقيل قائما بالتدبير وقيل يرجع
الى قوله تعالى ان كلا من سعته اي يحسبكم بالله ضامنا للكفاية والوكالة عن ابي مسلم الاحكام
تدل الاية على عظيم قدرته وملكه حيث خلق السموات والارض وما فيها وذلك لا يتاتى الا من القادر
للذات وتدل على تقوية نفوس الزوجين بالانقطاع اليه عند الافتراق لمعنى كلا من سعته وتدل
على وجوب الانقطاع اليه وانه يكفي العباد بقدرته الذي وكل الى الخلق امر واعنه وتدل على ان في

صفاته الواسع وقد بينا معناه وكذلك الحميد الوكيل فيبطل قول الباطنية انه لا يوصف لا بالنفي
ولا بالاثبات قوله تعالى ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان
الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا والاخرة وكان الله
سميعا بصيرا النزول قيل نزلت في الذين خانوا في الدرع الذي مضى ذكره وذكر
الاصم ان العرب كانت تنكر البعث ويقولون لا دار الا الدنيا وهي طلبتهم فانزل الله تعالى الايه
وانهم يطلبون الدارين المعنى ان يشا يعني الله الذي له ما في السموات والارض يذهبكم قيل فيه محذوف
اي ان يشا يذهبكم والمعنى يذهبكم بالاهلاك ايها الناس قيل خطاب لاهل مكة وقيل خطاب للكفار
والمنافقين وقيل للذين فيهم الخائن في الدرع وقيل هو خطاب لجميع الناس عن الاصم وابي علي
وهو الصحيح ويات باخرين قيل بناس اخرين لنصرة الايمان والنبي هم خير واطوع قيل هم اهل المدينة
بدل اهل مكة وقيل هو على التقدير يعني انه قادر على ان يجمع الخلق والعباد بخلق اخرين ليوا شان
الى كمال قدرته ووعيد للقوم وقيل هم العجم بدل العرب وروي انه لما نزلت هذه الايه ضرب رسول
الله صلى الله عليه واله يده على ظهر سلمان قال هم قوم هذا يعني عجم الفرس وكان الله على ذلك
الابدال والافنا والاعادة قديرا اي قادرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة
قيل ثواب الدنيا الغنيمة والمنافع التي تصل اليهم بجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وثواب الاخرة
الجنة ونعيمها ومعناه من كان يطلب بعروة الغنيمة فلا يجعل ذلك قصده فقط فانه تعالى مالك
الدنيا والاخرة فليطلب الجامع لهما للثوابين عند الله تعالى عن ابي علي قيل وعيد للمنافقين ومن يجري مجراهم
وثواب الاخرة العقاب وثواب الدنيا منافعها وتقديره من كان يريد بعمله وما يظهر من الايمان عوض
الدنيا فالله يرزقه ذلك وهو ما يعطيه من الغنايم ومنافع الدنيا والامن على النفس والمال وجزاؤه
في الاخرة النار ومن كان يفعله لثواب الاخرة فالله يعطيه ذلك وقيل عنى بها الذين [illegible]
وكان الله سميعا بصيرا يعني لم يزل سميعا اي على صفة يسمع المسموع اذا وجد وهو سامع لما يقولونه بصيرا
عالما لم يزل بما ينطوي عليه الضماير من الاخلاص والعدول الى الهوى لان المجازاة تقع على حقيقة
الامر لا على الظاهر وقيل سميعا لما يقوله اهل النفاق اذا خلوا الى شياطينهم بصيرا بما يسرون
من كفرهم الاحكام تدل الاية على عظيم قدرته على تبديل الخلق واعيانهم وذلك لا يتعذر
على اعادة من يريد اماتة الباقية بعد عدمها ولا يجوز ذلك في مقدورات العبد ويدل على ان منافع
الدارين عنده فينبغي ان تطلب من جهته وفيه ترغيب للعبد في ما ينال به رضوانه وثوابه ويدل على انه
تعالى حي سميعا بصيرا قدير خلاف ما تقوله الباطنية وقد بينا الخلاف في سميع وبصير وانهما
صفتان عن كونه عالما عند مشايخنا البصريين وعند البغدادية يرجع الى كونه عالما قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا المعنى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط يعني ليكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل وقيل
قوموا بحق الله في عباده وقيل كونوا قائمين بالعدل عند الشهادة شهداء لله وقيل كونوا شهداء الله يشهد
بالصدق بعضهم على بعض ولو على انفسكم يعني لتشهدوا بالحق ولو كان الحق على انفسكم والشهادة
على نفسه قيل هو الاقرار للخصم باقراره له شهادة وشهادته على نفسه تقبل ولنفسه لا تقبل او الوالدين
يعني وان كانت الشهادة على والديه وقيل كانت الشهادة للوالدين والولد جائزة في ابتداء الاسلام
ثم نسخ عن ابن شهاب وقيل المراد على الوالدين لا لهما وذلك مقبول بالاتفاق والاقربين في الرحم
فلا تميلوا اليه ولكن قيموها بالقسط ان يكن غنيا او فقيرا معنى لا تقاموا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا
لفقره فالله اولى بهما يعني اولى بان يحكم عليهما بما فيه الصلاح وقد سوى بين الفقير والغني فما امركم به
فلا تتبعوا الهوى وقيل لا يكن شهادتكم للهوى وقيل لا تتبعوا بالميل الى احد الخصمين في الحكم
والشهادة ولكن اتبعوا امر الله واعانة المظلوم ان تعدلوا قيل معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا
كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك عن الفراء وتقديره لا تتبع هواك لترضي ربك وقيل فيه اضمار
لان تقديره لا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تقوموا بالعدل عن الزجاج وقيل لتصرفوا الحق الى
غير اهله عن الاصم وان تلووا قيل السنتكم ايها الشاهد بالشهادة فتحرفوها ولا تقيموها بالقسط
عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد والضحاك وعطية وقيل تلووا تماطلوا في اقامة
شهادتكم من اجل الغرم وقيل تلووا امنا منكم عما امركم الله تعالى به متمايلين فلم يحق فعلكم عليه
عن ابي مسلم وتلووا قيل تلوا امر الناس من الولاية يعني ان وليتم الحكم والشهادة فلا تغيروا من
وجهها او تعرضوا قيل عن الشهادة فتكتموها ولا تقيموها وقيل الالي تبديل الشهادة والاعراض كتمانها
فان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما بما تعملون فيها من التبديل والكتمان فيجازيكم به وادخل
كان ليعلم انه كان عالما لم يزل بما يفعله العباد الاحكام في الاية احكام وفوائد منها
ان الواجب على المرء سلوك طريقة العدل في نفسه وغيره بعيدا او قريبا غنيا كان او فقيرا ولا يتبع
ان يتبع الهوى ومنها انه متى كان عليه حق يجب ان يقربه وان لم يعلمه خصمه ومنها انه يجب ان تشهد
فيه من غير محاباة ومنها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها انه يجب على الحاكم ان يعدل في الحكم
وقد روي عن ابن عباس في معنى الاية انهما الرجلان يجلسان الى الحاكم فيكون ليه للقاضي واعراضه
على احدهما دون الاخر فدل على اصل من اصول ادب القاضي والاصل فيه ان يسوي بين الخصمين فيدل
على اعتبار حال القاضي وكيف يصنع ويدل على ان شهادته على والديه واولاده مقبولة لانه لا تهمة فيه
ولا خلاف ان شهادته على عدوه لا تقبل فاما شهادته لهم فالاكثر على انها لا تجوز والاقل على انها تجوز واختلفوا
في شهادة احد الزوجين لصاحبه فعندنا لا تجوز وقال الشافعي تجوز ولا خلاف انه تجوز للاخ والاخت
والعم والخال وغيرهم من الاقارب ومنها ان الشهادة يجب ان تقام بالقسط ولا يعتبر الغني والفقير

وكان من الجائز ان الشاهد اذا عرف فقره ومحجوب حق عليه ومتى شهد بحق فلا يشهد فان الله تعالى
هذه الشبهة عن القلوب ومنها دلالة انها ان الغني والفقير من قبله تعالى فلذلك قال تعالى فالله اولى
بهما ومنها انه يلزم القسط كل من ولي امرا من قاض او شاهد فان من كان تعينه تعالى ولا يسوى ما له
ومضاره ويحب اتباع الهوى من زيادة او نقصان او تحريف او كتمان وجميع ذلك يضر بالخصم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله
والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا النزول قيل نزلت في مؤمني اهل الكتاب
كعبد الله بن سلام وثعلبة بن قيس واسيد بن كعب وغيرهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نؤمن
بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال صلى الله عليه وآله بل امنوا
بكل كتاب انزله الله وبكل نبي ارسله الله فقالوا لا نفعل فنزلت الاية فجاءوا وقالوا نؤمن بك وبكل
كتاب منزل وكل نبي مرسل ولا نفرق بين احد منهم كما فعلت اليهود والنصارى عن ابي صالح عن ابن عباس
وقيل نزلت في اليهود والنصارى عن الضحاك وقيل في اليهود خاصة وقيل نزلت في المنافقين حكاه
الاصم المعنى يا ايها الذين امنوا قيل خطاب الكلام الى كل المناضلين للمؤمنين المحض اي صدقوا
الله ورسوله عن الحسن وابي العالية والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعة امنوا اي دوموا على الايمان
في مستقبل عمركم وقيل انه خطاب لليهود والنصارى عن ابن عباس تقديره يا ايها الذين صدقوا بموسى
والتوراة وعيسى والانجيل امنوا بمحمد وجميع الانبياء والكتب فذكر على هذا الوجه وجهين احدها
لان الايمان به يلزمهم كالزامهم من قبله والثاني للبشارة التي وجدوها في كتبهم فلهذا قال يا ايها
الذين امنوا امنوا وقيل انه خطاب للذين قالوا امنوا بوجه النهار واكفروا اخره وتقديره يا ايها
الذين صدقوا اول النهار صدقوا اخره ايضا وقيل انه خطاب للمشركين تقديره يا ايها الذين امنوا باللات
والعزى امنوا بالله لا باللات وهذا لا يصح لانه لا يطلق يا ايها الذين امنوا على الكفار والصحيح
هو القول الاول لانه ظاهر الكلام امنوا بالله اي بانه الصانع القادر العالم الحي السميع البصير
القديم الباقي الواحد العدل ليس كمثله شيء حكيم في افعاله صادق في اقواله لا يظلم ولا يجور ورسوله
يعني امنوا برسوله وهو محمد صلى الله عليه وآله وانه مبعوث الى الكافة شريعته ناسخة لجميع الملل وهو
خاتم الرسل معصوم عن الخطا والزلل والكتاب الذي نزل على رسوله يعني امنوا بالكتاب المنزل عليه وهو القران
والايمان به ان يؤمن بانه كلامه تعالى ووحيه وتنزيله انزله حجة له وبيانا للشرائع وانه [illegible]
وهو الذي في ايدي امته لا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف والكتاب الذي انزل من قبل يعني التوراة
والانجيل وغيرهما من الكتب ومن يكفر بالله بجحده او تشبيهه او برد امره ونهيه وملائكته فنزلهم منزلة من لا حق
بهم كقولهم انهم بنات الله او بعيبهم او ينسبهم الى النقص وكتبه فجحدها ورسله فينكرهم واليوم الاخر

يوم القيمة وانما ذكر هذه الخصال وان كان يكفر بكل واحد منها صفا لحالهم ولما هم عليه من انواع الكفر
والضلال وقيل كانهم بكفرهم بمحمد كفروا بالجميع فلذلك لاستحقاقهم العذاب العظيم فقد ضل ضلالا بعيدا
قيل ذهب عن طريق الحق ذهابا بعيدا وقيل هلك هلاكا بعيدا من النجاة ان الذين امنوا صدقوا
ثم كفروا وجحدوا ثم امنوا بعد ذلك اي صدقوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فيه ثلثة اقوال الاول
هم اهل الكتابين امن اليهود بالتورية ثم كفروا بمخالفتها وامنوا بموسى ثم كفروا بمخالفته وامن النصارى
بعيسى ثم كفروا بمخالفته وامنوا بالانجيل ثم كفروا بمخالفته ثم الجميع كفروا بمخالفة محمد والقرآن عن قتادة
الثاني هم طائفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الايمان به والكفر
به على ما قالوا امنوا وجه النهار واكفروا اخره ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم على الكفر عن الحسن الثالث
هم المنافقون امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم بالله عن مجاهد وابن
زيد قال ابن عباس دخل فيه كل منافق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في البر والبحر
لم يكن الله ليغفر لهم قيل لا يستر عليهم كفرهم بل يفضحهم ويخلدهم النار ولا ليهديهم طريق الجنة وقيل
لا يغفر لهم من حيث ان ايمانهم غير صحيح وانما يغفر للتائب ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة من النار
ولا يجوز حمله على انه لم يهدهم الى الايمان لانه تعالى هدى الجميع ومن السبيل ولانه اضاف الكفر
اليهم وانما كرر ذكر الكفر وان كان لا يغفر لمن كفر مرة مضافا لامرهم وتغليظا لكفرهم الاحكام
تدل الاية على ان الانبياء والكتب كلها سواء في وجوب الايمان وانما اختلفوا في وجوب التمسك بشريعة
واحد دون الاخر كما يلزمنا الايمان بالجميع وان لم يلزمنا التمسك الا بشريعة نبينا عليه السلام ويدل
على ان من كفر بواحد منها بمنزلة من كفر بالجميع وان اختلفا في قدر العقاب ويدل على ان المؤمن قد
يكفر بعد الايمان خلاف ما قاله بعض المتاخرين ويدل على القطع ان الكافر لا يغفر له ولا يهديه
طريق النجاة ويدل على ان الايمان والكفر من جهة العباد لذلك اضافهما اليهم والحقهم المدح والذم
خلاف قول المجبرة ويدل على ان الثواب والعقاب جزاء على الاعمال ويدل على عظيم امر المرتد ولذلك
عظم امره والمرتد من كفر بعد الايمان فحصل من خصال الكفر فلا يقبل منه الا الاسلام او القتل فاما
المرتدة عندنا تحبس ولا تقتل فاما امواله اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فجميعه فيء عند الشافعي
وجميعه ميراث عند ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة فما كان كسبه قبل الردة فهو ميراث وما اكتسب
في حال الردة فهو فيء اما تصرفاته فموقوفة عند ابي حنيفة نافذة عند الباقين والمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل فان تكرر ذلك مرات فروي الشعبي عن علي عليه السلام انه لا يستتاب في الرابع والذي عليه
عامة الفقهاء انه يستتاب فان تاب قبل ذلك منه والمرتد اذا تاب هل يعود ثواب طاعته ام لا واذا كفر
بعده هل يعود عقاب معاصيه ام لا اختلف فيه على ثلثة اقوال منهم من قال يعودان في الوجهين وهو
قول بشر وجعفر فابعده الاه ذلك ومنهم من قال لا يعودان في الوجهين وهو قول ابي علي وابي هاشم ومنهم
من قال يعود الثواب ولا يعود العقاب وهو قول ابي علي العسكري وابو هاشم والفرق بينهما وهو ان يبطلا الحوم

عفوه

مثوبة على الزجر ه وقد سقطت العقوبات كذلك بطلان الثواب وغفران الذنب تفضل ورحمة
فلا يجوز ان يعود فيها قوله تعالى **بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون
الكفرين اوليا من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة
لله جميعا** المعنى بشر المنافقين قيل اخبرهم وقيل اجعل موضع البشارة لهم اخبارهم بالعذاب
عن الزجاج بان لهم على نفاقهم عذابا يوم القيمة اليما اي موجعا وانما جمع بين العذاب والاليم قيل العذاب
استمرار الالم والاليم من صفات المبالغة فهو مع انه مستمر شديد وقيل للمبالغة والتاكيد كقوله الرحمن الرحيم
ثم وصف المنافقين فقال تعالى الذين يتخذون الكفرين اوليا من دون المومنين قيل اليهود وقيل مشركي
العرب بمكة وقيل سائر الكفار اوليا قيل انصارا وقيل اخلاء وبطانة من دون المومنين اي يتخذونهم
اعوانهم دون المومنين ايبتغون عندهم اي يطلبون عندهم اي عند الكفار العزة اي القوة والنصرة على محمد صلى الله
عليه فان العزة لله جميعا يعني فليطلبوا في ذلك فان العزة يعني القوة والغلبة لله جميعا ومتى قيل كيف ومنهم
ونحن قد نرى لهم منعة وعزا فجوابنا ان لا يعتد بذلك مع عزة الله تعالى لاحتقاره في جنب ذلك وقيل
لله المعز للعز وهو القادر لنفسه وقيل لانه تعالى الحكم بكونهم اذلا ووصفه عز من يرجع الحكومة واذا
الاحكام تدل الاية على ان اظهار الايمان لا ينفع مع ابطان الكفر فيبطل قول من يقول
ان الايمان هو الاقرار ويدل على موالاة المومنين والنهي عن موالاة الكفرين والمراد عنهم موالاتهم في
الدين فقط ويدل على ان العز والنصر يطلب من جهته تعالى لانه القادر عليه ويدل على ان نفاقهم
فعلهم لذلك ويذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع الكفرين والمنافقين في جهنم جميعا**
النزول قيل كان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران ويحرفونه عن مواضعه
فنزلت الاية نهيا عن مجالستهم ومخالطتهم قال ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع
وعن عمر بن عبد العزيز ان قوما اخذوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صايم فقيل ان هذا صايم فتلا قوله
حتى يخوضوا في حديث غيره المعنى لما تقدم ذكر المنافقين وموالاتهم للكفار عقبه بالنهي عن مجالستهم
فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب قيل الخطاب لاهل الكتاب ويذكرهم انه تعالى نزل عليهم في كتبهم مجالسة
المستهزي بكتاب الله ويحذرهم من ذلك وقيل الخطاب للمنافقين نهيا عن مجالسة اهل الكفر والنفاق
وقيل الخطاب للمومنين فبين الله انه يمنع الباطل كما يلزمه اذا المنكر ورضي به في الكتاب قيل في التورية
والانجيل وقيل في القران اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المخاطب بالاية ومتى قيل فاين المنزل في
القران فجوابنا قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ان اذا سمعتم قيل من الكفار ومشركي
العرب وقيل من المنافقين ايات الله يعني القران يكفر بها يجحد بانه منزل وحق ويستهزا بها يسخر
فلا تقعدوا معهم مع هولاء المستهزين حتى يخوضوا في حديث غيره قيل حتى ياخذوا في حديث غير الكفر والاستهزا

بالدين وقيل حتى يرجعوا الى الايمان ويتركوا الكفر والاستهزا انكم اذا مثلهم في العصيان وقيل في
الرضا بحالهم في ظاهر الامر لان كلاهما كفر الاستهزا بالدين والرضى بالاستهزا ان الله جامع الكفرين
والمنافقين في جهنم جميعا فكما اجتمعوا على الاستهزا بالايات جمعهم الله تعالى في العذاب وقيل
كما انقطعوا اليهم التماسا للعز بين انهم يصيرون الى العقاب المهين عن ابن عباس الاحكام
تدل الاية على انه يجب مفارقة موضع المنكر ويحتمل ان يكون خاصا في المستهزي لعظم حاله ويحتمل
ان يكون عاما في كل منكر وقد اختلفوا فيه فمنهم من قال يجب التباعد وهو الذي يدل عليه ظاهر الاية
ومنهم من قال اذا انكر بقلبه ولم يوجد منه ما يوجب الرضا لم يجب عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي علي
وابي هاشم ويدل على تحريم المواخاة والمقاربة كما حرم القعود لان الكل سوا وقيل ان النهي عن
القعود معهم اذا امكنه النكير فلا ينكر وقد ذكر الحسن انه رخص في القعود معهم اذا خاضوا في
حديث غيره ثم نسخ بقوله ولا تقعد بعد الذكرى وعن ابن عباس ان منذ نزول الاية كان لا يحل لاحد
ان يقاعدهم اذا استهزوا فنسخ بقوله وما على الذين يتقون الاية قال قاضي القضاة ويدل
انه منسوخ ذهب الى اخر الاية يدل عليه وانما كذلك لان قوله انكم اذا مثلهم يدل على ان المراد ان
يمكنوا من النكير ولا يمكنهم اظهار الكراهة وانما يكون مثلهم من رضي بطريقتهم او يظهر ما يدل على
الرضى فلا وجه لذكر النسخ والمحرم من القعود ان لا يمكنه اظهار النكير ولا يوثر نكيره فلم يمنعوه من
القعود او شاهده من بعد منهم ولا يعرف حاله فيتهمه فعند ذلك يجب مفارقة المجلس وان كان
له في تلك البقعة حق فله ان لا يفارق كمن حضر الجنايز فحضر النوح او حضر الولايم فسمع المنكر
فسعه ان يقعد والانكار على قدر الامكان يجب عليه وذكر الحسن انه كان يترك حقا لباطل امتنع ذلك
في دينا فاما ابو علي ففصل بين المجلس والقرب وقال يحرم القعود في المجلس لما فيه من الايهام فاما
اذا اظهر النكير وان قرب فلا يحرم ولا خلاف انه اذا انكر لا يحرم عليه القعود معهم ولذلك تقعد
العلما مع اهل الضلالة لمناظرتهم ويجب لهم بذلك الثواب العظيم وتدل الاية على جواز القعود
مع اهل المنكر اذا فارقوا المنكر وهذا يجب ايضا ان ينظر فيه فان كان فيه تهمة وجبت المفارقة
فاما اذا عدم جميع الوجوه جاز وتدل على ان الراضي بالاستهزا بالرسول والدين كافر لذلك قال انكم
اذا مثلهم وتدل على ان الرضى بالكفر كفر وتدل على ان افعال القلوب يواخذ بها وتدل الاية على ان وعيد
الكافر والمنافق مقطوع به وتدل على ان الرضى بفعل المنافق كفر وليس بنفاق لذلك قال ان
الله جامع المنافقين والكافرين قال شيخنا ابو علي وتدل على اثبات الاعراض وبطلان قول الاصم
لانه جعل بعضه غير بعض فدل انه غير الجواهر وانها اعراض متغايرة قوله تعالى الذين
يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين
نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المومنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا المعنى ثم اخبر تعالى فقال

عنها

عطينا مما تغنموه من ذلك فقال سبحانه الذين يعني المنافقين يتربصون بكم ينتظرون بكم ايها المومنون
يعني بامركم فان كان لكم فتح من الله منه وظفر على الاعداء قالوا يعني المنافقين الم نكن معكم ان نصركم
على دينكم ونجاهد معكم فاعطونا من الغنيمة من الحرب والجهاد وان كان للكافرين نصيب يعني حظ ودولة
وظهور على المسلمين قالوا يعني المنافقين يقولون للكافرين الم نستحوذ عليكم قيل الم نستولي عليكم بالعون
والمعونة لكن من جهة من ارسلنا اليكم باخبار عدوكم ونخذلنا عليكم قيل الم نطلعكم على اسرار محمد
واصحابه حتى غلبتم عليهم ونخذلنا لهم فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم من الجيش والحرب ونمنعكم من المومنين
ان يدفع عنكم صولة المومنين بان لا نعترهم فالله يحكم بينكم يوم القيمة يعني بين المومنين والمنافقين
فيدخل المومنين الجنة ويخلد المنافقين في النار ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قيل حجة
عن السدي وجماعة ثم اختلفوا في اقوال قيل في الاخرة عن علي وابن عباس وقيل في الدنيا في قتالهم واخذ
اموالهم واخراجهم من اوطانهم وسبيهم عن ابي علي وقيل في الاخرة بمنع المشاركة في النعم بخلاف الدنيا عن
الحسن وقيل لن يجعل الله للكافرين ظهورا على اصحاب محمد عن ابن عباس وقيل حجة لا في الدنيا ولا في الاخرة
وقيل نصرا عليهم لانهم وان غلبوا فالعاقبة لهم الاحكام تدل الاية على انه تعالى يحكم بين عباده
يوم القيمة وحكمه ان المومن في الجنة والكافر في النار ويدل على انه لم يجعل للكافرين سبيلا على المومنين
وقد علمنا انه جعل لهم على المومنين في اشياء طرقا كالمهر والنفقة وقبض الدين والشفعة ونحوها فلا بد
من حمله على احد وجهين اما على الاحكام للاخرة او الحجة والنصرة على ما بينا واستدل جماعة من الفقهاء
بالاية في مسائل نشير الى بعضها منها اذا اشترى الكافر عبدا مسلما جاز البيع ويجبر على البيع بيعه
عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز البيع واستدل بالاية ونحن نقول لا سبيل للكافرين عليه الا كان
بينهما او بطرنه نفعته ولا يمكن من استخدامه ويجبر على بيعه وانما له ملك الرقبة وذلك في الارث جائز
بالاتفاق ومنها اذا ارتد احد الزوجين بانت في الحال واستدل بالاية قال الشافعي ان كانت غير
مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولا بها لا تبين حتى تحيض ثلاث حيض ومنها اذا اخرجت مسلمة الى دار
الاسلام فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال الشافعي عليها العدة واستدل ابو حنيفة بالاية ومنها اذا وكل
كافر مسلما اجمعوا انه لا يجوز واستدلوا بالاية ايضا ومنها لا يجوز ان يكون شاهدا على المومن ولا قاضيا
ولا واليا ولا شيئا من ذلك ولاية للاية قوله تعالى **ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له
سبيلا** المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم فقال سبحانه ان المنافقين يخادعون الله قيل يخادعون نبي
الله بما يظهرون من الايمان ليحقنوا دماءهم ويشاركوا المسلمين في الاحكام من الاسم وقيل يخادعون اولياء الله
من المومنين بما اظهروا والمراد حتى يعدوهم من جملتهم كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله يعني اولياءه فاضاف
الى نفسه تعظيما لهم عن ابي علي وقيل يعاملونه معاملة المخادع لما يظهرون خلاف ما يبطنون ويخفون به

دينهم من اهل مسلم ويخادعهم فلما جازاهم على ذلك الخداع سمى الجزاء باسم الشيء كقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقيل تعامل معهم معاملة الخادع بان امر بقبول ايمانهم واجرا احكام المومنين عليهم مع ما علمه
من ضمائرهم في الكفر ثم عاقبهم بالعقاب الدايم وقيل يعطيهم في الاخرة نورا يمشون به مع المومنين فاذا
جاوزوا الصراط طفى نورهم فنادوا المومنين الم نكن معكم قالوا ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا قال الحسن
مثل ذلك صفة اقضائهم وقيل يفتح لهم باب الى الجنة فيظنوا انهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة فاذا
راموا الخروج ضربتهم الخزنة بالمقامع فذلك خداعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى اى متثاقلين
لانهم يفعلونه رياء لا قربة الى الله تعالى يراؤن الناس اى يصلون للرياء فاذا راهم الناس يصلون زعموا انهم
مومنون وان لم يرهم احد لم يصلوا وانصرفوا ولا يذكرون الله الا قليلا في صلاتهم الا قليلا اى ذكرا قليلا لانه يراءى
من فى قلبه وقيل قليلا لانه لغير الله عن ابن عباس وقيل قليلا يسيرا نحو التكبير وما يظهر دون القراءة
والتسبيح لانهم يفعلونه رياء الا على ... مذبذبين قيل مترددين بين ذلك بين الكفر والايمان لا الى المومنين
بالخلاص من الايمان ولا الى الكافرين باعتقاد الطاعة والبالغة في الكفر وقيل متحيرين في دينهم مضطربين
في اعتقادهم لا يرجعون الى اعتقاد شيء على صحة ومتى قيل فلم ذمهم على ترك الكفر جوابنا لانهم تركوه الى
كفر اقبح وجه من خبث ويحتمل انه ذمهم على التذبذب ذلك اى بين الكفر والايمان فاذا اسمعوا حجة اهل السنة ... الى
الكفر واذا اسمعوا حجج الكافرين شكوا في الايمان لا الى هولاء ولا الى هولاء اى ليس مع المومنين ولا مع الكافرين
ومن يضلل الله قيل يهلكه بالعقاب فلن تجد له سبيلا الى الحكم بهدايته وقيل من يضله عن ثوابه فلا سبيل
اليه وقيل من وجده ضالا لا يصلح بلطفه فلا سبيل الى هدايته حتى يصلح الاحكام تدل الاية على ان
من علامة المنافق الكسل في الصلوة لانه يفعلها تكلفا لا ديانة ورياء لا اخلاصا ومتى قيل اليس قد
يثقل على المومن اصلها فلانا يشق عليه فعله ولكن اذا علم عاقبته قام اليه نشاطا ولا تكاسل ويدل على
ان المنافق لا يرجع الى دين يركن اليه ويدل على ان الشك في الدين كفر ويدل على انه استحق العقاب
فلا احد يمنعه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون
المومنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المومنين وسوف يوت الله المومنين اجرا عظيما المعنى
ثم نهى عن موالاة المنافقين والحق الوعيد بهم ومن طريق نجاتهم فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الكافرين اولياء يعني لا تتخذوهم انصارا ولا تتوادوهم على اهل ملتكم اتريدون ان تجعلوا لله عليكم
سلطانا مبينا هذا استفهام والمراد به التقرير اى تجعلون لله عليكم حجة تستوجبون منه العذاب كما استحق
اهل النفاق وقيل لا تجعلوا حجة في عقوبتكم بارتكاب ما نهاكم عنه وقيل تسلطوا على انفسكم عقابه بفعل ما نهاكم
عنه فعل المسلم ومتى قيل لم ذكر ذلك وسلطان الله عليه ثابت قبل وبعد فجوابنا ان معناه سلطانا في
عذابكم على ما بينا مبينا بينا ظاهرا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قيل النار دركات

فالنار

والمنافق في الدرك الاسفل عن عبد الله بن مسعود وابي هريرة وجماعة وقيل في اسفل النار عن ابن عباس ولن
تجد لهم نصيرا معين ناصرا يخلصهم من العذاب بالقوة او بالشفاعة ثم بين طريق نجاتهم فقال تعالى الا الذين
تابوا يعني تابوا من النفاق بالندم عليه واصلحوا معناه اصلح قوله وفعله وانما شرط مع التوبة الاصلاح
لئلا يتكل الانسان على التوبة بمجردها وقيل المقصود توبته على هذه الصفات وقيل اصلحوا بفعل ما امروا
به وترك ما نهوا عنه وقيل اصلح نفاقه بالتوبة واعتصموا بالله اي بطاعته من كل ما يخاف عاجلا
واجلا واخلصوا دينهم لله قيل عبدوا الله وحده دون من سواه عن ابي علي وقيل وحدوه وتركوا الكل عن
عن الاصنام وهم مسلمون فاولئك مع المؤمنين قيل في الجنة وقيل معهم في الولاية والكرامة في الدنيا والاخرة
وقيل معهم على دينهم وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما اي ثوابا دائما الاحكام تدل الاية على
المنع من موالاة الكفار وهي الموالاة في الدين والنصرة فيه وتدل على بطلان الجبر لانه تعالى بين
انهم متى عصوا كان لله حجة في عقابهم وعندهم لو عاقبه ابتداء جاز وكان له حجة انه الملك مالكه
وتدل على عظم حال المنافقين في العقوبة ومتى قيل عقوبة اهل النفاق لم كان اعظم فجوابنا انه لا
يمتنع ان يكون في الكفار من يساويهم في العقاب وان كان فيهم من يزيد عقاب المنافق على عقابه فيحق
قيل اليس استويا في الكفر وعدم الايمان والنية كيف يزيد عقوبته قلنا لانه اجتمع فيه سوى الكفر خصال
استحق بها العقوبة كخداع المؤمنين وافشاء اخبارهم وطلب المكيدة لهم وشبه ضررهم على المسلمين والسعي
بالدين وادخال الشبه على الضعفة واكلهم اموال المسلمين ونحو ذلك من الخصال المذمومة وتدل
على انه لا يعاقب احدا الا بعد ان يكون له عليه حجة بعصيانه اياه خلاف ما يقوله اهل الجبر وتدل على
وتدل على ان التوبة من النفاق مقبولة وتدل على ان النجاة تحصل له بجميع الخصال المذكورة في الاية
قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما **المعنى**
لما تقدم الوعيد والغفران بين انه تعالى لا حاجة له في شيء من ذلك وانما يفعل لمصلحة العباد فقال
سبحانه ما يفعل الله بعذابكم قيل الخطاب للمنافقين كانه قيل لا حاجة لي في جعلكم في الدرك الاسفل
اذا امنتم وشكرتم لان الحاجة لا تجوز عليه لكن حق العقل يقتضيه بان يثيب المطيع ويعاقب العاصي وقيل
الخطاب لجميع المكلفين وبيان انه لا حاجة به وانه يعاقب لا للحاجة لكن للحكمة فاذا امنتم لا يعاقبكم وكان
الله شاكرا يشكر عباده على طاعتهم بان يثيبهم عليها عليما باعمالكم فيجازيكم بحسبها **الاحكام**
تدل الاية انه لا يعاقب لامر يخصه وانما يعاقب للاستحقاق وبالايمان والشكر يزول الاستحقاق فيزول العقاب
الى المغفرة وتدل انه تعالى لا يضيع شيئا من اعمال العباد لان قوله شاكرا يريد انه يجازيهم على ذلك وتدل
على انه يصل الى النجاة بالايمان والشكر فيبطل قول المرجئة قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وكان الله سميعا عليما **النزول** قيل نزلت الاية في الضيف اذا اتى قوما فلم يضيفوه
فله ان يشكو مضيفه عن مجاهد وقيل ان ضيفا نزل بقوم فاساؤوا قراه فاشتكاهم فنزلت الاية وقيل
نزلت في الدعاء على الغير وليس لاحد ان يدعو على غيره الا المظلوم وقد قال النبي صلى الله عليه ادعوا على الظالم

وان كان كافرا وقيل نزلت في ابي بكر الصديق فان رجلا شتمه فسكت مرارا ثم رد عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه فقال ابو بكر يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه قمت قال ان ملكا كان
يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اجلس عند مجيء الشيطان فنزلت الاية وقيل
نزلت في وصف الرجل بما فيه انه لا يجوز الكشف الا للمظلوم يدعو على من ظلمه فيقول سرقني وسرق
مني عياذا على المعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه اقوال احدها ان يدعو على ظالمه
عن ابن عباس وقتادة فصونه يكره رفع الصوت بما يسوء غيره الا المظلوم يدعو على من ظلمه وثانيها ان لا
يجهر بظلم ظالمه عن مجاهد وثالثها قال السدي على المراد لا يحب فيمن ظلم من السيئات ان يكشف من حاله وان
كان صدوقا لئلا يجعله في الغيبة والقذف لكن من ظلم عليه الجهار وبانه يدعي انه سرق وهو معنى قول
الاصم ورابعها ان لا ينتصر من ظالمه عن الحسن والسدي فعلى هذه الوجوه الاستثناء حقيقة وقيل
الكلام عند قوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم الا من ظلم بالفتح كانه قيل لكن من ظلم فالجهر له بالسوء
من القول جائز وقيل المراد به المشرك يستحق الشتم والجهر بالسوء وقيل المراد ان يستضيف فيمنع حقه
عن مجاهد وليس بالوجه لانه ليس بواجب فلا يذم على تركه وقيل هم النسا والصبيان اذا سمعوا خبرا
من غير تثبت وكان الله سميعا لما يجهر به من سوء القول عليما بصدق الصادق وكذب الكاذب فيجازي
كلا بعمله الاحكام تدل الاية على ان الظالم اذا انتهك ستره يجوز اظهار ما فيه وقد ورد
السنة بذلك فقال صلى الله عليه وآله اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس وقال لا غيبة لفاسق
وانما هو هتك ستره دون المستور امره ويدل على ان كشف ستر غيره لا يجوز وذلك ما ادب
الله تعالى وامرنا بالاخذ باشرف الاخلاق ويدل على انه لا يريد القبيح لان المحبة اذا علقت بالفعل
نفيا او اثباتا فالمراد به الارادة فلو اراد القبيح لما نفى حبها قوله تعالى ان تبدوا خيرا او
تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما النزول قيل
قوله ان الذين يكفرون في اليهود امنوا بموسى وعزير وكفروا بعيسى ومحمد وفي النصارى امنوا بعيسى وكفروا
بمحمد المعنى لما تقدم ذكر النفاق عقبه بانه يعلم الجهر وما اخفى وقرن اليه ذكر احوال اليهود والمؤمنين
فقال تعالى ان تبدوا اي تظهروا خيرا طاعة او تخفوه فلا تظهروه قيل ابدا او فعلها واخفاها والعزم
عليها واعتقادها وقيل الخير المال المعنى ان تظهروا الصدقة او تخفوها او تعفوا عن سوء اي تصفحوا عن الظالم
لكم مع القدرة على الانتقام ولا تجازوه فان الله كان عفوا قديرا قادرا على فعل ذلك يعفو عنكم
ويعفو عن سيئاتكم ان الذين يكفرون بالله يجحدونه ويجحدون صفاته او يشبهونه ورسله فينكرون نبوتهم

النسا

كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والنصارى امنوا بعيسى والانجيل وكفروا بمحمد والقران عن
الحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابي علي ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله لانه لا ايمان برسله
ايمان به من حيث امر بطاعته ودعوا الى الرجب والايمان به ايمان برسله امر بطاعتهم والمفرق
بينهما من يصدق باحدهما ويكذب بالاخر وقيل يريدون ان يفرقوا بين ايمانهم بالله كلها سوا ويقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض اي نصدق بعضا ونكفر بعضا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا قيل
طريقا ومذهبا يذهبون اليه وقيل دينا يدينون الله به عن ابن جريج وقيل طريقا متوسطا بين الحق
اولئك هم الكافرون حقا يعني كفرهم في العظم اذا اضيف الى كفر سائر الكفار كانهم مجاوزوا
الكفار جميعه وقيل لما ذكر ايمانهم بالبعض والكفر بالبعض بين انهم الكافرون حقا ازالة التوهم ان
ذلك الايمان يزيل عنهم اطلاق اسم الكفر واعتدنا للكافرين عذابا مهينا يهينهم ويخزيهم بان يفعل
بهم ذلك استحقاقا والذين امنوا بالله ورسله صدقوا الله بتوحيده وعدله وصفاته الواجبة وجميع
انبيائه ولم يفرقوا بين احد من رسله اولئك سوف يؤتيهم يعطيهم اجورهم ثوابهم وجزاهم على ايمانهم
وكان الله غفورا رحيما يغفر لهم ما سلف من المعاصي رحيم بهم يدخلهم الجنة وقيل يغفر لهم ويرحمهم
بالهداية وقيل غفورا لمن استحق الغفران رحيم لمن استحق الاجر والثواب **الاحكام** تدل
الاية على ان الخصال المذكورة في الايات من القرب لذلك رغب فيها ومدح عليها وتدل على انه سبحانه
غفورا رحيما خلاف قول الباطنية وتدل على ان المفرق بين الرسول كفر وهذا يدل على انه يكفر بخصلة
من خصال الكفر ولا يصير مؤمنا بخصلة من خصال الايمان وتدل على ان الكفر فعل العبد لذلك
اضافه اليهم وذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **يسالك اهل الكتاب
ان تنزل عليهم كتابا من السما فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا
الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور
بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا
منهم ميثاقا غليظا** النزول روي ان كعب بن الاشرف وجماعة من اليهود قالوا يا محمد ان كنت
نبيا فاتنا بكتاب جملة كما اتى موسى بالتوراة فنزلت الاية عن محمد بن كعب والسدي وقيل قالوا لن نتابعك
حتى تاتينا بكتاب من عند الله الى فلان وفلان انك رسول الله فامنوا به [illegible] وقيل انهم انما سالوا
ذلك تحكما في طلب المعجزة عن الحسن وقتادة المعنى يسالك يا محمد اهل الكتاب اليهود والنصارى ان تنزل
عليهم كتابا من السما قيل سالوا ذلك تعنتا عن الحسن قال ولو سالوه استرشادا لاعطاهم [illegible] قيل سالوه ان تنزل
عليهم كتابا جملة عن السدي وابن كعب وقيل سالوه كتابا اليهم [illegible] ان رسوله فقد سالوا موسى يعني اسلافهم
اليهود سالوا موسى فانهم السبعون الذين خرجوا الى الميقات وانما عاب هؤلاء بفعل اسلافهم لانهم
يرضون بفعلهم ويجرون على طريقتهم ويعتدون بهم اكبر من ذلك اي اعظم من هذا التعنت والاقتراح

فقالوا ارنا الله جهرة قيل ارنا الله عيانا ننظر اليه وقيل هو من المقدم والمؤخر اي قالوا جهرة
ارنا الله عن ابن عباس والحسن ومجاهد فاخذتهم الصاعقة يعني صعقوا وماتوا وقيل عذاب صعقوا منه
الاثم بظلمهم اي جرمهم العظيم بما فعلوا وقالوا ثم اتخذوا العجل يعني من عظيم كفرهم اتخذوا عجل السامري
الها يعبدونه من بعد ما جاءتهم البينات قيل علم التوحيد وقيل المعجزات فعفونا عن ذلك اي عفونا
ذلك لهم بعد التوبة وقيل عفونا عنهم بعد القتل المكتوب عليهم وقيل امهلناهم للتوبة ولم نستأصلهم
وآتينا موسى اعطيناه سلطانا مبينا حجة بينة ظاهرة على نبوته وهي الآيات التسع ورفعنا فوقهم الطور
قيل لما امتنعوا من قبول التوراة والعمل به رفعنا الجبل فوقهم وقيل لما امتنعوا من الانقياد لموسى
وقيل لما عبدوا العجل رفع عليهم ليتوبوا والا اسقط عليهم فتابوا وقيل رفع الجبل فوقهم ظلة لهم
ومعجزة لموسى عليه السلام معه عن ابي مسلم يعني ما ظللوا تلك الا قابيل ثم تابوا معجزة وبعده برفع الجبل
بميثاقهم الذي اخذ عليهم ان لا يكفروا وامتنع اي حلف وقيل رفعنا الجبل ليقبلوا ما فيه ميثاقهم وهو الوعيد
عن الاسلام وقيل بميثاقهم اي بما اعطاهم من الميثاق عن ابي مسلم يعني انما انعم عليهم بذلك بما جعلوا من الوفا
بالعهد والميثاق وقيل بما اعطوا من الميثاق ان يعملوا بما في التوراة لما خافوا من رفع عليهم الجبل وقلنا
لهم ادخلوا الباب وهو من الميثاق المأخوذ عليهم دخول الباب قيل باب من ابواب بيت المقدس عن قتادة وقيل
هو باب حطة وقيل هو ايليا وقيل قرية اريحا سجدا قيل خاضعين لله وقيل امروا بالدخول راكعين
فدخلوا يزحفون على استاههم وقيل على شق وجوههم وقلنا لهم لليهود وفيما اخذنا عليهم الميثاق
لا تعدوا في السبت لا تجاوزوا ما حد لكم ولا تطلبوا باصطياد الحيتان وقيل لا تعملوا ما فيه للدنيا
واخذنا منهم ميثاقا غليظا اخذنا عهدا غليظا مؤكدا باليمين وقيل نفس اليمين ميثاق وانما كرر ذكر
الميثاق لانه اخذ عليهم ميثاق بعد ميثاق وقيل رفع الطور وبعده وصى تعالى تأكيدا للميثاق
ليمنعهم من ركوب العظائم والمناهي لا لاحكام ... ان الامتناع على الانبيا في الآيات لا يجوز
بعد ظهور المعجزة لانه تعالى انما يفعله للمصلحة فربما يكون علمنا انها مفسدة ويدل على تسلية له
مما فعله اليهود بما فعل اسلافهم حتى لم يقنعوا بموسى حتى قالوا ارنا الله جهرة فهو من جملة ما حكي
من ضلالتهم ويدل على ان الله تعالى لا يرى اذ لو جاز عليه الرؤية لما اهلكوا بسؤالها ولكان منزلة
الكتاب فلم يكن اكبر ويدل على ان التوبة مقبولة من جميع الذنوب اذ لا ذنب اعظم من عبادة العجل وعفا
عنهم لما تابوا قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبيا
وقتلهم الانبيا بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون
الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم وما
جازاهم به فقال سبحانه فبما نقضهم ميثاقهم اي نقض هؤلاء الذين تقدم ذكرهم من اهل الكتاب ميثاقهم
عهودهم قيل هم اسلاف اليهود وقيل هم الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام عن ابي علي وكفرهم بآيات الله
اي بحججه ومعجزاته عن ابي علي وقتلهم الانبيا بغير حق بغير استحقاق للقتل كزكريا عليه السلام ويحيى عليهما السلام

وقولهم قلوبنا غلف قيل ذات غلف اي هي في غلافات مما تدعونا اليه لانا لا نفقه منه شيئا عن ابي علي
وجماعة وقيل غلف اوعية للعلم وهي مع ذلك لا تفهم احتجاجك بما يحتج به عن الزجاج وقيل هي اوعية
للعلم فلا تحتاج الى علمك بل طبع الله عليها قيل الطبع علامة جعلها الله على قلوبهم تعرف الملئكة انهم
كفار وليس ذلك بمانع من الايمان عن ابي علي وقيل انه ذم لهم بان جعلها كالمطبوع عليها التي لا ينفع
ابدا بكفرهم اي بسبب كفرهم فلا يؤمنون الا قليلا منهم عن ابي علي قال فلما امنوا زال الطبع وقيل الا
ايمانا قليلا لانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض وبكفرهم قيل انما كرر ذكر الكفر لان المعنى وبكفرهم
بالمسيح فهو محذوف لدلالة ما تقدم عليه عن ابي علي وقيل بمجموع اجرامهم انهم كفروا وكفروا بعد كفرهم وقولهم
على مريم ام عيسى بهتانا عظيما اي كذبا عظيما وذلك انهم رموها بالزنا عن ابن عباس وجويبر والسدي
وحكم الاية تضمن الحكاية من قبيح افعال اليهود واقوالهم وما جازاهم من العقوبة ويدل
على النهي عن مثل حالهم والحث على ضد افعالهم ويدل على كذبهم على مريم وبراءة مريم مما رموها به ويدل على
عظيم امر القذف والفرية ولذلك سماه بهتانا ومتى قيل هل البهتان حد في العظم وفي الصغر فجوابنا
اما في العظم فنعم لانه لا شيء اعظم من البهتان على الله تعالى واما في الصغر فلا بد ان يكون له حد يعني
انا لا نعلم ذلك لما ذكرنا ان تعريفه قد يكون مفسدة قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما المعنى لما تقدم حكاية قولهم
في مريم والرد عليهم عقبه بذكر قولهم في المسيح فقال سبحانه وقولهم يعني قول اليهود انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم سمي مسيحا لانه مسح بالبركة اسما سماه الله تعالى بها عن الحسن وقيل لانه كان يمسح
في الارض فيكون على انه قطعها مسحا ومسحا رسول الله يعني هو رسول الله وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم الكلام فيه يشتمل على فصول احدها جواز التشبيه فانكره بعضهم لانه اغراء بالجهل ومن
جوزه الاكثر في زمان الانبياء معجزة ومصلحة كما روي عنه عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه في
صورة دحية الكلبي وانما جاز ذلك لبيان الانبياء ذلك وازالة اللبس وثانيها الذي شبه
من اختلفوا فيه فقال الاكثر ان الذي شبه عليهم بان القي شبه عيسى على ذلك الرجل عن اكثر المفسرين وقيل
هم شبهوا على انفسهم كما قال ابن مذهب بك يعني ابن الذهب عن ابي مسلم وقيل الرؤساء شبهوا الجهال
والعوام عن ابي علي وثالثها كيفية التشبيه اختلفوا فيه على اقوال الاول انه تعالى القى شبه عيسى
على غيره فظنوا انه هو فقتلوه واختلف القوم عن ابن عباس والحسن وقتادة ووهب ومجاهد والسدي
وابن جريج وابن اسحق الثاني انهم لم يكونوا يعرفونه بعينه وانه كان مشهورا فيهم بالذكر فارتشى منهم
يهودي ثلاثين درهما ودلهم على غيره موهما انه المسيح فشبه عليهم الثالث انه تعالى لما رفعه الى السماء
خافت رؤساؤهم فتنة عوامهم بان الله منعهم منه فعمدوا الى انسان فقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس

يزعمون انما المسيح من ابي على فاما من قال انه تعالى القى شبهه على غيره اختلفوا فقيل لما هم اليهود
بقتل عيسى عليه السلام جاءه جبريل وادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه تعالى فامر يهودا راس اليهود رجلا
من اصحابه اسمه ططيانوس ان يدخل عليه فيقتله فدخل فلم ير المسيح والقى الله عليه شبه عيسى فخرج
وظنوه المسيح فقتلوه وصلبوه عن ابن عباس وقيل وكلوا بعيسى رجلا يحرسه وصعد عيسى الجبل
ورفع الى السما والقى الله الشبه على ذلك الرقيب وهو يقول لست بعيسى انا فلان فلم يصدقوه وقتلوه
عن مقاتل وقيل انهم حبسوا المسيح مع عشرة من اصحابه في بيت فدخل عليهم رجل من اليهود فالقى الله شبه
عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل عن السدي وقيل القى الشبه على رجل من اصحابه وانه قال من يشترى الجنة
بان يوقع عليه شبهى فقال رجل انا فشبه بعيسى واخذ فقتل ورفع المسيح عن قتادة والاصم وقيل
كان رجلا منافقا مع عيسى وكان يتبع عيسى ويوازيه فدلهم عليه فالقى الله تعالى شبهه على ذلك الرجل الدال فصلب
ذكره الاصم وقيل ان الذي له شبه من اصحابه تنزل ودخل البيت الذي فيه عيسى فالقى الله عليه الشبه فخرج
وقال المسيح في البيت قالوا انت عيسى فقتلوه واختلفوا في اسمه فقيل ططيانوس وقيل اسبوع الاسرائلي
وان اختلفوا فيه من اختلف فيه فقيل جماعتهم قال بعضهم قتلناه وقال بعضهم ما قتلناه وقيل اختلف
عوامهم وعلماؤهم فعلماؤهم علموا انهم قتلوا غيره واي شي اختلفوا فيه قيل هو اختلاف النصارى قال بعضهم
هو اله وقال بعضهم ولد وقال بعضهم ما قتل لانه اله وقال بعضهم قتل وقيل اختلافهم في قول اليهود انا
قتلناه وطائفة من النصارى قالوا نحن قتلناه وطائفة قالوا انما قتل عن الكلبي وقيل اختلافهم انهم
قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى لفي شك منه قيل في قتله وقيل في الامانة به
وقيل في ادعائهم انه اله ما لهم به من علم الا اتباع الظن يعني انهم لما لم يجدوه ولم يعرفوه على الحقيقة ظنوا
انه المقتول والذين شكوا في قتله غير الذين قتلوه وقيل غيرهم عن ابي على وما قتلوه يقينا قيل الهاء في
قتلوه يعود الى الظن يعني ما قتلوا ظنهم يقينا كما يقال قتلته علما عن ابن عباس وجويبر والسدي وقيل يعود
الى العلم اي ما علموا ذلك يقينا وقيل ما قتلوا المسيح على يقين انه المسيح انه التبس الحال عليهم
وقيل نفينا ما قتلوه فالمعنى ما يتعلق بنفي القتل عن الاصم وقيل يقينا حقا فهو من تاكيد الخبر عن الحسن
بل رفعه الله اليه قيل رفعه الى الموضع الذي لا يملك الحكم فيه غيره فالرفع الى ذلك الموضع
رفع اليه عن ابي على وقيل رفعه الى السما التي جعلها مقر الملائكة عن الحسن وقيل رفعه الله ليجزى
بنعمه موضع المثوبة برفع الى درجة وليس المراد الرفع الى السما عن ابي مسلم وكان الله عزيزا قادرا يقدر
على نجاة من يشاء من ايدي الكفار وقيل يقدر على الانتقام من اعدائه حكيم وقيل غالبا على امره لا يمتنع
عليه شي حكيما في تدابيره في امر اوليائه واعدائه الاحكام في الاية دلالة قاطعة على ان القتل والصلب
لم يقع على عيسى واجمع المسلمون على ذلك وخالفهم اليهود والنصارى مع ادعائهم انه اله او ولد الاله
اختلفوا في القتل والصلب على ماذا وقع اعتقادهم على انه قتل وصلب فمنهم من قال المسيح ناسوت ولاهوت
فالقتل والصلب وقع عليه من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ومنهم من قال الاتحاد اتحادا فعاد شيا واحدا

فالقتل

فالقتل والصلب وقع على مجموع اللاهوت والناسوت وبه يحصل البين اليهود والنصارى زاوانما
قيل وهذا تواتر على ما سبق الا انه شرط التواتر كثرة الرواة في الطرفين والوسط ولم يوجد ذلك
على ان اختلافهم في امر المسيح لم يكن عن يقين وانما قالوا ذلك ظنا وتخمينا ويدل على ان عيسى مرفوع
وحصل الرفع الى السماء ما روي في الخبر وهو جائز لا امتناع منه فلا وجه لانكاره واجمع المفسرين
على ذلك وانما تفرد ابو مسلم بانكاره وما ذكره يحتمل عن ان الاجماع سبقه وهو محجوج به قوله تعالى

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا

المعنى ثم بين تعالى انهم وان اختلفوا في امر عيسى فانهم يؤمنون به فقال سبحانه وان
من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لان جميعهم مبطلون اليهود في بغضه والنصارى في الغلو
في امره الا ليؤمنن به قيل بالله وقيل بعيسى وقيل بمحمد على ما نعلم قبل موته قيل موت عيسى وقيل
قبل موت الكتابي واختلفوا في وقت الايمان به فقيل وقت المعاينة عن ابي علي وابي مسلم وقيل وقت
نزوله من السماء لقتل الدجال وقد ورد الخبر به ولا امتناع منه انه ينزل اما في وقت رفع
التكليف او ينزل على وجه لا يعرف لان خلاف ذلك لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يكون نبيا ولا نبي
بعد محمد صلى الله عليه او يكون غير نبي ولا يجوز عزل النبي عن النبوة ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا قيل عيسى يشهد عليهم بتصديق من صدقه وتكذيب من كذبه عن ابي علي وقيل يشهد انه
بلغ الرسالة واقر بالعبودية على نفسه عن ابن جريج وقتادة وقيل شهيدا على اليهود انهم كذبوه وعلى
النصارى انهم اشركوا به وكذا لان كل نبي شاهد على امته الاحكام تدل الاية على ان كل كافر
يؤمن عند المعاينة ويدل على ان ايمانه لا يقبل لانه ملجأ الى الايمان فيدل على ان الايمان لو كان مخلوقا
لله تعالى لما اثيب عليه كايمان الملجأ لان ذلك اشد وفي قوله يدل على فساد قول المجبرة في المعارف
والاستطاعة قوله تعالى

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكفرين منهم عذابا اليما

المعنى ثم بين تعالى ما فعله
بهم بما سبق من ظلمهم فقال تعالى فبظلم لما قدم الظلم لانه عرض التحريم وان كان فيه غرض اخر
وهو الاستصلاح ومعنى ظلموا انفسهم بان ارتكبوا المعاصي التي تقدم ذكرها من نقض الميثاق وقتل الانبياء
والبهتان وغير ذلك من الذين هادوا يعني اليهود حرمنا عليهم طيبات قيل ما كان تحليلا لا وقيل ملاذ
وهو ما بين في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية احلت لهم يعني كانت حلالا لهم وقيل ظلمهم
محرم عليهم عند الظلم وبصدهم عن سبيل الله يعني بمنعهم عباد الله عن دينه المشروع صدا كثيرا بما حرفوا
من الكتاب ودعوا الى الضلال وكتموا صفة النبي عليه السلام وقيل بصدهم انفسهم وصدهم غيرهم اي عرضهم
ومنعوا كثيرا واخذ الربوا قيل الزيادة على راس المال لتاخير الاجل وقد نهوا عنه قيل في التورة
ويحتمل في القرآن واكلهم اموال الناس بالباطل قيل الرشا في الحكم وقيل ما ياخذون من عوامهم [illegible]

الكتاب وقيل ما كانوا يأخذونه من عوض حكمها ومن عوض وجهها وقيل كان ذلك من وجهين احدهما
ما حرم الله والثاني لعصب والظلم واعتدنا للكافرين منهم يوم القيمة لم يجعله الله والرسل
عذابا اليما وجيعا وهو مطلب المثاني الاحكام لاختلاف ان التحريم وقع منه ظلمهم انفسهم بالاثام
ثم اختلفوا فذهب جماعة من المفسرين الى ان ذلك كان عقوبة لهم على الظلم وقال ابو علي كان تحريمه
عقوبة ضررها الى ذلك الظلم ثم صار تحريمه على غيرهم مصلحة والصحيح ما ذكره ابو علي ثم ان تحريمه
لما كان مصلحة فيه هذا الاقدام جاز ان يقال حرم عليهم بظلمهم لان التحريم تكليف يستحق الثواب
بفعله ويجب الصبر على ادائه وهو معدود في النعم ويجب قبوله بخلاف العقوبات ويدل على ان
الكفار مخاطبون بالشرائع لانه مع كفرهم ذمهم على ترك الشرائع وهو الربا ويدل على ان الربا من
الكبائر ويدل على ان اكل مال الغير بالباطل كبيرة قوله تعالى لكن الراسخون في العلم
منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة
والموتون الزكاة والمومنون بالله واليوم الاخر اولئك سنوتيهم اجرا عظيما
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون
وسليمان واتينا داود زبورا النزول قيل انما نزل قوله يسالك اهل الكتاب وما
بعدها من ذمهم [illegible] وقالوا انما انزلت [illegible] على بشر من شيء فانزل الله تعالى هذه الاية وما بعدها انا اوحينا
اليك الى اخر الايات رسلا مبشرين ومنذرين المعنى لكن الراسخون في العلم معنى الثابتون في
المبالغون فيه منهم اي من اهل الكتاب الذين علموا ما جاء به الانبيا والمومنون منهم وما انزل اليك
كعبد الله بن سلام وغيره يومنون بما انزل اليك اي يصدقون بما انزل اليك من القران والشرائع
انه حق وما انزل من قبلك من الكتب والمقيمين الصلاة هو نصب على المدح على تقدير واعني المقيمين
وقيل هم غيرهم والمراد به الانبيا اي يومنون بالمقيمين الصلاة وقيل هم الملئكة وقيل هم المومنون
واقامة الصلاة اداوها بشرائطها والموتون الزكوة اي المعطون زكاة اموالهم والمومنون بالله
وحده من غير تشبيه ولا اضافة واليوم الاخر اي يصدقون بالبعث ويوم القيمة والثواب والعقاب
وسمي اخرا لتاخره عن الدنيا اولئك يعني من تقدم صفته ما تقدم سنوتيهم سنعطيهم اجرا عظيما اي ثوابا
جزيلا وهو الجنة جزاء بما عملوا وسمي اجرا لانه في مقابلة العمل مستحق وقوله انا اوحينا اليك يا محمد قدم
في الذكر وان تاخرت نبوته لتاخره في الفضل كما اوحينا الى نوح قدم نوحا لانه ابو البشر قال تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين وقيل لانه اول من هذب امته لم يجد معونة واهلك اهل الارض بسببه
وقيل لانه اطولهم عمرا وكانت معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لم يسقط له سن ولم تنقص
له قوة ولم يشب شعره وقيل لانه لم يبلغ احد من الانبيا في الدعوة ما بلغ ولم يقاس احد من قومه ما
قاسا وقيل لانه اول من شرع الله على لسانه بعد محمد صلى الله عليه والنبيين اي اوحينا الى النبيين من بعده

اى من بعد نوح واوحينا الى ابرهيم اعاد ذكرهم بعد ذكر النبيين تعظيما لهم وتعظيما لشانهم
واسحق ويعقوب والاسباط هم اولاد يعقوب وعيسى وايوب وقدم عيسى على انبيا كانوا قبله قيل
الواو لا توجب الترتيب وقيل للاهتمام به والانكار على اليهود فى طعنهم عليه ويونس وهرون
وسليمان واتينا اعطينا داود زبورا كتابا سمى زبورا فاشتهر به كما اشتهر كتاب موسى بالتوراة
وكتاب عيسى بالانجيل وكان داود يقرا الزبور ... المستمع الاحكام يدل قوله بعد ذكر الاعمال
اجرا عظيما على ان الثواب يستحق بالعمل ويدل الاية على ان الطريق فى الانبيا واحد وهو اختصاصهم بالمعجزات
فاذا لزم الايمان بواحد كذلك سايرهم ويدل على جواز الحجاج فى الدين لانه تعالى حاجهم بالاية ٭
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك
وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما المعنى ثم اجمل ذكر الرسل بعد تسمية بعضهم فقال
ورسلا اى ارسلنا رسلا قد قصصناهم عليك من قبل اى حكينا لك اخبارهم كهود وصالح وشعيب
وموسى وعيسى وغيرهم ممن ذكرهم الله فى القران ورسلا لم نقصصهم عليك لم نحك اخبارهم لك لما كان
فيه من المصلحة وكلم الله موسى تكليما ختم الجملة الاية بذكر موسى بالكلام على طريق العظم كما ختم الاية الاولى
بذكر داود بالزبور على طريق العظم وكان هذا احسن فى التقابل والمراد كلمه بغير واسطة واكد بقوله
تكليما ازالة التوهم انه كلمه بواسطة رسلا اى ارسلنا رسلا منهم ومن اجملنا ذكرهم مبشرين ومنذرين
مخوفين بالعقاب على الكفر والعصيان لئلا يكون للناس على الله حجة معنى ولكن لا يحتج محتج فيقول
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك فيقطع هذا العذر وقيل لئلا يحتجون فى الاخرة بانهم ما امروا
وما نهوا وكان الله عزيزا اى قادرا على الجزاء وما وعد على لسان الرسل لا يمتنع عليه شى واشار بقوله كان
انه لم يزل كان قادرا حكيما فيما ارسل ووعد واوعد لكونه حكيما فى فعله للاستحقاق وقيل
حكيما فى جميع مراداته فيحكم افعاله وقيل عليما الاحكام تدل الاية على ان فى الرسل من لم نقصص علينا
ولذلك لا نقطع فيهم على عدد معلوم وان كان ورد اخبار فى عددهم لكنها احاد ويدل على انه تعالى
كلم موسى وفيه ما يدل على حدوث الكلام ولانه خصه به ولو كان قديما لما اختص به ويدل على ان بعثة
الرسل ستقطع حجة الخلق على الرب سبحانه وذلك يدل على انه لو لم يبعث لكانت الحجة لهم عليه قائمة ومعلوم ان
الرسل لا يجب معرفته الا بعد العلم بالتوحيد والعدل فوجب ان يكون ممكنا من ذلك ويدل على كون البعثة
والشرايع التى بها لطفا فى هذا الوجه يدل على وجوب اللطف ويدل على وجوب سائر انواع اللطف لان
فى تركه نقض الغرض بالتكليف ويدل على انه لو لم يبعث لما جاز ان يعاقب لانه لو جاز لما كانت الحجة عليه ويدل
على بطلان قول الاشعرية انه لو اراد ان يعذب قبل البعثة او اراد ان يعذب المؤمن جاز ويدل على
بطلان الجبر لان عدم البعثة اذا كان حجة للعبد فعدم القدرة بل خلق الكفر فيه وسلب قدرة الايمان
وارادة الكفر والاضلال عن الايمان اكبر فى الحجة لانه لو خلق الايمان او قدرة الايمان ولم يرسل البتة

كان مومنا ولولم تفعل ذلك وبعث الله رسولا لم يومن فما معنى البعثة ومتى قيل هل يتفق احوال المكلفين
في البعثة فلا ى شي يبعث قلنا احوال المكلفين تختلف فربما يكون ذلك مصلحة فيجب ورتما لا يكون
مصلحة فلا يجب ولهذا قلنا اذا احسن وجب واذا لم يجب قبح فاما حال البعث فعند شيخنا الامام لا بد ان يكون
معه شرع مبتدا او احيا مندرس ومنها ابو علي الجبائي لعرف الرسل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند ابو القاسم
يجوز ان يكون في بعثه قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملئكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا النزول قيل ان جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه فقال لهم اني والله اعلم انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله تعالى
هذه الاية عن ابن عباس وقيل ان جماعة من رؤساء مكة قالوا له انا سالنا اليهود عنك وعن صفتك في كتابهم
فزعموا انهم لا يعرفونك فنزلت الاية وقيل ان قريشا قالت له من يشهد لك بما تقول فنزلت الاية
المعنى ثم عقب ذكر انكارهم وجحودهم جوابا لهم وانكارا عليهم فقال تعالى لكن الله يشهد معناه ان لم
يشهد لك هولا بالنبوة فالله يشهد لان لكن لا يبتدا بها الا بعد نفي ومعنى يشهد قيل من الشهادة اي ان لم يشهدوا فهو
يشهد وقيل معناه يبين بما نصب من بيان اهل الكتاب عن الزجاج والاصم بما انزل اليك معناه يشهد بما
انزل عليك القران والاسلام انزله بعلمه وقيل يعلم بك وانك اهل لذلك وتبلغه وقائم به وعلم
بما فيه وحوه ما يحتاج اليه عن ابي مسلم وقيل انزل القران بما فيه من علمه الذي يحتاج اليه العباد عن الزجاج
وقيل انزل فيه علمه بالحق وما يبرون وما يعلنون عن الاصم وقيل انزله وهو عالم انه حق ابلغه على جهته
من غير زيادة ولا نقصان ولا تحريف وقيل انزله وهو عالم به ووجه الملطف فيه باموره وعلمه انزله عن
ابي علي ومتى قيل فاي حجة في هذا على المخالفين قلنا اذا ابوا ان يشهدوا بما شهد الله به فقد بين جرمهم
وقيل بين بالمعجز ما لا يمكنه معه جحدهم والملئكة يشهدون بانك رسول الله بلغت الرسالة وهم
معصومون فشهادتهم خير من شهادة هولا وقيل الملئكة يشهدون ان الجن والانس ان ما في مثل ما اتيت
به ولو اجتمعوا عن الاصم وكفى بالله شهيدا اي حسبك به شاهدا على صدقك الاحكام تدل
الاية على حدث القران لانه وصف بانه انزله وتدل على تسلية الرسول بالشهادة من الله والملئكة ثم
فيبع ذلك لا يضر جحد الكفار قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل
الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله
يسيرا المعنى ان الذين كفروا جحدوا دين الله وجحدوا نبوتك وصدوا عن سبيل الله قيل
منعوا الناس عن قبول دين الله وهو دينك وقيل اعرضوا هم عن ذلك ومتى قيل كيف صدوا الناس عنه قلنا
بقولهم ما نجد وصفه في الكتاب وما نعرفه وانما النبي المبشر به من ولد هارون ومن ذرية داود وكانوا
يصرفون الناس عن اتباع النبي عليه السلام وجمع بين الكفر والصد وعلى الوجه يكون كل واحد منهما نعتا
لحال اليهود وبيانا انهم كفروا وحملوا غيرهم على الكفر فقد ضلوا ضلالا بعيدا اي جاوزوا الحد في الضلال

والصبر حورا طويلا وقيل صلوا عن الجنة ضلالا بعيدا حيث الصلوات الهنا ابدا ثم وصفهم ايضا وبينهم
من جنسه فقال تعالى ان الذين كفروا وظلموا فجمع بين الكفر والظلم قيل كفروا بالله وظلموا محمدا بالتكذيب
وقيل كفروا بالله وظلموا انفسهم بعبادة الله وقيل جمع بينهما ليبين ان الوعيد عليهم مع الكفر على كل ذنب
لان الكافر لا يكون له صغيرة وذنوبه كلها كبائر وقيل بحث الحال لمن جمعه بين سائر المعاصي وقيل
انه على معنيين والذين ظلموا فيكون الوعيد للكفر فقط كما قال حسان •
امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا • اى ومن يمدحه لم يكن الله ليغفر لهم اى لا يغفر الله
للكفار ابدا ولا ليهديهم طريقا للثواب الا طريق جهنم يعني لكن يهديهم طريق جهنم الى عقوبتها خالدين
خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا قيل لا يتعذر عليه ذلك وقيل لما وصف العذاب بالدوام
بين انه لا يتعذر عليه ووقوع شيء عند شيء على جهة البدل لانه القادر على ما لا يتناهى ولا يعجز الاحكام
تدل الاية على دوام العقاب للكفار فيبطل قول جهم واتفق العلما على ذلك وعلم من دين الرسول ضرورة
ولهذا لا نكفر جهما لخلاف المذهب واختلفوا هل يجوز غفران الشرك عقلا فقال مشايخنا يجوز عقلا
الا ان السمع ورد به وقال شيخنا ابو القاسم لا يجوز ذلك عقلا وورد السمع موكدا والذي يدل عليه
ان العقاب حقه استيفاؤه وليس في اسقاطه اسقاط حق الغير يجاز اسقاطه كالدين ويدل على ان
عقاب الظلم موبد قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا
خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما
حكيما المعنى ثم اعاد العظة وعم الجميع فقال تعالى يا ايها الناس قيل ان الجميع من بعث اليه
من الامم وقيل لهنا دعا وتنبيه وانما اراد زيادة الحجة عليهم وسلم قد تحقق الكلام جاءكم الرسول يعني محمدا
صلى الله عليه وآله بالحق من ربكم قيل بدين الاسلام وما فيه من العبادات والاحكام الذي ارتضاه لعباده
وقيل بامر الله ونهيه من ربكم اي ذلك الحق من الله امر بابلاغه اليكم فامنوا قيل هو تمام معناه امنوا بكل
ما يلزم الايمان به اثباتا له وقيل امنوا بانه رسول وان ما جاء به الحق خيرا لكم اي يكن الايمان خيرا
لكم وان تكفروا تجحدوا ما جاء به فان لله ما في السموات والارض ملكا وخلقا وفيه محذوف
تقديره ان تكفروا فانكم في قبضته تقدر على احيائكم وعقابكم والحسنى بكم لكونه مالك السموات والارض
ويقدر على ان يسقط عليكم السما ويخسف بكم ويقتلكم عن الامر وقيل معناه وان تكفروا لا تضروا بكفركم الا انفسكم
فانه غني عنكم لان له ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما قيل عليما بما تصيرون اليه من الايمان
والكفر حكيما في جزائكم وقيل عليم بمصالحكم وحكيم في ارسال الرسول اليكم وتدابيره فيكم وقيل عليم بكفركم
حكيم في امهالكم الاحكام تدل الاية على ان المعارف كسب بنظر ولو كان الحق معروفا باضطرار
منه مضافا اليه ويدل على انه حكيم في تكليفه من يعلم انه يكفر لانه يجازيهم على فعلهم لا على علمه ويدل على
ان الكفر فعلهم لنهيهم عنه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته

القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا
لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض
وكفى بالله وكيلا النزول قيل نزلت الاية في فرق النصارى من النسطورية واليعقوبية
والملكية في قولهم بالتثليث على الخلاف بينهم في ذلك وقيل في اليهود والنصارى لغلو الفريقين في
امر عيسى عليه السلام عن الحسن المعنى ثم عاد الى حجاج اهل الكتاب فقال سبحانه يا اهل الكتاب قيل
انه خطاب لليهود والنصارى ونهوهم عن الغلو عن الحسن لان النصارى غلت في المسيح وحملوه الى
ان جاوزوا به منزلة الانبياء واليهود غلت فيه حتى قالوا ولد لغير رشدة فالغلو لازم للفريقين
وقيل انه خطاب للنصارى خاصة عن ابي علي والاصم وابي مسلم وجماعة من المفسرين لا تغلوا في دينكم
اي لا تجاوزوا الحق فيه ولا تقولوا على الله الا الحق يعني لا تقولوا له شريك او ابن او شبه انما الله
اله واحد فقولوا لا اله الا الله لم يكن كمثله شيء ولما بين التوحيد بين حال المسيح فقال عيسى ابن مريم
وسمي مسيحا لانه مسح بالبركة وقيل كان يمسح الارض مشيا وقد مر تفسيره فيما تقدم يعني هو ابن مريم
لا ابن الله كما تزعمه النصارى ولا ابن اب كما تزعمه اليهود رسول الله يعني انه من رسل الله ارسله
الى الخلق خلاف ما يزعمه الفريقان وكلمته قيل سمي كلمة لانه كان بكلمة الله وهي كن فيكون من غير
واسطة وقيل كلمة الله بشارة الله التي بشر بها مريم على لسان الملائكة وهو قوله واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وهذا كما يقال للبشارة كلمة يعني به ذلك وقيل لانه يهتدى به
الى الحق كما يهتدى بكلمة الله ووحيه عن ابي علي وقيل القى الى مريم كلمة ثم يخلق منها عيسى كما خلق آدم من تراب
عن الاصم ولا يصح ان يقال انه من نفس الكلمة خلق عيسى لان الكلام عرض لا ينقلب جسما الا ان يحمل
على انه القى اليه كلمة البشارة ثم خلق عيسى كما بشر والله اعلم وروح منه فيه اقوال الاول سمي منه
لانه نفخه جبرائيل بامر الله والنفخ في اللغة يسمى روحا كقول ذي الرمة يصف نارا
وقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك يعني بنفخك والنفخ انما يقع في الاجسام فيجوز ان يخلق
منها عيسى عليه السلام الثاني يحيي به الناس في دينهم كما يحيون بالارواح عن ابي علي ومنه خلقه وجعله نبيا
يهتدى به الخلق ويتبرك الثالث مخلوق منه خلقه من غير تبدي وقيل انسان احياه عن ابي عبيدة
الرابع روح منه اي رحمة وقيل برحمته وهو انه اوحى الى جبريل بالنفخ والى مريم بالبشارة الخامس
روح من الارواح واراد الروح الذي يحيى به اي الحياة بروح خلقه منه واضافه الى نفسه تشريفا
السادس الروح جبرائيل تقديره وكلمته القاها الى مريم والقاها الروح وهو جبرائيل بان نفخ بامر الله فيها
آمنوا اي صدقوا بالله اي بانه واحد لا شريك له ورسله اي صدقوا الرسل ولا تغلوا ولا تقولوا
ثلثة قيل لا تقولوا الله ثلثة اب وابن وروح القدس عن ابي علي وقيل لا تقولوا الهنا ثلثة عن الزجاج
قيل هذا لا يصح لان النصارى لا يقولون وقيل تقديره لا تقولوا هم ثلثة انتهوا ايها القائلون بالثلاث
اي امتنعوا من ذلك خيرا لكم يكن الانتهاء خيرا لكم انما الله اله واحد يعني لا اله بتوحيده والمنفرد بالالهية

سبحانه تنزيها له ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا ومن كان كذلك فهو منزه عن الصاحبة والولد لانه مالك كل شي لان الولد يتخذه ذو النقص والحاجة من الاجسام وقيل ما في السموات وما في الارض عبيده وعيسى واحد منهم فلم تتخذونه الها وكفى بالله وكيلا قيل يكفي بربوبيته للسما والارض ولا يحتاج الى غيره حتى يدعي اليها ويدبر كما يقال كفى لكذا اي حجة لكذا وقيل كفى به حافظا لاعمال الخلق حتى يجازيهم عليها فهو تسلية للرسول صلى الله عليه واله ووعيد لهم وقيل وكفى به كافيا لمن توكل عليه حثه على التوكل عليه في امر من خالفه فانه يحفظه ويعصمه [illegible] الاحكام تدل الاية على ان النصارى جاوزت الحد في المسيح وتدل على ان الغلو في الدين مذموم وان الحق ما يقوله اهل الاسلام انه عبد خلقه من غير اب ورسوله الى الخلق وتدل على انه تعالى لا يجوز عليه اتخاذ الولد لانه من صفات الاجسام وتدل على انه لا يجوز وصفه بالولد على جهة التبني لانه لا يستعمل الا في المجانس فيبطل قول الباطنية في عيسى وتدل على التوحيد من وجوه منها قوله انما الله اله واحد ومنها قوله سبحانه ان يكون له ولد ومنها قوله له ما في السموات وما في الارض ولو كان معه ثان لم يصح ذلك ومنها قوله ولا تقولوا ثلثة وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يكون معه قديم اخر لانه يكون مثله سوى كان اثنان او ثلثة وقد نفى ذلك من كل وجه فيبطل قول الصفاتية قوله تعالى **لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملئكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا**

النزول روي ان وفد نجران قالوا لم تشتم صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال واي شي اقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال ليس بعار ان يكون عبدا لله قالوا بلى يا رسول الله المعنى لما تقدم الحكاية عن النصارى في امر المسيح عقبه بالرد عليهم فقال تعالى لن يستنكف المسيح اي لن يانف وقيل لن يتكبر وقيل لا يمتنع ان يصف نفسه بذلك ترفعا عن ان يكون عبدا لله لان استحقاق العبودية باصول النعم التي لا تقدر عليها غير الله تعالى كالخلق والاحيا والرزق ونحو ذلك وعيسى عليه السلام مخلوق لله منعم عليه بجميع النعم فاستحق عليه العبادة ولا الملئكة المقربون اي ولا يستنكف الملئكة ان يكونوا عبيدا لله فرد على مشركي العرب قولهم ان الملئكة بنات الله وعلى من زعم انهم الهة ثم رد على النصارى لان الملئكة في استحقاق العبودية عليهم كعيسى وسائر الخلق والمقربون اراد القرب في المنزلة والرفعة لا في المكان ثم عقب بالوعيد فقال تعالى ومن يستنكف عن عبادته اي يانف عن الاقرار بالعبودية ويستكبر عن الاذعان بالطاعة فسيحشرهم اليه اي يبعثهم ويجمعهم اليه الى الحكم يوم القيمة جميعا يعني الجاحد والمقر فاما الذين امنوا يعني بالله ورسله وجميع ما يلزم الايمان به وعملوا الصالحات اي الطاعات فيوفيهم اي يعطيهم تاما وافيا اجورهم جزا اعمالهم ويزيدهم

ولا مادة نعم على ما استحقوه بما لا عين رات ولا اذن سمعت واما الذين استنكفوا عن الاقرار بالعبودية
واستكبروا عن العبادة والخضوع ومتى قيل لم كرر الوعيد قيل جوابا لاختلاف الموعود له وقيل لانه
ثم الوعد والوعيد فيعذبهم عذابا اليما وجيعا ولا يجدون لهم من دون الله اى سواه يخلصهم
من عذابه وليا اى من يلى امرهم فى الدفع عنه ولا نصيرا معينا يعينه للدفع الاحكام تدل
الاية ان الملائكة افضل من الانبيا لان قوله لن يستنكف وقوله ولا الملائكة معنى ذلك لانه لا يقال
لا يستنكف الامير ان يعطى ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف الحاجب ولا الامير واذا ثبت ذلك فى
عيسى ثبت فى سائر الانبيا وقد اختلفوا فى هذه المسئلة فشايخنا اتفقوا ان الملائكة افضل وقال جماعة
الانبيا كلهم افضل وقالت الامامية الانبيا والائمة افضل منهم وقال بعضهم بنو ادم المؤمنون منهم
افضل من الملائكة ومنهم من مال الى التوقف ومنهم من فضل نبينا صلى الله عليه ويدل على بطلان قول
من يقول انهم مجبورون على الطاعة لا اختيار لهم لان مدحهم وما وصفهم الله به فى القران لا يليق بذلك
ويدل على انه تعالى يوفر الثواب ثم يزيدهم على ما استحقوا وانه لا يزيدهم على العقاب المستحق لانه
ظلم والاول انعام وتفضل ويدل على ان الثواب والعقاب يكون بعد الحشر ويدل على ان الثواب والعقاب
يجوز على الاعمال خلاف ما يقوله اهل الجبر ويدل على ان اعمال العباد حادثة من جهتهم فيبطل قولهم
فى المخلوق قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم
نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه
ويهديهم اليه صراطا مستقيما المعنى يا ايها الناس خطاب لجميع المكلفين
قد جاءكم برهان اى حجة قيل هو النبى صلى الله عليه واله لما معه من المعجزات التى تشهد بصدقه فمن
يدعو به ويدعوا اليه وقيل اراد جميع الحجج وانزلنا اليكم نورا مبينا قيل هو القران عن الحسن وقتادة
وابن جريج وشبهه بالنور لانه يفرق به الحق من الباطل كما بالنور تبين الاشيا وعبر الانعام من الاول
مبينا بين الاحكام والحق من الباطل فاما الذين امنوا بالله اى وحدوا نبيه وما يجوز عليه وما لا يجوز
عليه ونزهوه عن صفات الخلق وقبائح الفعل واعتصموا به قيل امتنعوا بالقران عن المعاصى وقيل امتنعوا
بالله وطاعته واتباع امره من شر الشياطين وهوى النفس فسيدخلهم فى رحمة منه يعنى الجنة وفضل
ما يبسط لهم من الكرامة من تضعيف الحسنات وما يزيدهم من النعم غير المستحق ويهديهم اليه قيل
الى الله وثوابه بما بين لهم من طاعته وبان ما اوجبه رضاه فى معنى قول الحسن والاصم وابى مسلم وقيل
الى الجنة والثواب عن ابى مسلم كانه يرجع الى الفضل والى محذوف وهو الثواب صراطا مستقيما اى
لا عوج فيه وهو الاسلام عن الحسن وقيل طريق الجنة عن ابى على الاحكام الاية تدل على ان المعارف
مكتسبة ليست ضرورية حتى يصح ان يكون الرسول والمعجزات براهين والقران نورا يستدل به ومتى قيل
لم كرر النداء فى قوله يا ايها قلنا جريا على عادة العرب فى الافهام والمبالغة والتاكيد ويدل على ان
مجرد الايمان لا يكفى فى استحقاق الثواب حتى يضم اليه الاعمال فيبطل قول المرجئة ومتى قيل الذى قبلكم

الافعال من الايمان مكيف عطف عليه قلنا بينا ان الايمان في اللغة هو التصديق وهو المراد بالآية
وقيل اعاد ذكر الاعمال تأكيدا وازالة للتوهم ويدل على ان الهدى يكون بمعنى الثواب لان الذي بالكلام
حمله عليه ويدل على ان ذلك فعل العبد لذلك يليق الوعد بهم واضافه اليهم فيبطل قول المجبرة في
المخلوق ويدل على ان الثواب جزاء على العمل قوله تعالى **يستفتونك قل الله يفتيكم في**
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم النزول روى ابو الزبير عن جابر قال مرضت فعادني رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلت كيف اقضي مالي وكان لي تسع اخوات ولم يكن لي والد ولا ولد فلم يجبني
شيئا حتى نزلت الآية وعن البراء انها آخر آية نزلت وعن ابي بكر ان الآية التي في اول سورة في فرايض الوالد والولد
والثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام والتي ختم بها السورة في الكلالة والاخوات
من الاب والام او من الاب والتي ختم بها سورة الانفال في ذوي الارحام المعنى لما بين تعالى في اول
السورة بعض السهام ختم السورة ببيان ما بقي من ذلك فقال تعالى يستفتونك يعني يطلبون منك
الفتيا قل يا محمد الله يفتيكم اي يبين لكم الحكم في الكلالة قد مر معنى الوالد والولد عن ابي بكر وعليه
اكثر اهل العلم وقيل الاخوة والاخوات عن الحسن ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد وله اخت
لاب وام او لاب بلا اتفاق فلها نصف ما ترك من الميراث وهو يرثها يعني الاخ من الاب والام
او من الاب يرث اخته اذا ماتت جميع المال لانه عصبة فان كانتا اثنتين اي كانت الاختان اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك الاخ من التركة وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي اخوة واخوات مجتمعين
لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين فسهم للاخت وسهمان للاخ يبين الله لكم مواريثكم قيل امور دينكم
لئلا تغلطوا في الحكم فيها وقيل يبين جميع الاحكام لتهتدوا في دينكم عن الاصم وابي مسلم ان تضلوا
اي ان لا تضلوا وقيل اراد بالضلال الجهل اي يبين الله لكم بيانا من ضلالكم اي من جهلكم والله بكل شيء
عليم فيعلم ما تحتاجون اليه وقيل عليم بما سألتم وبما لم تسألوا من مصالحكم وقيل هو عام لم يخصه
التخصيص الاحكام ويدل الآية على سهام الاخت للاب والام او من الاب فللواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان ويدل على ان الاخ من الاب والام او من الاب عصبة لذلك يحوز جميع المال ويدل
على ان الاخت تصير عصبة بالاخ لذلك جعل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على انه اراد
بالبيان ترك الضلال لا الاضلال خلاف ما تقوله المجبرة لان تقديره كراهة ان تضلوا وارادة
ان لا تضلوا سورة المائدة هي مدنية بالاجماع وهي مائة وعشرون آية في الكوفي وثلاث
وعشرون في البصري واثنان وعشرون في المدني واصح الاعداد عد الكوفي لانه عدد
امير المؤمنين روي ان النبي صلى الله عليه قرأها في خطبة حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان

قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد النزول روى
ان فرات بن حيان العجلي سال رسول الله صلى الله عليه عن حلف الجاهلية فقال لعلك تسال عن حلف
لجيم قال لا يزيده الاسلام الا شدة وفي الوفا بالعهد نزلت الاية يا ايها الذين امنوا المعنى
يا ايها نداء وتنبيه واشارة فيا نداء واي منبه وها اشارة والذين اسم مبهم وامنوا صلة له ونعت
يا ايها المومنون وهو اسم نكره وتعظيم اوفوا بالعقود قيل بالعهود عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والضحاك والسدى وقتادة وابن جريج والاصم وابي علي وابي مسلم واكثر المفسرين واختلفوا في هذه
العهود فقيل هو خطاب لاهل الكتاب امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعهود التي عهدنا اليكم في شان
محمد عن ابن جريج وقيل هو الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية عن قتادة وقيل عقود الله بما
احل وحرم وما بين في القران وعهوده الايمان عن ابن عباس وقال الحسن عقود الدين وقال ابو مسلم
ما امر الله به وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم عن ابن زيد وقيل هي الايمان والنذور
وما يعقده الانسان على نفسه مما ليس بمعصية عن ابي علي وقيل العقود التي تعقدها بعضكم مع بعض
وقيل هو عام في جميع ذلك وهو الصحيح احلت لكم قيل احل لكم اكلها ونفعها والانتفاع بها بهيمة
الانعام قيل الابل والبقر والغنم عن الحسن وقتادة وابي الربيع والضحاك والسدى وقيل يدخل فيه
الظبا وبقر الوحش لانها بهيمة وتقدير الكلام احلت لكم البهيمة التي هي الانعام كما يقال نفس الانسان
ومسجد الجامع وصلاة الاولى وقيل هي اجنة الانعام عن الشعبي وروي عن ابن عباس ان بقرة ذبحت
فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنبها وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابن عمر انها اجنة الانعام
وذكاته ذكاة امه الا ما يتلى عليكم يعني الا ما يقرا عليكم تحريمه في القران في قوله حرمت عليكم الميتة
الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدى وابي مسلم وقيل الا ما يتلى عليكم من اكل الصيد
وانتم حرم عن ابي علي غير محلى الصيد اي وانتم حرم لا تحلوا الصيد وانتم محرمون واختلفوا في تقدير
الكلام قيل اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقيل احلت لكم بهيمة الانعام غير مستحلي الصيد وانتم حرم
وقيل الا محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم ان الله يحكم ما يريد يعني يحكم في خلقه بما يريد من
التحريم والتحليل على حسب ما يعلم من المصلحة وقيل يتعبد عباده بما يريد من مصالحهم الاحكام
تدل الاية على ان الوفا بالعقود فيما يجب ويقربه والحاصل على الخلاف المشروعة يعود الى ما شا الله انما
اوامر الله ونواهيه او النذور والايمان والعقود بين الناس والظاهر انه جميع ما عقده ويعقد
هو لنفسه يدخل فيه فالعبادات مفروضة يلزم الوفا بها وكذلك النذور ان كانت طاعة يلزم الوفا
بها فاما اذا كانت معصية او مباحا فلا يجب والعقود كالبياعات والانكحة والاجارات ونحوها فاما كان
عقدا صحيحا لزم الوفا بها وهو اتمامه والاتمام باتمام موجباته ويدل قوله احلت لكم بهيمة الانعام على

تحليل اكله ولذلك استثنى منه المأكول وقد اختلفوا فيما علق به التحريم هل هو من المجمل المحتاج الى
بيان ام من المبين وكان شيخنا ابو الحسن يقول انه مجمل لوجهين احدهما انما علق بها التحليل والتحريم
غير مراد ثانيهما ان معناه مختلف فقوله حرمت عليكم الميتة المراد منه غير المراد بقوله حرمت عليكم
امهاتكم ويحرم عليكم الخبائث وغيره يقول انه مبين لانه بالعرف علم ان التحريم تعلق بها اي كل موضع
فمعلوم الفعل بطاهره ويدل الايه على ان في الانعام حلال وحرام لذلك قال الا ما يتلى عليكم ويدل على تحريم
الصيد على المحرم ولا شبهة ان التحليل مشروط بالذكاة باجماع الامة ولهذا اباح الذكاة لا يجوز ان يستمر
العوض للبهائم ولما كان ظلما فصارت الايه داله على انه تعوض البهيمة وقد حكى الشيخ ابو علي رحمه الله
عن قوم انهم قالوا الايه تجمع بالوفا بالعقود واجاب بان يقتضي الكلام يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
يا ايها الذين امنوا احلت لكم بهيمة الانعام فلا يمنع جعل الاول شرطا في الثاني وذكر ابو علي ان جميع
ما احل من ذلك فهو حلال للمؤمنين ولاهل الكتاب وانكره علي بن عيسى والصحيح هو الاول قوله تعالى

**يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا
القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم
فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب** النزول عن ابن عباس ان المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون
الهدايا ويعظمون المشاعر فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فانزل الله تعالى هذه الايه وقيل
كان الحمس من قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة يستحلون الغارة في الاشهر الحرم والسعي
بين الصفا والمروة ولا يقفون بعرفات ولا يرون الوقوف من المشاعر فلما اسلموا امروا بالسعي والوقوف
ونهوا عن الغارة في الاشهر الحرم فنزلت الايه وقال السدي نزلت الايه في رجل من بني بكر دخل على رسول
الله صلى الله عليه واله فقال اني داعية قومي فاعرض علي ما تدعو اليه فعرض عليه الاسلام فقال في امري
غلظة فارجع الى قومي فاعرض عليهم فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل بوجه كافر
وخرج بعقبي غادر وما الرجل بمسلم ثم سرح المدينة فاستاقها فطلبه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ففاتهم
وحضر الحج فاقبل البكري حاجا وقد قلد واهدى فاراد المسلمون ان يبعثوا اليه ويأخذوا ما معه فانزل
الله تعالى هذه الايه واختلفوا في اسمه فقيل الحكم بن هند البكري وقيل شريح بن ضبيعة البكري وقيل جاء
ناس من المشركين يوم الفتح يؤمون البيت فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فدعنا نغير عليهم
فانزل الله تعالى هذه الايه ولا امين البيت الحرام وقيل نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية المعنى
يا ايها الذين امنوا اي صدقوا الله ورسوله فيما اوجب عليهم لا تحلوا شعائر الله اي لا تستحلوا ما حرم الله
عليكم مجاوزة حدوده وقيل لا تخلوا عن تعظيم المشاعر والاشهر وقيل لا تمنعوا المشركين من التمسك بشعائر
الحرم وشعائر الله قيل مناسك الحج عن ابن عباس ومجاهد وابي مسلم وقيل فرائض الله التي حدها العباده

عن عطا والاخر واختاره القاضي وقيل دين الله عن الحسن وقيل لا تحلوا ما حرم الله في حال احرامكم
من الصيد وغيره وقيل هي العلامات المنصوبة في اوائل الحرم للفرق بين الحل والحرم فنهوا ان يجاوزوها
بغير احرام عن ابي علي وحكى شعائر الله جمع شعيرة وقيل هي الهدايا المشعرة في سنامها وتقليدها لتعلم
انها هدي عن ابي عبيدة ومنه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولا الشهر الحرام اي لا تستحلوا
الشهر الحرام بالقتال فيه عن ابن عباس وقتادة واختلفوا في الشهر الحرام فقيل الاشهر الحرم عن قتادة وقيل
هو ذو القعدة عن عكرمة وقيل هو رجب وقيل اراد به النسيء لقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
عن القتيبي والاصم ولا الهدي معنى لا تستحلوا الهدي وهو ما اهدي الى البيت من الانعام وتقرب
به ولا القلائد اي ولا تستحلوا القلائد ثم فيه اقوال الاول معناه الهدي المقلد كانه نهى عن المقلد
بالقلائد بعينه عن ابن عباس والجبائي الثاني المقلد من الناس لئامن عن قتادة الثالث القلائد من شجر
الحرم بان ينتفعوا عن عطا الرابع قلائد الهدي وهو صوف تقليده واستحلاله ان لا يتصدق به
بل يمسكه لنفسه عن ابي علي وحمله على انها معطوفة على الهدي فالظاهر انه منهي وكانه صار
في وجوب الصدقة به واختلفوا في قلائد الهدي فقيل يتصدق بها اذا ... تصدق بها معها عن الحسن
وقيل صوف يفتل ويجعل في اعناق الهدي عن ابي علي ... الخامس القلائد وذلك
انهم كانوا يتقلدون ابلهم من لحاء شجر الحرم فلا يتعرض لهم احد ثم من ذلك لانهم لم يقطعوا شجر الحرم عن عطا
ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين الكعبة نهي عن الحرمة وقيل لانه يحرم فيه ما يحل في غيره من ان يحلوا
فزعم من جعله على الكفار واستدل بقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم ومنهم من حمله على من اسلم وكانه نهى ان
يوخذ بعد الاسلام بدخل الجاهلية لان الاسلام يجب ما قبله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اختلف
في المراد بالاية فقيل الكفار والمؤمنون واختلفوا في معناه فقيل فضلا في الاخرة اي ثوابا ورضوانا اي
الدنيا عن الاصم لانهم كانوا لا يؤمنون بالاخرة وقيل فضلا في دنياهم ورضوانا في دينهم وقيل فضلا
في الدنيا ورضوانا في الاخرة وقيل يبتغون الاخرة والظاهر انه عن مجاهد وقيل المؤمن يبتغي رضوانا لانه
والكافر يبتغي الرزق وصلاح الدنيا وقيل رضوانا على زعمهم لانه لا يصح للكافر الرضوان وحملوا
الاية على الكفار وقيل ان يصلح معايشهم ولا يعاقبهم في الدنيا عن قتادة واذا حللتم فاصطادوا يعني
اذا خرجتم من الاحرام فقد حل لكم الصيد فهو اباحة وليس بامر ولا ايجاب كقوله فانتشروا وكقوله وكلوا
واشربوا وقيل اذا خرجتم من الحرم والاحرام فاصطادوا ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة
والكسائي وابي عبيدة والمبرد وقيل لا يكسبنكم عن الفراء وقيل لا يدعونكم عن المؤرج شنآن قوم قيل بغض
قوم وعداوتهم عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ومن قرا بسكون النون فمعناه بغض قوم ان صدوكم
قيل هذا يعني ان صدوكم بفتح الالف معناه لاجل انهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية ومن قرا
بكسر الالف فهو شرط والمستقبل على معنى الماضي وقيل هو على المستقبل عن المسجد الحرام يعني عن دخول مكة
ان تعتدوا اي تظلموا عليهم بالقتل واخذ المال وتعاونوا اي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى

على الاثم

على متابعة الامر ومجانبة الهوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اى المعصية والظلم واتقوا الله
اى عقابه بالقيام بما امر به والامتناع عن معاصيه ان الله شديد العقاب فى حق عصاة الاحكام تدل الاية على ان تحليل
ما ذكر لا يجوز وما لا يجوز تحليله اما ان يكون فرضا او حراما وكل الامرين لا يجوز ان يحله وتدل
على المنع من القتال فى الاشهر الحرم ومن المنع من المسجد الحرام واختلفوا فقيل انها منسوخة بقوله
اقتلوا المشركين ولا تقربوا المسجد الحرام وقيل انها محكمة والمراد بها المومنون وان الامر والنهى
وجوبها والتمسك بها وروى نحوه عن الحسن وذكر ابو مسلم ان المراد بها الكفار الذين كانوا فى عهد
النبى صلى الله عليه فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ووجب ما قال الله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولهذا اختلفوا فقال بعضهم لا نسخ فى سورة المائدة وقال بعضهم لا نسخ
الا هذه الاية ويدل على المنع من استحلال الهدى والقلائد وقد بينا ما قيل فيه ويدل على ان التقليد
فى الشرع يجب فلذلك صار بمنزلة العقد فى وجوب التصدق بها ويدل على ان من قصد البيت يجب ان
ينوى التقرب الى الله تعالى لذلك قال يبتغون فضلا من ربهم ويدل على ان الاصطياد يحل لان قوله
فاصطادوا اباحة ويدل على ان لحم الصيد حلال لانه المبتغى بالصيد ويدل على انه يحل بعد ما حرم
الاحرام ولا شبهة ان الاصطياد حرام على المحرم وكذلك الاشارة والدلالة والاعانة على الصيد
فاما ذبحه فعند الاكثر انه ميتة لا يحل اكله وقال بعضهم يحل ومتى قيل هل يجب الاصطياد بحريا فقد
يجب لدفع الضرر عن نفسه وعمن ومتى قيل فهلا قلتم ان قوله اصطادوا امر والحاب قلنا لانه
مطلق لا يختص بحال الضرورة ويدل على حسن المعاونة على الحسن وقبح المعاونة على الشر فيدل على وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه من المعاونة ويدل على وجوب اهل الصلاة لان الخطاب من الله
الى هاهنا لهم عن الاثم ويدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا له لما كان للمعاونة معنى
وكذلك لو كانت العبادة موجبة فيبطل قول المجبرة فى المخلوق والاستطاعة ومتى قيل هل شرط فى
تحليل الصيد شرط يجوز لنا قلنا نعم فان الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر اذا اخذ يكفى ولا يشترط الذبح
ولا التسمية ولا يحل من صيد البحر الا السمك عند ابى حنيفة وجميعها يحل عند الشافعى واما صيد البر على
ثلثة اوجه صيد جوارح الطير كالبازى اذا كان معلما وعلامة تعليمه ان يجيب اذا دعى والثانى صيد
الكلب المعلم وتعليمه ان لا ياكل من الصيد والصيد بالرمى ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والرمى
والذبح ان قدر عليه وان لم يقدر جاز اكله وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم النزول قيل نزلت الاية

اليوم سوى الذي كفر وظ يوم عرفه بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي عليه السلام واقف بعرفات على ناقته العضبا وقيل لما نظر النبي صلى الله عليه وآله فلم ير مشركا ولا عريانا ولم ير الا موحدا حامدا نزل عليه جبريل بهذه الايه عن الشعبي وقيل لم ينزل عليه بعد هذه الايه شي وعاش بعدها احدى وثمانين يوما وعن طارق بن شهاب ان يهوديا جا الى عمر فقال انه تقراونها لو انزلت علينا وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيدا فقال ما هي فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر قد علمت في اي يوم نزلت وفي اي مكان انها نزلت يوم عرفه يوم جمعه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفات وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولا يزال ذلك اليوم عيد المسلمين ما بقي منهم احد وذكر الاصم انه حكى ابن عباس قول اليهودي فقال قالوا انما نزلت عشيه عرفه قال الاصم فكانه اخبر ان ذلك اليوم عيد الى يوم القيمه قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسه اعياد جمعه وعرفه وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المجوس فلم تجتمع اعياد الملل قبله ولا بعده ويروى انه لما نزلت هذه الايه بكى عمر فقال النبي صلى الله عليه ما يبكيك يا عمر فقال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا اكمل فانه لم يكمل شي الا نقص فقال صلى الله عليه صدقت المعنى لما امر تعالى الوفا بالعقود وبين ما يحل واستثنى المحرمات بين تفصيل المحرمات وذكر امتنانه علينا باتمام الدين فقال تعالى حرمت عليكم الميته يعني اكلها والانتفاع بها والميته ما فارقه الروح مما له دم سايل من غير جنايه وقيل ما فارقه الروح من غير جنايه فالسمك والجراد حلالان وقيل انه مخصوص بالسلام يعني الدم المسفوح اجمل هاهنا وفصل في قوله او دما مسفوحا فالكبد والطحال مما ليسا بمسفوح وهي حلال وقيل كانت العرب في الجاهليه يجعلون الدم في الامعا ويشوونه وياكلونه فحرم ذلك عليهم ولحم الخنزير تحريم لحمه وشحمه وجميع اجزايه وهل يحل منه شعره وعظمه قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والظاهر لا مما ولما الشعر الا ان يقال الخرز به الخ وما اهل لغير الله به يعني ذكر عليه اسم غير الله من الاوثان التي كان اهل الجاهليه يذبحونها عن الاصم وقتاده والمنخنقه التي تختنق بحبل الصايد وغيره حتى تموت عن الحسن والضحاك وقتاده والسدي قال ابن عباس كان اهل الجاهليه يخنقون الشاه حتى اذا ماتت اكلوها والموقوذه المضروبه بخشب وغيره حتى تموت عن ابن عباس وقتاده والسدي والضحاك قال قتاده كان اهل الجاهليه يضربونها بعصا حتى اذا ماتت اكلوها والمترديه الساقطه من راس جبل او في بير تموت عن ابن عباس والحسن وقتاده والضحاك والسدي والنطيحه المنطوحه حتى تموت عن الحسن وقتاده والضحاك والسدي وقيل هي الناطحه حتى تموت وقيل المعنى ما قتل بعضها بعضا نطاحه والاول الظاهر وما اكل السبع منه فحذف لدلاله الكلام عليه وكان اهل الجاهليه ياكلون بقيه ما اكل السبع عن قتاده وما بقي اكل منه الحيوان فصار كانه قيل واكيل السبع حرام عليكم الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم ذكاته على التمام فذكيتم يعني ذبحتم من جميع ما تقدم وقيل من اكيل السبع وقيل الحسن وغيره ذلك فقال اذا ادركت ذكاته فذكه وقيل كيف تعرف ذلك فقال اذا طرفت بعينها او ضربت بذنبها

او رجلها او يدها وروي عن امير المؤمنين نحو ذلك والذكاة قطع الحلقوم والمري والودجين وما ذبح على
النصب قيل هي اسم للاوثان تقربا اليها واللام وعلى يتعاقبان قال تعالى فسلام لك اى عليك وقيل النصب
الاوثان التي ينصبونها ويعبدونها عن ابن جريج وقتادة ومجاهد وقيل كانوا يقربون ويلطخون اصنامهم
بدمائها وقيل النصب كانت احجارا منصوبة حول الكعبة وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله كان اهل
الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق بالتعظيم فنزلت لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الاية وان تستقسموا
بالازلام قيل ان تطلبوا علم ما قسم لكم بالازلام وهي القداح وذلك ان اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا
او امرا اجال القداح وهي ثلثة على واحد منها امرني ربي وعلى واحد منها نهاني ربي وواحد غفل لا شيء عليه فان خرج
فاذا خرج الامر مضى في امره واذا خرج الناهي قعد عنها واذا خرج الغفل اجالها ثانية عن الحسن وجماعة من
المفسرين وقيل كانت الازلام سبعة عند هبل اعظم اصنام قريش وكانوا يضربون بها بعد تقديم قربان
لها ثم يعملون في امورهم الى ما يخرج من القداح عن ابن اسحق وقيل هم كعاب فارس والروم التي يتقامرون
بها عن مجاهد يعني بالكعاب وقيل هو الشطرنج عن سفيان ووكيع ذلكم فسق قيل خروج من امر الله وطاعته
وقيل من فعل ذلك صار فاسقا ويحتمل ان يرجع الى الازلام وذلك كفر ويحتمل ان يرجع الى ما تقدم من
التحريم والتحليل فمن خالف فيه ردا واعتقادا كفر ومن خالفه معتقدا لتحريمه فسق اليوم قيل يوم عرفة في حجة
الوداع عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقيل هو المراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم عن الحسن وقيل
هو يوم فتح مكة عن ابي مسلم وقيل لم يرد يوما بعينه واراد الان كما تقول الكرة اليوم وعلى الايام واليوم يئس
الذين كفروا اى انقطع رجاؤهم قيل يئسوا ان ترجعوا الى دينهم عن ابن عباس
والسدي وابي علي وقيل انقطع طمعهم ان يظهروا عليكم عن الاصم وقيل يئسوا من ابطال الاسلام
وحاكم ما وعدهم من النصر عن ابي مسلم فلا تخشوهم اى لا تخافوا الكفار ان يظهروا عليكم عن ابن جريج
وقيل لا تخافوهم فاني لا اجعل لهم سبيلا بل انصركم عليهم واخشون اى خافوني ان خالفتم امري اليوم
اكملت لكم دينكم قيل الفرايض والحدود والاحكام اتممت جميع ذلك فلم ينزل بعده تحريم ولا تحليل ولا
شرع عن ابن عباس والسدي وابي علي وقيل سنت لكم امر الحج وسننه وقيل اكملت دينكم حتى لم يحج معكم مشرك
عن سعيد بن جبير وقتادة وقيل اكملت دينكم بما اعطيتكم من انواع العلم والحكمة ما لم يعط نبي ولا امة
وقيل تمامه ان لا ينسخ كما نسخت شرائع الانبياء وقيل اكملت اليوم وهو زمن النبي عليه السلام دين ابرهيم فقد
كانوا يتمسكون ببعض مناسك الحج فاكمل ذلك بالنبي صلى الله عليه واله وزاد فيها الشرائع واتم النعمة
بظهورهم على الاديان هذا عن ابي مسلم واتممت عليكم نعمتي قيل باكمال الدين وبرهان الشرع وظهور
الاسلام دينا الفا وقيل باظهاركم على عدوكم ونفيكم عن بلادكم حتى دخلتم مكة امنين وحججتم مطمئنين لم يخالطكم
احد من المشركين ورضيت لكم الاسلام دينا وهو شرائع محمد صلى الله عليه وآله ودينه لم يزل الله يصرفه في درجات
الاسلام حتى كمله بيته ورضي عنهم باتخاذه دينا فمن اضطر في مخمصة عاد الكلام الى النعمة المتقدمة
في التحريم والتحليل وانما ذكر ما تقدم اعتراضا ومعناه من اصابه ضر من مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من

اكله والمحصنة الجامعة عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد غير متجانف لاثم غير مائل الى اثم
عن عطية وقيل غير متجاوز الحد وقيل غير متعمد لاثم عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي
كانه قيل غير متمايل بهواه الى اثم فان الله غفور رحيم حيث اباحه لهم وقيل رحيم بيان ما هو من الاحكام
تدل الاية على تحريم ما ذكر وتفصيل قال قتادة انما خص هذه الامور بالذكر لان القوم كانوا
يستحلون ذلك اجمع اما على تعرف في تحليله او اجتماع في التحريم فمن ذلك الميتة قال القاضي والذي
في الميتة انه الذي تبطل حياته من غير ضرب وهو قول ابي علي وقيل انه الذي تبطل روحه لا بذكاة والاول
اصح لانه عطف المنخنقة والموقوذة عليه فدل انه غيره وقد بينا ذلك في سورة البقرة وهو يدل
على منع البيع وسائر الانتفاع في الخنزير والميتة والدم فاما ابو علي فيجوزه في الدم وقال بعضهم [illegible]
وقد بينا الخلاف في ان ما علق به التحريم هو من باب المجمل والمبين وان ابا الحسن ذكر انه مجمل وغيره
يقول ليس بمجمل ويدل على ان الذكاة تحل ما لولاه يحرم والخلاف فيه ويدل على تحريم ما سمي عليه غير اسم
ويدل على تحريم الاستقسام بالقداح وكانوا يرون ذلك مباحا ودينا فبين انه فسق وهذا يدل
على ان الواجب على الانسان فيما يهمه ان يتوكل على ربه ويقدم ذكر الله والصدقة على موجب ما ورد
به الشرع ويدل على تحريم التمسك بالفال والزجر والتطير والنجوم وغير ذلك والتفاؤل بالخير مباح
قال الاصم من هذا قول المنجم اذا طلع نجم فاخرج واذا طلع فلا تخرج لا فرق في المعنى
به ويدل قوله اليوم اكملت على انه اتم الدين وانه لا يحتاج فيه الى شيء اخر خلاف ما يقوله الغلاة
والرافضة ويدل على ان الدين خلال كثيرة حتى يصح فيه الاتمام والاكمال ويدل على انه اسم لافعال الجوارح
ويدل على ان الدين والاسلام واحد ويدل على انه لا يريد المعاصي اذ لو اراده لرضيها واكمال الدين
بيان شرائعه وادلته والهداية اليه لان ذلك من اعظم النعم ومتى قيل اليس عندكم انه يحتاج فيه
الى النظر والقياس والاجتهاد كذلك عندنا يحتاج الى الامام جوابنا انه بين الاصول ونصب
الادلة فصار كاتمامه فمن ترك النظر فمن جهته اتي كما نقول في العقليات فاما عندكم فالمكلف لا يمكنه
التوصل الى ذلك بنفسه ويدل على ان النبي صلى الله عليه اخر الانبياء وان شريعته لا تنسخ لانه لو جاز بعده نبي لما
استقر الدين على هذا الحد ويدل على انه يجوز اخترامه بعد ذلك كما يجوز قبله خلاف ما قيل الامامية على
ان النعم الدينية هي المعتبرة لذلك قال واتممت عليكم نعمتي ويدل على ان المضطر مستثنى من التحريم ويدل
على انه يحل له الميتة عند الجوع الشديد بشرط ان لا يتبل وقيل المراد به ان يدفع الضرر ولا يحل له الا قدر
ولذلك قال بعضهم انه لا يحل له ان يشبع وهو قول ابي علي واكثر المفسرين وقيل بشرط ان لا يكون سفره معصية
عن الشافعي قال القاضي والاولى ان لا اختلاف في ذلك وقيل معناه غير معتقد تحليله عن الاصم
ومتى قيل فاجمل الذكاة وما شرائطها جوابنا ان الكلام فيه يقع في اربعة مواضع اولها صفة المذكي
ان يعقل الذكاة ويكون مسلما واختلفوا في ذكاة اهل الكتاب واتفقوا ان ذكاة المجوسي والوثني لا تحل
وكذلك سائر الكفار سوى اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا يختلف بان يكون رجلا او امرأة

المائدة

او مراعاة وثانيها صفة الذي يقع بها الذكاة واختلفوا في السن والظفر المنزوعين اذا خرجا
واختلفوا في السكين المغصوب والسنة ان يقع بسكين حديدا وما شابههما والثالث صفة المذكي
واختلفوا في الجنين ان ذكاته ذكاة امه ام لا على قولين والرابع صفة الذكاة وهو النحر في الابل
والذبح في غيرها وهو قطع الحلقوم والمرئ والاوداج وتفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى
يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب سبب النزول عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
وشدد فيه وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب فجاء ناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل
لنا من هذه التي تقتلها فسكت صلى الله عليه فنزلت الاية فاذن صلى الله عليه في اقتناء الكلاب التي ينتفع
بها ونهى عن امساك ما لا ينتفع منها وامر بقتل العقور وما يضر وما يؤذي وعن سعيد بن جبير ان الاية
نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير وذلك
انهما جاءا الى النبي صلى الله عليه فقالا انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنها ما ندرك ذكاته ومنه ما لا
ولا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت الاية وقيل لما تلا رسول الله
صلى الله عليه ما حرم الله على الناس سألوه عما احل لهم فنزلت ان ما وراء المحرمات حلال لهم المعنى
لما تقدم ذكر المحرمات عقبه بذكر ما احل فقال تعالى يسألونك يا محمد ماذا احل لهم يعني اي شيء
احل لهم فالسائل هم المؤمنون ومعنى يسألونك يستخبرونك ما احل لهم من المأكل وقيل عن الذبائح
والصيد قل يا محمد احل لكم الطيبات لم يكن حراما ولكن كان مسكوتا عنها فلما سألوا ورد النص بحله
واختلفوا في الطيبات فقيل الحلال الذي اذن الله تعالى في اكله من المأكولات والذبائح والصيد عن
ابي مسلم وابي علي وقيل ما ذبح على اسم الله وقيل ما وراء المحرمات طيبات وقيل ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا
سنة وهو الاولى لان اصل الاشياء على الاباحة حتى يرد الشرع بتحريمه وقيل المستطاب من الحلال
عن ابي مسلم والقاضي ليصح قوله احل ما علمتم فيه محذوف تقديره وصيد ما علمتم وقيل امساك ما علمتم
فحذفه لدلالة الكلام عليه وهو قوله فكلوا مما امسكن والا لم يحصل جواب سؤال السائل عن الصيد بدليل
سبب النزول من الجوارح قيل من الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وقال سائر الفقهاء والمفسرين
الكواسب من السباع والطير والبهائم كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي ونحوها
مما يقبل التعليم وقيل ما يجرح بنابه او بمخلبه اذا كان معلما مكلبين يعني معلمين الكلاب وقيل اصحاب
الكلاب تعليمها كالمؤدب باصحاب التاديب وقيل مضرين على الصيد كما يضري الكلب معتاد الصيد عن ابي علي
وابي مسلم وليس فيه دلالة على انه اباح صيد الكلاب فقط لان ظاهرها الكلب قد يصيد غيره وقيل انما
ذكر الكلاب لانه الاكثر والاعم والمكلب اسم يقع على من يسلط الكلاب على الصيد ويقع على من يعلم الكلب
والكلاب صاحب الكلب والصائد به يعني كلابا تعلمونهن اي تؤدبونهن حتى يصير معلما لصيده

تأ

الله وقيل مما علمكم الله بعقولكم حتى يعرفون بين المعلم وغير المعلم واختلفوا في الكلب المعلم فاجمعوا
فقيل ان يضرى على الصيد ويعود الى صاحبه اذا دعاه ولا يهرب منه عن سعيد بن ابي وقاص وعطا
وابن عمر وقيل ذلك كله وان لا ياكل منه عن ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطا والسدي
وروى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تاكل مما اكل فانما امسك على نفسه فكلوا مما
امسكن عليكم اي مما امسك الجوارح عليكم واذكروا اسم الله عليه قيل على الارسال عن ابن عباس
والحسن والسدي وقيل على ذبح ما تذبحونه واتقوا الله قيل اتقوا معاصيه باجتناب معاصيه وقيل
اتقوا مخالفته بان تجاوزوا الى ما حرم عليكم عن ابي علي ان الله سريع الحساب سريع حسابه لمن حاسبه
وقيل هو وعيد وزجر للعاصي عن المعصية الاحكام في الاية احكام في مواضع منها الجوارح
ما هي الثاني في المعلم ما هو ورابعها حكم التسمية والاختلاف فيه والخامسة دلالة قوله سريع الحساب
اما الاول فقد بينا الخلاف فيه والصحيح ما عليه الفقها ان الجوارح الكواسب من السباع والطير
وان صيد البازي يحل كما يحل صيد الكلب وبينا انه لا دلالة في الاية على انه لا يختص الكلب واما
الثاني التعليم والاختلاف فانه شرط في حل الصيد ونطق به الكتاب والسنة في خبر عدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت الله فكل واختلفوا فيما به يصير معلما فمنهم من قال يالف صاحبه ويضرى على الصيد
ويعود ومنهم من قال لا ياكل وهو قول ابي ح واصحابه فاما اذا اكل منه فالاكثر على انه لا يحل فاما ما
مضى من صيد هذا الكلب فعند ابي ح يحرم كانه ما تبين انه ليس بمعلم وعند ابي يوسف ومحمد يحل قال العلامة
فاما تعليم البازي فانه يجب اذا دعي فاما اذا اكل من الصيد لا يحرم عند اكثر اهل العلم ولذلك يضرب
الكلب لترك الاكل ويعلم البازي حتى يجيب واختلفوا فيمن يعلم فقيل يجب ان يكون مسلما فان كان مجوسيا حرم
الصيد به روى ذلك عن ابرهيم والحسن والذي عليه الفقها اذا علم المجوسي جاز لانه الة كالسكين
وثالثها لا شبهه ان المرسل ينبغي ان يكون ممن تحل ذبيحته واما التسمية فلا شبهة انه شرط فان ترك حتى
كان ترك التسمية على الذبيحة فيه ثلثة اقوال من قال الحل في الاحوال عن مالك وابي علي ومن قال لا يحل
عن ابي هريرة بن العاص والناسي عن ابي حنيفة ويروى نحو عن الحسن ومن شرائطه ان لا يدرك ذكاته
فان ادركه ولم يدرك لم يحل لان الذكاة شرط فاذا لم يدركه فان جرح الكلب قائم مقامه للضرورة فاذا ادركه
بعض عرض الذبح ومن شرائطه ان ... وقد بينا ذلك فاما اذا جرح ومات قبل ان يدرك فلا شبهة
انه يحل فان كسر ولم يجرح فقيل يحل وقيل لا يحل وخامسها تدل قوله سريع الحساب انه لا يحتاج يتكلم باللسان
والشفتين اذ لو كان كذلك لما كان سريع الحساب ويدل على ان كلامه محدث لانه يتكلم معهم حتى سهم باد
يجتمع كلامان في محل فيمنعه قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين

النزول قيل ان رجالا قالوا كيف نتزوج من ليس على ديننا فانزل الله تعالى هذه الآية قال الاصم
قال بعضهم نزلت في الكافرة تكون تحت المسلم فقال لا ينفعها الامانة وجهها وهي من الخاسرين بكفرها المعنى
ثم بين ما احل من الاطعمة والانكحة اتماما لما تقدم وجوابا عما سالوا فقال سبحانه اليوم قيل اراد يوم نزول
الآية عن ابي علي وقيل اراد الحين والاوان عن الاصم وابي مسلم يعني الوقت الذي جمعهم احل لكم الطيبات
يعني ابيح لكم الحلال من الذبائح والمطاعم وقيل المستطاب من الحلال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قيل اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب واختلفوا في الطعام على ثلثة اقوال الاول قيل اهل الذبائح
وخص اهل الكتاب لان ذبيحة المجوسي وعبدة الاوثان لا تحل عن الحسن والزهري والشعبي وعطا وقتادة
وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقها وقيل لا تحل ذبائحهم والمراد بالطعام الحنطة والشعير
وما لا يحتاج فيه الى الذكاة من التمر ونحوه عليهما السلام فقال سوق الطعام ومراده به الحنطة وقيل الثمر
ونحوها مما يطعم عن ابي علي ويروى نحوه عن ابن عمر قال لا تاكلوا ذبائح النصارى فانهم يذبحون باسم
المسيح بن مريم واختلفوا في نصارى العرب فقيل تحل ذبائحهم عن ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة وعليه اكثر العلما وخالفنا في ذلك الشافعي وهو محجوج بالاجماع فاما بنو تغلب فروى
النهي عن ذبيحتهم لانهم لم يتمسكوا بنصرانية في الحقيقة وعن ابن عباس خلاف وطعامكم حل لهم معنى
د بالحكم عن ابن عباس والى البرهج والحسن ومجاهد وقتادة وابرهيم والسدي واكثر الفقها والمفسرين
وقيل حل لهم بان تبيعوا منهم او نحوه عن الاصم والمحصنات من المومنات فحذف اي احل لكم نكاح المحصنات
وقيل اراد الحرائر عن مجاهد وابي علي وقيل العفايف عن الحسن والشعبي وسفيان وابرهيم فعلى القول الاول
لا يدخل الاما مع العفة على طول الحرة في الاباحة وعلى القول الثاني يدخل مع العفة على طول الحرة وهو
قول اهل العراق والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى
واختلفوا في معناه فقيل هن نسا اهل الكتاب عن اكثر الفقها والمفسرين وقيل الذين اسلموا منهم اراد الشبهه
او من كانت مرتدة فلست تجوز ان يتزوج بها عن علي والقسم عليهما السلام وروي عن ابن عمر ثم اختلفوا
فقيل اراد الحرائر من اهل الكتاب فحل الحرائر ولا تحل الاما وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين واليه
ذهب الشافعي وقيل اراد العفايف فحل الحرائر والاما من اهل الكتاب عن الشعبي والسدي وجماعة وهو
مذهب اهل العراق ثم اختلفوا فقيل هو خاص في الذميات عن ابن عباس وقيل الذمية والحربية وهو
الظاهر عن الحسن وسعيد بن المسيب وجماعة اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن محصنين غير مسافحين متعففين
بشرط النكاح دون الزنا ولا متخذي خدنا بلا نكاح وكانت العرب تفعل ذلك عن ابي مسلم يجوز ان
يكون المسافح من يزني بكل من يجد والمتخذ من يزني بصديقته دون غيرها ومن يكفر بالايمان قيل يجحد
الايمان وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الشرائع عن ابي مسلم وابي علي وقيل من يكفر بالمومنين
وبالايمان وقيل اراد بالايمان المومن به كقوله حتى ياتيك اليقين اي الموت وقيل من يكفر بالله وقيل
بالله الذي امر بالايمان والاول الوجه لانه لا احتياج منه الى الحذف فقد حبط عمله لكفره معنى حبط

عن ابي علي وقيل هلك فيه لانه لا نطقه بواطيس عن الاثم واي شلم وهو في الاخرة من الخاسرين
اي من الهالكين الذين اهلكوا انفسهم حيث حرموا ثواب الله والزموا عقابه الاحكام تدل
الايه على ان طعام اهل الكتاب يحل لنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه قال القاضي والاقرب ان يحمل
ذلك على ذبايحهم لان ذلك يختص بهم يصير طعاما لهم فاما غير ذلك فان طعامهم الخبز وغيره قبل نزول
الايه وبعدها حلال طلق ولان خص اهل الكتاب ولنا مذهب مذهب القسم وتحتهم قالوا انما
خصهم كي لا يظن ان طعامهم يحرم كما ان ذبيحتهم تحرم ويدل قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
على جواز نكاح الكتابيه وعن القسم ويحيى عليهما السلام انه لا يحل وانما اراد من اسلم منهم كي لا يظن
بها التحريم قال القاضي والاولى ان يحمل على الحرائر لان قوله اتوهن اجورهن يقتضي ذلك
ان الامة يدفع مهرها الى المولى واختلف من قال بحل نكاح الكتابيه في هذه الايه وفي قوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن فمنهم من قال ان الكتابيه منسوخة ومنهم من قال المراد بالمشركات اهل
الاوثان فلا نسخ فيهم ومنهم من قال هو مخصوص لا مكان بنا احدهما على الاخر وهذا لا يجوز على مذهب
من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب ويدل على تحريم بعض اهل الكتاب ذلك وهم اليهود والنصارى
لتمسكهم بكتاب فاما المجوس فليسوا من اهل الكتاب وقال بعض اصحاب الشافعي هم من اهل الكتاب وليس
بصحيح لانه لا كتاب لهم فاما الصابي فمنهم من النصارى وقيل هم يقولون بالزبور ولا يحل ذبحهم
وهو الصحيح وقيل هم فرقتان فرقة تمسك بالانجيل وفرقة تعبد الكواكب ويدل قوله فاتوهن اجورهن
على وجوب المهر ولا شبهه ان اعطا المهر ليس بشرط في العقد والمراد بعقد يجب به المهر فان سمى وجب
المسمى وان لم يسمى وجب مهر المثل وفي العقد الفاسد لا يجب مهر المثل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون المعنى القيام عند القعود فقام قيلنا
والقيام هو القعود … انما الا … النزول قيل نزلت الايه في عبد الرحمن بن عوف وكان
جريحا وقيل كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاحتبس في منزل لطلب عقد ضاع لعايشه فاصبحوا
على غير ما فعاتب ابو بكر عايشه على ذلك فنزلت ايه التيمم فقال اسيد بن حضير ما هذا
باول بركتكم يا ال ابي بكر … والعقود المعنى لما تقدم الامر بالوفا بالعقود بين من تفاصيل
ذلك اقام الصلاه وشرايطها فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا قيل خص المومنين بذلك لان الكفار لا
يخاطبون بالشرايع وقيل انما خصهم بها ولكن لما المومنون لم يصح ذلك منهم فلذلك خص المومنين والمراد
بامنوا وصدقوا للاجماع الامة ان الفاسق يخاطب بلزوم الصلاه اذا قمتم الى الصلوة اختلفوا فقيل

بحلوسهم

يجب الوضوء لكل صلاة فهو قول داود وقيل لا يجب الا ان يحدث رواه ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعد ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وعبيدة وابي موسى وابي العالية
وسعيد بن المسيب وابرهيم والحسن والضحاك والسدي وجابر بن عبد الله وقيل الفقها وما
روي عن عمر وعلي الوضوء لكل صلاة محمول على الاستحباب وقد روي عن ابن عمر انه لكل صلاة
واستحبابه وبه الحجة مجمع باجماع التابعين والفقها الى يومنا هذا واتفقوا انه لا بد من محذوف
تقديره اذا اردتم القيام واختلف من قال ان الوضو لا يجب لكل صلاة في تقدير الاية فقيل اذا قمتم
وانتم على غير طهارة عن ابن عباس وهو قول ابي علي وقيل اذا قمتم من النوم عن زيد بن اسلم والسدي
وقيل هو لكل صلاة ندب واستحباب عن ابن عمر وقيل كان الوضو واجبا لكل صلاة ثم نسخ للتخفيف
وذكر علي بن موسى القمي ان مذهب الخلفا كان التطهر لكل صلاة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضو واحد وقال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالوضو لكل صلاة قال القاضي وهو محمول على الندب والاستحباب الى الصلاة قيل هو
اعلام بان الوضو لا يجب الا للصلاة فقد كانوا يعدون من الاعمال الحدث فاغسلوا الغسل امرار
الما على العضو حتى يسيل منه والمسح ان يبله بالما ولا يسيل وجوهكم فاوجب غسل الوجه وهو من قصاص
الشعر الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وقيل ما بين الاذنين وقيل ما بين الوسطى والابهام ولا
بكي ولا خلاف فانه يجب غسل الذقن ما لم تنبت اللحية فاذا التحى هل يجب غسل اللحية ام لا فقيل
لا عن الحسن وابرهيم وابن سيرين ومكحول وعطا ومجاهد وقيل ما لم يستر قطعا ورد ان الوجه
يجب لان الفرض انتقل اليه وهو اختيار القاضي وما استرسل لا يجب وقيل يجب غسل كله وهو مذهب
الشافعي ويحكى عليها اللام وقوله وايديكم الى المرافق فاغسلوا ذلك فاوجب غسل اليد الى المرفق وامسحوا
برؤوسكم ففرض مسح الراس بالما واتفقوا ان فرضه المسح وارجلكم قيل فاغسلوا ارجلكم ففرضها الغسل
عن جل الفقها والمفسرين وهو قول زيد بن علي والشافعي ويحكى عليهم اللام وقيل فرضها المسح عن عكرمة وقيل
التخيير بين المسح والغسل عن ابي علي وروي نحوه عن الحسن وان ابا علي قال الجبائي جمع مذهبه الى
الكعبين بالما وخطا من اعتقد بالمسح على ظاهر قدميه لانه مسح بعضه وقيل الفرض هو الجمع بين الغسل
والمسح لان القرائتين كالايتين عن الناصر للحق عليه السلام وان كنتم جنبا فاطهروا يعني ان كنتم جنبا عند القيام
الى الصلاة فاطهروا وابان تغسلوا جميع ابدانكم وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط يعني
الخلا او لامستم النسا يعني جامعتم وقيل مسستم باليد فلم تجدوا ما يعني في المرض اذا لم يمكنه الوضو لجراحة
او قروح وفي السفر اذا لم يجد الما فتيمموا تعمدوا واقصدوا صعيدا قيل وجه الارض وقيل التراب
طيبا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بفعل الصعيد ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني من ضيق
في الوضو والغسل والتيمم ولكن يريد ليطهركم قيل من النجاسات وقيل من الذنوب على الامم ولدي على ولي
مسلم وليتم نعمته عليكم قيل باباحة التيمم وقيل بان يدخلكم الجنة باداء الواجب وقيل بالالطاف لتبقوا

على الاسلام والطهارة لعلكم تشكرون اى لكي تشكروا نعمه عليكم الاحكام في الاية احكام
عقلية واحكام شرعية نشير اليها مفصلا بعون الله اما الاحكام العقلية فمنها انه تعالى يريد
المؤمن ان يتطهر ويغتسل مع الخوف على النفس لما في ذلك من المشقة والضيق لذلك خص المريض والمسافر
فيبطل قول المجبرة في تكليف ما لا يطاق وفي الاستطاعة والمخلوق والارادة اذا لم يرد هذا القدر
من المشقة فكيف يريد ان يكلفه ما لا يقدر عليه او يخلق فيه الكفر او يريد ليدخله النار ابد الابد
تعالى الله عن ذلك ويبطل قول من يقول انه مع المرض يلزمه الغسل لان فيه اعظم الضرر والحرج
ومنها انه يدل على ان العبد فاعل حتى يشق عليه فعل ويسهل عليه فعل ولو كان من خلقه تعالى لما اختلف
ذلك ومنها انه من علينا بانه لم يرد الحرج والضيق فكيف يتوهم انه يريد الكفر او يخلقه ومنها انه
امر ونهى ولو كان خلقا له لما صح ذلك ومنها انه يريد التطهير والمطهر قد يكون بالتوبة فوجب ان
يريدها ويريد الا يوجد ذلك من الكل فاذا اراد التطهير من الذنوب فكيف يريد الذنوب ومنها انه
يريد الشكر لان قوله لعلكم تشكرون يدل عليه فيبطل قولهم في الارادة فاما الاحكام الشرعية
فمنها احكام الوضوء وما يجب منه وصفته ومنها احكام الغسل ومنها احكام التيمم فاما الاول فتدل
الاية ان الوضوء يجب للصلوة وانه ليس بمقصود في نفسه وانما هو تبع ولهذا قال ابو حنيفة انه لا تشترط
النية خلافا للشافعي لان طهارته بالماء حصل من غير نية فلا يجوز اشتراط النية ولانه لما كان
تبعا صار كستر العورة واستقبال القبلة ويدل على ان الوضوء لا يجب الا لحدث لان قوله قمتم
اى من القيام من النوم ولانه قال او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وذلك ينبئ عن الحدث
والاحداث الموجبة للوضوء ما خرج من السبيلين وهو معتاد بالاتفاق وما ليس بمعتاد عند الاكثر خلافا
لمالك وكلما خرج من البدن من النجاسة عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي وكذلك القهقهة
في الصلوة والنوم قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فاتفقوا انه لا ينقض ومضطجعا او متكئا اتفقوا انه
ينقض فاما مس المراة ومس الذكر لا يوجب الوضوء عند ح خلاف الشافعي وان مس لشهوة خلافا لمالك فاما
كبائر العصيان فلا تنقض الوضوء عند الفقهاء وعند القاسم ويحيى عليهما السلام انها تنقض ومما يوجب الغسل
ان يجنب بالانزال للمني والايلاج في السبيلين والحيض والنفاس وتدل الاية ان الواجب في الحدث غسل
اربعة اعضا وفي الغسل جميع البدن وتدل على ان الوضوء والغسل يختص بالماء فان لم يجد فالتيمم وتدل
على انه لا يجوز التيمم بنبيذ التمر وما الورد وغيره على ما يحكى عن الاصم في ما الورد وهو محجوج بالاية
والاجماع ويدل على ان في الوضوء مسحا وغسلا ومنها فرق فيبطل قول من يقول اذا مسح بالماء جاز ولا تدل
الاية على ترتيب لان الواو للجمع ولانه ما يدل على الترتيب لا يجاوز وقال الشافعي الترتيب واجب الا
بين اليدين والرجلين وقال يحيى الهادي عليه السلام الترتيب شرط في ذلك كله ايضا واختلفوا في الموالاة فقال
ابو حنيفه ليس بشرط وقال مالك هو شرط ويدل على غسل الوجه وقد بينا حد الوجه والخلاف في غسل اللحية
فاما تخليلها فلا يجب عند ح واصحابه وقال الشافعي يجب والبياض بين العذار والاذن يجب غسله مع الوجه خلافا

لابي حنيفه

لابي يوسف فاما المضمضة والاستنشاق فسنة في الوضوء فرض في الغسل عند العراقيين وقال ش سنة
فيهما وقال القسم ويحيى عليهما السلام هو فرض فيهما واختلفوا في الاستيعاب شرط الا ان بعضهم شرط العلم وقال
بعضهم غالب الظن ويدل على غسل اليدين والمرفقان داخلان في الغسل خلافا لزفر ويدل قوله الى المرفق
ان السنة ان يبتدي من الاصابع الى المرفق وقد وردت السنة بذلك وهو الذي عليه الفقها وقالت
الامامية يبتدى من المرافق والى بمعنى من وهذا تعقيد فاسد ويدل على وجوب مسح الراس واتفقوا على
ذلك ثم اختلفوا في مقداره فقال ح الربع وقال الشافعي ما يقع عليه الاسم وقال مالك والقسم
ويحيى الجميع واختلفوا في التكرار فعند ابي حنيفة تكرار المسح ليس بسنة وقال ش ثلثا ثلاثة بمياه سنة
واتفقوا ان مسح جميع الراس مستحب واختلفوا في الاذنين فقيل انهما من الراس يمسحان مع الراس فقال ابو حنيفة
ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وقال ش يجدد لهما ما جديدا وقال بعضهم
يمسح مقدمه مع الوجه ومؤخره مع الراس ويروى ذلك عن الشعبي وقالت الامامية مسح الاذن بدعة
واتفقوا انه يجدد للراس ما جديدا وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وقالت الامامية يمسح من فضل
العينا والحاجب يمسح به الراس والرجل ويدل على الغسل في الرجلين وقد بينا الخلاف فيه وكل من
روى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله روى الغسل كعلي وعثمان والعبادلة وعبد الله بن زيد
والبرا بن عازب والربيع وغيرهم واختلفوا في الكعبين والصحيح انهما العظمان الناتئان في طرف
القدم ويروى عن بعضهم انه معقد الشراك وليس بشي والكعب داخل في الغسل واما الغسل فقد بينا
ما يوجبه فاما كيفيته فهي ايصال الما الى جميع بدنه وشعره فاما التيمم ففيه فصول من يجوز
له التيمم وما يجوز به وما يودى به وكيفيته وما يبطله فاما الاول فالمريض والجريح اذا خاف من زيادة
العلة والمسافر اذا لم يجد ما او وجد واحتاج اليه لشفته او لم يمكن الجمع اعضا وضوه والمسافر
اذا لم يجد ثمنا او وجده وخاف البرد فاما في الحضر فكذلك عند ابي حنيفة ويستوي في التيمم الجنابة
والحدث فاما الثاني فيجوز بكل ما كان من جنس الارض عند ح وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وقال
ابو يوسف بالتراب والرمل فاما الثالث فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الاوزاعي ضربة لهما
واختلفوا في مقداره من اليد فقيل الى المرافق لانه بدل الوضوء عند ح وش وقال مالك الى الكوعين
وقال الزهري الى الاباط ويروى عن ابي ليلى والحسن بن صالح من جمع ضربات كل ضربة لهما جميعا قالا
خلافا للنية شرط وهل يشترط الاستيعاب الصحيح انه يشترط ويروى انه لا يشترط واختلفوا فقال
ابو حنيفة طلب الما ليس بشرط في التيمم وقال ش شرط والمقدار الذي يكون بين الما وبينه حتى يجوز له التيمم
نصف فرسخ واذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا فقال ح لا يصلي وقال ش يصلي ثم يعيد فان وجد الما اخر
الوقت وخاف فوت الوقت لم يجز له التيمم وقال مالك يجوز فاما ما يجوز اداوه فانه يجوز اداء فرائض جملة
ما لم يحدث وقال ش لكل فرض تيمم ويجوز لصلاة الجنازة التيمم عند ابي حنيفة لانها لا تقضى وكذلك
صلاة العيد فان دخل فيه ثم احدث لم يجز الا بالما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بالتيمم واذا تيمم لصلاة

الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اذا الفرض متداى حينئذ وقال الحسن العابدي لا يجوز فاما ما يبطل التيمم
ويبطله رؤية الماء فان رآه في الصلاة بطل صلاته عندنا وقال الشافعي لا تبطل فان رآه بعد الفراغ
في الوقت لا يجب عليه اعادة الصلاة عند الفقهاء وقال القسم ويحمل عليها اللام لا يجب الاعادة وموضع تفصيل
ذلك كتب الفقه وانما اشرنا الى جملة ما يتعلق بالآية لوجهين احدهما ليعلم القارئ ذلك والثاني ليعلم
اعجاز القرآن فان آية واحدة يتفرع منها من المسائل ما لا يحصى فيحقق قوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا
واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور المعنى لما تقدم ذكر الدين وبيان
الشرائع عقبه بذكر تذكر النعم من ذلك وبالرسول الذي جاء به وبالرغبة والرهبة وكذلك اجرى الله
تعالى عادته بان يذكر الاوامر والنواهي ثم يعقبه بالوعد والوعيد فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
ولم يقل نعمه للاشعار بعظمها لا من جهة الضعيف اذ كل نعم الله يستحق عليها اعظم الشكر لانها
اصول النعم كالخلق والحياة والعقل والحواس والعلم والآلات يوجب ذلك اعظم الشكر واعظم
وقيل لانه ذهب به مذهب الجنس لا انه جعلها النعم نعمة عليكم ايها المؤمنون وقيل ايها الناس وميثاقه
الذي واثقكم به يعني عهده الذي عاهدكم عليه وهي المبايعة للنبي صلى الله عليه وآله على السمع
والطاعة في كل ما يأمر وينهى وفي العسر واليسر والرضا والكره عن ابن عباس والسدي وقيل هو الايمان
التي اخذ عليهم عند بيعة العقبة ويوم بيعة الرضوان عن ابي علي وقيل هو الميثاق الذي اخذ عليهم
في التوراة ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل العهود التي عاهدهم الله عليها وقيل العهود التي
عهدها الله اليكم وهي الادلة العقلية والشرعية التي نصبها دالة له وامارة عن ابي مسلم والقاضي وقيل
هو الميثاق الذي اخذه الله عليهم في اصلاب آبائهم من الجنس كانه ذهب الى انه كالشئ المنافي معنى الدلالة
وقيل هو ما اخذ عليهم حين اخرجهم من صلب آدم وهذا لا يصح وقد بيناه ذلك اذ قلتم سمعنا واطعنا
يعني سمعنا لك فيما تقول واطعناك فيما سمعنا واتقوا الله يعني اتقوا عقاب الله فيما اخذ عليكم ميثاقه
وفيما امركم به ان الله عليم بذات الصدور اي بما تضمرونه فيجازيكم عليه يعني ما تعزمون عليه من القبول
او المخالفة والمراد بالصدور القلب وسمي بذلك لانه موضعه الصدر الاحكام من تدل الآية على عظم
نعمه تعالى وما يجب القيام بشكره وطاعته ويدل على انه تعالى اخذ الميثاق على عباده وذلك يكون
بوجهين اما بالقول واما بالدلالة ثم يقسم كل واحد على ما ذكرنا من الاختلاف ويدل على [illegible]
منا وحصول العلم بجميع ذلك ويدل على النهي عن الرياء والسمعة لكونه عالما بالسرائر ويدل على ان افعاله
حادثة من جهته اذ لو كان يخلقها فيه لم يكن لاخذ الميثاق والامر بالتقوى معنى وفائدة قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم والذين كفروا

وكذبوا

1 275

المائدة

وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم النزول قيل ذهب رسول الله صلى الله عليه الى يهود
يستعين بهم في دية فهموا بقتله فنزلت الاية عن عبد الله بن كثير وهم بنو النضير وقيل نزلت في قوم
لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عن الحسن المعنى لما امر بالتقوى والوفا بالعهود والمواثيق بين ان
من ذلك مما يلزم الوفا به ما ذكر في الاية فقال تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للمومنين وهو امر بتعظيم
كونوا قوامين لله اي ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في انفسكم وغيركم في انفسكم بالعمل الصالح وفي غيركم
بالامر بالمعروف ومعنى لله ان تفعلوا ذلك ابتغاء مرضات الله شهدا بالقسط بالعدل قيل من دعاه
مبينين عنه بالعدل والحق والحجج عن الاصم وقيل شهدا لله بنعمه على الناس وعلى انفسهم الحق عن ابي علي
وقيل مبينون الشهادة بالحق والصدق عن ابي مسلم وقيل يحضرون المشاهد بالقسط لا يبتغون بها في حق
ولا يحال عن ابي مسلم ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم وقيل لا يكسبنكم شنان قوم اي بغض قوم وعداوتهم على ان
لا تعدلوا اي على ان لا تجوروا عليهم وتتركوا العدل اعدلوا اي اعملوا بالعدل ايها المومنون في اوليائكم
واعدائكم هو اقرب للتقوى اي الى التقوى وقيل العدل اقرب الى التقوى من التعاصي والامتناع
عن الاثم وقيل اقرب الى خوف الله وقيل امضا لكم عليه اقرب الى الاتقاء من معاصي الله عن ابي علي والقاضي
وقيل اقرب الى الذي يتقي من عذاب الله واتقوا الله اي عذابه باتقاء معاصيه قيل اتقوا من ان لا تعدلوا
ان الله خبير بما تعملون اي عالم بما عملتم فيجازيكم عليها وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الطاعات
من الواجبات والمندوبات لهم مغفرة واجر عظيم اي يكفر سيئاتكم واجر اي ثواب عظيم دايم والذين كفروا
وكذبوا بايات الله بدلايله وبراهينه اولئك اصحاب الجحيم اي ملازمون عذاب الجحيم دائما لان المصاحبة
تقتضي الملازمة كقولهم اصحاب الصحرا الاحكام تدل الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ذلك فيدخل فيه الشاهد ينبغي ان يشهد بالعدل والحاكم يجب ان يحكم بالحق والامام والمفتي وغير ذلك
ويدل على ان قبول الحق يجب سواء كان في ولي او عدو وينبغي ان لا يتبع الهوى ويدل على النهي عن المنكر
يلزم الكافة لذلك خاطبهم به ثم قد يجب ذلك باللسان واليد وقد يجب بالذب عن الحرم وقد يجب الدفع
عنه وقد يتعين على الجميع كدفع الخوارج والبغاة وقد يسقط عن البعض لقيام البعض به اذا حصل
المقصود فاذا لم يحصل يتعين على الجميع ولهذا قلنا يتعين على جميع الناس الجهاد مع معوية لبغيه
وكذلك مع يزيد ومعونة امير المومنين والحسن والحسين وكل من قعد عنهم من غير علة وعذر فهو ماثوم
ويدل ان افعالهم محدثة من جهتهم لذلك امرهم بذلك ولو كان خلقه فيهم لما صح الامر والنهي والتحذير
والوعد والوعيد ولما ذمهم على اتباع الهوى ويدل على الوعد للمومنين والوعيد للكفرة ويدل على ان
ذلك جزا اعمالهم خلاف ما يقوله المجبرة ويدل على ان العمل الصالح شرط في وجوب الثواب خلافا لقول المرجئة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم
ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المومنون النزول قيل نزلت
في قوم من اليهود هموا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه واله عن قتادة ومجاهد وابي مالك وعن قتادة

هم بنو ثعلبة ومحارب ارادوا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وهو في غزوة بطن نخل اذا اشتغلوا
بالصلاة فاطلع الله نبيه على ذلك وانزل صلاة الخوف وقيل ان قريشا بعثوا رجلا ليفتك بالنبي صلى
الله عليه واله وقال يا محمد ارني سيفك فاعطاه فجعل يهزه وقال ما يمنعك مني يا محمد فقال صلى
الله عليه الله فشام سيفه ومضى واطلع الله نبيه على امره ومنعه منه وانزل هذه الاية عن الحسن
وقيل لما بعث النبي صلى الله عليه المنذر بن عمرو مع ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار الى بني عامر
ابن صعصعة فلقيهم عامر بن الطفيل وقاتلوا فقتلوا الا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم احدهم عمرو بن
امية الضمري فقتل احدهم ورجع عمرو مع صاحبه فلقيا رجلين من بني سليم وبين قومهما وبين النبي صلى
الله عليه موادعة وقيل كانا مسلمين ولم يعلم عمرو بذلك فقتلهما عمرو وجاء قومهما يطلبون الدية فخرج
النبي صلى الله عليه ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى بني النضير ويحملوا على كعب بن الاشرف ثلث الدية
فخلا بعضهم ببعض وهموا بالفتك وقالوا من يقوم بهذا الامر فقال عمرو بن جحاش انا فجاء برحى ليطرحها
عليه وجاء جبرئيل واخبره بذلك فخرج راجعا الى المدينة فنزلت الاية عن مجاهد وعبد الله بن كثير
وعكرمة والكلبي ومحمد بن اسحق عن رجاله وقيل نزلت في اليهود ان يقتلوه بالسم فاضافوه فاعلمه الله
وامتنع من اجابتهم وقيل كان في بعض غزواته فانفرد عن اصحابه ونام فجاء اعرابي واستل السيف
وقال اخذ سيفك قال نعم فاخذه فلما سله قال من يمنعك مني قال الله فدفعه جبرئيل في صدره وسقط السيف
من يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله وقال ما يمنعك مني فاسلم المعنى لما ذكرهم الله تعالى
نعمه عليهم دينا ودنيا اتصل بذلك نعمة بدفع عنه من كيد الاعداء فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم قيل هم اليهود عن قتادة ومجاهد وهو الاولى لانه يتصل
به ذكر افعال اليهود وقيل مشركوا قريش وقيل هم حلفاء الكفار ورد على قوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم عن الاصم وقيل هم اهل الاحزاب عن ابي مسلم ان يبسطوا اليكم ايديهم بالقتل فكف ايديهم عنكم
منعهم عن الفتك بكم واتقوا الله اي عقابه وقيل اتقوا عذابه وعلى الله فليتوكل المؤمنون الاحكام
تدل الاية على ان دفع الضرر يعد من النعم وانه من نعمه على النبي والمسلمين اذ كف عنهم الاعداء وقد
دل العقل على ان ذلك من اعظم النعم ويدل على ان هذا المنع لم يزل التكليف فلا بد ان يحمل القاء الرعب
في قلوبهم وتثبيت قلوب المؤمنين ونصرهم وما يجري مجراه ويدل على ان الواجب على المرء ان يتوكل على ربه
في اموره ليكفيه ذلك ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم اذ لو كان خلقا له تعالى لكان
المنع والممنوع من جهته ويدل على ان الاستطاعة قبل الفعل لانه اذا لم يوجد القدرة فلا يحتاج الى
المنع واذا وجدت فلا ينفع المنع فيبطل قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة قوله تعالى وَلَقَدْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ
أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ

المائدة

بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل المعنى ولقد لام التاكيد للكلام و[illegible]
اخذ الله ميثاق بني اسرائيل معنى عهدهم المؤكد باليمين وقيل هو اليمين التي اخذها موسى عليهم بامر
الله تعالى عن ابي علي وقيل ميثاقهم في نبينا صلى الله عليه وسلم وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قيل اخذ من
نقيبا وقيل امرهم ان يكونوا بعثوا انبيا عن ابي مسلم والمفسرون على خلافه واختلفوا في معنى النقيب قيل
زعيما وقيل ضمينا عن الحسن وقيل امينا عن الربيع وقيل شهيدا على قومه عن قتادة وقال ابو مسلم النقيب
ههنا فعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم ونحوه يقال للمرء نجيب وقال الاصم هم المنظور
اليهم وكانوا يسندون امورهم اليه واختلفوا في معنى اتخاذهم وقيل اخذ من كل سبط ضمينا بما عقد عليهم
من الميثاق في امر دينهم عن الاصم والحسن وابي علي وقيل بعثهم الى الجبارين ليقفوا على احوالهم لما امر الله
تعالى موسى وقومه بقتال الجبارين فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما راوا من عظيم خلقهم وشدة باسهم
الا اثنين منهم عن مجاهد والسدي وقيل اختارهم ليعلموا الدين ويعلموا الاسباط التورية وما امرهم
بامر الله به وفرض عليهم عن ابي مسلم وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة قيل هو خطاب للنقباء عن الربيع
وقيل لبني اسرائيل الذين اخذ منهم الميثاق ويجوز ان يدخل فيه النقباء عن ابي مسلم واكثر المفسرين اني معكم قيل
بالنصر والحفظ وقيل شاهد بما تعملون وفي الكلام حذف تقديره وقال لهم محذوف لدلالة الكلام
عليه لئن اقمتم الصلاة قيل هو متصل بما قبله اي اني معكم ان اقمتم الصلاة عن الاصم وابي علي وقيل تم
الكلام عند قوله معكم ثم ابتدا بقوله لئن اقمتم يا بني اسرائيل واقامتها اداؤها بشرائطها وآتيتم الزكاة
قيل اعطيتموها مستحقها وآمنتم برسلي صدقتم بجميع رسلي وما جاءوا به من الشرائع وعزرتموهم وقيل
نصرتموهم عن الحسن ومجاهد والزجاج والاصم وقيل اعظمتموهم عن ابي عبيدة وابي علي وقيل ان الله تعالى
قال لهم هذا وقيل قاله موسى للنقباء واقرضتم الله قرضا حسنا قيل تنفقون في سبيل الله واعمال البر
والجهاد نفقة حسنة فيجازيكم الله عليه فكانه قرض من هذا الوجه وقيل اعطيتم الفقراء ما يجب عليكم
بطيبة نفس منكم يجازيكم عليه بما هو خير منه فسماه قرضا مجازا وتوسعا عن ابي علي وهو من طيبة الكسب
الى المتصدق حسنا قيل من الحلال عن ابي علي وقيل من وجوه الحسن فعلها لاكفرن عنكم سيئاتكم قيل التكفير
التغطية وهو ههنا الاسقاط عن ابي مسلم كانه بالعفو عنه ستره فلم يظهره وقيل نعفو لكم عن الاجرام
السالفة ولادخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم اشارة الى الميثاق
والحجج عن الاصم وابي علي وابن اسحق يعني فمن جحد منكم يا بني اسرائيل ما امرتم به بعد اخذ الميثاق فقد اخطا قصد
الطريق وسواء السبيل وسطه والسبيل الطريق يعني اخطا طريق الدين والنجاة وقيل طريق الجنة عن ابي مسلم
الاحكام تدل على انه تعالى كما اخذ العهد على هذه الامة بانبيائه وامره كذلك اخذ على بني اسرائيل والنبي عليهم
ويدل على انه تعالى مع المؤمنين ولا يصح ذلك بالمكان لانه متعالي عن ذلك فالمراد به النصرة والحفظ
ويدل على ان الجنة تنال بالطاعات خلاف قول المجبرة والمرجئة ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم ليصح
الامر واخذ الميثاق فيبطل قولهم في الخلق ويدل على ان الجحود بعد ظهور الآيات اعظم في الكفر وكل ذلك

ترغيب وترهيب وفيه اشارة الى ان الحق بين الغلو والتقصير وهو وسط الطريق وروي عن امير
المؤمنين انه قال عليكم بالجادة فان اليمين والشمال مضلة قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا
مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين المعنى ثم بين تعالى ما سبق من اسلاف اليهود من نقض العهد واستخفاف
الامر تسلية للنبي عليه السلام فيما لقيه من خلافهم مع حرصه على طريقتهم ووصيته لهم وتنبيها لعقولهم ان تجري على طريقتهم فقال
سبحانه فبما نقضهم يعني فبنقضهم ذلك الميثاق والعهد المؤكد وكان نقضهم من وجوه كذبوا الرسل وقتلوا
الانبيا ونبذوا الكتاب وضيعوا فرايضه عن قتادة وقيل كتموا صفة النبي صلى الله عليه عن ابن عباس
لعناهم قيل عذبناهم بالجزية عن ابن عباس وقيل بالمسخ حتى صاروا قردة وخنازير عن الحسن ومقاتل
وقيل ابعدناهم من رحمتنا عن عطا والزجاج وجعلنا قلوبهم قاسية يعني منا عن حال قلوبهم وما هي عليه
من القساوة ولانهم لا يؤمنون ولا ينجع فيهم عظة عن ابي علي لكونهم حتى قاسية وصلبة عملا اذا بات
عن حالة اللين قاسية يابسة غليظة لا تلين عن ابن عباس وقيل فاسدة رديئة من الدراهم القسية وقيل
مشكلة لا تقبل الوعظ وقيل ان قلوبهم لم تخلص ايمانها ولكن خالطها الكفر كالدراهم التي خالطها الغش
يحرفون الكلم عن مواضعه يعني لقسوة قلوبهم يحرفون الكلم وتحريفهم يكون بوجهين احدهما التاويل الباطل
ومنها التغيير والتبديل من زيادة او نقصان او تبديل وهذا يكون من خواصهم لانه لا يجوز
عليهم التواطؤ ونسوا حظا اي من قسوة قلوبهم نسوا اي تركوا حظا اي نصيبا لانفسهم من الايمان بالله
ورسوله وبما بعث محمد صلى الله عليه مما ذكروا به يعني مما ذكرهم الله به مما فيه رشدهم وهو الايمان
وقيل تركوا حظهم مما ذكرهم الله به من الكتاب ولا تزال تطلع يا محمد يعني على خائنة وقيل خائنة
كالخاطئة ويقال جمعت ذاهبة الابل وثاغية الغنم عن المبرد فهو على هذا مصدر وقيل اسم كالعافية وقيل
اراد الخائن والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة وقيل فرقة خائنة وجماعة خائنة جمع خائن واختلفوا
في خيانتهم فقيل معصية عن ابن عباس وقيل كذب وزور وقيل نقض العهد ومظاهرة المشركين على رسول
الله بكاد لهم وهمهم بقتله وقيل خيانتهم ما كانوا يفعلونه مع النبي صلى الله عليه كلما عاهدوه نقضوا
وانصروا المشركين الا قليلا منهم لم ينقضوا العهد ولم يخونوا وهم مؤمنوا اهل الكتاب فاعف عنهم يا محمد
يعني عن هؤلا وقيل الذين هموا ببسط ايديهم اليك عن ابي علي والاصم وجماعة قالوا وهو منسوخ واصفح
عن جرمهم بترك التعرض لهم وقيل فاعف عنهم واصفح عن القليل الذين استثناهم ويحتمل ان يكونوا من اهل الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا القليل من اهل العهد ولم يخونوا العهد فامر بالصفح عنهم ما داموا على العهد عن ابي مسلم
والصفح منه ثم ان الله يحب المحسنين قيل من احسن بالعفو والصفح عمن اساء اليه وقيل انه يرجع الى القليل الداخل
على انهم مؤمنون اي الله يحبهم لانهم محسنون فلا يتعرض لهم عن ابي مسلم قال فان كان القليل من اهل العهد والجزية
رجع الى النبي صلى الله عليه وهو اولى التاويلين الاحكام تدل الاية على ان نقض الميثاق وان اليهود نقضوا

ويدل على ذمهم والتحذير من مثل طريقتهم ويدل على الاطلاع على خيانتهم ليحذروا ويدل على نبوة نبينا
عليه السلام انه لما اطلعه على اسرارهم ولا يعلم ذلك الا نبي فيدل ويدل على الامر بالصفح وقد اختلفوا
فيه على قولين منهم من قال انه من الكفار لم ينسخ ثم اختلفوا فقيل بانه السيف وقاتلوا الذين لا يؤمنون
عن قتادة. وقيل بقوله واما تخافن من قوم خيانة عن الجبائي والقول الثاني انها محكمة وليست بمنسوخة
ثم اختلفوا فقيل اصفح عنهم واعرض ولا تحقد عليهم ولا تهجرهم فانه ادعى لهم الى اجابتك وقصد تعدك
من الامم وقيل بل يرجع الى القليل وهم موصوفون بانه مسلم وتدل الاية على ان افعالهم غير مخلوقة لله
تعالى وان الاستطاعة قبل الفعل لان ذمهم على نقض الميثاق ولعنهم ونسبهم الى الخيانة وتحريف الكلم
لا يصح اذا كان جميع ذلك خلقا له والقدرة موجبة قوله تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم
العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون
المعنى لما بين حال اليهود في نقض الميثاق وكتمان ما في الكتاب بين حال النصارى ونقض
ميثاق عيسى والانجيل فقال سبحانه ومن الذين قالوا انا نصارى ولم يقل من النصارى ليدل على
انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا به عن الحسن اخذنا ميثاقهم قيل الاقرار بتوحيد الله وان عيسى عبده
ونبيه وبجميع الانبياء عن الجبائي وقيل بجميع ما امرهم به فنقضوا فنسوا اي تركوا حظا نصيبا مما ذكروا
به من الميثاق وقيل من الكتاب المنزل فاغرينا بينهم الصقنا بينهم العداوة والبغضاء قيل بين اليهود
والنصارى عن مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي وقيل في ديانتهم وقيل اي عيسى وقيل
بين النصارى خاصة كما بين الملكية والنسطورية واليعقوبية عن الربيع والاصم والزجاج وابي مسلم
فكل فرقة قالت في عيسى قولا خالفت الفرقة الاخرى وكفرتهم وعداوتهم بينهم قيل هي الاهواء المختلفة في
الدين الى الحديث عن ابرهيم فاما اغراؤه تعالى بالقاء البغضاء بينهم عن الحسن وقتادة وقيل بامر بعضهم
بمعاداة البعض عن الجبائي وقيل بالتخلية وقيل بالحكم والبيان وقيل بالالحاق فان معاداتهم حسنة الى
يوم القيمة يعني العداوة تبقى بينهم الى يوم القيمة فاما بين اليهود والنصارى او بين النصارى وسوف
ينبئهم الله يخبرهم بما كانوا يصنعون اي يجازيهم على صنعهم الاحكام يدل الاية على ان النصارى نقضوا
الميثاق كما فعل اليهود وان الجميع كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله ويدل على ان اختلاف اليهود والنصارى
يبقى الى يوم القيمة وامر عيسى واليهود جحدوه والنصارى زعموا انه اله فاما بين النصارى فلكل احدهم
مقالة وبعضهم يكفر بعضا ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم النزول وكان نفر من اليهود
اجتمعوا لاجل راس حبرينا فقالوا نتحاكم الى محمد فجاؤه وسالوه فقال من اعلمكم بالتوراة قالوا ابن صوريا

فدعاه النبي صلى الله عليه وناشده الله ان يخبره بحد الزنا في التوراة فقال الرجم فرجمهما وقال اللهم
من احيا سنة اماتوها ففي ذلك نزلت الاية عن قتادة والمعنى لما اخبر صلى الله عن الفريقين بما قدم
حظهم في المخاطبة وذكر هما اتاهم النبي صلى الله عليه من اخبار كتبهم احتجاجا عليهم فقال جل ثناؤه يا اهل
الكتاب يعني يا معشر اليهود والنصارى وخاطبهم باللطف كلام قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يعني يظهر لكم كثيرا مما كنتم تخفون من التوراة والانجيل من صفة
محمد صلى الله عليه وآله ووجوب الايمان به وقيل رجم الزانيين وقد كانوا اخفوه واشياء اخر كانوا قد
حرفوها بينها لهم عن قتادة وقيل اخبار كتبهم كتموها لئلا تكون حجة عليهم كالبشارة به وحديث بني
وحديث المسخ الذي كان فيهم ولم يكن العرب تعرفهم عن ابي مسلم ويعفو عن كثير اي يترك كثيرا ان يذكره
ولا يأخذكم به لانه لم يؤمر به عن ابي علي وقيل يعفو عن كثير منكم بالتوبة عن الجبائي وانما يبين ما فيه حجة له او يحتاج
اليه في الدلالة على صحة نبوته او لسائل يحوج اليه فاما ما عدا ذلك مما لا يفيد ذكره لا يذكره قد جاءكم من الله
نور قيل محمد صلى الله عليه لانه يهتدى به كما يهتدى بالنور وقيل هو القرآن عن ابي علي وكتاب مبين الحق والدين
على قول ابي علي جمع بين اللفظين لاختلاف المعنى يهدي به الله اي بالالطاف التي تؤدي الى سلوك طريق الحق
وقيل بالادلة والبيانات وقيل بالكتاب وقيل بالنبي وقيل بهم على الاصح يعني يهدي الله بالقرآن والنبي وما
انزل عليه من اتبع رضوانه يعني من اتبع رضى الله بقبول الايمان والقرآن وصدق النبي واتباع شرايعه
ورضاه يكون على وجهين رضى بالفعل وهو ارادته ورضى عن الفاعل وهو ارادة تعظيمه وثوابه ونقيضه
السخط سبل السلام يعني يهديه الى سبل السلام واختلفوا في السلام هو الله تعالى عن الحسن والسدي
والاصم يعني طرق الله وهو دينه الذي شرعه لعباده وهو الاسلام وقيل يهديه الى طريق الجنة وهو دار
السلام وقيل طريق السلامة عن الزجاج يعني السلامة من كل مخافة ومضرة ويخرجهم من الظلمات الى النور
يعني يخرج بالقرآن وبالرسول عباده من ظلمات الكفر الى نور الايمان باذنه قيل بامره وقيل بالطافه ويهديهم
الى صراط مستقيم قيل طريق الحق وهو دين الاسلام عن الحسن وقيل الطريق الى الجنة عن ابي علي الاحكام
تدل الاية على صحة نبينا عليه السلام حيث اخبرهم بما في كتبهم وكتمانهم مع اجتهادهم في اخفائه مع كونه
اميا لا يقرأ كتابا ولا يسمع حديثا ولا يخالط العلماء ويدل قوله تعالى قد يهدي الخلق الى الدين بالادلة
والبيان والالطاف خلاف ما يقوله المجبرة ويدل على ان الكتاب يمكن ان يعرف معنى المقصود به خلاف ما
يقوله بعضهم ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك اضاف الاخفاء اليهم والحق بهم الذم وذلك يبطل
قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن
يملك لكم من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا
ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير وقالت
اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن
خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير

(يهود)

النزول قيل جاء رهط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم الى الله والى الاسلام وحذرهم نقمته
وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الآية وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه عن ابن عباس وقيل ان رهطا من الصحابة خاصموا جماعة من اليهود والنصارى في الدين
فعيروهم بالكفر وبغضب الله فقال اليهود انما يغضب الله علينا كما يغضب الرجل على ولده ثم يرضى عنا
وانا لابناء الله واحباؤه فنزلت المعنى ثم حكى عن النصارى قولهم في المسيح فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح بن مريم الكفر وان كان في اللغة الستر ففي الشرع وضع لاستحقاق اعظم العقاب وهو صفة
ذم فلما وصفوا الله بما لا يجوز عليه كفروا بذلك واستحقوا اعظم العقاب وقيل ان اريد بجحد واصفوه
سبحانه لا يشبه شيئا اذ وصفوه بالولد قل يا محمد فمن يملك من الله شيئا اي من يقدر ان يدفع من امر الله شيئا
ويقدر من يملك من امره شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا يعني لو كان الها لقدر
على دفع الهلاك عن نفسه وغيره وقيل من قدر على هذا لا يكون معه اله ولا يشبهه شيء ولله ملك السموات
والارض ومن كان بهذه الصفة فلا مثل له والله المصير مرجع الخلق باعادتهم بعد الموت الذي لا يبقى
عليه المسيح وغيره ثم حكى عن الفريقين ما كفروا به فقال تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
قيل ان جماعة من اليهود قالوا ذلك عن ابن عباس وقيل انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما
النصارى فتأولوا في الانجيل اني ذاهب الى ابي وابيكم وقيل قالوا المسيح ابن الله وجرى ذلك مجرى قول
العرب هذيل شعراء اي منهم شعراء واحباؤه يعني حبنا وحبه قل يا محمد فلم يعذبكم بذنوبكم قيل لفظه
المستقبل والمراد الماضي يعني فلم عذبكم وانتم تقرون انه عذبكم عند عبادة العجل وغيره وجعل منكم
القردة والخنازير وخلى بينكم وبين بخت نصر حتى فعل ما فعل ما فعل من الاسر وقيل الحبيب لا يعذب حبيبه
ولو كان ابناؤه لما عذبهم وقيل فلم يعذبكم بذنوبكم في الآخرة ان كنتم كما زعمتم بل انتم بشر ممن خلق يعني انتم
من خلقه ومن بني آدم كغيركم ان احسنتم جوزيتم وان اسأتم كذلك يغفر لمن يشاء اذا امن والجائع رحمة ويعذب
من يشاء بذنوبهم وقيل يغفر لمن يشاء بالتوبة ويعذب من يشاء بالاصرار وقيل يغفر لمن يشاء فلا يعذبه بعذاب
الدنيا ويعذب من يشاء بذلك وقيل يغفر ويعذب يرجع الى المؤمنين يغفر الصغائر ولا يكفر الكبائر
وسبيلكم سبيل غيركم من الخلق ولله ملك السموات والارض وما بينهما يعني ملكهم ويقدر على ما يشاء فيهم
كما شاء فلا مالك سواه ايجد لاحد نفعا ولا ضرا واليه المصير المرجع للجزاء يوم القيامة **الاحكام**
تدل الآية الاولى على امور منها ان الكفر يكون بالقول خلاف ما قال بعضهم انه يكون بالقلب ويدل على ان
المشبه كافر لانه لا فرق بين من يشبه الله وبين من قال الله هو المسيح لان كل واحد يجعل الها ويدل على صحة
النظر والحجاج في الدين لانه حاجهم بقوله قل فمن يملك ويدل على ان في النصارى من يقول المسيح ابن الله وذلك
ان منهم من قال اتحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتا فجاز ان يعبد ويتخذ الها فرد عليهم بانه من جاز عليه الهلاك
والولادة لا يجوز ان يكون الها ويدل على ان الطريق الى اثباته واثبات صفاته افعاله من خلق السموات والارض
لانه احتج عليهم بذلك ولو كان له مثل ما اتى لم يتم به من صحة التمانع ويدل الآية الثانية على صحة الحجاج

في الدين ويدل ان في اليهود من يزعم انهم ابناء الله واحباؤه ويجوز ان يعتقد انسان ان له ربا يعبده
ثم يعتقد انه ابنه فالمراد ان منزلتهم منه منزلة الولد ولذلك ضموا اليه المحبة ويدل على جواز ان
فعله تعالى لم يفعله ويبطل الغرض خلاف ما يقوله بعض الجهال ويدل على ان العقاب مستحق بالذم
ولذلك قال فلم يعذبكم بذنوبكم ويدل على ان البشر عنده سواء وان الفضل بالتقوى ويدل على ان افعالهم
حادثة من جهتهم من وجوه لانه اضاف الفعل اليهم وذمهم عليه ويدل استحقاق العقوبة على ذنوبهم
ويبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على
فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله
على كل شيء قدير (آية) المعنى ثم عاد الخطاب الى اهل الكتاب واستعطافهم ومحاجتهم وما الزمهم من
الحجة برسول الله صلى الله عليه وآله فقال تعالى يا اهل الكتاب دعا وتنبيها لهم على ما مكنه قد جاءكم رسولنا
يعني محمدا صلى الله عليه يبين لكم اي يوضح لكم اعلام الهدى ويعرفكم الحق على فترة من الرسل وقيل على انقطاع من
الرسل وقيل على دروس من الدين والكتب قيل الفترة كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وكانت النبوة
متصلة قبل ذلك في بني اسرائيل وروي عن ابن عباس انه لم يكن بينهما الا ان بعده من الرسل واختلفوا في
هذه الفترة بينهما فقيل ستمائة سنة عن سلمان والحسن وقتادة وقيل خمسمائة سنة عن قتادة بخلاف
وقيل اربعمائة سنة وبضعا وستين سنة عن الضحاك وقيل خمسمائة ونحو عن ابن عباس وروى معمر عن
قتادة خمسمائة وستون وذكر الكلبي ان بين ميلاد عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وتسع وستين سنة
فكان بعد عيسى اربعة من الرسل وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ولا
ادري الرابع من هو وقيل كان بينهما اربعة انبياء ان تقولوا اي لئلا تقولوا يحتجون يوم القيامة ما جاءنا
من بشير ولا نذير يعني من يبشر بالثواب المطيع ويتوعد بالعقاب العاصي ثم انه يطيع منذرهم برسوله
فقال تعالى فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمدا صلى الله عليه وآله والله على كل شيء قدير قيل على الثواب والعقاب
وقيل على الارسال في كل وقت ولكن يرسل بحسب المصلحة الاحكام ويدل الآية على انه دعا اليهود الى
الايمان برسوله ويدل على انه خص رسوله بعلم الشرع مع فترة وانهم يحتاجون الى ذلك البيان ويدل على جواز
الفترة في الرسل وذلك يبطل قول الامامية ويدل على انه يجوز ان لا يكون في الزمان نبي ولا امام ويدل
على انه عليه السلام مبعوث الى الكافة ويدل على جواز الحجاج في الدين ويدل على انه يجوز البعثة ليبشر وينذر
ومنذر او هما ثم لا يجوز البعثة الا بان يعلم من جهته شرع جديد او تجديد دين وذكر القاضي انه يجوز البعثة
لبيان الوعد والوعيد ومنذر على عجز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبيان ما في العقول وعند
اهل القسم يجوز لمصالح الدنيا والدين فاما الذي ذكره القاضي فيجوز ان يبين العقاب على بعض المعاصي
والعقاب الحسنه على بعض الطاعات او لبيان الكبائر والصغائر او للمطيع على الوعيد ويدل على بطلان مذهب
المجبرة لان الحجة منع القدرة وخلق الكفر فيه والضلال عن الدين اكبر من الحجة منع الرسول ويدل على انه
قادر على كل شيء وذلك يخصوص با بحيهم كونه مقدورا له قوله تعالى واذ قال موسى لقومه

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يوت
احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على
ادباركم فتنقلبوا خاسرين المعنى ثم ذكر صنيع اليهود ومخالفتهم لموسى عليه السلام تسلية
للنبي صلى الله عليه واله في مخالفتهم اياه فقال سبحانه واذ قال موسى لقومه يعني بني اسرائيل اذكروا نعمة
الله عليكم يعني نعمه دينا ودنيا وذكروا النعمة بشكر المنعم اذ جعل فيكم انبيا يبينون الشرائع ويخبرونكم
بانبا الغيب وينصرونكم على الاعدا وقيل اراد كون الانبيا منهم فيهم بعد موسى الى زمن عيسى عليهم السلام
يبينون لهم امر دينهم ويقطعون عذرهم وجعلكم ملوكا بالاموال وقيل بالمن والسلوى والحجر والغمام
عن ابن عباس ومجاهد قال ابو علي وعدد ذلك من الاموال وقيل ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط وكانوا
استعبدوهم عن الحسن وقيل ملك كل واحد نفسه واهله وماله عن السدي وقيل ملكوا الخدم عن قتادة
وهم اول الخدم من غيرهم ولم يكن قبل بني اسرائيل الا استخدام وقيل تملكون امركم وتغلبون من ناواكم وتعلون
على عدوكم فصرتم امة لا تراعون عن الاعم وقيل ما زال الملك اليهم بعد القبط فجعل منهم ملوكا عن ابي مسلم
وقيل من ملك دارا او امراة فهو ملك عن ابن عباس والحسن وعبد الله بن عمرو وزيد بن اسلم وقيل كان في
بني اسرائيل من كان له دابة وامراة وخادم روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وقيل الملك من يستغني
عن تكلف الاعمال بنفسه وقيل كانت لهم منازل واسعة وفيها مياه جارية عن الضحاك وفي الخبر المعروف
من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا لعدا فيزا يكفيك منها
ما وارى عورتك وان كان بيت يواريك فذاك وان كانت دابة تركبها فبخ وما فوق الازار حساب
عليك واتاكم اعطاكم ما لم يوت ما لم يعط احدا من العالمين من عالمي زمانهم عن الحسن وقيل جميع العالم
من اجتماع هذه الامور عن ابي علي واختلفوا من المخاطب بقوله واتاكم فقيل قوم موسى وهو وجه الكلام عن
ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل امة محمد عن سعيد بن جبير وابي مالك ثم امرهم بدخول بيت المقدس وعدد
ذلك نعمة عليهم وقال القاضي ذكر النعم ثم عقبه بالتكليف فقال حكاية ادخلوا الارض المقدسة قيل
ارض بيت المقدس عن ابن عباس وابن زيد والسدي وابي علي وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن
عن الزجاج والكلبي وقيل ارض الطور وما حوله عن مجاهد وقيل الشام عن قتادة وقوله المقدسة
المطهرة من كثير من الشرك والمجعولة مسكنا للانبيا والمومنين وقيل طهرت من الذنوب وذكر الكلبي قيل
صعد ابراهيم جبل لبنان فقال له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس ميراث لذريتك بعدك التي كتب الله لكم
قيل كتب في اللوح المحفوظ انها لكم وقيل وهبها الله لكم عن ابن عباس وقيل امركم بدخولها عن قتادة والسدي
قال قتادة امروا بها كما امروا بالصلاة وقيل اوجبها عن ابي مسلم ومتى قيل لم قال كتبها لكم ثم قال محرمة عليهم
عن ابي علي وقيل المراد الخصوص وان كان الكلام على العموم
فصار كانه مكتوب لبعضهم وحرام على البعض وقيل امروا بدخولها فلما خالفوا امره تعرضوا للمثلة ولا ترتدوا
قيل لا ترجعوا على اعقابكم التي كنتم فيها عن الاصم وقيل لا ترجعوا عن الارض التي امرتم بدخولها ولكن امضوا للامر

فتنقلبوا خاسرين قيل ترجعون خاسرين في الاخرة لما لزمكم من العقاب وقيل ترجعون الى الذل وقيل الكفر
وقيل خسران حظهم كالخسران في البيع من ذهاب راس المال وقيل كان ذلك فرضا عليهم عن قتادة الاحكام
تدل الاية انه كان في قوم موسى انبيا ويدل على ان الملك فيهم دون النبوة قال القاضي والاقرب في
الملك ان يكون محتاجا الى امرين كفاية بعضه من الابتذال وان يحصل مطاعا فيما نسب اليه الجماعة ويدل
على كثرة نعمه على بني اسرايل ويدل على انهم امروا بدخول بيت المقدس وان ذلك كان عبادة بمنزلة
الاعتكاف في الوقوف الذي هو لبث في بقعة ويدل على انه كان واجبا لذلك الحقهم الذم بتركه قوله
تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا
منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين قالوا يا موسى
انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
المعنى ثم ذكر جواب بني اسرايل لموسى فقال تعالى قالوا يعني بني اسرايل يا موسى ان فيها يعني في الارض يعني
المقدسة قوما جماعة جبارين قيل اقويا اشدا في البطش والباس والخلق لا يمكن قهرهم قيل عرفوا
ذلك بخبر الجواسيس عن اكثر المفسرين وقيل كان بلغهم خبرا ولم يروهم ببصر عن الاصم ويروى عن ابن عباس
انه بلغ من خلق هولا وقوتهم انه لما بعث موسى الجواسيس اثني عشر رجلا راهم رجل واحد من الجبارين
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان يحملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال يعني للملك ان هولا
يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا وقال قتادة كانت لهم اجسام عظيمة
وخلق عجيب ليس لغيرهم وانا لن ندخلها يعني لقتالهم حتى حتى يخرجوا منها فان خرج الجبارون منها فانا داخلون
قال رجلان قيل يوشع وكالوب وكانا من النقبا عن الضحاك وقيل كانا من الجبارين لما بلغهما خبر موسى
جاءاه فانعم الله عليهما فاسلما فاتبعا موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من الذين يخافون قيل يخافون
الله تعالى عن قتادة وقيل يخافون الجبارين عن ابي علي اي لم يمنعهم الخوف من قول الحق انعم الله عليهما
قيل بالاسلام عن الحسن ومعناه بالهداية اليه والبيان وقيل بالتوفيق والعصمة وقيل انعم عليهما بالخوف
من الله وقيل بطاعته وطاعة موسى ادخلوا ادخلوا يا بني اسرايل عليهم على الجبارين الباب يعني باب البلد
فاذا دخلتموه فانكم غالبون عليهم قيل لما وعد الله من النصر عليهم وهو منجز وعده وقيل لان اجسامهم
عظيمة لكن قلوبهم ضعيفة وقد كانا شاهدا منهم الخوف من بني اسرايل عن ابي علي وعلى الله فتوكلوا في نصرته اياكم
على الجبارين ان كنتم مومنين بالله وما اتاكم به رسوله من عنده قالوا يعني بني اسرايل لما سمعوا قول الرجلين
وهموا بهما وارادوا رجمهما بالحجارة يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها يعني ما دام الجبارون فيها
فاذهب يا موسى انت وربك فقاتلا الجبارين وقيل لم يريدوا بقولهم اذهب انت وربك تحقيقا ولا الانتقال وانما
الكلام كله انكار عليهم وبعث على حملهم ومقابلتهم امرهم بالرد ولهذا المعنى الثاني انهم قالوا اجاز والمراد
اذهب انت وعونك ربك والاول الوجه وقيل الجهال منهم كانوا مشبهة ولذلك عبدوا العجل ولو فهموا

الله حق معرفته لم يكن لهم شبهة في الجبل قال الحسن كانوا مشبهة وهذا كفر منهم بالله تعالى فقالوا جاروا مع الجبارين انا ههنا قاعدون الى ان نظفر بهم وترجعوا الينا فحينئذ ندخل الاحكام ويدل الآية على جهل الاكثر من بني اسرائيل وردهم على الرسول ويدل على انهم كانوا مشبهة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما صدّه المشركون عام الحديبية عن البيت قال اني ذاهب بالهدي وناحر عند البيت فقال المقداد يا رسول الله لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك ومن بين يديك ومن خلفك ولو خضت بحر الخضراء معك ولو علوت جبلاً لعلوناه معك فلما سمع اصحابه رسول الله صلى الله عليه كلامه تابعوه على ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه ودعا لهم قوله تعالى **قال رب اني لا املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين** المعنى ثم بين تعالى دعاء موسى عليه السلام على قومه حين دعاهم فابوا فقال سبحانه قال يعني موسى لما سمع قول بني اسرائيل غضب وعبد موسى وهرون ودعا الله تعالى فاوحى اليه ان شئت لاهلكتهم فدعا الله تعالى عليهم بعاقبهم وقال لا املك الا نفسي يعني لا املك التصرف على الطاعة والجهاد الا نفسي واخي لانه يطيعني اذا دعوته ولا اقدر ان احملهم على ما احب وقيل معناه لا املك الا نفسي ولا يملك اخي ايضاً الا نفسه فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين اي فافصل بيننا وبينهم بحكمك فينا وفيهم وجعلهم في التيه كانوا كفروا بالرد على نبيهم وقيل فافرق بيننا في احكام الآخرة فتدخلنا الجنة وتدخلهم النار وقيل فافصل بيننا بدعائنا الى الحق ودعائهم الى الباطل ومعناه قوله الفاسقين قيل الخارجين من الايمان الى الكفر قال الله تعالى فانها محرمة عليهم قيل دخول تلك المدينة محرمة عليهم قيل هو تحريم منع عن اكثر اهل العلم وقيل يجوز ان يكون تحريم تعبد عن الجبائي وقيل كان موسى وهرون معهم في التيه عن اكثر اهل العلم وقيل لم يكونا معهم حكاه الاصم وقيل كان معهم في الفلاة دون التيه فكان يمكنه الخروج اربعين سنة وقيل كان مدة التيه اربعين سنة واختلفوا في مقدار ستة فراسخ عن الربيع وقيل تسعة فراسخ وقيل في الارض يتيهون فرسخاً وقيل ستة في اثني عشر وقال مجاهد كانوا يصبحون حيث يمسون ويمسون حيث يصبحون وقيل كانوا ستمائة الف فارس عن الربيع وقيل مات موسى في التيه عن ابن عباس وابي علي وقيل لم يمت عن الحسن وقيل مات هرون ثم مات موسى فلما مضى اربعون سنة خرجوا من التيه وفتحوا المدينة واختلفوا فقيل فتحها موسى عليه السلام عن الحسن وقيل بل يوشع وصي موسى بعده عن ابن عباس وابي علي والاصم وكان يوشع ابن اخت موسى ووصيه والنبي فيهم بعده وقيل خرج من التيه بعد موت موسى بشهرين وكان القتال يوم الجمعة ورد الله عليه الشمس حتى فتح وكادت تغرب ليلة السبت فدعا يوشع فردت عليه حتى قتلهم اجمعين وقيل ملك الشام ومتى قيل كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها قلنا قال ابو علي حول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردوا الى المكان الذي ابتدأوا فيها معجزة لذلك النبي وقيل لم يهتدوا الى الطريق فكانت محرم يتيهون في الارض يتحيرون ولا يهتدون

الى الخروج منها فلانا س قيل انه خطاب لموسى اى لا تحزن على هلاكهم بفسقهم وقيل خطاب لمحمد
صلى الله عليه عن الزجاج والاصم الاحكام تدل الاية على انه جاز ان يحبس بنى اسرائيل بان القاهم فى التيه
واختلفوا فقيل كان ذلك امتحانا وقيل كان عقوبة ويدل على ان الفسق اسم ذم بعد في الشرع اسم
ذم من سمى به ويدل على ان من لحقه العذاب من الله تعالى لا يجوز ان يحزن عليه لان ذلك حكمه بالحكمة لانها
اذا اهلك عبدا من عباده ويدل على ان التيه كان سببا عقابهم فبطل رواية انه كان سبب دعاء
بلعم بن باعور وانه لما دعا عليهم هلك بدعاء موسى عليه السلام وهذا خطا عظيم لانه تعالى لا يستجيب
دعاء من دعا على نبيه خصوصا فيما امر به فيصيبه عنه ولا يجوز على نبى ان يدعو بسلب الايمان ولا يجوز
على الله ان يسلب ايمان احد ثم يعاقبه على ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله تعالى
واتل عليهم نبا ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا
بباسط يدى اليك لاقتلك انى اخاف الله رب العالمين المعنى واتل يا محمد
عليهم على اهل الكتاب وقيل على الناس نبا ابنى ادم اى خبرهما قيل قابيل وهابيل من ولد ادم لصلبه عن
ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة وابى على وابى مسلم وقيل هما من بنى اسرائيل عن الحسن والاصم
والاول الوجه لظاهر الكلام وتواتر الاخبار قال ابن عباس لم يمت ادم حتى راى من ولده ونسله
اربعين الفا وراى فيهم الفساد وشرب الخمر والزنا بالحق اى بالصدق اذ قربا قربانا اى فعلا فعلا
يتقرب به الى الله فتقبل من احدهما وكان علامة القبول ان تاكله النار عن اكثر المفسرين وقيل
كانت النار تاكل المردود عن مجاهد والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم وقيل لم يكن فى ذلك الوقت
فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله تعالى فكان ينزل من السماء نار فتاكله وقيل كانوا يحضرون القربان
موضع المحراب ويقوم المقرب ويصلى ويدعو فاذا صعد نزلت النار فاكلت المقبول وتركت المردود
ولم يتقبل من الاخر قيل لانه كان يتقرب بشر ماله والاول بخير ماله وقيل لانه فاجر والاخر تقى
وقيل لانه اضمر حسدا فى قربه انه لا يتهيا الى تقدم منه امر لا يتقبل ولا يتزوج اخته من هابيل واضمرها بدل الرضى
بحكم الله تعالى وقيل كان الاول رجلا مؤمنا والثانى كافرا وقيل كان رجل سوء قال لاقتلنك يعنى
قابيل لهابيل قربانه لما قبل الله قربانه لاقتلنك وكان ذلك عقيب عيبة ادم وفى الكلام حذف كانه
قيل قال لم تقتلنى قال لانه تقبل قربانك ولم يتقبل قربانى فقال هابيل وما ذنبى انما يتقبل الله من
المتقين وقيل هذا من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه واله واشعار اعتراضا بين القصة كانه بين
لمحمد انه لم يتقبل قربانه لانه لم يكن متقيا لئن بسطت الى يدك هابيل لئن مددت الى يدك لتقتلنى ما انا
بباسط يدى اليك لاقتلك قيل معناه ان بداتنى بالقتل لم ابداك به عن ابن عباس وابى حذيفة وقيل
المراد انه لا يبسط يده اليه عند قتله ولكن يريد دفعه لان ارادة القتل محرمة على كل حال عن الجبائى
وقيل كان كتب عليهم اذا اراد الرجل قتل انسان ولم يمتنع ولم يدفعه عن الحسن ومجاهد وابى على وقيل

كان السيف ممنوعا منهم كما كان في ابتداء الاسلام وكما في زمن عيسى عليه السلام قال عبد الله بن عمر وايم الله
ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه اني اخاف الله رب العالمين
قبل ان يقتلك وقيل لعصيتي اياه في منعك عن قتلي وقتل اخي لله اني اكافئك ولكن ارد مكافأتك الى
وقيل اخاف ان ازيد عند الدفع قتلك لان المدافع يجب ان يخاف الله تعالى ذلك رب العالمين اى
الخالق الاحكام تدل الاية على ان القبول يكون في الحال فيبطل قول اصحاب الموافاة ومعنى القبول
ايجاب الثواب على الطاعة والحكم باستحقاقه ويدل على ان الطاعة تقبل من غير الكافر فيبطل قول المرجئة
ويدل على انه كان ثم علامة للقبول وقد بينا ذلك ويدل على ان المردود قربانه لم يكن متقيا حتى يصح
الجواب ويدل على ان صاحب القربان المقبول يستحق عليه الثواب ولا بد ان يستحق على الالم العوض والا كان
الالم الواصل اليه ظلما ومتى قتل على من يجب العوض قلنا كالذابح بالمخاصمة كالهدايا والضحايا وكان
مندوبا كالمتصدق به او كان مباحا كسائر الذبائح فالعوض اليه لانه بالامر والاباحة العوض
وكلما كان ظلما فالعوض على فاعله قوله تعالى إني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من
اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح
من الخاسرين المعنى ثم حكى تعالى جواب المؤمن لما اراد قتله فقال تعالى اني اريد ان تبوء
اي ترجع باثمي واثمك قيل اثم قتلي واثمك الذي كان منك قبل قتلي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن
وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل اثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك عن ابي علي والزجاج وقيل
اثم قتلي واثمك هو قتل جميع الناس حيث سن القتل تبوء باثمي اي بعقاب اثمي لانه لا يجوز ان يريد
معصية الله تعالى ولكن يريد عقابها المستحق عليه كما يريد عقاب الكفار فتكون من اصحاب النار الملازمين
للنار وذلك جزاء الظالمين اي عذاب النار جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه قيل شايعته نفسه على قتل اخيه
وقيل شجعته عن مجاهد وقيل زينت له نفسه قتل اخيه عن قتادة فقتله قيل قتل اخاه وهو نائم ثم شدخ
راسه بصخرة عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وقيل لم يدر كيف يقتله فظهر له ابليس واخذ طيرا وشدخ
راسه فقتله فتعلم منه عن مجاهد وقيل انه اول قتيل في الناس فاصبح من الخاسرين قيل صار من الخاسرين
بقتل اخيه لانه خسر نفسه بان اهلكها بذلك القتل وقيل اصبح من الخاسرين الذين باعوا الآخرة بدنياهم
فخسروا بيعهم وقيل اخسر الدنيا والآخرة بقتله وقتل اخاه وقيل كان لهابيل يوم قتل عشرون سنة
الاحكام تدل الاية ان القاتل من اهل النار خلاف قول المرجئة ويدل على ان ارادة العقاب يحسن
لذلك قال اريد ان تبوء باثمي اي العقاب باثمي فاستدل بعضهم بقوله فاصبح على انه قتله ليلا وليس كذلك
اذا سواء وقوع الامر في مصر يقولون اصبح خاسرا الصفقة ويعنون حصوله كذلك الا ان ذلك الامر يتعلق
بالصباح دون سائر الاوقات ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك قال فطوعت له نفسه
قتل اخيه وقتل فقتله قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
اخيه قال يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فاصبح من ال

المعنى فبعث الله غرابا قيل لم يدر كيف يصنع حتى رأى غرابا حيا يدفن غرابا ميتا عن ابن عباس وابن
مسعود والى مالك ومجاهد وقتادة والضحاك وقيل كانت عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيئا
فتعلم منه عن ابي مسلم والاصم وقيل كان ملكا على صورة غراب وليس بالوجه لانه خلاف الظاهر وقيل
كانا غرابين وقيل بعث الله غرابا يبحث التراب على القتيل فلما رأى ما اكرمه الله به وانه بعث طيرا لواريه
وتقبل قربانه قال يا ويلتا عن الاصم يبحث في الارض معنى يفتش الارض قيل بالمنقار وقيل ليهيل التراب
على الميت ليريه يعني يري الغراب القاتل كيف يواري سوأة اخيه قيل جيفة اخيه لانه كان تركه بالعراء حتى
قيل الجيفة سوأة وقيل عورة اخيه قال يعني القاتل يا ويلتا الويل الهلاك عن الزجاج واصله حرف
الندبة كانه قيل يا ويل تعالي فانه من اوقاتك كما يقال يا عجبا ولهذا جاء على لفظ الندبة وقيل معناه قرب
مني الويل وقيل الويل الحزن وقيل العذاب اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي قيل جيفته
وقيل عورته فاصبح من النادمين قيل العجز وقيل ندم على قتله ولكنه لم يندم على الوجه الذي يكون
توبة فلذلك لم يقبل عن ابي علي وقيل ندم من الشرب لانه صحبه وقيل من النادمين على حمله لا على قتله
وقيل على موت اخيه لا على ارتكاب الذنب وقيل كان القتل بالهند وادم بمكة عن ابن جريج الاحكام
تدل الاية انه لم يكن يعرف القبر ودفن الموتى وفي ذلك رد على قول الحسن انه من بني اسرائيل ويدل على ان ذلك
الفعل من الغراب كان مقصودا لذلك اضافه الى نفسه ولم يقع اتفاقا كما ذكره ابو مسلم ولكنه تعالى الهمه
وذكر ابو علي انه كان معجزة كما كان حديث الهدهد وحمله الكتاب والرسالة ورد الجواب معجزة لسليمان
ويجوز ان يعرف الغراب هذا القدر كالصبي ولم يبلغ حد التكليف ويدل على ان الندم اذا لم يكن
على الوجه المشروع لا يكون توبة ولا يسقط عقاب الذنب ويدل على ان الانسان والدفن من الله تعالى
حتى لا يبصر الميت سوأة ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم والا لم يصح قوله اعجزت وقوله من النادمين
قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد
جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون المعنى
ثم بين تعالى ما كلف في باب القتل فقال سبحانه من اجل ذلك قيل من جر ذلك وجريرته وقيل من جنايته
ذلك عن الزجاج ذلك يعني الجهل الواقع من ابن ادم كتبنا فرضنا على بني اسرائيل ومتى قيل لم كتب على بني اسرائيل
ذلك بقتل ابن ادم قلنا فيه وجهان الاول قال الحسن ان هذا القتل كان في بني اسرائيل لا ان القربان كان
من عهدهم والظاهر انه سبب ما وقع كتب عليهم والثاني قال المفسرون ان القتل كان من ابني ادم وهو
الصحيح ولهذا لم يعلم الدفن حتى تعلم من الغراب فلما قال من اجل ذلك لان الحكم في قتل هابيل لاجل
انه نفع عليه الاشيا فلما علم الله ذلك من الحال كتب على بني اسرائيل ذلك ليردعهم به عن القتل وهو مثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

وقيل كان الصلاح لهم في ذلك كانوا اول من تعبدوا به فخصوا بالذكر والا فحكم الجميع واحد في عظم
القتل وجهه روي انه قيل للحسن هي لنا ايضا فقال اي والله ما كان دما بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فيه اقوال الاول قيل هو التعظيم
الوزر في انه يستحق النار كما لو قتل الناس جميعا عن الحسن ومجاهد وقيل ان عليه اثم كل قاتل للنفس من
القتل عن ابي علي وقيل انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان عن الزجاج
وقيل نبيا او اماما عن ابن عباس وقيل من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول عن السدي
وقيل يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل
الناس جميعا لانهم لا يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين
معاداته وان يكونوا خصومه كما لو قتلهم جميعا لان المومنين يد واحدة عن ابي مسلم ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قيل من نجاها من هلاك غرق او حرق او نحوه من الهلكات فكانما احيا الناس عن الحسن
وقيل من شد على عضد نبي او امام عن ابن عباس وقيل من عفا عما وجب له من القصاص عن الحسن وابن زيد
وقيل من حرم قتلها وتورع عنها فكانما احيا الناس بسلامتهم منه عن قتادة والضحاك وقيل من زجر عن قتلها
بما فيه حياتها عن ابي علي وقيل فكانه احيا الناس جميعا عند المقتول عن السدي وقيل يجب عليه من
القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل الناس جميعا
لانهم يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين معاداته وان يكونوا
خصومه كما لو قتلهم جميعا وقيل من احياها وجب موالاته على جميع المومنين كما لو احياهم عن ابي مسلم
وقيل انه عظم اجره ويعظم وزره وقيل هو في اول قتيل وهو لانه سن ذلك فعظم اجره ووزره
وقيل احياؤها ان ينقذها من نار جهنم قال الحسن افضل احيائها ان يجد كافرا في دينه مصيبا لجوارحه
عليه فيعظه ويدعوه الى الله حتى يتوب فيخرج من الهلاك الى الحياة الدائمة ويحيي من الناس ومن احياها الى وسع
بنجاتها من الهلاك لان الحياة الحقيقية مرادة وهذا الوعيد في قتل المومنين فاما في قتل الكافر فلا
لانه يجب قتله وكذلك الساعي بالفساد ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات بالحجج والدلايل
ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون مجاوزون الحد في اوامره ونواهيه بمخالفته ومعصيته
وقيل مسرفون على انفسهم بالكفر والعصيان الاحكام يدل الاية على ان القتل في ذلك الزمان لعرجه
لم يكن حيا وهو يعد بغير نفس او فساد في الارض فيدل على ان القتل للزنا والردة لم يكن ثابتا في شرعهم ويدل على عظم
ذلك القتل من حيث من القتل وتهوله فاحق زيادة عقوبه وانما نريد عقابه للاقتداء به من حيث صار ذلك
حجة لفعله ولهذا قال مشايخنا ان العقوبة تعظم لوجهين احدهما يعظم به من جهة الامور المقارنة والآخر
ما يحصل في المستقبل من التاسي وكذلك الطاعة وليس فيه استحقاق العقاب على فعل الغير ويدل على ان
القتل فعل العبد ليس بخلق الله تعالى اذ لذلك لحقهم الوعيد قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم النزول
قيل نزلت الاية في جماعة من اهل الكتاب كان بينهم وبين الرسول عهد وميثاق فنقضوا العهد
وافسدوا في الارض وقطعوا السبل عن الضحاك وقيل نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين
للاسلام فاستوخموها واصفرت الوانهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابل الصدقة ليشربوا من
البانها وابوالها فصحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وارتدوا فبعث رسول الله صلى الله عليه
من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا عن سعيد بن جبير وغيره ثم
اختلفوا فقيل هو منسوخ لان المثلة لا تحل وقيل حكمه ثابت الا في المثلة قال الليث بن سعد علم رسول الله
صلى الله عليه اذ جزاءهم هذا لا بالمثلة فما قام خطيبنا الا نهى عن المثلة قال محمد بن الحسن بن ثابت لو كان الحكم
لما بين حكمه في الحبس ثابت وقيل نزلت في قوم ابي بردة الاسلمي وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه
فمر قوم من كنانة بهم يريدون الاسلام وابو بردة غائب فقتلوهم فاخذوا اموالهم فنزلت القصة فيهم عن
الكلبي وقيل نزلت في قطاع الطريق وعليها اكثر المفسرين وجل الفقهاء المعنى لما تقدم ذكر القتل
وتعظيم امره عقبه بذكر قطاع الطريق فقال سبحانه انما جزاء يعني مكافاة الذين يحاربون الله ورسوله
اختلفوا في المراد بهم قيل الكفار لان الاية نزلت فيهم ولفظ المحاربة لا يليق الا بهم عن الحسن والاصم
وقيل المراد به المرتدين لانها نزلت في العرنيين وقيل المراد به قطاع الطريق من اهل القبلة عن جماعة
المفسرين والفقهاء وهو قول ابي علي قال ولهذا لا تقبل توبته قبل القدرة وتوبة الكفار مقبولة على كل
حال لان الفقهاء حملوها عليهم واستدلوا بها في حد قاطع الطريق وقيل هو محمول عليهما جميعا عن ابي مسلم
يحاربون يعني اولياء الله قيل يحاربون اوليائه كقوله الذين يؤذون الله وقيل الوجه تعظيم فعلهم فجعل
كانه محاربة منهم تفخيما وتعظيما وقيل يفعلون ما يجري مجرى المحاربة معه من ترك اوامره وارتكاب ما
نهى عنه ثم فسر المحاربة فقال ويسعون في الارض فسادا يعني يسرعون بالفساد في الارض وليس هو وجه
وانما هو بيان كقولك عصيت الله ومعصيته ثم اختلفوا فقيل هو قاطع الطريق والمكابرة في المصر وغير المصر
عن مالك والشافعي وقيل هو في غير المصر عن ابي حنيفة واصحابه وعطا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف قيل هو على قدر الاستحقاق وليس بمخير ان قتل قتل وان اخذ المال وقتل صلب وقيل وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان اخاف الطريق نفي عن ابن عباس بخلاف وسعيد بن جبير وقتادة
وابرهيم وابي علي والمفضل وقيل الامام مخير فيه عن ابن عباس بخلاف ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب
وعطا وابرهيم وابو الصم من خلاف مثل اليد اليمنى والرجل اليسرى او ينفوا من الارض قيل يخرج من
بلاد الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس ومالك والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد
بن جبير والربيع بن انس والزهري وقيل ينفيه الامام من بلده الى بلد غيره عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
والشافعي وقيل النفي هو الحبس عند ابي حنيفة واصحابه وروي ان عمر نفى واحد فلحق بالروم فقال لا انفي

المائدة

بلد هذا ولو كان حدًّا لما جاز تركه وقيل ينفى من بلده ويحبس في بلد آخر حتى تظهر توبته عن ابن جرير
وقيل هو الطرد وذلك معنى ما تقدم ذكره من الحبس ثم ذلك لهم خزي ذل وهوان وعقوبة في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم عذاب جهنم دائم فيها إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قيل هو المشرك
إذا أسلم وتاب سقط عنه ذلك دون المسلم عن الحسن وعكرمة وقيل يقبل في المشرك إذا أسلم وفي المسلم
إذا تاب قبل القدرة عن أبي علي وأبي مسلم والسدي ومالك والقدرة عليه أن وقع في يد الإمام
أو من يقوم مقامه فاعلموا أن الله غفور لمن تاب رحيم به يقبل توبته ويدخله الجنة الأحكام
الآية تتضمن أحكامًا عقلية وأحكامًا شرعية فأما العقليات فتدل على وجوه فعل من جهتهم وجزاء
لذلك الفعل وقد بينا ما قيل فيه وفي جزائه ويدل على أن ذلك الفعل حادث من جهتهم إذ لو كان
خلقه الله تعالى لكان هو أولى به وبما يشتق منه من الأسماء تعالى الله عن ذلك ويدل على أن العقوبات
على الأفعال ويدل على أن الحد لا يسقط عقوبة الآخرة وليس بكفارة لأنه تعالى ضم ذلك إلى الحد
عن أبي علي ويدل على أن للتوبة تأثيرًا في إزالة العقوبة ولا شبهة أن عقوبات الآخرة تزول بالتوبة
إذا أتى بها على وجهها سوى قبل القدرة أو بعدها وإنما الخلاف في أحكام الدنيا ويدل على أن الحد
يقام على التائب كما يقام على المصر ولابد من فصل بينهما فإقامته على المصر تكون عقوبة معجلة وأن فيه
مصلحة لهم أو لغيرهم وأما في التائب فامتحان ومصلحة تجري مجرى الأمراض النازلة فأما الأحكام
الشرعية فتتضمن حد قاطع الطريق والأصح أن الآية نزلت فيهم ويدل على تغليظ حد قاطع الطريق
وعلى حد السرقة لأن تلك المعصية أعظم ومضرتها أكبر ويدل على أن الحد يجري على المسلم والكافر لعموم
اللفظ ولا نقول إنها نزلت في الكفار لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدل على حدوده
فيهم فالذي عليه مشايخنا أنه على الترتيب من أخاف الطريق فقط نفي ومن أخذ المال فقط قطع يده
ورجله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن قتل وأخذ المال فالإمام مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله
وصلبه وإن شاء صلبه ويروى عن أبي يوسف أنه يصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل وقال مالك
الإمام بالخيار على ما ذكرنا ويدل على النفي وقد بينا ما قيل فيه ويدل على الصلب واختلفوا فقيل
يصلب حيًا ثم يقتل عن أبي يوسف وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وحكى الطحاوي عنهم أنه يصلب بعد القتل
ويدل على أن التوبة قبل القدرة تسقط الحد والاستثناء يحتمل أن يرجع إلى العذاب والحد ويحتمل أن
يرجع إلى الحد ويدل على أنه لا يسقط الحد بعد القدرة لأنها لا تكشف عن موافقة الباطن للظاهر
ولهذا قال كثير من العلماء إن توبة الزنديق لا تقبل ولا شبهة أن الكافر إذا أسلم سقط عنه وإنما
الخلاف في المسلم في هذا الحد وغيره فأما ما يسقط بالتوبة من الحدود وما لا يسقط فقيل لا يسقط
شيء من الحدود بالتوبة إلا حد قاطع الطريق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقيل كل حد هو حق لله تعالى
خاصة يسقط بالتوبة وما فيه حق لآدمي لا يسقط وهو قول الشافعي وقيل يسقط كله عن الليث بن سعد
والأوزاعي وقيل يسقط كله إلا الدم إذا طالب وليه عن مالك وفي المحارب يسقط إذا تاب قبل القدرة

بالاتفاق والسارق ولا يسقط عنه القطع لا بالتوبة ولا بالعفو وهل يجب رد المال مع الحد قال
اذا كان باقيا بعينه رد بالاتفاق وان لم يكن باقيا فلا يجب الضمان عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب قال
ابو مسلم يجب رد المال والخروج عن عهدة الذنب لتتم توبته ويروى عن علي انه اسقط الحد عن حارثة بن بدر
وكان خرج محاربا فجاء به سعيد بن قيس الى علي تائبا فقبل توبته وحكم ابو موسى في رجل من اهل مراد تائبا
وحكم ابو هريرة في علي الاسدي خرج محاربا فسمع قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله فجاء تائبا الى ابي هريرة زمن معاوية فجاء به الى مروان وقبل توبته واختلفوا في النساء هل يجري
عليهن حد قاطع الطريق فالظاهر من مذهب مشايخنا انه لا يجري عليهن وذكر الطحاوي ان الاختلاف انه
يجري وانكره اصحابنا والصبي والمجنون منهم انه لا يجري عليهم واختلفوا فقال ابو حنيفة يقتل الردء والمباشر
وقال الشافعي لا يقتل الردء فاما المحارب فهو الخارج لقطع الطريق فله منعة وشوكة فاما من يسرق
خفية فهو سارق وليس بمحارب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو ان لهم ما في
الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم
عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم
المعنى لما تقدم ذكر القتل والمحاربين عقبه بالوعظ والامر بالتقوى والوعد والوعيد فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا خاطب المؤمنين تشريفا لهم والا فجميع المكلفين مخاطب بالتقوى اتقوا الله يعني
معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة معناه اطلبوا القربة اليه بالطاعات عن ابي وائل والحسن ومجاهد وعطا
والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير كانه قيل تقربوا اليه بالطاعات وما يرضيه وقيل الوسيلة افضل
درجات الجنة عن عطا قال رسول الله صلى الله عليه سلوا الله لي الوسيلة وجاهدوا في سبيله اي جاهدوا لنصرة دينه
مع اعدائه وقيل الزموا مجاهدة النفس على طاعته لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بنعيم الابد ومعنى
لعل اي اعملوا على رجاء الفلاح وقيل لعل من الله واجب كانه قال اعملوا لتفلحوا ان الذين كفروا لو ان لهم
ما في الارض اي لو ملكوا جميع ما في الارض ومثل ذلك ليفتدوا به اي جعلوا ذلك فداءهم وبدلهم من عذاب
يوم القيمة ما تقبل منهم ذلك الفداء ولهم عذاب اليم وجيع يريدون ان يخرجوا من النار قيل يريدون الخروج
منها ولا يمكنون من الحبس وهذا على الحسرة لا الارادة قال كلما دفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وقيل
يتمنون الخروج اذا دفعتهم بلهبها عن ابي علي وقيل كادوا يخرجوا منها بقوة النار فردتهم بالمقامع حكاه القاضي
وقيل يريدون سبيلا الى ذلك وقيل يطلبون الخروج ويسالون فلا يجابون عن الاصم وابي مسلم وقيل يريدون ان
يخرجوا منها الى الخروج والاول الوجه لانه حقيقة الكلام ولا مانع من حمله على حقيقته وما هم بخارجين منها من
النار ولهم عذاب مقيم ثابت لا يزول الاحكام تدل الاية على ان الفلاح ينال بجميع الطاعات لان قوله اتقوا
امر باجتناب المعاصي وقوله وابتغوا اليه الوسيلة يتضمن التقرب بالطاعات على ان الخصه به وجاهدوا يتضمن
ما فيه قوة الاسلام من الجهاد باليد واللسان فيبطل قول المرجئة ويدل على ان عقاب الكفار دائم خلاف قول جهم

المائدة

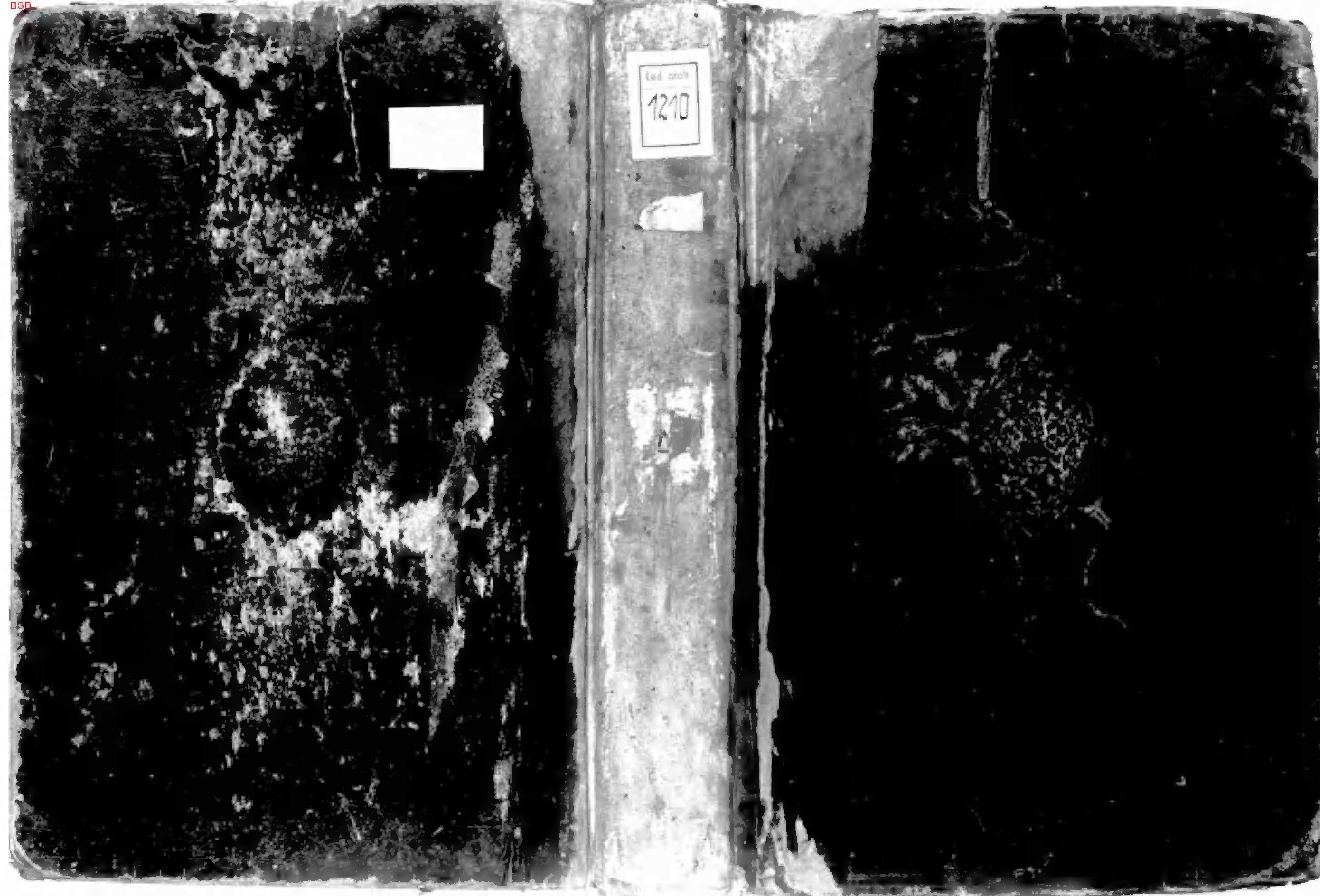
وقد تقدم من هذا حالهم وعن شروط التوبة ويدل على ان ارادتهم للخروج من النار متى وجدت اذ لو كانت
فيجب ليمتنعوا منها ولان ارادة دفع الضرر حسن ومنها انه لا مانع من جملة من طلبه ومتى قيل كيف يريدون
وهم يعلمون انه لا يقع لجوابنا انهم وان علموا ذلك فارادته لحسن لانها اما ان يريدوا ان يخرجوا او يريدوا
ان يخرج غيرهم وكلاهما حسن وارادته حسنه وهذه الارادة ربما يكون اذا خطر ببالهم الخروج او ظهر
في بعض الاحوال ما يجري مجرى الامارة وليس انهم يريدون دائما ويدل على ان اهل النار خالدة ومنها تدل
يدل به الامر والنهي والثواب والعقاب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم النزول قيل نزلت الاية في طعمة بن ابيرق سارق الدرع
وقد بينا قصته في سورة النساء وعن عبد الله بن عمر ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه فامر
بقطع يدها فقال قومها نحن نفديها بخمسماية دينار فقال اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المراة
هل لي من توبة قال نعم فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى ثم بين تعالى فيما تقدم حد اهل الضلال
جرم ثم بين في هذه الاية حدا فقال تعالى والسارق والسارقة يعني من سرق من رجل او امراة وانما بدا
بالسارق لان غلبة وجوده في الرجال وبدا في حد الزنا بالمراة لان غلبة ذلك في النسا لغلبة شهوتهن
فاقطعوا ايديهما قيل ايمانهما عن الحسن والسدي والشعبي وعليه الاجماع وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما وهو يدل على انه فسر الاية به جزاء بما كسبا يعني ذلك القطع جزاء عمله ومكافاة نكالا من
الله يعني عقوبة منه للسارق والله عزيز حكيم اي قادر على الانتقام من العاصي مصلحة لهم فمن تاب
رجع قيل تاب باقامة الحد عليه عن مجاهد وقيل برد السرقة قبل القدرة عليه لم يقطع عن الشعبي وقيل
وقيل بالتوبة وهو الندم على ما فعل والعزم على ان لا يعود وهو الوجه وما قاله مجاهد فغير صحيح لان
الحد فعل الغير وهو الماموريه بالتوبة ولان رد المسروق لا يسمى توبة على ما قال الشعبي الا ان يقول انه
يرد فيصح معه واختلفوا فقيل هو عام في جميع العصاة وقيل المراد به السارق اذا تاب من بعد
ظلمه اي عصيانه بالسرقة واصلح يعني اصلح نفسه بالطاعات فان الله يتوب عليه يعني يقبل توبته
ان الله غفور لذنب من تاب رحيم يقبل توبته ويدخله الجنة الاحكام الاية تتضمن احكاما اولها
ان الاية مجملة ام لا وثانيها صفة السارق وثالثها صفة المسروق ورابعها موضع السرقة وخامسها المال
المسروق وسادسها قدر ما يقطع فيه وسابعها ما تثبت به السرقة وثامنها من يقطع السارق وتاسعها
كيفية القطع وكم يقطع وعاشرها ضمان المسروق ورده والحادي عشر اذا تاب السارق ما الذي يسقط
وما الذي لا يسقط والثاني عشر احكام عقلية تتعلق بها اما الاول الكلام في ان الاية مجملة ام لا
فقيل انه مجمل لم يرد الخصوص فيه عن صحة والنقل الحكم المذكور فيه تعلق بشروط لا ينبي عنها الظاهر فهو
كقوله اقيموا الصلوة عن ابي عبد الله البصري وقيل بل هو مما يمنع التعلق بظاهره وليست مجملة وهو مذهب
جماعة من الشعوبة والحنفية وهو قول ابي علي وابي هاشم واختيار القاضي قال القاضي كل موضع يحتاج الى

البيان لامتثال حكمها فهو مجمل كقوله اقيموا وكل موضع يمكن امتثال الامر بظاهره الا انه يحتاج الى البيان
لخروج بعض المتعلق به كقوله السارق والسارقة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاما الثاني
فلا خلاف ان الغاصب والخائن لا يقطع وكذلك من ينهب جهرا لا حكم فيه بحكم السرقة والسارق من ياخذ
مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله واختلفوا هل يصح ان يقطع جحد كالسرقة فقاسا عليه فالذي
عليه مشايخنا ان السرقة عظمت للغرض لا للوجوب بالحد ومنهم من قال لا ... وشبهه انه ينبغي ان يكون
مالا بالغا وان يدخل الحرز وان لا يكون ماذونا في دخوله وياخذ ما قيمته حين اخراجه عشرة دراهم
فصاعدا بالقطع او القول الذي يقول به كل احد فاما الفصل الثالث المسروق منه فاذا سرق من
ابيه او امه او ابنه او جده او مكاتبه او مولاه لا يقطع واذا سرق من بيت المال لا يقطع واذا سرق
من شريكه لا يقطع واحد الزوجين اذا سرق من الاخر لا يقطع وقال ش يقطع وان سرق من ذي رحم محرم
لا يقطع وقال ش يقطع الا من ولاده بينهما وقال الهادي يقطع في جميع ذلك الا الاب فانه لا يقطع
ولا الضيف اذا سرق من مضيفه واما الرابع فلا خلاف ان الحرز شرط وعن داود فيه خلاف لان
السارق هو المستتر بالاخذ واختلفوا فقيل عرف ذلك بظاهر الاية وقيل بدليل العقل والاول اقرب
لان الاخذ من غير حرز لا يعد سرقة وانما يعد غصبا ونهبا وانما اختلفوا في صفة الحرز وحده ما بني للسكن
ولحفظ الاموال كالبيوت والصناديق والمحفوظ بالحافظ كرجل في المسجد عند متاعه واختلفوا في القبر هل هو
حرز والنباش لا يقطع وهو قول ح وقيل بل يقطع وهو مذهب الهادي عليه السلام والشافعي ويعتبر
الدخول والخروج مع المال ويعتبر ذلك بطوله واما الخامس المال المسروق فلا شبهة انه
يقطع في سائر انواع المال الباقية كالدراهم والدنانير والفلوس والاثاث والامتعة واختلفوا في
الفواكه فيما يتسارع اليه الفساد فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الشافعي يقطع واختلفوا فيما وجد
جنسه مباحا في دار الاسلام فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال ش يقطع وهو قول ابي يوسف وكذلك
لا يقطع في الطيور والسمك ولو سرق مصحفا فالح لا يقطع فيه وقال ابو يوسف يقطع فاما السادس
فاختلفوا فيه فقيل يقطع في القليل والكثير عن ابن الزبير وقيل في درهم وقيل في ثلاثة دراهم فيه الحسن
عن ابن عمر ومالك وقيل خمسة دراهم عن عمر وسليمان بن يسار وابي علي وقيل عشرة دراهم عن علي وابن
مسعود وابن عباس وهو قول ح واختاره ابو هاشم لانه مجمع عليه وهو مذهب الهادي وقيل ربع دينار عن
عائشة والاوزاعي والشافعي وقيل اربعة دراهم عن ابي سعيد الخدري وعن عطا ادنى ما يقطع فيه ثمن
المجن وهو عشرة دراهم وينبغي ان يكون قيمته يوم الاخذ ويوم القطع عشرة ويستوي المضروب وغير المضروب
فاما السابع ما ثبت به السرقة فلا شبهة انه يثبت بالاقرار والبينة والخلاف في صفتهما اما الاقرار
فيثبت باقراره مرة عند ح وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وهو قول الهادي واما صفة البينة فلا
تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي واذا ادعى على انسان
انه سرق وانكر فاستحلفه فان نكل قضى عليه بالمال ولا يقطع واما الثامن فالاكثر

على ان القطع على الامام ومن يلي من قبله كسائر الحدود وهو قول الشافعي ومن الناس من يقول لكل احد ان يقيم ذلك على من قدر عليه ويدل على وجوب اقامة الامام لان الحدود واجبة فاذا لم يتم الا بامام وجب كوجوبه وكذلك يدل على وجوب نصب امرا وقضاة في كل بلد على الامام ولا بد ان يعتقد بالقطع الاستعمال الا اذا تاب فحينئذ يكون امتحانا وقيل ان القطع مصلحة القاطع والسارق وقيل بل مصلحة عامة **فاما التاسع** فقيل تقطع من اطراف الاصابع عن ابي علي وقيل من المنكب عن بعض الخوارج والذي عليه عامة العلما والظاهر من المذهب على انه تقطع من الرسغ ولا شبهة انه تقطع يمينه وعن بعضهم وهو مجمع وفي الثانية تقطع رجله اليسرى ثم في الثالث والرابع يحبس ولا تقطع منه وذلك مروي عن امير المؤمنين وقال بعضهم تقطع واتفقوا ان الحر والعبد يستويان في القطع **واما العاشر** ان كان السرقة باقية بعينها ترد فاما اذا كانت مستهلكة وقطع فلا ضمان عند ابي ح وقال مالك ان كان السارق موسرا غرم وقال الشافعي يضمن في جميع الاحوال وان سرق عينا فقطع ثم سرقها مرة اخرى قال ابو حنيفة لا تقطع فيه وقال الش تقطع **فاما الحادي عشر** اذا تاب السارق فقيل يسقط الحد اذا تاب قبل القدرة عليه عن الشافعي ومنهم من قال يسقط بكل حال ومنهم من قال لا يسقط بحال وهو قول ابي ح وقيل اذا رد المسروق يسقط عن الشعبي وعطا والحد يقام بعد التوبة امتحانا لا عقوبة **واما الفصل الثاني عشر** فيتضمن مسايل الحد بحالة دلالة الاية ان السرقة فعل السارق وليس بخلق الله تعالى لما ذلك الامر بالقطع ويدل على ان السرقة كبيرة من كل احد حتى لو وقع من الامام كان كبيرة واختلفوا في وقوعه من الانبيا فقيل لا يقع ولو قدر وقوعه لا يجب القطع لانه لا يدخل تحت الظاهر وقيل يدخل كالامام وقطعوا ان هذا تقدير ولانه لا يقع منهم ويدل على انه يغفر للتائب قطعا ويدل على انه لولا التوبة لعوقب ايضا خلافا لقول المرجية واختلفوا اذا قطع يده فتاب او كان كافرا فقطعت يده فاسلم او كان مسلما فقطعت يده ظلما ثم ارتد يعوض بامته عند مشايخنا لا اعتبار بالاطراف فيجوز ان يعيد الله تلك اليد بعينها ويجوز ان يخلق مثلها وعند ابي القسم يعتبر حال كل واحد منها على حدة ويحشر الاطراف واتفقوا انه لا بد ان يكون له علم

قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشا ويغفر لمن يشا والله على كل شي قدير النظم لما تقدم الوعد والوعيد اتصل به ما يدل على انه قادر على ذلك وعلى ما يشا فقال سبحانه الم تعلم قيل هو خطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقيل خطاب لكل مكلف على تقدير الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان وقيل انه خطاب لبني اسرايل الذين كانوا بالمدينة ولا صح انه عام ان الله له ملك السموات والارض خلقا وملكا اما الخلق فلانه انشا جميع ذلك واخترعه لا من شي واما الملك فلانه يتصرف فيها كيف يشا من الاعدام والاعادة والاماتة والاحيا وساير ما يتعدى من الاحوال يعذب من يشا اذا مات مصرا على كفره ويغفر لمن يشا اذا تاب عن كفره عن السدي وقيل يعذب من يشا على الصغيرة اذا اصر عليها ويغفر لمن يشا الكبيرة اذا نزع منه عن الضحاك وقيل المراد به قدرته على ما يشا من عقوبة او غفران عن ابي مسلم وقيل انه قادر

على ان يغفر لمن يشا من ذنوبه ويأخذ من يشا بذنوبه لانه المالك ولكن بين الاحكام والحدود زجرا عن
من الاثم والله على كل شي قدير على الغفران والمعاقبة وقيل على العموم فما صح ان يكون مقدورا له وتم
ما ابتدا الاحكام تدل الاية على انه تعالى قادر على ما يشا من غفران وعقوبة لا يمتنع عليه شي ولكن
لا يعذب الا المستحق ولا يثيب الا المستحق فاما التفضل فيعم جميع الخلق وتدل على انه مريد وساير
خلاف ما يقوله ابو القسم وتدل على ان كونه مريدا صفة له خلاف ما يقوله ابو الهذيل والنظام وقال
مشايخنا انه مريد بارادة حادثة لا في محل ولذلك صح وصفه بانه مريد ولا يريد ويوصف به وبضده
ويوصف به بعد ان لم يكن موصوفا وعند الخالدية مريد لذاته وعند الاشعرية مريد بارادة قديمة
ومتى قيل اي فرق بين قوله والله بكل شي عليم وبين قوله على كل شي قدير حتى علم ان الاول على عمومه مخصوص
جوابنا لانه لا شي الا ويصح ان يعلم ويجوز ان يعلمه كل عالم ويستوي فيه القديم والمحدث والموجود
والمعدوم ولا كذلك المقدور لان من الاشيا ما لا يصح كونه مقدورا فلذلك فرق بينهما قوله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من
الله شيا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في
الاخرة عذاب عظيم النزول قيل نزلت الاية في ابي لبابة بن عبد المنذر حين حاصر النبي صلى الله
عليه بني قريظة وارسله اليهم فاستشاروه وقالوا لا ننزل على حكم سعد فانه الذبح واشار الى حلقه
وقيل نزلت في يهودي قتل يهوديا فقال الحلفا بينهم من المسلمين سلوا محمدا فان امر بالدية اختصمنا اليه
وان امر بالقتل لم نأته عن قتادة وقيل نزلت في شان الرجم فان رجلا وامراة زنيا من اهل خيبر وكانا
محصنين وكان حدهما الرجم فكرهت اليهود الرجم لشرفهما فبعثوا بهما الى قريظة والنضير مع رهط منهم
من المنافقين واليهود وكتبوا اليهم كتابا في ذلك وقالوا سلوا محمدا عنه فان في كتابه الجلد فان قال لكم
بالجلد فخذوا به وان قال لكم بالرجم فلا تاخذوا به وجاء جبريل عليه السلام فاخبر النبي صلى الله عليه وقال
سلهم عن اعلمهم بالتوراة ثم سله يصدقك فانطلق كعب بن الاشرف وجماعة منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسالوه عن ذلك فنزل جبريل بالرجم فاخبرهم به فابوا فسالهم عن اعلمهم فقالوا ابن صوريا اعلم اليهود
بالتوراة واتفقوا عليه فدعا بابن صوريا وناشده الله ان يبين حكم الله في الزاني المحصن فذكر انه الرجم
ولكن كثر الزنا فينا فكنا اذا زنا الشريف تركناه واذا زنا الوضيع رجمناه فكثر الزنا في اشرافنا فرجعنا
الى امر يستوي فيه الشريف والوضيع والغني والفقير وهو التحميم وجلد اربعين وتطاف بهما فلعنه اليهود
فامر النبي صلى الله عليه برجم الزانيين وقال انا اول من احيا سنة اماتوها عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
ذكره الاصم وسال ابن صوريا رسول الله صلى الله عليه عن اشيا فاخبره بها فامن وشهد بالحق المعنى


BSB
1210